

كتاب الفقه
على المذاهب الأربعة

تأليف عبد الرحمن بن عيسى

مذهب أهل البيت

تأليف

للمستيد محمد بن عيسى
الشيخ ياسر بن
الحجّال الثاني

مستوفات

دار الثقلين



مرکز تحقیق کتاب و تفسیر علوم اسلامی

کتابخانه الفقهاء

مجله المذاهب الأربعة

تأليف: عبد الرحمن بن عبد البر

و

مذهب أهل البيت



جميع الحقوق محفوظة للنّاشر
الطبعة الأولى
١٤١٩هـ / ١٩٩٨م



المشرقة - بوليفار الغبيري - خلف بنك الجمال - بناية عبد زين فارس - بيروت / لبنان
تلفون وفاكس : ٠٠٩٦١-١-٢٧١٦٣٠ خليوي : ٠٠٩٦١-٣-٢٧٣٢٢٥
ص.ب. ٢٥/١٧٩ الغبيري

كِتَابُ الْفَقْهِ

عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ

تَأليفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزِيرِيِّ

و

مِنْهُبِ هَذَا الْبَيْتِ

تأليف: السيد محمد الغروي
الشيخ ياسر مكي

المجلد الثاني

مَنْشُورَات

دَارُ الثَّقَلَيْنِ

بَيْرُوت - لُبْنَان

تنبيه^(١)

المذكور في هذا الكتاب هو الراجح المعتمد
عند الأئمة ، أما غير الراجح فإن الغالب عدم
الإشارة إليه ، وقد يذكر أحياناً إذا كان في ذكره
فائدة .



مركز تحقيق كتابات العلوم الإسلامية

(١) التنبيه من الأستاذ عبد الرحمن الجزيري مؤلف الفقه على المذاهب الأربعة .

إهداء الكتاب^(١)

أهدي كتابي هذا إلى المصلح الديني العظيم ، صاحب الأيادي البيضاء
على النهضة الفكرية الدينية وأهلها العاملين الإمام الأستاذ الأكبر

الشيخ محمد مصطفى المراغي

شيخ الأزهر الشريف



مركز تحقيق كتابي علوم إسلامي

(١) مؤلف كتاب الفقه على المذاهب الأربعة .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وصلى الله على خير خلقه محمد الذي بعث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين .

وبعد . . نحمد الله سبحانه على نعمه وآلائه ونشكره على عظيم توفيقه أن أتاح لنا الفرصة الثمينة لدراسة فقه محمد بن عبدالله وأهل بيته الميامين وكنا قد أنجزنا ضمّ ما استنبطه فقهاء مذهب أهل البيت عليهم السلام من القرآن والسنة ، ومقارنته مع استفاده ثمة علماء المذاهب الأربعة من الكتاب والسنة النبوية ووجدنا من اللازم إتمام ما شرعنا فيه من تقريب المذاهب الإسلامية ورفع الحواجز التي لا يترتب عليها إلاّ الفرقة والنفرة الباعثة على التمزق والوهن والضعف أمام الهجمة الصهيونية الشرسة والاستعمار الغربي . في حين أن الإسلام يدعو إلى الألفة والمحبة ونبذ أسباب التشّت والبغضاء والعداوة حيث يقول رب العباد ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ وقوله سبحانه ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ .

ونسأل الله سبحانه أن يوفقنا على إتمام هذه المهمة ونرجو منه أن يتقبل هذا العمل المتواضع وتحقيق الهدف المنشود الذي هو إزالة الحواجز الموهومة بين المسلمين وأن يجعل عملنا حافزاً لعلماء الأمة كي يحذو حذونا ويبدلوا الجهد في متابعة هذه الحركة المباركة .

محمد الفروي - ياسر مازح

٢٧ / رجب / ١٤١٧

١٩٩٧/١١/٢٨



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب^(١)

أحمد الله تعالى حمداً كثيراً ، وأصلي وأسلم على نبيه محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فإنني لما وفقني الله لصوغ الجزء الأول من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة «قسم العبادات» بالعبارة التي ظهر بها ، رأيت من الجمهور إقبالاً عليه لسهولة وقوفهم على ما يريدونه من أحكام الفقه في مذاهبهم ، وجمعه كثيراً من تلك الأحكام المبعثرة التي يستنفد الوقوف عليها مجهود أهل العلم الإحصائيين ، فضلاً عن غيرهم من عامة المسلمين ، فبعثي ذلك الإقبال إلى التفكير في تأليف سائر أبواب الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة «قسم المعاملات» ، وقسم الأحوال الشخصية» . وصوغه بمثل هذه العبارات أو أوضح منها ، كي ينشط الناس إلى معرفة أحكام دينهم في المعاملات والأحوال الشخصية ، ويعملوا بها إذا عرفوا أحكام دينهم الخفيف في بيعهم وشرائهم ، وأقضيتهم ، وأنكحتهم ، وما يتعلق بذلك ، واستبان لهم سماحة الإسلام مع دقته في التشريع ، وإحاطته بكل صغير وكبير مما يجري في المعاملات بين جميع طوائف البشر مما يتضاءل بإزائه تشريع المشرعين ، وتقنين المقنين ، من غربيين وشرقيين ، فرنسيين ورومانيين ، دعته عظمته ، وحملتهم دقته وسماحته إلى الأخذ به ، والتعويل عليه ، فيعيشوا عيشة راضية مرضية ، إذ ترتفع من بينهم أسباب الشقاق المفضية إلى ضياع الأموال والأنفس ، وتوفر عليهم ما ينفقونه من الأموال في المواضع التي نهاهم الله عن الإنفاق فيها ، كالإنفاق في الخصومات الباطلة وما إليها قال تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ الآية .

ذلك بعض ما ينتجه العلم بأحكام الدين والعمل بها في دار الدنيا ، أما في الآخرة فإن الله قد وعد العامل بدينه نعيماً خالداً وملكاً مقيماً ، على أنني رأيت في أول الأمر أن ذلك العمل خطير بالنسبة لرجل ضعيف مثلي ، قد تطغى عليه مظاهر الحياة وتفتته شواغلها ، ولكن ثقتي بالله الذي هداني

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة .

إلى إتمام العمل في الجزء الأول وأعاني عليه ، جعلني أقدم على تنفيذ ما فكرت فيه لا أهاب صعوبة ولا أخشى مللاً ، لأنني لا أريد غير مرضاة ربي الذي بيده ملكوت كل شيء وإليه يرجع كل شيء ، ولا أبتغي إلا أن أكون مقبولاً لديه في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون ، ومن استعان بربه وحده فإن الله كفيل بمعونته . وهو نعم المولى ونعم النصير . فهو وحده المسؤول أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يقيني شر الافتتان بمظاهر الحياة الدنيا ، وأن يحفظني من شر السعي وراء المغنم الدنيوية بوسائل الآخرة ، وأن ينفع به المسلمين كما نفع بالجزء الأول منه .

هذا ، وقد قسمت ما بقي من الأحكام إلى ثلاثة أجزاء : منها جزآن في المعاملات ، وجزء في الأحوال الشخصية والفرائض ، وستظهر كلها في زمن قريب إن شاء الله . وهذا هو الجزء الثاني نموذجاً للجزء الثالث والرابع في ترتيبه وعبارته ، فإن كنت قد هديت إلى ما أردت ، فلأنني أكرر الشاء على ربي الذي هداني ، وإن كانت الأخرى فلأنني إنسان ضعيف قد فعلت ما أقدرني عليه العليم القدير .

وبعد : فقد كنت عزمت على أن أذكر حكمة التشريع بإزاء أحكامها ، كما أذكر أدلة الأئمة ، ولكنني أعرضت عن ذلك لأنني رأيت في مناقشة الأدلة دقة لا تتناسب مع ما أردته من تسهيل للعبارات ، ورأيت في ذكر حكم التشريع تطويلاً قد يعوق عن الحصول على الأحكام فوضعت حكمة التشريع في الجزء الثاني من كتاب الأخلاق .

أما الأدلة : فقد أفردتها كثير من كبار علماء المسلمين بالذكر وكتبوا فيها أسفاراً مطولة ، ولكن مما لا شك فيه أن الحاجة ماسة إلى وضع كتاب فيها يبين فيه اختلاف وجهة نظر كل واحد منهم بعبارة سهلة ، وترتيب يقرب إدراك معانيها ، فلهذا قد عزمت على وضع كتاب في ذلك مستعيناً بالله وحده ، وبذلك تتم الفائدة من جميع جهاتها ، ويعلم الناس أن أئمة المسلمين قد فهموا الشريعة الإسلامية السمحة حق الفهم ، ويدرك الباحثون في التشريع أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بما فيه مصلحة الناس جميعاً ، وأنها لم تترك صغيرة ولا كبيرة من دقائق التشريع وعجائب الأحكام إلا وقد أشارت إليه ، وأنها صالحة لكل زمان ومكان ، فهي خالدة قائمة مدى الدهور والأزمان ، لأنها من لدن حكيم عليم .

کتاب الحظر والإباحة



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

مبحث ما يمنع أكله وما يباح أو ما يحل ، وما لا يحل

يحرم ^(١) من الطير أكل كل ذي مخلب « ظفر » يصطاد به ، كالصقر والباز والشاهين والنسر والعقاب ونحوها ، بخلاف ما له ظفر لا يصطاد به كالحمام فإنه حلال .

ويحرم ^(٢) أكل كل ذي ناب من سباع البهائم ، يسطو به على غيره ، كالأسد والنمر والذئب والدب والفيل والقرد ^(٣) والفهد والنمس « ويسمى ابن

(١) المالكية - قالوا : يحل أكل كل حيوان طاهر غير ضار لم يتعلق به حق الغير ، فيجوز أكل الطير الذي له مخلب كالباز والنسر ، إلخ مذكور .

أهل البيت (ع) : يحرم من الطيور أصناف :

الأول : ما كان ذا مخالف قوي يعدو به على الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق أو ضعيف كالنسر والرخمة والبغاث .

الثاني : ما كان صفيقه أكثر من دفيقه فإنه يحرم ولو تساوى أو كان دفيقه أكثر لم يحرم .

الثالث : ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام وما له أحدهما فهو حلال ما لم ينص على تحريمه .

١ - القانصة : قطعة صلبة تجتمع فيها الحصة الدفاق التي يأكلها الطير .

٢ - الحوصلة : ما يجتمع فيه الحب وغيره من المأكول عند الخلق .

٣ - الصيصية : هي الشوكة التي في رجل الطير موضع العقب .

الرابع : ما نص على تحريمه عيناً كما سيأتي ^[١] .

(٢) المالكية - قالوا : يكره أكل سباع البهائم المفترسة كالأسد والنمر ، إلى آخر ما ذكر ، إلا أن في القرد قولين : قول بالحرمة ، وقول بالكراهة ، والمعتمد الكراهة ، ومثل القرد النسناس عندهم .

(٣) أهل البيت (ع) : إن حرمة أكل لحم الدب والفيل والقرد ليست من جهة كونه ذا ناب يسطو به على غيره بل من جهة كونها من المسوخ ^[٢] والادلة المعتبرة قد دلت على حرمة أكل لحمها .

[١] شرائع الإسلام ص ٧٤٦

[٢] تحرير الوسيلة ١/٤٦

آوى»^(١) والهره أهلية كانت أو وحشيه ، فخرج ما له ناب لا يسطو به على غيره كالجمل فإنه حلال .

ومن الطير^(٢) المحرم الهدهد والخطاف^(٣) «طائر أسود معروف» والصرد بفتح الراء «طائر عظيم الرأس يصطاد الطيور ، ولا يأكل إلا اللحم» والبوم والخفاش «الوطواط» والرخم والعقعق^(٤) «وهو غراب فيه بياض وسواد تتشامم العرب منه» والأبقع «وهو غراب فيه سواد وبياض ولا يأكل إلا الجيف» أما غراب الزرع فحلال^(٥) وهو أسود له منقار أحمر ورجلاه أحمران» ويحرم أيضاً الغداف «وهو غراب كبير واقفي الجناحين» ويسمى «غراب القيظ ، بالقاف ، لأنه يجيئ في زمن الحر .

(١) أهل البيت (ع) : قسم فقهاء السباع من البهائم الى قوي وضعيف وابن آوى من السباع الضعيفة وكذلك الثعلب والضبع^[٣] . وعليه يكون أكل هذه الحيوانات المفترسة محرماً .

(٢) المالكية - قالوا : يحل أكل الهدهد مع الكراهة ، وكذلك يحل أكل الخطاف والرخم وسائر الطيور إلا الوطواط فإنه مكروه ، وقيل حرام ، والقولان مشهوران .

الحنفية - قالوا : يحل أكل الخطاف والبوم ، ويكره في الصرد والهدهد ، وفي الخفاش قولان : الكراهة والحرمه .

(٣) أهل البيت (ع) : يكره اكل لحم الخطاف والهدهد والصرد (طائر ضخمة الرأس والنقار يصيد العصافير أبقع نصفه اسود ونصفه ابيض) والصوام : (وهو طائر غبر اللون طويل الرقبة أكثر ما يبيت في النخل) والشقراق (وهو طائر أخضر ملبح بقدر الحمام خضرته حسنة مشبعة في اجنحته سواد يكون مخططاً بحمرة وخضرة وسواد) . والفاختة والقبرة^[٤] .

(٤) الحنفية - قالوا : إن أكل العقعق مكروه فقط ، لأنه يأكل الحب تارة ، والجيف تارة أخرى .

المالكية - قالوا : يحل أكل الغراب بجميع أنواعه .

أهل البيت (ع) : اختلف فقهاء مذهب أهل البيت (ع) على قولين في اصناف الغراب منهم من قال بحلية الزاغ وهو غراب الزرع والغدّاق وهو اصغر منه أغبر اللون كالرماد ويتأكد الإحتياط في الأبقع الذي فيه سواد وبياض ويقال له : العقعق والاسود الكبير الذي يسكن الجبال وهما يأكلان الجيف ويحتمل قوياً كونهما من سباع الطير فتقوى فيهما الحرمة بل الحرمة في مطلق الغراب لا تخلو من قرب^[٥] .

(٥) أهل البيت (ع) : ذكرنا أنه يحرم الغراب على أشكال في بعض اقسامه وإن كان الأظهر الحرمة في الجميع^[٦] .

[٣] شرائع الاسلام ص ٧٤٦

[٤] منهاج الصالحين ٢/ ٣٧٩

[٥] تحرير الوسيلة ٢/ ١٤٦

[٦] منهاج الصالحين ٢/ ٣٧٩

ويحرم من البهائم أكل الجحر^(١) الأهلية بخلاف حمر الوحش فإنها حلال ، وكذا يحرم أكل البغل الذي أمه حمارة ، أما البغل^(٢) الذي أمه بقرة أو أبوه حمار وحشي وأمّه فرس فأكله حلال ، لتولده من مأكولين . وكذلك يحرم^(٣) أكل ابن عرس « العرسة » ، ويحل منها أكل الخيل^(٤) والزرافة^(٥) والظبي ، ويقر الوحش بأنواعه والقنفذ^(٦) صغيره وكبيره ، والأرنب^(٧) واليربوع^(٨) وتسميه العامة الجربوع وهو حيوان صغير مثل الفأر إلا أن ذنبه وأذنيه أطول ورجلاه أطول من يده عكس الزرافة والضب^(٩)

(١) المالكية - قالوا : في الحمر الأهلية والخيل والبغال قولان ، المشهور منهما التحريم ، والثاني الكراهة في البغال والحمير ، والكراهة والإباحة في الخيل .

أهل البيت (ع) : يكره أكل لحم البغال والخيل والحمير [٧] .

(٢) أهل البيت (ع) : البغال مطلقاً محللة على كراهية كما تقدم .

(٣) الشافعية - قالوا : يحل أكل العرسة .

(٤) الحنفية - قالوا : أكل الخيل مكروه كراهة تنزيه على المفتي به .

(٥) الشافعية - قالوا : يحرم أكل الزرافة على المعتمد .

أهل البيت (ع) : البهائم البرية من الحيوان صنفان انسية ووحشية اما الإنسية فيحل منها جميع أصناف الغنم والبقر والإبل ويكره الخيل والبغال والحمير أخفها كراهة الأول وتحرم منها غير ذلك كالكلب والسنور وغيرها واما الوحشية فتحل منها الظبي والغزلان والبقر والكباش الجبلية والبحمور والحمير الوحشية [٨] والزرافة ليست من محلل الأكل .

(٦) الحنفية والحنابلة - قالوا : يحرم أكل القنفذ صغيره وكبيره .

أهل البيت (ع) : يحرم أكل لحم القنفذ .

(٧) أهل البيت (ع) : يحرم أكل لحم الارنب لما ورد في الاحاديث الموثوقة الدالة على حرمة لحم الارنب منها ما عن الامام الرضا عليه السلام . وحرّم الارنب لأنها بمنزلة السنور ولها مخاليب كمخاليب السنور وسباع الوحش فجرت مجراها مع قدرها في نفسها وما يكون منها من الدم كما يكون من النساء لأنها مسخ [٩] .

(٨) الحنفية - قالوا : يحرم أكل اليربوع .

أهل البيت (ع) : يحرم أكل لحم اليربوع .

(٩) الحنفية - قالوا : يحرم أكل الضب لأنه من الخبائث ، وما ورد من حله فهو محمول على أنه كان قبل نزول آية «وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ» .

أهل البيت (ع) : وهي صفار دواب الارض التي تأوى ثقب الارض ويكون اكله حراماً .

[٧] تحرير الوسيلة ١٤٦/٢

[٨] تحرير الوسيلة ١٤٦/٢

[٩] وسائل الشيعة ٣١٦/١٦

والضبع^(١) والثعلب^(٢) والسمور والسنجاب^(٣) وهما نوعان من ثعالب الترك ، والفنك^(٤) وهو حيوان يؤخذ من جلده الفرو لنعمته ويحل من الطير أكل العصافير بأنواعها والسمان والقبر^(٥) والزرزور والقطا والكروان والبلبل والبيغاء^(٦) والنعام والطاووس^(٧) والكركي والبط والأوز وغير ذلك من الطيور المعروفة ، والجراد^(٨) حلال أكله ، وأكل الفاكهة بدودها والجبن بدوده^(٩) ومثله المش ، ونحو ذلك . وكذا يحل أكل الفول والبر الذي به سوس^(١٠) بدون أن يخرج منه السوس ، وفي ذلك تفصيل في المذاهب^(١١) .

(١) الحنفية - قالوا : يحرم أكل الضبع لأنه ذو ناب يفترس به .

(٢) الحنابلة والحنفية - قالوا : يحرم أكل الثعلب .

أهل البيت (ع) : يحرم أكل لحم الضبع والثعلب لأنهما من الحيوانات المفترسة ذات أنياب .

(٣) الحنفية والحنابلة - قالوا : يحرم أكل السنجاب والسمور والفنك «بفتح الفاء والنون» .

أهل البيت (ع) : يحرم أكل البيروع والقنفذ والوبر والحز والفنك والسمور والسنجاب والعضاء واللحكة^(١٠) .

(٤) أهل البيت (ع) : يحرم أكل لحم الفنك كما ذكرنا .

(٥) أهل البيت (ع) : القبر هو القبرة التي ذكرنا كراهية أكل لحمها .

(٦) الشافعية - قالوا : لا يحل أكل البيغاء .

(٧) الشافعية - قالوا : لا يحل أكل الطاووس .

أهل البيت (ع) : يحرم أكل لحم الطاووس لفقدان الدليل على جواز أكل لحمه .

(٨) المالكية - قالوا : لا يحل أكل الجراد إلا إذا نوى ذكاته ، وقد تقدم أن ذكاة مثله فعل ما يميت مع النية ، فإذا وجد جرادة ميتة لا يحل له أكلها .

(٩) أهل البيت (ع) : الحشرات كلها حرام أكلها من دون فرق بين أن تكون الحشرة ضمن فاكهة أو جنة وما شابه ذلك أو كانت مستقلة لوحدها .

(١٠) أهل البيت (ع) : ذكرنا حرمة أكل الحشرات مطلقاً .

(١١) الحنفية - قالوا : يباح أكل الدود الذي لا يتفخ فيه الروح سواء كان مستقلاً أو مع غيره ، وأما الدود الذي تنفخ فيه الروح فإن أكله لا يجوز سواء كان حياً أو ميتاً ، مستقلاً أو مع غيره ، ومثله السوس .

الشافعية - قالوا : دود الجبن والفاكهة إن كان منشؤه منهما يباح أكله معهما ، بخلاف النحل إذا اختلط بالعسل ، فإنه لا يجوز أكله مع العسل إلا إذا تهرى «تقطع بشدة» ولا فرق في جواز أكله بين الحي منه والميت ، وبين ما يعسر تمييزه وما لا يعسر . نعم ، إذا تنحى عن موضع أو نحاه غيره عنه ثم عاد بعد إمكان صونه عنه فإنه في هذه الحالة لايجوز أكله ، كما لا يجوز أكله على أي حال .

ويحرم (١) أكل حشرات الأرض «صغار دوابها» كعقرب وثعبان وفأرة وضفدع وغمل ، ونحو ذلك .

ويحرم (٢) أكل السلحفاة برية كانت أو بحرية وهي المعروفة بالترسة لأنها تعيش في البر والبحر .

ويحرم أكل الخنزير والكلب (٣) والميتة وهي التي زالت حياتها بغير ذبح شرعي ، والدم ما عدا الكبد والطحال (٤) : والمنخنقة وهي التي ماتت بالخنق :

الحنابلة - قالوا : يباح أكل الدود والسوس تبعاً لما يؤكل ، فيجوز أكل الفاكهة بدودها وكذلك الجبن والحل بما فيه ، ولا يباح أكل دود وسوس استقللاً .

المالكية - قالوا : الدود المتولد في الطعام كدود الفاكهة والمش يؤكل مطلقاً بلا تفصيل ، سواء كان حياً أو ميتاً ، وإن كان غير متولد من الطعام فإن كان حياً وجبت نية ذكاته بما يموت به ، وإن كان ميتاً فإن تميز بطرح من الطعام ، وإن لم يتميز يؤكل إن كان الطعام أكثر منه ، فإن كان الطعام أقل أو مساو لا يجوز أكله ، فإن شك في الأغلب منهما يؤكل لأن الطعام لا يطرح بالشك ومحل ذلك كله ما لم يضر وقبلته النفس ، وإلا فلا يجوز أكله كما يأتي .

(١) المالكية - لا نزاع عندهم في تحريم كل ما يضر ، فلا يجوز أكل الحشرات الضارة قولاً واحداً . أما إذا اعتاد قوم أكلها ولم تضرهم وقبلتها أنفسهم فالمشهور عندهم أنها لا تحرم ، فإذا أمكن مثلاً تذكية الثعالب بقطع جزء من عند رأسه ومثله من عند ذنبه بحالة لا يبقى معها سم وقبلت النفس أكله بدون أن يلحق منه ضرر حل أكله ، ومثله سائر الحشرات . ونقل عن بعض المالكية تحريم الحشرات مطلقاً لأنها من الحبائث وهو وجيه .

وعلى القول المشهور من حلها فلا تحل إلا إذا قصدت تذكيته ، وتذكيته فعل ما يميتها بالنار أو بالماء الساخن أو بالأسنان ، أو غير ذلك كما تقدم .

(٢) الحنابلة والمالكية - قالوا : يحل أكل السلحفاة البحرية «الترسة» بعد ذبحها أما السلحفاة البرية فالراجع عند الحنابلة حرمتها .

(٣) المالكية - لهم في الكلب قولان : قول بالكراهة وقول بالتحريم ، والثاني هو المشهور ولم يقل بحل أكله أحد ، وقالوا : يؤدب من نسب حله إلى مالك .

(٤) أهل البيت (ع) : يحرم من الذبيحة على المشهور الطحال والقضيب والانشيان (بيضتان) والفرث والدم والمثانة والمرارة والمشيعة والفرج والعلباء (ويقال علبتان وهي عصبان ابيضان في طرفي فقار الظهر) والنخاع والغدد وخرزة الدماغ (غدة صغيرة في المخ) والحدق (خرزة بيضاء صلبة داخل سواد العين) . هذا في ذبيحة غير الطيور . . وأما الطيور فالظاهر عدم وجود شيء من الأمور المذكورة فيها عدى الرجيع والدم والمرارة والطحال والبيضتين في بعضها . ويكره الكلى وأذن القلب [١١] .

والموقوذة وهي المضروبة بألة أمانتها والمتردية وهي الواقعة من علو فتموت .
والنطيحة وهي التي نطحها حيوان آخر فماتت إلا إذا ذبحت هذه الأشياء كلها
وفيها حياة ، وفي بيانها تفصيل في المذاهب (١) .

(١) المالكية - قالوا : يشترط في حل المنخقة والموقوذة وما معها أن لا يصل إلى حال لا
ترجى لها الحياة بعدها وذلك بأن ينفذ الخنق أو التردى مقتلها بأن يقطع نخاعها وهو الخ
في عظام الظهر أو العنق فإن كسر العظم ولم يقطع النخاع تحل بالذبح لأنه يمكن حياتها :
وكذا إذا نثر دماغها بأن خرج شيء من المخ أو مما تحويه الجمجمة ، فإنها في هذه الحالة لا
ترجى لها حياة وكذا إذا نشرت خشوتها بأن خرج شيء مما حوته البطن من كبده وقلب
وطحال ونحو ذلك بحيث لا يمكن إعادته إلى موضعه ، وكذا إذا خرج أحد الأمعاء أو قطع
فإنها في هذه الحالة تكون كالميتة لا تعمل فيها الذكاة وإن بقيت فيها حركة .

وإذا ذبح غير هذه الأشياء من الحيوانات التي تؤكل فلا يخلو ، إما أن يكون مريضاً أو
صحيحاً فإن كان مريضاً لا يرجى منه برء صحت ذكاته بشرطين :

الأول : أن لا يكون منقوذاً للمقاتل بأن نثر دماغه أو قطع نخاعه إلى آخر ما تقدم .

الثاني : أن يتحرك بعد الذبح حركة قوية أو يشخب دماً وعلى كل حال لا يحل أكله إلا
إذا كان غير ضار . أما إذا كان صحيحاً فلا يشترط فيه شخب الدم بل يكفي سيلانه مع
الحركة القوية ، كمد رجل وضمها أما مدها فقط أو ضمها فقط فإنه لا يكفي كما لا يكفي
ارتعاش أو فتح عين أو ضمها أو نحو ذلك .

الحنفية - قالوا : المنخقة وما معها إذا ذبحت وفيها حياة ولو خفية حل أكلها وإذا ذبح
شاة مريضة فلا يخلو ، إما أن تعلم حياتها قبل الذبح أو لا ، فإذا علمت حياتها حلت مطلقاً
ولو لم تتحرك أو يخرج الدم ، وإذا لم تعلم حياتها وقت الذبح تحل إن تحركت أو خرج
منها الدم . فإن لم تتحرك أو يخرج الدم ، فإن فتحت فاهها لا تؤكل ، وإن ضمته أكلت ، وإن
فتحت عينها لا تؤكل ، وإن ضممتها أكلت ، وإن مدت رجلها لا تؤكل ، وإن قبضتها أكلت ،
وإن نام شعرها لا تؤكل ، وإن قام أكلت ، وإنما يحل أكلها إذا كانت لا تضر ، وإلا حرم على
أي حال .

الشافعية - قالوا : الشرط لحل الحيوان وجود الحياة المستقرة ولو ظنا قبل الذبح وقد تقدم
تفصيل مذهبهم في الشرط الثالث من شروط الذكاة في الجزء الأول .

الحنابلة - قالوا : المنخقة وما معها يحل أكلها إذا ذبحت وفيها حياة مستقرة ، ولو وصلت
إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه إن تحركت بيد أو برجل أو طرف عين ، أو حركت ذنبها
ولو حركة يسيرة بشرط أن تكون هذه الحركة زائدة عن حركة المذبوح ، فإن وصلت إلى
حركة المذبوح فإن ذكاتها لا تنفع حينئذ وكذا إذا قطع حلقومها أو انفصلت حشوة ما في
داخل بطنها من كبده أو طحال ونحوهما لأنها في هذه الحالة تكون في حكم الميتة .

أهل البيت (ع) : ذهب جماعة كثيرة إلى أنه يشترط في حل الذبيحة استقرار الحياة بمعنى
إمكان أن يعيش مثلها اليوم والأيام وذهب آخرون إلى عدم اشتراط ذلك وهو الأقوى نعم -

ويحرم تعاطي كل ما يضر^(١) بالبدن والعقل حرمة شديدة كالأفيون والحشيش والكوكايين وجميع أنواع المخدرات الضارة والسموم .

ويحل^(٢) أكل حيوان البحر الذي يعيش فيه ولو لم يكن على صورة السمك

يشترط الحياة حال قطع الاعضاء بالمعنى المقابل للموت فلا تحل الذبيحة بالذبح إذا كانت ميتة وهذا مما لا إشكال فيه وعلى هذا فلو قطعت رقبة الذبيحة من فوق وبقيت فيها الحياة فقطعت الاعضاء على الوجه المشروع حلت وكذا إذا شق بطنها وانتزعت أمعاؤها فلم تمت بذلك فإنها إذا ذبحت حلت وكذا إذا عقرها سبع أو ذئب أو ضربت بسيف أو بندقية وأشرفت على الموت فذبحت قبل أن تموت فإنها تحل^[١٢] . وهكذا إذا تردى حيوان مأكول اللحم في البئر أو وقع في مكان ضيق وخيف موته جاز أن يعقره بسيف أو سيك أو رمح أو غيرها مما يجرحه ويقتله ويحل أكله وأن لم يصادف العقر موضع التذكية وسقطت شرطية الذبح والنحر وكذلك الاستقبال نعم سائر الشرائط من التسمية وشرائط الذابح والناحر نجب مراعاتها وأما الآلة فيعتبر فيها ما مر في آلة الصيد الجمادية^[١٣] .

(١) أهل البيت (ع) : يحرم تناول كل ما يضر بالبدن سواء كان موجباً للهلاك كشرب السموم القاتلة وشرب الحامل ما يوجب سقوط الجنين أو سبباً لانحراف المزاج أو لتعطيل بعض الحواس الظاهرة أو الباطنة أو لفقد بعض القوى كالرجل يشرب ما يقطع به قوى الباه والتناسل أو المرأة تشرب ما به تصير عقيماً لا تلد .

مسألة : لا فرق في حرمة تناول المضر على الأقوى فيما يوجب التهلكة وعلى الاحوط في غيره بين معلوم الضرر ومظنون بل ومحملة أيضاً إذا كان احتمالاً معتداً به عند العقلاء بحيث أوجب الخوف عندهم وكذا لا فرق بين أن يكون الضرر المترتب عليه عاجلاً أو بعد مدة .

مسألة : يجوز التداعي والمعالجة بما يحتمل فيه الخطر ويؤدي إليه أحياناً إذا كان النفع المترتب عليه حسب ما ساعدت عليه التجربة وحكم به الخذاق وأهل الخبرة غالباً بل يجوز المعالجة بالمضر العاجل الفعلي المقطوع به إذا كان يدفع ما هو أعظم ضرراً وأشد خطراً ومن هذا القبيل قطع بعض الاعضاء دفعاً للسريرة المؤدية إلى الهلاك ويسط الجرح والكلي بالنار وبعض العمليات المعمولة في هذه الاعصار بشرط أن يكون الاقدام على ذلك جارياً مجرى العقلاء بأن يكون المباشر للعمل حاذقاً محتاطاً مبالياً غير مسامح ولا متهور .

مسألة : ما كان يضر كثيره دون قليله يحرم كثيره المضر دون قليله غير المضر ولو فرض العكس كان بالعكس وكذا ما يضر منفرداً لا منضمماً مع غيره يحرم منفرداً وما كان بالعكس كان بالعكس^[١٤] .

(٢) الخنفية - قالوا : لا يحل أكل حيوان البحر الذي ليس على صورة السمك ، فلا يحل -

[١٢] منهاج الصالحين ٢/ ٣٦٩

[١٣] تحرير الوسيلة ٢/ ١٤١

[١٤] تحرير الوسيلة ٢/ ١٥٢

كأن كان على صورة خنزير أو آدمي كما يحل أكل الجريث «وهو السمك الذي على صورة»^(١) الثعبان» وسائر أنواع السمك ما عدا التمساح فإنه حرام .

ويحل^(٢) أكل الحيوان الذي يتغذى بالنجاسة^(٣) «يسمى الجلالة» ولكن يكره أكله إذا أنتنت رائحته بالنجاسة التي تغذى بها أو تغير طعم لحمه بها ، ومثل

= أكل إنسان البحر وخنزيره وفرسه ونحوها إلا الجريث والمارماهي «سمك في صورة الحية» فإنه يحل . وكذا جميع أنواع السمك إلا الطافي «وهو الذي مات حتف أنفه في الماء ثم انقلب بأن صارت بطنه من فوق وظهره من تحت» فإنه لا يحل أكله .

المالكية - قالوا : جميع حيوانات البحر يباح أكلها ولم يستثنوا منها شيئاً أبداً .

أهل البيت (ع) : لا يؤكل من حيوان البحر الا سمك له فلس وإذا شك في وجود الفلس بني على حرمة ويحرم الميت الطافي على وجه الماء والجلال منه حتى يزول الجلل منه عرفاً والجري والمارماهي والزمير والسلحفاة والصفدع والسرطان ولا بأس بالكنتع والريشا والظمر والطيراني والابلامي والأريان .

مسألة : يؤكل من السمك ما يوجد في جوف السمكة المباحة إذا كان مباحاً ولا يؤكل من السمك ما تقذفه الحية الا أن يضطرب ويؤخذ حياً خارج الماء والأحوط الأولى اعتبار عدم انسلاخ فلسه ايضاً .

مسألة : البيض تابع لحيوانه ومع الاشتباه قبل يؤكل الخشن المسمى في عرفنا (ثروب) ولا يؤكل الأملس المسمى في عرفنا (حبلاب) وفيها تأمل بل الاظهر حرمة كل ما يشتبه منه^[١٥] .

(١) الحنابلة - قالوا : لا يحل أكل حية السمك لأنها من الخبائث عندهم .

(٢) الحنابلة - قالوا : تحرم الجلالة وهي التي أكثر علفها النجاسة ، يحرم لبنها ويكره ركوبها لأجل عرقها ، وتجب ثلاثة أيام بلياليها لا تطعم فيها إلا الطاهر حتى يحل أكلها .

المالكية - المشهور عندهم إباحة أكل الحيوان الذي يتغذى بالنجاسة بخلاف لبنه فإنه مكروه .

(٣) أهل البيت (ع) : يحرم الجلال من المباح وهو ما يأكل عذرة الانسان خاصة الا مع الإستبراء وزوال الجلل والأحوط مع ذلك أن تطعم الناقة بل مطلق الإبل علفاً طاهراً اربعين يوماً والبقر عشرين والشاة عشرة والبطة خمسة او سبعة والدجاجة ثلاثة^[١٦] .

مسألة : لو وضع الجدي لبن خنزيرة واشتد لحمه حرم هو ونسله ولو لم يشتد إستبرأ سبعة أيام فيلقى على ضرع شاة وإذا كان مستغنياً عن الرضاع علف ويحل بعد ذلك^[١٧] .

[١٥] منهاج الصالحين ٣٧٧/٢

[١٦] منهاج الصالحين ٣٧٨/٢

[١٧] منهاج الصالحين ٣٧٨/٢

اللحم اللبن والبيض^(١) ويسن أن تحبس حتى تزول رائحة ننتها قبل ذبحها .
وتزول الكراهة^(٢) بحبسها وعلفها أربعين يوماً في الإبل ، وثلاثين في البقر ،
وسبعة في الشياة ، وثلاثة في الدجاج لحديث ابن عمر في الإبل ، وغيره في
غير الإبل^(٣) .

(١) أهل البيت (ع) : كما يحرم لحم الحيوان بالجلل يحرم لبنه وبيضه ويحلل بما يحل به
لحمه وبالجملته هذا الحيوان المحرم بالعارض كالحيوان المحرم بالأصل في جميع الأحكام قبل أن
يستبرأ ويزول حكمه^[١٨] .

مسألة : يحرم أكل لحم موطوء الإنسان من الحيوانات المهللة الأكل ولحم نسله ولبنهما ولا
فرق في الواطئ بين الصغير والكبير ولا بين العاقل والجهل ولا بين الحر والعبد ولا بين
العالم والجاهل والمختار والمكره ولا فرق في الموطوء بين الذكر والأنثى^[١٩] ويحرم كل ما أبين
من حي مأكول اللحم فهو ميتة لا يحل أكله ويمنع استعماله . وكذا ما يقطع من إليات الغنم
فإنه لا يؤكل ولا يجوز الاستصباح به^[٢٠] .

(٢) أهل البيت (ع) : تزول حرمة الجلال بالاستبراء بترك التغذي بالعدرة ويغذى بغيرها
حتى يزول عنه اسم الجلل ولا يترك الاحتياط مع زوال الاسم بمضي المدة المنصوصة في كل
حيوان وهي في الإبل أربعون يوماً وفي البقر عشرون يوماً والأحوط ثلاثون وفي الغنم عشرة
أيام وفي البطة خمسة أيام وفي الدجاجة ثلاثة أيام وفي السمك يوم وليلة وفي غير ما ذكر
المدار هو زوال اسم الجلل بحيث لم يصدق أنه يتغذى بالعدرة بل صدق أن غذاه غيرها .

(٣) أهل البيت (ع) : خاتمة : لو اشتبه اللحم فلم يعلم أنه مذكى ولم يكن عليه يد
مسلم تشعر بالتذكية اجتنب ولو اشتبه فلم يعلم أنه من نوع الحلال أو الحرام حكم بحله .

مسألة : يجوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضمنته الآية الشريفة المذكورة في سورة النور
وهم : الآباء والأمهات والأخوان والأخوات والأعمام والعلمات والأخوال والحالات والأصدقاء
والموكل المفروض إليه الأمر وتلحق بهم الزوجة والولد فيجوز الأكل من بيوت من ذكر على
النحو المتعارف مع عدم العلم بالكراهية بل مع عدم الظن بها أيضاً على الأحوط بل مع
الشك فيها وإن كان الأظهر الجواز حينئذ^[٢١] .

مسألة : يحرم الميتات إجماعاً نعم قد يحل منها ما لا تحل الحياة فلا يصدق عليه الموت
وهو : الصوف والشعر والوبر والريش والقرن والظلف والسن والبيض إذا إكتست القشر
الأعلى والآنفة وفي اللبن روايتان أحدهما الحل وهي أصحها طريقاً والأشبه التحريم
لنجاسته بملاقاة الميتة .

مسألة : وإذا اختلط الذكي بالميتة (الميتة) : هي الحيوان الذي يموت حتف أنفه أو يذبح من

[١٨] تحرير الوسيلة ٢/ ١٤٨

[١٩] منهاج الصالحين ٢/ ٣٧٨

[٢٠] شرائع الإسلام ص ٧٤٨

[٢١] منهاج الصالحين ٢/ ٣١٨

مبحث ما يحرم شربه وما يحل

يحرم شرب الخمر^(١) حرمة مغلظة فهو من أخبث الكبائر وأشد الجرائم في نظر الشريعة الإسلامية لما فيه من المضار الخلقية والبدنية والاجتماعية ، وقد ثبت تحريمه بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وإجماع المسلمين . قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ وفي هذه الآية الكريمة عشر دلائل على حرمة الخمر ، فهي من أبلغ الزواجر وأشدّها وإليك بيانها ، أولاً : قد نظمت في سلك الميسر والأنصاب والأزلام فتكون مثلها في الحرمة . ثانياً : سميت رجساً والرجس معناه المحرم . ثالثاً : عدها من عمل الشيطان . رابعاً : أمر باجتنابها . خامساً : علق الفلاح باجتنابها . سادساً : إرادة الشيطان إيقاع العداوة بها . سابعاً : إرادته إيقاع البغضاء . ثامناً : إرادته إيقاع الصد عن ذكر الله . تاسعاً : إرادته إيقاع الصد عن الصلاة . عاشراً : النهي البليغ بصورة الاستفهام في قوله : ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ وهو مؤذن بالتهديد .

دون توفر شروط التذكية) وجب الإمتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه^[٢٢] ثم إن من المحرمات الاعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر والنيذ او المسكر او الفقاع وإن قلّ او وقعت فيه نجاسة وهو مائع كالبول والطين فلا يحل شيء منه عدا تربة الحسين (ع) فإنه يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة . والدم المسفوح يكون نجساً فلا يحل تناوله وأما الدم من غير ذي النفس كدم الضفادع والقراد وإن لم يكن نجساً فهو حرام لاستخبائه وما لا يدفعه الحيوان المذبوح ويستخلف في اللحم طاهر وحلال^[٢٣] على اشكال فيما يجتمع منه في القلب والكبد^[٢٤] . ثم إن بيض الطيور المحللة الاكل ملحقة بها كما أن بيض المحرمة الأكل ملحقة بها^[٢٥] .

مسألة : تحرم الابوال مما لا يؤكل لحمه بل مما يؤكل لحمه على الاحوط عدى بول الإبل للاستشفاء وكذا يحرم لبن حيوان المحرم دون الانسان فإنه يحل لبنة^[٢٦] .

(١) أهل البيت (ع) : يحرم الخمر بالضرورة من الدين بحيث يكون مستحلها في زمرة الكافرين مع الالتفات الى لازمه أي تكذيب النبي (ص) والعياذ بالله وقد ورد في الاخبار -

[٢٢] شرائع الإسلام ص ٧٤٨ .

[٢٣] شرائع الإسلام ٧٤٩ - ٧٥٠ .

[٢٤] تحرير الوسيلة ٢ / ١٥١ .

[٢٥] تحرير الوسيلة ٢ / ١٤٨ .

[٢٦] منهاج الصالحين ٢ / ٣٨١ .

أما السنة فهي مملوءة بالأحاديث الدالة على تحريم شرب الخمر والتنفير من القرب منه وكفى فيه قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» وقد أجمع المسلمون وأئمتهم على تحريم الخمر وأنها من أزدل الكبائر وأشد الجرائم .

والخمر: ما خامر العقل أي خالطه فأسكره وغيبه فكل ما غيب العقل فهو خمر، سواء كان مأخوذاً من العنب المغلي على النار، أو من التمر، أو من العسل أو الحنطة أو الشعير، حتى ولو كان مأخوذاً من اللبن أو الطعام أو أي شيء وصل إلى حد الإسكار . وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن كل ما أسكر كثيره فقليله حرام ولو لم يسكر، ولفظ الحديث «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي .

والمسكر المأخوذ من العنب يطلق على أنواع، النوع الأول: الخمر وهي المأخوذ من عصير العنب إذا غلا واشتد وصار مسكراً .

النوع الثاني: الباذق، وهو أن يطبخ العنب حتى يذهب أقل من ثلثيه ويصير مسكراً .

الثالث: المنصف، وهو أن يطبخ العنب حتى يذهب نصفه ويشتد ويصير مسكراً .

الرابع: المثلث، وهو أن يطبخ العنب حتى يذهب ثلثاه ^(١) ويبقى ثلثه ويشتد

التشديد العظيم في تركها والتوعيد الشديد في ارتكابها وعن الصادق (ع): «أن الخمر أم الخبائث ورأس كل شر يأتي على شاربها ساعة يسلب لبه فلا يعرف ربه ولا يترك معصية إلا ركبها ولا يترك حرمة إلا انتهكها ولا رحماً ماسة إلا قطعها ولا فاحشة إلا اتاها» وقد ورد: أن رسول الله (ص) لعن فيها عشرة: غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقبها وحاملها والمحمول اليه وبائعها ومشتريها وأكل ثمنها» بل نص في بعض الاخبار أنه أكبر الكبائر وفي اخبار كثيرة أن «مدمن الخمر كعابد وثن» وقد فسر المدمن في بعض الاخبار بأنه ليس الذي يشربها كل يوم ولكنه الموطن نفسه أنه إذا وجدها شربها هذا مع كثرة المضار في شربها التي اكتشفها حذاق الأطباء في هذه الأزمنة وأذعن بها المنصفون من غير ملتنا ^[٢٧] .

(١) أهل البيت (ع): العصير من العنب إذا غلى بالنار أو بغيرها أو نش حرم حتى يذهب ثلثاه بالنار ^[٢٨] أو ينقلب خللاً فيحل شربه ويظهر مسه .

[٢٧] تحرير الوسيلة ٢/ ١٥٨

[٢٨] منهاج الصالحين ٢/ ٣٨٢

ويسكر كثيره^(١) لا قليلة .

وكذلك المأخوذ من التمر فإنه على أنواع :

الأول : السكر - بفتحتين - وهو أن يوضع التمر الرطب في الماء حتى تذهب حلاوة ويشتد ويسكر بدون غلي على النار .

الثاني : الفضيخ - بالضاد والخاء المعجمتين بينهما ياء ساكنة - وهو أن يوضع التمر اليابس في الماء حتى تذهب حلاوته ويشتد ويسكر ، والفضيخ : الكسر ، لأنهم كانوا يكسرون التمر ويضعونه في الماء .

الثالث : نبيذ التمر ، وهو ما يطبخ طبخاً يسيراً ويشتد ويسكر كثيره لا قليلة .

وجميع هذه الأنواع محرمة كثيرها وقليلها ، ولو قطرة واحدة منها . وكذلك نقيع الزبيب إذا غلا واشتد وصار مسكراً ، وكذلك الخليطان من الزبيب والتمر «الخشاف» إذا شتد وصار مسكراً ، ونبيذ العسل والتين والشعير فكلها حرام إذا وصلت إلى حد الإسكار ، وقليلها^(٢) مثل كثيرها ، وإنما تحرم على المكلف العاقل غير المكره والمضطر^(٣) .

(١) أهل البيت (ع) : عندما يذهب ثلثا عصير العنب بالنار يتحول إلى دبس فلا يكون مسكراً ولو كان مسكراً فهو حرام لأن كل مسكر حرام .

(٢) الحنفية - يظن بعض شاربى البيرة ونحوها أن قليلها حلال في مذهب الحنفية ، والواقع أن قليلها وكثيرها حرام في مذهب الحنفية كسائر المذاهب على الصحيح المفتى به ، بل هي حرام عند الحنفية بإجماع آرائهم ، وذلك لأن الخلاف وقع في ثلاثة أمور ، أولاً : المثلث ، وهو ما يطبخ من العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، ويسكر كثيره لا قليلة ويسمى «طلا» ، ثانياً : نبيذ التمر ، وهو ما يطبخ طبخاً يسيراً ويسكر كثيره لا قليلة . ثالثاً : ما يؤخذ من الشعير والخنطة ونحوهما مما ذكر إذا أسكر كثيره لا قليلة . فأبو حنيفة وأبو يوسف يقولون إن الذي يحرم هو كثير هذا لا قليلة . ومحمد يقول : إن كثير هذا وقليله حرام كغيره ، وهو قول الأئمة الثلاثة ، وقول محمد هو الصحيح المفتى به في المذهب ، فمذهب الحنفية هو مذهب محمد حيثئذ ، على أنهم أجمعوا على أن القليل الذي لا يسكر إذا كان يؤخذ للهو والتسلية ، كما يفعل هؤلاء الشاربون ، لا لتقوية البدن الضعيف فهو حرام كالكثير تماماً ولو قطرة واحدة .

فاليرة وجميع أنواع الخمر محرمة ، قليلها وكثيرها ، على الوجه المشروع عند جميع أئمة الدين وجميع المسلمين .

(٣) أهل البيت (ع) : تباح جميع المحرمات المزبورة حال الضرورة إما لتوقف حفظ نفسه وسد رمقه على تناوله أو لعروض المرض الشديد الذي لا يتحمل عادة بتركه أو لأداء تركه إلى حقوق الضعف المفرط المؤدي إلى المرض الذي لا يتحمل عادة أو إلى التلف أو المؤدي إلى ..

وكما يحرم شرب الخمر يحرم بيعها لقول النبي صلى الله عليه وسلم «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» وفي حديث آخر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقها وبائعها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشتري له» رواه ابن ماجه والترمذى .

وكذلك يحرم التداءي^(١) بها على المعتمد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن قال له: «إن الخمر دواء» ليست بدواء إنما هي داء» رواه مسلم . وقال صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء

= التخلف عن الرفقة مع ظهور أمارات العطب ومنها ما إذا أدى إلى الجوع والعطش اللذين لا يتحملان عادة ومنها ما إذا خيف بتركه على نفس أخرى محترمة كالحامل تخاف على جنينها والمرضعة على طفلها بل ومنها خوف طول المرض الذي لا يحتمل عادة أو عسر علاجه بترك تناول والمدار في الكل هو الخوف الحاصل من العلم أو الظن بالترتب بل الاحتمال الذي يكون له منشأ عقلائي لا مجرد الوهم والاحتمال . ومن الضرورات المبيحة للمحرمات الاكراه والتقية عمن يخاف منه على نفسه أو نفس محترمة أو على عرضه أو عرض محترم أو مال محترم منه معتد به مما يكون تحمله حرجياً أو من غيره كذلك .

مسألة : في كل مورد يتوقف حفظ النفس على ارتكاب محرم يجب الارتكاب فلا يجوز التنزه والحال هذه ولا فرق بين الخمر والعطش وبين سائر المحرمات فإذا أصابه عطش حتى يخاف على نفسه جاز شرب الخمر بل وجب وكذا إذا اضطر إلى غيرها من المحرمات .

مسألة : لو اضطر إلى محرم فليقتصر على ذلك ولا يجوز له الزيادة فإذا اقتضت الضرورة أن يشرب الخمر أو يأكل الميتة لدفع الخوف عن نفسه فليقتصر على ذلك ولا يجوز له الزيادة^[٢٩] .

(١) أهل البيت (ع) : يجوز التداءي لمعالجة الامراض بكل محرم إذا انحصر به العلاج ولو بحكم الحذاق من الاطباء الثقات والمدار هو انحصاره بحسب تشخيصهم مما بين ايدي الناس مما يعالج به لا الواقع الذي لا يحيط به إدراك البشر .

مسألة : المشهور على ما حكى عدم جواز التداءي بالخمر بل بكل مسكر حتى مع الانحصار لكن الجواز لا يخلو من قوة بشرط العلم بكون المرض قابلاً للعلاج والعلم بأن تركه يؤدي إلى الهلاك أو إلى ما يذنيه والعلم بانحصار العلاج به بالمعنى الذي ذكرناه ولا يخفى شدة امر الخمر فلا يبادر إلى تناولها والمعالجة بها إلا إذا رأى من نفسه الهلاك أو نحوه لو ترك التداءي بها ولو بسبب توافق جماعة من الحذاق وأولي الديانة والدراية من الاطباء والا فليصطبر على المشقة فلعل الباري تعالى شأنه يعافيه لما رأى منه التحفظ على دينه أو يعطيه الثواب الجزيل على صبره^[٣٠] .

[٢٩] تحرير الوصيلة ١٥٨/٢ .

[٣٠] تحرير الوصيلة ١٥٨/٢ .

ولا تتداواوا بحرام» (١) .

أما ما يحل شرابه ففيه تفصيل المذاهب (٢) .

(١) الشافعية - قالوا : يحرم التداوي بالخمر إذا كانت صرفاً غير ممزوجة بشيء آخر تستهلك فيه كالترياق الكبير ونحوه ، وكذا إذا كانت صرفاً قليلة غير مسكرة ، فيجوز بمرجوحية التداوي بها بشرط أن تتعين للدواء ولا يوجد ما يقوم مقامها من الطاهرات بشرط أن يكون ذلك بوصف الطبيب المسلم العدل ، وكذا يجوز في مواضع أخرى كإساعة اللقمة ، وقد تجب في هذه الحالة ، وكذا التداوي بغير الخمر من الأشياء النجسة ، فإنه يجوز إذا خلط بشيء غيره يستهلك فيه ، ولم يوجد شيء طاهر يقوم مقامه ، وإلا حرم التداوي به .

(٢) المالكية - قالوا : يباح شرب ماء العنب المعصور أول عصرة دون أن يشتد أو يسكر وكذا شرب الفقاع - بضم الفاء وتشديد القاف - وهو شراب يتخذ من قمح وتمر ، وقيل : ماء جعل فيه زبيب ونحوه حتى انحل فيه .

كما يباح شرب السوييا ، وهي ما يتخذ من الأرز بطبخه طبخاً شديداً حتى يذوب في الماء ، ويصفى ويوضع فيه السكر ليحلوا به ، وعقيدته وهو ماء العنب المغلي حتى يعقد ويذهب إسكره الذي حصل في ابتداء غليانه ، ويسمى الرب الصامت «المربة» ولا يحد غليانه بذهب ثلثيه مثلاً وإنما المعتبر زوال إسكره .

ولا تباح هذه الأشياء إلا إذا أمن سكرها ، فإذا لم يأمن حرم الأخذ منها .

الحنابلة - قالوا : يباح شرب عصير العنب ونحوه بشرط أن لا يشتد ويسكر وأن لا تمضي عليه ثلاثة أيام وإن لم يشتد ويغلي «يفور» فإذا قذف بزبدته «وفاره» قبل ثلاثة أيام حرم ولو لم يسكر ، فإذا طبخ قبل التحريم حل إن ذهب ثلثاه بشرط أن لا يسكر ، فإن أسكر فكثيره وقليله حرام كما تقدم ، وقال بعضهم : ذهاب الثلثين ليس بشرط بل المعول على ذهاب الإسكر .

ويباح الخشاف ، ويسمى النبيذ ، وهو ما يلقى من التمر أو الزبيب في الماء ليحلوا . بشرط أن لا يمضي عليه ثلاثة أيام ولو لم يشتد ويغلي ، أو يغلي ويشتد قبل ذلك وإلا حرم إن مضت عليه ثلاث وإن لم يسكر ، فإذا طبخ قبل أن يفور ويغلي أو تمضي عليه ثلاثة أيام حتى صار غير مسكر كشراب الخروب وغيره والمربة فلا بأس به وإن لم يذهب بالطبخ ثلثاه : وإذا اشتد العنب قبل عصيره وغلا لم يسكر ولم يضر فيحل أكله .

الحنفية - قالوا : تباح هذه الأشياء المذكورة عند المالكية والحنابلة بشرط عدم الإسكر وقد علمت أن المعتمد قول محمد في تحريم قليل المسكر وكثيره .

الشافعية - قالوا : يباح من الأشربة ما أخذ من التمر أو الرطب أو الشعير أو الذرة أو غيرها ذلك إذا أمن سكره ولم تكن فيه شدة مطرية ، فإن كان فيه شدة مطرية ، بأن أرغى وأزيد ولو «الكشك» المعروف فإنه يحرم ويحد به ويصير نجساً .

أهل البيت (ع) : ذكر فقهاء مذهب أهل البيت (ع) المحرمات من المائعات وما عداها يكون مباحاً والمحرمات هي : يحرم كل مسكر من خمر وغيره حتى الجامد والفقاع والدم والعلقة -

ومما يحل : الانتباز في الدباء^(١) وهو القرع ، والمزفت وهو الإثناء المطلي بالزفت ، والنقير وهو الخشبة المنقورة ، أو هو أصل النخلة ، أي ما بقى منها بعد قطعها ، ينقر ويوضع فيه التمر والعنب والزبيب أو نحو ذلك .

= وإن كانت في البيضة وكل ما ينجس من المائع وغيره .

مسألة : إذا وقعت النجاسة في الجسم كالسمن والعسل الجامدين لزم القاء النجاسة وما يكتنفها من الملاقي ويحل الباقي وإذا كان المائع غليظاً ثخيناً فهو كالجامد ولا تسري النجاسة إلى تمام اجزائه إذا لاقت بعضها بل تختص النجاسة بالبعض الملاقي لها ويبقى الباقي على طهارته .

الدهن المتنجس بملاقاة النجاسة يجوز بيعه والانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة والأولى الاقتصاد على الاستصباح به تحت السماء .

تحرم الأبوال مما لا يؤكل لحمه بل مما يؤكل لحمه أيضاً على الاحوط عدا بول الأبل للاستشفاء وكذا يحرم لبن الحيوان المحرم دون الإنسان فإنه يحل لبنة .

مسألة : العصير من العنب إذا غلى أو نشأ حرم حتى يذهب ثلثاه بالنار أو ينقلب خلًا^[٣١] .

(١) أهل البيت (ع) : يحرم شرب النبيذ لما ورد في الأحاديث الشريفة منها : عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقلت : يا جارية اسقيني ماءً فقال لها : إسقيه من نبيذ فجات نبيذ مريس في قدح من صفر قلت : لكن أهل الكوفة لا يرضون بهذا قال : فما نبيذهم ؟ قلت : يجعلون فيه القموة قال : وما القموة ؟ قلت : الزاوي [اللاذي] قال : وما الزاوي ؟ قلت ثفل التمر يضرب به الإثناء حتى يهدر النبيذ فيغلي ثم يسكن فيشرب قال : ذاك حرام . وعن محمد بن جعفر ، عن أبيه في حديث إن وفد اليمن بعثوا وفدًا لهم يسألون عن النبيذ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : وما النبيذ صفوه لي قال : يؤخذ التمر فينبذ في إناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلي ثم يوقد تحته حتى ينطبخ فإذا انطبخ أخرجوه فألقوه في إناء آخر ثم صبوا عليه ماء ثم مرس ثم صفوه بثوب ثم ألقى في إناء ثم صب عليه من عكر ما كان قبله ثم هدر وغلا ثم سكن على عكره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا هذا قد أكثرت عليّ أفيسكر ؟ قال : نعم فقال : كل مسكر حرام ، فرجع القوم فقالوا : يا رسول الله صلى الله عليه وآله إن أرضنا أرض دوية ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على ذلك العمل إلا بالنبيذ فقال صفوه لي ، فوصفوه كما وصفه أصحابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : فيسكر ؟ قالوا : نعم قال : كل مسكر حرام وحق على الله أن يسقى كل شارب مسكر من طينة خبال ، أتدرون ما طينة خبال ؟ قالوا : لا ، قال : صديد أهل النار^[٣٢] .

كما أن النبيذ نجس لأنه بحكم الخمر وكل خمر نجس وينجس ما يلاقيه وعليه تكون

[٣١] منهاج الصالحين ٢ / ٣٨١-٣٨٢

[٣٢] الروايتان في وسائل الشيعة ١٧ / ٢٨٢-٢٨٤

وقد نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الانتباز فيها أولاً، ثم

= أواني الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المغصور (الوعاء المطلخ بالقار أو الشمع ونحوهما مما يمنع نفوذ الخمر فيها) لا يجوز استعماله لاستبعاد تخلصه والأقرب الجواز بعد إزالة عين النجاسة وغسلها ثلاثاً.

(١) أهل البيت (ع) : إن هذه المسألة تابعة للقواعد العامة من حرمة أكل وشرب النجس والمنتجس وهذه الأواني التي تسرب فيها النجاسة لا يجوز استعمالها طبقاً للقواعد العامة إلا بعد زوال عين النجاسة منها وتطهيرها . ولم يثبت النسخ عندنا فإن القاعدة العامة المذكورة هي الحاكمة .

مسألة : إذا انقلبت الخمر خلا طهرت وحلت بعلاج كان أو غيره على تفصيل قد مر في بحث المطهرات :

مسألة : لا يحرم شيء من المربيات وإن شتم منه رائحة المسكر .

مسألة : العصير من العنب إذا غلى بالنار أو بغيرها أو نش حرم حتى يذهب ثلثاه بالنار أو ينقلب خلاً .

مسألة : يحرم الأكل بل الجلوس على مائدة فيها المسكر [٣٣] .

تنبيه : قد عدّ من آداب أكل الطعام أمور :

- (١) غسل اليدين معاً قبل الطعام . (٢) غسل اليدين بعد الطعام ، والتنشف بعده بالمنديل . (٣) أن يبدأ صاحب الطعام قبل الجميع ويمتنع بعد الجميع وأن يبدأ الغسل قبل الطعام بصاحب الطعام ثم بمن على يمينه إلى أن يتم الدور على من في يساره وأن يبدأ في الغسل بعد الطعام بمن على يسار صاحب الطعام إلى أن يتم الدور على صاحب الطعام .
- (٤) التسمية عند الشروع في الطعام ولو كانت على المائدة الوان من الطعام استحبت التسمية على كل لون بانفراده . (٥) الأكل باليمين . (٦) أن يأكل بثلاث أصابع أو أكثر ولا يأكل بأصبعين . (٧) الأكل مما يليه إذا كانت على المائدة جماعة ولا يتناول من قدام الآخرين . (٨) تصغير اللقم . (٩) أن يطيل الأكل والجلوس على المائدة . (١٠) أن يجيد المضغ . (١١) أن يحمد الله بعد الطعام . (١٢) أن يلعق الأصابع ويمصها . (١٣) التخلص بعد الطعام وأن لا يكون التخلص بعودة الريحان وقضيب الرمان والخوص والقصب . (١٤) أن يلتقط ما يتساقط خارج السفرة ويأكله إلا في البراري والصحاري فإنه يستحب فيها أن يدع المتساقط عن السفرة للحيوانات والطيور . (١٥) أن يكون أكله غداة وعشياً ويترك الأكل بينهما . (١٦) الاستلقاء بعد الأكل على القفا وجعل الرجل اليمنى على اليسرى . (١٧) الاقتناع والاختتام بالملح . (١٨) أن يغسل الثمار بالماء قبل أكلها . (١٩) أن لا يأكل على الشبع . (٢٠) أن لا يمتلئ من الطعام . (٢١) أن لا ينظر في وجوه الناس لدى الأكل . (٢٢) أن لا يأكل الطعام الحار . (٢٣) أن لا ينفخ في الطعام والشراب . (٢٤) أن لا ينتظر بعد وضع الخبز في السفرة غيره . =

نسخ^(١) هذا النهي .

مبحث

ما يحل لبسه أو استعماله وما لا يحل

يحرم أن يلبس أحد ثوباً من مال حرام أو مأخوذاً بطريق الغش أو الخيانة أو الغصب ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة أو صيام من يلبس جلباباً «قيمصاً» من حرام حتى ينحى » يبعد ذلك الجلباب عنه . وكذلك يحرم اللباس^(٢) بقصد الفخر والعجب ، وفي الأنواع التي يحل لباسها والتي لا يحل تفصيل المذاهب^(٣) .

= (٢٥) أن لا يقطع الخبز بالسكين . (٢٦) أن لا يضع الخبز تحت الماء . (٢٧) أن لا ينظف العظم من اللحم الملصق به على نحو لا يبقى عليه شيء من اللحم . (٢٨) أن لا يقشر الثمار التي تؤكل بقشورها . (٢٩) أن لا يرمي الثمرة قبل أن يستقصي أكلها .

تمة : قد عدّ من آداب شرب الماء أمور :

(١) شرب الماء مصاً لا عباً . (٢) شرب الماء قائماً بالنهار . (٣) التسمية قبل الشرب والتحميد بعده . (٤) شرب الماء بثلاثة أنفاس . (٥) شرب الماء عن رغبة وتلذذ . (٦) ذكر الحسين وأهل بيته عليهم السلام واللعن على قتلته بعد الشرب . (٧) أن لا يكثر من شرب الماء . (٨) أن لا يشرب الماء على الأغذية الدسمة . (٩) أن لا يشرب الماء قائماً بالليل . (١٠) أن لا يشرب من محل كسر الكوز ومن محل عروته . (١١) أن لا يشرب بيساره^[٣٤] .

الملكية - قالوا : لم ينسخ النهي عن الانتباز في هذه الأشياء ، إلا أن المعتمد عندهم أنه نهى كراهة فيكره الانتباز فيها سواء كان الانتباز فيها بصنف واحد ، أو بصنفين كوضع الزبيب مع التمر ، أما في غيرها في الأواني فيكره انتباز شيئين فيها ويسمى بالخليطين ، وذلك أن يكسر التمر والعنب مثلاً وبعد هرسهما أو دقهما معا يصب عليهما الماء ، ومحل النهي عن ذلك إذا طال زمن الانتباز لا إن قصر بحيث لا يتصور وقوع إسكار منهما ، وإلا جاز بلا كراهة فيه ويدخل فيه ما ينبذ للمريض من الزبيب والقراصية والمشمش في إثناء واحد فإنه لا كراهة فيه ما لم يطل حتى يتوقع منه إسكار .

(٢) أهل البيت (ع) : لا يحرم اللبس بقصد الفخر والعجب لأنهما أمران اخلاقيان نفسيان نعم يحرمان إذا بلغا حد التكبر ومع ذلك لا توجب حرمة التكبر حرمة اللباس . وقد وردت روايات كثيرة في كتب الاخلاق تذم الفخر والعجب منها ما عن النبي (ص) ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه^[٣٥] .

(٣) الشافعية - قالوا : يحرم على الرجال لباس الحرير وهو نوعان نوع يسمى إبريسما =

[٣٤] المسائل المتخبة ص ٤٧١ - ٤٧٣ .

[٣٥] المحجة البيضاء ٦ / ٢٧٢

وهو الحرير الذي يخرج من الدودة بعد أن تموت فيه . ونوع يسمى قزا وهو ما يؤخذ من الدودة وتخرج منه حية فالحرير يعم الاثنين وهما محرمان على الرجال لبساً واستعمالاً إلا في أحوال مستذكر بعد ، فلا يجوز للرجال أن يجلسوا على الحرير ولا أن يستندوا إليه من غير حائل ، أما إذا كان بحائل كأن فرش فوق الحرير ملاءة من قطن ونحوه فإنه يحل الجلوس عليه ولولم تخلط به ، أما لبسه إذا كان مبطناً بقطن أو صوف ونحوهما فإنه يحل إذا كانت البطانة محيطه به ، وكذلك إذا كان الحرير بطانة لغيره فإنه يحل لبسه إذا كان مخيطاً به ، وإنما جاز ذلك لأن الحرير في هذه الحالة يكون حشواً لغيره وحشو الحرير جائز .

ولا يحل أن يلبس حريراً لأجل أن يدفأ به أو يجلس عليه أو يستند إليه إلا إذا كان ببطانة مخيطة في الأول وحائل ولو غير مخيطة في الثاني ، ويحرم أيضاً على الرجل أن ينام في «ناموسية» مأخوذة من الحرير بدون بطانة ولو مع امرأته ، كما يحرم عليه أن يدخل تحت خيمة مأخوذة من الحرير ، وأن يدخل مع امرأته في ثوبها الحرير ، أما مخالطتها وهي لابسة ثوبها الحرير فجائزة ، ويحرم أن يكتب الرجل على الحرير أو يرسم عليه أي نقش ، كما يحرم ستر الجدران به في أيام الفرح والزينة إلا لعذر ، نعم يحل ستر الكعبة بالحرير إن خلا عن الذهب والفضة ، ولا يحل على الراجح إلباس الدواب الحرير كما يجوز إلباسه للصبي والمجنون قولاً واحداً .

ويحرم على الرجل أن يتخذ متديلاً من الحرير ويستعمله ، أما إذا استعملته امرأة في مسح شيء على بدنه فإنه يجوز .

ويستثنى من استعمال الحرير أمور : منها كيس المصحف بخلاف كيس الدراهم فإنه يحرم على المعتمد ومنها علاقة المصحف وهي ما يعلق به وعلاقة السكين والسيف . وخيطة الميزان والمفتاح وخيطة السبحة وشراريبها إن كان من أصل خيطةها وإلا حرمت الشراية إن كانت خارجة عن الخيطة على المعتمد ، ومنها غطاء القلل والأباريق والكيزان فإن اتخاذه من الحرير جائز ، وأما غطاء عمامة الرجل فإنه لا يجوز اتخاذه من الحرير لكن إذا استعملته المرأة جاز ومنها ليقة الدواة ، ومنها تكة اللباس ، ومنها زر الطوبوش .

ويحل للرجل أن يلبس الحرير للضرورة أو الحاجة ، فيجوز لبسه لدفع جرب ودفع قمل وستر عورة في الصلاة وستر عورة عن أعين الناس ونحو ذلك إذا لم يجد غيره ، وكذلك في الخلوة إذا لم يجد غيره ، فإن وجد غيره حرم عليه استعماله . ويحل للرجل أن يلبس ثوباً بعضه حرير وبعضه قطن أو كتان أو صوف أو نحو ذلك ، بشرط أن يكون الحرير مساوياً أو أقل أما إن كان أكثر فلا يحل ، وكذا يحل للرجل السجاف وهو التطريف والطراز من الحرير على ألا يزيد الطراز عرضاً عن أربعة أصابع وأن لا يزيد التطريف عن العادة لحديثين رواهما مسلم بالإباحة واستعمال النبي صلى الله عليه وسلم اللباس المشتعل عليهما ، أما النساء فيحل لهن لبس الحرير وفرشه واستعماله بسائر أوجه الاستعمال . وكذلك الصبي الذي لم يبلغ والمجنون ، أما الخثى المشكل فهو ملحق بالرجل .

وأيضاً يحرم لبس مصبوغ بالزعفران بشرط أن يكون مصبوغاً كله أو جزءاً كبيراً منه

= بحيث يصح إطلاق المزعفر عليه عرفاً ، بخلاف ما فيه نقط الزعفران فإنه يحل ، ويكره الثوب المعصفر وهو المصبوغ بالمعصفر «نبت أصفر معروف» بشرط أن يكون مصبوغاً به كله أو جزءاً منه بالقييد المتقدم بخلاف ما فيه نقط من المعصفر فإنه لا يكره ، وما بعد ذلك من الألوان لا يحرم ولا يكره . سواء كان أسود أو أبيض أو أصفر أو أحمر أو مخططاً أو غير ذلك .

ويحرم أيضاً لبس نجس أو متنجس بغير معفو عنه في الصلاة ونحوها من كل عبادة يشترط لها طهارة الثوب .

الحنابلة - قالوا : يحرم على الرجل استعمال الحرير من لبس وغيره ولو كان الحرير بطانة لغيره أو مبطناً بغيره ، وكذا يحرم اتخاذ تكة سراويل أو خيط سبحة أو نحو ذلك إلا الزر أو الشراية التي تكون تابعة لغيرها فإنها تحل .

وكذا يحرم الجلوس عليه والاستناد إليه وتوسده وتعليقه وستر الجدران به إلا الكعبة فإنه لا يحرم سترها بالحرير .

ويحل للرجل أن يلبس ثوباً بفضه حرير وبعضه صوف أو قطن أو كتان أو غير ذلك بشرط أن يكون الحرير أقل أو مساوياً ، أما إذا كان غالباً فإنه لا يحل إلا إذا كان الحرير أكثر وزناً وغيره أكثر ظهوراً منه في الثوب فإنه يحل حيثئذ ، وأما إذا كانت السدوة حريراً واللحام غيره فالمشهور أنه حرام عندهم أيضاً وأجازوه بعضهم ، ومثل الحرير الديباج .

ومثل الرجل في ذلك الحثني وكذلك الصبي والمجنون فيحرم إلياسهما الحرير ، ويباح لبس الحرير للرجل لحاجة كإزالة القمل ولرفض ينفع فيه لبس الحرير ، وفي حرب مباح ولو لغير حاجة ولبطانة خوذة ودرع ، ويباح لبسه لائقاء حر أو برد أو تحصن من عدو ونحو ذلك ويباح للرجل أن يكون طراز ثوبه حريراً بشرط أن لا يزيد عن أربع أصابع ويباح له أن يرفع ثوبه بالحرير إذا كانت الرقعة لا تتجاوز أربع أصابع معتدلة مضمومة لا متفرقة «أربعة قراريط» وكذلك لبة الطوق الذي يخرج منه العتق . واللبة هي الزيت المحيط بالعنق فإن اتخاذاها من الحرير جائز إذا كانت لا تتجاوز أربع أصابع . وكذلك يباح اتخاذ كيس المصحف من الحرير وأن يخط بالحرير واتخاذ الأزرار منه .

ويباح حشو الجباب به وكذا حشو الفرش ، لأنه ليس لبساً له ولا فرشاً وهو بالحشو يكون خفياً عن الأعين فلا فخر فيه ولا خيلاء .

ويكره للرجل لبس المزعفر والأحمر المصمت «الخالص الحمراء» أما الأحمر الذي يخالطه لون آخر فلا كراهية فيه ولو كان الأحمر المصمت بطانة ، ويكره له أيضاً لبس المعصفر والطيلسان وهو المقور الذي على شكل الطرحة يرسل من فوق الرأس ، أما المرأة فيباح لها لبس الحرير واستعماله بجميع أنواع الاستعمال ، وكذا لبس المصبوغ بأي لون بدون كراهة .

الحنفية - قالوا : يحرم على الرجال لبس الحرير المأخوذ من الدودة إلا لضرورة ، أما فرشته والنوم عليه واتخاذ وسادة أي مخدة فالمشهور أنه جائز كما يجوز أن يستعمل من الحرير قدر

.....

= أربع أصابع عرضاً وإن كانت أطول من الأصابع فيحل أن يكون طراز الثوب من الحرير وزر الطربوش من الحرير إذا لم يزد عرضه على أربع أصابع ، وكذا يجوز وضع قدر عرض أربع أصابع في أطراف الثوب ويسمى بالطرف ، وكذا ما يجعل في طوق الجبة أو ذيل القفطان فإنه يحل إذا لم يزد عن أربع أصابع ، ومثله بيت تكة السراويل إذا صنعت من الحرير وكانت لا تتجاوز أربع أصابع فلنؤها تحل ، أما التكة فإنه يحل أخذها من الحرير مع الكراهة على الصحيح وإذا جعل الحرير حشواً للرداء فلا بأس به ولو جعل بطانة فهو مكروه .

والمشهور من المذهب أن الحرير حرام على الرجال ولو لبسوه بحائل على البدن ، ونقل عن أبي حنيفة أنه إنما يحرم إذا لامس البدن ، أما إن كان بحائل فإنه لا يحرم وهذه رخصة عظيمة . ويحل للرجال اتخاذ الناموسية من الحرير الخالص ويسمى الديباج فيحل النوم فيها .

ويكره اتخاذ القلنسوة وهي ما يلبس على الرأس ، وكذلك « الطاقية » المأخوذة من الحرير أو المنقوش عليها أكثر من أربع فإنها مكروهة .

ويحل إتخاذ كيس النقود من الحرير ، أما كيس التمام ونحوها الذي يعلقه الرجل فإنه يكره إتخاذه من الحرير .

وتحل الصلاة على سجادة مصنوعة من الحرير بلا كراهة كما يحل خيط السبحة وخيط الساعة الذي تعلق به وخيط الميزان والمفاتيح وليقة الدواة فإن كل هذا جائز .

وكذا تحل الكتابة في ورق الحرير وأن يتخذ منه كيس المصحف ، وكذا يحل إتخاذ السر التي توضع على الأبواب والنوافذ من الحرير المشهور وكذا لا يكره وضع ملاءة الحرير على سرير الصبي أو محل نومه ، أما إتخاذ اللحاف من الحرير فإنه مكروه .

المالكية - قالوا : يحرم على الذكور البالغين الحرير أما الصغار فقليل يحل إليباسهم الحرير وقيل يحرم ، وقيل يكره .

ولا يباح عندهم لبس الحرير للجرب أو القمل أو الحكة ونحو ذلك . كما لا يباح في الحرب ، وكذلك يحرم الجلوس عليه على المعتمد ولو كان زوجاً جالساً على فرش امرأته تبعاً له وهي معه ، وقيل يجوز للزوج أن يجلس تبعاً لزوجته وهي معه ، ولا ترفع حرمة الجلوس على الحرير فرش ملاءة ونحوها عليه .

ولا يحل لبس المبطن بالحرير والمحشو بالحرير ولا المرقوم بالحرير إلا إذا كان يسيراً أقل من قدر الإصبع ، فإن زاد على ذلك بأن كان في عرض أصبع إلى أربع أصابع كان مكروهاً وقيل يجوز إلى الأربع ، وما زاد على عرض الأربع أصابع فهو حرام . ويحل تعليق الحرير بدون جلوس كالستارة التي توضع على الأبواب والنوافذ بدون كراهة .

ويحل كتابة المصحف على الحرير بدون كراهة .

أما ما سداه حرير ولحمته قطن أو صوف أو كتان فالتحقيق أنه مكروه .

.....
 أما النساء فيحل لهن لباس الحرير واستعماله .

ويحل اتخاذ الخرقه التي يمسح بها أعضاؤه من الحرير «المنديل» بلا تكبر ، أما «البشكير» الخرقه التي توضع على الحجر عند الأكل فيكره اتخاذها من الحرير .

ويحل لبس ما سده حرير ولحمته قطن أو كتان أو صوف أو غير ذلك ، أما ما لحمته حرير وسده قطن فإنه يحل في حالة الحرب فقط ، وكذا ما لحمته وسده حرير فإنه يحل في حالة الحرب إلا أنه لا يصلي فيه إلا إذا خاف هجوم العدو ، وإنما يحل لبس الحرير في الحرب لأمرين : الأول أن يكون صفيقاً «ثخيناً» يدفع مضرة السلاح . الثاني أن يوجب الهيبة في نفس العدو فإن لم يتحقق شرط من هذين لا يحل لبسه في حال الحرب كما لا يحل في حال السلم .

ويكره للرجل أن يلبس الثوب المزعفر الأحمر والأصفر على المشهور ، وقيل لا كراهة في الأحمر والأصفر كما لا كراهة في سائر الألوان .

أما النساء فيحل لهن لباس الحرير واستعماله بجميع أنواع الاستعمال كما يحل لهن لباس أي لون .

أهل البيت (ع) : لا يحل للرجال لبس الحرير الخالص ولا تجوز الصلاة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقاً في الصلاة وفي غيرها وفيما لا يتم الصلاة فيه منفرداً كالثكة والقلنسوة والاحوط وجوباً تركه كما لا بأس بحمله في حال الصلاة وغيرها وكذا افتراشه والتغطى به ونحو ذلك مما لا يعد لباساً له ولا بأس بكف الثوب به والاحوط أن لا يزيد على أربعة اصابع كما لا بأس بالأزرار منه والشفائف وإن تعددت وكثرت ولا بأس بالحرير الممتزج بالقطن أو الصوف أو غيرهما مما يجوز لبسه في الصلاة لكن بشرط أن يكون الخلط بحيث يخرج اللباس به عن صدق الحرير الخالص فلا يكفي الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفاً^[٣٦] . ولا يجوز جعل البطانة من الحرير وإن كانت الى النصف^[٣٧] . ولا يحل للرجل أن يلبس الذهب في الصلاة وفي غيرها وفاعل ذلك آثم والظاهر عدم حرمة التزين بالذهب فيما لا يصدق اللبس مثل جعل مقدم الاسنان من الذهب وأما شد الاسنان به أو جعل الاسنان الداخلة منه فلا بأس به بلا إشكال أما اذا كان مذهباً بالتمويه والظلي على نحو يعد عند العرف لوناً فلا بأس به^[٣٨] ويجوز ذلك كله للنساء^[٣٩] . ويجوز للولي لباس الصبي الحرير أو الذهب ولكن لا تصح صلاة الصبي فيه^[٤٠] . ويحرم =

[٣٦] منهاج الصالحين ١/١٤٣، ١٤٤

[٣٧] منهاج الصالحين ١/١٤٤

[٣٨] منهاج الصالحين ١/١٤٣

[٣٩] منهاج الصالحين ١/١٤٣

[٤٠] منهاج الصالحين ١/١٤٤

مبحث ما يحل لبسه واستعماله من الذهب والفضة وما لا يحل

يحرم^(١) على الرجل والمرأة استعمال

= لباس الشهرة بأن يلبس خلاف زينة من حيث جنس اللباس أو من حيث لونه أو من حيث وضعه وتفصيله وخياطته كأن يلبس العالم لباس الجندي أو بالعكس مثلاً وكذا يحرم على الاحوط لبس الرجال ما يختص بالنساء وبالعكس والاحوط ترك الصلاة فيها وإن كان الأقوى عدم البطلان^[٤١]، وقد تقدم في كتاب الصلاة ذكر ما يشترط في لباس المصلي .

(١) الخنفيه - قالوا: يجوز له أن يجعل بيته بأواني الذهب والفضة بدون استعمالهما بشرط عدم التفاخر، كما يجوز له أن يجلس على الحرير ويتوسد به إذا لم يكن للتفاخر كما تقدم .

المالكية - قالوا: لا بأس بتحلية سيف الرجل بالفضة والذهب، سواء اتصلت الحلية به كأن جعلت قبضة له أو انفصلت عنه كغمده . أما سيف المرأة فيحرم تحليته إذ لا يباح للمرأة إلا اللبوس من الذهب والفضة، وكذلك يحرم تحلية باقي آلات الحرب .

ولا بأس بتحلية جلد المصحف بالذهب أو الفضة تعظيماً له بشرط أن تكون من الخارج ، أما تحليته من الداخل أو كتابته أو تجزئته فمكروهة ، وأما سائر الكتب سوى المصحف فيحرم تحليتها بهما مطلقاً .

وجوز لمن سقطت أسنانه أن يتخذ بدلها من الذهب والفضة . وكذلك يجوز لمن قطعت أنفه أن يتخذ بدلها من الفضة والذهب .

وجوز للرجل أن يلبس خاتماً من الفضة زنة درهمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة وزن درهمين ، فيجوز لنا اتخاذه بشرط . قصد الاقتداء به عليه الصلاة والسلام ، وبشرط أن يكون واحداً فلا يجوز تعدده وإن كان الجميع درهمين . أما ما زاد عن الدرهمين فإنه محرم . وكذلك ما كان بعضه ذهباً وبعضه فضة ولو كان الذهب قليلاً . ويستحب وضعه في خنصر اليسار ويكره في اليمين . وأما المموه وهو المتخذ من معدن غير الذهب والفضة يطلي بهما ففيه قولان : قول بالمنع ، وقول بالإباحة . والقولان متساويان . وأما المغشي وهو ما صنع من فضة أو ذهب ثم طلي بالنحاس أو الرصاص عكس المموه ففيه قولان أيضاً : قول بالمنع وقول بالإباحة ، والمعتمد المنع . وأما المطيب وهو إناء مأخوذ من خشب ونحوه يكسر فيلحم بسلك من فضة أو ذهب ففيه قولان : قول بالمنع وقول بالكراهة ، والقولان متساويان .

ومثله ذو الحلقة - بسكون اللام - إناء يوضع له حلقة ليعلق بها . وأما الآية المتخذة من الجواهر كالدر والياقوت ففيها قولان أيضاً بالمنع والجواز ، والقولان متساويان . فإذا طلى السرج أو السكين أو الخنجر أو اللجام أو نحوها بالذهب أو الفضة ففيها الخلاف المتقدم أما صنع -

= يدالسكين ونحوها من الذهب أو الفضة فحرام قولاً واحداً .

ويكره التختم بالحديد والرصاص والنحاس للرجل والمرأة ، ويجوز التختم بالعقيق وغيره .

الشافعية - قالوا : يحل للرجل والمرأة اتخاذ أنف من ذهب أو فضة وكذا يجوز لمن سقطت أسنانه أن يتخذ بدلها من الذهب أو الفضة واتخاذ أثملة من الذهب ، ويجوز تحلية المصحف بالفضة للرجل والمرأة . وأما بالذهب فلا يجوز إلا للمرأة . والتحلية وضع قطع رقيقة ، أما تمويهه بالذهب والفضة فلا يجوز ، والتمويه هو الطلي بهما بعد إذابتهم ، ويجوز كتابة المصحف بالذهب والفضة للرجل والمرأة بلا فرق على المعتمد . ويجوز استعمال إناء الذهب والفضة المطلبي بنحاس ونحوه طلاء سميكا بحيث لا يحصل بعرضه على النار شيء منه . وكذا يجوز تحلية آلة الحرب للرجل دون المرأة بفضة وكذا طلاؤها بها ، ويجوز إصلاح الإناء بسلسلة أو صفيحة من فضة بشرط أن تكون صغيرة ، أما الكبيرة فمكروهة إذا كان استعمالها للضرورة ، وإلا حرمت ، والكبيرة ما تستوعب جانباً من الإناء ، والصغيرة ما كانت دون ذلك ، وقيل المرجع في الصغر والكبر للعرف ، ويجوز للرجل اقتناء حلى الذهب والفضة لتأجيرها لمن تحمل له بلا خلاف في المذهب .

ويحل للرجل التختم بالفضة بل يسن ما لم يسرف فيه عرفاً مع اعتبار عادة أمثاله وزناً وعداً ومحلاً ، فإذا زاد على عادة أمثاله حرم ، والأفضل أن يلبسه في خنصر يده اليمنى ويسن أن يكون فصة من داخل كفه .

أما التختم بالذهب فحرام مطلقاً ، وأما خاتم الحديد والنحاس والرصاص فجائز بلا كراهة على الأصح .

الحنفية - قالوا : إذا وضع الطعام ونحوه في آنية الذهب والفضة فلا بأس أن يضع الأكل يده مباشرة أو بملعقة فيه لتناول اللقمة ونحوها . وإنما المكروه تحريماً هو أن يمسك الإناء المأخوذ من الذهب والفضة بيده ثم يستعمله ، كما إذا استعمل كوزاً مأخوذاً من الفضة مثلاً في الحمام بأن يغرف به الماء ويصبه على رأسه ، ولا بأس بالأكل والشرب من إناء مذهب أو مفضض كالآنية المطعمة بالذهب والفضة بشرط أن يضع الجزء الذي فيه ذهب أو فضة على فيه وكذلك لا بأس باستعمال المضرب من الأواني والكراسي والأسرة ونحوها بالذهب والفضة إذا لم يباشر الجزء الموضوع فيه الذهب والفضة ، والمضرب : هو المكسور الذي يجبر بالذهب والفضة كاللحام ، ولا بأس أيضاً باتخاذ حلقة المرأة ونحوها من الذهب والفضة ، ولا بأس أيضاً أن يوضع في لجام الفرس ونحوها أو سرجها فضة أو ذهب بشرط أن لا يجلس على الجزء الذي فيه الذهب والفضة .

ويجوز لبس الثياب المنقوشة بالذهب والفضة ، وكذلك استعمال كل مموه «مطلبي» بالذهب والفضة إذا كان بعد ذوبانه لا يخلص منه شيء له قيمة . ولا يكره وضع الذهب والفضة في نصل السكين أو قبضة السيف بشرط أن لا يضع يده عند استعمالها على موضع الذهب والفضة . ولا بأس بحلية السيف وحمائله «العلاقة التي يعلق بها» ومثله المنطقة ، لكن بالفضة فقط ، فيكره تحريماً تحلية ذلك بالذهب . أما تحلية السكين والمفراض «المقص» والمقلعة =

الذهب (١) والفضة ،

والدواة والمرأة بالذهب فإنه يكره تحريماً ، أما بالفضة ففيه وجهان ولا بأس باتخاذ مسامير الساعة والباب ونحوهما من الذهب والفضة ، أما اتخاذ الباب من الذهب أو الفضة فمكروه تحريماً . ولا بأس بوضع الذهب والفضة في آلة الحرب ، وكذا لا بأس بتمويه السلاح « طليه » بالذهب والفضة . وكذلك لا بأس بالانتفاع بالأواني الموهة بالذهب والفضة ، ولا بأس باتخاذ الآنية من العقيق والبلور والزجاج والزرجد والرصاص وباستعمالها أيضاً .

ويجوز للرجل أن يلبس خاتماً من فضة بشرط أن يصنع على الصفة التي اعتاد أن يلبسه عليها الرجال . أما إذا صنع على هيئة خواتم النساء كأن يكون له فصان ونحو ذلك فإنه يكره تحريماً ، ويكره أيضاً التختيم بما سوى الفضة كالتختيم بالحديد والنحاس والرصاص ، وهو مكروه للرجال والنساء جميعاً . وأما التختيم بالعقيق ففيه خلاف ، والأصح أن يجوز . ولا بأس بسد ثقب فص الخاتم بمسمار من الذهب . ولا يصح أن يزيد الخاتم من الفضة على مثقال ، ويسن التختيم بها للرجل إذا كانت الحاجة ماسة لذلك كالقاضي والحاكم الذي يجعل خاتمه منقوشاً فيه اسمه « ختم » ويلبس خاتمه في خنصر يده اليسرى ، ويجوز أن يلبسه في يده اليمنى . ويجوز شد الأستان بالفضة بلا خلاف ، أما بالذهب ففي جوازه خلاف . وكذا يجوز إعادة السن إذا خلعت من فضة أو ذهب على الخلاف المذكور .

الحنابلة - قالوا : يباح اتخاذ الآنية من المعادن الطاهرة كما يباح استعمالها ولو كانت ثمينة كالجوهر والبلور والياقوت والزمرد ، وكذلك إذا كانت غير ثمينة كالآنية المأخوذة من الخشب والحديد والنحاس ، وإنما الذي يحرم من ذلك اتخاذ الآنية من الذهب والفضة . وكذلك يحرم استعمالها إن كانت مأخوذة منهما ، ويحرم أيضاً استعمال الآنية المضيئة بالذهب والفضة على الذكر والأنثى ، وكذا اتخاذ ميل المكحلة منهما . ويحرم استعمال الإثاء الموه بالذهب والفضة « المطلي » وكذا استعمال المطعم بهما ، واستعمال الآنية المنقوشة بهما ، ويحرم استعمال الذهب ولو يسيراً في الثياب وغيرها ، وإنما الذي يجوز من ذلك فص الخاتم من الذهب .

(١) أهل البيت (ع) : يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب وسائر الاستعمالات نحو التطهير من الحدث والخبث وغيرها والمحرم هو الأكل والشرب فيها أو منها لا تناول المأكول والمشروب منها ولا نفس المأكول والمشروب فلو أكل منها طعاماً مباحاً في نهار رمضان لا يكون مفطراً بالحرام وإن ارتكب الحرام من جهة الشرب منها هذا في الأكل والشرب وأما في غيرهما فالمحرم استعمالها فإذا اغترف منها للوضوء يكون الاغتراف محرماً دون الوضوء وهل تناول الذي هو مقدمة للأكل والشرب أيضاً محررم من باب حرمة مطلق الاستعمال حتى يكون في الأكل والشرب محرمان : هما والاستعمال بالتناول؟ فيه تأمل وإشكال وإن كان عدم حرمة الثاني لا يخلو من قوة ويدخل في استعمالها المحرم على الاحوط وضعها على الرفوف للتزيين وإن كان عدم الحرمة لا يخلو من قرب والاحوط الأولى ترك تزيين المساجد والمشاهد بها أيضاً والأقوى عدم حرمة اقتنائها من غير استعمال والاحوط حرمة استعمال اللبس بأحدهما إن كان على وجه لو انفصل كان إثاءً مستقلاً دون ما إذا لم يكن كذلك ودون المفضض والموه بأحدهما والممتزج منهما بحكم أحدهما وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما .

وعلة النهي^(١) عن استعمال الذهب والفضة للرجال والنساء واضحة ، لأن في استعمالها قليلاً لما يتعامل الناس به من النقيدين ، وكسراً لقلوب الفقراء الذين لا يجدون منهما ما يحصلون به على قوتهم الضروري إلا بجهد عظيم بينما يرون غيرهم يسرف فيها غاية الإسراف ويحبسها عنده بدون مبالاة فيشعر ذلك قلوبهم ويترك في أنفسهم أسوأ الأثر ، لذلك حرمت الشريعة الإسلامية استعمالها على الرجال والنساء إلا في أحوال تقتضيها ، فأباحت للنساء ما تتزين به منها ، لأن المرأة في حاجة ضرورية إلى الزينة ، فلها أن تتحلى بما شاءت من الذهب والفضة ، وكذلك أباحت للرجال التختم بالفضة لأنه قد يحتاج إلى أن ينقش عليه اسمه ، فيسهل عليه استعماله ويكون آمناً عليه بلبسه في يده كذلك أباحت اليسير الذي لا يضيق النقيدين بما سيأتي بيانه .

فيحرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة ، فلا يحل لرجل أو امرأة أن يأكل أو يشرب فيها لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ،

= مسألة : الظاهر أن المراد بالأواني ما يستعمل في الأكل والشرب والطبخ والغسل والعجن مثل الكأس والكوز والقصاع والقدور والجفان والاقداح والطشت والسماور والقوري والفنجان بل وكوز القليان والنعلبيكي بل والمعلقة على الاحوط فلا يشمل مثل رأس القليان ورأس الشطب وغلاف السيف والخنجر والسكين والصندوق وما يصنع بيتاً للتعويذ وقاب الساعة والقنديل والخلخال وإن كان مجوفاً وفي شمولها للهاون والمجامر والمباخر وظروف الغالية والمعجون والترياك ونحو ذلك تردد وإشكال فلا يترك الاحتياط .

مسألة : كما يحرم الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة بوضعهما على فمه واخذ اللقمة منها مثلاً يحرم تفريغ ما فيها في إناء آخر بقصد الأكل والشرب نعم لو كان التفريغ في إناء آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به ولا يحرم الأكل والشرب من ذلك الإناء بعد ذلك بل يبعد أن يكون المحرم في الصورة الأولى أيضاً نفس التفريغ في الآخر بذلك القصد دون الأكل والشرب منه فلو كان الصاب منها في إناء آخر بقصد أكل الآخر أو شربه كان الصاب مرتكباً للحرام بصبه دون الأكل والشارب نعم لو كان الصب بأمره واستدعائه لا يبعد أن يكون كلاهما مرتكباً للحرام : المأمور باستعمال الآنية والأمر بالأمر بالمنكر بناءً على حرمة كما لا تبعد .

مسألة : الظاهر أن الوضوء من آنية الذهب والفضة كالوضوء من الآنية المفضية يبطل إن كان بنحو الرسم وكذا بنحو الاغتراف مع الاتحصال ويصح مع عدمه كما تقدم في بحث الوضوء^[٤٢] .

(١) أهل البيت (ع) : الأصح أن ما ذكر هو حكمة تشريع هذا الحكم وليس بعلة فإن العلة يدور الحكم معها وجوداً وعدمها أما الحكمة فتكون من المصالح والمفاسد التي استدعت تشريع الحكم .

ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة» ، وكذلك لا يحل التطيب^(١) أو الادهان أو غير ذلك . وكما يحرم استعمالها يحرم اقتناؤها^(٢) بدون استعمال ، ويستثنى ما إذا قصد^(٣) باقتنائها تأجيرها لمن يباح له استعمالها وكذلك يحرم الأكل بملعة^(٤) الذهب والفضة واتخاذ ميل المكحلة^(٥) منهما والمرأة^(٦) وقلم الدواة والمشط والمبخرة والقمقم ، وكذا يحرم اتخاذ فنجان القهوة من الذهب والفضة وظرف الساعة^(٧) وقدرة التبرك «الشيشة» ونحوها . أما ما يباح من ذلك ففيه تفصيل المذاهب^(٨) .

مباحث الصيد والذبائح

ومن الحلال الطيب الذي أباح الله لنا أكله : الصيد ، وهو ما يصطاد من حيوان مأكول اللحم بالشرائط الآتي بيانها ، وهو مباح إذا لم يترتب عليه^(٩) ضرر الناس بإتلاف مزارعهم أو إزعاجهم في منازلهم أو كان الغرض منه اللهو^(١٠) واللعب ، وإلا فيحرم .

(١) أهل البيت (ع) : ذكرنا أنه لا يحل من ظروف الغالية المتخذة من الذهب أو الفضة التطيب أو الادهان أو غير ذلك من باب الاحتياط^[٤٣] .

(٢) أهل البيت (ع) : لا يحرم إقتناء آنية الذهب والفضة من دون استعمال وإن كان الأفضل عدم اقتنائها .

(٣) أهل البيت (ع) : قلنا إنه يجوز اقتنائها مطلقاً .

(٤) أهل البيت (ع) : يجوز الأكل بملعة الشاي إن كان من الذهب والفضة لأنها ليست من الأواني وأما الملعقة الكبيرة فإن كانت لدى العرف من الأواني لكان الأكل بها حراماً .

(٥) أهل البيت (ع) : ذكرنا إنه لا يترك الاحتياط في مثل الهاون والهامر والمباخر وظروف الغالية (منها المكحلة وأواني الطيب والأصباغ و... التي تجعلها أواني ما تزين بها المرأة) .

(٦) أهل البيت (ع) : بيت المرأة وقلم الدواة والمشط والمبخرة والقمقم ليست من الأواني كما أشرنا إلى ذلك .

(٧) أهل البيت (ع) : ظرف الساعة خارج عن كونه آنية ولا يترك الاحتياط في قدرة التبرك كما قدمنا .

(٨) أهل البيت (ع) : أشرنا إلى تفصيل ذلك .

(٩) أهل البيت (ع) : يأتى على إضراره للآخرين من إتلاف مزارعهم ونحوها ويضمن عوض ما يتلفه ولكن الصيد يكون حلالاً .

(١٠) أهل البيت (ع) : يأتى إذا كان غرضه ذلك ولكن الصيد إذا استوفى الشروط يكون محللاً .

دليله

وقد ثبت أكله بالكتاب والسنة والإجماع . فأما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ ، قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَمَا عَلَّمْتُمُ الْجَوَارِحَ مَكْلَبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ، فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ فالأمر في الآية الكريمة بالاصطياد يفيد حل المصيد .

أما السنة فكثيرة^(١) ، ومنها ما رواه البخاري ومسلم أن أبا ثعلبة قال : قلت يا

أهل البيت (ع) : عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكْلَبِينَ﴾ قال : هي الكلاب وعن أبي عبيدة الخذاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي إذا سرحه ، قال : يأكل مما أمسك عليه فإذا أدركه قبل قتله ذكاه وإن وجد معه كلباً غير معلم فلا يأكل منه الحديث . وعن أبي عبد الله (ع) أنه سأله عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد ، فقال : لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكيتموه إلا الكلب المكلب ، قلت : فإن قتله ؟ قال : كل لأن الله عز وجل يقول : ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكْلَبِينَ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ . ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن سيف بن عميرة مثله وزاد ثم قال : كل شيء من السباع تمسك الصيد على نفسها إلا الكلاب المعلمة فإنها تمسك على صاحبها ، وقال : إذا أرسلت الكلب المعلم فاذكر اسم الله عليه فهو ذكاه^[٤٤]

(١) أهل البيت (ع) : عن أبي عبد الله (ع) أنه سأله عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد فقال لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكيتموه إلا الكلب المكلب قلت فإن قتله قال كل لأن الله عز وجل يقول : ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكْلَبِينَ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^[٤٥]

وعن أبي عبد الله (ع) أنه سأله عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي إذا سرحه قال يأكل مما أمسك عليه فإذا أدركه قبل قتله ذكاه^[٤٦]

وعنه (ع) قال سألتهم قوم أرسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما أن مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحباً فاشتركت جميعها في الصيد فقال لا يؤكل منه لأنك لا تدري أخذه معلم أم لا^[٤٧]

وعن أبي جعفر (ع) قال من جرح صيداً بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم أن سلاحه هو الذي قتله فيأكل منه أن شاء . وعنه (ع) قال : كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم^[٤٨]

[٤٤] وسائل الشريعة ٢٠٨/١٦

[٤٥] وسائل الشريعة ٢٠٧/١٦

[٤٦] وسائل الشريعة ٢٠٨/١٦

[٤٧] وسائل الشريعة ٢١٥/١٦

[٤٨] وسائل الشريعة ٢٢٨/١٦

رسول الله ، أنا بأرض صيد ، أصيد بقوسي أو بكلمي الذي ليس بمعلم أو بكلمي المعلم ، فما يصلح لي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما صدت بقومك فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلمك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلمك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل» . وروى البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض - والمعراض (كمحراب) سهم لا ريش له دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده - قال : «إذا أصبحت بحده فكل ، وإذا أصبحت بعرضه فلا تأكل ، فإنه وقيد» . وروى مسلم عن عدي بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فإذا وجدته ميتاً فكل ، إلا أن تجده قد وقع في الماء فمات ، فإنك لا تدري الماء قتله أوسهمك» ، ذلك بعض ما ورد في السنة الكريمة في شأن الصيد . وهو كما ترى يشتمل على معظم أحكام الصيد الآتي بيانها .

وقد أجمع المسلمون على حل أكل الصيد بالشرائط الآتية .

شروطه

يشترط لحل أكل ما يصطاد من الحيوان شروط ، بعضها يتعلق بالحيوان الذي يحل صيده وبعضها يتعلق بالصائد ، وبعضها يتعلق بألة الصيد من كلب ونحوه ، أو سهم ونحوه .

الشروط المتعلقة بالحيوان الذي يحل صيده وأكله بالصيد

الحيوان الذي يحل صيده إما أن يكون مأكول اللحم أو غير مأكوله ، فإن كان غير مأكول اللحم فإن صيده يحل^(١) دفعاً لشربه كما يحل قتله لذلك ، وكذلك يحل صيده للانتفاع بما يباح الانتفاع به كالسن والشعر . وإن كان مأكول اللحم فيحل صيده بشروط .

منها : أن يكون متوحشاً بطبيعته^(٢) لا يألف الناس ليلاً ولا نهاراً كالظباء

(١) أهل البيت (ع) : يحل صيد ما لا يؤكل لحمه والانتفاع بما يباح الانتفاع منه إلا في الكلب والخنزير .

(٢) أهل البيت (ع) : الحيوان الذي يحل مقتوله بالكلب والأكمة مع اجتماع الشرائط هو كل حيوان ممتنع مستوحش من طير أو غيره سواء كان كذلك بالأصل كالحمائم والظبي والبقر =

وحمر الوحش وبقره وأرنبه^(١) ونحوها فيحل صيدها ولو تأنست إذا عادت لتوحشها ، فإن استمرت متأنسة فإنها لا تحل إلا بالذبح ؛ أما الحيوانات المتأنسة بطبيعتها كالجمال والبقر والغنم^(٢) ونحوها فلا تحل بالصيد ، بل لا بد في حل أكلها من ذكاتها الذكاة الشرعية ، ولو توحش واحد منها كأن نفر البعير أو الثور أو شردت الشاة وعجز عن إمساكه فإنه يحل^(٣) بالعقر ، وهو الجرح بسهم ونحوه في أي موضع من بدنه بشرط أن يريق دمه ، وأن يقتله بهذا الجرح ، وأن يقصد تذكيتة ، وأن يكون أهلاً للتذكية ، ومثل هذا ما إذا سقط حيوان في بئر^(٤)

= الوحشي أو كان إنسياً فتوحش أو استعصى كالبقر المستعصي والبعير كذلك وكذلك الصائل من البهائم كالجاموس الصائل ونحوه وبالجملية كل ما يجيء تحت اليد ولا يقدر عليه غالباً إلا بالعلاج ، فلا تقع التذكية الصيدية على الحيوان الأهلي المستأنس سواء كان إستأنسه أصلياً كالذجاج والشاة والبعير والبقر أو عارضياً كالظبي والطير المستأنسين وكذا ولد الوحش قبل أن يقدر على العدو وفرخ الطير قبل نهوضه للطيران فلو رمى طائراً وفرخه الذي لم ينهض فقتلهما حل الطائر دون الفرخ^[٤٩] .

(١) أهل البيت (ع) : لا يحل أكل لحم الأرنب مطلقاً بالصيد أو التذكية كما تقدم .

(٢) الخنفية - قالوا : إذا نفرت الشاة في الصحراء يكون حكمها ما ذكر في غيرها من الجمال والبقر ، أما إذا نفرت في المصر فإنها لا تحل بالعقر ، لأنها لا يتعسر إمساكها بخلافهما ، ولا يلزمه الاستعانة في إمساك المتوحش بجماعة ، بل متى ند البعير ونحوه ولم يقدر عليه إلا بجماعة فله أن يرميه .

(٣) المالكية - قالوا : الحيوان المتأنس أصالة لا يؤكل إلا بالذبح ، سواء توحش ثم عاد فتأنس أو استمر على توحشه ، فلو ند بعير أو ثور أو نحوهما فرماه أحد بسهم فعقره بأن جرحه فقتله بذلك فإنه لا يحل ، وكذلك لو تردى حيوان في بئر فإنه لا يحل إلا بالذكاة الشرعية ، وبعضهم يستثنى البقر إذا توحش فيقول إنه يحل بالعقر لأن له نظيراً يحل صيده هو بقر الوحش ، فإذا توحش البقر الأهلي فعقر فإنه يحل أكله نظير البقر الوحشي الذي يحل صيده ، ولو توحش الحمام البيتي فقتل يحل بالصيد وقيل لا يحل ، والمعتمد أنه لا يحل .

أهل البيت (ع) : ذكرنا أن الثور المستعصي والبعير العاصي والصائل من البهائم يحل لحمه بالإصطيد كالوحشي بالأصل وكذلك كل ما تردى من البهائم في بئر ونحوها وتعذر ذبحه أو نحره فإن تذكيتة تحصل بعقره في أي موضع كان من جسده وإن لم يكن في موضع النحر أو الذبح ويحل لحمه حينئذ ولكن في عموم الحكم للعقر بالكلب إشكال فالأحوط الإقتصار في تذكيتة بذلك على العقر بالآلة الجمادية^[٥٠] .

(٤) أهل البيت (ع) : يسمى هذا بالتردي فإذا تعذر ذبحه أو نحره فإن تذكيتة تحصل =

[٤٩] تحرير الوسيلة ٢ / ١٣١

[٥٠] منهاج الصالحين ٢ / ٣٦٢

ونحوها ولم يمكن ذبحه في محل الذبح، فإنه يحل برميّه في أي موضع من بدنه كما ذكر، ويسمى هذا ذكاة الضرورة.

ومنها : أن يكون ممتنعاً^(١) غير مقدور عليه ، فلا يحل الحيوان المقدور عليه بالصيد كالديك والبط الأهلي والأوز والحمام البيتي لأنه مستأنس مقدور عليه ، بخلاف الحمام الجبلي لأنه متوحش غير مقدور عليه فيحل بالصيد .
ومنها : ألا يكون مملوكاً للغير^(٢) ، فيحرم صيد المملوك للغير ولا يحل بالصيد .

= يعقره في أي موضع كان من جسده وإن لم يكن في موضع النحر أو الذبح ويحل لحمه حيثئذ ولكن في عموم الحكم للعقر بالكلب إشكال فالأحوط الإقتصار في تذكية ذلك على العقر بالآلة الجمادية^[٥١].

(١) أهل البيت (ع) : الإمتناع هو التوحش المتقدم وليس بعنوان آخر مستقل بذاته .

(٢) أهل البيت (ع) : لا يجوز اصطياد ما كان مملوكاً للغير لأنه تصرف في مال الغير من دون إذن صاحبه ولكنه إذا اصطاده أثم ويكون المصيد حلال الأكل حتى للغاصب بعد الاستئذان من صاحبه ويحل الأكل للغاصب أيضاً حتى إذا لم يأذن له صاحبه ولكنه يكون مأثوماً لأنه اصطاد وأكل من دون رضى مالكه وإن لم يعرف صاحبه يكون بحكم اللقطة^[٥٢].

مسألة : يملك الحيوان الوحشي سواء كان من الطيور أو غيره بأحد أمور ثلاثة : أحدها - أخذه حقيقة بأن يأخذ رجله أو قرنيه أو جناحه أو شدة يخل ونحوه بشرط أن يكون بقصد الاصطياد والتملك وأما مع عدم القصد ففيه إشكال كما أنه مع قصد الخلاف لا يملك . ثانيها - وقوعه في آلة معتادة للاصطياد بها كالحبال والشبكة ونحوها إذا نصبها لذلك . ثالثها - أن يصير غير ممتنع بآلة كما لو رماه فجرحه جراحة منعتة عن العدو أو كسر جناحه فمنعه عن الطيران سواء كانت الآلة من الآلات المخللة للمصيد كالسهم والكلب المعلم أو من غيرها كالحجارة والخشب والفهد والباز والشاهين وغيرها ويعتبر في هذا أيضاً أن يكون إعمال الآلة بقصد الاصطياد والتملك فلو رماه عبثاً أو هدفاً أو لغرض آخر لم يملكه فلو أخذه شخص آخر بقصد التملك ملكه .

مسألة : الظاهر أنه يلحق بآلة الاصطياد كل ما جعل وسيلة للإتبات الحيوان وزوال امتناعه ولو بحفر حفيرة في طريقه ليقع فيها فوق أو باتخاذ أرض وإجراء الماء عليها لتصير موحلة فيتوحدل فيها فتوحدل أو فتح باب شيء ضيق وإلقاء الحبوب فيه ليدخل فيه العصافير فأغلق عليها وزال امتناعها وأما لو فتح باب البيت لذلك فدخل فيه مع بقائها على امتناعها في البيت فالظاهر عدم تملكه به مع إغلاق الباب كما أنه لو عشنش الطير في داره لم يملكه بمجرد وكذا لو توحدل حيوان في أرضه الموحلة ما لم يجعلها كذلك لأجل الاصطياد فلو -

[٥١] منهاج الصالحين ٢ / ٣٦٢

[٥٢] تحرير الوسيلة ٢ / ١٣٢

ومنها : أن لا يكون متقوياً^(١) بنابه أو مخلبه كالذئب والسيح والنسر وغير ذلك مما لا يحل أكله .

= اخذه شخص بعد ذلك ملكه وإن عصى لو دخل داره أو أرضه بغير إذنه .

مسألة : لو سعى خلف حيوان حتى اعياه ووقف عن العدو لم يملكه ما لم يأخذه فلو أخذه غيره قبل أن يأخذه ملكه .

مسألة : لو وقع حيوان في شبكة منصوبة للاصطياد ولم تمسكه الشبكة لضعفها وقوته فانفلت منها لم يملكه ناصبها وكذا إن أخذ الشبكة وانفلت بها دون أن يزول عنه الامتناع فإن صاده غيره ملكه وردّ الشبكة الى صاحبها نعم لو أمسكته الشبكة وأثبتته ثم انفلت منها بسبب من الأسباب الخارجية لم يخرج بذلك عن ملكه كما لو أمسكه بيده ثم انفلت منها وكذا لو مشى بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع فإنه لناصرها فلو أخذه غيره يجب أن يرده اليه .

مسألة : لو رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل داراً فأخذه صاحبها ملكه بأخذه لا بدخول الدار كما أنه لو رماه ولم يشته فرماه شخص آخر فأنثته فهو للثاني .

مسألة : لو أطلق الصائد صيده فإن لم يقصد الاعراض عنه لم يخرج عن ملكه ولا يملكه غيره باصطياده وإن قصد الاعراض وزوال ملكه عنه فالظاهر أنه يصير كالمباح جاز اصطياده لغيره ويملكه وليس للأول الرجوع اليه بعد تملكه على الأقوى .

مسألة : إنما يملك غير الطير بالاصطياد إذا لم يعلم كونه ملكاً للغير ولو من جهة آثار اليد التي هي اشارة على الملك فيه كما إذا كان طوق في عنقه أو قرط في أذنه أو شد حبل في احد قوائمه ولو علم ذلك لم يملكه الصائد بل يردّ الى صاحبه إن عرفه وإن لم يعرفه يكون بحكم اللقطة وأما الطير فإن كان مقصوص الجناحين كان بحكم ما علم أن له مالكا فيردّ الى صاحبه إن عرف وإن لم يعرف كان لقطة وأما إن ملك جناحيه يملك بالاصطياد الا إذا كان له مالك معلوم فيجب ردّه اليه والاحوط فيما إذا علم أن له مالكا ولو من جهة وجود آثار اليد فيه ولم يعرفه أن يعامل معه معاملة اللقطة كغير الطير .

مسألة : لو صنع برجاً لتعشيش الحمام فعشش فيه لم يملكه خصوصاً لو كان الغرض حيازة ذرقه مثلاً فيجوز لغيره صيده ويملك ما صاده بل لو أخذ حمامة من البرج ملكها وإن أثم من جهة الدخول فيه بغير إذن صاحبه وكذلك لو عشش في بئر مملوكة ونحوها فإنه لا يملكه مالكها .

مسألة : الظاهر أنه يكفي في تملك النحل غير المملوكة أخذ اميرها فمن أخذه من الجبال مثلاً واستولى عليه يملكه ويملك كل ما تتبعه من النحل مما تسير بسيره وتقف بوقوفه وتدخل الكن وتخرج منه بدخوله وخروجه^[٥٣] .

(١) أهل البيت (ع) : ذكرنا أن الصيد لا يختص بمأكل اللحم فيجوز اصطياد غير مأكل اللحم للإنتفاع بجلده . لأنه كما يقع التذكية الصيدية على الحيوان المأكل اللحم =

ومنها : أن لا يدركه وهو حي فإن أدركه وفيه حياة فإنه لا يباح إلا بالذبح ،
على تفصيل في المذاهب (١) .

= فيحل بها أكله ويظهر جلده تقع على غير مأكول اللحم القابل للتذكية أيضاً فيظهر بها جلده
ويجوز الانتفاع به هذا اذا كانت بالآلة الجمادية واما الحيوانية ففيها تأمل وإشكال^[٥٤] .

(١) الحنابلة - قالوا : إذا أدرك الصيد وفيه حياة غير مستقرة بل وجده متحركاً حركة
المذبوح فقط فإنه لا يحتاج إلى تذكية ، لأن عقره تذكية له ، فيحل أكله بشرائط الصيد ، وكذا
لو أدركه وفيه حياة مستقرة زيادة على حركة المذبوح ولكن لم يتسع الوقت لذبحه ، فإنه
يحل بالشروط أيضاً . أما إذا أدركه وفيه حياة مستقرة واتسع الوقت لذبحه فإنه لا يحل إلا
بالذبح لأنه يكون في هذه الحالة مقدوراً عليه ، فهو كغيره من الحيوانات المقدور عليها ، وإذا
لم يجد معه آلة لذبحه ومات فإنه لا يحل لأنه أصبح كغيره من الحيوانات التي لا تباح إلا
بالتذكية ، ولو كان معه كلب فأرسله عليه في هذه الحالة فأجهز عليه وقتله فإنه يحل .

الحنفية - قالوا : إذا أدرك الصيد وفيه حياة فوق حركة المذبوح بأن يعيش يوماً أو بعض
يوم فإنه لا يحل إلا إذا ذبحه ، أما لو أدركه وليس فيه غير حركة المذبوح كأن أخرج الكلب
بطنه أو أصمى السهم قلبه فإنه يحل بلا ذبح ، حتى ولو وقع في الماء بعد هذه الحالة فإنه
يحل ، لأنه لا يمكن أن يضاف قتله إلى الماء بعد أن لم يبق فيه غير حركة المذبوح كما تأتي ،
ولا فرق أن يكون متمكناً من ذبحه في هذه الحالة أو لا ، بخالف المتروية فإنها لو ذبحت
وفيهما حركة المذبوح فإنها تحل لأن الحياة فيها لا يشترط أن تكون بينة بل يكفي فيها بمطلق
الحياة ، وبعضهم يقول إن الصيد كذلك لا بد من تذكيته ولو كانت فيه الحياة خفيفة بحيث
لم يبق فيها غير حركة المذبوح ، وهذا كله إذا أدركه وأخذ ، أما إذا أدركه ولم يأخذه فإن
تركه وقتاً يمكنه أن يذبحه فيه ومات فإنه لا يؤكل وإن لا فإنه يؤكل .

الشافعية - قالوا : إذا أدرك صيده حياً فإن لم يجد فيه غير حركة المذبوح بأن قطع
حلقومه أو خرجت أمعاؤه فإنه يحل بدون ذبح ، ويكون موته بالة الصيد تذكية له ، ولكن
يندب إمرار السكين على حلقه ليربحه ، أما لو أدركه وفيه حياة مستقرة فوق حركة المذبوح
فإنه لا يخلو إما أن يتعذر عليه ذبحه بغير تقصير منه أو لا ، فإن تعذر ولم يقصر حتى مات
فإنه يحل ، الثاني أن لا يتعذر ذبحه فيتركه حتى يموت أو يتعذر بسبب إهماله وتقصيره
فيموت فإنه لا يحل ، مثال ما يتعذر بغير تقصير أن يشغل بأخذ الآلة ليذبحه بها فيموت قبل
إمكان ذبحه ، أو يفر الصيد من بين يديه مما فيه من قوة باقية فيموت قبل أن يتمكن من
ذبحه ، وكذا لو لم يجد من الزمن ما يمكن أن يذبح فيه . ومثال ما يتعذر بسبب تقصيره أن
لا يكون معه آلة الذبح أو تضيق منه ، فانه في هذه الحالة لا يحل ، وكذا إذا اشتغل بتحديد
السكين حتى مات الصيد لأنه أهمل تحديدها أولاً ، ولو وجده منكساً فعدله ليذبحه فمات
فإنه يحل ، كما إذا أراد أن يوجهه إلى القبلة فمات قبل ذبحه .

المالكية - قالوا : إذا أدرك الصيد حياً فإن كان قد نفذ من مقاتله كأن خرجت حشوته من
كبد أو كلية أو طحال ، أو ثقت أمعاؤه ، أو خرج شيء من مخه ونحو ذلك مما يفضي إلى -

وزاد بعضهم على ذلك شرطاً آخر (١).

= الموت حتماً فإنه يؤكل بدون تذكية ، أما لو أدركه ولم ينغذ مقتل من مقاتله فإنه لا يباح أكله .
إلا بالذكاة فلو أهمل في تذكيته كأن وضع السكين في المخرج واشتغل باخراجها فمات الصيد قبل أن يدرك تذكيته فإنه يحرم ، وكذا إذا أعطاها لغيره ليسبقه بها فجاء ولم يجده ، ومات الصيد قبل تذكيته ، وأيضاً لو أطلق كلباً وتراخى في اتباعه ثم وجد الصيد ميتاً فيحرم لاحتمال أنه لو جد في طلبه لوجده حياً فبذكيته إلا إذا تحقق أنه إذا جد لا يلحقه حياً .

أهل البيت (ع) : إذا أرسل الكلب الى الصيد فلتحق فأدركه ميتاً بعد إصابة الكلب حلّ أكله وكذا إذا أدركه حياً بعد اصابته ولكن لم يسع الزمان لتذكيته فمات ، أما إذا كان الزمان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحل وكذا الحال إذا أدركه بعد عقر الكلب له حياً لكنه كان ممتعاً بأن بقي منهزماً يعدو فإنه إذا تبعه فوقف فإن أدركه ميتاً حلّ وكذا إذا أدركه حياً ولكنه لم يسع الزمان لتذكيته أما إذا كان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحل [٥٥] .

مسألة : ادنى زمان تدرك فيه ذكاته أن يجده تطرف عينه او تركض رجله او يتحرك ذنبه او يده فإنه إذا اردكه كذلك ولم يذكه والزمان منسح لتذكيته لم يحل الا بالتذكية [٥٦] .

مسألة : اذا اشتغل عن تذكيته بمقدمات التذكية من سلّ السكين ورفع الحائل من شعر ونحوه عن موضع الذبح ونحو ذلك فمات قبل أن يذبحه حلّ كما اذا لم يسع الوقت للتذكية . أما اذا لم تكن عنده آلة الذبح فلم يذبحه حتى مات لم يحل نعم لو أغرى الكلب به حيثنذ حتى يقتله فقتله حلّ أكله على الأقوى [٥٧] .

(١) الخنفية - زادوا شرطاً خامساً وهو أن لا يكون من دواب الماء ، كإنسان البحر وفرسه وخنزيره ونحوه مما ليس على صورة السمك . فإن ذلك يحرم أكله عندهم ، فلا يجوز صيده للكل إلا ثعبان الماء ، فإنه وإن كان على صورة الثعبان البري غير أنه حلال صيده وأكله ، فالشروط المتعلقة بالحيوان الذي يحلّ أكله بالصيد خمسة : أن لا يكون من الحشرات ، وأن يكون ممتعاً بأن يكون له قوائم أو جناحان يمنع نفسه بهما ، وأن يكون ذا ناب أو مخلب ، وأن يموت بالجراحة أو السهم قبل أن يدركه حياً وإلا وجب ذبحه .

أهل البيت (ع) : ذكرنا كلّ الشروط التي تتعلق بصيد الطيور والدواب نعم هناك شروط خاصة بصيد السمك وذكاته وكذلك لصيد الجراد وذكاته وهي :

ذكاة السمك تحصل بالاستيلاء عليه حياً خارج الماء إما بأخذه من داخل الماء الى خارجه حياً باليد او من شبكة (شص) و(فالة) وغيرها أو بأخذه خارج الماء باليد او بالآلة بعد ما خرج بنفسه او بنضوب الماء عنه او غير ذلك فإذا وثب في سفينة او على الأرض فأخذ حياً صار ذكياً وإذا لم يؤخذ حتى صار ميتة حرم اكله وإن كان قد نظر اليه وهو حي يضطرب واذا ضربها وهي في الماء بآلة فقسمها نصفين ثم اخرجهما حين فإن صدق على احدهما أنه =

[٥٥] منهاج الصالحين ٢ / ٣٥٨

[٥٦] منهاج الصالحين ٢ / ٣٥٩

[٥٧] منهاج الصالحين ٢ / ٣٥٩

.....

مسألة : سمكة ناقصة كما لو كان فيه الرأس حل هو دون غيره وإذا لم يصدق على أحدهما أنه سمكة ففي حلها اشكال والظاهر العدم .

مسألة : لا يشترط في تذكية السمك الإسلام ولا التسمية فلو أخرج الكافر حياً من الماء أو أخذه بعد أن خرج فمات صار ذكياً كما في المسلم ولا فرق في الكافر بين الكتابي وغيره .

مسألة : إذا وجد السمك في يد الكافر ولم يعلم أنه ذكاه أم لا بنى على العدم وإذا أخبره بأنه ذكاه لم يقبل خبره وإذا وجدته في يد مسلم يتصرف فيه يدل على التذكية أو أخبر بتذكيته بنى على ذلك .

مسألة : إذا وثبت السمكة في سفينة لم يملكها السفان ولا صاحب السفينة حتى تؤخذ فيملكها أخذها وإن كان غيرهما نعم إذا قصد صاحب السفينة الاصطياد بها وعمل بعض الأعمال المستوجبة لذلك كما إذا وضعها في مجتمع السمك وضرب الماء بنحو يوجب وثوب السمك فيها كان ذلك بمنزلة إخراجه من الماء حياً في صيرورته ذكياً وفي تحقق الملك بمجرد ذلك ما لم يؤخذ باليد ونحوها اشكال وتقدم أنه هو الاظهر .

مسألة : إذا وضع شبكة في الماء فدخل فيها السمك ثم أخرجها من الماء ووجد ما فيها ميتاً كله أو بعضه فالظاهر حلته .

مسألة : إذا نصب شبكة أو صنع حضيرة لاصطياد السمك فدخلها ثم نصب الماء بسبب الجزر أو غيره فمات بعد نضوب الماء صار ذكياً وحل أكله أما إذا مات قبل نضوب الماء فقولان اقواهما الحلية .

مسألة : إذا أخرج السمك من الماء حياً ثم ربطه بحبل مثلاً وأرجعه إليه فمات فالظاهر الحرمة وإذا أخرجته ثم وجدته ميتاً وشك في أن موته كان في الماء أو في خارجه حكم بحلته سواء علم تاريخ الإخراج أو الموت أو جهل التاريخان وإذا اضطر السماك إلى إرجاعه إلى الماء وخاف موته فيه فليكن ذلك بعد موته ولو بأن يقتله هو بضرب أو غيره .

مسألة : إذا طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمى بالزهر (السم) أو عض حيوان له أو غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحة فإن أخذ حياً صار ذكياً وحل أكله وإن مات قبل ذلك حرم .

مسألة : إذالقى إنسان الزهر (السم) في الماء لا بقصد اصطياد السمك فابتلعه السمك وطفأ لم يملكه إلا إذا أخذه فإن أخذه غيره ملكه وأما إذا كان بقصد الاصطياد فالظاهر أيضاً أنه لا يملكه به من دون فرق بين أن يقصد سمكة معينة أو بعضاً غير معين نعم لو رماه بالبندقية أو بسهم أو طعنه برمح فعجز عن السباحة وطفأ على وجه الماء لم يبعد كونه ملكاً للرامي والطاعن .

مسألة : لا يعتبر في حل السمك إذا خرج من الماء حياً أن يموت بنفسه فلو مات بالتقطيع أو بشق بطنه أو بالضرب على رأسه فمات حل أيضاً بل لو شواء في النار حياً - فمات حل أكله بل الأقوى جواز أكله حياً .

الشروط المتعلقة بالصائد

أما الصائد فيشترط له شروط ، منها : أن يكون مسلماً أو كتابياً^(١) ، فلا يحل صيد المجوسي^(٢) ، والوثني ، والمرتد^(٣) ، وكل من لا يدين بكتاب ، كما لا تحل ذبيحتهم ، وإنما يحل صيد الكتابي^(٤) وذبيحته بشروط مفصلة في المذاهب^(٥) .

مسألة : إذا أخرج السمك من الماء حياً فقطع منه قطعة وهو حي والقى الباقي في الماء فمات فيه حلت القطعة المبانة منه وحرم الباقي وإذا قطعت منه قطعة وهو في الماء قبل إخراجها ثم أخرج حياً فمات خارج الماء حرمت القطعة المبانة منه وهو في الماء وحل الباقي .
ذكاة الجراد :

مسألة : ذكاة الجراد أخذه حياً سواء أكان الأخذ باليد أو بالآلة فما مات قبل أخذه حرم ولا يعتبر في تذكيتة التسمية والإسلام فما يأخذه الكافر حياً فهو أيضاً ذكي حلال نعم لا يحكم بتذكية ما في يده إلا أن يعلم بها وإن أخبر بأنه ذكاه لا يقبل خبره .

مسألة : لا يحل الدبا من الجراد وهو الذي لم يستقل بالطيران .

مسألة : إذا اشتعلت النار في موضع فيه الجراد فمات قبل أن يؤخذ حياً حرم أكله وإذا اشتعلت النار في موضع فجاء الجراد الذي كان في المواضع المجاورة لذلك والقى نفسه فيه فمات ففي حله بذلك إشكال^[٥٨] .

(١) أهل البيت (ع) : لا فرق في حرمة أكل صيد الكتابي والوثني والمجوسي والمرتد لأنهم جميعاً كفار^[٥٩] .

(٢) أهل البيت (ع) : إن المجوسي ملحق بأهل الكتاب^[٦٠] فترتب عليه أحكامهم .

(٣) أهل البيت (ع) : يلحق المرتد بالدين الذي يدين به . بعد ارتداده .

(٤) أهل البيت (ع) : ذكرنا عدم حلية صيد الكافر وذبيحته كتابياً كان أم غيره . إلا في السمك إذا علم اشتماله على شروط التذكية الأخرى .

(٥) المالكية - قالوا : يحل أكل ذبيحة الكتابي ، أما صيده فإنه لا يباح إذا مات الصيد من جرحه أو أصابه إصابة أنفذت مقتله . أما إذا أصابه إصابة جرحته ولم تنفذ مقتله ثم أدرك حياً وذكى فإنه يؤكل ولو بذكاة كتابي ، وبعضهم يقول : يحل صيد الكتابي كذبحه سواء أماته أو لم يمته ، وإنما تحل ذبيحة الكتابي بشروط ثلاثة ، الشرط الأول : أن لا يهل بها لغير الله فإذا أهل بها لغير الله بأن ذكر اسم معبود من دون الله كالصليب والصنم وعيسى وجعل ذلك محللاً كاسم الله أو تبرك بذكره كما يتبرك بذكر الإله فإنها لا تؤكل ، سواء ذبحها قرباناً للآلهة أو ذبحها ليأكلها ، أما إذا ذكر اسم الله عليها وقصد إهداء ثوابها للصنم كما يذبح بعض المسلمين للأولياء فإنها تؤكل مع الكراهة . وإذا ذبحها ولم يذكر عليها اسم الله ولا غيره فإنها تؤكل بدون كراهة ، لأن التسمية ليست شرطاً في الكتابي . وبعضهم يقول =

[٥٨] منهاج الصالحين ٢/ ٣٦٥ / ٣٦٦ / ٣٦٧

[٥٩] منهاج الصالحين ٢/ ٢٥٨

[٦٠] فقه الإمام جعفر الصادق (ع) ١/ ٣٢

.. إن الذي يحرم أكله من ذبيحة الكتاب هو ما ذبح قرباناً للآلهة ، وهذا ليس من طعامهم المباح لنا بالآية الكريمة : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ لأنهم لا يأكلونه بل يتركونه لأنهم ، أما الذي يذبحونه ليأكلوا منه فإنه يحل لنا أكله ولو ذكر عليه اسم غير الله تعالى ولكن مع الكراهة . الشرط الثاني أن يذبح الكتابي ما يملكه لنفسه . فإذا ذبح حيواناً يملكه مسلم فإنه وإن كان يحل لكن مع الكراهة ، على الراجح . الشرط الثالث أن لا يذبح ما ثبت تحريمه عليه في شريعتنا ، فلا يحل أكل ذي ظفر ذبحه اليهودي كالإيل والبطل والأوز والزرافة ونحوها من كل ما ليس بمنفرج الأصابع لأنهم يحرمون أكله ، وقد أخبر القرآن بأن الله حرمه عليهم . أما الذي لم يثبت تحريمه عليهم في شريعتنا كالحمم والدجاج ونحوهما فإنه يحل لنا أكله إذا ذبحوه ، وإذا أخبروا بأن هذا الحيوان محرم عليهم ولم يخبرنا شرعاً بتحريمه عليهم فإنه يحل مع الكراهة ، فإذا كان الكتابي يستحل أكل الميتة وذبح حيواناً فإنه يحل أكله إذا كان بحضرة مسلم عارف بأحكام الذبح ، أما إذا ذبحه وحده فإنه لا يحل أكله ، ويستثنى من حل ذبيحة الكتابي المستكملة لشروط الأضحية فإنه يشترط فيها أن يكون الذابح مسلماً تصح منه القرية ، فإن استتاب عنه رجلاً لا يعرفه ثم تبين له أنه غير مسلم فإنها لا تجزئه ، والشرط أن يتولى المسلم الذبح ، أما السلخ والقطع ونحوهما فإنه لا يشترط له ذلك ، هذا وما يجمل ذكره هنا أن الذين لا تحل ذبيحتهم عند المالكية يمكن حصرهم في ستة : وهم الصبي الذي لا يميز ، والمجنون حال جنونه ، والسكران غير المميز ، والجوسي ، والمرتد والزنديق . وكذا من تحل ذبيحتهم مع الكراهة فإنهم ستة أيضاً وهم : الصبي المميز ، والخشي ، والمرأة ، والخصي ، والأغلف ، والفاسق . وهناك ستة مختلف فيهم ، بعضهم يقول بالكراهة ، وبعضهم يقول بعدمها وهم : تارك الصلاة ، والسكران الذي يخطئ ويصيب ، والبديعي المختلف في كفره ، والعربي النصراني ، والنصراني يذبح للمسلم بإذنه ، والأعجمي يجيب للإسلام قبل بلوغه . ولكن المشهور في ذبيحة الصبي المميز والمرأة عدم الكراهة ، وما يكره ذبيحته يكره صيده على الظاهر .

الحنفية - قالوا : يشترط لحل ذبيحة الكتابي يهودياً أو نصرانياً أن لا يهل بها لغير الله بأن يذكر عليها اسم المسيح أو الصليب أو العزيز أو نحو ذلك ، فإذا حضره المسلم وقت الذبح وسمع منه ذكر المسيح وحده أو ذكره مع اسم الله فإنه يحرم عليه أن يأكل منها ، وإذا لم يسمع منه شيئاً فإنه يحل له الأكل على تقدير أن الكتابي ذكر اسم الله في سره تحسناً للفظن به ، أما إذا لم يحضره ولم يسمع منه شيئاً ، فإن التحقيق أن ذبيحته تحل ، سواء كان يقول الله ثالث ثلاثة أو لا ، يعتقد أن العزيز ابن الله أولاً . ولكن يستحسن عدم الأكل لغير ضرورة . ولا فرق في النصراني بين أن يكون عربياً أو تغليياً أو أفرنجياً أو أرمينياً أو صابشياً إذا كان يقر بعيسى عليه السلام ، ولا فرق في اليهودي بين أن يكون سامرياً أو غيره . ويكره أكل ما يذبحونه لكنائسهم .

الشافعية - قالوا : ذبيحة أهل الكتاب حلال ، سواء ذكروا اسم الله عليها أو لا بشرط أن لا يذكروا عليها اسم غير الله كاسم الصليب أو المسيح أو العزيز أو غير ذلك فإنها لا تحل حيثئذ ويحرم أكل ما ذبح لكنائسهم .

ومنها : أن يكون الصائد مميزاً^(١) عاقلاً^(٢) فلا يحل^(٣) صيد الصبي الذي لا يميز ، ومثله المجنون والسكران^(٤) كما لا تحل ذبيحتهم . ومنها أن يذكر^(٥) اسم الله عند

= الحنابلة - قالوا : بشرط في حل ذبيحة الكتابي أن يذكر اسم الله تعالى عليها كالمسلم ، فإذا تعمّد ترك التسمية أو ذكر اسم غير الله تعالى كالمسيح فإن ذبيحته لا تؤكل ، وإذا لم يعلم أنه سمى أو لا فإن ذبيحته تحل ، ذبح لعیده أو لكنيته فإن ذبحها مسلم وذكر اسم الله عليها فإنها تحل مع الكراهة ، وكذا إن ذبحها كتابي وذكر اسم الله ، أما إذا ذكر غيره أو ترك التسمية عمداً فإنها لا تحل .

(١) أهل البيت (ع) : لم يشترط بعض فقهاءنا في حلية صيد المسلم كونه مميزاً فيحل صيد المسلم حتى الصبي^[٦١] وشرط بعض فقهاءنا في الصبي التمييز^[٦٢] .

(٢) أهل البيت (ع) : لا يشترط في الصائد للطير أو السمك أو الحيوان الوحشي العقل نعم يشترط العقل في الذابح والناحر ولا يجوز ذبح غير الشاعر (المدرّك) بفعله كالمجنون والنائم والسكران نعم الظاهر جواز ذبح المجنون ونحوه إذا كان مميزاً في الجملة مع تحقيق سائر الشرائط^[٦٣] .

(٣) الحنفية والشافعية - قالوا : يحل صيد الصبي غير المميز والمجنون والسكران بشرط أن يكون للجميع نوع قصد كما تحل ذبيحتهم إذا كانوا يعرفون الذبح ، إلا أن الحنفية اشترطوا أن يعرف هؤلاء التسمية . وإن لم يعرفوا أنها شرط في حل الذبح فلم يذكروها ، ويجوز ذبح الأعمى مع الكراهة دون صيده .

أما الشافعية فإنهم لم يشترطوا ذلك ، لأن التسمية ليست بشرط عندهم وقالوا : إن ذبيحتهم مكروهة .

(٤) أهل البيت (ع) : يحل صيد السكران للطير والسمك والوحش ولا تحل ذبيحته إلا إذا كان واعياً وشاعراً لعملية الذبح والنحر بعد توفر بقية شروط الذبابة كما ذكرنا .

(٥) الشافعية - قالوا : التسمية ليست شرطاً عند إرسال الجارحة أو إرسال السهم ، كما أنها ليست شرطاً في الذبيحة ، وإنما تستحب التسمية عند ذلك استحباباً مؤكداً ، فإن ترك التسمية عمداً أو سهواً حل الصيد والذبح بلا خلاف عندهم .

الحنفية - قالوا : لا تشترط التسمية في حق الصبي والمجنون والسكران .

أهل البيت (ع) : تشترط في حلية صيد الكلب التسمية عند إرساله والأقوى الإجزاء بها بعد الإرسال قبل الإصابة فإذا ترك التسمية عمداً لم يحل الصيد أما إذا كان نسياناً حل . وكذلك تشترط في حلية الصيد بالآلة الجمادية كالسهم . ولا تشترط في صيد السمك^[٦٤] أو الجراد^[٦٥] وتشترط في الذبيحة والنحر فلو تركها عمداً حرمت الذبيحة ولو تركها نسياناً لم =

[٦١] منهاج الصالحين ٢/٣٥٨

[٦٢] تحرير الوسيلة ٢/١٢٨

[٦٣] منهاج الصالحين ٢/٣٦٨

[٦٤] منهاج الصالحين ٢/٣٦٥

[٦٥] منهاج الصالحين ٢/٣٦٧

إرسال ما يصيد به من كلب ونحوه ، فإذا ترك التسمية عمداً أو جهلاً فإن صيده لا يحل وكذلك ذبيحته . أما إذا ترك التسمية ناسياً فإن صيده يؤكل كذبيحته ، ويشترط للتسمية (١) شروط مبينة في المذاهب (٢) .

= تحرم والاحوط استحباباً الاثيان بها عند الذكر ولو تركها جهلاً بالحكم فالظاهر الحرمة [٦٦] .

مسألة : يكفي الإقتصار في التسمية في الصيد والذبح والنحر على ذكر الله مقترناً بالتعظيم مثل الله اكبر والحمد لله وبسم الله وفي الإكتفاء بذكر الاسم الشريف مجرد إشكال [٦٧] كما لا تجزي التسمية الإثفاقية أو المقصود منها عنوان آخر [٦٨] بل لا بد منها عند الصيد والذبح والنحر .

(١) أهل البيت (ع) : يعتبر في التسمية الأمور التالية : الأول : أن تكون التسمية عند إرسال الكلب للصيد والأقوى الاجتزاء بها بعد الإرسال وقبل الإصابة [٦٩] وعند الرمي [٧٠] ولدى الاشتغال بالذبح والنحر متصلاً به عرفاً أو قبيلة المتصل به [٧١] الثاني : أن تكون التسمية من نفس الصائد [٧٢] والذابح [٧٣] والناحر . الثالث : أن تكون التسمية بقصد الصيد والذبح ولا تجزي التسمية الإثفاقية الصادرة لغرض آخر [٧٤] . ولا يعتبر في التسمية كيفية خاصة وأن تكون في ضمن البسملة بل المدار صدق ذكر اسم الله عليها فيكفي أن يقول : « بسم الله » أو « الله اكبر » أو « الحمد لله » أو « لا اله الا الله » ونحوها وفي الإكتفاء بلفظ « الله » من دون أن يقرن بما يصير به كلاماً تاماً دالاً على صفة كمال أو ثناء أو تمجيد إشكال نعم التعدي من لفظ « الله » الى سائر أسمائه الحسنی كالرحمان والباري والخالق وغيرها من أسمائه الخاصة غير بعيد لكن لا يترك الاحتياط فيه كما أن التعدي الى ما يرادف لفظ الجلالة في لغة أخرى كلفظة « يزدان » في الفارسية وغيرها لا يخلو من وجه وقوة لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بمراعاة العربية [٧٥] .

مسألة : يجوز ذبح الاخرس وتسميته تحريك لسانه وإشارته بإصبعه [٧٦] .

(٢) الحنفية - قالوا : يشترط للتسمية شروط بعضها يتعلق بالصيد وبعضها يتعلق بالذبح ، فيشترط لها في الصيد ثلاثة شروط : أحدها أن تكون من نفس الصائد ؛ فإذا سمى غيره فإن =

[٦٦] منهاج الصالحين ٢ / ٣٧١

[٦٧] منهاج الصالحين ٢ / ٣٥٨

[٦٨] منهاج الصالحين ٢ / ٣٧١

[٦٩] منهاج الصالحين ٢ / ٣٥٨

[٧٠] منهاج الصالحين ٢ / ٣٦١

[٧١] تحرير الوسيلة ٢ / ١٣٩

[٧٢] تحرير الوسيلة ٢ / ١٢٨

[٧٣] تحرير الوسيلة ٢ / ١٣٨

[٧٤] تحرير الوسيلة ٢ / ١٣٩

[٧٥] تحرير الوسيلة ٢ / ١٣٩

[٧٦] منهاج الصالحين ٢ / ٣٧١

صيده لا يحل . ثانيها : أن تكون مقترنة بإرسال الجارحة أورمي السهم وما أشبه ، فإذا ترك التسمية عامداً عند الإرسال فإن صيده لا يؤكل ، ولو سمي بعد ذلك وزجره مع السهم فانزجر ، ومتى سمي عند رمي السهم أو إرسال الجارحة فقد حل له ما أصابه من صيد ، سواء أصاب ما قصد صيده أو أصاب غيره لأن التسمية في الصيد إنما تكون على الآلة وقد وجدت ، فالذي تصيبه بعد ذلك يكون حلالاً ، فإذا أرسل كلبه وسمى عليه ليصيد له غزالاً فاصطاد له أرنباً فإنه يحل له أكله بخلاف الذبح فإن التسمية فيه إنما تكون على الحيوان المذبوح ، فإذا أضجع شاة ليدبحها وسمى ثم أطلقها وأضجع شاة أخرى فإنها لا تحل بالتسمية الأولى ، بل لا بد من أن يسمي عليها ، وإذا سمي وألقى السكين التي بيده وأخذ غيرها فإن ذبيحته تحل بدون تسمية ، لأن التسمية على الحيوان لا على الآلة أما إذا سمي على سهم فتركه وأخذ سهماً غيره ولم يسم فإن صيده لا يحل . ثالثها : أن تكون من نفس الصائد فلو سمي غيره لا يحل صيده ، ويشترط للتسمية في الذبح أن تكون من نفس الذابح ، ويجزئ التسبيح ، والتهليل ، وأن تكون ذكراً خالصاً بأن تكون بأي اسم من أسمائه سواء كان مقروناً بصفة نحو : الله أكبر ، الله أعظم ، أو غير مقرون بصفة نحو : الله الرحمن . ويستحب أن يقول بسم الله الله أكبر ، وأن تكون التسمية من نفس الذابح حال الذبح وأن يكون الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس ، فإن اشتغلوا بأكل أو شراب فإن طال لم يحل الذبح ، «وحد الطول ما يستكثره الناظر» ، وأن لا يقصد بالتسمية شيئاً آخر كالتبرك في ابتداء الفعل ، فإن فعل ذلك فإن ذبيحته لا تحل ، وقد تقدم ذلك في كتاب الذكاة .

الشافعية - قالوا : إن التسمية ليست شرطاً كما تقدم وإنما هي سنة ، ويشترط أن يذكر مع اسم الله تعالى بدون أن يقرن به اسم غيره ، فإن قال بسم الله واسم محمد مثلاً فإن أراد أن يشرك مع الله غيره فقد كفر وحرمت ذبيحته ، وإن لم يرد أن يشرك مع الله غيره حلت الذبيحة ولكن يكره إن قصد التبرك بذكر غير الله ، ويحرم إن أطلق ولم يقصد شيئاً لإيهام التشريك بالله كما تقدم في باب الذكاة .

المالكية - قالوا : يشترط التسمية عند إرسال الجارحة ونحوها ، وعند تذكية الحيوان في الذبح والنحر ، وإنما تشترط في حق المسلم ؛ أما الكتابي فلا تشترط التسمية في حقه ، والمراد بالتسمية ذكر الله تعالى لا خصوص بسم الله ، ولكن الأفضل أن يقول : بسم الله والله أكبر .

الحنابلة - قالوا : يشترط أن يقول بسم الله عند إرسال السهم والجارحة ، وعند حركة يده بالذبح أو النحر أو العقر ، ولا يقوم مقام التسمية شيء بل لا بد من ذكرها بخصوصها ، والأفضل أن يقول : بسم الله والله أكبر كما تقدم ، ولا يضر أن يقدمها أو يؤخرها بزمان يسير ، وإذا أرسل الجارحة ولم يسم عند إرسالها وتأخر كثيراً ثم سمي وزجر الجارحة فانزجرت ؛ فإن صيده يحل ، ولا يضر هذا التأخير ، وإذا ترك التسمية عمداً حرم صيده وذبيحته ، أما إذا تركها سهواً أو جهلاً فإن ذبيحته تحل دون صيده ، لأن الذبيحة تكثر ويكثر فيها النسيان ، بخلاف الصيد فإنه لا يتسامح فيه ، وإذا سمي على صيد وأصاب غيره حل ، -

ومنها : أن يرسل الكلب ونحوه ليصيد له بكيفية مفصلة في المذاهب^(١) ومنها أن

= أما إذا ترك رمي السهم عليه ورعى سهماً آخر لم يسم عليه فإن صيده لا يؤكل ؛ لأن التسمية في الذبيحة على الحيوان ، وفي الصيد على الآلة .

(١) المالكية - لهم رأيان قويان في كيفية إرسال الجارحة للصيد . أحدهما أن يكون الصائد ماسكاً لها بيده أو متعلقة به ؛ كأن كانت تحت قدمه أو في حزامه أما إذا لم تكن متعلقة بل مفلوطة فأرسلها فإن صيدها لا يؤكل . ثانيهما أنه لا يشترط ذلك بل لو كانت الجارحة مفلوطة فأرسلها فإن صيدها يؤكل وإذا كانت الجارحة في يد خادمه فأمره بإرسالها فأرسلها فإن صيدها يؤكل لأن يد الخادم كيد سيده في ذلك ، وتكفي نية الأمر وتسميته في ذلك ، ولا يشترط في الخادم أن يكون مسلماً حينئذ لأن نيته غير لازمة اكتفاء بنية الأمر وهو سيده ، فالإرسال منه حكماً ، وسيأتي الكلام على النية قريباً .

الحنفية - قالوا : يشترط أن يوجد الإرسال للجارحة من الصائد ولو كانت مفلوطة ، فإذا انفلت منه الكلب ونحوه من صاحبه بدون أن يرسله فأخذ صيداً أو قتله فإنه لا يؤكل ، أما إذا انفلت منه فزجره بصوته فانزجر به بأن اشتد عدوه وطلبه للصيد فإن صيده يؤكل . أما إذا لم يزجره أو زجره فلم ينزجر فإن صيده لا يؤكل لعدم تحقق شرط الإرسال ؛ وكذا إذا انبعث وحده ولم يزجره صاحبه بل زجره مسلم فانزجر بصوته فإن صيده يحل استحساناً ؛ أما إذا لم ينزجر أو زجره مجوسي فإن صيده لا يحل .

الحنابلة - قالوا : يشترط أن يوجد الإرسال من الصائد ؛ فإذا انبعث الكلب ونحوه بنفسه فقتل صيداً لم يحل .

الشافعية - قالوا : إذا انبعث الجارحة وحدها بدون أن يرسلها صاحبها فقتلت صيداً فإنه لا يحل ؛ وإذا انبعث وحدها فزجرها ليستوقفها فوقفت ثم أغراها بعد الوقوف فانطلقت وقتلت صيداً فإنه يحل بلا خلاف ، أما إذا استرسلت ولم تقف فإن صيدها لا يؤكل ؛ سواء زاد عدوها بزجره أولاً ؛ وكذا إذا لم يزجرها لتقف بل أغراها فإن لم يزد عدوها بإغرائه فإن صيدها لا يحل قطعاً ؛ وإن زاد عدوها بإغرائه فقولان : والصحيح أنه لا يحل ؛ وإذا زجرها لتقف فلم تطفه فأغراها فإنه لا يحل .

أهل البيت (ع) : يشترط في حلية الصيد إرسال الكلب بقصد الاصطياد^[٧٧] واستعمال آلة الصيد بقصد الاصطياد أيضاً فلو رمى لا بقصد شيء أو بقصد هدف أو عدو أو خنزير فأصاب غزالاً فقتله لم يحل وكذا إذا أفلت من يده فأصاب غزالاً فقتله^[٧٨] . ولا حاجة إلى قصد زائد على الإرسال والاستعمال بقصد الاصطياد .

مسألة : إذا شك في أن موت الصيد كان مستنداً إلى جناية الكلب أو إلى سبب آخر لم يحل نعم إذا كانت هناك اشارة عرفية على استناده إليها حل وإن لم يحصل منها العلم^[٧٩] .

[٧٧] منهاج الصالحين ٢/ ٣٥٧

[٧٨] منهاج الصالحين ٢/ ٣٦١

[٧٩] منهاج الصالحين ٢/ ٣٦٠

ينوي الصائد أو الذابح حل الحيوان ؛ فإذا لم ينو كأن ضرب حيواناً بآلة

= مسألة : لا يعتبر في حل الصيد وحدة المرسل فإذا أرسل جماعة كلباً واحداً مع اجتماع الشرائط في الجميع أو في واحد منهم مع كفاية اغرائه في ذهاب الكلب لو كان هو المغري وحده حل صيده وكذا لا يعتبر وحدة الكلب فإذا أرسل شخص واحد كلاباً فاصطادت على الاشتراك حيواناً حل نعم يعتبر في المتعدد اجتماع الشرائط فلو أرسل مسلم وكافر كلبين فاصطاد حيواناً لم يحل وكذا إذا كانا مسلمين فسمى أحدهما ولم يسم الآخر أو كان كلب أحدهما معلماً دون كلب الآخر هذا إذا استند القتل اليهما معاً أما إذا استند إلى أحدهما كما إذا سبق أحدهما فأثخنه وأشرف على الموت ثم جاء الآخر فأصابه يسيراً بحيث استند الموت إلى السابق اعتبر اجتماع الشروط في السابق لا غير وإذا أجهز عليه اللاحق بعد أن أصابه السابق ولم يوقفه بل بقي على امتناعه بحيث استند موته إلى اللاحق لا غير اعتبر اجتماع الشروط في اللاحق [٨٠].

خاتمة : يشترط في حلية صيد الكلب أمور :

(الأول) : أن يكون معلماً للاصطياد ويتحقق ذلك بأمرين .

أحدهما استرساله إذا أرسل بمعنى أنه متى أغراه صاحبه بالصيد هاج عليه وانبعث إليه ، ثانيهما أن ينزجر إذا زجره . وهل يعتبر فيه الانزجار بالزجر حتى إذا كان بعد إرساله؟ وجهان أقواهما عدم ، والأحوط اعتبار أن لا يأكل مما يمسه في معتاد الأكل ، ولا بأس بأكله اتفاقاً إذا لم يكن معتاداً .

(الثاني) : أن يكون بإرساله للاصطياد فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحل مقتوله وكذا إذا أرسله لأمر غير الاصطياد من طرد عدو أو سبي فاصطاد حيواناً فإنه لا يحل وإذا استرسل بنفسه فاغراه صاحبه لم يحل صيده وإن أثر الاغراء فيه أثراً كشدة العدو على الأحوط وإذا استرسل لنفسه فزجره صاحبه فوقف ثم اغراه وأرسله فاسترسل كفى ذلك في حل مقتوله وإذا أرسله لصيد غزال بعينه فصاد غيره حل وكذا إذا صاده وصاد غيره معه فإنهما يحلان فالشرط قصد الجنس لا قصد الشخص .

(الثالث) : أن يكون المرسل مسلماً فإذا أرسله كافر فاصطاد لم يحل صيده ولا فرق في المسلم بين المؤمن والمخالف حتى الصبي كما لا فرق في الكافر بين الوثني وغيره والحربي والذمي .

(الرابع) : أن يسمي عند إرساله والأقوى الاجتزاء بها بعد الإرسال قبل الإصابة فإذا ترك التسمية عمداً لم يحل الصيد أما إذا كان نسياناً حل وكذلك حكم الصيد بالآلة الجمادية كالسهم .

(الخامس) : أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب وعقره أما إذا استند إلى سبب آخر من صدمة أو اختناق أو اتعاب في العدو أو نحو ذلك لم يحل [٨١] .

[٨٠] منهاج الصالحين ٢ / ٣٥٩ - ٣٦٠

[٨١] منهاج الصالحين ٢ / ٣٥٨ - ٣٥٧

فأصابته منحرة فمات فإنه لا يحل لأنه لم يقصد حله بهذه الضربة، وفي ذلك تفصيل المذاهب (١).

الشروط المتعلقة بآلة الصيد

تنقسم آلة الصيد إلى قسمين : جماد ، وحيوان ، فالأول كالسهم الذي يرمي به

(١) المالكية - قالوا : إن كان الصائد أو الذابح مسلماً فإنه يشترط في حقه أن ينوي حل أكل الحيوان الذي يذبحه أو يصيده إما حقيقة وإما حكماً ، والنية الحكمية : هي أن يقصد الذكاة الشرعية وإن لم يلاحظ حل الأكل ؛ فإن هذا القصد في حكم قصد حل الأكل ؛ إذ لا معنى لكون الذكاة شرعية إلا كونها سبباً لحل أكل الحيوان ، وهذا كاف في الجزم بنية التحليل حتى لو شك في إباحة الصيد فإنه لا يحل . أما إذا كان كتابياً فإنه يكفي منه قصد الفعل وإن ينو التحليل في قلبه ، لأنه إذا اعتقد حل الميتة أكلت ذبيحته إذا كانت بحضرة مسلم عارف بأحكام الذبح كما تقدم ، وذلك لأن النية بمعنى اعتقاد الحل بالذبح لا تشترط في الكتابي . ويحرم على المكلف أن يصطاد بغير نية الذكاة كأن لم ينو شيئاً أصلاً أو ينو اللهو واللعب ، أما إذا نوى اقتناء الصيد لغرض شرعي كتعليمه إرسال الكلب أو الاتجار فيه توسعة على نفسه وعياله ولو في الأمور الكمالية كأكل الفاكهة فإنه جائز . أما صيد الحيوان للفرجة عليه واتخاذ ذلك حرفة يعيش منها فقولان : فبعضهم يقول بالجواز ، وبعضهم يقول بالمنع .

الحنفية - قالوا : التسمية شرط بالنص ، وإنما يتحقق بالقصد فلا بد من النية . ولذا لا تصح ذكاة المجنون المستغرق الذي لا قصد له ، أما المعتوه الذي يتأتى منه القصد ويعقل لفظ التسمية ويضبط فعل الذبح الشرعي فإن ذبيحته تحل ولو لم يأت بالتسمية لعدم علمه بشرطيتها ، فإن الجاهل بها كالناسي ، ومثل المعتوه الصبي والسكران في ذلك ، وإذا قال بسم الله ولم تحضره النية فإن ذبيحته تحل حملاً على ظاهر حالة من أنه قصد التسمية على الذبيحة ، أما إذا قال الحمد لله أو سبحان الله أو لا إله إلا الله فإنه لا بد من قصد التسمية ، لأن هذا كنى به عن التسمية ، والكناية لا بد فيها من النية .

الشافعية - قالوا : يشترط أن يقصد الصائد أو الذابح إيقاع الفعل على العين التي يريد بها وإن أخطأ في ظنه أو يقصد إيقاع الفعل على واحد من الجنس وإن أخطأ الإصابة ، مثال الأول أن يرمي شيئاً يظنه جماداً فيظهر أنه حيوان مات برميته فإنه يؤكل ، لأنه كان يقصد عيناً وإن أخطأ في ظنه . ومثال الثاني أن يرمي قطع ضياء فيصيب واحدة فإن أكلها يحل لأنه قصد الجنس فأخطأ الإصابة ، وكذا إذا قصد واحدة فأصاب غيرها ، فإذا لم يقصد العين أو الجنس لا يحل الحيوان ، كما إذا وقعت منه السكين فأصابته حيواناً فذبح فإنه لا يحل ، ولا يشترط قصد الذبح بل الشرط قصد الفعل كما ذكر ، فإذا صال حيوان على شخص فضربه بسيفه فقتله فإنه يحل ، وإن لم يقصد ذبحه لأن الاعتبار قصد الفعل وقد حصل .

الحنابلة - قالوا : يجب قصد التذكية ، فإذا وقع سيف على مذبح حيوان فأماته لا يؤكل لعدم القصد ، ولا تشترط إرادة الأكل اكتفاء بإرادة التذكية .

الصائد صيده والثاني الجوارح وهي كلاب الصيد ونحوها من الحيوانات (١) المفترسة كالنمر والفهد والأسد إذا تعلمت الصيد ، ومثلها سباع الطير كالشواهين .
فأما القسم الأول فإنه يشترط له شروط : منها أن يصيب الحيوان بحده (٢) أو بتصله ، فإذا رماه بسكين أو سيف أو حربة أو سهم فأصابه بحدها أو نصلها فقتله فإنه يحل ، أما إذا أصابه بعرضها فقتله ثقلها ولم يدركه حياً ويذبحه فإنه لا يحل ، ومثل ذلك ما إذا رماه بعصا أو خشبة أو حجر لآحد له فأماته فإنه لا يحل ، وكذلك إن نصب له شبكة أو شركاً فاختنق بها ومات قبل أن يذبحه فإنه لا يحل (٣) ، وكذا إذا رماه برصاص البنادق أو رشها فأماته فإنه لا يحل (٤)

(١) أهل البيت (ع) : لا يحل حيوان إذا اصطاده غير الكلب من أنواع الحيوان كالعقاب والباشق والصقر والبازي والفهد والنمر وغيرها ويحل إذا اصطاده الكلب من دون فرق بين السلوقي وغيره والأسود وغيره فكل حيوان حلال اللحم قد قتله الكلب بعقره وجرحه فهو ذكي ويحل أكله كما إذا ذبح [٨٢] دون غيره من الحيوانات المفترسة . وقد تقدم شروط حلية صيد الكلب قبل قليل فراجعها .

(٢) أهل البيت (ع) : لا يحل الصيد المقتول بالآلة الجمادية إلا إذا كانت الآلة سلاحاً قاطعاً كان كالسيف والسكين والخنجر ونحوها أو شائكاً كالرمح والسهم والعصا وإن لم يكن في طرفهما حديدة بل كانا محددين بنفسهما نعم يعتبر الجرح فيما لا حديدة له دون ما فيه حديدة فإنه إذا قتل بوقوعه على الحيوان حل وإن لم يجرحه بخلاف ما لا حديدة له فإنه لا يحل إذا وقع معترضاً فالمعارض - وهو كما قيل خشبة غليظة الوسط محددة الطرفين - إن قتل معترضاً لم يحل ما يقتله وإن قتل بالخرق حل [٨٣] .

(٣) أهل البيت (ع) : لا يحل الصيد المقتول بالحجارة والمقمة والعمود والشبكة والشرك والحبال ونحوها من آلات الصيد مما ليست قاطعة ولا شائكة [٨٤] .

مسألة : في الإجزاء بمثل الخيط والشك ونحوهما مما لا يصدق عليه السلاح عرفاً وإن كان شائكاً اشكال وأما ما يصدق عليه السلاح فلا اشكال فيه وإن لم يكن معتاداً [٨٥] .

مسألة : والظاهر أنه يجزي عن الحديد غيره من الفلزات كالذهب والفضة والنحاس وغيرها فيحل الحيوان المقتول بالسيف أو الرمح المصنوعين منها [٨٦] .

(٤) المالكية - قالوا : إنه لم يوجد نص من المتقدمين في الصيد برصاص البنادق ولكن كثيراً من المتأخرين يوثق بهم قالوا : يحل أكل ما يصطاد به ويميته لأنه يريق الدم ويسرع في -

[٨٢] منهاج الصالحين ٢/ ٣٥٧

[٨٣] منهاج الصالحين ٢/ ٣٦٠

[٨٤] منهاج الصالحين ٢/ ٣٦٠

[٨٥] منهاج الصالحين ٢/ ٣٦٠

[٨٦] منهاج الصالحين ٢/ ٣٦٠

فإذا احتمل الحيوان الرمية كأن كان كبيراً وأدركه وفيه حياة مستقرة وذبحه فإنه يحل . فالاصطياد بالبنادق جائز إذا كان الرامي حاذقاً وكان الحيوان يحتمل الضربة فيقع بها حياً .

ومنها أن تجرح آلة الصيد الحيوان وتريق دمه ^(١) في أي موضع من بدنه ولو أذنه . ومنها أن يتحقق من أن السهم ونحوه هو الذي قتل الحيوان وحده بدون أن يشترك معه سبب آخر فإذا رمى الصيد بسهم فأصابه إصابة يمكن أن يعيش بعدها

= القتل أكثر من غيره ، والغرض من الذكاة الشرعية إنما هو الإجهاز السريع على الحيوان كي يستريح من التعذيب فكلما كان أسرع في الإجهاز عليه كان استعماله أحسن ، ولا يشترط أن يكون الجرح بالشق بل يصح أن يكون بالخرق أيضاً .

الحنفية - قالوا : إن الأصل في ذلك أن يكون شك في أن موت الصيد كان بسبب الجرح لا بسبب الثقل فإذا تحقق أنه مات بالثقل أو شك في ذلك ، فإنه لا يحل أكله ما لم يدركه وفيه حياة مستقرة وذبحه كما تقدم بيانه .

فالصيد الذي يرمى برصاص البنادق فإنه وإن كان الرصاص يريق الدم ويخرق الجسم ولكنه يشك في أن الحيوان هل مات بثقل اندفاع الرصاص أو بالجرح الناشئ من الإصابة فإذا وجد هذا الشك فإنه لا يحل ، أما إذا تحقق أنه مات بالجرح لا بالثقل فإنه يحل .

ومثل الرصاص الرش ، فإنه إذا رمى به حيوان كبير لا يتصور أن يموت بثقل اندفاع الرش فإنه يحل ، لأن موته بسبب الجرح من غير شك ، أما إذا رمى به حيوان صغير ضعيف كالعصافير الضعيفة التي يتصور أن تموت بثقل اندفاع الرش فإنها لا تحل إلا بتحقق أنها ماتت بسبب الجرح لا بسبب الثقل .

أهل البيت (ع) : لا يبعد حل الصيد بالبنادق المتعارفة في هذه الأزمنة إذا كانت محددة مخروطية سواء أكانت من الحديد أو الرصاص أم غيرهما نعم إذا كانت البنادق صغيرة الحجم المعبر عنها في عرفنا بالصجم (أو الخردق) ففيه إشكال ^[٨٧] .

(١) الحنفية - اختلفوا في إراقة دم الصيد فقال بعضهم : إنها تشترط مطلقاً سواء أكان الجرح صغيراً أم كبيراً ، وقال بعضهم : إن إراقة الدم لا تشترط مطلقاً ويكفي الجرح ولو صغيراً وفصل بعضهم فقال : إن كان الجرح كبيراً لا تشترط إراقة الدم ، وإن كان صغيراً فلا بد من الإراقة .

أهل البيت (ع) : يعتبر الجرح فيما لا حديدة له دون ما فيه حديدة فإنه إذا قتل بوقوعه على الحيوان حل وإن لم يجرحه بخلاف ما لا حديدة له فإنه لا يحل إذا وقع معترضاً فالمعارض - خشبة غليظة الوسط - إن قتل معترضاً لم يحل ما يقتله وإن قتل بالخرق حل ^[٨٨] .

[٨٧] منهاج الصالحين ٢ / ٣٦١

[٨٨] منهاج الصالحين ٢ / ٣٦٠

ثم وقع وهو حي في ماء يخرقه ويميته عادة ومات فإنه لا يحل لاحتمال أن يكون قدمات بسبب الماء ، فقد اجتمع على قتله سببان : مبيح لأكله وهو الجراحة بالسهم ، ومانع وهو الغرق بالماء ، فيقدم السبب المانع احتياطاً^(١) ، ومثل ذلك ما إذا رماه فوقع على جبل أو ربوة ثم تردى من فوقها وكان يقتل مثله بذلك عادة فإنه لا يحل ، أما إذا نفذ السهم في عضو عن أعضائه الرئيسية ومزقه وثبت قتله بهذه الرمية بحيث لم يبق فيه بعدها سوى حركة المذبوح ثم سقط بعد ذلك في الماء أو تردى من مرتفع يمته عادة فإنه يحل^(٢) .

ويستثنى من ذلك^(٣) ما لا يمكن الاحتراز عنه إذا رماه وهو يطير في الهواء فسقط على الأرض أو على آجرة مطروحة على الأرض فإنه يحل بدون نظر إلى احتمال أن سقوطه كان سبباً في قتله ، إذ لو اعتبر ذلك لما حل صيد أبدأ ، ومثل ذلك ما كان يطير في هواء البحراو على وجه الماء ورمى فوقع في الماء فإنه يحل^(٤) ما لم يغمس في الماء وتكون الرمية غير قاضية على حياته وحدها لاحتمال أن يكون قد مات بالغرق حينئذ .

(١) أهل البيت (ع) : يعتبر في الحلية أن تستقل الآلة المحللة في القتل فلو شاركها غيرها لم يحل كما إذا سقط في الماء أو سقط من أعلى الجدار إلى الأرض بعدما أصابه السهم فاستند الموت اليهما وكذا إذا رماه مسلم وكافر ومن سقى ومن لم يسم أو من قصد ومن لم يقصد واستند القتل اليهما معاً وإذا شك في الاستقلال في الاستناد إلى المحلل بنى على الحرمة^[٨٩] .

(٢) المالكية - قالوا : إن إراقة الدم شرط في حل الصيد حتى ولو لم يشق الجلد إلا إذا كان الحيوان مريضاً ، فإن إراقة الدم لا تشترط ، وإنما الذي يشترط فيه هو شق الجلد ، فإذا لم يشق جلده فإنه لا يحل .

(٣) أهل البيت (ع) : ذكرنا أن القاعدة العامة في حلية الصيد إستقلالية الآلة المحللة في القتل فلو شاركها غيرها لم يحل مطلقاً ولا يستثنى من ذلك شيء نعم إذا كانت هناك اشارة عرفية على استناده إليها حل وإن لم يحصل منها العلم^[٩٠] .

(٤) الحنابلة - قالوا : إذا رمى الصيد فوقع في ماء يخرقه ويميته عادة ثم مات فإنه لا يحل على أي حال ، ولو كانت الرمية قد مزقت أعضائه الرئيسية إلا إذا كان يطير على الماء فإنه يعفى عن سقوطه حينئذ كما يعفى عن سقوطه على الأرض من الهواء ، وكذا إذا سقط في الماء بجسمه وكانت رأسه خارج الماء فإنه يحل على أي حال .

[٨٩] منهاج الصالحين ٢ / ٣٦١

[٩٠] منهاج الصالحين ٢ / ٣٦٠

وإذا رمى صيد فقطعة نصفين فإنه^(١) يؤكل بجميع أجزائه ، وكذا لو رماه فقطع رأسه وحدها أو قطع نصفها أو قطعها مع جزء من جسمه لا يتصور أن يعيش معه الحيوان فإنه يحل أكله وأكل ما قطع منه ، أما إذا قطع منه عضواً يتصور أن يعيش بدونه كاليد والرجل والفخذ والثلاث الذي يلي العجز ثم مات الحيوان^(٢) بذلك أو أدركه حياً وذكاه فإنه يحل أكل الحيوان ويحرم أكل ذلك العضو الذي قطع منه لأن الجزء الذي يتفصل من الحي ميتة إلا أن يكون قد قطع ولكنه لم يتفصل منه تمام الانفصال ، بأن كان متعلقاً بلحمه بحيث يمكن التثامه ورجوعه إلى حالته لو كان حياً فإنه في هذه الحالة تصبح تذكية الحيوان تذكية لذلك العضو المتصل به ، بخلاف ما إذا كان متعلقاً به تعلقاً يسيراً ، كأن يكون متصلاً بجذده^(٣) أو يعرق منه بحيث لا يتصور التثامه ورجوعه إلى هيئته الأولى .

وأما الشروط المتعلقة بالجوارح^(٤) فهي مفصلة في المذاهب^(٥) .

(١) أهل البيت (ع) : إذا قطعت آلة الصيد حيواناً قطعتين فلأن كانت الآلة مما يجوز الاصطياد بها مثل السيف والكلب فإن زالت الحياة عنهما معاً حللتا جميعاً مع اجتماع سائر شرائط التذكية وكذا إن بقيت الحياة ولم يتسع الزمن للتذكية وإن وسع الزمان لتذكيته حرم الجزء الذي ليس فيه الرأس وحل ما فيه الرأس بالتذكية فلأن مات ولم يذك حرم هو أيضاً وإن كانت الآلة مما لا يجوز الاصطياد به كالخيل والشبك حرم ما ليس فيه الرأس وحل ما فيه الرأس بالتذكية فإن لم يذك حتى مات تحرم أيضاً^[٩١] .

(٢) الشافعية - قالوا : إذا قطع يده أو رجله أو جزءاً منه يمكنه أن يعيش بدونه ولكنه قد مات الحيوان بهذه الرمية فإنه يؤكل هو وما انفصل منه من يد أو رجل بشرط أن يكون الجرح مسرعاً للموت ولم يدركه وبه حياة مستقرة ولم يجرحه جرحاً آخر مات بسببه الخ - أما إذا لم يموت بهذه الرمية فقتله برمية أخرى أكل ما بقي ثابتاً من أعضائه ، ولم يؤكل العضو الذي انفصل منه وفيه الحياة وكذا لو أدركه وفيه حياة مستقرة وذبحه .

(٣) الحنابلة - قالوا : إذا بقي العضو متعلقاً بجذده فيباح أكله بإباحة أكل الحيوان الذي تعلق به ، ويصبح كسائر أجزائه .

(٤) أهل البيت (ع) : لا يحل الصيد إلا بالكلب المعلم نعم لا بأس بالاصطياد بغير الكلب كالفهد والنمر والباز وغيرهما بمعنى جعل الحيوان الممتنع غير ممتنع بها ولكنه لا يحل ما يصطاد بها إلا إذا أدركه وذكاه^[٩٢] .

(٥) الحنابلة - قالوا : الجوارح نوعان ، أحدهما : ما يصيد بنابه كالكلب والفهد وكلما أمكن الاصطياد به . ثانيهما : ذو الخلب - بكسر الميم - كالبازي والصقر والعقاب والشاهين -

[٩١] منهاج الصالحين ٢/ ٣٦٢

[٩٢] تحرير الوسيطة ٢/ ١٣٠

= وغيرها ، ويشترط في إباحة الصيد بالتنوعين كونها متعلمة ، كما قال تعالى : ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ، فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وتعليم النوع الأول منها أي الكلب وغيره يكون بثلاثة أشياء ، الأول : أن يطيع صاحبه إذا أرسله ، والثاني : أن ينزجر إذا زجره صاحبه ، سواء في حال مشاهدته الصيد أو لا ، الثالث : أن لا يأكل مما يصيد . على أن هذه الشروط إنما هي في الكلب خاصة ، أما الفهد وغيره فيكفي فيه ترك الأكل لتعذر انزجاره بزجر صاحبه ، ولا يلزم تكرار ترك الأكل ، بل يجزئ تركه مرة واحدة ، فإذا تناول من صيد فيحرم أكل هذا الصيد الذي تناول منه ، ولا يخرج بذلك عن كونه متعلماً ، فلو اصطاد بعدها ولم يأكل حل صيده . وإن شرب الكلب دم الصيد ولم يأكل منه فلا يحرم . أما تعليم النوع الثاني فهو بأمرين أحدهما : أن يطيع إذا أرسل ، ويرجع إذا دعي ؛ أما ترك الأكل فليس شرطاً في حقه ، فما اصطاده حلال ولو أكل منه ، ويشترط في ذي الخلب أن يجرح الصيد فلو قتله بعد رميه أو خنقه لم يبح .

وهم يقولون بحرمة صيد الكلب الأسود البهيم كما يحرم اقتناؤه لحديث صحيح عملوا بظواهره كما لا يحل صيد الخنزير .

الشافعية - قالوا : يشترط لتحقيق كونه معلماً أربعة شروط ، أحدهما : أن ينزجر بزجر صاحبه في ابتداء إرساله ، فلو زجره فلم يطعه فلا يعد معلماً ، وكذا زجره بعد أن يعدو ويشند عدوه فلو لم يطعه فلا يعد معلماً على الصحيح . الثاني : أن يسترسل بإرساله بأن يهيج لو أغراه بالصيد . الثالث : أن يمسك الصيد فيحبسه على صاحبه ولا يخليه . الرابع : أن لا يأكل منه . وهذه الشروط الأربعة في الكلب وما في معناه من جوارح السباع . وأما جوارح الطير فيشترط فيها أن تهيج لو أغراها بالصيد ، وأن تترك الأكل من الصيد على المعتمد ، أما انزجارها بعد أن تطير فليس بشرط ، وكذلك منعها عن الطيران في ابتداء أمرها فليس بشرط ، ويشترط تكرار حصول هذه الشروط حتى يغلب على الظن أن الجارحة صارت معلمة ، ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح ، فمتى قالوا إنها صارت معلمة فإن صيدها يؤكل ، فلا يقدر حصولها مرة أو مرتين على المعتمد ، فلو فقد شرط من هذه الشروط فإن الصيد يحرم إلا إذا أدركه حياً فذبحه فيحل حيثئذ ، ولا يشترط في الجارحة أن تجرح الصيد الذي تصطاده ، فلو قتلته بثقلها عليه ، أو ضربته في جدار فأماتته ، أو صدمته في حجر ، أو ضربته بالأرض ونحو ذلك فيحل ؛ ولو ظهر كون الكلب معلماً ثم أكل صيداً لم يحل ذلك الصيد على أظهر قولي الشافعي ، ويشترط تعليم جديد ، ولا يضر في كونها معلمة لعق الدم ، ومحل عض الكلب يجب غسله بماء و تراب - على الراجح - كجميع النجاسات الكلبية ، وقيل يجب تقويره وطرحه ، وقيل يعفى عنه فلا يجب غسله ، وقيل بظهارته .

الحنفية - قالوا : يشترط لتحقيق كون الجارح معلماً أن يمسك الصيد ويحبسه على المالك ، وأن يترك الأكل منه ، وأن يجيبه إذا دعاه ، وأن يجيبه إذا أرسله إلى الصيد ، ولا يصبح معلماً إلا إذا حصل ذلك منه ثلاث مرات على الصحيح ، ثم يباح الأكل في الرابعة ، وقيل يباح في الثالثة أيضاً ، هذا في الكلب ونحوه من جوارح السباع . وأما جوارح الطير كالشاهين ..

= والصقر والبازي فلا يشترط فيه ترك الأكل ، وإنما يعتبر معلماً إذا أجاب صاحبه عند دعوته ، فمتى أجابه عند الدعوة الثالثة من غير أن يطعم في اللحم صار معلماً ، أما إذا أجابه طمعا في اللحم فلا يعتبر معلماً ، ولا يضر إذا دعاه فلم يجبه في المرة الأولى والثانية ، أما لو دعاه في الثالثة فلم يجبه فلا يعتبر معلماً .

ويشترط في الجوارح أن يجرحوا الصيد على المعتمد ، فلو خنقت الجارحة الطير أو قتلتها بثقلها ونحو ذلك فلا يؤكل . ويستثنى من الجارحة البازي والصقر فإنهما لا يشترط فيهما أن يجرحا الصيد ، ويباح أكله لو قتلاه خنقاً أو بثقلهما باتفاق . وفي إراقة الدم الخلاف المتقدم في الصيد بالالة .

المالكية - قالوا : الجارحة المعلمة هي التي متى أرسلت طاعت ، ومتى زجرت أنزجرت ، إلا البازي فإنه لا ينزجر ، وعصيان المعلم مرة لا يخرج عن كونه معلماً كما يكون المعلم معلماً بطاعته مرة ، وإنما المعتبر في التعليم وعدمه العرف .

ويشترط في الجارحة أن تخرج الصيد وتريق دمه ، إلا أن يكون الصيد مريضاً فإنه يكفي بشق جلده ، وإن لم يرق دمه كما تقدم ، فلو قتل الصيد بجسمه أو بضربه بالأرض أو نحو ذلك فلا يحل .

خاتمة في الذبائح : ذكرنا أثناء عرض شروط حلية الصيد بعض شرائط حلية الذبائح ولكتنا نعيدها هنا بصورة مفصلة فنقول : يشترط في حلية الذبيحة أمور :

الأول : اسلام الذابح : يشترط في حل الذبيحة بالذبح أن يكون الذابح مسلماً فلا تحل ذبيحة الكافر وإن كان كتابياً ولا يشترط فيه الإيمان فتحل ذبيحة المخالف إذا كان محكوماً بإسلامه على الأقوى ولا تحل إذا كان محكوماً بكفره كالنائب والخارجي وبعض أقسام الغلاة .

مسألة : يجوز أن تذبح المسلمة وولد المسلم وإن كان طفلاً إذا أحسن التذكية وكذا الأعمى والأغلف والخصي والجنب والحائض والفاسق .

الثاني : ادراك الذابح لعملية الذبح : لا يجوز ذبح غير الشاعر بفعله كالمجنون والنائم والسكران نعم الظاهر جواز ذبح المجنون ونحوه إذا كان مميزاً في الجملة مع تحقق سائر الشرائط .

مسألة : لا يعتبر في الذبح الاختيار فيجوز ذبح المكروه وإن كان إكراهه بغير حق كما لا يعتبر أن يكون الذابح ممن يعتقد وجوب التسمية فيجوز ذبح غيره إذا كان قد سمي .

مسألة : يجوز ذبح ولد الزنا إذا كان مسلماً بالغاً كان أم غيره .

الثالث : أن يكون الذبح بالحديد : لا يجوز الذبح بغيره في حال الاختيار وإن كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والصفير والرصاص والذهب والفضة فإن ذبح بغيره مع القدرة عليه لا يحل المذبح أما مع عدم القدرة على الحديد فيجوز الذبح لكل ما يفري الأوداج وإن كان ليفة (قشرة القصبة التي تليط بها أي تلتزق) أو خشبة أو حجراً حاداً أو زجاجة والأظهر عدم

اعتبار خوف فوت الذبيحة في الضرورة وإن كان الاعتبار احوط وفي جوازه حيثئذ بالسن والظفر اشكال ولا يبعد جواز الذبح اختياراً بالمنجل ونحوه مما يقطع الأوداج ولو بصعوبة وإن كان على الاحوط الاقتصار على حال الضرورة [٩٣].

الرابع : قطع الاعضاء الأربعة :

يجب فرى الأوداج الأربعة لدى الذبح وهي : المريء وهو مجرى الطعام والخلقوم وهو مجرى النفس ومحلّه فوق المريء والودجان وهما عرقان محيطان بالخلقوم والمريء وفي الاجتزاء بفريها من دون قطع إشكال وكذا الإشكال في الاجتزاء بقطع الخلقوم وحده وإن كان الأظهر عدمه .

مسألة : الظاهر إن قطع غام الأعضاء يلزم بقاء الخثرة المسماة في عرفنا (بالجوزة) في العنق فلو بقي شيء منها في الجسد لم يتحقق قطع تمامها كما شهد بذلك بعض الممارسين المختبرين [٩٤].

الخامس : قصد الذبح : يعتبر قصد الذبح فلو وقع السكين من يد أحد على الأعضاء الأربعة فقطعها لم يحل وأن سمي حين أصاب الأعضاء وكذا لو كان قد قصد بتحريك السكين على المذبح شيئاً غير الذبح فقطع الأعضاء أو كان سكراناً أو مغمى عليه أو مجنوناً غير مميز على ما تقدم [٩٥].

السادس : الحياة حال قطع الأعضاء :

مسألة : ذهب جماعة كثيرة إلى أنه يشترط في حل الذبيحة استقرار الحياة بمعنى إمكان أن يعيش مثلها اليوم والأيام وذهب آخرون إلى عدم اشتراط ذلك وهو الأقوى نعم يشترط الحياة حال قطع الأعضاء بالمعنى المقابل للموت فلا تحل الذبيحة بالذبح إذا كانت ميتة وهذا مما لا إشكال فيه وعلى هذا فلو قطعت رقبة الذبيحة من فوق وبقيت فيها الحياة فقطعت الأعضاء على الوجه المشروع حلت وكذا إذا شق بطنها وانتزعت أمعاؤها فلم تمت بذلك فإنها إذا ذبحت حلت وكذا إذا عقرها سبع أو ذئب أو ضريت بسيف أو بندقية وأشرفت على الموت فذبحت قبل أن تموت فإنها تحل [٩٦].

مسألة : إذا أخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزة والتفت فذبحها من تحت الجوزة قبل أن تموت حل لحمها كما تقدم [٩٧].

مسألة : إذا قطع بعض الأعضاء الأربعة على غير النهج الشرعي بأن ضربها شخص بألة فانقطع بعض الأعضاء أو عضها الذئب فقطعه بأسنانه أو غير ذلك وبقيت الحياة وكان بعض الأعضاء سالماً أمكنت تذكيته بقطع العضو الباقي وبفري العضو المقطوع من فوق محل القطع =

[٩٣] منهاج الصالحين ٢/ ٣٦٩

[٩٤] منهاج الصالحين ٢/ ٣٦٩

[٩٥] منهاج الصالحين ص ٣٦٩

[٩٦] منهاج الصالحين ص ٣٦٩

[٩٧] منهاج الصالحين ص ٣٧٠-٣٧٦

= من العضو المقطوع أو من تحته وتحمل بذلك نعم إذا قطع الذئب أو غيره تمام العضو فلم يبق ما يكون قابلاً للفري حرمت [٩٨].

مسألة : إذا ذبحت الذبيحة ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت إلى الأرض من شاق أو نحو ذلك مما يوجب زوال الحياة لم تحرم وليس الحكم كذلك في الصيد كما تقدم فتفترق التذكية بالصيد عن التذكية بالذبح فإنه يعتبر في الأول العلم باستناد الموت إليها ولا يعتبر ذلك في الثانية [٩٩].

مسألة : إذا شك في حياة الذبيحة كفى في الحكم بها حدوث حركة بعد تمامية الذبح وإن كانت قليلة مثل أن تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو أذنها أو تركض برجلها أو نحو ذلك ولا حاجة إلى هذه الحركة إذا علم بحياتها حال الذبح .

ويشترط أيضاً في التذكية بالذبح أمور :

الشرط الأول : الاستقبال بالذبيحة حال الذبح بأن يوجه مقاديمها ومذبحها إلى القبلة فإن أخل بذلك عالماً عامداً حرمت وإن كان ناسياً أو جاهلاً أو خطأ منه في القبلة بأن وجهها إلى جهة اعتقد أنها القبلة فتبين الخلاف لم تحرم في جميع ذلك وكذا إذا لم يعرف القبلة أو لم يتمكن من توجيهها إليها واضطر إلى تذكيته كالحَيوان المستعصي أو الواقع في بئر ونحوه .

مسألة : لا يشترط استقبال الذابح نفسه وإن كان أحوط .

مسألة : يجوز في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح أن يضعها على الجانب الأيمن كهيئة الميت حال الدفن وأن يضعها على الأيسر ويجوز أن يذبحها وهي قائمة مستقبل القبلة .

الشرط الثاني : التسمية من الذابح مع الالتفات ولو تركها عمداً حرمت الذبيحة ولو تركها نسياناً لم تحرم والاحوط استحباباً الاثيان بها عند الذكر ولو تركها جهلاً بالحكم فالظاهر الحرمة .

مسألة : الظاهر لزوم الاثيان بالتسمية بعنوان كونها على الذبيحة من جهة الذبح ولا تجزي التسمية الاتفاقية أو المقصود منها عنوان آخر والظاهر لزوم الاثيان بها عند الذبح مقارنة له عرفاً ولا يجزي الاثيان بها عند مقدمات الذبح كربط المذبوح .

مسألة : يجوز ذبح الأخرس وتسميته تحريك لسانه وإشارته بإصبعه .

الشرط الثالث : خروج الدم المعتاد على النحو المتعارف على الاحوط لو لم يكن أقوى فلو لم يخرج الدم أو خرج متساقلاً أو متقاطراً لم تحل وإن علم حياتها حال الذبح والعبرة في ذلك بملاحظة نوع الحيوان فقد يكون الحيوان ولو من جهة المرض يخرج منه الدم متساقلاً متقاطراً لكنه متعارف في نوعه فلا يضر ذلك بحليته .

الشرط الرابع : أن يكون الذبح من المذبح فلا يجوز أن يكون من القفا بل الاحوط وضع =

[٩٨] منهاج الصالحين ص ٣٧٠

[٩٩] منهاج الصالحين ص ٣٧٠

= السكين على المذبح ثم قطع الأوداج فلا يكفي إدخال السكين تحت الأوداج ثم قطعها الى فوق .

مسألة : الاحوط لزوماً عدم قطع رأس الذبيحة عمداً قبل موتها ولا بأس به إذا لم يكن عن عمد بل كان لغفلة او سبقت السكين او غير ذلك كما أن الاحوط أن لا تنزع الذبيحة عمداً بأن يصاب نخاعها حين الذبح والمراد به الخيط الأبيض الممتد في وسط الفقار من الرقبة الى الذنب .

مسألة : اذا ذبح الطير فقطع رأسه متعمداً فالظاهر جواز أكل لحمه ولكن يحرم نعمة ذلك مع عدم الاضطرار تكليفاً على الاحوط .

النحر : تختص الأبل من بين البهائم بأن تذكيها بالنحر ولا يجوز ذلك في غيرها فلو ذكى الأبل بالذبح او ذكى غيرها بالنحر لم يحل نعم لو أدرك ذكاته بأن نحر غير الأبل وامكن ذبحه قبل أن يموت فذبحه حل وكذا لو ذبح الأبل ثم نحرها قبل أن تموت حلت .

مسألة : لا يجب في الذبح أن يكون في أعلى الرقبة بل يجوز أن يكون في وسطها وفي أسفلها إذا تحقق قطع الأوداج الاربعة .

مسألة : كيفية النحر أن يدخل الالة من سكين وغيره حتى مثل المنجل في اللبة وهو الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متصلاً بالعنق ويشترط في الناحر ما يشترط في الذابح وفي آلة النحر ما يشترط في آلة الذبح ويجب فيه التسمية والاستقبال بالمنحور والحياة حال النحر وخروج الدم المعتاد ويجوز نحر الإبل قائمة وباركة مستقبلاً بها القبلة .

مسألة : اذا تعذر ذبح الحيوان او نحره كالمستعصي والواقع عليه جدار والمتردي في بئر او نهر ونحوها على نحو لا يتمكن من ذبحه او نحره جاز أن يعقر بسيف او خنجر او سكين او غيرها وإن لم يصادف موضع التذكية ويحل لحمه بذلك نعم لا بد من التسمية واجتماع شرائط الذابح في العاقر وقد تقدم التعرض لذلك في الصيد فراجع .

مسألة : ذكاة الجنين ذكاة امه فإذا ماتت امه بدون تذكية فإن مات هو في جوفها حرم أكله وكذا اذا خرج منها حياً فمات بلا تذكية وأما اذا اخرج حياً فذكى حل اكله واذا ذكيت امه فمات في جوفها حل اكله واذا اخرج حياً فإن ذكى حل اكله وإن لم يذك حرم .

مسألة : اذا ذكيت امه فخرج حياً ولم يتسع الزمان لتذكيته فمات بلا تذكية فالأقوى حرمة وأما اذا ماتت امه بلا تذكية فخرج حياً ولم يتسع الزمان لتذكيته فمات بدونها فلا إشكال في حرمة .

مسألة : الظاهر وجوب المبادرة الى شق جوف الذبيحة وإخراج الجنين منها على النحو المتعارف فإذا تروانى عن ذلك زائداً على المقدار المتعارف فخرج ميتاً حرم اكله .

مسألة : يشترط في حل الجنين بذكاة امه أن يكون تام الخلقة بأن يكون قد اشعر أو أوبر فإن لم يكن تام الخلقة فلا يحل بذكاة امه والذي تحصل مما ذكرناه أن حلية الجنين بلا تذكية مشروطة بأمور : تذكية امه وتام خلقة وموته قبل خروجه من بطنها .

= مسألة : لا فرق في ذكاة الجنين بذكاة أمه بين محلل الأكل ومحرمه إذا كان مما يقبل التذكية .

مسألة : تقع التذكية على كل حيوان مأكول اللحم فإذا ذكي صار طاهراً وحلّ أكله ولا تقع على نجس العين من الحيوان كالكلب والخنزير فإذا ذكي كان باقياً على النجاسة ولا تقع على الإنسان فإذا مات نجس وإن ذكي ولا يظهر بدنه بالغسل إذا كان مسلماً أما الكافر الذي هو نجس العين فلا يظهر بالغسل أيضاً وأما غير الاصناف المذكورة من الحيوانات غير مأكولة اللحم فالظاهر وقوع الذكاة عليه إذا كان له جلد يمكن الانتفاع به بلبس وفرش ونحوهما ويظهر لحمه وجلده بها ولا فرق بين السباع كالأسد والنمر والفهد والثعلب وغيرها وبين الحشرات التي تسكن باطن الأرض إذا كان لها جلد على النحو المذكور مثل ابن عرس والجرد ونحوهما فيجوز استعمال جلدها إذا ذكيت فيما يعتبر فيه الطهارة فيتخذ ظرفاً للسمن والماء ولا ينجس ما يلاقيها برطوبة .

مسألة : الحيوان غير مأكول اللحم إذا لم تكن له نفس سائلة ميتته طاهرة ويجوز الانتفاع بما يمكن الانتفاع به من أجزائه كالجلد على الظاهر ولكن لا يجوز بيعه فإذا ذكي جاز بيعه أيضاً .

مسألة : لا فرق في الحيوان غير مأكول اللحم في قبوله للتذكية إذا كان له جلد بين الطير وغيره .

مسألة : إذا وجد لحم الحيوان الذي يقبل التذكية أو جلده ولم يعلم أنّه مذكي أم لا يبيح على عدم التذكية فلا يجوز أكل لحمه ولا استعمال جلده فيما يعتبر فيه التذكية ولكن لا يحكم بنجاسة ملاقيه برطوبة حتى إذا كانت له نفس سائلة ما لم يعلم أنّه ميتة نعم إذا وجد بيد المسلم يتصرف فيه بما يناسب التذكية مثل تعريضه للبيع والاستعمال باللبس والفرش ونحوهما يحكم بأنه مذكي حتى يثبت خلافه والظاهر عدم الفرق بين كون تصرف المسلم مسبقاً بيد الكافر وعدمه نعم إذا علم أنّ المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق حكم عليه بعدم التذكية والمأخوذ من مجهول الإسلام بمنزلة المأخوذ من المسلم إذا كان في بلاد يغلب عليها المسلمون وإذا كان بيد المسلم من دون تصرف يشعر بالتذكية كما إذا رأينا لحماً بيد المسلم لا يدري أنّه يريد أكله أو وضعه لسباع الطير لا يحكم بأنه مذكي وكذا إذا صنع الجلد ظرفاً للقاذورات مثلاً .

مسألة : ما يؤخذ من يد الكافر من جلد ولحم وشحم يحكم بأنه غير مذكي وإن أخبر بأنه مذكي إلا إذا علم أنّه كان في تصرف المسلم الدال على التذكية وأما دهن السمك المجلوب من بلاد الكفار فلا يجوز شربه من دون ضرورة إذا اشترى من الكافر وإن أحرز تذكية السمكة المأخوذ منها الدهن إذا لم يحرز أنها كانت ذات فلس ويجوز شربه إذا اشترى من المسلم إلا إذا علم أنّ المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق .

مسألة : لا فرق في المسلم الذي يكون تصرفه اشارة على التذكية بين المؤمن والمخالف وبين من يعتقد طهارة الميتة بالدبح وغيره وبين من يعتبر الشروط المعتبرة في التذكية كالاستقبال

الوليمة

تعريفها في اللغة : اسم لطعام العرس خاصة فلا تطلق على غيره حقيقة ، والعرس - بضم العين - يطلق على العقد وعلى الدخول ، ولكن الفقهاء يريدون منه الدخول ، فالمراد بوليمة العرس عندهم الدعوة إلى الطعام الذي يعمل عند الدخول على المرأة و البناء بها ، أما الأطعمة الأخرى التي تصنع عند حادث السرور ويدعى إليها الناس عادة فلها أسماء أخرى غير الوليمة ، فلا تسمى وليمة تسمية حقيقية .

وأنواعها كثيرة ، منها : الطعام الذي يصنع عند العقد على الزوجة ويسمى طعام الإملاك - بكسر الهمزة - والإملاك : التزويج ، ويقال له أيضاً شندخ - بضم الشين المعجمة وسكون النون وفتح الدال - مأخوذ من قولهم : فرس مشندخ ، أي يتقدم غيره ، فسمي بذلك هذا الطعام لأنه يتقدم على العقد وعلى الدخول ، ومنها : الطعام الذي يصنع عند الختان ويسمى إعداراً - بكسر الهمزة - ، ومنها : الطعام الذي يعمل لسلامة المرأة من الطلق والولادة ويسمى خرساً - بضم الخاء وسكون الراء ، ومنها : الطعام الذي يصنع للقدوم من السفر ويسمى نقيعه ،

= والتسمية وكون المذكي مسلماً وقطع الأعضاء الأربعة وغير ذلك ومن لا يعتبرها .

مسألة : إذا كان الجلد مجلوباً من بلاد الإسلام ومصنوعاً فيها حكم بأنه مذكى وكذا إذا وجد مطروحاً في أرضهم وعليه أثر استعمالهم له باللباس والفرش والطبخ أو بصنعه لباساً أو فراشاً أو نحوها من الاستعمالات الموقوفة على التذكية أو المناسبة لها فإنه يحكم بأنه مذكى ويجوز استعماله إستعمال المذكى من دون حاجة إلى الفحص عن حاله . وفي حكم الجلد اللحم المجلوب من بلاد الإسلام .

مسألة : قد ذكر للذبح والنحر آداب فيستحب في ذبح الغنم أن تربط يده ورجل واحدة ويمسك صوفه أو شعره حتى يبرد وفي ذبح البقر أن تعقل يده ورجلاه ويطلق الذنب وفي الإبل أن تربط اخفافها إلى اباطها وتطلق رجلاها هذا إذا نحرته بركة أما إذا نحرته قائمة فينبغي أن تكون يدها اليسرى معقولة وفي الطير يستحب أن يرسل بعد الذبابة ويستحب حد الشفرة وسرعة القطع وأن لا يري الشفرة للحيوان ولا يحركه من مكان إلى آخر بل يتركه في مكانه أن يموت وأن يساق إلى الذبح برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبح ويمر السكين بقوة ذهاباً وإياباً ويجد في الاسراع ليكون أسهل وعن النبي (ص) أن الله تعالى شأنه كتب عليكم الإحسان في كل شيء فإذا قتلتم فاحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته وفي خبر آخر أنه (ص) أمر أن تحدد الشفار وأن توارى عن البهائم .

مسألة : تكره الذبابة ليلاً وكذا نهار الجمعة إلى الزوال .

مأخوذة من النقع ، وهو الغبار ، ومنها : الطعام الذي يصنع للصبي عند ختم القرآن ونحوه ، ويسمى حذاقاً - بكسر الحاء وتخفيف الذال - مشتق من الحذق لأنه يشير إلى حذق الصبي ، ومنها : الطعام الذي يصنع للمآتم ويسمى وضيمة ، ومنها : الطعام الذي يصنع لبناء الدار ويسمى وكيرة ، ومنها : طعام العقيقة .

حكم الوليمة وغيرها

أما الوليمة ، وهي طعام العرس الذي يدعى إليه الناس كما عرفت فإنها سنة^(١) مؤكدة ، فيسن عند الدخول بالمرأة أن يولم الزوج بما تطيب به نفسه^(٢) ويقدر عليه مثله ، فإذا كان يقدر على أن يذبح لهم ، فيسن أن لا ينقص عن شاة لأنها أقل ما يطلب من القادر لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف : « أولم ولو بشاة » من حديث رواه البخاري ، أما إذا لم يقدر فإنه يكتفي منه بما يستطيع ، فقد روى البخاري أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم « أولم على بعض نسائه بمدين من شعير » .

أما غير الوليمة من الأطعمة التي تصنع عند حادث السرور وهي التي ذكرت اسمائها^(٣)

(١) المالكية - قالوا : الوليمة مندوبة لا واجبة ولا سنة على الصحيح .

أهل البيت (ع) : يستحب أن يكون الزفاف ليلاً والوليمة في ليله أو نهاره فإنها من سنن المرسلين وعن النبي (ص) لا وليمة إلا في خمس : في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز يعني للتزويج أو ولادة الولد أو الختان أو شراء الدار أو القدوم من مكة^[١٠٠] . وإنما تستحب يوماً أو يومين لا أزيد للنبي (الوليمة في الأرض حق ويومان مكرمة وثلاثة أيام رياء وسمعة وينبغي أن يدعى لها المؤمنون ويستحب لهم الاجابة والاكل وإن كان المدعوصائماً نفلاً وينبغي أن يعم صاحب الدعوة الاغنياء والفقراء وأن لا يخصصها بالاغنياء فعن النبي (ص) شرّ الولائم أن يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء^[١٠١] .

(٢) أهل البيت (ع) : يستحب الايلام لدى الزواج بما تطيب به نفسه ويقدر عليه ففي الحديث أن رسول الله (ص) حين تزوج ميمونة بنت الحارث أولم عليها وأطعم الناس الخيس^[١٠٢] (التمر تخرج نواته وتعجن بسمن وأقط) .

(٣) أهل البيت (ع) : لم يثبت إستحباب الإطعام لعنوان العقد على الزوجة وأما الإطعام للختان فقد وردت فيه روايات كثيرة وهكذا يستحب الوليمة للإياد من السفر . وأما الإطعام للصبي عند ختم القرآن فلم نجد فيما بأيدينا من المراجع ما يدل على استحبابه -

[١٠٠] تحرير الوسيلة ٢/٢١٩

[١٠١] تحرير الوسيلة ٢/٢١٩

[١٠٢] وسائل الشيعة ٤١/٦٥

أنفاً فإن في حكمها تفصيلاً في المذاهب (١).

وقتها

وفي وقت وليمة العرس المذكور تفصيل في المذاهب (٢).

بخصوصه وقد مرّ استحباب إطعام أهل الميت في الأيام الأولى من المصيبة كما يستحب الإطعام عند شراء دار أو بنائها وعند العقيقة^[١٠٣]. ويستحب أيضاً إطعام الجائع الفقير فقد ورد عن علي بن الحسين (ع) قال من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة^[١٠٤] ويستحب إطعام الطعام للمؤمنين عن أبي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) من أطعم ثلاثة نفر من المسلمين أطعمه الله جناناً في ملكوت السماوات : الفردوس وجنة عدن وطوى^[١٠٥] ويستحب لأهل البلد ضيافة من يرد عليهم من إخوانهم حتى يرحل عنهم^[١٠٦] ويستحب إطعام الطعام مطلقاً^[١٠٧].

(١) الشافعية - قالوا : يسن صنع الطعام والدعوة إليه عند كل حادث سرور ، سواء كان للعرس أو للختان أو للمقدوم من السفر إلى غير ذلك مما ذكر ، فليست السنة خاصة بوليمة الطعام وكما أن الوليمة تصدق على طعام العرس ، فكذلك تصدق على غيره ، ولكن صدقها على وليمة العرس أكثر . وإنما يسن عمل الطعام عند القدوم من السفر إذا كان السفر طويلاً عرفاً في بعض النواحي البعيدة ، فإن كان يسيراً أو كان في ناحية قريبة فإنه لا يسن . أما الوضيعة وهي الطعام الذي يعمل عند الموت فإنه يسن أن يكون من جيران الميت .

الحنفية - قالوا : السنة هي وليمة العرس ، وهي أن الرجل إذا بنى بامرأته فإنه يسن أن يدعو الأقارب والجيران والأصدقاء ويصنع لهم طعاماً ويذبح لهم . أما الدعوة إلى طعام غير العرس كالدعوة إلى طعام الختان ونحوه مما ذكر ، فإنها جائزة متى كانت خالية من محظور ديني ، أما الطعام الذي يصنع للمأتم فإنه يجوز أن يصنعه لأهل الميت غيرهم ويحمله إليهم ويأكل معهم في اليوم الأول لأنهم مشغولون ، أما في اليوم الثاني وما بعده فإنه مكروه . ولا تباح الضيافة ثلاثة أيام في أيام المصيبة ، وإذا فعل فلا بأس من الأكل منه . وإن عمل طعام للفقراء كان حسناً بشرط أن لا يكون من مال القاصر .

المالكية - قالوا : إن المندوب هو وليمة العرس فقط كما تقدم ، أما غيره كطعام الختان فإنه جائز ليس بواجب ولا مستحب .

الحنابلة - قالوا : إن المسنون هو الدعوة إلى طعام العرس خاصة ، أما غيرها من الأنواع التي ذكرت فإن الدعوة إليه جائزة ما عدا الدعوة إلى طعام المأتم فإنها مكروهة ، وفي الدعوة إلى الختان قولان : قليل مكروهة ، وقيل جائزة . أما الدعوة إلى طعام العقيقة فإنها سنة .

(٢) المالكية - قالوا : وقت وليمة العرس عند الدخول بالزوجة سواء كان قبله أو بعده ،

[١٠٣] وسائل الشريعة ج ١٦ ص ٣٥٤

[١٠٤] وسائل الشريعة ج ١٦ ص ٤٥٣

[١٠٥] وسائل الشريعة ج ١٦ ص ٤٤٩

[١٠٦] وسائل الشريعة ج ١٦ ص ٤٥٥

[١٠٧] وسائل الشريعة ج ١٦ ص ٤٣٨

إجابة الدعوة إلى الوليمة وغيرها

إجابة الدعوة إلى الوليمة وهي « طعام العرس خاصة » كما تقدم فرض^(١)، فلا يحل لمن دعي إليها أن يتخلف عنها ، أما إجابة الدعوة إلى غير الوليمة من

= وأستحب بعضهم أن تكون قبل الدخول ، لأن الغرض منا إشهار النكاح ، فيناسب إشهاره قبل الدخول ، وما روي عن مالك من أنها تكون بعد البناء ، فإن المراد منه ما إذا فاتته قبل البناء . وتكرارها ، فالمندوب هو الدعوة إلى أكلة واحدة ، ويصح تكرار المائدة في أوقات مختلفة إذا كان المدعو أو لا غير المدعو ثانياً .

الختفية - قالوا : وقت وليمة العرس حين البناء ، وتستمر الدعوة إلى الطعام بعد البناء واليوم الذي بعده ثم ينقطع العرس والوليمة .

الختابلة - قالوا : وقت استحباب وليمة الطعام موسع فإنه يكون من بعد حصول عقد النكاح إلى انتهاء العرس بدون تقرير ، فلا مانع مما جرت به العادة من أن تكون الوليمة قبل الدخول بزمان يسير .

فإذا شرع في الوليمة فإنها تستمر يومين ، اليوم الأول واليوم الثاني ، أما اليوم الثالث فإنها تكون مكروهة لقوله عليه الصلاة والسلام : «الوليمة أول يوم حق ، والثاني معروف ، والثالث رياء وسمعة» . رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما .

الشافعية - قالوا : وقت وليمة العرس يدخل بالعقد ولا يفوت بطول الزمن ، وقال بعضهم : تستمر الوليمة إلى سبعة أيام في البكر ، وثلاثة في الثيب ، وي بعدها تكون قضاء ، والأفضل فعلها بعد الدخول .

أهل البيت (ع) : ويستحب الوليمة عند الزفاف يوماً أو يومين^(١٠٨) في ليله أو نهاره^(١٠٩) .

(١) الختفية - لهم رأيان في ذلك : «أحدهما» أن الإجابة سنة مؤكدة ، سواء كانت الدعوة إلى وليمة أو غيرها متى استكملت الشروط . «ثانيهما» أن الإجابة سنة مؤكدة قريبة من الواجب في وليمة النكاح وهو المشهور . أما الإجابة إلى غير الوليمة فهي أفضل من عدم الإجابة . وبعضهم يقول : إن الإجابة إلى وليمة النكاح واجبة لا يجوز تركها .

أهل البيت (ع) : لا تجب الإجابة بل تستحب وإذا حضر فالأكل مستحب ولو كان صائماً ندباً^(١١٠) . ففي الحديث سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره أفطر قال إن كان تطوعاً أجراه وحسب له وإن كان قضاء فريضة قضاء^(١١١) .

[١٠٨] شرائع الإسلام ص ٤٩١

[١٠٩] تحرير الوسيلة ٢/ ٢١٩

[١١٠] شرائع الإسلام ص ٤٩١

[١١١] وسائل الشريعة ٧ ص ١٠٩

الأطعمة التي ذكرت آنفاً كطعام الختان ، والقدوم من السفر وغيرهما فإنهما (١) سنة . وإنما تجب الإجابة أو تسن بشروط : منها أن لا يكون الداعي فاسقاً مجاهرأً أو ظالماً أو له غرض فاسد كالمباهاة والمفاخرة أو التأثير على المدعو ليستخدمه في معصية كدعوة القاضي ليحول بينه وبين الحكم بالحق . ومنها أن لا يكون المدعو معذوراً بعذر شرعي يتيح له التخلف عن الجماعة كمرض ونحوه ، وأن يكون معيناً بالدعوة ، فلو قال الداعي للناس : هلموا إلى الطعام بدون تعيين فإن الإجابة لا تجب . ومنها أن لا تكون الوليمة مشتملة على محرم أو مكروه ؛ فإذا لم تستوف الشروط فإن الإجابة لا تفرض ولا تسن ، وفي شروط الإجابة تفصيل في المذاهب (٢) .

(١) المالكية - قالوا : إجابة الدعوة إلى الطعام تنقسم إلى خمسة أقسام ، الأول : واجبة وهي إجابة الدعوة إلى طعام وليمة النكاح ، والثاني : مستحبة وهي الإجابة إلى المأدبة بضم الدال وفتحها وهي الطعام الذي يصنع للوداد . الثالث : مباحة وهي الإجابة إلى الطعام الذي يصنع بقصد حسن غير مذموم كالعقيقة للمولود ، والنقعة للقدام من السفر ، والوكيرة لبناء الدار ، والخرس للنفاس ، والإعذار للختان ونحو ذلك . الرابع : مكروهة وهي الإجابة إلى طعام يعمل بقصد الفخر والمهمة . الخامس : محرمة وهي الإجابة إلى طعام يفعل الرجل لمن يحرم عليه قبول هديته كأحد الخصمين للقاضي .

أهل البيت (ع) : إن إجابة دعوة المؤمن مستحبة مطلقاً .

(٢) الحنابلة - قالوا : يشترط لإجابة الدعوة شروط :

أحدها : أن يكون المدعو معيناً بشخصه فلو دعى ضمن أناس كأن قال الداعي لجماعة . يا أيها الناس هلموا إلى الطعام فإنه لا تجب الإجابة على واحد منهم ، كما إذا قال لرسوله : ادع من شئت أو من لقيته ؛ فإن الإجابة لا تجب في هذه الحالة .

ثانياً : أن يكون الداعي مسلماً يحرم هجره ، فإذا دعاه ذمي فإن إجابته تكره ، وكذا إذا دعاه ظالم أو فاسق أو مبتدع أو متفاخر بها ، فإن إجابته لا تلزم بل تكره .

ثالثاً : أن يكون كسب الداعي طيباً ، فإن كان كسبه كله نجيباً فإنه لا تلزم الإجابة بل تحرم وإن كان بعض ماله حلالاً والبعض حراماً ففي إجابة الدعوة والأكل منه أقوال : أحدها الكراهة ورجحه بعضهم . ثانيها الحرمة . ثالثها التفصيل ، وهو : إن كان الحرام أكثر حرم الأكل وإلا فلا . رابعها أن لا يكون المدعو غير قادر على الحضور كأن كان مريضاً أو ممرضاً لغيره أو مشغولاً بحفظ مال نفسه أو غيره ، أو كان في شدة حر أو برد أو مطر يبل الثياب أو وحل ، فإن الإجابة في كل هذه الأحوال لا تجب ، لأنها أعذار تبيح ترك الجماعة ، فكذلك تبيح ترك إجابة الدعوة للوليمة .

خامساً : أن لا تكون الوليمة مشتملة على منكر كأن يكون فيها مضحك بفحش أو كلام كاذب ، أو يكون فيها مومسات يتهكن بالرقص ونحوه ، أو كانت المائدة مشتملة على خمر أو آنية من ذهب أو فضة أو عود أو مزمар ونحوهما ، فإن الإجابة في كل ذلك لا تجب بل =

محرم ، إلا إذا كان قادراً على إزالة المنكر فإنه يجب عليه الحضور والإتيان وبذلك يؤدي واجبين : واجب إزالة المنكر ، وواجب إجابة الدعوة ، فإذا لم يعلم بهذه المحظورات وحضر وشاهد المنكر فإنه يجب عليه إزالته إن قدر ، فإن لم يقدر فإنه يجب عليه الانصراف . أما إذا علم بالمنكر ولم يره بعينه فإن له الجلوس والأكل ، وله الانصراف .

سادساً : أن يدعو في اليوم الأول ، فإذا دعاه في اليوم الثاني فإن الإجابة لا تجب بل تستحب وإذا دعاه في اليوم الثالث فإن الإجابة تكره .

المالكية - قالوا : نفترض إجابة الدعوة إلى وليمة النكاح بشروط :

أولاً : أن يكون المدعو معيناً بشخصه صريحاً أو ضمناً ، ومثال الأول : أن يدعو صاحب الوليمة بنفسه أو برسوله ولو كان غلاماً ، ومثال الثاني : أن يرسل رسولاً ليدعو أهل محل كذا وهم محصورون ، فإن كان كل واحد منهم يكون معيناً ضمناً ، أما إذا لم يعين المدعو لا صراحة ولا ضمناً كأن يقول لرسوله : ادع من لقيت أو ادع الفقراء وهم غير محصورين فإنه لا تجب الدعوة بذلك .

ثانياً : أن يكون في الوليمة من يتأذى بالاجتماع معه من الاراذل والسفلة ، كأن يخاف على مروءته ودينه ، أو يخشى أن يلحقه أذى منهم ، أما إذا كان يتأذى بمجرد رؤية أحد يكرهه لحظ نفسي فإن الإجابة لا تسقط عنه بذلك .

ثالثاً : أن لا تكون الوليمة مشتملة على منكر شرعاً ، كفرش حرير يجلس هو عليه أو يرى من يجلس عليه ولو فوق حائل ، أو تكون مشتملة على آنية من ذهب أو فضة أو مشتملة على ما يحرم سماعه من الأغاني المشتملة على ما لا يجوز ، فإن كان المنكر في محل آخر ولم يسمعه أو يره فإنه لا يبيح له التخلف وإلا أباحه . لأن سماع المعصية حرم كرويتها .

رابعاً : أن لا يكون منصوباً في مكان الوليمة صورة حيوان أو إنسان مجسدة كاملة الأعضاء الظاهرة التي لا يمكن أن يعيش بدونها ولها ظل ، فإن لم تكن كاملة الأعضاء التي لا يعيش بدونها ولا ظل لها كأن كانت مبنية في وسط الخائط فإنها لا تضر ، لأن الذي يحرم تصويره من الحيوان العاقل وغيره : هو ما استوفى هذه الشروط ، وسيأتي الكلام في ذلك مفصلاً ، هذا وقد رخص بعضهم في حضور الوليمة المشتملة على محرم شرعاً إذا كان صاحبها ذا سطوة وسلطان يخشى من شره .

خامساً : أن لا يكون هناك زحام كثير .

سادساً : أن لا يغلق الباب دونه ولو للمشاورة عليه ، إما إذا أغلق الباب لمنع الطفيلية أو لحفظ النظام فإن إغلاقه لا يبيح له التخلف .

سابعاً : أن يكون الداعي مسلماً وأن لا يكون المدعو معذوراً بعذر شرعي مبيح له التخلف كمرض ونحوه ، وأن لا يكون الداعي فاسقاً أو شريعراً أو مفاخرراً أو تكون امرأة غير محرم أو من تخشى من إجابته ريبة .

.....
 = الحنفية - قالوا : لا يسن إجابة الدعوة إلا بشروط :

أولاً : أن لا يكون الداعي فاسقاً مجاهرأً بالفسق ، فلا تسن إجابة الفاسق والظالم بل تكون خلاف الأولى ، لأنه ينبغي أن يتورع عن أكل طعام الظلمة وإن كان يحل .

ثانياً : أن لا يكون غالب ماله حراماً فإنه علم بذلك فإنه لا تحب عليه الإجابة ؛ ولا يأكل ما لم يخبره بأن المال الذي صنع منه الطعام حلالاً أصابه بالورثة ونحوها ، فإن كان غالب ماله حلالاً فإنه لا بأس بالإجابة والأكل .

ثالثاً : أن لا تكون الوليمة مشتملة على معصية كخمر ونحوه .

فمن دعي إلى وليمة فإن الإجابة لا تسن في حقه إذا علم أنها مشتملة على معصية ؛ فإن لم يعلم بها فإن الإجابة لا تسقط عنه ؛ فإذا ذهب وهو يعلم ووجد المعصية كشرب الخمر والتماثيل ؛ فإن كانت على المائدة فإنه يجب عليه أن لا يجلس بل يخرج معرضاً ، أما إذا كانت المعصية في مكان بعيد عن المائدة وهو يسجّعها أو يراها ، فإن قدر على إزالتها وجب عليه أن يفعل ، وإن لم يقدر فإن كان ممن يقتدى به فإنه يجب عليه أن يخرج أيضاً ؛ وإلا فلا بأس بأن يقعد ويأكل ؛ أما إذا كان عالماً قبل أن يذهب فإنه لا يحل له الذهاب إلا إذا كان له تأثير على أنفسهم فيتركون المنكر من أجله ، فإنه في هذه الحالة تحب عليه الإجابة ، ويجب عليه الذهاب لإزالة المنكر ، ولا بأس بإجابة دعوة النصارى واليهود ، لأنه لا بأس بالأكل من طعامهم كله ، سواء أكان ذبيحة أم غيرها أما المجوس فإنه يحل أكل طعامهم ما عدا الذبيحة فإنه حرام .

رابعاً : أن لا يكون المدعو معذوراً بعذر شرعي كمرض ونحوه .

خامساً : أن يعينه الداعي بشخصه صريحاً أو ضمناً .

سادساً : أن تكون الدعوة في وقت الوليمة المشروع .

الشافعية - قالوا : يشترط لوجوب إجابة الدعوة في وليمة النكاح وسنيتها في غيرها شروط :

أولاً : أن لا يخص الداعي الأغنياء بدعوته بل يدعوهم والفقراء ، وليس الغرض من هذا أن يدعو الناس جميعاً ، بل الغرض أن لا يقصر دعوته على الأغنياء ملقاً ونفاقاً ومفاخرة ورياء لأن هذه حالة لا يقرها الدين فمن قامت به لا يكون له حق على غيره ، أما إذا دعا الأغنياء صدفة وانفاقاً كأن كانوا جيراناً له أو أهل حرفته فإنه لا يضر .

ثانياً : أن تكون الدعوة في اليوم الأول من أيام الوليمة ، فإن أولم ثلاثة أيام أو أكثر كسبعة لم تحب الإجابة إلا في اليوم وتكون مستحبة في اليوم الثاني ، وتكره فيما بعد ذلك .

ثالثاً : أن يكون الداعي مسلماً ، فإن كان كافراً فإن الإجابة لا تحب ، ولكن تسن إجابة الذمي سنة غير مؤكدة .

رابعاً : أن يكون الداعي له مطلق التصرف ، فإن كان محجوراً عليه تحرم الإجابة إن كانت الوليمة من ماله ، أما إذا فعلها وليه من مال نفسه فإن الإجابة إليها تكون واجبة .

ومتى أجاب الدعوة فقد أدى الفرض أو السنة ، فلا يكلف بالأكل من الطعام ، وإنما الأكل مستحب^(١) فإذا دعى وهو صائم فعليه أن يذهب إلى محل

خامساً : أن يعين الداعي من يدعوه بنفسه أو برسوله .

سادساً : أن لا يدعوه لخوف منه أو لطمع في جاهه أو إعائته على باطل .

سابعاً : أن لا يتعذر المدعو للداعي ويرضى بتخلفه عن طيب نفس لا عن حياء ويعرف ذلك بالقرائن .

ثامناً : أن لا يكون الداعي فاسقاً أو شريراً أو مفاخرأ .

تاسعاً : أن لا يكون أكثر مال الداعي حراماً فإن كان كذلك فإن إجابته تكره فلو علم أن عين الطعام الذي يأكل منه مال حرام يحرم أن يأكل منه ، لأن المال المحرم يحرم الأكل منه إلا إذا عم فانه يجوز استعمال ما يحتاج إليه منه بدون أن يتوقف ذلك على ضرورة فإذا لم يكن أكثر مال الداعي حراماً لكن فيه شبهة لم تجب الإجابة ولم تسن بل تكون مباحة .

عاشراً : أن لا يكون الداعي امرأة أجنبية عنه من غير حضور محرم لها أو للمدعي خشية من الخلوة المحرمة وأن لم تقع الخلوة بالفعل .

الحادي عشر : أن تكون الدعوة في وقت الوليمة وهي من حين العقد كما تقدم .

الثاني عشر : أن لا يكون المدعو قاضياً أو ما في معناه من كل ذي ولاية فانه لا تجب عليه الدعوة في محل ولايته خصوصاً إذا كان الداعي له خصومة ينظر فيها فإن إجابته تحرم .

الثالث عشر : أن لا يكون المدعو معذوراً بعذر يبيح له ترك الجماعة كمرض .

الرابع عشر : أن لا يكون المدعو امرأة أو غلاماً أمرد يخشى منهما الفتنة أو الطعن على الداعي في عرضه .

الخامس عشر : أن لا يتعدد الداعي ، فان تعدد قدم الأسبق ثم الأقرب رحماً ثم الأقرب داراً ، هذا عند المقارنة في الدعوة ، وعند الاستواء يقرع بين الداعين .

أهل البيت (ع) : إجابة دعوة المؤمن مستحبة مطلقاً كما ذكرنا حتى إذا كان المدعو صائماً ندباً حيث يستحب له تلبية الدعوة والإفطار ويعطيه الله ثواب الصوم وثواب إجابة المؤمن معاً ولكن الظروف الخاصة والعامة التي تحيط بمتعلق الحكم وموضوعه قد تسبب عنواناً جديداً يتطلب حكماً آخر مغايراً للحكم الذي تعلق به أولاً كما في أكل الميتة أيام المجاعة وعند الاضطراب ومقامنا من هذا الباب فإذا تعنون بعنوان مغاير قد يستوجب الحرمة وقد يستوجب الوجوب وقد يستوجب الكراهة . ومن هنا لا نقول بأن هذه الأمور شروط في الحكم الشرعي بل هي عناوين مستقلة تستوجب الحكم على طبقها فقد يتطابق مع الحكم الأولي وقد يغايره .

(١) المالكية - لهم في ذلك قولان : أحدهما أن الأكل من الطعام ليس بواجب ، وإنما الواجب هو الإجابة وهو الراجع . ثانيهما : أن الأكل واجب لغير الصائم .

الوليمة ويخبر الداعي بأنه صائم^(١) ويدعو له ثم ينصرف ، فإن كان يشق^(٢) ذلك على صاحب الوليمة ويؤلمه عدم الأكل ، فإن كان الصيام نفلاً فإنه يستحب للمدعو أن يفطر^(٣) ، لأن ثواب إدخال السرور على أخيه المسلم وعدم كسر قلبه أكبر من صيام التطوع ، أما إن كان الصيام فرضاً فإنه لا يصح له الفطر على أي حال ، هذا ومن الأدب أن يقبل الداعي عذره ولا يلح عليه في الأكل .

أحكام التصوير^(٤)

ويتعلق بإجابة الدعوى إلى الوليمة مسألة التصوير ، فهل تسقط الإجابة إذا علم المدعو أنها مشتملة على صورة أو لا تسقط؟ والجواب أنها لا تسقط إذا كانت الصورة محرمة لا يباح التفرج عليها شرعاً ، أما إذا كانت جائزة فإن

(١) أهل البيت (ع) : ذكرنا حكم المدعو فيما إذا كان صائماً ندباً . فعن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول أيما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه فيمنّ عليه في إفطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة^[١١٢] .

(٢) أهل البيت (ع) : ذكرنا استحباب الإجابة والافطار مطلقاً .

(٣) الحنفية - قالوا : إن كان يثق من نفسه بقضاء اليوم دفعاً للأذى عن أخيه المسلم ، وإن كان لا يثق من نفسه بالقضاء فإنه لا يفطر وإن كان فيه أذى للداعي ، وهذا إذا كان الإفطار قبل الزوال فإنه لا يحل الفطر إلا إذا ترتب على الصيام عقوبت الوالدين .

المالكية - قالوا : لا يجوز الفطر ولو كان الصيام تطوعاً ، إلا إذا طلب ذلك والد . أب أو أم ، حتى ولو حلف عليه بالطلاق الثلاث ، إلا إذا ترتب على الحنث فتنة شرعية كأن يكون قلب الخالف معلقاً بأمراته ويخشى من الاتصال بها وهي طالق منه ، فإن المدعو في هذه الحالة يفطر ولا قضاء عليه .

(٤) أهل البيت (ع) : يحرم تصوير (الرسم باليد) ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان سواء أكانت مجسمة أم لم تكن ويحرم أخذ الأجرة عليه أما تصوير غير ذوات الأرواح كالشجر وغيره فلا بأس به ويجوز أخذ الأجرة عليه كما لا بأس بالتصوير الفوتوغرافي المتعارف في عصرنا ومثله تصوير بعض البدن كالرأس والرجل ونحوهما مما لا يعد تصويراً ناقصاً أما إذا كان كذلك مثل تصوير شخص مقطوع الرأس ففيه إشكال أما لو كان تصويراً له على هيئة خاصة مثل : تصويره جالساً أو واضعاً يديه خلفه أو نحو ذلك مما يعد تصويراً تاماً فالظاهر هو الحرمة بل الأمر كذلك فيما إذا كانت الصورة ناقصة ولكن النقص لا يكون دخیلاً في الحياة كتصوير إنسان مقطوع اليد أو الرجل ويجوز على كراهة اقتناء الصور وبيعها وإن كانت مجسمة وذوات أرواح^[١١٣] .

[١١٢] وسائل الشريعة ٧/ ١١٠

[١١٣] منهاج الصالحين ج ٢/ ١١

الإجابة لا تسقط بوجودها في محل الوليمة .

وذلك لأن الصورة إما أن تكون صورة لغير حيوان كشمس وقمر وشجر ومسجد ، أو تكون صورة حيوان عاقل أو غير عاقل والقسم الأول جائز لا كلام فيه . وأما القسم الثاني فإنه فيه تفصيل المذاهب^(١) . على أن المحرم منه إنما حرم في نظر الشرع إذا كان لغرض فاسد كالتماثيل التي تصنع لتعبد من دون الله . فإن فاعل هذا له أسوأ الجزاء . وكذلك إذا ترتب عليها تشبه بالتماثيل أو تذكر لشهوات فاسدة ، فإنها في هذه الحالة تكون كبيرة من الكبائر ، فلا يحل عملها ولا بقاؤها ولا التفرج عليها . أما إذا كانت لغرض صحيح^(٢) كتعلم وتعليم فإنها

= ولا إشكال في جواز النظر إلى الرسم والنحت والتصوير مطلقاً بشرط أن لا يتعنون بعنوان محرم مثل النظر المريب ونحوه . كما أن بعض الفقهاء يجوزون الرسم دون التجسيم لذوي الأرواح مطلقاً^(١١٤) .

(١) المالكية - قالوا : إنما يحرم التصوير بشروط أربعة :

أحدها : أن تكون الصورة لحيوان سواء كان عاقلاً أو غير عاقل ، أما تصوير غير الحيوان كسفينة وجامع ومثناة فإنه مباح مطلقاً .

ثانيها : أن تكون مجسدة سواء كانت مأخوذة من مادة تبقى كالخشب والحديد والعجين والسكر أو لا كقشر البطيخ مثلاً فإنه إذا ترك يذبل ويخف ولا يبقى . وقال بعضهم : إذا صنعت من مادة لا تبقى فإنها تجوز ، أما إذا لم تكن مجسدة كصورة الحيوان والإنسان التي ترسم على الورق والنياب والحيطان والسقف ونحو ذلك ففيها خلاف . فبعضهم يقول : إنها مباحة مطلقاً بلا تفصيل وبعضهم يقول : إنها مباحة إذا كانت على النياب والبسط ونحوهما ، وممتعة إذا كانت على الجدران وبعضهم يرى إباحتها إذا كانت على النياب التي تستعمل فرشاً ، وامتناعها إذا كانت على غيرها وعلى كل حال فالأمر فيها سهل .

ثالثها : أن تكون كاملة الأعضاء الظاهرة التي لا يمكن أن يعيش الحيوان أو الإنسان بدونها فإن تقبت بطنها أو رأسها أو نحو ذلك فإنها لا تحرم . رابعها : أن يكون لها ظل ، فإن كانت مجسدة ولكن لا ظل لها بأن بنيت في الخائط ولم يظهر منها سوى شيء لا ظل له فإنها لا تحرم ، ويستثنى من ذلك كله لعب البنات الصغار «العرائس» الصغيرة الدمى ، فإنه يجوز تصويرها وبيعها ولو كانت مجسدة ، لأن الغرض منها إنما هو تدريب البنات وتعليمهن تربية الأولاد ، ومن هذا تعلم أن الغرض من التحريم إنما هو القضاء على ما يشبه الوثنية في جميع الأحوال .

أهل البيت (ع) : تقدم حكم تصوير الحيوان العاقل وغير العاقل قبل قليل .

(١) أهل البيت (ع) : المقياس في الحلية والحرمة الدليل دون الغرض المزعوم وقد ذكرنا اختلاف فتوى العلماء في رسم الحيوان .

تكون مباحة لا إثم فيها ، ولهذا استثنى بعض المذاهب لعب البنات «العرائس» الصغيرة الدمى ، فإن صنعها جائز ، وكذلك بيعها وشراؤها . لأن الغرض من ذلك إنما هو تدريب البنات الصغار على تربية الأولاد ، وهذا الغرض كاف في إباحتها . وكذلك إذا كانت الصورة مرسومة على ثوب مفروش أو بساط أو مخدة فإنها جائزة ، لأنها في هذه الحالة تكون ممتهنة فتكون بعيدة الشبه بالأصنام ، وبالجملية فإن غرض الشريعة الإسلامية إنما هو القضاء على الوثنية ومحو آثارها من جميع الجهات ، فكل ما يدني منها أو يثير ذكراها فهو محرم ، وما عدا ذلك فهو جائز يرشدك إلى ذلك ما ذكرناه لك في أسفل الصحيفة من تفاصيل المذاهب^(١) .

حكم الغناء

مقدمة

ومما يتعلق بالوليمة الغناء «بكسر الغين والمد» والسماع . فهل تسقط إجابة الدعوى إلى الوليمة إذا كانت مشتملة على غناء ولعب مما جرت به عادة

(١) الشافعية - قالوا : يجوز تصوير غير الحيوان كالأشجار والسفن والشمس والقمر ، أما الحيوان فإنه لا يحل تصويره سواء كان عاقلاً أو غير عاقل ، ولكن إذا صور أحد فلا يخلو : إما أن يكون غير مجسد أو مجسد ، فإن كان غير مجسد فإنه يحل التفرج عليه إذا كان مصوراً على أرض أو بساط يداس عليه أو مصوراً على وسادة «مخدة» يتكأ عليها لما في ذلك من الإشعار بتعظيم الصور المقربة من الشبه بالوثنية . وإن كان مجسداً فإنه يحل التفرج عليه إذا كان على هيئة لا يعيش بها ، كأن كان مقطوع الرأس أو الوسط أو ببطنه ثقب ، ومن هذا يعلم جواز التفرج على خيال الظل «السينما» إذا لم يشتمل على محرم آخر لأنها صورة ناقصة . ويستثنى من ذلك لعب البنات فإنه يجوز تصويرها وشراؤها ، وقيده بعضهم بما إذا كانت ناقصة .

الحنابلة - قالوا : يجوز تصوير غير الحيوان من أشجار ونحوها ، أما تصوير الحيوان فإنه لا يحل سواء كان عاقلاً أو غير عاقل ، إلا إذا كان موضوعاً على ثوب يفرش ويداس عليه ، أو موضوعاً على مخدة يتكأ عليها ، فإذا كان مجسداً ولكن أزيل منه ما لا تبقى معه الحياة كالرأس ونحوها فإنه مباح .

الحنفية - قالوا : تصوير غير الحيوان من شجر ونحوه جائز . أما تصوير الحيوان فإن كان على بساط أو وسادة أو ثوب مفروش أو ورق فإنه جائز لأن الصورة في هذه الحالة تكون ممتهنة ، وكذلك يجوز إذا كانت الصورة ناقصة عضواً لا يمكن أن تعيش بدونه كالرأس ونحوها أما إذا كانت موضوعة في مكان محترم أو كانت كاملة الأعضاء فإنها لا تحل .

الناس؟ والجواب أن الإجابة لا تسقط إلا إذا كان الغناء^(١) أو اللعب^(٢) غير مباح شرعاً، أما اللعب الخفيف والغناء المباح فإنهما لا يسقطان الإجابة.

وذلك لأن أغراض الشريعة السمحة ومقاصدها في تشريعها تنحصر^(٣) في تهذيب الأخلاق وتطهير النفوس من أدران الشهوات الفاسدة وأوزارها، فأني عمل من الأعمال يترتب عليه اقتراف منكر فهو حرام مهما كان في ذاته حسناً، فالتغني من حيث كونه ترديد الصوت بالأحان مباح لا شيء فيه^(٤)، ولكن قد يعرض له ما يجعله حراماً أو مكروهاً ومثله اللعب، فيمتنع الغناء إذا ترتب عليه فتنة بامرأة لا تحل أو بغلام أمرد، كما يمتنع إذا ترتب عليه تهيج لشرب الخمر أو تضييع للوقت وانصراف عن أداء الواجبات، أما إذا لم يترتب عليه شيء من ذلك فإنه يكون مباحاً.

فلا يحل التغني بالألفاظ التي تشمل على وصف امرأة معينة باقية على قيد الحياة، لأن ذلك يهيج الشهوة اليها ويبعث على الافتتان بها، فإن كانت قد ماتت فإن وصفها لا يضر للباس من لقائها ومثلها في ذلك الغلام الأمرد. ولا يحل التغني بالألفاظ الدالة على وصف الخمرة المرغبة فيها لأن ذلك يهيج إلى

(١) أهل البيت (ع): لا شك ولا ريب في حرمة الغناء ولكن فقهاؤنا اختلفوا في تحديد مفهومه فذهب المشهور منهم إلى أن الغناء المحرم هو الواقع على وجه اللهو والباطل بمعنى أن تكون الكيفية كيفية لهوية والعبرة في ذلك بالصدق العرفي وكذا استماعه ولا فرق في حرمة بين وقوعه في قراءة قرآن ودعاء وثناء وغيرها ويستثنى منه الخداء وغناء النساء في الأعراس إذا لم يضم إليه محرم آخر من الضرب بالطبل والتكلم بالباطل ودخول الرجال على النساء وسماع أصواتهن على نحو يوجب تهيج الشهوة والا حرم ذلك^[١١٥].

(٢) أهل البيت (ع): اللعب حلال إلا إذا كان بآلات محرمة مثل آلات القمار ونحوها مثل الدوملة والطاولة وأما الشطرنج فهو محل خلاف. أو أدى إلى محرم آخر.

(٣) أهل البيت (ع): لا تنحصر أغراض الشريعة فيما ذكر نعم تهذيب الأخلاق وتطهير النفوس من أولى أهداف الشريعة المقدسة لقوله (ص) بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ومن خلال هذا الحديث نستفيد الحكمة دون العلة فإن الشريعة المقدسة نظام شامل كامل لإسعاد الإنسان في الدنيا والآخرة والأخلاق جزء من هذا النظام.

(١) أهل البيت (ع): ذكرنا إن الغناء بنفسه حرام إذا وقع على وجه اللهو والباطل بمعنى أن تكون الكيفية لهوية خاصة مطربة تناسب مجالس اللهو ومحافل الطرب وآلات اللهو والملاهي^[١١٦].

شرابها وحضور مجالسها ، وذلك جريمة في نظر الشريعة . ولا يحل التغني بالألفاظ الدالة على هجاء الناس مسلمين كانوا أو ذميين ، لأن ذلك محرم في نظر الدين فلا يحل التغني به ولا سماعه .

أما التغني بالألفاظ المشتملة على الحكم والمواعظ ، والمشتملة على وصف الأزهار والرياحين والخضر والألوان والماء ونحو ذلك ، أو المشتملة على وصف جمال انسان غير معين اذا لم يترتب عليه فتنة محرمة فإنه مباح لا ضرر فيه .

وأما اللعب فإن المباح منه ما كان خالياً من التكلم بالفحش والكذب ، وكشف العورة والاستهزاء بالناس ، ورقص النساء بحضرة رجال لا يحلون لهن كما جرت عادة بعض السفهاء من إحضار المومسات ليرقصن في ولائهم ، فإن كان مشتملاً على شيء من ذلك كان محرماً لا يحل التفرج عليه ولا اجابة الدعوة للوليمة المشتملة عليه ، هذا الذي ذكرناه لك هو ما تقتضيه قواعد الدين ، ويؤخذ من عبارات كثير من العلماء المفكرين الذين أولوا عبارات الأئمة بذلك التأويل ، فلنذكر لك نصوصهم في أسفل الصفحة (١) .

(١) الشافعية - قال الإمام الغزالي في الإحياء : النصوص تدل على إباحة الغناء والرقص والضرب بالدف واللعب بالدرق والحراب ، والنظر إلى رقص الحبشة والزنج في أوقات السرور قياساً على يوم العيد فإنه وقت سرور وفي معناه العرس ، والوليمة ، والعقيقة ، والختان ، ويوم القدوم من السفر ، وسائر أسباب الفرح ، وهو كل ما يجوز به الفرح شرعاً ، ويجوز الفرح بزيارة الإخوان ولقائهم واجتماعهم في موضع واحد على طعام أو كلام فهو أيضاً مظنة السماع انتهى . على أنه قسم الغناء إلى أقسام كثيرة فذكر منها ما يترتب عليه فتنة أو محذور ديني . أو كان بألفاظ مستهجنة في نظر الدين وقال : إن القسم وهو الحرام ، فمراده بالرقص الحركات التي يفعلها الرجال الذين لا يتصور فيهم شهوة أمام مثلهم ، أما رقص النساء أمام من لا يحل لهن فإنه حرام بالإجماع لما يترتب عليه من إثارة الشهوة والافتتان وما فيه من التهتك والهجون ، ومثلهن الغلمان المرد أمام من يشتهيهم ويفتن بهم ، وقد استدلل الأستاذ الغزالي على إباحة الرقص : برقص الحبشة والزنج في المسجد النبوي يوم عيد حيث أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ، وأباح لزوجه السيدة عائشة رضي الله عنها أن تفرج عليهم وهي مستتره به صلى الله عليه وسلم ، وهو كما تعلم لا يشير أي شهوة ، فالنوع المباح من الرقص هو الذي لا يشير شهوة فاسدة .

ونقل في الإحياء أيضاً أن الشافعي قال : لا أعلم أحداً من علماء الحجاز كره السماع إلا ما كان منه في الأوصاف ، فأما الحداء وذكر الأطلال والمرايع وتحسين الصوت بألحان الأشعار فمباح . وقال : إن الذي نقل عن الإمام الشافعي : من أن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل لا ينافي إباحته ، لأنه إنما يريد القسم الممنوع منه ، على أن مراده باللهو والعبث ، ليس بحرام إلا إذا ترتب عليه محذور شرعي ، وكذلك ما يشبه الباطل ، وقد أطل في الاستدلال على

حكم إزالة الشعر

وقص الأظافر

في حكم إزالة الشعر وقص الأظافر تفصيل المذاهب (١).

= إباحة الغناء فارجع إليه إن شئت .

الحنفية - قالوا : التغني المحرم ما كان مشتملاً على ألفاظ لا تحل كوصف الغلمان ، والمرأة المعينة التي على قيد الحياة ، ووصف الخمر المهيج لها ، ووصف الحانات ، وهجاء المسلم أو الذمي إذا كان غرض المتكلم الهجاء ، أما إذا كان غرضه الاستشهاد أو معرفة ما فيه من الفصاحة والبلاغة فإنه ليس بحرام ، وكذا إذا اشتمل على وصف الزهريات المتضمنة وصف الرياحين والأزهار ، أو اشتمل على وصف المياه والخيال والسحاب ونحو ذلك فإنه لا وجه لمنعه ، انتهى من شهادات فتح القدير .

فما نقل عن أبي حنيفة من أنه كان يكره الغناء ويجعل سماعه من الذنوب ، فهو محمول على النوع المحرم منه ، ويكره تحريماً عند الحنفية اللعب بالنرد والشطرنج وضرب الأوتار من الطنبور والرياب والقانون والمزمار والبوق ونحو ذلك كما يأتي في المسابقة .

المالكية - قالوا : إن آلات اللهو المشهورة للنكاح يجوز استعمالها فيه خاصة كالدف «الطبل» والغربال «الطار» إذا لم تكن فيه صلاصل ، والزمار والبوق إذا لم يترتب عليهما لهو كثير ؛ ويباح ذلك للرجال والنساء . وقال بعضهم : إنه يباح خاصة ، وبعضهم يقول : إنه يجوز ذلك في العرس وعند العقد وفي كل سرور حادث فلا يختص بوليمة النكاح . أما الغناء فإن الذي يجوز منه هو الرجز الذي يشبه ما يجاء في غناء جوازي الأنصار :

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
ولولا الحبة السمر لم نحلل بواديكم

الحنابلة - قالوا : لا يحل شيء من العود والزمر والطبل والرياب ونحو ذلك كما لا يحل النرد والشطرنج ونحوهما ، إذا اشتملت الوليمة على شيء منه فإنه لا يحل الإجابة إليها ، أما الغناء فإن تحسين الصوت والترنم في ذاته مباح ، بل قالوا : إنه مستحب عند تلاوة القرآن إذا لم يقض إلى تغيير حرف فيه أو إلى زيادة لفظة ، وإلا حرم . فالترنم وتحسين الصوت بعبارات الوعظ والحكم ونحوها كذلك . وقالوا : إن قراءة القرآن بالحن مكرهة ، وإن السماع مكره .

أهل البيت (ع) : الغناء حرام فعله وسماعه والتكسب به وليس هو مجرد تحسين الصوت بل هو مده وترجيعة بكيفية خاصة مطربة تناسب مجالس اللهو ومحافل الطرب وآلات اللهو والملاهي ولا فرق بين استعماله في كلام حق من قراءة القرآن والدعاء والمرثية وغيره من شعر أو نثر بل يتضاعف عقابه لو استعمله فيما يطاع به الله تعالى نعم قد يستثنى غناء المغنيات في الأعراس وهو غير بعيد ولا يترك الاحتياط بالاعتصار على زف العرائس والمجلس المعد له مقدماً ومؤخراً لا مطلق المجالس بل الاحوط الاجتناب مطلقاً .

(١) الشافعية - قالوا : من السنن المطلوبة يوم الجمعة قص الشارب حتى تظهر حمرة .

= الشفة ، ومعنى ذلك أنه يبالغ في قصة إلى أن يخف شعره ويظهر ما تحته ، ولكنه يكره استئصاله بالقص كما يكره حلقه جميعه ، وإذا قص بعضه وحلق بعضه فإنه جائز ، أما اللحية فإنه يكره حلقها والمبالغة في قصها ، فإذا زادت على القبضة فإن الأمر فيه سهل خصوصاً إذا ترتب عليه تشويه للخلق أو تعريض به ونحو ذلك . ومن السنن المطلوبة يوم الجمعة نتف شعر الأبطين ويكره للقادر على النتف أن يحلقه أما الذي يتألم من النتف فإنه لا يكره له الحلق . وكذلك من السنن المطلوبة يوم الجمعة حلق شعر العانة للرجل ونتفها للمرأة ويتعين على المرأة إزالتها عند أمر الزوج لها . ويكره نتف شعر الأنف بل يسن قصه إن طال ، وأن يتركه لما فيه من المنفعة الصحية ، أما شعر الرأس فإن حلقه مباح ، ولا بأس بتركه لمن يتعهده بالنظافة ، إلا إذا كان الغرض من تركه التشبه بفئة مخصوصة ليلبس على الناس . فإن تركه لا يجوز حينئذ .

ومن السنن المطلوبة يوم الجمعة قص الأظافر لغير المحرم متى طالت . ومثل يوم الجمعة الخميس والاثني والمعتمد في كيفية قص الأظافر أن يبدأ في اليدين بسبابة يمينه إلى خنصرها ، ثم إبهامها ثم خنصر يساره إلى إبهامه ، ويبدأ في الرجلين بخنصر الرجل اليمني إلى خنصر الرجل اليسرى على التوالي .

الحنفية - قالوا : يحرم حلق لحية الرجل ، ويسن ألا تزيد في طولها على القبضة ، فما زاد على القبضة يقص ، ولا بأس بأخذ أطراف اللحية وحلق الشعر الذي تحت الإبطين ونتف الشيب ، وتسن المبالغة في قص الشارب حتى يوازي الحرف الأعلى من الشفة العليا . وقال بعضهم : إن السنة حلق الشارب ، ونسب ذلك إلى أبي حنيفة وصاحبيه ، ويستحب إزالة شعر عانة الرجل بالخلق أو بالنورة . أما عانة المرأة فتسن إزالتها بالنتف ، وتسن إزالة شعر الإبطين بالخلق والنتف ، والنتق أولى ، وأما حلق شعر الظهر والصدر فهو خلاف الأولى .

ويكره تحريماً ترك قص الأظافر وقص الشارب ونتف الإبط أكثر من أربعين ليلة .

واختلف في شعر رأس الرجل ، فقيل : يسن حلقها لغير المحرم كل جمعة ، وقيل : يجوز حلقها وتركها ، وإذا تركها فالسنة أن يفرقها ، ولا بأس أن يحلق وسط الرأس ويترك الباقي من غير أن يفتله ، لأن فتله مكروه ، أما شعر المرأة فيحرم حلقه لغير ضرورة ولو أذن الزوج في ذلك ، لأنه لا يحل أن تتمثل المرأة بالرجل ، كما لا يحل للرجل أن يتمثل بالمرأة ، ولهذا حرم عليه حلق لحية .

ويستحب قلم أظافره بغير أسنانه إذا لم يكن محرماً ، ولم يثبت في كیفيته شيء ، ولا في تعيين يوم له ، ويستحب أن يدفن الظفر والشعر والدم وخرقة الحيض ، ولا يخفى ما في هذا كله من الأدب والنظافة .

المالكية - قالوا : يحرم حلق اللحية . ويسن قص الشارب ؛ وليس المراد قصه جميعه ، بل السنة أن يقص منه طرف الشعر المستدير النازل على الشفة العليا ، فيؤخذ منه حتى يظهر طرف الشفة ، وما عدا ذلك فهو مكروه ، ويسن نتف شعر الإبطين وهو أحسن من الحلق ومن الإزالة بالنورة ونحوها ، ويبدأ بالإبط الأيمن ، ويسن أن يغسل يديه بعد نتفهما . ويسن =

.. حلق شعر العانة أو إزالته بالنورة للرجال والنساء ، ويكره تنفه للرجال والنساء ويباح حلق جميع الشعر الذي على البدن كشعر الصدر واليدين والأظفار والشعر الذي على حلقة الدبر ، أما شعر الرأس فإنه يكره لغير المتعمم ، ويباح للمتعمم على المشهور ، ويجب على المرأة أن تزيل كل ما ينافي الجمال ، فيجب عليها إزالة ما على بدنها من الشعر إن كان لا يرغب فيه الزوج . كما يجب عليها حلق شعر اللحية إن نبت لها لحية ، وكذلك يجب عليها ترك ما فيه الجمال من الشعر ، فيحرم عليها إزالة شعر الرأس .

ويسن للرجل والمرأة قص الأظافر إلا في زمن الإحرام . وأقل زمن قصه الجمعة ، ويكره قطعها بالأسنان ولا يتعين فيه زمن خاص ، كما لا يتعين فيه كيفية مخصوصة .

الختابلة - قالوا : يحرم حلق اللحية . ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة ، فلا يكره قصه كما لا يكره تركه ، وكذا لا يكره أخذ ما تحت حلقة الدبر من الشعر ، ويكره تنف الشيب .

وتسن المبالغة في قص الشارب . ويسن ترك شعر الرأس إذا أمكن أن يتعاهده بالنظافة ، فإذا تركه فإنه يسن له أن يتعاهده بالغسل والتسريح مبتدئاً بشقه الأيمن ويفرقه فإذا طال حتى نزل عن منكبيه فإنه يجعله ضفيرة ، ويكره حلق رأس المرأة أو قصه من غير عذر كقروح برأسها أما حلق رأسها لمصيبة فإنه حرام ويسن إزالة شعر العانة بالخلق أو القص أو النورة ، ويسن تنف الإبط فإن شق عليه حلقة ، ولا يكره أخذ شيء من شعر عارضه وحاجبيه .

ويسن تقليم الأظافر بأي حال ، ولم يثبت ما ورد من كونها على كيفية مخصوصة ، ويكره ترك تقليم الأظافر وحلق العانة أكثر من أربعين يوماً .

أهل البيت (ع) : قال رسول الله (ص) لا يطولن أحدكم شارب ولا عاتنه ولا شعر إبطه فإن الشيطان يتخذها مخابئ يستتر فيها . وعن أبي عبد الله (ع) السنة في النورة في كل خمسة عشر يوماً فمن أتت عليه أحد وعشرون يوماً ولم يتنور فليستدن على الله عز وجل وليتنور ومن أتت عليه أربعون يوماً ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة^[١١٧] . وقال رسول الله (ص) لرجل إحلق فإنه يزيد في جمالك وقال الصادق (ع) حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثله لأعدائكم وجمال لكم^[١١٨] . وعن النبي (ص) قال ليأخذ أحدكم من شارب الشعر الذي في اتفه وليتعاهد نفسه فإن ذلك يزيد في جماله^[١١٩] وعن الصادق (ع) قال اخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه^[١٢٠] . وعن علي (ع) عن أخيه قال سألت عن اخذ الشارب أسنة هو؟ قال نعم وسألت عن الرجل له أن يأخذ من لحيته قال اما من عارضيه فلا بأس وأما من مقدمه فلا^[١٢١] وعن أبي عبد الله (ع) قال تقليم الأظافر واخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة أمان من الجذام وقال (ص) من قلم أظافيره يوم الجمعة اخرج الله تعالى من أنامله داء وادخل فيه شفاء وعنه (ص) من قلم أظافيره يوم الجمعة لم تشعث أنامله .

[١١٧] بحار الأنوار ٧٦ / ٨٨ و ٨٩

[١١٨] بحار الأنوار ٧٦ / ٨٢

[١١٩] بحار الأنوار ٧٦ / ١٠٩

[١٢٠] بحار الأنوار ٧٦ / ١٠٩

[١٢١] بحار الأنوار ٧٦ / ١٠٩

حكم صبغة الشعر

في حكم صبغة الشعر تفصيل المذاهب^(١).

(١) المالكية - قالوا: يكره تنزيها للرجل صبغة شبيهة بالسواد، وحل الكراهة إذا لم يكن ذلك لغرض شرعي كإيهاب عدو فإنه لا حرج فيه، بل يثاب عليه، وأما إذا كان لغرض فاسد كأن يغش امرأة يريد زواجها فإنه يحرم، ولا يكره صبغة الشعر بما يجعله أصفر وذلك كالحناء، فإنه يجوز للرجل صبغة شعر رأسه ولحيته بالحناء ونحوها، ولا يجوز له استعمالها في يديه أو رجله بدون ضرورة، لأن النساء يستعملنها للزينة، ولا يجوز للرجال أن يتشبهوا بالنساء.

الحنفية - قالوا: يستحب للرجل أن يخضب لحيته ورأسه، ويكره له أن يخضب يديه ورجليه لما فيه من التشبه بالنساء، وكذا يكره له صبغة شعره بالسواد لغرض شرعي، فإن كان لغرض شرعي كأن يكون أهيب في نظر العدو فإنه محمود، فإن فعل للترزين للنساء فقليل: مكروه، وقيل: لا. وقال أبو يوسف: كما يعجبها أن أتزين لها.

الحنابلة - قالوا: يسن الخضاب بالحناء ونحوها كالزعفران، أما الصبغة بالسواد فإنه مكروه ما لم يكن لغرض شرعي فإنه لا يكره، أما إذا كان لغرض فاسد كالتدليس على امرأة يريد زواجها فإنه يحرم.

الشافعية - قالوا: يكره صبغة اللحية والشعر بالسواد، إلا الخضاب بالصفرة والحمرة فإنه جائز إذا كان لغرض شرعي كالظهور بمظهر الشجاع أمام الأعداء في الغزو ونحوه. فإذا كان لغرض فاسد كالتشبه بأهل الدين فهو مذموم، وكذلك يكره صبغها بالبياض كي يظهر بمظهر الشيب ليتوصل بذلك إلى الأغراض المذمومة كتوقيفه والاحتفاء به وقبول شهادته وغير ذلك وكما يكره تبيض اللحية فإنه يكره نفث شيئا.

أهل البيت (ع): عن رسول الله (ص) أربع من سنن المرسلين العطر والنساء والسواك والحناء^[١٢٢] وعنه (ص) أحب خضابكم إلى الله الخالك^[١٢٣] وقال رسول الله (ص) اختضبوا بالحناء فإنه يجلي البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة^[١٢٤] وقال رسول الله (ص) لا ينبغي للمرأة أن تدع يدها من الخضاب ولو تمسحها بالحناء مسحاً ولو كانت مسنة^[١٢٥] ورخص رسول الله (ص) للمرأة أن تخضب رأسها بالسواد وأمر رسول الله (ص) النساء بالخضاب ذات البعل وغير البعل أما ذات البعل فتزين لزوجها وأما غير ذات البعل فلا تشبه يدها يد الرجال^[١٢٦].

[١٢٢] بحار الأنوار ٧٦/٩٧

[١٢٣] بحار الأنوار ٧٦/٩٨

[١٢٤] بحار الأنوار ٧٦/٩٩

[١٢٥] بحار الأنوار ٧٦/١٠٢

[١٢٦] بحار الأنوار ٧٦/١٠٢

مبحث المسابقة بالخيول وغيرها والرمي بالسهم ونحوه

نهت الشريعة الإسلامية عن تعذيب الحيوان بغير الذبح للأكل ، فلا يحل إرهاب الحيوان^(١) بالأحمال الثقيلة التي لا يطيقها ، ولا يحل تعذيبه^(٢) بدفعه إلى السير الزائد عن قدرته ، ولكن يستثنى من هذه القاعدة إباحة المسابقة بين الخيل بعضها مع بعض ، أو بينها وبين الجمال ، أو بين الجمال بعضها مع بعض ، لأن المسابقة عليها مران على الجهاد ، ولذا قال بعض الأئمة : إنها تكون فرضاً إذا كانت طريقاً للجهاد والدفاع عن البلاد كما هو مفصل في المذاهب^(٣) .

وكذلك نهت الشريعة نهياً شديداً عن الميسر «القمار» فحرمته بجميع أنواعه ، وسددت في وجه المسلمين سبله ونوافذه ، وحذرتهم من الدنو من أي ناحية من نواحيه ، ولكنها أباحت أخذ الجعل في المسابقة «الرهان» تغلياً لمنفعتها العامة التي تقتضيها الضرورة في كثير من الأحيان ، ذلك لأن الشريعة الإسلامية

(١) أهل البيت (ع) : قال رسول الله (ص) للدابة على صاحبها خصال يبدأ بعلفها إذا نزل ويعرض عليها الماء إذا مرّ به ولا يضرب وجهها فإنها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي إلا ما تطيق^[١٢٧] .

(٢) أهل البيت (ع) : تقدم في الحديث السابق (ولا يكلفها من المشي إلا ما تطيق) . وعن أبي ذر قال سمعت رسول الله (ص) يقول إن الدابة تقول اللهم ارزقني ملك صدق يشبعني ويسقيني ولا يكلفني ما لا أطيق^[١٢٨] .

(٣) المالكية - قالوا : المسابقة تارة تكون واجبة إن توقف عليها الجهاد والدفاع عن البلاد ، وتارة تكون مندوبة إن توقفت البراعة في الجهاد عليها ، وتارة تكون مباحة إن لم يتوقف عليها شيء .

الشافعية - قالوا : تسن المسابقة للرجال ، وإذا توقف عليها الجهاد كانت فرضاً ، أما إذا قصد بها عمل محرم فإنها تكون حراماً كقطع الطريق مثلاً ، وكذا إذا قصد بها عمل مكروه فإنها تكون مكروهة أما إذا لم يقصد بها شيء أو قصد بها مباح فإنها تكون مباحة .

الحنفية - قالوا : المسابقة مندوبة إذا قصد بها الرياضة والتمرين على الجهاد ، وإذا لم يقصد بها شيء فهي مباحة .

الحنابلة - قالوا : تجوز المسابقة بعوض وبغير عوض على التفصيل الآتي بعد .

[١٢٧] وسائل الشيعة ٨ / ٣٥٠

[١٢٨] وسائل الشيعة ٨ / ٣٥١

الكريمة لا غرض لها من التشريع إلا جلب المصلحة ودرء المفسدة على الدوام ، وإنما يصح عقد الجعل «الرهان» بشروط مفصلة في المذاهب^(١) .

(١) المالكية - قالوا : يشترط لصحة عقد المسابقة أمور :

أولاً : أن يعين المكان الذي يبدأ منه والمكان الذي ينتهي إليه ، ولا يشترط المساواة في المسافة ، بل يصح أن تكون إحدى المسافتين أقصر من الأخرى .
ثانياً : أن يعين المركب من خيل أو إبل ، ولا يكفي الوصف بل لا بد من تعيين ما به السبق .

ثالثاً : أن يكون الجعل معلوماً فلا يصح بالجعل المجهول أو بالجعل الذي لا يصح بيعه كالخمر والخنزير والميتة ، ويصح بخياطة ثوب ، أو عمل معروف ، أو عفو عن جناية ونحو ذلك مما فيه معاوضة .

رابعاً : إن كانت المسابقة بالرمي يشترط أن يعين الرامي ، وأن يعين عدد إصابة الغرض ، وأن يعين نوع الإصابة إن كانت تثقب الهدف وإن لم يثبت فيه السهم أو تثقبه مع ثبوت السهم فيه ونحو ذلك . ولا يشترط تعيين السهم الذي يرمي به برؤية أو وصف ، ولا تعيين الوتر ، وهو عقد لازم ليس لأحد العاقدين حله ، ويشترط فيه ما يشترط في عقد الإجارة من تكليف العاقد ورشده . ولا يشترط تعيين السهام فلكل واحد أن يرمي بما شاء .

ويشترط أن يجهل كل منهما جري فرس صاحبه ، ويشترط أن يكون الجعل من شخص آخر متبرع غير المتسابقين ، فإذا عين شخص مالا أو غيره مكافأة لمن يسبق بفرسه أو جملة فإنه يحل للسابق أخذه ، أما الجعل الذي يخرج أحد المتسابقين دون الآخر كأن يعين أحد المتسابقين مالا أو غيره ليأخذه الآخر إن سبق ولم يعين الآخر شيئاً ، فإن سبق الذي لم يعين شيئاً حل له أخذ الجعل ، وإن سبق مخرج الجعل فلا يحل له أخذ ماله الذي أخرجه ، بل يأخذه الحاضرون ، أما إذا أخرج كل واحد منهما مالا معيناً يأخذه الثاني إن سبق فإنه لا يصح ، لأنه يكون قماراً في هذه الحالة ، وإذا أخرج كل من المتسابقين مالا ليأخذه السابق وكان معهما ثالث لم يخرج شيئاً فلا يخلو : إما أن تكون حالة جري فرسه معلومة وأنه يسبق الاثنين اللذين أخرجوا «الرهان» أو لم يسبقهما . فإن كان الأول : فلا يصح له أخذ الرهان لحديث : «من أدخل فرساً بين فرسين وهو يعلم أنه يسبقهما فهو قمار ، وإن كان الثاني فقد صار مسبوقة» . وأصبح السابق أحد الاثنين اللذين أخرجوا الجعل فلا يحل له أن يأخذه .

الشافعية - قالوا : يشترط لصحة عقد المسابقة بالعوض «الرهان» شروط عشرة ، أولاً : أن تكون المسابقة معلومة . وأن يتساويا فيها وفي المبدأ . فلا يجوز تقدم أحدهما في المبدأ ، أو تقدم الغرض لأحدهما عين الغرض للآخر إذا كانت المسابقة بالدواب . ثانياً : أن تكون صفة المناضلة معلومة إذا كانت بالسهم ، كأن يبين المتناضلان كيفية الرمي الذي يصيب الهدف من كون السهم يثبت فيه أو لا يثبت أو يثبت أو يبرق من الجانب الآخر وهكذا . ثالثاً : أن يكون المعقود على المسابقة به عدة قتال ، وهي الخيل والبغال والجمال والحمير والفيلة ، ومحل الحكم بالسبق في الإبل الكتفان لا الأعناق ، لأنها ترفعها عند الجري ، فلا يمكن تمييز السبق بها ، وفي الخيل الأعناق ، فالتالي يسبق عنقها الأخرى عند وصول الغرض يحكم بسبقها ،

.....
 = وهذا في المتلاحقين ، أما إذا كان بينهما مسافة واسعة فالأمر واضح . رابعاً : أن يعينا المركوبين في العقد عيناً كأن يقولوا : تسابقنا على هذين الفرسين . خامساً : أن يعينا المركوبين صفة في الموصوف في الذمة كأن يقولوا : تسابقنا على فرسين صفتيهما كذا . سادساً : أن يكون سبق كل منهما للآخر ممكناً ، فلو كان أحدهما ضعيفاً بحيث يقطع بتخلفه وكان أحدهما قوياً بحيث يقطع بسبقه لا يصح . سابعاً : أن يركب المتسابقان فإن أرسلاهما بدون ركوب لا يصح . ثامناً : أن تكون المسافة معقولة بحيث يمكن قطعها بلا انقطاع ولا تعب . تاسعاً : أن يكون العوض « الرهان » معيناً جنساً وقدرًا وصفة ، فلا يصح أن يكون الرهان مالا مجهولاً كأن يقولوا : تسابقنا على شيء من المال فإنه لا يصح . عاشراً : أن لا يذكر شرطاً مفسداً كأن يقول : إن سبقتني فلك هذا المال بشرط أن تطعمه لأصحابك ، ولا يشترط تعيين السهمين أو القوسين في الرمي ، فإن عين شيء من ذلك جاز إيداله بمثله من نوعه ، ولو شرطاً عدم إيداله فسد العقد .

وعقد المسابقة إذا استكمل الشروط لازم يجبر على تنفيذه ، وإنما يصح أخذ الجمل « الرهان » إذا كان من جانب واحد بأن يقول أحدهما لك كذا من المال إن سبقتني ، أما إن سبقتك لم آخذ منك شيئاً ، فإن سبق الذي لم يخرج المال آخذ ما شرط له ، وإن سبق الذي أخرجه استرد ماله ، فإذا أخرج كل منهما مالا على أن يأخذه من يسبق فإنه لا يحل إلا إذا دخل معهما شخص آخر في المسابقة ويسمى محللاً ، فإن سبق المحلل آخذ العوض الذي أخرجه ، أما إذا سبقه فإنه لا يعطيهما شيئاً ، ثم أن سبقه وجاء معاً فلا شيء لأحدهما على الآخر ، وإن جاء مرتباً فمال الأول لنفسه ويأخذ ما أخرجه الآخر ، وإن سبق أحدهما وتوسط المحلل بينهما فمال الأول لنفسه ويأخذ مال المتأخر ، ولا شيء للمحلل ، وكذا إذا جاء المحلل مع المتأخر .

الحنفية - قالوا : عقد المسابقة بالعوض ليس من العقود اللازمة على المشهور ، وإنما يبيع آخذ المال إذا استكمل الشروط ، وإذا امتنع عن الدفع لا يجبر ، وقيل هو عقد لازم يجبر على تنفيذه .

ويشترط لحل أخذ رهان المسابقة أن يخرج المال أحد المتسابقين فقط بأن يقول أحدهما : إن سبقتني أعطيتك كذا ، وإن سبقتك لم آخذ منك شيئاً ، أو يتبرع أجنبي عنهما بأن يقول : من يسبق صاحبه أعطيه كذا ، أما إذا أخرج المال كل واحد منهما فإنه لا يحل ، لأنه يكون قماراً حيثئذ ، نعم إذا دخل بينهما ثالث ويسمى محللاً جاز ذلك بشرطين :
 أولاً : أن يكون فرسه كفتاً لفرسيهما بحيث يتوهم أنه يسبقهما .

ثانياً : أن يقولوا له إن سبق هو يأخذ مال الاثنين ، وإن سبقه لا يأخذان منه شيئاً ، وفيما بينهما أيهما سبق يأخذ من صاحبه ، فإن سبقهما يأخذ منهما ما اشترطاه ، وإن لم يسبق لم يعطيهما شيئاً ، وإن سبق كل منهما الآخر آخذ من صاحبه ما شرطه ، وإن سبقه وجاء معاً فلا شيء لأحدهما على صاحبه ، وإن سبق المحلل مع أحدهما ثم جاء الآخر فلا شيء على من جاء مع المحلل ، بل له ما شرطه الآخر له ، وكذا إذا سبق أحدهما ثم جاء الآخر ، فإن الأخير يدفع للسابق ، ولا شيء للمحلل ، ويشترط في غاية المسافة أن تكون ما تحتمله =

« الفرس ، وأن يكون في كل من الفرسين احتمال السبق . وإن كانت المسابقة في الإبل ، فالاعتبار في السبق بالكثف ، وإن كانت في الخيل فبالعناق .

الحنابلة - قالوا : تصح المسابقة بالعوض «الرهان» وهي عقد جائز لكل واحد من المتعاقدين فسخه ولو بعد الشروع فيها إلا إذا ظهر لأحدهما فضل على صاحبه ، مثل أن يسبق بفرسه في بعض المسافة أو يصيب بسهامه أكثر منه ، فإنه في هذه الحالة لا يجوز للمفضل فسخ العقد ، وإنما يجوز فسخه للذي فضل ، ويشترط لصحة العقد شروط خمسة : أولاً تعيين الركوبين بالرؤية وتساويهما في ابتداء العدو وانتهائه وتعيين الرماة ، ثانياً : أن يكون الركوبان والفرسان من نوع واحد ، فلا تصح المسابقة بين فرس عربي وهجين وهو ما أبوه عربي فقط ، ولا تصح المناضلة بين قوس عربية وهي النبل وبين قوس فارسية وهي الشاب . ثالثاً : تحديد المسافة والغاية بأن يكون لابتداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيها ، لأن أحدهما قد يكون متأخراً في ابتداء عدوه سريعاً في آخره ، فلا بد من تحديد المسافة في الرمي ، ويعرف بالعادة أو يقدر بالأذرع ، ولا تصح المناضلة على أن يكون السبق لأبعدهما رمياً . رابعاً : كون العوض معلوماً بالمشاهدة أو بالقدر أو بالصفة ، ويجوز أن يكون العوض حالاً ومؤجلاً بشرط أن يكون مباحاً ، فلا تصح المسابقة أو المناضلة على خمر أو خنزير . خامساً : الخروج عن شبه القمار بأن لا يخرج المال جميع المتسابقين بل يخرج أحدهم ، فإن أخرج الجعل الحاكم من بيت المال جاز ، لأن فيه مصلحة وحثاً على تعليم الجهاد ونفعاً للمسلمين ، وكذا إذا تبرع به أجنبي فإنه يصح ، فإذا أخرج المال جميع المتسابقين فإنه لا يحل إلا إذا دخل معهم شخص آخر لم يخرج شيئاً ويسمى محللاً . وحينئذ لأحد المتسابقين أخذ المال وإنما ينفع المحلل بشروط : أن يكونا كفواً لهما في الرمي إن كانت المسابقة فيه ، أو فرسه كفواً لفرسيهما أو بعيره كذلك إن كانت المسابقة في الحيوان .

فإن سبق المحلل أخذ ما أخرجه من الرهان . وإن سبقه معاً لم يدفع أحدهما لصاحبه شيئاً ولا شيء للمحلل لأنه لم يسبق ولا شيء عليه أيضاً .

وإن سبق أحد المخرجين للرهان أخذ السبقين ولا شيء للمحلل ، وإن سبق المحلل مع أحدهما لا يخرج السابق شيئاً ويدفع المسبوق ما شرط ، بحيث يقسم بين المحلل والسابق ، لأنهما قد اشتركا في السبق فيشتركان في «الرهان» وإن وصلوا جميعاً ولم يسبق منهم أحد لا يأخذ واحد منهم شيئاً .

ويشترط أيضاً إرسال الفرسين والبعيرين دفعة واحدة . ويكون عند أول المسافة من يشاهد إرسالهما ويرتبهما ، وعند الغاية من يضبط السابق منهما لئلا يختلف في ذلك ، ويحصل السبق بالرأس في تماثل العناق كالخيل ، وأما مختلف العناق كالمسابقة بين الخيل والجمال فإنها تحصل بالكثف وإن شرط أحد المتسابقين السبق بأقدام معلومة لم يصح ويحرم أن يجنب أحد المتسابقين مع فرسه فرساً أخرى أو يرسل فرساً خلف فرسه تخوضه على سرعة العدو ، ويحرم أن يصيح وقت سباقه .

أهل البيت (ع) : والشروط هي :

١ - يفترق عقد السبق إلى إيجاب وقبول . ٢ - تقدير المسافة ابتداءً وانتهاءً . ٣ - تقدير

ولا تصح^(١) المسابقة بجعل «رهان» في غير الخيل والجمال والرمي^(٢) ، أما بغير رهان فتصح كالسفن والجري على الأقدام وغير ذلك مما هو مفصل في المذاهب^(٣) .

= الخطر (العوض) . ٤ - تعيين ما يسابق عليه . ٥ - تساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان أحدهما ضعيفاً يتيقن قصوره عن الآخر لم يجز . ٦ - أن يجعل السبق لأحدهما أو للمحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز .

وأما الرمي فيفتقر إلى العلم بأمر ستة :

١ - الرشق (عدد الرمي) . ٢ - عدد الإصابة . ٣ - صفة الإصابة . ٤ - قدر المسافة . ٥ - الغرض الذي تصيبه السهام . ٦ - السبق وهو الجائزة^[١٢٩] .

مسألة : يجوز أن يكون العوض عيناً وديناً وأن يبذله أجنبي أو أحدهما أو من بيت المال ويجوز جعله للسابق وللمحلل^[١٣٠] .

(١) الشافعية - قالوا : تصح المسابقة بالرهان أيضاً على البغال والحمير والفيلة على المعتمد .

(٢) أهل البيت (ع) : قال (ع) لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر وقولهم (ع) أن الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل^[١٣١] ويتناول الخف الإبل والفيلة إعتباراً باللفظ وكذا يدل الحافر على الفرس والحمير والبغل ويدخل تحت النصل السهم والنشاب والحراب والسيوف^[١٣٢] .

(٣) المالكية - قالوا : تحل المسابقة بالسفن ونحوها ، وكذا تحل بالجري على الأقدام وبالطير لإيصال الأخبار بسرعة ، وكذا تحل المصارعة وحمل الأثقال ونحو ذلك . وكل ذلك مشروط بشرطين : الأول أن يكون مجاناً بلا «رهان» . الثاني أن يكون الغرض منه تمرين البدن على الرياضة وتقويته على أداء الواجب والجهاد ، أما إذا كان الغرض منه المغالبة والتلهي فإنه حرام ، ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج ولو بغير عوض .

الشافعية - قالوا : يجوز المسابقة بغير عوض بالبقر والكلاب والطيور ، ولا يجوز في السفن الشراعية ، وأما غيرها من السفن البخارية والسيارات والغواصات والطائرات فإنه تجوز المسابقة بها إذ القاعدة عند الشافعية جواز المسابقة بكل نافع في الحرب . وتحل المصارعة والمسابقة في السباحة العوم في الماء . والمشي بالأقدام . والوقوف على رجل واحدة . ولعب الشطرنج والكرة . وحمل الأثقال . والمشابكة بالأصابع . فكل هذا يحل بدون عوض . وتحل المسابقة بعوض في بندق الرصاص فإنه كالرمي بالسهم .

الحنفية - قالوا : تحل المسابقة بدون عوض في كل ما ذكر عند الشافعية إلا الشطرنج فإنه حرام عندهم ، لأنه يشغل صاحبه بالانكباب عليه . وفي المسابقة بالطير عندهم خلاف أما =

[١٢٩] شرائع الإسلام ص ٤٦٢

[١٣٠] منهاج الصالحين ٢ / ١٣١

[١٣١] شرائع الإسلام ص ٤٦٠

[١٣٢] شرائع الإسلام ص ٤٦١

ويحرم نطاح الكباش وصراع البقر ومهارشة الديكة «مضاربتها» ونحو ذلك مما فيه تعذيب^(١) للحيوان وضياع للوقت بدون فائدة تعود على الإنسان ، ومن اتخذ ذلك وسيلة لكسب المال من ضعف العقول ، وفاسدي الأمزجة كان كسبه خبيثاً .

وكل ما يحل فإن الفرجة عليه تحل ، أما ما لا يحل^(٢) فإنه يحرم مشاهدته والتفرج عليه .

إفشاء السلام

السلام معناه السلامة . فالذي يلقي السلام على غيره كأنه يقول : ألقيت إليك سلامة وأماناً من كل ما يضيرك . وبديهي أن إفشاء السلام من السنن الإسلامية الجليلة ، لما فيه من إعلان الأمن بين الناس . والأمن من ضروريات الإنسان ومميزاته التي يمتاز بها عن الحيوان المفترس الذي لا هم له إلا قضاء شهوته والفتك بفريسته . فالسلام عهد إسلامي يعاهد به الناس بعضهم بعضاً على أن يكف كل واحد منهم عن التعرض لدم أخيه وعرضه وماله بدون حق . وفي إفشائه بين الناس إيدان بأن الأشرار خارجون على ما تقتضيه قواعد الإسلام ، وتتطلبه أحكامه الكريمة من المودة والإخاء والتحاب والتآزر ، وضرورة استقرار الأمن بينهم . والسلامة من ضرور بعضهم بعضاً .

فلهذا حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على السلام في كثير من

= الرمي بالبندق والحجر فهو كالرمي بالسهم عند الحنفية أيضاً . وإنما يجوز كل ذلك بشروط قصد الرياضة وتقوية البدن ، لا بقصد التسلية وقطع الوقت .

الحنابلة - قالوا : تجوز المسابقة بلا عوض «رهان» بالمشي على الأقدام . وبين سائر الحيوانات من إبل وخيل وبعال وحمير وفيلة ، وتجوز أيضاً بالطيور حتى بالحمام على الصحيح ، وتجوز بين السفن برمي الأحجار باليد والمقاليع ، وتجوز المصارعة ورفع الأحجار لمعرفة الأشد ، وكل ما فيه رياضة للبدن وتقوية على الجهاد لقوله تعالى : ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ وصح من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم : «سابق بين الخيل المضمرة والمضمرة هي المعلوفة القوت بعد السمن .

ويكره الرقص ومجالس الشعر وكل ما يسمى لعباً كاللعب بالطاب والنقيلة «المنقلة» والرد والشطرنج ، وكل ما أفضى إلى محرم فهو حرام إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة .

(١) أهل البيت (ع) : تعذيب الحيوان ليس بحرام وإنما هو مكروه كما تقدم .

(٢) أهل البيت (ع) : ليست هناك قاعدة مطردة حيث توجد مصاديق كثيرة محرمة رغم أنه يجوز النظر إليها وإلى فاعلها ، مثل التفرج على الخمر وآلات القمار و . .

الأحاديث^(١) . فمن ذلك ما رواه عبد الله بن عمر بن العاصي رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الإسلام خير؟ قال : «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» ورواه البخاري ومسلم وغيرهما ، وقال عليه الصلاة والسلام : «لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولن تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم» رواه مسلم وغيره .

حكم البدء بالسلام ورده

البدء بالسلام^(٢) سنة عين للمنفرد ، وسنة كفاية للجماعة ، فإذا سلم واحد منهم سقط عن الباقي ، ولكن الأفضل أن يكون^(٣) السلام منهم جميعاً ليحصل لكل واحد ثواب السنة . وللبدء بالسلام صيغتان : إحداهما السلام عليكم ، والأخرى سلام عليكم ، والأفضل أن يكون بالصيغة الأولى ، ويكره أن يبدأ بقوله عليك السلام ، أو سلام الله عليك ، لأن ذلك تحية الأموات^(٤) لا الأحياء ، فالسنة في إقراء السلام لا تحصل إلا بقول السلام عليكم^(٥) وسلام عليكم . سواء كان المسلم عليه واحداً أو جماعة .

(١) أهل البيت (ع) : عن أبي عبد الله (ع) قال إن الله عز وجل قال البخيل من بخل بالسلام وعنه أيضاً قال قال رسول الله (ص) السلام تطوع والرد فريضة^[١٣٣] .

(٢) الحنفية - قالوا : قد يكون البدء بالسلام قرضاً وذلك فيما إذا التقى راكب بماش في مفازة فإنه يفترض على الراكب أن يبدأ بالسلام للأمان .

(٣) أهل البيت (ع) : عن أبي عبد الله (ع) قال من قال السلام عليكم فهي عشر حسنات ومن قال سلام عليكم ورحمة الله فهي عشرون حسنة ومن قال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهي ثلاثون حسنة^[١٣٤] . عن أبي عبد الله (ع) قال قال أمير المؤمنين

(ع) يكره للرجل أن يقول حيّاك الله ثم يسكت حتى يتبعها بالسلام^[١٣٥] وعن أبي عبد الله (ع) قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم^[١٣٦] .

(٤) أهل البيت (ع) : عن النبي (ص) قال لا عرار (عرار) في صلاة ولا تسليم العرار نقصان أما في الصلاة ففي ترك اتمام ركوعها وسجودها ونقصان اللبث في الركعة الأخرى وأما العرار في التسليم فإن يقول الرجل السلام عليك أو يرد فيقول وعليك ولا يقول وعليكم السلام^[١٣٧] .

(٥) المالكية - قالوا : سنة السلام لا تحصل إلا بقول السلام عليكم ، فلو قال في البدء بالسلام وسلام عليكم لم يكن مسلماً على المعتمد .

الحنابلة - قالوا : تحصل سنة السلام أيضاً بقول السلام عليك .

[١٣٤] وسائل الشيعة ٨/ ٤٤٤

[١٣٦] وسائل الشيعة ٨/ ٤٤٤

[١٣٣] وسائل الشيعة ٨/ ٤٣٧

[١٣٥] وسائل الشيعة ٨/ ٤٤٤

[١٣٧] وسائل الشيعة ٨/ ٤٤٨

أما رد السلام فهو فرض عين على المنفرد، وفرض كفاية على الجماعة؛ فإذا رد واحد منهم أجزاء عن الباقيين، ويجب أن يكون الرد فوراً. فلو أخره لغير عذر يأنم. وأن يكون مسموعاً لمن ألقى السلام، فإذا لم يسمعه لا يسقط الفرض. فإن كان أصم فإنه يجب أن يرد عليه بما يفهم من إشارة وتحريك شفة ونحو ذلك، والأفضل في صيغة الرد أن يقول وعليكم السلام، فيأتي بالواو وميم الجماعة. ويصح أن يقول: سلام عليكم.

ويسن للمسلم أن يبدأ من لقيه بالسلام قبل كل كلام. فإذا التقى اثنان ونطق كل منهما بالسلام وجب الرد على كل واحد منهما لصاحبه، وأن يرفع صوته به حتى يسمعه من سلم عليهم سماعاً محققاً. وحسن أن يسلم الرجل على أهل بيته كلما دخل عليهم، وإذا دخل داراً خالياً من الناس فإنه يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. ويسن أن يسلم الصغير على الكبير^(١)، والراكب على الماشي، والقائم على القاعد^(٢)، والقليل على الكثير، وإذا حصل عكس ذلك حصلت سنة السلام ووجب الرد، ولكن تفوت أفضلية الترتيب.

وإذا أرسل غائب سلامه لآخر فإنه يجب عليه أن يرد السلام^(٣)، ويستحب أن يبدأ في رده بالرسول المبلغ فيقول: وعليك وعليه السلام، وكذا يجب الرد إذا أرسل له سلاماً في كتاب، ويكره^(٤) للرجل أن

(١) أهل البيت (ع): يستحب أيضاً تسليم الكبير على الصغير عن الإمام الرضا (ع) عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص) خمس لا أدعهن حتى الممات الأكل على الحضيض مع العبيد وركوب الحمار مؤكفاً وحلبي العنز بيدي ولبس الصوف والتسليم على الصبيان لتكون سنة من بعدي^[١٣٨].

(٢) أهل البيت (ع): والمار على القاعد وراكب البغل على راكب الحمار عن أبي عبد الله (ع) قال القليل يبدأون الكثير بالسلام والراكب يبدأ الماشي وأصحاب البغال يبدأون أصحاب الحمير وأصحاب الخيل يبدأون أصحاب البغال^[١٣٩] وعنه أيضاً في رواية أخرى.. وإذا لقي واحد جماعة يسلم الواحد على الجماعة^[١٤٠].

(٣) أهل البيت (ع): يجب رد السلام وإسماعه في حال الصلاة وغيرها إلا أن يكون المسلم أصم أو كان يعيداً ولو كان بسبب المشي سريعاً وحيثشذ فالأولى الجواب على النحو المتعارف في الرد^[١٤١].

(٤) الشافعية - قالوا: إذا كانت الشابة منفردة في مكان وحدها فإنه يكره أن يلقي عليها الرجل سلاماً كما يحرم عليها أن تحبب أو تلقى سلاماً، سواء كانت دميعة تشهي أو لا،

[١٣٩] وسائل الشيعة/٨/٤٥٠

[١٤١] منهاج الصالحين/١/١٩٥

[١٣٨] وسائل الشيعة/٨/٤٥٠

[١٤٠] وسائل الشيعة/٨/٤٤١

يسلم على امرأة أجنبية إلا إذا كانت عجوزاً أو شابة دميمة^(١) لا تشتهي ، أما المحارم فإنه يسن له أن يسلم عليهن كما يسلم على أهله . ويكره السلام في الحمام ، وعلى العاري . وعلى كل مشغول بأمر قد يصرفه^(٢) عن الإجابة حتى لا يقع في الإثم بترك الرد . فيكره السلام عند^(٣) تلاوة القرآن جهراً^(٤) وعند استذكار العلم ، وحال الأذان^(٥) والإقامة ، وعلى القاضي في مجلس القضاء ، وعلى الواعظ حال إلقاء عظته ، ولا يجب عليهم الرد^(٦) إذا سلم عليهم أحد . وإذا خص واحداً بعينه السلام من بين الجماعة كأن يقول : السلام عليك يا محمد مثلاً ، فإن وقع ذلك فإنه يفترض على محمد المسلم عليه أن يرد السلام بنفسه ، فلو رد أحد الحاضرين لم يسقط عنه الفرض . أما إذا قال : السلام عليك وأشار إلى محمد بدون تسميته فرد أحد الحاضرين فإن الفرض يسقط لأن الإشارة تحتمل أن تكون لهم جميعاً وكذا إذا قال : السلام عليك بدون إشارة . فإنه إذا رد واحد سقط عن الباقي ، لأنه يصح أن يخاطب

وإنما العجوز هي التي في حكم الرجل ، أما إذا كانت المرأة مع غيرها رجالاً أو نساء فإن حكمها كحكم الرجل في السلام والرد .

(١) أهل البيت (ع) : عن أبي عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) يسلم على النساء ويردون عليه وكان أمير المؤمنين (ع) يسلم على النساء وكان يكره أن يسلم على الشابة^[١٤٢] منهن .

(٢) أهل البيت (ع) : كان أبو عبد الله (ع) يقول ثلاثة لا يسلمون الماشي مع الجنائز والماشي إلى الجمعة وفي بيت حمام^[١٤٣] .

(٣) أهل البيت (ع) : لم تثبت كراهة السلام على قارئ القرآن جهراً أو اخفائاً وعلى مستذكر العلم وعلى المؤذن حال الأذان والإقامة وعلى القاضي في مجلس القضاء وعلى الواعظ حال إلقاء عظته إلا إذا طرئت عناوين ثانوية أخرى .

(٤) الشافعية والمالكية - قالوا : لا يسن السلام على قارئ القرآن مطلقاً ، وكذا المشتغل بالذكر والدعاء والصلاة والأكل والشرب .

(٥) الشافعية - قالوا : لا يكره السلام حال الأذان والإقامة ، ولا على القاضي في مجلس القضاء ، ولا غيرهم ممن ذكروا ، ولم يستثنوا أحداً من الذين يسن في حقهم البدء بالسلام سوى ما تقدم من الشابة المنفردة ، فإنه يحرم السلام منها وعليها . وكما يحرم على الرجل وكذلك الفاسق المجاهر ؛ فإنه يحرم بدؤه بالسلام ؛ ومثل الشابة : الخنثى المعروف ؛ ومن يسمع الخطيب فإن السلام يكره عليه ؛ وإذا سلم عليه فإنه يجب عليه الرد .

(٦) أهل البيت (ع) : رد السلام واجب مطلقاً حتى في حال الصلاة كما بينا .

الجماعة بخطاب الواحد، ويكره أن يسلم^(١) على المشتغل بالتدريس أو استماع العلم. وإذا وجد قوماً يأكلون فإنه يسلم عليهم على تفصيل المذاهب^(٢).

ولا يكره السلام على الصبيان، بل الأفضل أن يسلم عليهم ليعلمهم الأدب، ولا يجب عليهم الرد؛ لأنهم غير مكلفين، أما إذا سلم صبي على مكلف فإنه يجب عليه الرد إذا كان الصبي مميزاً وإذا سلم على مكلفين بينهم صبي فإنه لا يجرى على الصحيح، بل لا بد من رد أحد المكلفين.

ويكره السلام^(٣) على المجنون والسكران والنائم ومن يلبي، ونهاية السلام عند قوله وبركاته فيكره للمسلم والمحجب أن يزيد عليها.

تشميت العاطس

التشميت بالشين والسين معناه الدعاء بالخير والبركة، وهو أن يقال للعاطس «يرحمك الله» ولا يخفى ما في ذلك من الحكم الإسلامية الجليلة، لأن الغرض من ذلك إنما هو إعلان المودة بين الناس، وتثبيت علائق الألفة والإخاء، وإظهار حرص كل واحد على إيصال الخير لأخيه، وتجنب العداوة والبغضاء والحقد والحسد إلى غير ذلك من المكارم التي يحث عليها الإسلام في عظام الأمور وصغائرها.

(١) أهل البيت (ع) : لم نجد ما يثبت كراهة التسليم على المشتغل بالتدريس أو استماع العلم حسب ما بأيدينا من المصادر.

(٢) الحنفية - قالوا : إذا وجد من يأكل فإن كان محتاجاً للأكل معه وعلم أنه يدعوه إذا سلم فإنه يسلم ، وإلا فلا يسلم .

الشافعية - قالوا : إنه يسلم ولا تجب الإجابة إذا كان الأكل لا يستطيع الإجابة لوجود اللقمة في فمه .

المالكية - قالوا : يسلم على الأكل مطلقاً كما تقدم .

الحنابلة - قالوا في المسألة قولان : أحدهما الكراهة لأنه مشغول بالأكل، والمشغول لا يبدأ بالسلام عندهم . ثانيهما عدم الكراهة .

الشافعية - قالوا : لا يكره السلام على هؤلاء ولا على غيرهم إلا ما استثنى فيما تقدم .

(٣) أهل البيت (ع) : لم تثبت كراهة السلام على من ذكر نعم ورد في الحديث عن علي (ع) ستة لا ينبغي أن تسلم عليهم اليهود والنصارى وأصحاب النرد والشطرنج وأصحاب خمر وبربط وطنبور والمتفكهين بسب الامهات والشعراء^[١٤٤].

تمة : تقدم الحديث في السلام ووجوب الرد في كتاب الصلاة فراجع .

أما حكم تسميت العاطس فهو أنه فرض كفاية^(١) كرد السلام ، وإنما يفترض بشروط^(٢) ثلاثة : الشرط الأول : أن يقول العاطس الحمد ، أو الحمد لله رب العالمين ، أو الحمد لله على كل حال ، فإذا لم يقل ذلك فإنه لا يستحق التسميت ، ويندب للعاطس أن يحمد الله . الشرط الثاني : أن يسمعه يحمد الله ، فإذا لم يسمعه فإنه لا يجب عليه تسميته . وكما يجب^(٣) على السامع أن يشمت العاطس فإنه يجب على العاطس^(٤) أن يرد بقوله « يغفر الله لي ولكم » أو بقوله « يهديكم الله ويصلح بالكم » . وإذا تكرر العطاس فإنه يشمت في الأولى والثانية والثالثة ، وما زاد على ذلك فلا يجب فيه التسميت . وحكم المرأة في العطاس كحكمها في السلام^(٥) ، فإن كانت أجنبية أو شابة تشتهى فلا تشمت ، كما لا يرد سلامها ، وإن كانت عجوزاً أو شابة لا تشتهى فإنها تشمت أما النساء المحارم فإنهن يشمتن كالرجال وكذا يشمت بعضهن بعضاً .



(١) الشافعية - قالوا : تسميت العاطس سنة .

أهل البيت (ع) : التسميت مستحب وليس بفرض .

(٢) أهل البيت (ع) : يستحب التسميت مطلقاً قال رسول الله (ص) إذا عطس الرجل فسمتوه ولو كان من وراء جزيرة^[١٤٥] وعن أبي عبد الله (ع) قال للمسلم على أخيه المسلم من الحق أن يسلم عليه إذا لقيه ويعوده إذا مرض وينصح له إذا عاب ويسمته إذا عطس...^[١٤٦]

(٣) أهل البيت (ع) : ذكرنا عدم وجوب التسميت .

(٤) أهل البيت (ع) : يستحب على العاطس أن يرد .

(٥) أهل البيت (ع) : نلم نحمد فيما بأيدينا من الكتب من يقول بذلك .



مکتب الیمین

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب اليمين تعريفه

يطلق اليمين في اللغة على اليد اليمنى ، وعلى القوة وعلى القسم ، فهو مشترك بين هذه الثلاثة ثم استعمل في الحلف ، لأنهم كانوا في الجاهلية إذا تحالفوا أخذ كل واحد بيد صاحبه اليمنى أو لأن الحالف يتقوى بقسمه ، كما أن اليد اليمنى أقوى من اليد اليسرى .

حكمه

يختلف حكم الحلف باختلاف الأحوال ، فتارة يكون واجباً إذا توقف عليه واجب ، كما إذا توقف عليه إنقاذ إنسان برئ مضمون الدم من الهلاك ، وقد يكون حراماً ^(١) كما إذا حلف على ارتكاب محرم أو حلف بما لا يباح ^(٢) الحلف به ، وقد يكون غير ذلك ^(٣) مما هو مفصل في المذاهب ^(٤) .

(١) أهل البيت (ع) : لا ينعقد اليمين فيما لو تعلق بفعل مرجوح كما لو تعلق بفعل حرام أو مكروه أو ترك واجب أو مستحب وكذلك ينحل اليمين ان تعلق براجح ثم صار مرجوحاً ولو عاد إلى الرجحان لم تعد اليمين بعد انحلالها على الأقوى ^[١٤٧] .

(٢) أهل البيت (ع) : لا ينعقد اليمين إلا بالله أو باسمائه التي لا يشركه فيها غيره أو مع إمكان المشاركة بنصرف إطلاقها إليه ^[١٤٨] .

(٣) أهل البيت (ع) : ذكرنا بأن متعلق اليمين لا بد وان يكون راجحاً ويكتسب حكمه من متعلقه فقد يكون واجباً وقد يكون مستحباً وقد يكون مباحاً مع الأولوية ولا ينعقد فيما إذا كان حراماً أو مكروهاً كما بينا .

(٤) المالكية - قالوا : الأصل في اليمين أن يكون جائزاً متى كان باسم الله تعالى أو بصفة من صفاته ولو لم يطلب منه الحلف ، وقد يستحب إذا كان فيه تفخيم أمر من أمور الدين أو حث عليه أو تنفير من محذور ، على أن تكثير الحلف من غير ضرورة من البدع الحادثة بعد السلف ، ومتى كان اليمين مباحاً كان الحنث مباحاً وعليه الكفارة ، إلا أن يكون الحنث في الحنث فإنه حينئذ يتبع ذلك في الحكم ، فإن حلف على ترك واجب وجب الحنث ، وإن حلف على فعل معصية وجب الحنث ، وينعكس الحكم إذا حلف على فعل واجب أو ترك معصية وهكذا .

الحنابلة - قالوا : الحلف يكون واجباً وحراماً كما ذكر ، ويكون مكروهاً إذا كان على فعل =

[١٤٧] تحرير الوسيلة ٢/ ١٠٦

[١٤٨] شرائع الإسلام ص ٧٠٦

دليله

فالحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته مشروع ، وحكمة مشروعيته (١) الحث

= مكروه أو على ترك مندوب . ومن الحلف المكروه : الحلف على البيع والشراء لحديث «الحلف منفق للسلسلة ممحق للبركة» . رواه ابن ماجه .

ويكون مندوباً إذا تعلقت به مصلحة كإصلاح بين متخاصمين ولو كان الحالف أحد المتخاصمين ، أو إزالة حقد من قلب مسلم أو دفع شرعه أو عن غيره . أما الحلف على فعل الطاعة وترك المعصية فليس بمندوب .

ويكون مباحاً كالحلف على فعل المباح أو تركه ، أو على الخبر بشيء هو صادق فيه أو يظن أنه صادق فيه ، ومنه الحلف على فعل الطاعة وترك المعصية .

ثم إذا كان الحلف على ارتكاب معصية أو ترك واجب وجب أن يحث فيه ، ولا يرتكب المعصية ولا يترك الواجب ، وإن كان بالعكس بأن حلف وهو الصلاة ، ويترك الزنا وهو المحرم وكذلك إذا حلف على فعل مندوب وترك مكروه فإنه يندب له البر ، وإن كان بالعكس بأن حلف على ترك مندوب وفعل مكروه فإنه يكره له البر باليمين ويندب له الحث .

أما إذا حلف على فعل مباح أو تركه فيباح له الحث وعدمه ، والبر أولى من الحث ، لأن حفظ اليمين فيه أولى .

الشافعية - قالوا : الأصل في الحلف الكراهة لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ وقد يكون مباحاً غير مكروه كما إذا حلف على فعل طاعة أو ترك مكروه ، أو في دعوى عند حاكم مع الصدق ، أو كان لتأكيد أمر في حاجة إلى التأكيد كقوله صلى الله عليه وسلم «فوالله لا يعمل حتى تملوا» أو كان لتعظيم شأن أمر كقوله عليه الصلاة والسلام «والله لو تعلمون ما أعلم ، لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» .

ويكون مندوباً إذا توقف عليه فعل مندوب أو تركه مكروه ، أما الحث فتعثره الأحكام الخمسة ، فتارة يكون واجباً كما إذا حلف على معصية أو ترك واجب ، فمن حلف ليشرب الخمر أو لا يصلي فإنه يفترض عليه أن يحث وعليه الكفارة . وتارة يكون حراماً إذا كان العكس ، كما إذا حلف أن يقيم الصلاة المفروضة أو لا يزني فإنه يفترض عليه البر باليمين ويحرم عليه الحث وتارة يكون مندوباً كما إذا حلف على فعل مندوب وترك مكروه ، وتارة يكون مكروهاً كما إذا حلف على ترك مندوب وفعل مكروه . وتارة يكون خلاف الأولى كما إذا حلف على فعل مباح أو تركه كالأكل والشرب ، فالأولى أن يبر باليمين صوتاً لاسم الله تعالى وهو في جميع الأحوال تحبب عليه الكفارة إذا حث .

(١) أهل البيت (ع) : لا نتعلل أن حكمة مشروعية اليمين في الحث على الوفاء بالعقد بل في الحث على الوفاء بمتعلق العقد كما لا نتعلل أن تكون حكمته منحصرة في تعظيم الله تعالى نعم يمكن أن يكون متعلق اليمين تعظيماً لله أو تعظيماً لشعائر الله أو إلزام الإنسان نفسه على سلوك حسن أو عمل راجح .

على الوفاء بالعقد مع ما فيه من تعظيم الله تعالى . ودليله الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ . وأما السنة فكثيرة منها ما رواه أبو داود^(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «والله لأغزون قريشاً» قال ذلك ثلاث مرات ، ثم قال في الثالثة «إن شاء الله»^(٢) . ومنها ما روي في الصحيحين من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحلف بقوله : «لا ومقلب القلوب» ، وربما يحلف بقوله : «والذي نفسي بيده» أي بقدرته يصرفها كيف شاء ؛ وقد أجمع المسلمون على أن اليمين مشروعة .

أقسام اليمين

تنقسم اليمين إلى لغو^(٣) لا إثم فيه ولا كفارة عليه ، وإلى منعقدة وهي ما لها

(١) أهل البيت (ع) : عن أبي عبد الله (ع) الإيمان ثلاث : يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ، أن لا يفعل فكفارته أن يفعله واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية أن لا يفعل فيفعله فتجب عليها الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله^[١٤٩] .

(٢) أهل البيت (ع) : لو علق اليمين على مشيئة الله تعالى بأن قال : «والله لأفعلن كذا إن شاء الله» وكان المقصود التعليق على مشيئة تعالى لا مجرد التبرك بهذه الكلمة لا تنعقد حتى فيما كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام بخلاف ما إذا علق على مشيئة غيره بأن قال : «والله لأفعلن كذا إن شاء زيد» مثلاً فإنه تنعقد على تقدير مشيئة فإن قال زيد «أنا شئت أن تفعل كذا» انعقدت ويتحقق الحث بتركه وإن قال : «لم أشأ» لم تنعقد ولو لم يعلم أنه شاء أولاً لا يترتب عليه أثر وحث وكذا الحال لو علق على شيء آخر غير المشيئة فإنه تنعقد على تقدير حصول المعلق عليه فيحث لو لم يأت بالمحلوف عليه على ذلك^[١٥٠] .

(٣) أهل البيت (ع) : اليمين ثلاثة أقسام :

الأول : ما يقع تأكيداً أو تحقيقاً للإخبار بوقوع شيء ماضياً أو حالاً أو استقبالاً .

الثاني : يمين المناشدة وهي ما يقرن به الطلب والسؤال يقصد بها حث المسؤول على النجاح المقصود كقول السائل أسألك بالله أن تفعل كذا .

الثالث : يمين العقد وهي ما يقع تأكيداً وتحقيقاً لما بنى عليه والتزم به من إيقاع امر وتركه في الآتي كقوله والله لأصومن أو لأتركن شرب الدخان مثلاً . لا إشكال في أنه لا ينعقد .

[١٤٩] جواهر الكلام ٢٢٥ / ٣٥

[١٥٠] تحرير الوسيلة ١٠٥ / ٢

كفارة إذا حنث فيها ، وغموس^(١) وهي ما فيها إثم ولا تنفع فيها الكفارة . وفي كل ذلك تفصيل في المذاهب .

= القسم الاول ولا يترتب عليه شيء سوى الإثم فيما اذا كان كاذباً في اخباره عن عمد وكذا لا ينعقد القسم الثاني ولا يترتب عليه شيء من إثم او كفارة لا على الخالف في إحلافه ولا على المحلوف عليه في حنثه وعدم إنجراح مسؤوله واما القسم الثالث فهو الذي ينعقد عند اجتماع الشرائط الآتية ويجب برة والوفاء به ويحرم حنثه ويترتب على حنثه الكفارة^[١٥١] .

(١) الحنفية - قالوا : الأصل في اليمين بالله أو بصفة من صفاته أن يكون جائزاً ، ولكن الأولى أن لا يكثر منه . ثم إن كان الحلف على معصية كأن حلف بأن لا يكلم والديه اليوم أو شهراً فإنه يفترض عليه أن يحنث ، وإن كان على ترك معصية كأن حلف بأن لا يشرب الخمر فإنه يفترض عليه أن يبر وأن لا يحنث ، وكذا إن كان الحلف على فعل واجب فإنه يفترض بر اليمين . وإن كان على ترك واجب فإنه يفترض الحنث ولا يترك الواجب . أما إن حلف على أمر الأولى عدمه ، كأن حلف ليأكلن البصل اليوم ، أو حلف على أمر فعله أولى من تركه ، كأن حلف ليصلين الضحى اليوم أو حلف على أمر فعله وتركه يستويان ، كأن حلف بأن لا يأكل هذا الخبز مثلاً ، فقد اختلف في ذلك على قولين : الأولى أن يكون الحنث أولى في المثال والأول ، وهو الحلف بأن يأكل البصل ، والبر أولى في المثال الثاني وهو حلفه بأن يصلي الضحى ، وكذلك البر أولى في المثال الثالث في حالتي الفعل والترك والقول الثاني : أن البر واجب على أي حال لقوله تعالى : ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ فالحنث أو البر يجبان أو يحرمان في الواجب المحرم ، أما في غيرهما فالبر واجب على القول الثاني وهو وجبه .

ولا يتصور الحنث إلا إذا قيد اليمين بوقت معين كأن يقول : أفعل كذا ، أو أفعل اليوم أو الشهر ، أما إذا لم يقيد فإنه لا يحنث إلا في آخر حياته ، فيوصي بالكفارة بموته ، وإذا هلك المحلوف عليه قبل ذلك وجبت عليه الكفارة .

الحنفية - قالوا : اليمين المغموس هو أن يحلف بالله تعالى كاذباً متعمداً الكذب ، ولا يلزم أن يكون المحلوف عليه فعلاً ماضياً في الحال ، بل يكون كذلك كقوله : والله ما ضربت محمداً عاماً بأنه ضربه ، وقد يكون غير فعل في الحال كقوله : والله إنه ذهب الآن ، وهو عالم بأنه فضة ، وكقوله : والله ماله علي ألف ، وهو عالم بأن له عليه ذلك ، ولكن الأكثر في اليمين الغموس أن يكون المحلوف عليه فعلاً ماضياً ، فإن الذي يتعمد الكذب يحدث غالباً عن الماضي بقوله فعلت وتركيت ، ولا يتصور اليمين الغموس في غير الحلف بالله تعالى ، لأنه هو الذي لا كفارة له ، ويكون صاحبه أثماً تلزمه التوبة ، أما الحلف بغير الله تعالى كالحلف بالطلاق كاذباً متعمداً فإنه ينعقد ويقع به الطلاق ، وكذلك اللغو فإنه يقع به الطلاق ، واختلف في كون اليمين الغموس كبيرة من الكبائر على قولين : أحدهما أنها كبيرة مطلقاً لأن فيها امتهاً لاسم الله تعالى ، وثانيهما أنها تكون كبيرة إذا ترتب عليها قطع حق أو إيذاء من لا يستحق الإيذاء ، أو إدانة بريء أو نحو ذلك ، فإن لم يترتب عليها شيء من ذلك تكون صغيرة لا كبيرة .

= أما اللغو في اليمين فإنه يشمل أمرين : الأول : أن يحلف على شيء وهو يعتقد أو يظن أنه صادق ثم يظهر أنه كاذب ، كما إذا حلف أنه ما دخل دار فلان أمس معتقداً أو ظاناً صدق نفسه مع أنه دخلها ، أو يحلف بأنه لا نقود معه الآن ظاناً أنها ليس معه وهي معه ، ولم يفرقوا في ذلك بين الظن القوي والضعيف . الثاني : أن يسبق لسانه إلى الحلف بدون قصد أصلاً أو قصد شيئاً وجرى لسانه إلى غيره كقوله : لا والله ، وبلى والله .

ولا يكون اللغو عندهم إلا في الماضي أو الحال كما مثل ، أما الحلف على المستقبل كقوله والله لأسافرن غداً فإنه يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيه ، سواء قصد أو لم يقصد ، بخلاف الغموس فإنه يكون في المستقبل ، لأن المدار فيه على تعمد الكذب ، فإذا حلف بأنه لا يدخل دار فلان غداً وهو مصمم على دخولها فقد تعمد الكذب وكانت يمينه غموساً .
وحكم اللغو أن الخالف لا يؤخذ به في الآخرة ، ولا في الدنيا فلا كفارة عليه ولا إثم فيه .

ولا يكون اللغو إلا في اليمين بالله تعالى ، أما اليمين بغير الله تعالى فإن أثره يبقى ، كما إذا حلف بالطلاق لغواً أو بالعتاق ، أو نذر صدقة فإنه يقع به الطلاق ، ويلزم العتق والنذر كما تقدم قريباً .

أما المنعقدة فهي الحلف بالله أو صفاته كما يأتي .

المالكية - قالوا : اليمين الغموس تشمل أمرين : الأول : أن يحلف كاذباً متعمداً الكذب وهذه تخمس صاحبها في النار أو الإثم الذي هو سبب في النار ، وليست لها كفارة لأنها أعظم من أن تنفع فيها الكفارة ، بل الخالف بها يتوب ويقرب إلى الله تعالى بما قدر عليه من صيام أو صدقة أو نحوهما .

الثاني : أن يحلف على شك أو ظن ضعيف كأن يقول : والله ما لقيت فلاناً أمس وهو لا يدري ألقاه أم لا ، وفي هذه الحالة لا يخلو : إما أن يظهر صدقة بعد ذلك ، أو يظهر كذبه ، أو لم يظهر شيء ، فإن ظهر كذبه أو لم يظهر شيء وبقي على شكه أو ظنه الضعيف فإنه يكون آثماً كنعم الكذب تماماً ، أما إن ظهر صدقة فقد اختلف فيه قولين :

الأول : أن يكون حيثئذ باراً في يمينه ولا إثم عليه .

الثاني : أنه لم يرتفع عنه الإثم لأن الإثم مترتب على الجراءة والإقدام على الحلف بدون يقين ، وهذا لا يكفره إلا التوبة ، وإن ظهر أنه مطابق للواقع . على أن إثم الخالف على الشك أو الظن الضعيف أهون من إثم معتمد الكذب . أما إذا حلف جازماً أو على ظن قوي وظهر خلافه فإنه لا يكون غموساً بل يكون لغواً كما يأتي .

ثم إن كان المحلوف عليه ماضياً فإنه لا كفارة فيه اتفاقاً كقوله : والله ما فعلت كذا وهو جازم بأنه فعل ، وكذا إذا كان شاكاً أو ظاناً كما تقدم .

أما إذا تعلقت كما إذا حلف على أمر لا يمكن وقوعه ، أو على أمر علم أنه لا يوجد فالأول كقوله : والله لأطلعن السماء ، والثاني كقوله : والله لأقتلن فلاناً ، وهو يعلم أنه =

ميت ، أو والله لا تطلع الشمس غداً أو نحو ذلك ، ففيه خلاف ، فبعضهم يرى أنه من الغموس الذي لا كفارة له ، وبعضهم يرى أن فيه الكفارة ، وأن الغموس تتعلق بالماضي ، فإذا تعلقت بمستقبل أو حال لم تكن من الغموس وهو المعتمد . والغموس تكون بالطلاق ، فإذا حلف بالطلاق متعمداً الكذب يآثم ويقع به الطلاق .

واليمين اللغو هي أن يحلف على شيء يجزم به حال الحلف ، أو يظنه ظناً قوياً ثم يظهر أنه خلاف ذلك ، كأن يقول : والله لا دراهم معي وهو يجزم بذلك ويظن ظناً قوياً ثم يظهر بعد ذلك أنه معه دراهم ، حكمها أنه لا يؤاخذ عليها ، ثم إن كان المحلوف عليه ماضياً فلا كفارة فيها اتفاقاً كقوله : والله ما جاء محمد ، وهو يعتقد أنه لم يجيء حقاً ولكن الواقع أنه يكون قد جاء وإن كان مستقبلاً كقوله : والله ما جاء محمداً غداً ، وهو يعتقد أنه لا يجيء حقاً ، فقد اختلف فيها أيضاً ، فبعضهم يرى أن اللغو لا يكون في المستقبل ، لأن الذي يحلف على المستقبل وهو غيب ذو جرأة يكون جزاؤها الكفارة ، بخلاف الذي يحلف على الماضي ، لأنه حلف بناء على ما يعلم في الماضي أما المستقبل فلا يتعلق به علم ، وبعضهم يرى أنه لا كفارة عليها كالماضي والحال .

ولا يفيد لغو اليمين في الحلف بغير الله تعالى ، فإذا حلف بالطلاق أو بالعق أو نذر صدقة أو نحوها أو كانت يمينه لغواً فإنها تنعقد في هذه الأشياء ، ويقع بها الطلاق ويلزم بها العتق والنذر ، حتى ولو كان النذر مبهماً .

الشافعية - قالوا : تنقسم اليمين إلى قسمين : لغو ، ومنعقدة . فاللغو تشمل أموراً ثلاثة : الأول : أن يسبق لسانه إلى ما لم يقصده باليمين ، كما إذا أراد أن يقول : والله لأكلن غداً فسبق لسانه إلى قول : والله لأضرين محمداً ، ويصدق ظاهراً من يدعي عدم قصد اليمين إذا لم تقم قرينة على كذبه إلا في ثلاث ، الطلاق والعتاق والإيلاء ، فإنه لا يصدق ظاهراً على أي حال لتعلق حق الغير بذلك ، الثاني : يسبق لسانه إلى لفظ اليمين بدون أن يقصد شيئاً ، كما إذا كان غضباناً وسبق لسانه إلى اليمين بأن قال : لا والله . وبلى الله ، وهو لا يريد سوى هذا اللفظ . الثالث : أن يكون اليمين زيادة لكلام كأن يقول عقب كلامه : لا والله تارة ، وبلى والله تارة أخرى ، أو يجمع بين العبارتين فيقول : لا والله وبلى والله ، فإنه يكون لغواً على المعتمد .

الثاني : المنعقد ، وهي الحلف باسم من أسمائه تعالى أو بصفة من صفاته لتحقيق المحلوف عليه بالشرائط الأكيدة ، فالمنعقدة لا بد فيها من قصد تحقيق المحلوف عليه بخلاف اللغو كما علمت .

ولا فرق عندهم في اليمين سواء كانت لغواً أو منعقدة بين أن تكون على الماضي أو على المستقبل ، فاللغو يصح أن تكون في المستقبل كأن يقول : والله لأسافرن غداً وهو يقصد أن يقول : لأدخلن دار محمد ، كما يكون في الماضي كقوله : والله ما أكلت التفاح أمس وهو يقصد الرمان مثلاً .

وكذلك المنعقدة تصح على الماضي والمستقبل كقوله : والله إنني فعلت كذا أو ما فعلته ،

شروط اليمين

يشترط لاتعتقاد اليمين شروط منها أن يكون الحالف مكلفاً ، فلا ينعقد بيمين الصبي والمجنون . ومنها أن يكون مختاراً ، فلا ينعقد بيمين المكره ^(١) ولا يحنث إذا

= وكقوله : والله لأفعلن كذا أو لا أفعله ، فإذا لم يبر في يمينه تجب عليه الكفارة فيها على أي حال . فاليمين الذي يسميه غيرهم غموساً تجب فيه الكفارة عندهم ، سواء تعلق بالماضي أو المستقبل ؛ أما اللغو فلا كفارة له ، ولا يؤخذ الحالف به ، سواء تعلق بالماضي أو المستقبل .

الحنابلة - قالوا : تنقسم اليمين إلى أقسام ثلاثة : منعقدة ، ولغو ، وغموس . فالمنعقدة هي الحلف على فعل شيء في المستقبل أو تركه كقوله : والله لأعتكفن غداً ، والله لا أزني أبداً ، وتنعقد اليمين على المستقبل ولو كان المخلوف عليه مستحيلاً كما يأتي .

اللغو يشمل أمور ثلاثة : الأول أن يسبق اليمين على لسانه من غير قصد كأن يقول في أثناء كلامه : لا والله وبلى والله ، ولو كان حلفه كذلك على شيء في المستقبل . الثاني أن يحلف على شيء يظن نفسه صادقاً فيه ثم يظهر خلافه ، وهذا يكون لغواً في اليمين بالله ، والنذر ، والظهار . أما الطلاق والعتاق فإنه ينعقد فيهما .

الثالث : أن يحلف على شيء في المستقبل يظن صدقه فلم يحصل ، كما إذا حلف على غيره وهو يظن أنه يطيعه فلم يطعه ، أو فعل ما يقصده الحالف لعدم معرفته غرضه ؛ فكل ذلك من لغو اليمين . فلا مؤاخذه عليه ولا كفارة .

والغموس وهي التي يحلف بها شيء مضي متعمداً الكذب عالماً بأنه كاذب وهذه لا كفارة لها ، وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار .

أهل البيت (ع) : تحرم اليمين مع الكذب تحريماً شديداً وتسمى اليمين الكاذبة بيمين الغموس لأنها تغمس الحالف الكاذب في الآثام ^[١٥٢] واليمين الغموس من القسم الأول فيحتاج إلى ندم وتوبة دون الكفارة .

(١) الحنفية - قالوا : تنعقد بيمين المكره ، وتجب عليه الكفارة إذا فعل المخلوف عليه ولو أكره على فعله ، أما إذا فعل المخلوف عليه غيره بإكراهه كما إذا حلف لا يشرب هذا الماء فصبيه له غيره في حلفه كرهماً فإنه لا يحنث أيضاً إذا فعل المخلوف عليه ناسياً كما إذا حلف لا يحلف ثم نسى وحلف فإنه تلزمه الكفارة في ذلك وكذلك يحنث إذا فعل المخلوف عليه وهو مجنون أو مغمى عليه ، أما إذا حلف وهو مجنون أو مغمى عليه فلا تنعقد بيمينه . لأن شرط انعقاد اليمين العقل . وكذلك يقع بيمين المخطئ وهو من حنث ذاهلاً عن اليمين .

المالكية - قالوا : لا تنعقد اليمين بالإكراه ، فإذا انعقدت من غير إكراه فلا يخلو : أما إن تكون على فعل شيء كقوله : والله لأكلن الرغيف ويسمى بيمين حنث ، أو تكون على ترك شيء كقوله : والله لا أدخل الدار وتسمى بيمين بر ، فإذا أكره على الحنث في صيغة البركان أدخل الدار قهراً عنه لا تلزمه الكفارة ولو أكره من غير عاقل كأن كان راكباً على دابة ثم جمحت به وأدخلته الدار قهراً عنه إذا لم يتمكن من النزول عنها أو إمساكها . أما إذا تمكن =

أكره على فعل المخلوف عليه ، ومثله الناسي والمخطئ؛ فإنهما لا شيء عليهما . ومنها أن يكون قاصداً ، فلا ينعقد يمين يسبق بها اللسان بدون قصد . ومنها أن يكون المخلوف به اسماً من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته على التفصيل الآتي في مبحث صيغ الأيمان .

ومنها أن لا يكون المخلوف عليه واجباً في العقل والعادة ، أو في العادة فقط ، فإن كان كذلك فإن اليمين لا تنعقد بل تكون لغواً . فمثال الأول أن يقول : والله هذا الجرم متحيز ، فهذا ليس يميناً لأن تحيز الجرم واجب عقلاً وعادة . ومثال الثاني أن يقول : والله إن الشمس تطلع من المشرق ، أو والله لأموتن ، فهذا ليس بيمين أيضاً . لأن طلوع الشمس من المشرق واجب عادة وكذلك الموت ، ومثل

من النزول عنها بدون ضرورة ، أو من إمساك رأسها أو بائثناء رجله عليها ولم يفعل فانه يحنث وتلزمه الكفارة وكذلك إذا أدخله الدار غيره كرها وتمكن من الخروج منها بدون ضرر ولم يفعل فانه يحنث وتلزمه الكفارة .

أما إذا أكره على الحنث في صيغة الحنث وهي الحلف على الفعل بأن منعه من الفعل مانع قسري ففيه خلاف ؛ فقليل يحنث وتلزمه الكفارة وهو المشهور ، وقيل لا يحنث وهو القياس وإنما لم يحنث إذا أكره في صيغة البر وهي لا أفعل اتفاقاً . لأن الحنث فيها يكون بالفعل لأن من حلف لا يدخل الدار يحنث بدخولها ، بخلاف صيغة الحنث ، فإن البر فيها يكون بترك الفعل ، وأسباب الترك كثيرة فضيقت فيها ، أما أسباب الفعل فهي قليلة فوسع فيها .

ويشترط في عدم الحنث بالإكراه ستة شروط : الأول أن لا يعلم حال اليمين أنه على الفعل ، الثاني أن لا يأمر غيره بإكراهه . الثالث أن لا يكون الخالف على شخص هو المكروه له ، فلو حلف على زوجه أن لا تدخل الدار ثم أكرهها على دخولها حنث ، بخلاف ما إذا أكرهها غيره ، الرابع أن لا يكون الإكراه شرعياً ، كما إذا حلف لا يدخل السجن ثم حبس فيه لدعوى شرعية فإنه يحنث ، وكذا إذا حلف لا يدفع هذا الدين في هذا الشهر فأكرمه القاضي فإنه يحنث . الخامس أن لا تكون يمينه لا أفعله طائعاً ولا مكراً ، أما إذا حلف بأن لا يدخل دار فلان طائعاً ولا مكراً ثم أكره على الدخول فإنه يحنث ، السادس أن لا يفعله بعد زوال إكراهه ، فإذا أدخل الدار مكروهاً ثم زال الإكراه فدخلها طائعاً حنث وتلزمه الكفارة ، ويحنث بالنسيان ، فمن حلف لا يأكل كذا ثم نسي فأكله فإنه يحنث ما لم يقيد يمينه بالنسيان كأن يقول : والله لا أكلة ناسياً أو ما لم أنس ، فإنه إذا أكله في هذه الحالة لا يحنث ، لأنه قيد يمينه ، ومثل النسيان الخطأ والجهل فمثال الخطأ أن يحلف لا يدخل دار فلان فدخلها معتقداً أنها غيرها فإنه يحنث بذلك ، ومثال الجهل أن يحلف لا يدخل هذه الدار الليلة وهو يعتقد جهلاً أنه لا يلزم بالدخول الليلة ، فلم يدخل حتى مضت الليلة فإنه يحنث ولا يعذر بجهله .

هذا ما إذا قال^(١) : والله لا أصعد السماء ، أو لا أقلب هذا الحجر ذهباً ، أولاً أرد أمس ، لأن عدم صعود السماء وعدم قلب الحجر ذهباً وعدم رد أمس واجب عادة فلا تنعقد به اليمين ، وينعقد اليمين فيما عدا ذلك وهو أمور أربعة : الأول أن يكون ممكناً عقلاً وعادة كقوله والله لأدخلن الدار في حالة الإثبات . أو لا أدخل الدار^(٢) في حالة النفي ، فهذا يمين منعقدة ، لأن دخول الدار ممكن عقلاً وعادة . الثاني أن يكون مستحيلاً^(٣) عادة فقط كقوله : والله لأصعدن السماء أو لأحملن الجبل ، ويحتمل في هذا بمجرد الحلف ، وكذا إذا قال : والله لأقتلن فلاناً وهو ميت على تفصيل في المذاهب^(٤) الثالث : أن

(١) أهل البيت (ع) : لا تنعقد اليمين على مستحيل كقوله والله لأصعدن السماء بل تقع لاغية وانما تقع على امر يمكن وقوعه^[١٥٣] .

(٢) أهل البيت (ع) : ذكرنا أنه لا بد وأن يكون متعلق اليمين راجحاً شرعاً أو مباحاً يترجح فعله على تركه بحسب المنافع والأغراض العقلانية اما لو كان مرجوحاً شرعاً فلا تنعقد اليمين ولا تلزمه الكفارة بالحنث وعليه لا ينعقد الحلف على دخول دار أو على نفي الدخول مطلقاً بل لا بد من ملاحظة رجحان الدخول وعدمه فاذا كان راجحاً ينعقد والا فلا فمثلاً اذا حلف على عدم دخول دار والديه فلا ينعقد لأن قطع الرحم مرجوح شرعاً وإذا حلف على دخول دار وكان فيه مس لكرامته الإيمانية لم ينعقد .

(٣) أهل البيت (ع) : ذكرنا أنه لا ينعقد فيما لو كان مستحيلاً مطلقاً عقلاً وعادة وعليه لا ينعقد اليمين فيما لو حلف على الصعود إلى السماء .

(٤) الحنفية - قالوا : إذا كان المخلوف عليه مستحيلاً عادة فانه يحتمل بمجرد الحلف إذا لم يوقت اليمين بوقت ، أما إذا وقته بوقت فانه لا يحتمل إذا مضى ذلك الوقت ، فلو قال : والله لأصعدن السماء بعد سنة مثلاً لا يحكم بحتمه إلا إذا مضت السنة .

الحنفية - قالوا : إذا حلف ليقتلن فلاناً وهو ميت فلا يخلو : إما أن يكون عالماً بموته وقت الحلف أولم يكن عالماً ، فإذا لم يكن عالماً بموته وتبين له أنه ميت فانه لا يحتمل ، لأنه عقد يمينه على حياة كانت موجودة فيه وهو يعتقد وجودها ، أما إذا كان عالماً بموته فانه يحتمل لأن المخلوف عليه وإن كان مستحيلاً عادة ولكنه ممكن في ذاته يصح وقوعه لجواز أن يعيد الله له الحياة ، بخلاف مسألة الكوز ، وهي إذا ما حلف ليشرب ماء هذا الكوز بدون أن يقيد بوقت وكان فيه ماء فأراقه الخالف أو غيره ، أوسقط الإثم وحده فأريق ماء فانه يحتمل ، والفرق بين المسألتين : أن الماء في الصورة الثانية لا يمكن إعادته بعينه أصلاً ، فإن من الممكن عقلاً إعادة ماء آخر في الكوز ، أما الماء الذي أريق وذهب فانه لا يمكن إعادته عقلاً ، فإذا خلق الله ماء في الكوز ثانياً لم يكن هو المخلوف عليه ، بل المخلوف عليه ماء مظروف في الكوز وقت الحلف وقد أريق ، أما الصورة الأولى فان الحياة إذا عادت فان ذات الإنسان لم تتغير ، بل تكون هي الأولى بعينها ، وأعلم أن في مسألة الكوز أربعة أوجه : الأول أن تكون =

.....
 = يمينه مؤقتة بوقت ولا ماء فيه كما إذا قال : والله لأشربن ماء الكوز اليوم وليس فيه ماء ، الثاني أن تكون مؤقتة بوقت وفيه ماء ثم صب وهو لا يحنث في هذين الوجهين : لعدم انعقاد اليمين أصلاً في الوجه الأول ، ولبطلانها بعد الانعقاد في الوجه الثاني ، لأن اليمين وإن كانت صادفت وجود الماء في الكوز فانعقدت ، ولكن بإراقة الماء بطل انعقادها .

الثالث : أن تكون اليمين غير مؤقتة بوقت ولا ماء في الكوز كما إذا قال : والله لأشربن ماء هذا الكوز ولا ماء فيه ، وفي هذه الصورة لا يحنث أيضاً ، لأن يمينه لم تنعقد أصلاً لعدم وجود الماء ، ولا يحنث في الصور الثلاث ، سواء علم أن في الكوز ماء أو لم يعلم . الرابع أن تكون اليمين غير مؤقتة بوقت وكان في الكوز ماء كما إذا قال : والله لأشربن ماء هذا الكوز بدون أن يوقت بوقت وكان فيه ماء كما ذكره في أول المسألة فإنه يحنث ، سواء علم بوجود الماء أو لم يعلم ، وسواء أريق الماء أو أراقه هو أو غيره ويتفرع على هذا مسائل :

منها أنه إذا حلف ليقضين حق فلان غدا فمات أحدهما قبل الغد فإنه لا يحنث لبطلان اليمين بعد انعقادها ، ومنها إذا قال لامرأته : إن لم تصلي غداً فأنت طالق ، فجاءها الحيض في الغد قبل أن يمضي وقت يمكن أداء الصلاة فيه ، أو بعد ما صلت ركعة فإنه يحنث على الأصح ، وذلك لأن المحلوف عليه وهي الصلاة يمكن وقوعها مع وجود الدم ، فحصول الدم لا يبطل اليمين . ألا ترى أن المستحاضة تصح منها الصلاة مع وجود الدم ، فلا مانع من أن الشارع يمكن أن يشرع الصلاة مع الحيض ، بخلاف مسألة الكوز ، فإن المحلوف عليه غير ممكن أصلاً ؛ فلذا حكم بحنثه . وكذا إذا قال : والله لأصومن من اليوم بعد أن أكل في النهار ؛ فإن يمينه ينعقد ويحنث ، لأن الصيام يمكن مع الأكل كما في حالة النسيان . فإن من أكل ناسياً يعد صائماً فيمكن أن يشرع الصيام مع الأكل حينئذ .

ومنها إذا قال لزوجيه بعد ما أصبح الصباح : إن لم أجامعك الليلة فأنت كذا ، فإن لم تكن له نية انصرف إلى الليلة المقبلة ، وإن نوى الليلة الفائتة فإن يمينه لا تنعقد ولا يحنث ، وكذا إذا قال بعد طلوع الفجر : والله لا أنام الليلة وهو لا يعلم أن الفجر قد طلع فإنه لا يحنث .

ومنها ما إذا قال لامرأته : إن لم تردي المال الذي أخذته من مكان كذا فأنت طالق وهي لم تأخذه ، بل هو باق في مكانه فإنه لا يحنث لأن المحلوف عليه غير ممكن ، فإن رد المال مع عدم أخذه مستحيل . ومنها : أنه إذا حلف لا يعطي فلاناً شيئاً إلا بإذن من زيد فمات زيد فإنه لا يحنث إذا أعطاه وإذا حلف ليقضين دينه غداً فقضاه اليوم فإنه لا يحنث . وكذا إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف غداً فأكله اليوم فإنه لا يحنث أو حلف ليقتلنه غداً فمات اليوم فإنه لا يحنث ولو جنّ الخالف في يومه فإنه يحنث .

الملكية - قالوا : إذا منع مانع من فعل المحلوف عليه فلا يخلو : إما أن يكون عقلياً ، كما إذا حلف ليقتلن فلاناً فاذا هو ميت . أو ليذهبن حمامه فاذا هو ميت . فالموت مانع عقلي . وإما أن يكون المانع عادياً كما إذا حلف ليذهبن حمامه فوجده مسروقاً . وإما أن يكون المانع شرعياً كما إذا حلف ليطأن امرأته الليلة فوجدها حائضاً ، فالمانع ثلاثة أقسام : عقلي ، وعادي ، وشرعي فإن كان عقلياً فإن الخالف لا يحنث إلا إذا حصل بعد اليمين ولم يوقت بوقت =

ولم يفرط في الفعل فاذا قال : والله لأذبحن الحمام فمات الحمام بعد الحلف وفرط في ذبحه فانه يحنث . أما إذا قال : والله لأذبحته غداً وجاء فبادر إلى ذبحه فوجده ميتاً فإنه لا يحنث . أما إذا حصل الموت قبل اليمين كأن قال : والله لأذبحته وكان ميتاً قبل ذلك فانه لا يحنث مطلقاً ، سواء وقت أو لم يوقت ، فرط أو لم يفرط .

وإن كان المانع عادياً كما إذا وجد الحمام مسروقاً . فإن كانت السرقة حصلت قبل اليمين فانه لا يحنث ، سواء فرط في الذبح أو لم يفرط ، وسواء وقت بوقت أو لم يوقت ، أما إن كانت السرقة حصلت بعد اليمين فانه يحنث مطلقاً ، سواء وقت أو لم يوقت . فرط أولم يفرط وإن كان المانع شرعياً كما إذا حلف ليطأن امرأته الليلة فوجدها حائضاً فانه يحنث مطلقاً ، سواء كان اليمين قبل طروء الحيض بأن حلف وهي طاهرة ثم طرأ عليها الحيض بعد اليمين واستمر الليلة كلها ؛ أو حلف اليمين وهي حائض قبل حلفه . فالمانع الشرعي يوجب الحنث ، سواء تقدم على اليمين أو تأخر ، أما إذا حلف ليطأنها ولم يقيد بالليلة ثم وجدها حائضاً فانه ينتظر رفع الحيض ويفعل المخلوف عليه فلا يحنث . فإذا وطئها وهي حائض ففيه برة خلاف : فبعضهم يقول : إنه لا يحنث لأنه فعل المخلوف عليه وهو المدلول اللغوي ، وبعضهم يقول : يحنث لمخالفته للمدلول الشرعي . ومحل هذا الخلاف إذا كانت اليمين بعد الحيض ، أما إذا كانت قبله وفرط حتى حاضت ، فإن القياس الاتفاق على حنثه .

الحنابلة - قالوا : إذا حلف ليقتلن فلاناً فاذا هو ميت فانه يحنث مطلقاً ، سواء علم بموته قبل الحلف أو لم يعلم ، وكذا إذا قال : والله لأشربن ماء هذا الكوز ولا ماء فيه ، سواء علم بأن فيه ماء أو لم يعلم ، وكذا إذا حلف ليضربن هذا الحيوان غداً فمات قبل أن يضربه فانه يحنث ولو لم يمض وقت يتمكن فيه من ضربه ، وكذا إذا حلف ليأكلن هذا الطعام غداً فتلف قبل الغد فانه يحنث ، سواء تلف باختياره أو بغير اختياره ، وكذا إذا حلف ليشربن هذا الماء اليوم ، أو ليضربن هذا الغلام فتلف الماء ومات الغلام قبل فعل المخلوف عليه ، فانه يحنث عند موت الغلام وتلف الماء ، وكذا إذا أطلق يمينه ولم يقيدها بوقت كما إذا قال : والله لاأكلن هذا الرغيف فتلف الرغيف قبل أن يأكله فانه يحنث عند تلفه ، وإذا قال : والله لأضربه غداً فضربه قبل الغد فانه لا يبر ، كما إذا حلف ليصومن يوم الجمعة فصام يوم الخميس ، وإذا مات الحالف قبل الغد أو جن حتى خرج الغد فانه لا يحنث .

الشافعية - قالوا : إذا حلف ليقتلن فلاناً وهو ميت فانه يحنث مطلقاً ، وإذا قال : والله لأأكلن هذا الطعام غداً فتلف الطعام نفسه أو أتلفه أحد غيره وتمكن منعه عن إتلافه ولم يمنعه فإنه يحنث من الغد إذا مضى زمن يتمكن فيه من الأكل ولم يأكل ، فمضى مضي ذلك الزمن حكم بحنثه ولو فسد الطعام في آخر يوم ، وكذا إذا مات من الغد فإنه يحنث متى مضى زمن يتمكن فيه من الفعل قبل موته . فيحكم بحنثه عقب مضي ذلك الزمن ، وإن مات في آخر النهار . وكذا إذا أتلف الطعام بنفسه قبل الغد فإنه لا يحكم بحنثه وقت الإتلاف ، وإنما يحكم بحنثه بعد مضي زمن من الغد يتمكن فيه من الفعل ، وإذا قدم فعل المخلوف عليه أو أخره مع تمكنه من الفعل في الوقت المحدد في يمينه فإنه يحنث ، فإذا حلف ليقضين حق فلان عند غروب الشمس فقضاء قبل ذلك مع تمكنه من القضاء في ذلك الوقت -

يكون ممتنعاً^(١) في العقل والعادة كقوله : والله لأجمعن بين حياة فلان وموته ، فإن الجمع بين الضدين مستحيل عقلاً وعادة . ويحنت فيه بمجرد الحلف . الرابع : أن يكون واجباً شرعاً أو ممتنعاً شرعاً ، فالأول كقوله : والله لأصلين الظهر . والثاني كقوله : والله لأشربن الخمر^(٢) ، وهذه يمين منعقدة أيضاً .

ومنها خلو اليمين من الاستثناء فلا ينعقد إذا قال : والله لا أفعل كذا إن شاء الله ، أو إلا أن يشاء الله ، وفي أحكام الاستثناء^(٣) وشروطه تفصيل في المذهب^(٤) . ومنها أن يتلفظ باليمين ، فإذا جرى اليمين على قلبه بدون تلفظ

= فإنه يحنت ، وإذا شرع في مقدمة القضاء من وزن أو كيل ونحوهما قبل الوقت فتأخر القضاء عن الوقت فإنه لا يحنت .

الحنفية - قالوا : إذا كان المحلوف عليه مستحيلاً عقلاً وعادة فإن اليمين لا تنعقد ولا تبقى منعقدة .

(١) أهل البيت (ع) : ذكرنا عدم انعقاد اليمين فيما إذا كان متعلقه مستحيلاً ولا فرق فيه بين الاستحالة العادية أو العقلية وعليه لا يحنت لأنه فرع انعقاد اليمين .

(٢) أهل البيت (ع) : لا تنعقد اليمين في هذا المورد لأن متعلقه مرجوح ومحرم شرعاً .

(٣) أهل البيت (ع) : لو حلف واستثنى بالمشيئة انحلت اليمين كما إذا قال إنشاء الله قاصداً به التعليق أما إذا كان قصده التبرك لزمت^[١٥٤] .

(٤) المالكية - قالوا : الاستثناء إما أن يكون بالمشيئة أو يكون بإلا أو أحد أخواتها ، فالاستثناء بالمشيئة لا يفيد إلا في اليمين بالله والنذر المبهم وهو الذي لم يعين فيه المنذور فإن قال : والله لا أفعل كذا إن شاء الله ، أو إلا أن يشاء الله ، وفعله لا كفارة عليه بالشروط الآتية وكذا إذا قال : علي نذر لا أفعل كذا إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله . أما أن قال عليه الطلاق إن فعل كذا أو لم يفعل كذا إن شاء الله وحنث فإنه يلزمه ولا تنفعه المشيئة . واختلف في الاستثناء بإرادة الله وقضاء الله وقدره ، وهل هو مثل الاستثناء بمشيئة الله أولاً ، فقال بعضهم : إنه مثل الاستثناء بالمشيئة ، فلو قال : والله لا أفعل كذا إن أراد الله ، أو إن قدر الله ، أو إن قضى الله وحنث لا كفارة عليه وهو الأظهر . وقال بعضهم : إن الذي ينفع هو الاستثناء بالمشيئة فقط .

أما الاستثناء بإلا أو أحد أخواتها فهو ينفع في جميع الأيمان ، فإذا قال : والله لا أكلم زيداً إلا يوم الخميس ، أو ما خلا يوم قدومه ، أو ما حاشا يوم عرسه ، أو ما عدا يوم حزنه ، أو ليس يوم مرضه ، أو يكون يوم موته ، فإنه يفيد فيما استثناه . وكذا إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً إن دخلت الدار إلا واحدة نفعه الاستثناء بالشروط الآتية .

وينفع الاستثناء في جميع متعلقات اليمين ، أي سواء كانت مستقبلية أو ماضية ، منعقدة أو غموساً ومعنى نفعه في الغموس أنه يرفع الإثم . فمن حلف أنه يشرب البحر ، أو يحمل =

= الجبل ، أو يميت الميت ، استثنى بالمشيئة أو بإلا أو أحد أخواتها فلا إثم عليه ، ومثل الاستثناء بإلا أو أحد أخواتها التقييد بشرط أو صفة أو غاية ، فإذا قال : لا أدخل دار زيد إن كان فيها ، أو لا أدخل داره الكبيرة مثلاً ، أو لا أدخل داره إلى وقت كذا ، أو مدة غيبته أو مرضه ، أو في الشهر فإنه يفيد ذلك ، ويشترط في صحة الاستثناء خمسة شروط ، الأول : أن يتصل الاستثناء بالمستثنى منه ، سواء كان بالمشيئة أو بغيرها إلا لعارض لا يمكن رفعه ، كالسعال أو العطاس أو انقطاع النفس أو التأوب . أما إذا سكنت لتذكر شيء أو رد سلام ونحو ذلك فإن الاستثناء لا ينفع .

الشرط الثاني : أن ينوي النطق بالاستثناء أما إن جرى على لسانه سهواً بدون نية فإنه لا يفيد سواء كان بالمشيئة أو بإلا أو أحد أخواتها .

الثالث : أن يقصد بالاستثناء إبطال اليمين سواء كان القصد من أول التلفظ باليمين ، أو في أثناء التلفظ به وهذا يفيد باتفاق ، أما قصد ذلك بعد الفراغ من التلفظ به فإنه يفيد على المشهور إذا كان الاستثناء متصلاً على الوجه المتقدم ، وهو يفيد ولو كان بتذكير الغير كأن يقول للمحالف شخص آخر : قل إن شاء الله ، فقالها عقب الفراغ من المحلوف عليه امتثالاً بدون فصل قاصداً حل اليمين فإنها تنفع . أما إذا لم يقصد حل اليمين بأن قصد التبرك بأن شاء الله أو لم يقصد . فإن الاستثناء لا يفيد .

الرابع : أن ينطق بالاستثناء ولو سراً بحركة لسانه ، ومحل كون النطق به سراً يفيد إذا لم يحلف على حق الغير كبيع أو إجارة أو نحو ذلك لأن اليمين يكون حيثئذ على نية المحلف وهو لا يرضى بالاستثناء .

الشرط الخامس : أن لا ينوى أولاً ما أخرجه ثانياً بالاستثناء فإذا نوى إدخاله أولاً ثم أخرجه ثانياً لا ينفعه الاستثناء ، بل ينبغي أن ينوي إخراجه قبل أن يحلف ، فلو قال : كل حلال على حرام لا أفعل كذا ونوى قبل أن يقول ذلك إخراج الزوجة ثم فعل المحلوف عليه لا شيء في الزوجة . أما إذا نوى إدخالها ثم أخرجه بالاستثناء فإنه لا ينفع ، ويسمون هذه المسألة بالمهاشاة ، لأنه حاشى الزوجة أولاً أي أخرجه من يمينه ومتى خرجت الزوجة كان اليمين لغواً ، لأن تحريم الحلال في غير الزوجة والأمة لغو .

الشافعية - قالوا : الاستثناء يفيد في جميع الأيمان والعقود بشروط خمسة : الأول أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه اتصالاً عرفياً بحيث يعده في العرف كلاماً واحداً ، فلا يضر الفصل بسكتة التنفس والعي وانقطاع الصوت والسعال اليسير ، بخلاف السعال الطويل فإنه يضر . وكذا يضر الفصل بالكلام الأجنبي ولو يسيراً ، والسكوت الزائد على سكتة التنفس والعي وانقطاع الصوت الثاني : أن يقصد به رفع حكم اليمين ، فإن لم يقصد به ذلك لا يفيد . الثالث : أن ينوى الاستثناء قبل الفراغ من النطق باليمين . الرابع : أن لا يستغرق المستثنى منه فلو قال : عليه الطلاق ثلاثاً إلا ثلاثاً لا يفيد ، لأن المستثنى استغرق جميع المستثنى منه الخامس : أن يتلفظ به بحيث يسمع نفسه عند اعتدال سمعه حيث لا يكون لفظ .

الحنفية - قالوا : يشترط خلو اليمين من الاستثناء سواء كان بالمشيئة أو بغيرها . فلو قال :-

.....
 = لا أفعل كذا إن شاء الله ، أو إلا أن يشاء الله ، أو ما شاء الله ، أو إلا أن يبدو لي غير هذا ، أو إلا أن أرى . أو إلا أن أحب غير هذا ، ثم فعله لا يحث . وكذا إن قال : لا أفعل كذا إن أعاني الله ، أو يسر الله ، أو قال : بمعونة الله ، أو بتيسيره ونحو ذلك ثم فعله لا يحث ولا كفارة عليه . والاستثناء يفيد عندهم في اليمين بالله تعالى وغيره ، إلا أنه إن قال في الطلاق : إن أعاني الله أو بمعونة الله وأراد به الاستثناء فإنه ينفع فيما بينه وبين الله ولا ينفع قضاء .

ويشترط لصحة الاستثناء شروط : الأول أن يتكلم بالحروف بحيث يسمع نفسه ، فإذا لم يسمع نفسه لا يصح الاستثناء على الصحيح إلا إذا كان أصم فإنه يصح استنائه .

الثاني : أن يكون متصلاً فإذا فصل بين الاستثناء وبين المستثنى منه فاصل من غير ضرورة لا ينفع الاستثناء . أما إذا كان الفصل لضرورة تنفس أو عطاس أو جشأ أو كان بلسانه ثقل فطال تردده ثم قال : إن شاء الله فإنه يصح ولا يشترط قصد الاستثناء ، فلو قال لامرأته : أنت طالق فجرى الاستثناء على لسانه بدون قصد لا يقع الطلاق ، وهذا هو ظاهر المذاهب .

الثالث : أن يزيد المستثنى على المستثنى منه كأن يقول : هي طالق ثلاثاً إلا أربعاً .

الرابع : أن يكون مساوياً كأن يقول : هي طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً ، فإذا استثنى الكل من الكل بغير لفظه صح الاستثناء كما إذا قال : نسائي طوائق إلا زينب وفاطمة وسلمى وليس له غيرهن . فإنه استثناء الكل من الكل بغير لفظة فيصح .

الحنابلة - قالوا : يفيد الاستثناء في كل يمين تدخلها الكفارة ، كاليمين بالله تعالى ، والظهار ، والنذر ، فلا يفيد في الطلاق ، فإذا قال : والله لا أفعل كذا إن شاء الله ، أو على نذر إن فعلت كذا إلا إن يشاء الله ، فإن يمينه لا تنعقد ، ومثل مشيئة الله إرادة الله إن قصد بها المشيئة ؛ أما إن قصد بإرادة الله محبة الله أو أمره فإنها لا تفيده . وكذلك إذا أراد بالمشيئة أو الإرادة تحقيق المحلوف عليه لا التعليق ، فإن الاستثناء حينئذ لا يفيد . ويشترط لصحة الاستثناء شروط :

الأول أن يكون متصلاً بالمستثنى منه ، فلا ينفع إذا انقطع عنه إلا إذا كان الانقطاع يسيراً كأنقطاعه بتنفس أو سعال أو عطاس أو قيء أو تشاؤب فإنه في هذه الحالة يكون متصلاً حكماً .

الثاني : أن ينطلق الخالف بالاستثناء بأن يتلفظ به ، فلا ينفع أن يتكلم به في نفسه إلا إذا كان مظلوماً .

الثالث : أن يقصد الاستثناء قبل تمام النطق بالمستثنى منه ، فلوحلف غير قاصد الاستثناء ثم عرض له الاستثناء بعد فراغه من اليمين لم ينفعه كذلك إذا أراد الجزم بيمينه فسبق لسانه إلى الاستثناء من غير قصد ، أو كانت عادته جارية بالاستثناء فجرى على لسانه من غير قصد فإنه لا ينفعه .

الحنفية - زادوا في شروط اليمين : أن لا يفصل بينه وبين المحلوف عليه فاصل من سكوت =

لا ينعقد . وقد زاد بعض المذاهب^(١) شروطاً أخرى .

مبحث الصيغ التي تنعقد بها اليمين

تنعقد اليمين باسم الله تعالى كقوله : والله وبالله وتالله . وتنعقد بصفة من صفاته ، وفي ذلك تفصيل المذاهب^(٢) .

• ونحوه ، فإذا أراد شخص أن يحلف آخر فقال : قل والله فقال مثله ، ثم قال له : قل ما فعلت كذا فقال مثله ، فإنه لا يكون ذلك يميناً منعقدة ، لأنه حكى كلام غيره ، والسكوت فاصل بين اسم الله وبين المحلوف عليه . وكذا لو قال على عهد الله وعهد الرسول لأفعلن كذا ولم يفعل فإنه لا يحث لأن عهد الرسول فاصل بين القسم وهو عهد الله ، وبين المحلوف عليه ، وعهد الرسول غير قسم .

وزادوا أيضاً الإسلام ، وهو شرط اليمين الموجبة للعبادة من كفارة أو صلاة أو صيام .

(١) أهل البيت (ع) : يعتبر في انعقاد اليمين زيادة على ما ذكر الأمور التالية :

١- إنتفاء الحجر في متعلقه فلا تنعقد يمين المحجور عليه فيما حجر عليه^[١٥٥] .

٢- لا تنعقد يمين الولد مع منع الوالد ولا يمين الزوجة مع منع الزوج إلا أن يكون المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام وكان المنع متوجهاً إليه وأما إذا كان متوجهاً إلى الحلف فلا يبعد عدم إنعقاده ولو حلفاً في غير ذلك كان للاب أو الزوج حل اليمين وارتفع أثرها^[١٥٦] .

٣- تنحل اليمين إن تعلقت برأبض ثم صار مرجوحاً ولو عاد إلى الرجحان لم تعد اليمين بعد إنحلالها على الأقوى^[١٥٧] .

٤- لو حلف على مقدور ثم طرأ عليه العجز بعدها إنحلت إذا كان عجزه في تمام الوقت المضروب للمحلوف عليه أو أبداً إذا كان الحلف مطلقاً وكذا الحال في العسر والحرج الرافعين للتكليف^[١٥٨] .

(٢) الخفية - قالوا : ينعقد اليمين بنوعين : النوع الأول : أن يحلف بذكر اسم الله الكريم كأن يقول : والله وبالله ، وينقسم هذا إلى قسمين : مختص به تعالى فلا يسمى به غيره كالله والرحمن وحكم هذا أن اليمين ينعقد به مطلقاً أي بدون نية أو حاجة إلى نظر إلى عرف ، وغير مختص به بل يطلق عليه وعلى غيره كالعليم والحليم والمالك ونحو ذلك ، وحكم هذا أن الخالف به إما أن يقصد اليمين ، أو يقصد غير اليمين ، أو لا يقصد شيئاً ، فإن قصد اليمين انعقد يمينه بلا خلاف ، وإن قصد غير اليمين لا ينعقد يمينه ، لأنه نوى ما يحتمله كلامه ، ويصدق في قوله إلا فيما يتعلق به حق الغير ، كالطلاق ، والإيلاء ، فلو قال : إن =

[١٥٥] تحرير الوسيلة ٢/ ١٠٥

[١٥٦] تحرير الوسيلة ٢/ ١٠٥

[١٥٧] تحرير الوسيلة ٢/ ١٠٦

[١٥٨] تحرير الوسيلة ٢/ ١٠٦

= حلفت يميناً فامرأتي طالق ، أولاً أقرب زوجتي فوق أربعة أشهر ثم حلف بهذا وقال لم أقصد اليمين : لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله ، أما إذا لم يقصد شيئاً فإنه ينعقد على الراجح ، لأن دلالة القسم تعين اليمين ، وإذا قال : بسم الله لا أقوم ، أو قال : واسم الله أعطيك درهماً كما يحلف به بعض النصارى ، فقليل : ليس يمين لعدم تعارض الحلف به واختاره بعضهم ، وقيل إنه يمين لأن الاسم والمسمى واحد ورجحه بعضهم .

النوع الثاني : أن يحلف بصفة من صفاته تعالى ، والمراد بالصفة هنا الصفة المحضة ، كقدرة الله وعزته وعظمته . أما التي تدل على ذات وصفة كالعليم ونحوه فقد تقدم حكمها في النوع الأول ، ولا فرق بين أن تكون الصفة ذات أو صفة فعل ، ولكن يشترط في انعقاد اليمين بالصفة أن يتعارف الناس الحلف بها ، فإن الإيمان مبنية على العرف وهذا هو الصحيح .

والحلف بالقرآن وبكلام الله ينعقد به اليمين ؛ لأنه صفة من صفات الله تعالى كعزة الله وجلاله وقد تعورف الحلف به بقطع النظر عن كونه النفسي أو اللفظي ، أما الحلف بالمصحف كما يفعله العامة من وضع أيديهم على المصحف وقولهم : وحق هذا المصحف فإنه ليس بيمين ، أما إذا قال : أقسم بما في هذا المصحف فإنه يكون يميناً . ولا ينعقد اليمين بصفة لم يتعارف الحلف بها كرحمة الله وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه ونفسه وشريعته ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو ذلك .

الشافعية - قالوا : الصيغ التي تنعقد بها اليمين أربعة أنواع :

النوع الأول : أن يحلف بما اختص الله تعالى به بحيث لا يجوز إطلاقه على غيره . سواء كان مشتقاً ككرب العالمين ، أو غير مشتق كلفظ الله وسواء كان من أسماء الله الحسنى كالرحمن الرحيم ، أو من غيرها كخالق الخلق ، ومن نفسي بيده .

النوع الثاني : أن يحلف بما يطلق على الله تعالى وعلى غيره ، ولكن الغالب فيه إطلاقه على الله كالرحيم والرازق والرب والخالق بدون إضافة إلى الخلق ، فإن هذه تستعمل في غيره تعالى مقيدة فيقال : خالق الإفك ورحيم القلب ورازق الجيش ورب الدار ونحو ذلك .

النوع الثالث : أن يحلف بما يطلق على الله وعلى غيره بالتساوي كالموجود والعالم والحي ، فإن هذه الأشياء تطلق على غير الله تعالى بلا قيد ، وإنما ينعقد اليمين بهذه الأنواع الثلاثة إذا أراد اليمين ، أما إذا لم يرد اليمين فإنها لا تنعقد ، وفي ذلك ثلاث صور ، لأنه لا يخلو : إما أن يقصد اليمين أو يقصد عدم اليمين ، أو لا يقصد شيئاً بل يطلق ، فإن أراد اليمين أو أطلقه تنعقد يميناً في الأنواع الثلاثة . أما إذا أراد عدم اليمين فإنها لا تنعقد في جميعها ، ويقبل منه ذلك ، فإذا قال : والله ما فعلت كذا وهو يريد أن يقول : وهو الله لم ينعقد يميناً ، ويقبل قوله في ذلك إلا في الطلاق والعتاق والإيلاء ظاهراً ، فلو قال : إن حلفت بالله فأنت طالق أو لا أطأ زوجي فوق أربعة أشهر ، ثم حلف بعد ذلك بالله وقال : لم أرد اليمين لا يصدق ظاهراً وإن لم يكن آثماً باطناً ، وهناك ثلاث صور أخرى وهي : أن يقصد بالصيغة الله تعالى ، أو يقصد غيره . أو لم يقصد شيئاً ، فإذا قصد بها الله تعالى =

•••••
 = انعقد اليمين في جميع الأنواع ، وإن قصد غير انعقد في النوع الأول دون الآخرين ، لأن ما يختص بالله تعالى ينصرف إليه ولو قصد به غيره بخلاف المشترك بينه وبين غيره ، فإن اليمين لا انعقد إلا إذا قصد به الله تعالى . أما إذا لم يقصد شيئاً فإن اليمين تنعقد في النوعين الأولين ، وهما ما يطلق على الله فقط ، وما يطلق عليه وعلى غيره ، ولكن الغالب إطلاقه على الله ، أما النوع الثالث ، وهو ما يطلق عليه وعلى غيره بالتساوي ، فإنه لا انعقد إلا إذا قصد به الله تعالى فقط ، لأنه لما أطلق عليها بالتساوي أشبه الكناية فلا انعقد إلا بالنية .

النوع الرابع : أن يحلف بصفة من صفاته الذاتية كعلمه وقدرته وعزته وكلامه ومشيتته وحقه وعظمته ، أما صفات الأفعال كالخلق والرزق فليس بيمين ، أما الصفات السلبية ففيها خلاف .

وإذا أراد بالصفة معنى آخر يحتمله اللفظ لا انعقد اليمين كأن يريد بالعلم المعلوم . وبالقدر المقدور ، وبالباقى ظهور آثارها ، فأثر العظمة والكبرياء هلاك الجبابرة ، وأثر العزة العجز عن إيصال مكروه إليه ، وأثر الكلام الحروف والأصوات وما أشبه ذلك .

وتنعقد اليمين بقوله : وكتاب الله ويمين الله والقرآن والمصحف والتوراة الإنجيل ، إلا إذا أراد بالقرآن الخطبة والصلاة . فإنه يطلق عليهما لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ فإن المراد به الخطبة ، وقوله تعالى : ﴿وَالْقُرْآنَ الْفَجْرَ﴾ فإن المراد به صلاة الفجر فإنه في هذه الحالة لا انعقد به اليمين ، وكذلك لا انعقد إذا أراد بالمصحف الورق أو الجلد ، كما لا انعقد إذا أراد بكلام الله الحروف والأصوات ، أو بالقرآن الألفاظ أو النقوش .

وتنعقد بقوله : أقسم بالله ، أو أحلف بالله ، أو أقسمت بالله ، أو حلفت بالله . إلا إذا أراد الإخبار بأنه فعل ذلك في الماضي وسيفعل في المستقبل فإنه لا انعقد وهذا هو الراجع ، وبعضهم يرى أنه إذا صرح بلفظ أحلف أو بأقسم فإنه لا يكون يميناً .

المالكية - قالوا : صيغة اليمين المنعقدة يلزم أن تكون بذكر اسم من أسماء الله الحسنى سواء كان موضوعاً للذات فقط كالله ، أو موضوعاً لها ولصفة من الصفات كالرحمن الرحيم . وكذلك انعقد بذكر صفة من صفاته ، سواء كانت تلك الصفة نفسية وهي الوجود ، أما كانت من صفات المعاني كقدرة الله وحياته وعلمه ، أما الصفة السلبية كقدمه ويقائه ووحدانيته ففيها خلاف عندهم ، فمن يرى أنها صفة حقيقة يقول : إنها يمين . ومن يرى أنها أمر اعتباري يقول إنها ليست بيمين وأما صفات الأفعال كالخلق والرزق والإماتة ونحوها فإن الحلف بها لا انعقد اتفاقاً ، ولا بد من ذكر اللفظ ، فلا انعقد اليمين بالكلام النفسي على الراجع ، ويكفي ذكره حكماً كما إذا قال : أحلف أو أقسم أو أشهد ولم يذكر الاسم الكريم فإنه يكتفي بتقدير لفظ بالله إذا نوى اليمين وانعقد اليمين بقول الله وها الله وأيم الله وحق الله وعظمته وجلاله وإرادته وكفائته بمعنى كلامه القديم ، وكلامه والقرآن والمصحف إذا نوى به الكلام القديم ، أما إذا نوى به الورق والكتابة ، أو لم ينو شيئاً فإنه ليس بيمين ، وكذا انعقد بقوله : وعزة الله إن أراد به صفته تعالى وهي القوة والمنعة ، أما إن أراد بها المعنى

= الذي يخلقه الله في عباده فإنها لا تكون يمينا ، ولا يجوز الحلف بها .

ومثلها وأمانة الله وعهده وعلى عهد الله ، فإن أراد بالأمانة كلام الله تعالى وبالعهد كذلك فيمين ، أما إن أراد بالأمانة الأمانة المعروفة المشار لها بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ ﴾ وأراد بالعهد العهد المعروف ، فإنه لا يتعقد بها اليمين ، ولا يجوز الحلف بها حيثئذ . ويتعقد بقوله : أعزم بالله لأن معناه أقصد ، فلا بد من ذكر الاسم بعده لفظاً بخلاف أحلف ، أو أقسم ، أو أشهد ، فإنه يكفي فيها نية تقدير الاسم كما سبق . ولا تتعقد اليمين بقوله : لك على عهد لا فعلت كذا أو لأفعلن كذا . وكذا لا تتعقد بقوله : أعطيك عهداً علي بأن أفعل كذا أو أتركه ، ولا تتعقد بقوله : عزمت عليك بالله لا تقل كذا أو لا تفعلن كذا ولا تتعقد بقول : حاشاً لله ما فعلت كذا ولا بقول : معاذ الله ما فعلت كذا أو لأفعلن كذا ، ومعنى معاذ الله : الاعتصام والتحصن به تعالى . ويصح أن يكون بالدال أي معاذ الله ومعناه العود والرجوع إليه تعالى .

ولا تتعقد بقوله : الله راع أو كفيل إن قصد بذلك الإخبار ، أما إن نوى بها اليمين فتتعقد وكذلك تتعقد إذا جر لفظ الجلالة ونوى تقدير حرف القسم فإنها تكون يمينا ولو لم يقصد اليمين ولا يضر الفصل بين القسم وهو الله وبين المحلوف عليه بكلمة كفيل أو راع لأن الفصل عندهم بهذا لا يضر في انعقاد اليمين .

وإذا قال : يعلم الله إن قصد بها اليمين انعقدت وإلا فلا .

الحنابلة = قالوا : تتعقد اليمين بأمرين : الأول الحلف باسم الله تعالى كقوله : والله وبالله وتالله ، وهذا تتعقد به اليمين مطلقاً وإن نوى غيره ، لأنه مختص به تعالى ، وأما ما يسمى به غيره ولكن إذا أطلق ينصرف إلى الله ، كالعظيم والرحيم والرب والمولى ؛ فإن نوى به الله تعالى أو لم ينو شيئاً انعقد يمينا ، وإن نوى به غير الله تعالى لا يتعقد يمينا ، وإن حلف بشيء لا ينصرف إلى الله إذا أطلق ولكن يحتمل إطلاقه على الله ، كالأشياء الموجودة والحي والعالم والمؤمن والواحد والمكرم والشاكر . فإنه يتعقد يمينا إذا نوى به الله تعالى لأنه نوى باللفظ ما يحتمله ، أما إذا نوى غير الله تعالى أولم ينو شيئاً فإنه لا يتعقد يمينا .

وإذا حلف بشيء مضاف إلى اسم الله تعالى يتعقد يمينا كقوله : وحق الله وعهد الله واسم الله وأمين الله «جميع يمين» . وميثاق الله ، وكبرياء الله ، وجلال الله ، ونحو ذلك ، وتجب عليه الكفارة في ذلك إذا حث . وكذا إذا قال : علي عهد الله وميثاقه فإنه يتعقد يمينا لإضافته إلى الله ويتعقد اليمين بأمانة الله ولكن يكره ، وقد اختلف في الكراهة فقيل : تحرمية وقيل : تنزيهية وإذا قال : والعهد والميثاق والأمانة ونحو ذلك بدون إضافة إلى اسم الله تعالى لا يتعقد بها اليمين إلا إذا أراد صفة الله تعالى . ويتعقد اليمين بقوله : لعمر الله وإن لم ينو به اليمين ، ومعناه الحلف ببقاء الله تعالى وحياته .

الثاني : الحلف بصفة من صفاته تعالى نحو والرحمن والقديم والأزلي وخالق الخلق ورازق العالمين ، ورب العالمين ، والعالم بكل شيء ، ورب السموات والأرض ، والحي الذي لا يموت ، والأول الذي ليس قبله شيء ، ومالك يوم الدين ، وعظمة الله وقدرته وعزته =

مبحث الحلف بغير الله تعالى

لا ينعقد اليمين بغير الله تعالى كالحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم ، والكعبة ، وجبريل ، والولي وغير ذلك من كل معظم ولا كفارة على الحنث في وإرادته ، وعلمه وجبروته ووجهه . فينعقد الحلف بهذه الصفات وإن لم ينو اليمين ، أو نوى بها غير الله تعالى كأن نوى بالقدرة المقدور ، وبالعلم المعلوم ونحو ذلك ، لأنها صريحة في المقصود فلم تفتقر إلى نية .

وينعقد الحلف بكلام الله لأنه صفة من صفاته تعالى وينعقد بالمصحف بدون كراهة لأن الخالف إنما يقصد الحلف بالمكتوب فيه وهو القرآن . وكذلك الحلف بالقرآن أو بسورة منه أو بآية أو بحق القرآن فإنه ينعقد يميناً ، وكذلك ينعقد الحلف بالتوراة أو الإنجيل أو الزبور أو الفرقان أو صحف إبراهيم وموسى ، فهي كلام الله تعالى وينصرف اليمين إلى غير المبدل منها .

وينعقد اليمين بقول أحلف بالله ، أو أشهد أو أقسم أو أعزم ، كما ينعقد بقوله : أقسمت أو شهدت أو حلفت أو آليت أو عزمت بالله ، وإذا لم يذكر الله لم يكن يميناً إلا إذا نوى الإضافة إلى الله تعالى .

وإن قال : نويت بقول أقسمت بالله ونحوه الخبر عن قسم ماضي يقبل قوله قضاء . ولا ينعقد اليمين بقول أستعين بالله ، أو أعتصم بالله ، أو أتوكل على الله ، أو علم الله ، أو عز الله ، أو تبارك الله ، أو الحمد لله ، أو سبحان الله ، ونحوه ولو نوى به اليمين . أهل البيت (ع) : لا تنعقد اليمين إلا إذا كان المقسم به هو الله جل شأنه أما بذكر اسمه العلمي المختص به كلفظ الجلالة ويلحق به ما لا يطلق على غيره كالرحمن أو بذكر الأوصاف والأفعال المختصة به التي لا يشاركه فيها غيره كقوله ومقلب القلوب والابصار والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة وأشبه ذلك أو بذكر الأوصاف والأفعال المشتركة التي تطلق عليه تعالى وعلى غيره لكن الغالب إطلاقها عليه بحيث ينصرف عند الإطلاق إليه تعالى كالرب والخالق والبارئ والرازق والرحيم ولا تنعقد بما لا ينصرف إليه كالموجود والحي والسميع والبصير والقادر وإن نوى بها الحلف بذاته المقدسة على إشكال فلا يترك الاحتياط .

مسألة : الاعتبار في انعقاد اليمين أن يكون الحلف بالله تعالى لا بغيره فكل ما صدق عرفاً أنه حلف به تعالى انعقدت اليمين به والظاهر صدق ذلك بأنه يقول وحق الله ويجلال الله ويعظمة الله ويكبرياء الله ولعمر الله وفي انعقادها بقوله بقدرة الله ويعلم الله تأمل وإن لا يخلو من قرب [١٥٩] .

مسألة : لا يعتبر في انعقادها أن يكون إنشاء القسم بحروفه بأن يقول والله أو بالله أو تالله لأعلن كذا بل لو أنشأ بصيغتي القسم والحلف كقوله أقسمت بالله أو حلفت بالله انعقدت أيضاً نعم لا يكفي لفظاً أقسمت وحلفت بدون لفظ الجلالة أو ما هو بمنزلة [١٦٠] .

[١٥٩] تحرير الوسيلة ١٠٤/٢

[١٦٠] تحرير الوسيلة ١٠٤/٢

الحلف به ، وإذا قصد الحلف بذلك إشراك غير الله معه في التعظيم^(١) كان ذلك شركاً ؛ وإذا قصد الاستهانة بالحلف بالنبي والرسول ونحو ذلك كفر . أما إذا لم يقصد شيئاً من ذلك بل قصد اليمين ففي حكمه تفصيل المذاهب^(٢) .

(١) أهل البيت (ع) : مطلق التعظيم لا يكون شركاً نعم إذا جعل المعظم بمنزلة الله كان شركاً أما مجرد الحلف بالله وبالنبي تقديساً وتعظيماً واجلالاً له صلى الله عليه وآله من دون أن يرفعه الى مستوى الربوبية فلا يكون شركاً وتنعقد يمينه للحلف بالله وحده لا بالمشاركة مع غيره .

(٢) الحنفية - قالوا : الحلف بالتعليق نحو على الطلاق لا أفعل كذا ، أو إن فعلت كذا يلزمني الطلاق إن كان الغرض منه الوثيقة أي اتفاق الخصم بصدق الخالف جاز بدون كراهة ، وإن لم يكن الغرض منه ذلك أو كان حلفاً على الماضي فإنه يكره ، وكذلك الحلف بنحو وأبيك ولعمرك و نحو ذلك .

الشافعية - قالوا : يكره الحلف بغير الله تعالى إذا لم يقصد شيئاً مما ذكر في أعلى الصحيفة ، ويكره الحلف بالطلاق .

الحنابلة - قالوا : يحرم الحلف بغير الله تعالى وصفاته ولو بنبي أو ولي ، فمن حلف بذلك يستغفر الله تعالى ويتوب ويتدم على ما فرط منه ولا كفارة عليه ، ويكره الحلف بالطلاق والعتاق .

المالكية - قالوا : الحلف بمعظم شرعاً كالنبي والكعبة ونحوهما فيه قولان : الحرمة ، والكراهة والمشهور : الحرمة ، أما الحلف بما ليس بمعظم شرعاً كالحلف بالأنصاب والدماء التي كان يحلف بها في الجاهلية ، أو بشيء من المعبودات دون الله تعالى فلا خلاف في تحريمه إذا لم يقصد تعظيمها ، وإلا كفر كما ذكر في أعلى الصحيفة ، وكذلك لا ينبغي الاختلاف في تحريم الحلف بالآباء والأشراف ورؤوس السلاطين وحياتهم وما شاكل ذلك .

أهل البيت (ع) : لا تنعقد اليمين بالحلف بالنبي (ص) والائمة (ع) وسائر النفوس المقدسة المعظمة ولا بالقرآن الكريم ولا بالكعبة المشرفة وسائر الأماكن المحترمة .

مسألة : لا تنعقد اليمين بالطلاق ونحوه بأن يقول : زوجتي طالق إن فعلت كذا وكذا أو إن لم أفعل فلا يؤثر مثل هذه اليمين لا في حصول الطلاق ونحوه بالحنث ولا في ترتب إثم أو كفارة عليه وكذا اليمين بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله (ص) أو من دينه أو من الائمة (ع) بأن يقول مثلاً برأت من الله أو من دين الاسلام إن فعلت كذا أو لم أفعل كذا فلا يؤثر في ترتب الإثم أو الكفارة على حثه نعم هذا الحلف بنفسه حرام ويأثم حاله من غير فرق بين الصدق والكذب والحنث وعدمه بل الاحوط تكفير الخالف بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مائة ويستغفر الله تعالى شأنه وكذا لا تنعقد بأن يقول إن لم أفعل كذا فأنا يهودي أو نصراني مثلاً^[١٦١] .

مبحث

إذا حلف على غيره أو سأل به بالله

إذا قال لغيره : أقسم عليك بالله ، أو أحلف عليك بالله لتفعلن كذا ، أو لا تفعل كذا ففيه تفصيل المذاهب (١) .

(١) الحنفية - قالوا : إذا قال رجل لأخر : والله لتفعلن كذا وكذا ، أو بالله لتفعلن كذا فإن أراد به استحلاف المخاطب ولم يرد أن يحلف هو فلا يكون يمينا ولا شيء عليهما ، وإن أراد أن يحلف بذلك أو لم يرد شيئا فإنه يكون يمينا ، ويحنث إذا لم يطعه المخاطب .

وإذا قال له : أقسمت لتفعلن كذا ، أو قال : أقسمت بالله ، أو أشهد بالله ، أو أحلف بالله أو أعزم بالله لتفعلن كذا ، سواء قال عليك أو لم يقل فإنه ينعقد يمينا يلزم به الخالف ، ولا شيء على المخاطب إلا إذا أراد به الاستفهام فإنه لا يكون يمينا حينئذ .

المالكية - قالوا : إذا حلف على رجل بأن قال له : حلفت عليك بالله لتفعلن كذا ، أو لا تفعل كذا فلم يطعه حنث الخالف وعليه الكفارة ، ولا شيء على الآخر : وكذلك إذا قال : أقسمت عليك فإنه إن لم يطعه وجبت الكفارة على من أقسم إلا إذا قصد بذلك غير اليمين ، فإنه في هذه الحالة فيه خلاف ، والمشهور أنه لا شيء عليه ، وكذا إذا لم يقصد شيئا .

ولو قال : حلفت عليك ولم يقل بالله ولم ينو فلا كفارة عليه . وكذا لو قال : أعزم عليك بالله ، أو عزمتم عليك بالله أو سألتك بالله ولم يقصد به اليمين ، فالأصح أنه لا يكون يمينا .

ويندب لمن سأل أحد بالله أو أقسم عليه به أن يبر قسمه ، وأن يجيبه إلى طلبه إذا لم يكن هناك مانع شرعي ولم يتذرع السائل بذلك إلى الإلحاف ومضايقة الناس ، ويتأكد الندب فيما تجب فيه الكفارة .

الشافعية - قالوا : إذا قال لغيره : أقسم عليك بالله أو سألك بالله لتفعلن كذا ، فإنه يكون يمينا إذا قصد به يمين نفسه ، أما إذا قصد به يمين المخاطب ، أو قصد الشفاعة عنده ، أو لم يقصد شيئا فإنه لا يكون يمينا ، فإذا حلف شخص على آخر أنه يأكل فاذا أراد تحقيق الأكل وأنه لا بد منه كان يمينا ، وإن أراد أتشفع عندك بالله أنك تأكل ، أو أراد يمين المخاطب كأن قصد جعله حالفاً بالله فلا يكون يمينا ، لأنه لم يحلف حينئذ لا هو ولا المخاطب ، ويحمل عند الإطلاق على الشفاعة ، ويسن للمخاطب إبراره في القسم إذا أراد به يمين نفسه .

الحنابلة - قالوا : إذا أقسم على غيره فإن قال : والله لتفعلن يا فلان كذا ، أو لا تفعلن كذا فلم يطعه حنث الخالف وعليه الكفارة . لا على من لم يطعه على الراجع . وإن قال : سألك بالله لتفعلن كذا ، وأراد بذلك اليمين يكون يمينا ، والكفارة على الخالف أيضاً . أما إذا أراد به الشفاعة فإنه لا يكون يمينا ، ويسن إبرار القسم كما تسن إجابة السؤال بالله .

أهل البيت (ع) : ذكرنا الأقسام الثلاثة للحلف وهذا من قسم المناشدة وقلنا إنه لا تنعقد اليمين فيها .

مباحث كفارة اليمين موجباتها

تجب كفارة اليمين بأمر مفصلة في المذاهب^(١).

(١) الحنابلة - قالوا : تجب كفارة اليمين بأمر : أولاً إذا حنث الحالف باليمين المنعقدة بشروطها المتقدمة ، ثانياً بالنذر المطلق وهو الذي لم يعين فيه المنذور كقوله : علي نذر ، أو الله علي نذر ، سواء قال : إن فعلت كذا أو لم يقل ، وإنما تجب فيه كفارة اليمين إذا لم ينو الناذر شيئاً معيناً فإن نواه لزمه . ثالثاً إذا حرم على نفسه شيئاً من الحلال غير زوجه كقوله : ما أحل الله علي حرام إذا لم تكن له زوج ، فإن كانت حرام ، وإن لم تكن فعليه كفارة اليمين ولا يحرم عليه شيء ، وكذا إذا قال هذا الطعام علي حرام ، أو إن أكلته فهو حرام أو نحو ذلك ، فإن فيه كفارة اليمين ولا يحرم عليه شيء . رابعاً أن يقول : علي يمين إن فعلت كذا ولم يفعل ، فإنه تلزمه الكفارة ، كما إذا قال : مالي للمساكين إن فعلت كذا وقصد به اليمين ، فإنه يكون يميناً إذا حنث . خامساً إذا حلف على ملة غير الإسلام كما إذا قال : هو يهودي أو نصراني أو كافر أو مجوسي أو يكفر بالله أو يعبد الصليب إن فعل كذا ، أو قال : هو بريء من الله أو من القرآن أو من الإسلام أو من رسول الله إن فعل كذا ، أو قال : يستحل الزنا أو شرب الخمر أو ترك الصلاة أو الصيام إن فعل كذا فإنه في كل هذا تلزمه كفارة اليمين إن فعل المحلوف عليه . وقال بعضهم : لا كفارة فيه ، ولا يكفر الحالف بذلك ، ولكنه فعل محرماً تلزمه التوبة منه ، سادساً إذا قال : إيمان المسلمين تلزمني إذا فعلت كذا ولم يفعل ، فإنه تلزمه كفارة اليمين ولكن بشرط أن ينوي به اليمين ، فإن نوى به الصلاة أو الظهار أو النذر كان كما نواه ، لأن إيمان المسلمين كناية يصح أن يراد بها اليمين بالله ، والطلاق ، والنذر ، والظهار ، والعق .

المالكية - قالوا : تجب الكفارة بأربعة أمور : الأول النذر المبهم ، وهو الذي لم يعين فيه المنذور كأن يقول : لله علي نذر ، أو نذر لله علي إن فعلت كذا ، أو إن لم أفعل كذا فإنه تجب فيه الكفارة إن حنث ، وكذا إذا قال ، ان شفى الله مريضتي علي نذر ، أو لله علي نذر فشفى الله مريضه ، فإنه يجب عليه كفارة اليمين . أما النذر المعين وهو ما عين فيه المنذور كأن يقول : لله علي نذر أن أصوم أو أتصدق بكذا فإنه يلزمه ما عينه باللفظ أو النية .

الثاني : صيغة اليمين كأن يقول علي اليمين ، أو لله علي يمين ، أو إن فعلت كذا فعلى يمين فإنه تجب عليه الكفارة بالحنث في ذلك .

الثالث : الحلف باليمين المنعقدة على بر وهي الحلف بالنفي كقوله والله لا أدخل الدار ، وسميت يمين بر لأن الحالف بها على البراءة ما لم يدخل الدار . الرابع اليمين المنعقدة على حنث وهي الحلف بالإثبات كقوله : والله لأفعلن كذا ، أو إن لم أفعل كذا ، وسميت يمين حلف لأن الحالف بها يكون على حنث حتى يفعل المحلوف عليه ، فإذا قال : والله لأسافر ، فهو مطالب بالفعل ويكون على حنث حتى يسافر . وكذا إذا قال إن لم أسافر فعلي كذا ، ولكن يشترط في كون هاتين الصيغتين للحنث أن لا يقيدهما بوقت ، فلو قال والله لأسافر -

= بعد شهر يكون صيغة بر حتى يمضي الشهر ، فإذا مضى الأجل ولم يفعل حنث إذا لم يوجد مانع يمنع الفعل شرعي أو عادي ، فإن وجد مانع شرعي أو عادي لا يحنث ، أما المانع العقلي فلا يعتبر ، ولا يحنث في الصيغة المطلقة إلا بالموت فلو قال : والله لأسافرن ، أو والله لا أكلم فلاناً لا يحنث إلا بالموت ، وكذا لو قال : لأطلقن امرأتي فإنه لا يحنث إلا بموتها ، ولو قال : هو يهودي أو نصراني أو مرتد أو على غير ملة الإسلام ونحو ذلك إن فعل كذا ولم يفعله فلا كفارة عليه ، ولكن يحرم عليه الحلف بذلك ، فإن قال ذلك في غير يمين ارتد ولو كان هازلاً .

الحنفية - قالوا : تجب كفارة اليمين بأمر : منها أن يحنث في اليمين المتعقدة بشروطها المتقدمة ، أما إذا لم يحنث فلا تجب عليه الكفارة ولا تصح قبل الحنث .

ومنها النذر غير المعين كما إذا قال : علي نذراً أفعل كذا أو أفعله ، فإذا حنث تلزمه كفارة يمين ، لأنه إن كان لم يسم شيئاً ولكنه التزم بهذه العبارة الكفارة ، فكأنه نذر الكفارة ومحل ذلك إذا لم ينو شيئاً معيناً ، فإذا نوى شيئاً لزمه ومنها أن يقول : علي اليمين لأفعلن كذا وإن لم يذكر بالله فإنها تنعقد يميناً وعليه الكفارة إن حنث فيها ما لم يرد الإخبار بأن في ذمته يميناً . ومنها أن يحرم على نفسه شيئاً حلالاً كأن يقول : هذا الطعام علي حرام فإنه لا يحرم عليه ؛ ولكن إن أكله تلزمه كفارة اليمين . أما إذا قال : إن أكلت هذا الطعام فهو علي حرام فأكله ، فإنه لا يلزمه شيء ، لأنه في الأول حرم طعاماً موجوداً بالفعل ، أما في الثاني فإنه ما حرمه إلا بعد الأكل ، فلم يكن موجوداً وقت التحريم . وكذا لو حرم على نفسه حراماً بأن قال : الخمر علي حرام فإنه إذا شربها كان عليه كفارة يمين بشرط أن ينوي به اليمين ، أما إذا نوى به الإخبار أو لم ينو شيئاً فلا كفارة عليه ، ومثله ما إذا قال : مال فلان علي حرام .

وإذا قال : كل حلال أو حلال الله أو حلال المسلمين علي حرام ، فإن كانت له زوج فالفقتي به أنها تطلق منه بواحدة بائنة ، وإن تعددت أزواجه بن جميعاً بواحدة ، وإن نوى به الثلاث فثلاث وإن لم تكن له زوج وقت اليمين انعقد يميناً ويحنث بمجرد الأكل والشرب ، وتلزمه كفارة اليمين إن حلف على مستقبل ، وأما إن حلف على ماض كانت يمينه غموساً إن تعمد الكذب ، ولغواً إن لم يتعمد . ومنها أن يقول : هو برئ من الله إن فعل كذا فإنه تلزمه الكفارة إن حلف وكذا إذا قال : إنه برئ من الرسول ، أو من القرآن أو من كتاب الله أو من آية من كتاب الله أو من كل آية فيه تلزمه الكفارة بالحنث . وكذا إن تبرأ من الكتب الأربعة ؛ ولو كرر البراءة تعددت الأيمان بحسب التكرار ؛ فإذا قال : هو برئ من الله وبرئ من الرسول لا يفعل كذا ففعل حنث في يمينين ، وإذا زاد والله ورسوله بريئان منه فأربعة أيمان . وإذا برئ من الإسلام أو من القبلة أو من صوم رمضان أو من الصلاة أو من المؤمنين فإنه يمين تلزم به الكفارة . ومنها أن يقول : إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني أو فاشهدوا عليه بالنصرانية وهو شريك للكفار أو كافر ، فإنه إن فعل تلزمه الكفارة إذا كان حلفه على مستقبل ، أما إن كان على ماض وهو عالم بخلافه كان غموساً ، والحالف بذلك إن كان يعتقد أن هذا يمين فالصحيح أنه لا يرتد عن الإسلام ، وإن كان يعتقد أنه يرتد بذلك أو =

مبحث في كيفية كفارة اليمين

كفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، ولا ترتيب بين واحد منها ، فهو مخير^(١) بين أن يفعل أيها شاء ، فإن عجز عنها ولم يستطع أن يفعل واحداً منها فإنه يصوم ثلاثة أيام ، ولا يجزى الصيام إلا بعد العجز عن فعل واحد من الأمور الثلاثة ، فكفارة اليمين فيها تخيير . وترتيب ، فالخالف مخير بين أن يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم أو يحرر رقبة ، وليس مخيراً في الصيام ، أما بيان كل واحد من الثلاث^(٢) المذكورة وشروطها

= بمباشرة الشرط فإنه يرتد بالخلف بذلك لرضائه بالكفر ، ومنها أن يقول : صيامي لليهود إن قلت كذا ونوى به القرية كان يميناً ، أما إذا نوى به الثواب لم يكن ، ولا كفارة بقوله : إن فعلت كذا فلا إله في السماء ، ولا بقوله أشهد الله أو أشهد ملائكته ، أو هو برئ من شفاعته المصطفى .

الشافعية - قالوا : تلزم الكفارة في اليمين المنعقدة بشرائطها ، وفي اليمين الغموس وهو ما إذا حلف أن له على فلان كذا وكرر الأيمان كاذباً ، أما إذا قال : علي نذر كذا إن كلمت فلاناً وهو المسمى نذر اللجاج كما يأتي ، فإنه عند وجود المعلق عليه فيه أقوال ثلاثة : الأول أن عليه كفارة يمين . الثاني أنه يفعل ما سمي . الثالث أنه مخير بين الكفارة وفعل ما سماه وهو الأظهر . إذا التزم غير قرينة كأن قال : علي نذر أكل كذا أو شرب كذا لزمته كفارة يمين . ولو قال إن دخلت كذا فعلي كفارة يمين أو فعلي كفارة نذر لزمته كفارة يمين بالدخول . ولو قال : إن دخلت فعلي نذر ولم يمين كان مخيراً في فعل قرينة من القرب وكفارة يمين . أما إذا قال : إن شفى الله مريضاً فعلي نذر لزمته قرينة من القرب وتعيينها إليه لأنه في الثاني نذر تبرر وهو لا تنفع فيه الكفارة بحال ، لو قال علي اليمين كان قوله لغواً لا شيء فيه .

وكذلك قوله : إن فعلت كذا فأنا يهودي أو برئ من الإسلام أو من الله أو من القرآن أو من الرسول ونحو ذلك ، فإنه ليس يمين منعقدة ، بل هو لغو لا شيء فيه ، ثم إن قصد بالخلف به إبعاد نفسه عن الفعل ، أو لم يقصد شيئاً لا يكفر ، بل يكون آثماً فليستغفر الله وليقل : لا إله إلا الله محمد رسول الله . أما إن قصد الرضا بذلك إذا فعله فإنه يكفر في الحال .

أهل البيت (ع) : إذا انعقدت اليمين وجب عليه الوفاء بها وحرمت عليه مخالفتها ووجبت الكفارة بحثها والحنث الموجب للكفارة هي المخالفة عمداً فلو كانت جهلاً أو نسياناً أو إضطراراً أو إكراهاً فلا حنث ولا كفارة^[١٦٢] .

(١) أهل البيت (ع) : كفارة حنث اليمين تشتمل على التخيير والترتيب حيث يجب عليه إما عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز عن الجميع فصيام ثلاثة أيام .

(٢) أهل البيت (ع) : يعتبر في الرقبة ثلاثة أوصاف :

الاول : الايمان وهو معتبر في كفارة القتل اجماعاً وفي غيرها مع التردد والاشبه اشتراطه والمراد بالايمان هنا الاسلام او حكمه ويستوي في الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي إن كان ابواه مسلمين او احدهما ولو حين يولد .

الثاني : السلامة من العيوب فلا يجزي الاعمى ولا الأجذم ولا المقعد ولا المنكّل به لتحقيق العتق بحصول هذه الاسباب ويجزي مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه او احدى رجله .

الثالث : أن يكون تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره [١٦٣] .

ويشترط في العتق امور :

الاول : النية لانه عبادة يحتمل وجوهاً فلا يختص بأحدها الا بالنية ويعتبر فيها التعيين إن اجتمعت اجناس مختلفة .

الثاني : تجريده عن العوض فلو قال لعده انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لأنه قصد العوض .

الثالث : أن لا يكون السبب محرماً فلو نكّل بعده بأن قلع عينيه او قطع رجله ونوى التكفير إنعتق ولم يجز عن الكفارة [١٦٤] .

ولا بد في الإطعام من ملاحظة المسائل التالية :

الأولى : يتخير في الإطعام الواجب في الكفارات بين إشباع المساكين والتسليم إليهم ويجوز إشباع بعض والتسليم الى آخر ولا يتقدر الاشباع بمقدار بل المداير أن يأكلوا بمقدار شبعهم قل أو كثر واما في التسليم فلا بد من مدّ لا أقل والافضل بل الاحوط مدّان ولا بد في كل من النحوين كمال العدد من ستين كما لو كان عليه كفارة الإفطار العمدي في شهر رمضان او عشرة فلا يجزى إشباع ثلاثين او خمسة مرتين او تسليم كل واحد منهم مدين ولا يجب الاجتماع لا في التسليم ولا في الاشباع فلو اطعم ستين مسكيناً في اوقات متفرقة من بلاد مختلفة ولو كان هذا في سنة وذاك في سنة اخرى لأجزأ وكفى .

مسألة : الواجب في الاشباع إشباع كل واحد من العدد مرة وإن كان الأفضل إشباعه في يومه وليله غداء وعشاء .

الثانية : يجزي في الاشباع كل ما يتعارف التغذية والتقوت به لغالب الناس من المطبوخ وما يصنع من انواع الأطعمة ومن الخبز من أيّ جنس كان مما يتعارف تخبيزه من حنطة او شعير او ذرة او دخن وغيرها وإن كان بلا إدام نعم الاحوط في كفارة اليمين وما كانت كفارته كفارتها عدم كون الإطعام بل والتسليم أدون مما يطعمون أهلهم وإن كان الاجزاء بما ذكر فيها ايضاً لا يخلو من قوة والافضل أن يكون مع الإدام وهو كل ما جرت العادة على اكله مع الخبز جامداً او مائعاً وإن كان خلأً او ملحاً او بصلاً وكل ما كان افضل كان افضل =

[١٦٣] شرائع الإسلام ص ٦٢٨

[١٦٤] شرائع الإسلام ص ٦٣١-٦٣٢

وفي التسليم بذل ما يسمى طعاماً من نبيّ ومطبوخ من الخنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والارز وغير ذلك والاحوط الخنطة او دقيقها ويجزي التمر والزبيب تسليماً وإشباعاً .

الثالثة : التسليم الى المسكين تمليك له فيملك ما قبضه ويفعل به ما شاء ولا يتعين عليه صرفه في الاكل .

الرابعة : لا إشكال في جواز إعطاء كل مسكين أزيد من مدّ من كفارات متعددة ولو مع الاختيار من غير فرق بين الاشباع والتسليم ، فلو افطر تمام شهر رمضان جاز له إشباع ستين شخصاً معينين في ثلاثين يوماً او تسليم ثلاثين مدّاً من طعام لكل واحد منهم وإن وجد غيرهم .

الخامسة : لو تعذر العدد في البلد وجب النقل الى غيره وإن تعذر انتظار ولو وجد بعض العدد كرر على الموجود حتى يستوفي المقدار ويقتصر في التكرار على جميع الموجودين فلو تمكن من عشرة كرّر عليهم ست مرات ولا يجوز التكرار على خمسة إثنتا عشرة مرة والاحوط عند تعذر العدد الاقتصار على الاشباع دون التسليم وأن يكون في ايام متعددة .

السادسة : يتساوى الصغير والكبير إن كان التكفير بالتسليم فيعطي الصغير مدّاً من الطعام كالكبير وإن كان اللازم في الصغير التسليم الى وليه وكذلك إن كان بنحو الاشباع اذا اختلط الصغار مع الكبار فاذا اشبع عائلة او عائلات مشتملة على كبار وصغار أجزأ مع بلوغهم ستيناً وإن كان الصغار منفردين فاللازم احتساب إثنتين بواحد بل الاحوط احتسابهم كذلك مطلقاً والظاهر أنّه لا يعتبر في إشباعهم إذن الولي .

السابعة : لا تجزي القيمة في الكفارة لا في الاطعام ولا في الكسوة بل لا بد في الاطعام من بذل الطعام إشباعاً او تمليكاً وكذا في الكسوة لا بد من إعطائها نعم لا بأس بأن يدفع القيمة الى المستحق اذا كان ثقة ويوكله في أن يشتري بها طعاماً فيأكله او يملكه او كسوة ليلبسها .

الثامنة : المراد بالمسكين الذي هو مصرف الكفارة هو الفقير الذي يستحق الزكاة وهو من لم يملك قوت سنته لا فعلاً ولا قوة ويشترط فيه الاسلام بل الإيمان على الاحوط وإن كان جواز إعطاء المستضعف من الناس غير الناصب لا يخلو من قوة وأن لا يكون ممن نجب نفقته على الدافع كالوالدين والاولاد والزوجة الدائمة دون المنقطة ودون سائر الاقارب والارحام حتى الاخوة والاخوات ولا يشترط فيه العدالة ولا عدم الفسق نعم لا يعطى المتجاهر بالفسق الذي ألقى جلباب الحياء وفي جواز إعطاء غير الهاشمي الى الهاشمي قولان لا يخلو الجواز من رجحان وإن كان الاحوط الاقتصار على مورد الاضطرار والاحتياج التام الذي يحل معه اخذ الزكاة .

ثم إنه : يعتبر في الكسوة في الكفارة أن يكون ما يعد لباساً عرفاً من غير فرق بين الجديد وغيره ما لم يكن منخرقاً او منسحقاً وبالياً بحيث ينخرق بالاستعمال فلا يكتفي بالعمامة والقلنسوة والحزام والخف والجورب والاحوط عدم الاكتفاء بشوب واحد خصوصاً بمثل السراويل او القميص القصير فلا يكون اقل من قميص مع سراويل وإن كان الاقوى جواز

الاكتفاء به والاحوط أن يكون مما يوارى عورته ويعتبر فيها العدد كالإطعام فلو كرر على واحد بأن كساه عشر مرات لم تحسب الا واحدة ولا فرق في المكسو بين الصغير والكبير والذكر والأنثى نعم في الاكتفاء بكسوة الصغير في أوائل عمره كابن شهر أو شهرين إشكال فلا يترك الاحتياط والظاهر اعتبار كونه مخيطاً فيما كان المتعارف فيه الخيطية دون ما لا يحتاج الى الخياطة فلو سلم اليه الثوب غير مخيط في الفرض لم يجز نعم الظاهر أنه لا بأس بأن يدفع اجرة الخياطة معه ليخيطه ويلبسه ولا يجزي إعطاء لباس الرجال للنساء وبالعكس ولا إعطاء لباس الصغير للكبير ولا فرق في جنسه بين كونه من صوف أو قطن أو كتان أو غيرها وفي الاجتزاء بالحرير المحض للرجال إشكال الا إذا جاز لهم اللبس لضرورة أو غيرها ولو تعذر تمام العدد كسا الموجود وانتظر الباقي والاحوط التكرار على الموجود فإذا وجد الباقي كساه .

مسألة : الظاهر أن وجوب الكفارة موسع فلا تجب المبادرة اليها ويجوز التأخير ما لم يؤد الى حد التهاون .

مسألة : يجوز التوكيل في إخراج الكفارات المالية وأدائها ويتولى الوكيل النية إن كان وكيلاً في إخراجها وإن كان وكيلاً في الإيصال الى الفقير ينوي الموكل حين دفع الوكيل الى الفقير ويكفي أن يكون من نيته أن ما يدفع وكيله الى الفقير كفارة ولا يلزم العلم بوقت الاداء تفصيلاً واما الكفارات البدنية فلا يجزي فيها التوكيل ولا تجوز فيها النيابة على الأقوى الا عن الميت .

مسألة : الكفارات المالية بحكم الديون فلو مات من وجبت عليه تخرج من اصل المال واما البدنية فلا يجب على الورثة ادائها ولا إخراجها من التركة ما لم يوص بها الميت فتخرج من ثلثه نعم في وجوبها على الولي وهو الولد الأكبر احتمال قوي فيما اذا تعين على الميت الصيام واما لو تعين عليه غيره بأن كانت مرتبة وتعين عليه الإطعام فلا يجب على الولي ولو كانت مخيرة وكان متمكناً من الصيام والإطعام فلو أمكن الإخراج من التركة تخرج منها والا فالاحوط على الولي الصيام لو تلفت التركة أو أبى الورثة عن الإطعام [١٦٥] .

مسألة : يتعين الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق والإطعام ويتحقق العجز عن العتق اما بعدم الرقبة أو عدم ثمنها واما بعدم التمكن من شرائها وإن وجد الثمن وحدّ العجز عن الإطعام أن لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة فلو وجد الرقبة وكان مضطراً الى خدمتها أو ثمنها لتنفقته أو كسوته لم يجب العتق ولا بيع السكن ولا ثياب الجسد وبيع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن ولا بيع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة وبيع على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض المحوج الى الخدمة [١٦٦] . والعبرة في المرتبة بحال الاداء لا بحال الوجوب فلو كان حال حدوث موجب الكفارة قادراً على العتق عاجزاً عن الصيام فلم يعتق حتى إنعكس صار فرضه الصيام وسقط عنه وجوب العتق .

[١٦٥] تحرير الوسيلة ٢ / ١٤٤

[١٦٦] شرائع الإسلام ص ٦٣٣

تفصيل المذاهب (١).

مسألة : يجب التتابع في الصيام في جميع الكفارات والحكم في بعضها مبني على الاحتياط فلا يجوز تخلل الافطار ولا صوم آخر بين ايامها وإن كان لكفارة اخرى من غير فرق بين ما وجب فيه شهران مرتباً على غيره او مخيراً او جمعاً وكذا بين ما وجب فيه شهران او ثلاثة ايام ككفارة اليمين ومتى اخل بالتتابع وجب الاستئناف ويتفرع على وجوبه أنه لا يجوز الشروع في الصوم من زمان يعلم بتخلل صوم آخر واجب في زمان معين بين ايامه فلو شرع في صيام ثلاثة ايام قبل شهر رمضان او قبل خميس معين مثلاً نذر صومه يوم او يومين لم يجز ووجب استنفاقه .

مسألة : إنما يضر بالتتابع ما اذا وقع الافطار في البين باختيار فلو وقع لعذر كالاكراه او الاضطراب او المرض او الحيض او النفاس لم يضر به ومنه وقوع السفر في الاثناء إن كان ضرورياً دون غيره وكذا منه ما اذا نسي النية حتى فات وقتها بأن تذكر بعد الزوال وكذا الحال فيما اذا كان تخلل صوم آخر لا بالاختيار كما اذا نسي فنوى صوماً آخر ولم يتذكر الا بعد الزوال ومنه ما اذا نذر صوم كل خميس مثلاً ثم وجب عليه صوم شهرين متتابعين فلا يضر بتخلل المنذور ولا يتعين عليه البدل في الخيرة ولا ينتقل الى الاطعام في المرتبة نعم في صوم ثلاثة ايام يخلّ تخلله في المفروض فيلزم الشروع فيها من زمان لم يتخلل المنذور بينها نعم لو كان المنذور على وجه لا يمكن معه تحصيل التتابع كما اذا نذر الصيام يوماً ويوماً لا فلا يضر التخلل به ^[١٦٧].

واذا كان له مال يصل اليه بعد مدة لا يتقل - في المرتبة - فرضه (الى الصوم) بل يجب الصبر ^[١٦٨].

(١) الحنفية - قالوا : يشترط في الإطعام شروط : الأول أن يعطي كل مسكين من العشرة نصف صاع من بر أو صاع من تمر، أو شعير أو قيمة ذلك، ودقيق البر كحبة يجزئ منه نصف صاع، ودقيق الشعير كحبة يجزئ منه الصاع، وكل جنس من الطعام منصوص عليه لا يصلح أن يكون بدلاً عن جنس آخر منصوص عليه، ولو كان أكثر منه قيمة، فلو أدى نصف صاع من تمر جيد يساوي في القيمة أكثر من صاع من البر لا يجزئه، ونصف الصاع هو قدح وثلاث، ومثل التمليك الإباحة بأن يغذي كل واحد من العشرة ويعشيهم .

الثاني : أن لا يعطي الكفارة كلها لمسكين واحد في يوم دفعة واحدة أو متفرقة على عشر مرات، فلو أعطاه كل ساعة نصف صاع لم يجزئه، أما إذا أعطاه كل يوم نصف صاع بحيث يعطيه القيمة في عشرة أيام فإنه يجزئه، لأن تجدد الحاجة كل يوم يجعله كمسكين آخر، فكأنه صرف القيمة لعشرة مساكين .

الثالث : يشترط أن يغذي كل مسكين من العشرة ويعيشه ، أما إذا غدى واحداً وعشى واحداً آخر غيره وهكذا لم يجزئه، لأنه يكون قد فرق طعام العشرة على عشرين وهو لا يصح كما لا يصح أن يفرق طعام المسكين الواحد على مسكيتين إلا إذا ألقى ما أعطاه لبعضهم وكمل للآخرين، ولو غدى مسكيناً وأعطاه قيمة العشاء أجزاء .

[١٦٧] تحرير الوسيطة ٢ / ١١٨-١٢٤

[١٦٨] شرائع الإسلام ص ٦٣٦

الرابع : يشترط وجود الغذاء والعشاء في يوم واحد ، فلو غدى واحداً في يوم وعشاء في يوم آخر فإنه لا يجزئه ، وقيل يجزئه ، وعلى هذا فلو أخرج الكفارة في رمضان واستبدل الغذاء بالعشاء في ليلة أخرى أجزأه .

الخامس : يشترط الإدام في خبز الشعير والذرة ليمكنه أن يشبع ، بخلاف خبز البر فإنه لا يشترط فيه ذلك ولكنه يستحب فيه الإدام .

السادس : يشترط أن لا يكون في تلك العشرة طفل فطيم ، وأن لا يكون فيهم واحد شعبان قبل الأكل .

وأما الكسوة فيشترط فيها أمور : أحدها أن يكون الثوب مما يصلح للأوساط . ثانيها أن يكون قوياً بحيث يمكن الانتفاع به فوق ثلاثة أشهر ، فلو كان قديماً أو جديداً رقيقاً لا ينتفع به هذه المدة فإنه لا يجزئ . ثالثها أن يستر البدن كله أو أكثره فيجزئ الملاة والجبّة والقميص والرداء والقباء والإزار إذا كان سابلاً يتوشح به ، ولا تجزي العمامة ولا السراويل على الصحيح ، ولا بد للمرأة من خمار مع الثوب ، وإذا أعطى لفقير كسوة لا تستر أكثر بدنه كالسراويل وكانت قيمتها تساوي قيمة الإطعام فنصف صاع من بر ، أو صاع من تمر كما تقدم فإنها تجزئ . ولا يشترط أن ينوي بالكسوة الإطعام على الظاهر من المذهب أما النية فإنها شرط لصحة التكفير في ذاته ، وتنصح في الإطعام بالتملك والكسوة قبل الدفع وبعده ما دامت الصدقة باقية في يد الفقير أما الإطعام بالإباحة بأن كانوا عنده فأكلوا ثم نوى ذلك التكفير فإنه لا يجزئه ، لأن الطعام لم يبق في يد الفقير في هذه الحالة . وكذلك التكفير بالعتق فإنه لا يتصور فيه النية بعد التكفير ، فإذا أعتق عبده ثم نوى التكفير بعد العتق فإنه لا يجزئ ، ولا يصح أن يعطى من هذه الكفارة من لا يجزئه أن يعطيه من زكاة المال إلا فقراء أهل الذمة ، فإنه يصح أن يعطيهم من هذه الكفارة ، وفقراء أهل الإسلام أحب .

ويشترط لصحة الكفارة بالعتق : أن يعتق رقبة كاملة الرق ، وأن تكون في ملكه ، وأن يكون مقروناً بالنية كما ذكر ، ولا يشترط في الرقبة الإيمان .

أما الصيام فهو أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة ، فلو حاضت المرأة أثناء صومها بطلت الكفارة ويشترط لصحة الكفارة به أن يعجز عن فعل واحد من الثلاثة كما مر ، ويعتبر العجز وقت الأداء لا وقت الحث ، فلو كان معه مال وقت الحث ثم ذهب وصام ، ثم رجع له المال فإن الصيام يجزئه ، لأنه كان عاجزاً وقت الأداء ، ويشترط أيضاً أن يستمر العجز إلى الفراغ من الصوم ، فلو صام المعسر يومين ثم حصل على المال قبل صيام الثالث لم يجزئه الصيام ، وبعد قادراً من يملك الكفارة زائدة على الكفاف . والكفاف هو منزل يسكنه ، وثوب يلبسه ويستتر عورته وقوت يومه ، وإذا كان له مال وعليه دين مثله فإن قضى به دينه قبل أن يكفر صام ، وإن لم يقض به دينه ففعل : يكفر بالمال ، وقيل : يصوم ، وللزوج أن يمنع زوجته المعسرة من الصوم .

المالكية - قالوا : يشترط في الإطعام شروط : أولاً أن يملك المسكين أو الفقير مداً وهو ملء اليدين المتوسطين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين ، ويقدر بالكيل بثلاث قدح مصري كما تقدم -

في كفارة الصيام . ويشترط أن يكون من الأنواع التي تخرج في زكاة الفطر وهي تسعة : القمح ، والشعير ، والسلت ، والزبيب ، والدخن ، والذرة ، والأرز ، والأقط وهو لبن يابس خال من الزبد . ويندب الزيادة على المد لغير سكان المدينة ، أما هم فلا يندب لهم لقلة مالهم ، أو بملكهم رطلين من الخبز بالرطل البغدادي وهو أصغر من الرطل المصري قليلاً ، ويجزئ الخبز بلا إدام على الراجح لكن يندب الإدام . والتمر والبقل إدام ، ويجزئ أيضاً أن يشبعهم مرتين غداء وعشاء أو غداءين أو عشاءين ، سواء توالى المرتين أولاً ، فصل بينهما بطول أولاً ، وسواء أطمع العشرة مجتمعين أو متفرقين ، متساوين في الأكل أولاً ، واشترط بعضهم تقاربهم في الأكل .

ثانياً : يشترط في المساكين الحرية ، والإسلام ، وعدم لزوم نفقة على المخرج ، فلا يجوز أن يدفع منها الرجل لزوج أو ولده الفقير ، ويجوز أن تدفع الزوج منها لزوجها وولدها الفقير ، لأنها لا تلزمها نفقتها .

ثالثاً : يشترط أن لا يكرر الإعطاء ، فلا يجوز أن يطعم واحداً عشرة أمداد في عشرة أيام كما يقول الحنفية ، وهذا شرط في الكسوة أيضاً .

رابعاً : يشترط أن لا ينقص الحصص ، بل لابد أن يعطي كل مسكين حصة كاملة ، فلا يجوز أن يعطي عشرين مسكيناً عشرة أمداد لكل واحد نصف مد ، إلا أن يكمل لعشرة منهم ما نقص بأن يعطي لكل واحد منهم نصف مد آخر .

خامساً : يشترط أن لا تكون ملفقة من نوعين فأكثر ، فلا يجوز أن يخرج بعض الكفارة طعاماً والبعض الآخر كسوة ، فلو أطمع خمسة وكسا خمسة لا يجزئه إلا إذا ألغى ما أعطاه لخمسة منهم ، فإذا ألغى الكسوة وجب عليه أن يطعم خمسة آخرين وبالعكس : نعم يجوز التلقيق من صنف نوع واحد بأن يعطي بعضهم أمداداً والبعض الآخر أرتالاً ، ولا يشترط بقاء الصدقة في يد الفقير في الملفقة ، بل يكملها ولو ذهب ما أخذه الفقير من يده . ومثلها المكررة وهي التي صرفت لأقل من عشرة ، أما تكميل الناقصة وهي التي صرفت لأكثر من عشرة ، فبعضهم يشترط أن يبقى ما أخذ الفقير بيده ، ولكن الراجح عدم اشتراط ذلك ، ويشترط في الكسوة أن تكون في حق الرجل ثوباً يستر جميع بدنه أو إزاراً يمكن أن يشتمل به في الصلاة فلا تجزئ العمامة ولا الإزار الذي لا يمكن الاشتمال به في الصلاة ، وأن تكون في حق المرأة قميصاً سائراً وخماراً ، ولا يشترط في الكسوة أن تكون من كسوة وسط أهل بلده ، بل تكفي ولو كانت أقل من كسوة الوسط ، أما الطعام فيشترط فيه أن يكون من عيش أهل البلد لا عيش المكفر على المعتمد ، وإذا أراد أن يكسو صغيراً فإنه يلزم أن يعطيه ما يعطي الكبير على المعتمد ، وكذلك إذا أراد أن يطعمه فإنه يعطيه ما يعطي الكبير ، ولو كان يستغني به عن اللبن ، فلا بد من أن يعطى مداً أو رطلين من الخبز كالكبير وهذا هو المعتمد ، ويشترط في العتق أن يعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ، فإذا عجز وقت الإخراج عن هذا الأمور الثلاثة : الإطعام والكسوة والكفارة ، بأن لم يكن عنده ما يباع على المفلس صام ثلاثة أيام ولا يجب تتابعها بل يندب .

الشفاعية - قالوا : يشترط في الإطعام شروط : الأول أن يعطي كل مسكين من العشر مداً من الطعام وهو رطل وثلاث أو نصف قده مصري وثمان مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، ثانياً يشترط أن يكون الطعام من قوت غالب أهل بلد حالف اليمين سواء كفر عن نفسه أو كفر عنه غيره ، وقيل إذا كفر عنه غيره فالعبرة بقوت بلد المكفر ، فلا يجزئ التمر والأقط وهو لبن يابس أخرج زبدته ما لم يكن قوت غالب أهل البلد المبين في صدقة الفطر ، وترتب في الأفضلية هكذا : البر ، فالسلت الشعير النبوي ، فالشعير فالذرة ، فالأرز ، فالحمص ، فالعدس ، فالقول ، فالتمر ، فالزبيب ، فالأقط ، فاللبن ، فالجبن . وإذا اعتاد غالب أهل البلد أكل غير الأقوات المفصلة في صدقة الفطر كاللحم مثلاً ، فإنه لا يجزئ في الكفارة .

ثالثاً : يشترط أن يعطي لكل واحد منهم مداً كاملاً ، فلو أعطى العشرة أمداد لأحد عشر مسكيناً لم يكف . وكذا لا يكفي أن يعطي العشرة لخمس ولا يكفي أن يعطي خمسة طعاماً ، وخمسة كسوة ويشترط في الكسوة أن تكون شيئاً مما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص أو عمامة أو خماراً طرحة أو كساء حرام أو فوطة منشفة . فلو اشترط عشرة منها وفرقها على عشرة مساكين تكفي . فلا يكفي - الخف ولا القفاز وهو ما يلبس في اليد ولا النعل ، ولا المنطقة ، ولا القلنسوة وهي ما يغطي به الرأس كالطاقية ، ويشترط أن يكون قوياً يمكن الانتفاع به . ولا يشترط أن يكون جديداً بل يجزئ الملبوس ولو مغسولاً ما لم يكن بالياً ويشترط في العتق أن يكون المعتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بعمل أو كسب ، فإن عجز عن الثلاثة بأن لم يجد شيئاً زائداً على ما يكفي العمر الغالب له ولبن يمونه ولو كان مالكا للنصاب ، لأن النصاب قد لا يكفي العمر الغالب له ولمونه ، فإنه في هذه الحالة يكفر بالصوم وهو صيام ثلاثة أيام بشرط أن ينوي الكفارة ولا يشترط تتابعها على الأظهر .

الحنابلة - قالوا : يشترط في الإطعام أن يطعم عشرة مساكين أحراراً ولو صغيراً بأن يملكهم مداً من قمح وهو رطل وثلاث بالعراقي ، والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهماً أو نصف صاع من تمر ، أو شعير ، أو زبيب ، أو أقط وهو اللبن المحمد ونصف الصاع بالكيل المصري : قدح ، ولا يجوز أن يطعمهم خبزاً أو يطعمهم حباً معيباً مسوساً أو قديماً أو مبلولاً ونحو ذلك ويشترط أن لا يكون في المساكين من تلزمه نفقته كزوجيه وأخته التي لا يعولها غيره ، ولا من هو أصل أو فرع له كما تقدم بيانه في كفارة الصوم .

ويشترط في الكسوة أن تستر العورة المشترط سترها في الصلاة ، فيعطي للرجل ثوباً ولو قديماً ما لم تذهب قوته ، فإن بلى وذهبت قوته فإنه لا ينفع . أو قميصاً يصلى فيه الفرض بأن يزيد منه شيء على ستر العورة ، فلا يجزئ مثزر واحد ، لأن الفرض لا يصح فيه . وتجزئ السراويل ويعطي للمرأة قميصاً ساتراً وخماراً يجزئها أن تصلي فيه . فإذا أعطاه ثوباً واحداً يستر بدنهما ورأسها أجزاء .

ولا يشترط أن يكون الكفارة من جنس واحد . فله أن يطعم بعضهم قمحاً والآخر تمرأ كما يجوز أن يطعم البعض ويكسو البعض الآخر .

مبحث في وقت كفارة اليمين

يصح إخراج كفارة اليمين قبل الحنث وبعده على تفصيل في المذاهب (١).

ويشترط في العتق أن يعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب فإن عجز عن الإطعام والكسوة والعتق فصيام ثلاثة أيام متتابعة إن لم يكن عذر يسقط به التابع كالحيض ، وإنما تجب الكفارة بغير الصوم فيما زاد عن حاجته الأصلية الصالحة لمثله ، كدار يحتاج لسكنائها ، ودابة يحتاج لركوبها وخادم يحتاج لخدمته . فإن كان له شيء يحتاج إليه كتجارة تختل إذا أخرج منها الكفارة ، أو أثاث يحتاج إليه أو حلى امرأة ونحو ذلك فإنه لا يلزم بيع شيء منه ويكفر بالصوم .

(١) الحنفية - قالوا : لا يصح إخراج كفارة اليمين قبل الحنث مطلقاً ، سواء أكانت بالصوم أم بغيره من الأنواع الثلاثة الإطعام والكسوة والعتق . لأن سبب الكفارة هو الحنث عندهم ، ولا يصح تقديم الشيء على سببه . وإذا كفر قبل الحنث فأعطى الفقراء شيئاً لا يجوز له أخذه منهم لأنه فعله قرينة لله مع شيء آخر وهو التكفير . وقد حصل التقرب بإعطائها الفقير وترتب الثواب فليس له أن ينقضه باسترداد ما تصدق به .
وتجب بالحنث على الفور ، فإذا أخرها يأنم ، ولا تسقط بالموت .

المالكية - قالوا : يصح إخراج الكفارة قبل الحنث ، سواء كان حلفه بنذر ميهم أو باليمين أو بالكفارة ، أو كان بالله سواء كانت الصيغة صيغة بر أو حنث . ولكن إذا كانت الصيغة صيغة بر فالأحب فيها عند مالك أن لا يكفر إلا بعد الحنث وإن أجزء قبله . وكذلك إذا كانت صيغة حنث مقيدة بأجل ، فإنه يستحب أن لا يكفر عنها حتى يمضي الأجل .

وتجب الكفارة بالحنث على الفور فيما يظهر ، فشرط وجوب الكفارة الحنث ، ولكن سببها اليمين . وسبب الحكم إذا تقدم على شرطه جاز ترتب الحكم على ذلك السبب ، أما تقديمها على اليمين وهو السبب فلا يجزئ اتفاقاً ، وإنما تجب الكفارة بالشروط المتقدمة ومنها عدم الإكراه .

الشافعية - قالوا : كفارة اليمين لها سببان : اليمين ، والحنث ، ويجوز تقديمها على السببين وهو الحنث إن كانت غير صوم ، أما الصوم فلا يجوز تقديمه لأنه عبادة بدنية فلا تقدم على وقت وجوبها بدون حاجة كصيام رمضان . فإنه لا يصح تقديمه على وقت وجوبه . أما تقديم العبادة البدنية لحاجة فإنه يجوز كالجمع بين الصلاتين تقديماً . أما الكفارة التي لها سبب واحد ككفارة الجماع في رمضان فإنه لا يجوز تقديمها عليه ، وإذا قدم كفارة اليمين ولم يحنث فله أن يسترجعها إن شرط استرجاعها أو علم الفقير أنها معجلة ، وإلا فلا يصح استرجاعها . ويجوز تقديم الكفارة على الحنث ولو كان حراماً ، كالحنث بترك واجب أو فعل محرم .

الحنابلة - قالوا : تجب كفارة اليمين والنذر على الفور بالحنث . وللحالف أن يكفر قبل الحنث فتكون مكفرة بعد الحنث ومحللة لليمين قبله ، لأن سبب الكفارة اليمين ، وشرط وجوبها الحنث فصح تقديمها على الشرط ، أما تقديمها على اليمين فلا يصح ، لأنه لا يصح تقديم الشيء على سببه ، ويصح تقديمها ولو كان الحنث حراماً كأن حلف لا يشرب الخمر ، =

مبحث تعدد الكفارة

بتعدد الأيمان

تتعدد الكفارة بتعدد الأيمان على تفصيل في المذاهب^(١).

- ولا فرق في جواز تقديمها بين أن تكون بالصيام أو بغيره .

أهل البيت (ع) : ألما تجب الكفارة بحنث اليمين بأن يترك ما يجب فعله أو يفعل ما يجب عليه تركه^[١٦٩] . ولو كفر قبله لم يجزه^[١٧٠] .

(١) الحنفية - قالوا : في هذه المسألة رأيان : الأول تتعدد الكفارة بتعدد الأيمان ، سواء حلف في مجلس واحد أو في مجالس متعددة ، ولو قال : أردت باليمين الثاني عين اليمين الأول لا يقبل قوله . الثاني أنها لا تتعدد ، فإذا كثرت الأيمان تداخلت بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع وهو قول محمد ، واختاره بعضهم .

الحنابلة - قالوا : إذا كرر يميناً فلا يخلو : إما أن تكون كفارة اليمين الثاني من جنس كفارة اليمين الأول أولاً ، فإن كانت كذلك كقوله : والله لا أكلت ، والله لا شربت ، والله لا لبست ، فعليه كفارة واحدة ، لأن كفارة هذه الأيمان من جنس واحد فتتداخل ، سواء حنث في الجميع أو حنث في البعض وتنحل في الباقي . ومثل ذلك ما إذا حلف بنذر وكرر الحلف به ثانياً وثالثاً الخ ، فإن كفاراتها تتداخل ، لأنها من جنس واحد . أما إن كانت كفاراتها مختلفة كما إذا حلف بالله وبالظهار تعددت الكفارة لأنها من جنسين مختلفين فلا تتداخل . ومن كرر يميناً واحدة موجبتها واحد على فعل واحد كقوله : والله لا أكلت . والله لا أكلت فعليه كفارة واحدة ، لأن سببها واحد والظاهر منه التأكيد .

المالكية - قالوا : تتعدد الكفارة بأمور : الأول أن يقصد يمينه تكرار الحنث كقوله : والله لا كلمت زيداً ، ونوى أنه كلما كلمه لزمه الحنث ، فتكرر بتكرار المحلوف عليه ، وتلزمه في كل مرة يكلمه .

الثاني : أن يكون تكرار الحنث مستفاداً من العرف لا من مجرد اللفظ ؛ فمن ترك الوتر مثلاً ثم عوتب على تركه فحلف أن لا يتركه فتلزمه الكفارة كلما تركه ، لأن العرف يدل على أنه لا يتركه ولا مرة واحدة ، فكأنه قال : كلما تركته فعلي كفارة .

الثالث : أن يكرر اليمين على شيء واحد كقوله : والله لا أدخل ، والله لا أدخل ، والله لا أدخل وينوي به تعدد الكفارات ؛ فإذا دخل لزمه ثلاث كفارات بتعدد اليمين ؛ أما إذا قصد بتعدد اليمين التأكيد دون الكفارات لم تتعدد الكفارة اتفاقاً ؛ أما إذا نوى إنشاء اليمين ففيه خلاف ، والمشهور أنها لا تتعدد ، سواء اتحد المجلس أو تعدد ، وكذا إذا حلف على أجناس مختلفة كقوله : والله لا أدخل ، ولا أكل ، ولا لبس ، فإن نوى بذلك تعدد الكفارات لزمته متعددة ، أما إذا نوى الإنشاء ففيه الخلاف المذكور ؛ والمشهور أنها لا تتعدد ، ولا يتأتى التأكيد في هذا ؛ لأنه لا يتأتى إلا إذا كان المحلوف عليه واحداً .

[١٦٩] منهاج الصالحين ٢/ ٣٥٠

[١٧٠] شرائع الإسلام ص ٧١٨

مبحث الأصول التي تعتبر في الأيمان

الأصول التي تعتبر في بر الأيمان أو حثها في الإفتاء والقضاء^(١) أمور : منها النية^(٢) ،

= الرابع : أن يحلف بصيغة يدل لفضها على التكرار بالجمع كأن يقول : إن فعلت كذا فعلي إيمان أو كفارات ؛ فإنه يلزمه بذلك أقل الجمع وهو ثلاث كفارات ما لم ينو أكثر من ثلاثة ، ولو قال : علي عشرة لزمه العشرة .

الخامس : أن يدل لفظه على التكرار بالوضع كأن يقول : كلما أو مهما فعلت كذا فعلي يمين أو كفارة فتتكرر الكفارة كلما فعل ، لأن كلما ومهما تدل على التكرار وضماً . أما لو قال ، متى ما فعلت كذا فإن الكفارة لا تتكرر ، بل ينحل اليمين بالفعل الأول وهذا هو الراجح ، ولا تتكرر الكفارة إذا قال : والقرآن والتوراة والإنجيل لا أفعل كذا ثم فعله ، لأن ذلك كله كلام الله وهو صفة واحدة من صفاته ، وهذا هو الراجح ، ولا تتكرر أيضاً إذا قال : والله لا أكلمه غداً ولا بعد غد ، ثم حلف ثانياً لا يكلمه غداً وكلمه غداً فإن عليه كفارة واحدة ؛ لأن متعلق اليمين الثانية جزء من متعلق اليمين الأولى ، فإن الأولى تشمل أمرين : غداً وبعد غد ، والثانية مقصورة على الغد فهي جزء متعلق الأولى ، أما إذا حلف لا يكلمه غداً ثم حلف لا يكلمه غداً ولا بعد غد فكلمه غداً فعليته كفارتان ، لأن اليمين الثانية ليست جزءاً من متعلق اليمين الأولى ، ولا يلزمه سوى الكفارتين عند ما يكلمه بعده ؛ إما إذا لم يكلمه غداً وكلمه بعد غد فعليته كفارة واحدة .

الشافعية - قالوا : تتعدد الكفارة بتعدد أيمان القسامة وتعدد الأيمان الأربعة وفي اليمين الغموس : وهو ما إذا حلف أن له على فلان كذا كاذباً وكرر الحلف . وفيما إذا قال : والله كلما مررت عليك لأسلمن عليك ، فإنه إذا لم يسلم عليه في كل مرة يحنث وتلزمه الكفارة . أما إذا قال : والله لا أدخل الدار ، وكرر ذلك ؛ فإنه تلزمه كفارة واحدة وإن فصل بينها فاصل ، إلا إذا كفر عن الأولى .

أهل البيت (ع) : تتعدد الكفارة بتعدد اليمين إذا حثها ولا تداخل بينها إذا كان سببها متعدداً وأما إذا كان السبب واحداً وتكرر اليمين لأجل التأكيد على اليمين الأولى فلا تتعدد الكفارة لدى الحنث .

(١) أهل البيت (ع) : لا نرى وجهاً لذكر الافتاء والقضاء في المقام وخصوصاً أنه لا حنث في باب الخصامة والدعاوى لأنه حلف تأكيد وتحقيق للإخبار بوقوع شيء وليست بحلف يمين إنشائي توجب مخالفته الكفارة .

(٢) أهل البيت (ع) : لا ينعقد اليمين إلا بالنية ولو حلف من غير نية لم تنعقد سواء كان بصريح أو كناية وهي يمين اللغو قوله تعالى : ﴿لَا يَأْخُذُكُمْ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ .

ومنها العرف ومنها معنى اللفظ اللغوي ، أو الشرعي ، ومنها السبب الباعث على حلف اليمين ، وفي كل ذلك تفصيل في المذاهب (١) .

(١) الحنفية - قالوا : هذه الأمور تعتبر في اليمين على التفصيل الآتي : الأول العرف ، وهو الأصل العام الذي تبنى عليه الأيمان عندهم فيقدم على جميع الأصول المذكورة ، وتوضيح ذلك أن اللفظ المذكور في اليمين ينظر إلى معناه المتعارف عند الناس ، سواء كان عرفاً خاصاً أو عاماً بقطع النظر عن معناه اللغوي أو الشرعي ، مثال ذلك أن يقول : والله لا أكل رأساً فيحنت إذا أكل رأساً من الرؤوس التي جرت العادة ببيعها في الأسواق كرؤوس الغنم والبقرة وهكذا ، وهو المعنى الذي يقصده الناس من لفظ الرؤوس التي تؤكل . فلا يحنت بأكل رأس الطير كالبط والأوز لا بأكل رأس العصفير ولا بأكل رأس السمك إلا إذا اصطح الناس على بيعها في الأسواق وحدها مع أن لفظ الرأس في اللغة يطلق عليها ويعمها ولكن هذا المعنى اللغوي لا يعتبر ، بل الاعتبار هو المعنى العرفي كما عرفت . وكذلك إذا قال والله لا أركب وتداً فإنه لا يحنت إذا ركب الجبل مع أن الجبل سماه القرآن وتداً ، ولكن التودد في العرف غير الجبل ، على أنه لا بد من ذكر اللفظ الذي يدل على المعنى العرفي في المقصود ؛ فإذا فهم المعنى العرفي من العبارة بدون لفظ يدل عليه فإنه لا يعتبر مثال ذلك أن يقول : والله لا أخرج من الباب فخرج من السطح فإنه لا يحنت ، وإن كان المفهوم عرفاً من هذه العبارة أنه يريد أن لا يخرج مطلقاً لا من الباب ولا من السطح ، ولكن لم يذكر في العبارة لفظ يدل على هذا الغرض فلا يعتبر ؛ لأن العرف لا يجعل غير الملفوظ ملفوظاً ، وكذا إذا حلف لا يضربه سوطاً فضربه بعصى فإنه لا يحنت ، وإن كان المعنى المقصود عرفاً أنه لا يؤذيه بالضرب مطلقاً لا بالسوط ولا بالعصا ، ولكن لفظ العصا غير مذكور فلا يعتبر معناه .

وكذا إذا حلف لا يبيع هذه السلعة بعشرة فباعها بتسعة فإنه لا يحنت لأنه وإن كان غرضه المفهوم عرفاً أنه يريد بيعها بأكثر من عشرة فلا يبيعها بتسعة فأقل ، ولكن هذا الغرض غير مسمى في اللفظ ، لأنه إنما سمي العشرة وهي لا تطلق على التسعة ، والعرف لا يجعل غير الملفوظ ملفوظاً . وكذا إذا حلف أنه لا يبيعها بعشرة فباعها بأحد عشر فإنه لا يحنت ، لأن غرضه الزيادة على العشرة فلا يبيعها بالعشرة وحدها ، والعشرة تطلق على العشرة وحدها وتطلق على العشرة مقرونة بعدد آخر ، فالعرف يخصها بالعشرة وحدها لأنها غرضه فلا يحنت ، أما إذا حلف لا يشتري هذه السلعة بعشرة فاشتراها بأحد عشر فإنه يحنت ، لأن غرضه المفهوم عرفاً أنه يريد أن يشتريها بأقل من عشرة لا بأكثر ، واللفظ يدل على هذا لأن العشرة تطلق على العشرة مفردة ومقرونة بعدد آخر كما ذكرنا ، فيحنت بالأحد عشر ، لأن العشرة وجدت مقرونة بعدد آخر ؛ والزيادة على شرط الحنت لا تمنع الحنت . وإذا حلف لا يشتريها بعشرة فاشتراها بسبعة فإنه لا يحنت ، لأن العشرة لم توجد لا مفردة ولا مقرونة بعدد آخر ، ويتضح من هذا أن الأيمان مبنية على الألفاظ العرفية والأغراض التي تدل عليها هذه الألفاظ ، أما الأغراض العرفية الزائدة على الألفاظ فإنها غير معتبرة .

أما إذا حلف لا يبيع هذه السلعة بعشرة فباعها بأحد عشر فإنه لا يحنت ، لأن غرضه في العرف أنه يريد بيعها بزيادة وقد حصلت واللفظ يدل على ذلك لأن العشرة تطلق على العشرة وحدها وتطلق على العشرة إذا قرنت بعدد آخر . وغرض البائع عرفاً أنه لا يبيعها .

= بالعشرة وحدها فلا يحث إذا باعها بأحد عشر ، بخلاف ما إذا حلف لا يشتريها بعشرة فإن غرضه في العرف أنه لا يشتريها بالعشرة وحدها أو مقرونة بعدد آخر ، لأنه يريد نقص ثمنها فيحث بالزيادة كما تقدم .

وإذا حلف لا يشتريها بعشرة فاشتراها بتسعة لا يحث لأنه لم توجد العشرة لا مفردة ولا مقرونة . وكذا إذا حلف لا يبيعها بعشرة فباعها بتسعة .

ومثال تعيين أحد معاني المشترك أن يقول : امرأته طالق إن خرج اليوم وأراد بالخروج السفر فإنه يصدق ديانه ، وذلك لأن الخروج لفظ مشترك بين السفر والخروج من المنزل والخروج من المسجد وهكذا ، فيصح أن ينوي به أحد أفرادها فيصدق ديانه لأقضاء ، وكذا إذا حلف لا يسكن مع فلان وأراد مساكنته في محل خاص فإنه يصدق ديانه ، لأن المساكنة مشتركة بين المساكنة في دار خاصة والمساكنة في الدار مطلقاً ؛ فإذا أراد بها داراً خاصة يصدق لأنه نوى ما يحتمله اللفظ المشترك ، أما إذا نوى بالخروج السفر إلى الشام ، وبالمساكنة أن يسكن معه في ملكه لا بالإجارة فإنه لا يصدق . لأن اللفظ لا يدل عليه ولا يحتمله . وإنما يعتبر المعنى العرفي اللفظ إذا لم يستعمله العرف في معنى آخر مجازاً ، كما إذا حلف لا يضع قدمه في هذه الدار فإن معنى هذا اللفظ وهو وضع القدم في الدار لم يقصده العرف من هذه العبارة . بل استعمل اللفظ في الدخول مطلقاً ، فلو وضع قدمه بدون دخول فإنه لا يحث . وكذا إذا قال : والله لأأكل من هذه الشجرة ولا ثمر لها فينصرف يمينه إلى الأكل من ثمرها فإذا أكل منها نفسها فإنه لا يحث لأن الأكل من خشبها لا يريد العرف فلا ينظر للفظ في هذه الحالة .

الثانية : النية وهي تعمل في الملقوظ لتعين بعض ما يحتمله اللفظ ولو لم يكن متعارفاً . كما إذا حلف لا يهدم بيتا ونوى بيت العنكبوت فإنه يحث إذا هدمه ؛ وإن لم يكن بيتا في العرف ولكن الحالف نوى ما يحتمله اللفظ فيعمل بنيته . والنية تخصص العام ، والعبارة بنية الحالف في اليمين بالله إن كان مظلوماً . فإذا حلفه شخص على فعل شيء ظلماً فحلف له ونوى يمينه غير ما يريد المحلف لا يحث . أما إن كان ظالماً فيعتبر نية المحلف . ومثله الحلف بالطلاق تعتبر نيته ديانة إن كان مظلوماً . وإلا فلا ترفع عنه الحث ديانة كما لا ترفع عنه قضاء على أي حال بخلاف العرف فإنه يخصه ديانة وقضاء . وكذلك تخصص الجنس بإرادة أحد أنواعه ، وكذلك تعين أحد معاني المشترك المحتملة اللفظ . أما تعميم الخاص بالنية بأن يذكر لفظاً خاصاً ويريد منه العام كما إذا حلف لا يشرب لفلان ماء وأراد بذلك قطع علاقته معه في كل ماله فيه مئة فإن نيته لا تنفع ، لأن اللفظ لا يحتمله . فمثال تخصيص العام بالنية : أن يحلف بأن لا يأكل طعاماً أو يشرب شراباً وينوي بحلفه طعاماً خاصاً فإنه يصدق ديانة لا قضاء . أما إذا حلف أن لا يأكل بدون أن يقول طعاماً ونوى أن لا يأكل طعاماً خاصاً فإنه لا يصدق لا ديانة ولا قضاء . لأنه لم يذكر العام في عبارته . ومثله ما إذا قال : والله لأضربنه خمسين ونوى ضربه بسوط معين فإنه لا يحث إذا ضربه بأي شيء ؛ لأن السوط لم يذكر حتى يصح تخصيصه ، والنية إنما تعمل في الملقوظ . فلا تعتبر نيته في هذه الحالة . وإنما تنفع نية تخصيص العام إذا نوى قصره على بعض أفرادها . أما إذا نوى =

= قصره على بعض متعلقاته فان النية لا تنفع . فاذا نوى بقوله : والله لا أكل طعاماً قصر الطعام على بعض أفراده كاللحم مثلاً تنفعه . لأن الطعام تحته أفراد كثيرة كاللحم والفاكهة والخبز الخ . فاذا أراد باللفظ العام فرداً من هذه الافراد صحح أما إذا نوى شيئاً متعلقاً بذلك العام خارجاً عن أفراده فانه لا يتفع . كما إذا نوى أنه لا يأكل طعاماً في زمن معين أو مكان معين . لأن الزمان والمكان غير داخلين في أفراد الطعام فلا تنفع إرادتهما منه .

ومثال تخصيص الجنس بارادة أحد أنواعه أن يحلف بأن لا يتزوج امرأة وينوي بذلك نوعاً خاصاً من النساء كعربية فإنه يصدق ديانة ؛ لأن الإنسان يتنوع إلى عربي وحشي وزنجي ورومي وتركبي وهكذا ، فيصح تخصيص الجنس بنوع من أنواعه ، «إن شئت قلت تخصيص النوع بصنف من أصنافه» ، أما إذا نوى تخصيصه بصفة من صفاته الضرورية كشخص المرأة بكونها مصرية أو عراقية أو شامية فإن نيته لا تنفع لا ديانة ولا قضاء ، لأن الصفة ليست من مدلول لفظ المرأة بل هو تخصيص بالمكان فلا تنفع فيه النية .

الثالث : المعنى اللغوي وهو لا يعتبر مع العرف إلا إذا وقع مشتركاً بين اللغة والعرف ، فيعتبر المعنى اللغوي على أنه من العرف ، ومثله المعنى الشرعي كما تقدم بيانه .

الرابع : السبب الباعث على الحلف ، فإذا حلف بسبب صفة في المحلوف عليه ثم زالت هذه الصفة فإنه لا يحنث بفعله . أما إذا لم تزل هذه الصفة أو لم تكن موجودة وقت الحلف أصلاً فإنه يحنث .

فمثال ما فيه صفة زالت بأن يحلف أن لا يأكل هذا العنب وهو رطب فإذا زالت رطوبته وأكله زيباً فإنه لا يحنث أما إذا لم تزل منه صفة الرطوبة فإنه يحنث بأكله وهو ظاهر .

ومثال الصفة التي لم تكن موجودة وقت الحلف أن يقول : والله لا أكلم هذا الصبي أو لا أكل من هذا الحمل «ولد الشاة الصغير» فإنه يحنث إذا كلمه وهو شيخ أو أكله وهو كبش ، وذلك لأن صفة الصغر الموجودة في الصبي وفي الحمل تلغو مع الإشارة ، ولا تعتبر إلا الذات المشار إليها وهي باقية في الصغر والكبر ، فإن لم تكن موجودة وقت الحلف بهذا الاعتبار فلا ينظر اليها في اليمين فإذا كان الباعث له على اليمين سبباً آخر سوى الصغر فإن يمينه ينصرف إليه . كما إذا حلف لا يكلم هذا الصبي خوفاً على عرضه أو لكونه سفيهاً فكلمه وهو شيخ لزوال السبب فإنه لا يحنث ، لأن الوصف كان موجوداً وقت الحلف وقد زال ، والإشارة غير موجودة فلا يحنث ؛ وهذا يشبه بساط اليمين عند المالكية .

الخامس : الحلف على ما يصح امتداده زمنياً كالقيام والقعود واللبس والسكن والركوب . فهذه الاشياء ونحوها لا يصح امتدادها زمنياً مخصوصاً فيقال : قام ساعة وقعد يوماً وسكن شهراً ولبسه يومين وهكذا . فإذا حلف على ما يمتد وهو متلبس بالفعل كأن قال : والله لا أقوم وهو قائم أو قال : والله لا أقعد وهو جالس أو قال : والله لا أسكن وهو ساكن ففيه خلاف ؛ فبعضهم يقول : إنه لا يحنث في يمينه على أى حال ، وبعضهم يقول : يجب عليه أن يفعل المحلوف عليه فوراً ولا يغفر له إلا الزمن الذي يتمكن فيه من الفعل ، فإذا حلف وهو راكب وجب عليه أن ينزل فوراً وإلا حنث في يمينه ، وكذا إذا حلف وهو قائم فإنه يلزمه

= القعود حالاً إلا حنث وهكذا ، وإذا حلف وهو غير متلبس بالفعل كما إذا حلف لا يركب وهو غير راكب ثم ركب فإنه يحنث بابتداء الركوب واستمراره ؛ فيلزمه بكل لحظة يتمكن فيها من النزول حنث ، وبعضهم يقول : لا يحنث إلا في الإبداء على أي حال ورجحه بعضهم . والتحقيق أن المعتبر في كل هذا هو العرف ، فإذا كان استمرار الركوب والقيام والقعود ونحوها يسمى ركوباً وقياماً وقعوداً في العرف حنث بالاستمرار وإلا فلا يحنث . أما الأشياء التي لا تقبل الامتداد كال دخول والخروج والتطهر والتزويج فإنه لا يحنث إذا حلف وهو متلبس بها باتفاق ، فإذا حلف لا يتزوج وهو متزوج أو لا يتطهر وهو متطهر ، أو لا يدخل هذه الدار وهو فيها ، أو لا يخرج منها وهو خارج ، فإنه لا يحنث بالاستمرار . وهناك قواعد أخرى تذكر لمناسباتها فيما يأتي .

المالكية - قالوا : الأصول المعتبرة في الأيمان خمسة : الأول النية وتقدم في الاعتبار على جميع الأصول ، وهي تخصص لفظ العام وتقيّد لفظ المطلق وتبين الجمل . فمثال العام وهو اللفظ الذي يستغرق أفراد الصالحة له بدون حصر أن يقول : والله لا آكل سمناً ، فلفظ السمن عام يتناول جميع أفراد كسمن الضأن وسمن البقر والجواموس وسمن الجمال ونحو ذلك ، فإن نوى بيمينه هذا تخصيص ذلك العام فلا يخلو : إما أن ينوي منع نفسه من أكل سمن الضأن فقط وإباحة أكل غيره من سمن البقر والجمال ونحوها ، أو ينوي منع نفسه من أكل سمن الضأن ولم يلاحظ إباحة غيره ، والنية تنفع في الحالتين . فأما في الحالة الأولى فإن النية تنفع فيها بلا خلاف ، لأنها قد خالفت ما يقتضيه لفظ العام حقيقة لأن لفظ العام يقتضي أنه حظر على نفسه أكل السمن بجميع أفراد ، والنية تقتضي أنه أباح لنفسه كل ما عدا سمن الضأن وبينهما منافاة حقيقية ، وقد اشترط بعضهم وجود هذه المنافاة ، وهذه الحالة تحقق فيها هذا الشرط فتتفع فيها النية بلا خلاف ، وأما في الحالة الثانية فإن النية تنفع فيها على المعتمد ، وذلك لأنها خصت لفظ العام بالمعنى الخاص ، فعبر بالعام وهو لفظ السمن عن معنى الخاص وهو سمن الضأن ، لا منافاة بين العام وأفراده ، لأن سمن الضأن وهو الخاص فرد من أفراد السمن وهو العام ، ولا منافاة بين العام وأفراده ، ولكن بينهما مغايرة وهي كافية فلا تشترط المنافاة الحقيقية على المعتمد .

ومثال المطلق كقوله : والله لا أكلم رجلاً ونوى رجلاً جاهلاً أو في المسجد أو في الليل ، فإنه لا يحنث إذا كلم رجلاً عالماً أو في غير المسجد أو النهار . وكذا من حلف ليكرمن رجلاً ونوى به زيداً لا يبر بأكرام غيره ، لأن رجلاً مطلق وقيد بخصوص زيد فصار معنى اليمين لأكرمن زيداً ، ومثال الجمل أن يقول ، زينب طالق وله زوجتان اسم كل منهما زينب ، فلفظه مجمل فإذا قال : أردت زينب بنت فلان فإنها هي التي تطلق ، ثم إن كان الحلف بطلاق ونحوه يشترط أن يكون لفظ العام أو المطلق محتملاً لما نواه بالتساوي في العرف ، كما إذا حلف بالطلاق لامرأته أنه لا يتزوج عليها مدة حياتها ونوى ما دامت في عصمته ، فإذا طلقها طلاقاً باتناً وتزوج عليها وادعى أنه نوى بيمينه ما دامت في عصمته فإنه يقبل قوله قضاء ، لأن لفظ حياتها مفرد مضاف يعم كل وقت من أوقات حياتها ، وهو يشمل الوقت الذي تكون معه في عصمته وغيره فإذا نوى وقت كونها في عصمته بخصوصه فإنه

= يكون قد قصر العام على بعض أفراده وهو تخصيص له ، واللفظ محتمل لذلك الوقت الذي نواه وغيره بالسواء ، أما إذا لم يكن اللفظ محتملاً لها بالسواء فلا يخلو : إما أن يكون مانواه قريباً من ظاهر اللفظ أو مخالفاً له جد المخالفة . فإن كان قريباً فإن قوله يقبل عند المفتي مطلقاً ، سواء كان الحلف بالله أو بالطلاق والعناق . ويقبل عند القاضي إن كان الحلف بالله ، أما في الطلاق والعناق فإنه لا يقبل ، وإن كانت المخالفة بعيدة فلا يصدق في شيء من دعواه لا في القضاء ولا في الفتوى .

فمثال المخالفة القريبة من المساواة المثال المتقدم وهو : والله لا أكل سمناً ناوياً به سمن الضأن فلفظ السمن عام يتناول سمن الضأن الذي نواه وغيره ، ولكن ظاهر اللفظ يغلب في غير الضأن وهو سمن الجاموس مثلاً ، وسمن الضأن ليس بعيداً منه ، فاستعمال اللفظ فيه بخصوصه بنية يصح سواء نوى إخراج غيره أو لم ينو على المعتمد كما تقدم ، هذا إذا كان لفظ السمن غالب الاستعمال في سمن الجاموس أو البقر ، أما إذا كان غالباً في سمن الضأن كان ما نواه مساوياً لظاهر اللفظ .

ومثال المخالفة البعيدة من اللفظ أن يقول : زوجي طالق أو حرام وينوي طلاق زوجته التي ماتت أو ينوي أكلها مال اليتيم حراماً فإن إرادة هذا بعيدة من اللفظ ، فلا يصدق لا في القضاء ، ولا في الفتوى إلا إذا قامت قرينة على صدق ما يريد .

الثاني : بساط اليمين وهو السبب الحامل على اليمين . فإذا عدت النية الصريحة أو لم تنضبط يعتبر سبب اليمين ، لأنه في حكم النية فيخصص العام ويقيد المطلق كالنية مثاله : من وجد الزحام على الجزار فحلف أن لا يشتري لحماً في ليته ثم اشترى بعد أن انقض الزحام أو من جزار آخر لا زحام عنده فإنه لا يحنت ، لأن سبب اليمين يخصه بالزحام . وكذا إذا سمع طبيباً يقول : أكل لحم الحيوان المريض ضار فحلف أن لا يأكل اللحم فلا يحنت بأكل لحم السليم ، لأن سبب اليمين خاص بالمريض وكذا إذا خلف ليشتري دار فلان ولكن صاحبها أبي يبعها بثمان مثلها فإنه لا يحنت على الصحيح لأن يمينه مقيد بما إذا رضي صاحبها ، وكذا إذا حلف لبيع فاعطى أقل من الثمن . وكذا إذا كان شخص يأخذ من الناس زكاة مالهم لينفقها على الفقراء فقبل له : أنت تفعل ذلك لتأخذ منه لنفسك ، فحلف أنه لا يزكى ولم ينوش شيئاً فإنه لا يحنت إذا أخرج زكاة ماله ، وإنما يحنت بتزكيته للناس . وكذا إذا ضاع من شخص عقد من العقود ثم حلف للشهود بالطلاق أنه قد ضاع وأنه غير موجود في الدار ليكتبوا له غيره ثم وجده في الدار فإنه لا يحنت .

الثالث : العرف وهو قسمان : عرف قولي ، وعرف فعلي . فالعرف القولي هو الذي ينصرف إليه القول عند الإطلاق في العرف ، كلفظ الدابة المختصة في العرف بالحمار . والمملوك المختص بالأبيض ، والثوب المختص بالقميص ، فمن حلف لا يشتري دابة لا يحنت بشراء الفرس ، وإنما يحنت بشراء الحمار ، وكذا من حلف لا يشتري مملوكاً فاشترى أسود ، أو حلف لا يشتري ثوباً فاشترى عمامة فإنه لا يحنت ، وأما العرف الفعلي فهو ما تعارف الناس على استعماله ، فإذا حلف لا يأكل خبزاً وكان المتعارف عند أهل البلد أنهم لا يأكلون

= إلا الشعير ولفظ الخبز يتناول الشعير والقمح فإنه لا يحث بأكل القمح ، لأن العرف الفعلي يخصه بالشعير . وقيل إن العرف الفعلي لا يخصه فيحث بأكل القمح : والظاهر الأول ، وإنما يعتبر العرف إذا عدت النية والبساط .

الرابع : المدلول الشرعي ، فمن حلف لا يصلي أو لا يتطهر أو لا يزكي حملت على الأركان الشرعية لا على اللغوية ، فيحث إذا صلى الظهر أو العصر وهكذا ، ويقدم المدلول الشرعي على اللغوي على الراجع .

الخامس : المدلول اللغوي ، فمن حلف لا يركب دابة حث بركوب أي حيوان يدب على وجه الأرض ولو التمساح ، وكذا من حلف لا يلبس ثوباً فإنه يحث بلبس العمامة ، وإنما يعتبر المعنى اللغوي عند عدم وجود أصل من الأصول المتقدمة .

الحنابلة - قالوا : اليمين تعتبر فيها أولاً النية فيرجع فيها إلى نية الخالف بشرطين :

الأول : أن يكون غير ظالم وإلا فلا تعتبر نيته إن كان ظالماً بل تعتبر نية المحلف .

الثاني : أن يحتمل لفظة ما نواه ، فإن احتمله احتمالاً قريباً أو متوسطاً يقبل قوله ديانته وقضاءه وأما إذا احتمله احتمالاً بعيداً فإنه يقبل ديانته أي فيما بينه وبين الله ، أما إذا لم يحتمل لفظة ما نواه كأن حلف أن لا يأكل خبزاً ونوى بذلك أن لا يدخل بيتاً فإن نيته لا تعتبر ، وما تعتبر فيه النية أنواع :

منها : أن ينوى بالعام الخاص ، كأن يحلف لا يأكل لحماً واللحم تحته أفراد كثيرة : لحم الشاة ولحم البقر ولحم الجمل ولحم الدجاج وهكذا ، فإذا نوى باللفظ العام فرداً من هذه الأفراد تصح نيته ويقبل منه قوله ، ومنها أن يحلف على فعل شيء أو تركه وينوى في وقت معين مثل أن يقول : والله لا أتغدى وينوى اليوم ، أو يقول : والله ما أكلت ويريد الساعة وهكذا ، فإن نيته تعتبر ويخص يمينه بذلك الوقت الذي نواه . ومنها : أن ينوي بيمينه غير ما يفهمه السامع منه ، كما إذا قال لأمرأته : أنت طالق ثلاثاً ونوى بقلبه طالق من وثاق أو من العمل الفلاني كالحياطة مثلاً فإنها لا تطلق فيما بينه وبين الله ، وإن كان لا يصدق قضاءه ؛ لأن لفظ الطلاق يحتمل ما نواه احتمالاً بعيداً . ومنها أن يريد بالخاص العام كما إذا قال : والله لا شربت لفلان ماء من العطش ونوى بذلك أنه لا يتناول منه شيئاً فيه منة من أكل ولبس ونقود ونحوها ، فاستعمال الخاص في العام صحيح ونيته في اليمين معتبرة ، أما إذا جلس في ظل داره أو ضوء ناره لا يحث لأن اللفظ لا يتناول مثل هذا ، وكذا إذا حلف لا يسكن مع زوجته في الدار الفلانية ولكنه نوى بذلك جفائها وعدم معاشرتها فله نيته ؛ لأنه أراد بالخاص العام .

ثانياً : يعتبر سبب اليمين ، فإذا لم ينو بلفظه شيئاً لا ظاهر اللفظ ولا ما يحتمله يرجع في يمينه إلى السبب الذي حملة على الحلف ، فإذا كان لشخص دين على آخر وطلبه منه بشدة فحلف له المدين أن يقضيه حقه غداً ثم قضاه قبل ذلك فإنه لا يحث لأن سبب اليمين يقتضي تعجيل الوفاء والسبب يدل على النية . أما إذا لم تكن له نية وليس ليمينه سبب فإنه يحث إذا قضاه قبل الموعد المضروب فإن قضاه حقه قبل الغد حث كما لو أخره .

ثالثاً : أن تتغير صفة المحلوف عليه بما يزيل اسمه ثم تعود له تلك الصفة ثانياً كغصن انكسر ثم أعيد ، وقلم كسر ثم بري ، ودار هدمت ثم بنيت ، فلو حلف لا يستظل تحت هذا الغصن ثم انكسر وأعيد فانه يحنث إذا استظل تحته ، وإذا حلف لا يكتب بهذا القلم ثم كسره وبراء فانه يحنث بالكتابة به ، وإذا حلف لا يدخل هذه الدار فهدمت وبنيت فانه يحنث بدخولها .

رابعاً : أن تتغير الصفة بما لا يزيل الاسم كما إذا حلف لا يأكل لحماً مشوياً فأكله مطبوخاً فانه يحنث . أما إذا حلف لا يلبس هذا الثوب وهو رداء ثم غيره عن كونه رداء ولبسه فانه لا يحنث لأن الحال قيد في عاملها .

خامساً : يعتبر بعد ذلك مدلول الاسم وهو ثلاثة أقسام : عرفي ، شرعي ، ولغوي وهو الحقيقي فيقدم في الاعتبار المعنى الشرعي ، فإذا حلف لا يصلى ولم ينو شيئاً انصرف يمينه إلى الصلاة الشرعية لا إلى اللغوية وهي الدعاء . ويحنث بصلاة الجنائز لأنها صلاة شرعاً ، ويحنث بتكبيرة الإحرام لأنه يكون بها مصلياً ، أما إذا قال : والله لا أصلى صلاة فانه لا يحنث إلا إذا صلى ركعة لأنها هي التي يقع عليها اسم الصلاة ، ولا يحنث إذا صلى صلاة صحيحة ، فلو صلى بدون طهارة أو بدون تكبيرة الإحرام فانه لا يحنث ، ومثلها سائر العقود فانه لا يحنث بالفاسد منها ما عدا الحج فانه يحنث بالفاسد منه ثم يقدم المعنى العرفي على المعنى اللغوي .

وإذا حلف ليقضينه حقه غداً ونوى به مطلقه ثم قضاه قبل ذلك يحنث أيضاً ، لأن اليمين انعقد على ما نواه وقد خالفه .

وإذا حلف لبيعن هذه السلعة بمائة فباعها بالمائة أو بأكثر منها لا يحنث ، أما إذا باعها بأقل فانه يحنث لأن قرينة الحال تدل على أنه يريد الكثرة ؛ وإذا حلف لا يشتريه بمائة فاشتراه بها أو بأقل لا يحنث ، وبأكثر يحنث عكس الأول لدلالة قرينة الحال على أنه يريد القلة . وإذا حلف لا يلبس هذا الثوب بسبب منة عليه فباعه واشترى بثمنه ثوباً آخر يحنث بلبسه ، وإذا اشتراه على وجه لا منه فيه أو اشتراه وكساه به لا يحنث ، لأن السبب قد زال وهو المنة .

سادساً : التعمين بالإشارة ، لم يكن للمحالف نية ولم يكن لليمين سبب فانه يرجع إلى الإشارة لأنها تعين المقصود ، وتدل على غرض المحالف أكثر من دلالة اللفظ على معناه ، فإذا حلف على معين كما إذا قال : والله لا أكل هذه البيضة فانه يحنث بأكلها إذا لم ينو شيئاً يحتمله اللفظ ، أو يكون ليمينه سبب يرجع إليه . فإذا انعدمت صفة المحلوف عليه المعين كما إذا حلف لا يأكل هذه البيضة فصارت فرخاً فان ذلك على ثلاثة أقسام : الأول أن تنعدم الصفة وتستحيل الأجزاء بتغير الاسم كما في البيضة إذا صارت فرخاً . والحنطة إذا صارت زرعاً ، والخمر إذا صارت خللاً . وفي هذه الحالة يحنث بالأكل من الفرخ والزرع والشرب من الخل . الثاني أن تنعدم صفته ويزول اسمه مع بقاء أجزائه كالرطب إذا صار تمرأ أو دبساً أو عمل حلوى «مربة» فإن أجزائه لم تتقدم بذلك وإن تغيرت صفة وزال اسمه ، فانه إذا حلف لا يأكل من هذا الرطب فانه يحنث إذا أكل منه وهو تمر أو وهو «مربة» وكذا إذا حلف لا

.....

= يكلم هذا الصبي فإنه يحنث اذا كلمه وهو شيخ ، لأن الصفة انعدمت وزال الاسم مع بقاء الأجزاء ، ومثله إذا حلف لا يأكل من هذا الحمل « ولد الشاة الصغيرة » فأكل منه وهو كبش . وكذا إذا حلف لا يأكل هذه الخنطة فصارت دقيقتاً أو هريسة يحنث بالأكل منها .

الثالث : أن تتبدل الإضافة كما إذا قال : والله لا أدخل دار فلان قباعها لغيره أو قال : والله لا أكلم امرأة علي فطلقها فإنه يحنث اذا كلم المرأة بعد طلاقها أو دخل الدار بعد بيعها .

الشافعية - قالوا : الأيمان إن كانت بالله تعالى فإنها تبني على العرف فيحمل اللفظ فيها على معناه المتعارف ولو مجازاً ، سواء كان مجازاً متعارفاً أولاً . أما إذا كان اليمين بالطلاق فإنه يبنى اللفظ فيه على معناه اللغوي ولا ينظر فيه للعرف ، فإذا قال : والله لا أكل من هذه الشجرة فإنه يحنث إذا أكل من ثمرها ، مع أن مدلول لفظ الشجرة الحقيقي هو الشجرة والورق ولكن هذه العبارة استعملت عرفاً في ثمر الشجرة فصارت مدلولاً لها في العرف . وكذلك إذا حلف أمير لا يبنى داره يحنث إذا بناها له الغير ، وكذلك إذا حلف لا يحلق رأسه فحلق له غيره فإنه يحنث على المعتمد نظراً للعرف ما لم ينو شيئاً آخر فيعمل بنيته .

وكذا إذا حلف بالله لا يأكل هذه البيضة فبلعها بدون مضغ حنث ، لأن البلع أكل في العرف أما إذا حلف بالطلاق لا يأكلها فبلعها بدون مضغ لا يحنث لأن البلع بدون مضغ لا يسمى أكلاً في اللغة . واليمين بالطلاق يبنى على اللغة لا على العرف كما علمت .

أما النية فإنها معتبرة في الأيمان ما لم ينو مالا يحتمله اللفظ ، وقد تقدم أنه إذا قال : والله ما فعلت كذا ونوى أن يقول : وهو الله ، لا ينعقد يمينه . وكذا إذا قال : بالله فعلت كذا نوى الاستعانة بالله في فعله فإنه يقبل قوله ديانة لا قضاء ، لأن التورية تصح في اليمين ما لم تكن بحضرة قاض . وإذا نوى مستحيلاً فإن النية لا تنفع كما إذا قال : والجناب الرفيع ونوى به اليمين بالله فإنه لا ينعقد لأن معنى الجناب فناء دار الإنسان وهو مستحيل في حقه تعالى ، والنية لا تعمل في المستحيل .

وإذا حلف لا يصلي فإنه لا يحنث بصلاة الجنائز ، لأنها لا تسمى صلاة في العرف وإن كانت صلاة في الشرع ، ولكن العرف مقدم في اليمين ، فلا يحنث إلا إذا صلى صلاة صحيحة ذات ركوع وسجود ، ولا يحنث بالفاسدة ، ومثلها سائر العقود فإذا حلف لا يفعلها فلا يحنث إلا بالصحيح منها ما عدا الحج ، فإنه إذا حلف لا يحج حجاً فاسداً فإنه يحنث به .

أهل البيت (ع) : إن الحكم إذا علق باسم لم يخل من أحد امرين إما أن يكون باسم خاص أو عام فإن كان خاصاً نظرت فإن كان حقيقة فيه لا مجاز له في غيره تعلق بالحقيقة ولم يتعلق بغيرها فإن قصد الغير ونواه وإراد كقوله لا شربت لك ماء من عطش هذا حقيقة غير مجاز في الشراب ومجاز في الطعام وفي الناس من قال هو حقيقة فيها والاول اوضح والثاني قوي لا للحقيقة بل لفحوى الخطاب .

فأما اذا علقه بالعموم حمل على العموم الا أن يدخله التخصيص ويكون ذلك بأحد ثلاثة =

مبحث اليمين على الأكل والشرب

سنذكر في هذا المبحث وما بعده جملة من المسائل المبنية على الأصول المتقدمة ، وقد تكون بعض هذه المسائل أصلاً لغيرها ، وقد يكون بعضها مبنياً على أصل آخر ، وفي هذه المسائل تفصيل المذاهب^(١) .

= اشياء نية او عرف قائم في الاسم او عرف الشرع .

فالتية اذا علقها بعموم الاعيان كقوله لا كلمت احداً تعلق بكل احد فإن قال نويت إلا زيدا كان على ما نوى وتعلقها بعموم الزمان مثل أن يحلف لا كلمت زيدا ابداً يقتضى ابد الدهر فإن قال نويت شهراً او نويت ما لم يدخل الدار صح لأن دخول التخصيص في مثل هذا صحيح وفي مثل هذا المعنى اذا علقها باسم خاص حقيقة فيه وقد استعمل في غيره مجازاً كقوله لا دخلت دار زيد حقيقته ملك زيد ومجازه دار يسكنها زيد بأجرة فاذا نوى المجاز قبل منه كما يعدل بالحقيقة الى المجاز بدليل فإذا ثبت انها تخص بالنية نظرت فإن كانت يميناً بالله قبلنا منه في الحكم وفيما بينه وبين الله لأنه أعرف بما نواه وإن كانت بالعق او بالطلاق لم نعتقد عندنا أصلاً وعندهم يقبل فيما بينه وبين الله دون الحكم لأنه يدعي خلاف الظاهر .

واما التخصيص بالعرف القائم في الاسم كقوله لا أكلت البيض حقيقة هذا كل بيض سواء زایل بانضه وهو حي كالديجاج والنعام والاوز ولا يزایل بانضه وهو حي كبيض السمك والجراد إلا أنا نحمله على ما يزایل بانضه حياً بالعرف القائم في الاسم ألا تراه إذا قال أكلت البيض لم يفهم منه بيض السمك والجراد وكذلك اذا حلف لا اكلت الرؤوس فهذا حقيقة في كل رأس ونحمله على رؤوس النعم بالعرف القائم في الاسم .

واما ما يخص بالعرف الشرعي فكلما كان له اسم في اللغة واختص بالشرع الى غير ما وضع له في اللغة حمل اطلاقه على الشرع كالصيام هو في اللغة عام في الامساك عن كل شيء وهو في الشرع امساك عن اشياء مخصوصة فحملنا المطلق على الشرعي وفي هذا الصلاة في اللغة الدعاء وفي الشرع هذه الافعال المخصوصة فانطلقت على الشرعية فحملنا المطلق من الكلام على عرف الشرع لأنه طارئ فاذا حلف لا كلمت الناس فهذا عام في كل احد فاذا كلم واحداً حنث لأنه تعلق بالجنس^[١٧١] .

(١) المالكية - قالوا : إذا حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكل لقمة منه فانه يحنث ولو قال لا أكل هذا الرغيف كله على المشهور ، وهذا إذا لم يكن له نية ولا بساط لليمين وإلا فيعمل بها كما تقدم ، أما إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف فانه يحنث إذا لم يأكله كله ، فلو أكل لقمة منه لم يجزه ولو لم يقل كله ، وبالجمله فانه إذا حلف على ترك شيء له أجزاء فانه يحنث بفعل كل جزء منها سواء قال : كلها أو بعضها على المشهور ما لم ينو ذلك ، وإذا حلف على فعل شيء له أجزاء فانه يحنث بترك جزء منها ما لم ينو أو تقوم قرينة على ما يريد وإذا حلف لا يتعشى فانه لا يحنث إذا أكل في آخر الليل «السحور» ما لم ينو ترك الأكل في الليلة كلها ، وإذا حلف لا يأكل لحماً فإنه يحنث بأكل لحم السمك والطيور ، إلا إذا نوى أو =

كان ليمينه بساط ، وإذا حلف لا يأكل بيضاً يحنت إذا أكل بيض السمك والطيور «البطارخ» ولوبيض التماسيح أو الترسة . وإذا حلف لا يأكل عسلاً فإنه يحنت بأكل العسل الناشئ من الفواكه الرطبة كالبلح والتين ما لم يقيد بأن يريد لحم النعم وبيض الدجاج وعسل القصب أو يكون ليمينه بساط ، أو كان العرف على غير ذلك كما تقدم ، والعرف الآن يخص اللحم بلحم النعم ، والبيض ببيض الدجاج ، والعسل بعسل القصب وعسل النحل والسكر ، فلا يحنت على عرفنا الآن ، إلا إذا أكل من هذه الأشياء بخصوصها ، كما إذا حلف لا يأكل خبزاً فأكل شعرية أو مكرونة أو كعكاً فإنه لا يحنت على عرفنا الآن ، لأنها لا تسمى خبزاً في عرفنا ، وكذا لا يحنت إذا حلف لا يأكل شعرية أو كعكاً أو نحوهما من الأشياء الخاصة ثم أكل خبزاً فإنه لا يحنت .

وإذا حلف لا يأكل لحم غنم يحنت بأكل لحم الضأن والمعز ، وإذا حلف لا يأكل لحم دجاجة يحنت بأكل لحم الدجاجة والديك ، وإذا حلف لا يأكل سمناً فإنه يحنت إذا أكل شيئاً عمل بالسمن كالكعك والطعام ، سواء وجد طعم السمن في فمه أو لا على المشهور ، كما إذا حلف لا يأكل زعفراناً فإنه يحنت بأكله مطبوخاً في شيء ولو استهلك فيه ، أما إذا حلف لا يأكل خللاً أوليموناً أو نارنجياً أو نحو ذلك فإنه لا يحنت بأكلها مطبوخة في طعام مستهلكة فيه .

أما إذا قال : لا أكل من هذا الخل أو من هذا النارنج مثلاً فإنه يحنت بأكله مطبوخاً مستهلكاً ، وإذا حلف لا يأكل لحماً فإنه يحنت بأكل الشحم لأنه جزء اللحم ، أما إذا حلف لا يأكل شحماً فإنه لا يحنت إذا أكل لحماً ، لأن اللحم ليس جزء الشحم ، ولأن الله حرم على بني إسرائيل الشحم فلم يتناول الشحم اللحم فلم يحرم عليهم أكله .

وإذا حلف لا يأكل من هذا الطلع «هو أول أطوار ثمر النخل» فإنه يحنت بأكل بلحه رطباً كان أو يابساً أو عجوة ، كما يحنت بأكل كل شيء ينشأ منه كالعسل ونحوه وكذا إذا حلف لا يأكل من هذا القمح فإنه يحنت بالأكل منه ومن كل ما يتفرع عنه كالذيق «والرشة» ، «والعصيدة» «والشعرية» والكعك ونحو ذلك . وكذا إذا حلف لا يأكل من هذا اللبن فإنه يحنت بأكل كل ما يتفرع عنه كالزبد والسمن والجبن ، فإذا قال لا أكل من طلع هذه النخلة حنت بأكل كل فرع ينشأ من طلعها ، متقدماً كان أو متأخراً كما إذا قال : لا أكل من لبن هذه الجماموسة ، أما إذا قال : لا أكل هذا الطلع بحذف «من» فلم يقل من هذا ففيه خلاف . فبعضهم يقول : إنه لا يحنت بأكل فرعه ، وبعضهم يقول : يحنت . والذي يقول يحنت يشترط أن يكون الفرع قريباً من الأصل جداً ومحل كونه يحنت بأكل الفرع من هذه الأشياء إذا لم تكن له نية أو ليمينه بساط وإلا عمل بهما كما تقدم ، وإذا حلف لا يأكل طلعاً أولاً يأكل الطلع ولم يأت بكلمة هذا فإنه لا يحنت بأكل ما يتفرع عنه من بلح أو عسل أو نحو ذلك وكذا إذا حلف لا يأكل اللبن أو لبنا فإنه لا يحنت بأكل ما يتفرع عنهما ، إلا في خمس أمور فإنه يحنت فيها لقرب شبهها بالأصل :

الأول : إذا حلف لا يأكل زيبياً أو الزبيب فإنه يحنت إذا شرب نبيذه .

.....
 = الثاني : إذا حلف لا يأكل لحماً أو اللحم فإنه يحنث بشرب مرقها .
 الثالث : إذا حلف لا يأكل لحماً أو اللحم فإنه يحنث بأكل الشحم كما تقدم .
 الرابع : إذا حلف لا يأكل قمحاً أو القمح فإنه يحنث إذا أكل خبز القمح .
 الخامس : إذا حلف لا يأكل عنباً أو العنب فإنه يحنث إذا شرب عصيره كالزبيب بل هو أقرب .

فيحنث في الأمور الخمسة بتناول الفرع وإن لم يأت بمن أو هذا في الحلف على الأصل ، وإذا حلف لا يأكل الحنطة فإنه يحنث بأكل القمح الذي ينبت منها ، سواء أتى بكملة من واسم الإشارة أو لم يأت بشيء منهما ، أو أتى بأحدهما أو سقط الآخر ، وسواء ذكرها معرفة أو منكراً ، وكذا يحنث إذا باع شيئاً منها واشترى بثمنه حباً آخر ، وإنما يحنث بذلك إذا نوى يمينه أن يقطع منه له من غيره عليه بأن قال له آخر : لولا أنا أطعمك الحنطة لكنت تموت جوعاً فحلف بأنه لا يأكلها لينقطع ذلك المن ، أما إذا حلف لا يأكلها لرداءة فيها فإنه لا يحنث بأكل ما أنبتته ولا يأكل الحب الذي يشتري بثمنها ، وكذا إذا حلف لا يأكلها لسوء صنعة الطعام فإنه لا يحنث بأكلها إذا صنعت له خبزاً جيداً مثلاً . وإذا حلف لا يأكل فشرّب لبناً ونحوه مما يغذي فإنه يحنث إن قصد التضييق على نفسه بتجويعها ، أما إن قصد الأكل فقط فإنه لا يحنث بالشرب كما لا يحنث إذا حلف لا أكل فشرّب ماء زمزم إلا إذا قصد تجويع نفسه فإنه يحنث بشربه بنية الشبع .

وإذا حلف لا يأكل كذا أو لا يشرب ، فذاق الطعام أو الماء بلسانه ولم يصل الطعام أو الماء إلى جوفه لا يحنث ، أما إذا وصل إلى جوفه فإنه يحنث ، وإذا حلف لا يأكل من طعام فلان فمات فلان المخلوف عليه فانه لا يحنث بالأكل من ماله بعد موته إن كان قد حلف لمثله عليه كما إذا قال له : لولائي لما وجدت من يطعمك فحلف بأن لا يأكل من طعامه قطعاً لذلك المن ، وكذلك لا يحنث بالأكل منه بعد موته إن كان حلف لسبب جمع المال من معاملات فاسدة ، فإن المال يزول عنه خبثه بإثره ، أما إن حلف لا يأكل طعامه لغير هذين السببين فانه لا يحنث إذا أكل منه بعد موته بشرطين :

الأول : أن يكون ماله خالياً من الدين ، فإن كان مدينياً وأكل منه قبل وفاء الدين وقبل قسمه بين مستحقيه فانه يحنث ، أما إذا أكل منه بعد وفاء الدين ولو قبل قسمته فانه لا يحنث .

الثاني : أن لا يكون قد أوصى بشيء من ماله معلوم غير معين يحتاج في إخراجه إلى بيع التركة كما إذا أوصى بمائة دينار مثلاً لا يمكن إخراجها إلا ببيع التركة ، فإنه إذا أكل منه في هذه الحالة يحنث أما إذا أوصى بمعين كهذا المنزل مثلاً أو أوصى بشائع لا يحتاج في إخراجه إلى بيع التركة كما إذا أوصى بربع ماله مثلاً فإنه لا يحنث بالأكل منه في هذه الحالة .

الحنفية - قالوا : إذا حلف لا يأكل شيئاً فإن كان ذلك الشيء مما يؤكل كالطعام والفاكهة فإنه يحنث إذا أوصله إلى جوفه ، سواء مضغه أو لم يمضغه . ذاقه ، أو لم يذقه . فإذا حلف لا يأكل بيضة حنث بيلعها مقشرة كانت أو غير مقشرة . أما إذا مضغه ولم يتلعه في جوفه فإنه

.....
 لا يحنت بذلك ، وإن حلف لا يأكل شيئاً مما يشرب كاللبن ونحوه من المائعات فإنه لا يحنت بشربه وحده ، فإذا قال : والله لا أكل اللبن فشربه وحده أو صب عليه مائعاً آخر كالشاي واللبن فإنه لا يحنت . أما إذا فت فيه الخبز أو وضع فيه التمر ونحوهما مما يؤكل فإنه يحنت .

وإذا حلف لا يأكل سمناً فأكل طعاماً فيه سمن فإنه لا يحنت إلا إذا كان السمن ظاهراً فيه بحيث لو عصر ينعصر . أما إذا لم يكن كذلك فإنه لا يحنت ولو وجد طعمه في فيه .

وكذلك إذا حلف لا يأكل لبناً فطبخ فيه أرزاً فإنه لا يحنت بأكله إلا إذا كان بحيث لو عصر ينعصر منه اللبن ، ومثله سائر المائعات كالخل والعسل ، فإنه إذا حلف لا يأكل شيئاً منها فإنه لا يحنت بشربها وحدها . وإذا أكلها مع غيرها فإن استهلكت فيه على الوجه المتقدم بحيث إذا عصر لم ينعصر فلا يحنت ، وإلا حنت .

وإذا حلف لا يأكل عنباً فإنه لا يحنت بمصه لأن المص ليس بأكل . وكذا إذا حلف لا يشرب عنباً فإنه لا يحنت بمصه لأن المص ليس بشرب ، وكذا إذا حلف لا يأكل رماناً وامتصه ورمى ثقله فإنه لا يحنت ، وإنما لم يسم هذا شرباً لأن الشرب يتناول المائع وقت إدخاله الفم . أما هذا فقد أدخل الفم جامداً ، فلو عصر الفاكهة ثم أدخلها في فيه بعد عصرها فإنه يحنت إذا حلف أن لا يشربها ولو امتصها مصاً ، وإذا حلف لا يأكل عنباً فعصره وأكل قشره فإنه يحنت لأن القشر يؤكل ولا يخرج منه عصره عن كونه مأكولاً . وإذا حلف لا يأكل هذا السكر فإنه لا يحنت بمصه إلا إذا كان مص السكر يعد أكلًا في العرف . وإذا حلف لا يذوق هذا الشيء فأكله يحنت إذا مضغه وتحلل منه شيء يستلزم ذوقه ، أما إذا ابتلعه ولم يتحلل منه شيء يذاق فإنه لا يحنت ، وإذا حلف لا يأكل هذا الشيء فذاقه فإنه لا يحنت لما علمت من أن الأكل إيصال الطعام إلى الجوف . والذوق هو مجرد معرفة طعم الشيء بالفم ، وإذا حلف لا يأكل من هذه النخلة فإنه يحنت بالأكل من ثمرها وجمارها ومن كل ما يخرج منها إذا لم يتغير بصنعة جديدة كالعصير إذا أضاف إليه خبزاً أو شيئاً يؤكل فإنه يحنت بأكله على هذا الوجه . لأن العصير لم تطرأ عليه صنعة جديدة ، وكذلك يحنت بالعسل الذي يسيل من الرطب لأنه من غير صنعة جديدة ، أما إذا طبخ التمر فتغير بالطبخ فإنه لا يحنت بأكله ، وكذلك النبيذ والخل والورق بعد طبخه ونحو ذلك مما يحتاج إلى صنعة جديدة فإنه لا يحنت بأكله . وإذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة وليس لها ثمر يحنت إذا أكل من شيء يشري بثمرها .

أما إذا حلف لا يأكل من هذه الشاة فأكل من سمنها أو لبنها فإنه لا يحنت . وكذا إذا حلف لا يأكل العنب فأكل زبيب أو عصيره فإنه لا يحنت . وإذا حلف لا يأكل هذا الدقيق فإنه يحنت بأكل خبزه . والضابط في ذلك أنه إذا حلف على شيء تؤكل عينه ينصرف يمينه إلى ذلك الشيء وإلى ما يتولد منه ، كما إذا حلف لا يأكل الشاة فإن عينها تؤكل فتصرف يمينه إليها لا إلى لبنها وسمنها ، وإذا حلف على شيء لا تؤكل عينه كالنخلة فإنها لا تؤكل ينصرف يمينه إلى ما يتفرع عنها بشرط أن لا يتغير بصنعة جديدة ، وإذا لم يكن له فرع

.....
 = ينصرف يمينه إلى ثمنه ، وإذا أكل من عين مالا يؤكل كما إذا ابتلع شيئاً من أجزاء النخلة
 ففيه خلاف : فبعضهم يقول : إنه لا يحنث إذا نوى ذلك ، وبعضهم يقول : يحنث مطلقاً لأن
 الحقيقة متعذرة فيجب تركها والعمل بالمجاز كما تقدم .

وإذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة فقطع فرعاً منها ووصله بشجرة أخرى «طعمة» فلا
 يخلو : أما أن تكون الشجرتان من نوع واحد أو من نوعين مختلفين ، فإن كانتا من نوع
 واحد فإنه لا يحنث بالأكل من ثمر فرع الشجرة المحلوف عليها . لأنه أصبح فرعاً من الشجرة
 الأخرى في العرف . وإن كانتا من نوعين مختلفين كشجرة تفاح وكشمري ثم حلف لا يأكل
 من شجرة التفاح وسمى التفاح ووصل فرعاً منه بشجرة الكمثري فإنه لا يحنث إذا أكل من
 ثمر الفرع المسمى ، أما إذا لم يسم التفاح بأن قال : لا أكل من هذه الشجرة فإنه لا يحنث
 بالأكل من ذلك الفرع المأخوذ من شجرة التفاح لشجرة الكمثري . لأنه أصبح من الشجرة
 الثانية في العرف .

وإذا حلف لا يأكل لبنا فصار جبناً فإنه لا يحنث بالأكل منه بعد ذلك . وكذلك لا يحنث
 بأكله إذا صار رائباً كما لا يحنث إذا حلف لا يأكل من هذا العنب فصار زبيباً فأكل منه بعد
 ذلك . وأيضاً إذا حلف لا يأكل عنباً بالتنكير فأكل زبيباً فإنه لا يحنث ، كما إذا حلف أن
 يأكل زبيباً فأكل عنباً وكذا إذا حلف لا يأكل من هذه البيضة فأكل من فراريجهما فإنه لا
 يحنث . وإذا حلف لا يذوق من هذا الخمر فصار خلا فتعاطاه فإنه لا يحنث . أو لا يأكل
 من زهرة هذه الشجرة فأكل بعد أن صارت لوزاً أو مشمشاً فإنه لا يحنث . وكذا إذا حلف
 لا يأكل من هذا البسر «اليابس من البلح» فإنه لا يحنث إذا أكله رطباً ، ونظير هذا ما إذا
 حلف لا يكلم صبيّاً ولا يأكل حملاً «ولد الشاة وهو صغير» فإنه لا يحنث إذا كلم شيخاً أو
 أكل كبشاً لأن الكبش لا يسمى حملاً ، والصغير يسمى شيخاً بخلاف ما إذا قال : والله لا
 أكلم هذا الصبي . أو لا أكل من هذا الحمل بالتعريف ، فإنه يحنث إذا كلمه شيخاً أو أكله
 كبشاً . وقد تقدم في مبحث أصول اليمين الضابط المعتبر في هذا وأمثله .

وإذا حلف لا يأكل رطباً فأكل ما كان معظمه رطباً وطرفه غير رطب فإنه يحنث . وكذا
 إذا حلف لا يأكل بسرّاً فأكل ما كان طرفه رطباً فقط فإنه يحنث ، وفي عكس المسألتين
 خلاف فإذا حلف لا يأكل رطباً فأكل ما كان طرفه رطباً وباقيه بسرّاً فقبل يحنث وقيل لا
 يحنث . وكذا إذا حلف لا يأكل بسرّاً فأكل ما كان طرفه بسرّاً وباقيه رطباً .

وإذا حلف لا يشتري رطباً فاشتري عرجوناً فيه رطب ويابس واليابس أكثر فإنه لا يحنث .

وإذا حلف لا يأكل لحماً فإنه لا يحنث بأكل السمك إلا إذا نواه وكان العرف يسميه
 لحماً . وكذلك لا يحنث بأكل المرق إلا إذا نواه أو وجد فيه طعم اللحم فإنه يحنث ؛ ويشمل
 اللحم لحم الإبل والبقر والجاموس والغنم والطيور ، سواء أكان مطبوخاً أم مشوياً أم قديداً ،
 ولا يحنث بالنيء على الأظهر . كما إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل لحم خنزير أو لحم إنسان
 فإنه لا يحنث لأتهما لا يؤكلان عرفاً وإن كان إسم اللحم يطلق على النبیء وعلى لحم
 الخنزير وعلى لحم الإنسان عرفاً ولكن لفظ أكل لا ينصرف إليهما في العرف فلا يحنث .

بهما ، ولا يشمل اللحم الكرش والكبد والطحال إلا إذا كانت تسمى لحماً في العرف ، وأهل مصر لا يسمونه لحماً ، وأما الرؤوس والأكارع فإنه إذا حلف لا يشتري لحماً فلا يحث بشرائهما . وإذا حلف لا يأكل لحماً فإنه يحث بالأكل منهما على الأصح ، لأنه في الأول لا يقال اشترى لحماً في العرف بل اشترى رأساً وأكارع وفي الثاني يقال في العرف إنه أكل لحماً لأن الرأس يشمل اللحم وغيره .

وإذا حلف لا يأكل لحم بقر فلا يحث بأكل لحم الجاموس على الصحيح . وكذا إذا حلف لا يأكل لحم شاة فأكل لحم عنز فإنه لا يحث ، وإذا حلف لا يأكل شحماً «دهناً» فإنه يحث بشحم البطن والأمعاء اتفاقاً . أما الشحم الذي على اللحم «وهو اللحم السمين» فإنه لا يحث بأكله على الأظهر . وكذا لا يحث بأكله الآلية «اللية» لأنها لا تسمى شحماً كما تسمى لحماً ، فإذا حلف لا يأكل لحماً لا يحث بالأكل منها . وكذا إذا حلف لا يشتري لحماً فإنه لا يحث بشرائها وإذا حلف لا يأكل حنطة ففي المسألة ثلاث صور . أحدها من يقول هذه الحنطة ويشير لصبرة من القمح فإنه لا يحث إلا إذا أكلها بلبلة أو مقلاة بالنار ؛ أما إذا أكل دقيقها أو سويقها أو خبزها أو أكلها نيئة فإنه لا يحث إلا إذا نواه فإنه يحث بالنية . ثانيها أن يقول هذه بدون لفظ حنطة فإنه يحث بالأكل من عينها ولو نيئة كما يحث بالأكل من خبزها ، لأن الإشارة إذا وجدت بدون تسمية تعتبر فيها ذات المشار إليه ، سواء بقيت على حالها أو حدث لها اسم آخر .

ثالثها أن يقول حنطة بالتكثير ، وفي هذه الحالة يحث بالأكل من عينها ولو نيئة ، أما إذا أكل من خبزها أو دقيقها أو سويقها فإنه لا يحث . وإذا زرعت فإنه يحث بالأكل من الخارج من زرعها إذا قال حنطة بالتكثير ، وأما إذا لم يقل ذلك فإنه لا يحث بالأكل من الخارج منها . وإذا حلف لا يأكل من هذا الدقيق فإنه يحث بأكل ما يتخذ منه كالخبز والشعيرة والمكرونة والكسكسي والعصيدة ونحو ذلك . أما إذا صف الدقيق فإنه لا يحث على الأصح . وإذا حلف لا يأكل خبزاً فإنه يحث بأكل الخبز المتعارف عند أهل بلده . فإذا كانوا لا يأكلون إلا القمح حث به بدون غيره ، فلو أكل خبز الذرة أو الشعير فإنه لا يحث ، وبالعكس إذا كانوا لا يأكلون القمح ، فإن العرف الخاص معتبر في الإيمان ، ويشمل الخبز والرقاق «أما البقلاوة والسنبوسك والكمك والبقسماط والبغاشة والفطير والزلاية» فإن كل هذه الأمور لا تسمى خبزاً في العرف فلا يحث بأكلها .

وإذا حلف لا يأكل من خبز فلانة فإن أراد الخبز المملوك لها يحث بالأكل منه ولو خبزه وعجنه غيرها ، أما إذا أراد الصنعة فإنه لا يحث إلا إذا أكل من الخبز الذي وضعته في التنور «الفرن» ليستوي ، أما إذا عجنه وقطعته «أرغفة» ووضعه غيرها في التنور فإنه لا يسمى خبزاً . فلا يحث بالأكل منه .

وإذا حلف لا يأكل شواء فإن نوى به كل ما يشوى يعامل بنيته ، وإن لم ينو ذلك فإن يمينه تنصرف إلى اللحم المشوي فلا يحث بأكل الجزر «أو البطاطة» أو نحو ذلك . لأن العرف يخص الشواء باللحم المشوي ، وإذا حلف لا يأكل طبيخاً تنصرف يمينه إلى اللحم

المطبوخ بالماء فإنه يحنث بالأكل منه ومن مرقه ، ولا يحنث بأكل غيره مما يطبخ بدون لحم ، إلا إذا كان العرف يسمى ما يطبخ بدون لحم طبيخاً كما في عرف مصر فإنه يحنث بالأكل منه . وإذا حلف لا يأكل طعاماً فإنه لا يحنث إلا إذا أكل مما يسمى طبيخاً ؛ فلا يحنث بالأكل من الجبن والفاكهة وإن كانت تسمى طعاماً لغة ، لأن العرف خص الطعام بالطبخ . وإذا حلف لا يأكل رأساً نظر إلى العرف . ففي عرف مصر الرؤوس التي تؤكل عادة هي التي تباع في الأسواق كرؤوس الضأن والجاموس والبقر فتتصرف اليمين إليها . فإذا أكل من رؤوس الخيل أو الطيور مما لا يباع نيئاً ومستويّاً في الأسواق فإنه لا يحنث كما تقدم .

أما في البلاد التي اعتادت بيع رؤوس الخيل وغيرها فإنه يحنث بالأكل منها ، فالمعتبر العرف بدون نظر إلى الحقيقة اللغوية على المفتي به . وإذا حلف لا يأكل فاكهة ينصرف يمينه إلى كل ما يطلق عليه اسم الفاكهة في العرف ، كالتين والعنب والتفاح والبطيخ والمشمش والرمان والرطب والبرتقال والخوخ والسفرجل والكمثري ، فإن هذه تسمى فاكهة في عرف أهل مصر ، بخلاف « الجوز واللوز والبندق » ونحوها فإنها لا تسمى فاكهة في عرفهم بل تسمى « نقلاً » .

وإذا حلف لا يأكل حلواً فإنه يحنث بأكل كل ما يتحلى به من فاكهة وغيرها كتين وعنب وكثافة وقطائف ونحوها لأن العرف جرى على أن مثل هذه الأشياء تؤخذ في نهاية الأكل وتسمى حلواً ، أما الحلوى فإنها اسم لما يطبخ من السكر أو العسل بطحين أو نشاء .

وإذا حلف لا يأكل إداماً أو لا يأثم فإنه لا يحنث إلا بأكل ما لا ينفرد بالأكل وحده ، كالملح والخل والزيت والعدس المطبوخ والخضر المطبوخة ونحو ذلك من كل ما يغمس فيه الخبز .

أما إذا أكل ما ينفرد بالأكل وحده غالباً كاللحم والتمر والزبيب وسائر الفواكه فإنه لا يحنث .

وإذا حلف لا يتغدى فإنه يحنث إذا أكل ما به نصف الشبع ولا بد أن يتابع الأكل ، فلو أكل لقمتين وصبر زمناً يعد فاصلاً ثم أكل لقمتين وهكذا لا يكون غداءاً ويحنث إذا تغدى بما اعتاد أن يتغدى به أهل بلده غالباً ، فلو كان بدوياً وشرب اللبن فإنه يحنث ، لأن عادة أهل البدو التغدى به ، أما إن كان حضرياً فإنه لا يحنث إلا إذا أكل الخبز ، فلو أكل لحماً بدون خبز أو تمر أو أرز أو خضر فإنه لا يحنث ، لأن هذه الأشياء لا يتغدى بها وحدها غالباً في العرف . ووقت الغداء يبتدىء من طلوع الشمس إلى الزوال في عرف بعضهم وفي عرف أهل مصر : الأكل من طلوع الشمس إلى الضحى يسمى فطوراً ، والغداء من بعد ذلك إلى العصر ، وكذلك أهل الشام ، ووقت العشاء من بعد العصر إلى نصف الليل . والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر ، والمدار في كل هذا على العرف .

وإذا حلف لا يشرب من شيء يمكن الكرع فيه أي تناول الماء بفيه كالنهر والترعة والحوض فإنه لا يحنث إذا أخذ منه بكفة أو إناء وشرب ، وإنما يحنث إذا كرع فيه ما لم ينو عدم الشرب منه مطلقاً فإنه يحنث بالشرب منه على أي حال .

الشافعية - قالوا : إذا حلف بالله لا يأكل رؤوساً فإنه لا يحنت إلا بأكل الرؤوس المعتاد بيعها كرؤوس النعم من البقر والغنم ونحوهما . أما رؤوس الطيور والسمك ونحو ذلك فإنه لا يحنت بأكلها إلا إذا اعتاد الناس بيعها . سواء كان ذلك اعتياد أهل بلده أو غيرهم على المعتاد ، وإذا قال رؤوساً « بالتكثير » فإنه لا يحنت إلا إذا أكل ثلاثاً منها لأنها أقل الجمع ، أما إذا قال الرؤوس « بالتعريف » . فإنه يحنت إذا أكل واحدة ، أما إذا أكل بعض واحدة فإنه لا يحنت . وقال الخطيب وابن عبد الحق : يحنت ببعض واحدة ، ونظير هذه المسألة ما إذا حلف بالله لا يتزوج نساء فإنه لا يحنت إلا إذا تزوج ثلاثاً .

وإذا حلف بالله لا يتزوج النساء « بالتعريف » فإنه يحنت إذا تزوج واحدة ، أما إذا حلف بالطلاق فإنه لا يحنت إلا إذا تزوج ثلاثاً وأكل ثلاثاً : سواء قال نساء ورؤوساً بالتكثير ، أو قال : النساء والرؤوس بالتعريف ، وإذا حلف لا يتغدى فلا يحنت إلا إذا أكل قبل الزوال ، لأن وقت الغداء من طلوع الفجر إلى الزوال ، وقدر الأكل الذي يحنت به في الغداء بما كان فوق نصف الشيع . ولو حلف لا يتغشى لا يحنت إلا إذا أكل بعد الزوال فوق نصف الشيع ، لأن وقت العشاء من الزوال إلى نصف الليل ، ومن حلف لا يتسحر لا يحنت إلا إذا أكل بعد نصف الليل .

وإذا حلف لا يأكل لحماً فإنه يحنت بأكل ما يحل أكله ولو أكله نيئاً ، أما إذا أكل ما لا يحنت به كأن أكل حيواناً غير مذكى ، أو أكل وحشاً لا يحل أكله فإنه لا يحنت ، ويتناول اللحم لحم الرأس واللسان على الراجح ، والمرجوح لا يتناوله ، ويقويه الآن العرف ، أما الكرش والكبد والطحال والقلب والرئة فلا يطلق عليها اسم اللحم ، لأنها لا تسمى لحماً في العرف وكذلك السمك والجراد فإنهما لا يسميان لحماً فلا يحنت إذا أكل منهما ، وهذا كله إذا أطلق اللحم ، أما إذا نوى به شيئاً خاصاً فإنه يعمل بنيته كما تقدم .

ويتناول اللحم شحم الظهر والجنب لأنه لحم سمين أما شحم البطن والأمعاء وهو الدهن الذي فوقهما فإنه لا يحنت بأكله لأنه لا يسمى لحماً ، فإذا حلف لا يأكل شحماً لا يحنت بأكل شحم الظهر والجنب وإنما يحنت بأكل شحم البطن والأمعاء ، ولا يتناول الشحم واللحم الألية والسنام فإنهما لا يسميان لحماً ولا شحماً كما لا يتناول أحدهما الآخر ، أما الدسم فإنه يتناولهما .

فإذا حلف لا يأكل دسماً يحنت بأكل الألية والسنام وشحم الظهر والبطن والجنب والأمعاء ودهن الحيوان الخالص من اللحم كالسمن ، أما دهن غير الحيوان كدهن اللوز والجوز والسمسم ففيل يشمله الدسم وقيل لا يشمله ، وإذا حلف لا يأكل « زفراً » فإنه يحنت إذا أكل لحماً أو دهن حيوان أو بيضاً ولو « بطارخاً » ولا يحنت إذا أكل ميتة سمك أو جراد .

وإذا حلف لا يأكل لحم بقر فإنه يحنت إذا أكله أو أكل لحم الجاموس أو بقر الوحش لأن البقر يتناولها ، أما إذا حلف لا يأكل لحم الجاموس فإنه لا يحنت بأكل لحم البقر ، وإذا حلف لا يأكل ضأناً فإنه لا يحنت إذا أكل معزاً ، وكذا إذا حلف لا يأكل معزاً فإنه لا يحنت بأكل لحم الضأن ، لأن اسم أحدهما لا يطلق على الآخر لالغة ولا عرفاً وإن كان يشملهما اسم غنم .

.....
 = المقتضى اتحادهما في الجنس ، وإذا حلف لا يأكل خبزاً فإنه يحنث بأكل الخبز بجميع أنواعه .

سواء كان مأخوذاً من القمح أو الشعير أو الدرة أو الأرز أو الباقلا أو البطاطس أو نحو ذلك ولو كان مصنوعاً من نوع غير معهود في بلده فلا يسمى خبزاً في عرفه لظهور المعنى اللغوي في الخبز ، نعم إذا أكله على ظن أن اسم الخبز لا يتناوله فإن بعضهم يقول بعدم حنثه ، وإنما لم يعمل بالعرف في هذه المسألة مع أنه قد تقدم أن اليمين بالله مبني على العرف ، لأن العرف الذي ينظر إليه هو العرف المطرد كمسألة الرؤوس والبيض . أما العرف غير المطرد كمسألة الخبز فإنه مختلف في عرف البلاد ، فيأكل هذه ذرة والأخرى قمحاً والأخرى بطاطس وهكذا ، فتحكم فيه اللغة ولم ينظر للعرف . وإذا فت الخبز في مرق وأذابه فيه ثم شربه فإنه لا يحنث . وهكذا إذا طبخ واختلطت أجزاؤه ببعضها فصار كالعصيدة وأكل منه فإنه لا يحنث ، أما إذا بقيت «اللحم» متميزة بعضها عن بعض فإنه يحنث بالأكل منها .

ويتناول الخبز كل ما يخبز أولاً ولو قلبي بعد ذلك بالسمن والزيت كالكنافة والبقلابة والقطايف والسبوسك . أما إذا قليت أولاً وهي نيئة قبل أن تشوى قبل القلي فإنها لا تسمى خبزاً كالزلاية والقطايف ولقمة القاضي فلا يحنث بأكلها : ويشمل الخبز أيضاً البقسماط والرقاق دون البسيس ونحوه .

وإذا حلف لا يأكل طيخاً فإنه لا يحنث إلا إذا أكل ما فيه سمن أو زيت أو دهن .

وإذا حلف لا يأكل هذا الشيء قبله من غير مضغ فإنه يحنث نظراً للعرف ، لأن البلع أكل عرفاً ، أما إذا حلف بالطلاق أنه لا يأكله قبله من غير مضغ فإنه لا يحنث . لأن الطلاق مبني على اللغة ، ولا يسمى البلع بدون مضغ أكلاً في اللغة كما تقدم .

وإذا حلف لا يأكل طعاماً فإنه يحنث إذا أكل قوتاً أو فاكهة لأن اسم الطعام يتناولها ، وأما إذا أكل دواء فإنه لا يحنث . لأن اسم الطعام لا يتناوله في باب الأيمان لبنائها على العرف ، أما في البيوع فإن الطعام يتناول الدواء لأنها مبنية على اللغة كما سيأتي .

وإذا حلف لا يأكل فاكهة فإنه يحنث إذا أكل الفاكهة الرطبة واليابسة ، فيحنث بأكل الرطب والعنب والرمان والزبيب والتمر والليمون والنبق والبطيخ والفسق والبندق ، وتتناول الفاكهة أيضاً الحلوى وهي كل ما اتخذ من عسل وسكر من كل حلو ليس فيه حامض . أما العسل وحده أو السكر وحده فإنه لا يسمى حلوى ، بل الحلوى هي المأخوذة من مجموعها . فمن حلف لا يأكل حلوى فإنه لا يحنث بأكل العسل المطبوخ وحده على النار ، ولا بأكل النشا المطبوخ بالعسل ، وإنما يحنث إذا أكل ما ترتب من جنسين فاكثر .

وإذا حلف لا يأكل تمرأ فإنه لا يحنث إذا أكل اليابس . وإذا حلف لا يأكل رطباً فإنه لا يحنث إذا أكل تمرأ وبالعكس ، وإذا حلف لا يأكل عنباً فإنه لا يحنث إذا أكل زيباً وبالعكس . وإذا حلف لا يأكل العنب أو الرمان لم يحنث بشرب عصيره ولا بامتصاصه ورمى تفلّه لأنه لا يسمى أكلاً .

وإذا حلف لا يأكل بيضاً فإنه يحنث إذا أكل بيض أي حيوان ، سواء كان مأكول اللحم

كالدجاج والنعام ونحوهما ، أو غير مأكول اللحم كالرخم ونحوه ما لم يكن من ذوات السموم الضارة فإنه يحرم أكل بيضه لضرره ، وإنما يحنت بشرط أن يكون الشأن فيه أن يفارقه الحيوان الذي باضه وهو حي ، وأن يؤكل البيض منفرداً سواء خرج من الحيوان وهو حي أو وهو ميت ، فإذا لم يكن الشأن فيه ذلك كبيض السمك «البطارخ» فإنه لا يحنت بأكله ، لأن البطارخ لا يبيضها السمك وهو حي خارج الماء بل تشق بطنه وتخرج منه ، وكذا يبيض الجراد فإنه لا يؤكل منفرداً بل يؤكل تبعاً للجراد فإذا أكله منفرداً لا يحنت ، وكذلك البيض غير المتصلب الذي يخرج من الدجاج بعد ذبحها فإنه لا يحنت بأكله ، لأنه لا يمكن أن يفارق الحيوان وهو حي ، أما إذا تصلب وخرج من الدجاجة بعد ذبحها فإنه يحنت بأكله ، لأن الشأن فيه أن يفارقها وهي حية .

ولا تتناول الفاكهة القشاة والخيار والجزر والبادنجان ، فمن حلف لا يأكل فاكهة فإنه لا يحنت بالأكل من هذه الأشياء ، وإذا حلف لا يأكل هذا القمح فإنه يحنت إذا أكل منه على هيئته كأن يأكله نيئاً أو مطبوخاً «بليلة» أو مقلياً على النار «فشاراً» أما إذا أكله دقيقاً أو خبزاً أو نحوهما فإنه لا يحنت لزوال اسم القمح عنه حيثئذ ، أما إذا حلف لا يأكل هذا وأشار إلى قمح بدون أن يذكره فإنه يحنت إذا أكل منه على هيئته أو أكل من دقيقه أو خبزته أو أي شيء يتولد معه ، وكذا إذا حلف لا يأكل هذا الرطب تمرأ فإنه لا يحنت ، ونظير هذا إذا حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد البلوغ فإنه لا يحنت لزوال الاسم عنه .

وإذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة فإنه يحنت بما يؤكل منها كشمريها وجمارها ، فلا يحنت إذا أكل من ورقها وخشبها لأنه لا يؤكل عملاً بالعرف . وكذا إذا حلف لا يأكل من هذه البقرة فإنه لا يحنت بالأكل من ولدها ولبنها ، وإنما يحنت بما يؤكل منها كاللحم والكرش ونحوهما : وإذا حلف لا يأكل مائماً فأكله بخبز فإنه يحنت أما إذا شربه فإنه لا يحنت ، وأما إذا حلف لا يشرب مائماً فأكله بخبز فإنه لا يحنت .

وإذا حلف لا يأكل سمناً فأكله في عصيدة ونحوها فإن كانت عينه ظاهرة فيها فإنه يحنت ، أما إن استهلك ولم يكن ظاهراً فإنه لا يحنت ، وأما إذا شربه فإنه لا يحنت .

الحنابلة - قالوا : إذا حلف لا يأكل اللحم فإنه لا يحنت إذا أكل الشحم أو المخ الذي في العظام أو الكبد أو الطحال أو القلب أو الكرش أو المصران أو الإلية أو الدماغ وهو المخ الذي قي الرأس أو القانصة أو الكلية أو الكوارع أو لحم الرأس أو لحم خد الرأس أو اللسان ونحو ذلك من كل ما لا يطلق عليه اسم اللحم ، وينفرد عنه باسمه وصفته إلا إذا أراد الخالف اجتتاب الدسم فإنه يحنت بالأكل منها . وهذا إذا حلف لسبب يقتضي المنع من أكلها فإنه يحنت حيثئذ .

ومن حلف لا يأكل لحماً فإنه يحنت بأكل اللحم ولو كان محرماً كلحم خنزير وميته ومغصوب كما يحنت بأكل لحم السمك ولحم الطير ولحم الصيد لأن كل ذلك يسمى لحماً .

وإذا حلف لا يأكل شحماً فإنه يحنت بأكل ما يذوب في النار من حيوان ، فيحنت بأكل الدهن على الظهر والجنب أم شحم الكلى أو أكل اللحم السمين أو الإلية أو السنام أما إذا -

أكل اللحم الأحمر الذي لا يظهر فيه دهن فإنه لا يحنت .

وإذا حلف لا يأكل لبناً فإنه يحنت بأكل لبن الإبل والبقر والغنم ولبن الصيد ولبن الأدمية . سواء كان اللبن مائعاً أو رائباً أو متجمداً ، أما إذا كان زبدًا أو سمنًا أو كشكاً أو مصلاً أو جبناً فإنه لا يحنت إلا إذا ظهر فيه طعم اللبن فإنه يحنت . وإذا حلف لا يأكل زبدًا فأكل سمنًا أو لبنًا لم يظهر فيه طعم الزبد فإنه لا يحنت ، أما إذا ظهر فيه طعم الزبد فإنه يحنت . وكذا إذا حلف لا يأكل زبدًا فأكل جبناً أو ما يصنع من اللبن كالكشك لم يحنت لأنه لا يسمى ذلك زبدًا . وإذا حلف لا يأكل سمنًا فأكل زبدًا فإنه لا يحنت ، وإنما يحنت إذا أكل السمن منفرداً أو في عصيدة وطبخ ونحو ذلك إذا ظهر فيه طعمه ، فإذا لم يظهر طعمه فإنه لا يحنت ، وكذا إذا حلف لا يأكل لبنًا فأكل طبيخاً فيه لبن فإنه يحنت إذا ظهر اللبن فيه .

وإذا حلف لا يأكل فاكهة فإنه يحنت بأكل العنب والرطب والرمان والسفرجل والتفاح والكمثري والخوخ والأترج والنبق والموز والبطيخ والجوافي والمنجا والتين والمشمش والعناب واللوز والبندق ونحو ذلك من كل ما يسمى فاكهة يابسة أو غيرها ، ولا يحنت بأكل القثاء والخيار والخس والزيتون ، ولا بأكل نبق البادية ويسمى زعروراً وهو أحمر يشبه النبق وفي طعمه حموضة ، وخوخ الدب وكل ثمر شجر غير مستطاب ، كما لا يحنت بأكل الجوز واللفت والفول والقلقاس وسائر الخضراوات التي لا تسمى فاكهة .

وإذا حلف لا يأكل بسرًا البلح عند تلونه فأكل ما كان طرفه رطباً وياقيه يابساً أو ما كان نصفه رطباً ونصفه يابساً فإنه يحنت ، كما لو أكل نصفاً رطباً ونصفاً يابساً على حدة ، أما إذا أكل اليابس فقط وترك الجزء الرطب فإنه لا يحنت . وهو ما يتخلل بين سفعها - ثم بلح . ثم بسر ، والبسر هو البلح إذا أخذ في الطول والتلون إلى أحمر أو أصفر ، ثم رطب ، ثم ثمر .

وإذا حلف لا يأكل عنباً فأكل زبيباً لم يحنت ، وكذا إذا حلف لا يأكل جدياً فأكل تيساً لم يحنت وكذا إذا حلف لا يكلم شاباً وكلم شيخاً ، وإذا حلف لا يأكل من هذه البقرة فإنه لا يحنت بالأكل من ولدها ولبنها ، وإذا حلف لا يأكل من هذا الدقيق فإنه يحنت إذا أكله خبزاً وإذا حلف لا يأكل هذا الشيء ثم بلعه بدون مضغ فإنه لا يحنت لأن حقيقة الأكل بلع الطعام بعد مضغه . وإذا حلف لا يتغدى فأكل بعد الزوال فإنه لا يحنت ، لأن الغذاء من طلوع الشمس إلى الزوال ، وما كان بعد ذلك يسمى عشاء ، وإذا حلف لا يتعشى فأكل بعد نصف الليل فإنه لا يحنت لأن العشاء من بعد الزوال إلى نصف الليل ، وإذا حلف لا يتسحر حنت إذا أكل بعد نصف الليل ، وإنما يحنت إذا أكل أكثر من نصف ما به شبعه ، أما إذا أكل النصف فأقل فإنه لا يحنت .

وإذا حلف لا يأكل أدماً حنت بأكل ما جرت العادة بأكل الخبز مما يغمس فيه الخبز كالطبيخ والمرق والزيتون والبيض والملح والتمر والزبيب ونحوه ، وإذا حلف لا يقتات فإنه يحنت بأكل الخبز والحب من بر وشعير وذرة ودخن ودقيق وفاكهة كتتمر وزبيب ومشمش .

وتين وتوت ولحم ولبن ونحوه ذلك . ولا يحنت بالعنب والخل ونحوه ، وإذا حلف لا يأكل طعاماً حنت بما يؤكل ويشرب من قوت وأدم وحلو وجامد ومائع وما جرت العادة بأكله من النبات ولا يحنت بالماء والدواء وورق الشجر ونشارة الخشب ، وكل هذه المسائل ينبغي أن تراعى فيها الأصول المتقدمة .

أهل البيت (ع) : في الأيمان المتعلقة بالمأكول والمشرب مسائل :

الأولى : إذا حلف أن لا يشرب من لبن عتزل له ، ولا يأكل من لحمها ، لزمه الوفاء . وبالمخالفة الكفارة ، إلا مع الحاجة الى ذلك . ولا يتعداها التحريم ، وقيل : يسري التحريم الى أولادها ، على رواية فيها ضعف .

الثانية : إذا حلف أن لا يأكل طعاماً اشتراه زيد ، لم يحنت بأكل ما يشتريه زيد وعمرو ، ولو اقتسماه ، على تردد . ولو اشترى كل واحد منهما طعاماً وخلطاه ، قال الشيخ :

إن أكل زيادة عن النصف حنت ، وهو حسن . ولو حلف أن لا يأكل ثمرة معينة ، فوقع في ثمره ، لم يحنت الا بأكله أجمع أو بتيقن اكلها ، ولو تلف منه ثمرة لم يحنت بأكل الباقي مع الشك .

الثالثة : إذا حلف ليأكلن هذا الطعام غداً ، فأكله اليوم ، حنت لتحقيق المخالفة ، ويلزمه التكفير معجلاً . وكذا لو هلك الطعام قبل الغد أو في الغد . بشيء من جهته . ولو هلك من غير جهة ، لم يكفر .

الرابعة : لو حلف : لا شربت من الفرات ، حنت بالشرب من مائها ، سواء كرع منها أو اغترف بيده أو بإناء . وقيل : لا يحنت الا بالكرع منها ، والأول هو العرف .

الخامسة : إذا حلف : لا أكلت رؤوساً ، انصرف الى ما جرت العادة بأكله غالباً ، كرؤوس البقر والغنم والإبل . ولا يحنت برؤوس الطيور والسمك والجراد ، وفيه تردد . ولعل الاختلاف عادي . وكذا لو حلف : لا يأكل لحماً ، وهنا يقوى أنه يحنت بالجميع . ولو حلف : لا يأكل شحماً ، لم يحنت بشحم الظهر ، ولو قيل : يحنت عادة ، كان حسناً . وإن قال : لا ذقت شيئاً فمضغه ولفظه ، قال الشيخ : يحنت ، وهو حسن .

السادسة : إذا قال : لا اكلت سمناً ، فأكله مع الخبز ، حنت . وكذا لو أذابه على الطعام وبقي متميزاً . أما لو : حلف لا يأكل لبناً ، فأكل جبناً أو سمناً أو زبداً ، لم يحنت .

السابعة : لو قال : لا اكلت من هذه الخنطة ، فطحنها دقيقاً أو سويقاً ، لم يحنت . وكذا لو حلف : لا أكل الدقيق ، فخبزه وأكله . وكذا لو حلف : لا يأكل لحماً ، فأكل إلية ، لم يحنت . وهل يحنت بأكل الكبد والقلب؟ فيه تردد .

الثامنة : لو حلف لا يأكل بسرأ فأكل منصفاً ، أو لا يأكل رطباً فأكل منصفاً ، حنت ، وفيه قول آخر ضعيف .

التاسعة : اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب ، فمتى حلف لا يأكل

مبحث الحلف على الدخول والخروج والسكنى ونحو ذلك

في الحلف على الدخول والخروج والسكنى تفصيل في المذاهب^(١).

= فأكهية، حنث بأكل كل واحد من ذلك، وفي البطيخ تردد. والأدام اسم لكل ما يؤتدم به ولو كان ملحاً أو مائعاً كالدهس أو غير مائع كاللحم.

العاشرة: إذ قال لا شربت ماء هذا الكوز، لم يحنث إلا بشرب الجميع. وكذا لو قال لا شربت ماءه. ولو قال: لا شربت ماء هذا البشر، حنث بشرب البعض، إذ لا يمكن صرفه إلى إرادة الكل. وقيل: لا يحنث، وهو حسن.

الحادية عشرة: لو قال: لا أكلت هذين الطعامين، لم يحنث باحدهما. وكذا لو قال: لا أكلت هذا الخبز وهذا السمك، لم يحنث إلا بأكلهما، لأن الواو العاطفة للجمع، فهي كالف التثنية. وقال الشيخ: لو قال: لا كلمت زيداً وعمراً، فكلم أحدهما، حنث لأن الواو ينوب مناب الفعل، والأول اصح.

الثانية عشرة: إذا حلف لا أكل خلاً، فاصطبغ به، حنث. ولو جعله في طبيخ فأزال عنه التسمية، لم يحنث.

الثالثة عشرة: لو قال: لا شربت لك ماء من عطش، فهو حقيقة في تحريم الماء. وهل يتعدى إلى الطعام؟ قيل: نعم عرفاً وقيل لا تمسكاً بالحقيقة^[١٧٢].

(١) الحنفية - قالوا: إذا حلف لا يدخل بيتاً فإنه لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد وكنيسة اليهود وبيعة النصارى لأنها ليست للبيتوتة، وكذلك لا يحنث بدخول الدهليز والمظلة التي على الباب إذا لم تكن صالحة للبيتوتة، وكذا لا يحنث إذا حلف لا يدخل داراً «بالتكثير» ثم دخلها وهي خربة لا بناء فيها إما إذا حلف لا يدخل هذه الدار «بالتعريف» فإنه يحنث بدخولها خربة ولو صارت صحراء. وكذلك يحنث إذا دخل صفة البيت «إيوانه» إن لم يكن مسقوفاً لأنه صالح للبيتوتة في الصيف، ومن حلف لا يدخل داراً ثم وصل إلى سطحها من سطح آخر ووقف عليه فقبل يحنث لأن الدار عبارة عما أحاطت به الدائرة، سواء كان من أسفل أو من أعلى فيسمى داخلاً سواء كان للسطح ساتر من حيطان أو لا. وقيل لا يحنث إلا إذا كان للسقف ساتر من حيطان «أو درابزين» لأن الدخول في العرف لا يتحقق إلا بذلك، أما إذا لم يكن له ساتر فيكون موجوداً في هواء الدار فلا يعد داخلاً، والظاهر أن المدار في نحو هذا العرف. فإذا تعورف أن الصعود إلى السطح أو الارتقاء إلى حائط أو شجرة يعد دخولاً وإن لم يدخل في جوف المنزل حنث به، وإلا فلا يحنث إلا بالدخول إلى جوف المنزل، والواقف بقدميه على عتبة الباب لا يحنث إذا كان بحيث إذا أغلق الباب يكون خارجاً، أما إذا أغلق بحيث يكون داخلاً فإنه يحنث.

ومن حلف ليأتيته غداً إن استطاع فإنه يلزم أن يذهب إليه إذا لم يمنعه مرض أو حاكم أو نسيان أو جنون، فإذا لم يمنعه مانع كهذا فإنه يحنث إذا لم يذهب إليه، وإن حلف على

.....
 امرأته أن لا تخرج إلا بإذنه أو بأمره أو بعلمه أو رضائه يحنث إذا خرجت بدون إذنه أو أمره أو على علم منه أو رضائه ويلزم لكل مرة إذن ويشترط أن يكون الإذن مفهوماً لها . وأن لا تقوم قرينة على أنه لا يريد الإذن ؛ فإذا قال لها : أخرجي فإن خرجت يخزيك الله أو يكون جزاؤك العذاب فإنه يحنث إذا خرجت ، وكذا إذا قال لها : أخرجي يريد تهديدها ، ولو قال : اشتر حاجة من خارج المنزل فهو إذن لها بالخروج . ولو استأذنت في الخروج إلى منزل أمها فذهبت إلى بيت أخيها لا يحنث ، ولا يشترط في رضائه علمها بذلك . بخلاف الإذن والأمر فلا بد أن تعلم وتسمع منه أو من رسوله ، وإذا حلف لا يكلم فلاناً إلا بإذن فلان فإنه لا يحتاج إلى الإذن إلا مرة واحدة ، كما إذا حلف على شخص ألا يخرج من منزله إلا بإذنه : فإنه لا يحتاج إلى الإذن إلا مرة واحدة ، وإذا قال لامرأته : لا تخرجي حتى آذن لك أو الا أن آذن لك فإنه يكفي فيه الإذن مرة واحدة إلا إذا قال إنه نوى التعدد فإنه يصدق قضاء لأنه شدد على نفسه .

وإذا حلف لا يسكن في هذا المصر أو في هذه البلدة أو القرية فإنه يبر إذا خرج بنفسه فقط ، ومحل ذلك إذا خرج ولم ينو العودة وإلا فإنه يعد ساكناً ، وإذا حلف لا يسكن مع فلان فساكنه في دار كل منهما في حجرة يحنث إلا أن تكون داراً كبيرة كالخارعة فإنه لا يحنث ، وإن تقاسما بحائط يفصل بينهما فإن كانت الدار معينة كأن قال : لا أسكن معك في هذه الدار يحنث ، وإن كانت غير معينة لا يحنث ، وإذا حلف لا يسكن معه شهراً فسكن معه ساعة حنث ، لأن المساكنة وإن كان مما يصح امتداده فتقدر بمدة ولكن لا تكون المدة قيدها لصديقها على القليل والكثير ، بل تكون المدة قيدها لمنع نفسه عن المساكنة في الشهر ، فإذا سكن ساعة منه حنث ، أما إذا حلف لا يقيم معه شهراً كانت المدة قيدها للإقامة ، فلا يحنث إلا إذا أقام الشهر كاملاً . وإذا حلف لا يخرج من هذا المكان فحملة غيره وأخرجه مكرها لا يحنث ، وإن حملة وأخرجه بإذنه حنث .

وإذا حلف ليسافرون فإنه يبر إذا خرج ناوياً السفر وجاوز العمران إلى مكان بينه وبينه مدة السفر ولو رجع . ومن حلف لا تحضر امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس ومكثت حتى جاء العرس وانتهى فإنه لا يحنث .

وإذا حلف لا يسكن هذه الدار أو الحارة فخروج وترك أهله ومتاعه ، فإن كان ما تركه في الدار يمكن أن يسد حاجته المنزلية فإنه يحنث ، أما إن ترك شيئاً يسيراً لا تقوم به السكنى فإنه لا يحنث ، وهذا القول هو الذي عليه الفتوى ، ولو كان ساكناً تبعاً لغيره كالولد مع والده فإنه يبر بخروجه وحده ، وكذا إذا أبت الزوجة الخروج معه وغلبته فإنه يبر بخروجه وحده . ويعذر إذا لم يمكنه الخروج لخوف لص أو نحوه ، فلا يحنث إذا مكث لذلك . وكذا إذا أغلق الباب عليه ولم يمكنه فتحه ، أو اشتغل بطلب دار أخرى ، أو بقي أياماً ينقل أمتعته فإنه لا يحنث ولو أمكنه أن يكتري دابة ينقل عليها متاعه .

وإذا حلف لا يدخل دار فلان وله دور متعددة فدخل في أحدها وهي غير مسكونة له ففي ذلك روايتان : الأولى أنه يحنث مطلقاً لأنه دخل داراً مملوكة له فهي منسوبة له وإن كان لا يسكنها الثانية أنه لا يحلف إذا كانت مستأجرة لغيره ، لأن الإضافة تبطل بالإجارة والتسليم =

كما تبطل بالبيع عند من يقول ذلك ، أما إذا لم تكن مسكونة لغيره فإنه يحنث بالدخول فيها على أي حال ، لأن إضافتها إليه باقية . وإذا حلف لا يدخل دار زيد فمات فدخلها بعد موته فإنه لا يحنث ، لأنها انتقلت للورثة فلم تعد مملوكة له ولو كان عليها دين مستغرق لها على المفتى به ، لأنها وإن بقيت حكم ملك الميت بالدين ولكن لم تكن مملوكة له من كل وجه . وإذا تهيأت امرأته للخروج كأن لبست الثياب المعدة له فقال : إن خرجت فأنت طالق ، فرجعت وجلست حتى مضت ساعة ثم خرجت بعد ذلك فإنه لا يحنث ، سواء غيرت هيئتها التي أرادت الخروج عليها كأن خلعت ثياب الخروج أو لم تغيرها . أما إذا كانت في دار أبيها فقال لها : إن لم تقومي وتذهبي إلى دارنا الساعة فأنت طالق ، فقامت لساعتها ولبست ثياب الخروج وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج فخرجت بعده إلى دارها فإنه لا يحنث ، بشرط أن تبقى على هيئتها التي أرادت الخروج عليها ، فإذا خلعت ثياب الخروج وجلست فإنه يحنث . والفرق بين الحالتين : أن المحلوف عليه في الحالة الأولى عدم الخروج وهو ترك فيتحقق بتحقيق ضده وهو البقاء في المنزل على وجه الإعراض عنه ، فإذا جلست معرضه عن الخرجة التي حلف عليها لا يحنث لتحقيق عدم الخروج ، سواء غيرت الهيئة أولا ، بخلاف الحالة الثانية ؛ فإن المحلوف عليه فيها الذهاب إلى الدار وهو مثبت لا يتحقق إلا بفعله ، والمطلوب منه الفعل إذا تهيأ له وجلس منتظراً له عازماً عليه لا يكون معرضاً عنه بل هو فاعل حكماً ، لكن بشرط أن تبقى الهيئة الدالة على أنه في حكم الفاعل وأنه لم يعرض الفاعل ؛ فإذا غير هيئته فقد أعرض عن الفعل ظاهراً .

وهذه اليمين تسمى يمين الفور ، ويقدر الفور بساعة ، فأقسام اليمين من حيث فعل المحلوف عليه وعدمه ثلاثة : مؤبدة وتسمى مطلقة لفظاً ومعنى . مؤقتة كذلك . ومؤبدة لفظاً مؤقتة معنى وهي عين الفور ، فيتقيد بالحال بناء على أمر حالي كما مثل ، أو تقع جواباً بالكلام يتعلق بالحال كما إذا قال له شخص : تعالي تغد معي ؛ فقال له : إن تغديت فامرأتي طالق ، فلفظ هذا اليمين مطلق غير مؤقت بوقت ، ولكن معناه مقيد بالحال ، لأنه واقع في جواب تغد معي فلا يحنث إلا إذا تغدى معه . أما إذا تغدى منفرداً فإنه لا يحنث ، سواء أكل الطعام الذي دعاه إليه أو أكل غيره ، إلا إذا قال له : تغد معي طعام كذا فحلف لا يتغدى فإنه يحنث إذا أكل من ذلك الطعام المدعو إليه ، وإن قال والله لا أتغدى اليوم فإنه يحنث في هذه الحالة بمطلق التغدي لأنه زاد في كلامه على الجواب ، فيكون مبتدئاً لليمين إلا إذا نوى غير ذلك فإنه يصدق ديانة .

وإذا لم تقم قرينة على الفور كما تقدم في الأمثلة جعلت إذا للفور وإن للتراخي ، فإذا قال : إذا فعلت كذا فعلي كذا فإنه يلزمه الفعل فوراً فيحنث إذا أخره ، بخلاف ، ما إذا قال : إن فعلت فإن الفعل يكون مطلقاً وقد ذكر هذا المثال هنا لمناسبة يمين الفور وإن كان محله في اليمين على الأكل .

المالكية - قالوا : إذا حلف لا يدخل بيتاً يحنث بدخول الحمام وبيت القهوة والوكالة والحانوت ، والفرن والمعصرة والمجيسة ما لم يجر العرف بتخصيص البيت ببيت السكن . وإذا بالزوجات كما هو في عرف مصر الآن . وعلى هذا لا يحنث إلا إذا دخل بيت السكن . وإذا

.....
 = حلف لا يدخل على فلان بيتاً فدخل الحالف في دار جار له فإذا فلان المهلوف عليه في بيت جاره ، فإنه يحنث ما لم تكن له نية أو ليمينه بساط كما تقدم . وإذا حلف لا يدخل على فلان بيته فدخل بيت جاره فوجده فيها فإنه يحنث ، لأن بيت جاره يشبه بيته لما للجار على جاره من الحقوق . ويشمل البيت بيت الشعر ما لم ينو بيت البناء بخصوصه ، أو يكون ليمينه بساط كأن رأى بيتاً ينهدم على أهله فحلف لا يدخل بيتاً فإنه يخص حينئذ ببيت البناء .

وإذا حلف لا يدخل على فلان بيتاً فدخل عليه السجن كرهاً فإنه يحنث إذا سجن عنده بحق ، أما إذا أدخل عليه السجن ظلماً فإنه لا يحنث . وإذا حلف لا يدخل دار فلان وهو داخل واستمر داخلياً فإنه يحنث ، لأن استمراره على ذلك كالدخول ابتداء ، أما إذا حلف لا يدخلها وهو ماكنث فيها فإنه لا يحنث بالاستمرار .

وإذا حلف لا يركب دابة وهو راكبها ، أو لا يلبس ثوباً وهو لابسها ، أو لا يسكن داراً وهو ساكنها ، فإنه يحنث بالاستمرار على الركوب واللبس والكسي مع إمكان الترك . وإذا كان مسافراً مسافة يومين مثلاً وقال : والله لأركبن هذه الدابة وهو راكبها فإنه لا يبر إلا إذا ركبها المسافة بتمامها ، ولا يضر نزوله ليلاً ولا في أوقات الضرورات . وكذا إذا حلف ليلبس هذا الثوب وكان لابسها فإنه لا يبر إذا لبسه المدة التي يظن اللبس فيها . وإذا حلف على زوجه لا تخرج إلا بإذنه فإذا قال : لا تخرجي إلا بإذني فإنه يحنث إلا إذا أذنها وعلمت بالإذن ، وإذا قال : لا تخرجي إلا إن أذنت فلا يشترط علمها بالإذن ، فإذا أذن وخرجت بدون أن تعلم فإنه لا يحنث ، ولا بد من الإذن الصريح ، فلو خرجت وعلم بخروجها ولم يمنعها لأبعد علمه إذناً .

وإذا حلف لا يأذن لزوجه في الخروج إلا إلى بيت أبيها مثلاً فأذن لها في ذلك فزادت عليه بأن ذهبت إلى بيت غيره ، سواء ذهب إليه قبل ذهابها إلى بيت أبيها أو بعده ، أو اقتصرت على الذهاب إلى بيت غيره ، فإنه إذا لم يعلم بهذه الزيارة أو علم بعد أن زارت فإنه لا يحنث . أما إذا علم حال زيارتها ولم يمنعها فإنه يحنث ، لأن علمه في هذه الحالة يعتبر كإذنه ، بخلاف المسألة الأولى ، فإن علمه بخروجها لا يعتبر إذناً لها . وذلك لأن اليمين هناك في جانب البر فيحتاج فيه ؛ واليمين في هذه المسألة في جانب الحنث فتقع بأدنى سبب .

وإذا حلف على زوجه لا تخرج إلا بإذنه فأذن لها بالخروج إلى بيت أبيها فزادت عليه وذهبت إلى بيت أختها فإنه يحنث ، سواء علم بالزيادة أو لم يعلم على المعتمد .

وإذا حلف لا يسكن هذه الدار وهي ملكه ثم باعها لشخص آخر وسكن فيها بالأجرة أو الإعارة إنه يحنث ، إلا إذا نوى أنه لا يسكنها وهي في ملكه ، فإنه لا يحنث بسكنائها وهي في ملك غيره . وكذا إذا حلف ويسكن دار فلان هذه فباعها لغيره فسكنها بعد أن اشتراها الغير فإنه يحنث إلا إذا نوى لا يسكنها ما دامت ملكاً له ، فإنه لا يحنث إذا سكنها وهي ملك لغيره . وإنما يحنث في هاتين المسألتين لأنه أتى فيهما باسم الإشارة وهي تفيد التعيين ، ولا يزول التعيين بانتقال الملك . أما إذا حلف لا يسكن دار فلان بدون اسم الإشارة ثم خرجت عن ملك فلان فإنه لا يحنث إذا سكنها إن لم ينو عينها فيعامل بنيتها . وإذا حلف لا

أدخل هذه الدار فخرت وصارت طريقاً فإنه لا يحنث بدخولها . وكذا إذا بنيت مسجداً فإنه لا يحنث بدخوله ، أما إذا بنيت بيتاً ثانياً فإنه لم يحنث بدخوله وإذا أمر بخرابها يحنث مطلقاً وإذا حلف لا يدخل على فلان بيتاً فإنه لا يحنث إذا دخل عليه مسجداً ، لأن المسجد مطلوب دخوله شرعاً فاصبح لذلك كأنه غير مراد للحالف ، وإذا حلف لا يدخل على فلان فدخل فلان عليه فإن الحالف لا يحنث ولو استمر جالساً معه ، لأن الحالف لم يدخل عليه في هذه الحالة .

وإذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها فإنه يجب عليه أن يتنقل منها . ويحنث إذا بقي فيها مع إمكان الانتقال ولو ليلاً ، فإذا كان لا يمكنه الانتقال خوفاً من ظالم أو سارق فإنه لا يحنث ، أما البقاء لعدم وجود بيت يناسبه ، أو لأنه وجد بيتاً أجرته كثيرة فإنه ليس بعذر ، بل يجب الانتقال ولو إلى بيت من شعر وإلا حنث . وإذا أقام يومين أو أكثر ينقل متاعه مع عدم التاني في النقل عادة فإنه لا يحنث . وكذا لا يحنث إذا بقي لعدم وجود من ينقل له متاعه ، وإذا خرج منها فإنه يحنث إذا عاد للسكنى فيها ثانياً لأن حلفه بهذه الصيغة على العموم ، أما إذا حلف ليتنقل من هذه الدار ، فإنه يجوز له العود للدار بعد الانتقال منها بعد نصف شهر . وكذا إذا حلف لا يقيم في هذه الدار أو حلف لا أقمت في هذه الدار على المعتمد . وإذا حلف بهذه الصيغة فإنه لا يحنث بالبقاء في الدار إلا إذا قيد بزمن فيعامل بحسبه ، لأنه إذا قال : والله لأفعلن كذا فإنه يمينه تكون على التراخي لا على الفور على المشهور .

وإذا حلف لا يسكن فلاناً في هذه الدار وكان ساكناً معه فيها لا يبر إلا إذا انتقل أحدهما انتقالاً لا تزول معه اسم المساكنة عرفاً أو أقاماً بينهما جداراً سواء كان ذلك الجدار قوياً كان كان مبنياً بحجر أو آجر «طوب» أو نحوهما أو كان ضعيفاً كأن كان من جريد ، وأولى إذا قال لا أسكنه في دار . وإذا حلف لا يسكنه وكانا بحارة فلا بد من الانتقال من هذه الحارة ، سواء كانت يمينه مطلقة أو قال : لا أسكنه في هذه الحارة .

وإذا حلف لا يسكنه في هذه البلدة فيجب أن يسكن في مسكن يبعد عنه مسافة فرسخ ، وإذا قصد يمينه «لا يسكنه» البعد عنه فإنه يحنث بزيارته ، أما إذا كانت يمينه بسبب نزاع قام بين النساء أو الصبيان فإنه لا يحنث بزيارته ما لم تكثر عرفاً فإنه يحنث بكثرتها . وإذا خرج من دار حلف لا يسكن فيها وترك بعض متاعه مخزوناً فإنه يحنث ، أما إذا حلف لا يسكن داراً فخزن فيها شيئاً لا يحنث لأن الخزن ليس بسكنى .

الشافعية - قالوا : من حلف لا يسكن هذه الدار فمكث فيها بدون عذر حنث ، ثم إن كان مستوطناً فيها يلزمه أن يخرج منها حالاً بنية التحويل عنها ، وإن لم يكن مستوطناً كان دخل متفرجاً فإنه يلزمه أن يخرج منها حالاً ولا يحتاج لنية . ومتى خرج على هذا الوجه لم يحنث ، سواء كان متاعه وأهله بها أولاً . وإن مكث بعذر كجمع متاعه وإخراج أهله ولبس ثيابه وإغلاق أبوابه وخوفه على نفسه وماله ، أو منعه أحد من الخروج فإنه لا يحنث بالمكث بذلك ، إلا إذا وجد من ينيبه عنه بأجر المثل ، ولا تشترط القدرة على الإثابة في الأمتعة التي يجب إخفاؤها عن الغير ، فهذه لا يحنث بإخراجها بنفسه ولو كان قادراً على الإثابة في

= إخراجها . وإذا حلف لا يساكنه وهما فيها يحنث بمكته إلا إذا اشتغل عقب حلفه ببناء حائل فلا يحنث بمكته لذلك على الراجح . وإذا حلف لا يساكنه بدون أن ينوي موضعاً حنث في مساكنته في أي موضع ، إلا إذا كان البيتان في خان ولو كان صغيراً واتحد المرقى وتلاصق البيتان ، وإذا سكن كل منهما في حجرة منفردة المرافق كالطبخ والمستحم والمرقى لا يحنث .

وإذا حلف لا يدخل هذه الدار وهو موجود فيها ، أو لا يخرج منها وهو خارجها أو لا يتطهر وهو متطهر ، أو لا يتطيب وهو متطيب فإنه لا يحنث ، لأن استدامه هذه الأشياء لا تسمى فعلاً في العرف . والضابط في ذلك أن المحلوف عليه إذا كان يمتد زمناً يقدر بمدة كالقيام والقعود والسكن والركوب واللبس والمشاركة ونحوها فإنه يحنث بفعل المحلوف عليه ، لأن هذه الأمور تقدر بمدة فيقال : قمت ساعة ، وقعدت يوماً ، وسكنت شهراً ، وشاركته سنة . أما إذا كان المحلوف عليه لا يمتد زمناً فلا يقدر بمدة كالدخول والخروج إلى آخر ما ذكر ، فإنه لا يحنث بفعله . وكذا إذا حلف لا يصوم أو لا يصلي وهو صائم ومتلبس بالصلاة فإنه لا يحنث باستدامتها ، لأنها وإن كانا يقدران بمدة فيقال : صمت شهراً ، وصليت يوماً ، ولكن العبرة في مثلهما بالنية وهي لا تقدر بمدة ، وإذا حنث باستدامة شيء ثم حلف أن لا يفعله ثانياً فاستدامه لزمته كفارة أخرى لانحلال اليمين الأول بالاستدامة الأولى ، وإذا حلف لا يشارك فلاناً وهو شريكه فإنه يحنث باستدامه الشركة . وإذا حلف لا يشارك أخاه في ملك هذه الدار ومات أبوهما فانتقل الملك لهما بالإرث فإنه يحنث إذا قدر على قسمتها ولم يقسمها ، أما إذا لم يقدر فإنه لا يحنث لقيام العذر . وإذا حلف لا يدخل دار فلان فدخلها وهو لا يعرفها فإنه لا يحنث ، كما إذا حلف لا يسلم على فلان ثم سلم عليه في الظلمة وهو لا يعرفه فإنه لا يحنث لما تقدم من أن شرط المؤاخذه على اليمين أن يفعل المحلوف عليه علماً عامداً مختاراً .

الحنابلة - قالوا : إذا حلف لا يدخل داراً فإنه يحنث إذا دخلها على أي حالة فيحنث بدخولها ماشياً أو راكباً أو محمولاً ، كما يحنث إذا ألقى بنفسه في ماء متصل بها فجره إلى الدخول ، أو تسور حائطاً أو نقبه أو دخل من طاقة فيها أو من باب أو غير ذلك ، وإنما يحنث بالدخول إذا كان مختاراً ، أما إذا كان مكرهاً كأن حمل على دخولها بالضرب أو أخذ ماله أو هدد بالقتل أو نحو ذلك فإنه لا يحنث لما تقدم من أن الشرط في الحنث عدم الإكراه . وإذا حملة شخص بغير إذنه وأدخله الدار فإن كان يمكنه الامتناع ولم يمتنع حنث وإلا فلا يحنث . وإذا زال الإكراه واستمر باقياً فإنه يحنث .

وإذا حلف لا يسكن داراً وهو ساكنها ، أو لا يسكن مع فلان وهو ساكن معه فإنه يحنث إذا لم يخرج في الحال ، إلا إذا خاف على نفسه من الخروج فإنه يبقى إلى أن يمكنه الخروج ، لأن إقامته لدفع الضرر فلا ينهي عنها . ويكون خروجه بحسب العادة فلا يلزم الخروج ليلاً . وإذا كان له أهل أو متاع في تلك الدار فإنه يحنث إذا خرج بدونهما ، فيلزم أن يخرج بنفسه وأهله ومتاعه إلا إذا كانت له امرأة فأبى أن تخرج معه ولا يمكنه إكراهها على الخروج ، أو كان له أهل أبوا الخروج معه ولا يستطيع جبرهم عليه فإنه لا يحنث إذا خرج وحده ، كما لا يحنث إذا أكرهه على المقام ، أو حلف في جوف الليل وفي وقت لا يجد فيه مسكناً ، أو تعذر .

= عليه وجود مسكن بالأجرة أو أغلقت الأبواب دونه ولم يستطع فتحها فأقام ناوياً الانتقال فإنه لا يحنث ، وكذا لا يحنث بالإقامة لنقل أهله ومتاعه متى شرع في النقل حسب العادة بدون إهمال ولو مكث ينقله أياماً ، ولا يلزم بالنقل وقت الاستراحة المعتادة ولا في أوقات الصلاة ، وإذا زار المنزل لعيادة مريض ونحوه لا يحنث ، لأن الزيارة ليست سكنى .

وإذا حلف لا يسكن مع فلان ثم أقام لبناء حاجز بينهما فإنه يحنث ، وإن كان في الدار حجرتان كل حجرة تختص ببابها ومرافقها وأقام كل منهما في حجرة فإنه لا يحنث ، وكل ذلك إذا لم تكن له نية ولم يكن لليمين سبب يرجع إليه كما تقدم . وإذا حلف ليخرجن من هذه البلدة فخرج وحده دون أهله فإنه لا يحنث ، بخلاف ما إذا حلف لا يخرج من هذه الدار كما تقدم ، وإذا خرج من البلدة فله أن يعود ولا يحنث .

وإذا حلف لا يدخل داراً وهو داخلها فإنه يحنث ، ونظير هذا ما إذا حلف لا يركب وهو راكب ، أو لا يلبس وهو لابس . أو لا يقوم ولا يقعد ، أو لا يستتر ، أو لا يستقبل القبلة وهو متلبس بذلك فإنه يحنث باستدامة ما حلف عليه من هذه الأفعال ، وكذا إذا حلف لا يمسك شيئاً فدام ، أو لا يشاركه فدام على مشاركته فإنه يحنث لأن للاستدامة حكم الابتداء . وإذا حلف لا يدخل على فلان بيتاً فدخل فلان عليه فأقام الحالف معه فانه يحنث ، لأن استدامة المقام كابتدائه في التحريم إلا إذا كان للحالف نية أو ليمينه سبب فيعمل بهما كما تقدم .

وإذا حلف لا يدخل بيتاً فدخل مسجداً أو دخل الكعبة أو دخل حماماً أو بيت شعر أو بيت جلد أو خيمة حنث ، سواء كان الحالف حضرياً أو بدوياً . أما إذا دخل دهليز الدار أو صفتها التي تكون وراء الباب فإنه لا يحنث ، لأن ذلك لا يسمى بيتاً إلا إذا كانت له نية أو ليمينه سبب فيعمل بهما .

وإذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل داراً يملكها سواء كان ساكناً فيها أو مؤجرها لغيره فإنه يحنث . وكذا يحنث إذا دخل داراً لا يملكها ولكنه مستأجرها من غيره ، أما إذا كانت الدار مستعارة له فإنه لا يحنث بدخولها ، لأن الاستعارة لا يملك بالمنافع فلا تكون داره في هذه الحالة . وإذا حلف لا يدخل مسكنه فإنه يحنث بدخول كل محل ساكن فيه ، سواء كان مستأجراً أو مستعاراً أو مقطوباً ، ولا يحنث بدخول ملك لا يسكن فيه ، وإذا حلف لا يدخل ملكه لا يحنث بدخول مكان مستأجر له . وإذا حلف لا يدخل داراً فدخل سطحها حنث . أما إذا وقف على حائطها أو على طاق الباب فإنه لا يحنث إلا إذا كان ليمينه سبب فإنه يقدم على عموم اللفظ ، فإن كان سبب اليمين ترك أهل الدار وعدم رؤيتهم ومر على السطح لكونها طريقاً فانه لا يحنث . وقد تقدم أن سبب اليمين يقدم على عموم اللفظ ، وكذا إذا نوى يمينه أنه لا يدخل باطن الدار فانه لا يحنث بالمرور على سطحها ، لأن النية تخصص اللفظ العام كما تقدم . وإذا حلف لا يضع قدمه في الدار أو لا يطؤها أو لا يدخلها فدخلها راكباً أو ماشياً فإنه يحنث كما تقدم .

أهل البيت (ع) : بعض المسائل المختصة بالبيت والدار هي :

المسألة الأولى : إذا حلف على فعل ، فهو يحنث بابتدائه ، ولا يحنث باستدামته ، إلا أن =

.....
 = يكون الفعل ينسب الى المدة ، كما ينسب الى الابتداء . فإذا قال : لا آجرت هذه الدار ، او لا بعثتها ، او لا وهبتها ، تعلقت اليمين بالابتداء لا بالاستدامة . أما لو قال : لا سكنت هذه الدار ، وهو ساكن فيها ، او لا أسكنت زيداً وزيد ساكن فيها ، حنث باستدامة السكنى او الاسكان . ويرى بفروجه عقيب اليمين . ولا يحنث بالعود لا للسكنى بل لنقل رحله . وكذا البحث في استدامة اللبس والركوب . أما التطيب ففيه تردد ، ولعل الاشبه أنه لا يحنث بالاستدامة ، وكذا لو قال : لا دخلت داراً ، حنث بالابتداء دون الاستدامة .

الثانية : إذا حلف : لا دخلت هذه الدار ، فإن دخلها أو شيئاً منها أو غرفة من غرفها ، حنث ولو نزل اليها من سطحها ، أما اذا نزل الى سطحها لم يحنث ولو كان محجراً ، ولو حلف : لا ادخل بيتاً فدخل غرفته لم يحنث . ويتحقق الدخول ، اذا صار بحيث لو ردّ بابه . كان من ورائها .

الثالثة : اذا حلف : لا دخلت بيتاً ، حنث بدخول بيت الحاضرة ، ولا يحنث بدخول بيت من شعر أو آدم . ويحنث بهما البدوي ومن له عادة بسكناه . ولو حلف : لا دخلت دار زيد ، أو لا كلمت زوجته أو لا استخدمت عبده ، كان التحريم تابعاً للملك . فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه ، زال التحريم . أما لو قال : لا دخلت دار زيد هذه تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك ، وفيه قول بالمساواة حسن .

الرابعة : اذا حلف : لا دخلت داراً ، فدخل براحاً كان داراً لم يحنث . أما لو قال : لا دخلت هذه الدار ، فانهدمت وصارت براحاً قال الشيخ رحمه الله : لا يحنث ، وفيه إشكال ، من حيث تعلق اليمين بالعين ، فلا إعتبار بالوصف . ولو حلف : لا دخلت هذه الدار من هذه الباب ، فدخل منها ، حنث . ولو حولت الباب عنها ، الى باب مستأنف فدخل بالأولى ، قيل : يحنث ، لأن الباب التي تناولها اليمين باقية على حالها ولا اعتبار بالخشب الموضوع ، وهو حسن ولو قال : لا دخلت هذه الدار من بابها ، ففتح لها باب مستأنف ، فدخل به ، حنث لأن الاضافة متحققة فيها .

الخامسة : اذا حلف : لا دخلت أو لا أكلت أو لا لبست اقتضى التأييد . فإن ادعى أنه نوى مدة معينة ، دين بينه .

ولو حلف : لا ادخل على زيد بيتاً ، فدخل عليه وعلى عمرو ، ناسياً أو جاهلاً بكونه فيه ، فلا حنث . وإن دخل مع العلم حنث ، سواء نوى الدخول على عمرو خاصة أو لم ينو . والشيخ فصل وهل يحنث بدخوله عليه في المسجد او في الكعبة؟ قال الشيخ : لا ، لأن ذلك لا يسمى بيتاً في العرف ، وفيه إشكال ، يبنى على ممانعته دعوى العرف . أما لو قال : لا كلمت زيداً فسلم على جماعة فيهم زيد ، وعزله بالنية ، صح . وإن أطلق ، حنث مع العلم .

السادسة : قال الشيخ رحمه الله : اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام ، لأن البيت ما جعل بإزاء السكنى ، وفيه إشكال ، يُعرف من قوله تعالى : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ، وفي الحديث : « نعم البيت الحمام » . قال : وكذا الدهليز والصفة^[١٧٣] .

مبحث إذا حلف لا يكلمه ونحو ذلك

في هذا المبحث مسائل مفصلة في المذاهب^(١).

(١) المالكية - قالوا : إذا حلف لا يكلمه الأيام أو الشهور أو السنين فإنه يحث إذا كلمه أبداً في جميع ما يستقبل من الزمان . هذا إذا لم تكن له نية ، فإذا نوى زمناً معيناً يصح . أما إذا حلف لا يكلمه أياماً أو شهوراً أو سنيناً « بالتكثير » فإنه لا يكلمه ثلاثة منها ويبر ، فإذا كلمة في أقل من ثلاثة شهور أو ثلاث سنين فإنه يحث . وإن كان حلفه في اليوم نهائياً فإنه لا يحسب من الأيام المحلوف عليها ولا يكلمه فيه ، وإن كان حلفه ليلاً فإن اليوم التالي لليل يحسب من الأيام وإذا حلف لأهجرن فلاناً ولم يقيد بزمن أو نيه فإنه يحمل على ثلاثة أيام ، فإذا كلمه بعد ذلك لا يحث لأن الهجر الشرعي لا يزيد عن ثلاثة أيام فيعمل به وهو الراجح ، وبعضهم يقول : يهجره شهراً عملاً بالعرف القولي .

وإذا حلف لا يكلمه حيناً يلزمه أن لا يكلمه سنة من يوم الحلف ، وكذا إذا قال : لا يكلمه الحين « بالتعريف » . وإذا حلف زماناً أو عصراً أو دهرماً فإنه يلزمه أن لا يكلمه سنة أيضاً ، هذا إذا اشتهر استعمال هذه الألفاظ في السنة عرفاً وإلا فيلزمه أقل ما يصدق عليه اللفظ في اللغة .

وإذا حلف لا يكلمه الزمان أو العصر أو الدهر « بالتعريف » فإنه يلزمه أن لا يكلمه أبداً ، وإذا حلف لا يكلمه أحياناً أو زماناً أو عصراً أو دهوراً الزمه أن لا يكلمه ثلاث سنين .

وإذا حلف لا يكلم فلاناً فإنه يحث بالكتابة له ، لا فرق بين أن يكتب له الكتاب بنفسه أو يميله على غيره أو يأمر غيره أن يكتب ويعد أن كتبه بأمره قرأه عليه ففهمه . ويشترط للحث بالكتابة شرطان :

الشرط الأول : أن يصل الكتاب إلى المحلوف عليه سواء قرأه أو لم يقرأه . وبعضهم يقول : لا بد أن يقرأه المحلوف عليه بعد وصوله أو يقرأه عليه غيره . فإذا لم يصله فإن الخالف لا يحث ولو كتبه عازماً على إرساله له .

الشرط الثاني : أن يصل الكتاب المحلوف عليه بإذن الخالف ولو حكماً ، كما إذا علم بأن الرسول أخذ الكتاب وذهب به إلى المحلوف عليه فسكت ، أما إذا كتبه وأعطاه الرسول ليوصله ثم نهاه بعد ذلك عن الذهاب به فمعصاه وذهب به وأوصله للمحلوف عليه فإن الخالف لا يحث ، وكذا إذا كتبه ثم رماه راجعاً عنه فعثر عليه المحلوف عليه فقرأه فإن الخالف لا يحث ، بخلاف ما إذا أراد أن يطلق زوجته فكتب صيغة الطلاق فإنه يقع بمجرد الكتابة عازماً عليه . والفرق بين الأمرين : أن الزوج يستقل بالطلاق فلا يحتاج إلى مخاطب ومشافهته ، أما المكالة فإنه لا يستقل بها الخالف بل لا بد فيها من مخاطب ومشافهته . فلهذا لا يحث بكتابتها إلا بالشروط المذكورة . كذا إذا حلف لا يكلمه فأرسل رسولا له بكلام منه فإنه يحث إذا بلغ الرسول المحلوف عليه ، فلو لم يبلغه الرسول لم يحث ولو وصل الرسول المحلوف عليه ، وإذا سمعه المحلوف عليه حين أمره بالذهاب فإن الخالف يحث .

.....
= وإذا نوى الخالف أنه لا يكلمه مشافهة يقبل قوله في الفتوى في مسألة الكتاب ومسألة الرسول فلا يحنث في الصورتين ، سواء كان اليمين بالطلاق أو بغيره ، أما في القضاء فإنه لا يسمع قوله في مسألة إرسال الكتاب إذا كان اليمين بالطلاق والعناق .

وإذا نوى الخالف أن لا يكلمه مشافهة فقط فإن قوله يقبل في الإفتاء في المسألتين : مسألة إرسال الكتاب ، ومسألة إرسال الرسول ، فلا يحنث إلا إذا كلمه مشافهة سواء كان اليمين بالطلاق أو بغيره . وكذا يقبل قوله قضاء في مسألة إرسال الرسول ، سواء كان اليمين بالطلاق أو بغيره ، أما في مسألة الكتاب فإنه لا يقبل قوله قضاء .

وإذا أرسل المحلوف عليه كتاباً للمخالف فوصله وقرأه لم يحنث على الأصوب ، لأنه لم يكلمه في هذه الحالة ، بل الذي كلمه المحلوف عليه ، وإذا حلف لا يقرأ الكتاب أو حلف لا يقرأ فقرأ بقلبه بدون حركة لسان فإنه لا يحنث . وإذا حلف لا يكلمه فأشار إليه بإشارة يفهمها فقبل لا يحنث بالإشارة مطلقاً وقيل يحنث .

وإذا حلف لا يكلمه فكلمه وكان بعيداً عنه بحيث لا يسمعه عادة فإنه لا يحنث . أما إذا كان قريباً بحيث يسمعه عادة فإنه يحنث وإن لم يسمع لمعارض اشتغال أو نوم أو صمم بحيث لو زال المانع لسمعه عادة .

وإذا حلف لا يكلمه فإنه يحنث إذا فتح عليه أي أرشده للقراءة إذا وقف وأنسدت عليه طرقها ، سواء كان في غير الصلاة أو فيها ، ولو كان الفتح واجباً بأن كان المحلوف عليه إماماً وفتح الخالف عليه في الفاتحة فإن الفتح على الإمام في هذه الحالة يجب كما تقدم في كتاب الصلاة ، أما إذا حلف لا يكلمه فضلى المحلوف عليه يقوم من جملتهم الخالف فرد عليه السلام في الصلاة فإن الخالف لا يحنث . وكذا إذا صلى الخالف إماماً بجماعة منهم المحلوف عليه وسلم الإمام قاصداً التحلل من الصلاة على من خلفه ، لا فرق بين أن تكون التسليمة التي قصد بها الإمام الجماعة التي من جملتهم المحلوف عليه على اليمين أو على اليسار . أما إذا سلم عليه خارج الصلاة فإنه يحنث لأنه كلام عرفاً والفرق بين الفتح عليه وهو في الصلاة والسلام عليه وهو فيها : أن الفتح في قوة قوله قل كذا ، بخلاف السلام فإنه ليس فيه هذا المعنى .

الحنفية .. قالوا : إذا حلف لا يكلم فلاناً الحين أو الزمان كأن قال : والله لا أكلم فلاناً الحين أو الزمان «بالتعريف» أو حيناً أو زماناً بالتنكير فإنه يحنث إذا كلمه قبل مضي ستة أشهر من وقت اليمين فإذا مضت ستة أشهر وكلمه بعدها فإنه لا يحنث وهذا مثال النفي ، ومثال الإيجاب أن يقول : والله لأصومن الحين أو حيناً أو زماناً فإنه يحنث إذا صام أقل من ستة أشهر ، ولا يشترط أن يكون ابتداءها في المثال الثاني من وقت اليمين ، بل له أن يعين ستة أشهر من أي وقت يريد ، وإذا نوى بالحين والزمان معرفاً أو منكرأ زماناً مخصوصاً فإنه يصدق لأنه نوى حقيقة كلامه ، فإن الحين والزمان يطلق على قليل الزمن وكثيره .

وإذا حلف لا يكلمه الدهر «بالتعريف» فإنه يلزمه أن لا يكلمه أبداً طول عمره وإلا حنث وإذا حلف لا يكلمه دهرأ بالتنكير فإنه يكون كالحين يلزمه أن لا يكلمه ستة أشهر من وقت =

اليمين وإذا حلف لا يكلمه الأبد أو أبداً بالتعريف أو التنكير فإنه يحنث إذا كلمه طول عمره . وإذا حلف لا يكلمه العمر بالتعريف فيلزمه أن لا يكلمه طول حياته وإلا حنث . وإذا حلف لا يكلمه عمراً بالتنكير فإنه يحنث إذا كلمه قبل مضي ستة أشهر على الظاهر كالحين ، وكل ذلك ما لم تكن له نية ، فإن نوى زمناً مخصوصاً فإنه يعمل بنية . وإذا قال : والله لا أكلم فلاناً أياماً كثيرة أو قال : لا أكلمه الأيام أو الشهور أو السنين أو الجمع أو الأزمنة فإن يمينه تنصرف إلى عشرة من كل نوع ، فيحنث إذا كلمه قبل مضي عشرة أيام . أو عشرة شهور ، أو عشر سنين ، أو عشر جمع ، بمعنى أنه يصوم يوم الجمعة من كل أسبوع حتى يتم صيام عشرة أيام من أيام الجمع ، وكذا إذا قال : الأزمنة ، فإنه يحنث إذا كلمه قبل مضي خمس سنين لما علمت من أن كل زمن ستة أشهر عند عدم النية . ومثل الأزمنة الأحايين والدهور ، فإن كل حين ستة أشهر ، وكل دهر ستة أشهر كما تقدم .

وإذا قال أياماً بالتنكير ولم يصفها بالكثرة . أو شهوراً أو سنيناً أو أزمنة بالتنكير كذلك ، فإنها تقع على ثلاثة من كل صنف منها . فإذا حلف لا يكلمه أياماً يحنث إذا كلمه لأقل من ثلاثة أيام . وإذا حلف لا يكلمه جمعاً فإنه يلزمه أن لا يكلمه ثلاثة أيام من أيام الجمع من وقت اليمين ، وكذا إذا حلف لا يكلمه أشهر فإنه يلزمه أن لا يكلمه مدة ثلاثة أشهر ، وإذا حلف لا يكلمه أزمنة فإنه يحنث إذا كلمه لأقل من ثمانية عشر شهراً وهكذا . وهذا إذا لم تكن له نية وإلا عمل بنية كما تقدم .

وإذا حلف لا يكلم الرجال أو النساء أو الفقراء أو المساكين ونحو ذلك من كل جمع معرف بالالف واللام ، فإنه يحنث إذا كلم واحداً ما لم ينو الجمع ، فإذا نوى أنه لا يكلم جميع الرجال أو جميع النساء يصدق ديانة وقضاء ولا يحنث أبداً ، وإذا حلف لا يكلم رجالاً أو نساء أو فقراء أو مساكين وهكذا من كل جمع غير معرف بالالف واللام فإنه يحنث إذا كلم ما يصدق عليه أقل الجمع وهو ثلاثة . وإذا نوى بالزيادة على الثلاثة فإنه يصدق قضاء وله أن ينوي الواحد لجواز إرادته بلفظ الجمع . أما نية الاثنين فلا تجوز . وإذا حلف لا يكلم أزواج فلان أو إخوته أو أصدقاءه أو لا يركب دوابه أو لا يلبس ثيابه وهكذا من كل جمع مضاف يمكن حصره بعده ونحوه فإنه ينقسم إلى قسمين : قسم يكتفي فيه بأقل الجمع فيحنث بثلاثة ، وهو ما إذا حلف لا يركب دوابه أو لا يلبس ثيابه فإنه يحنث إذا ركب ثلاث دواب أو لبس ثلاثة ثياب إن كان لفلان أكثر من ثلاثة فإن كان أقل لا يحنث ، وقسم لا بد فيه من الجميع وهو ما إذا حلف لا يكلم زوجات فلان أو أصدقاءه أو إخوته فإنه لا يحنث إلا إذا كلم الجميع . والفرق بين القسمين : إن الإضافة في الأول إضافة ملك . والدواب والثياب لا تقصد بالهجر ، وإما المقصود مالهما فتناولت اليمين أعياناً منسوبة للمالك وقد ذكرها بلفظ الجمع وأقله ثلاثة . أما الإضافة في الثاني فهي إضافة تعريف فتعلقت اليمين بكل عين من الأعيان فلا يحنث إلا إذا كلم الجميع ، والتحقيق أن هذا مخالف للمعرف ، وأن المعروف مقاطعة الجميع فيحنث إذا كلم واحداً من أصدقائه ، أو واحدة من زوجاته أو ركب دابة من دوابه .

وإذا حلف لا يكلم بني آدم أو أهل مصر أو هؤلاء القوم ، وهكذا من كل جمع مضاف -

غير محصور فإنه يحنث إذا كلم واحداً فهو كالجمع المعروف بالألف واللام .

وإذا حلف لا يكلمه غرة الشهر أو رأس الشهر فإنه يلزمه أن لا يكلمه أول ليلة من الشهر مع يومها ، وأول الشهر ينصرف إلى مآدون النصف «أربعة عشر يوماً» وآخر الشهر ما فوق نصفه «من السادس عشر» فإذا حلف ليصوم من آخر يوم من أول الشهر فإنه يلزمه أن يصوم الخامس عشر ، وإذا حلف ليصوم من أول يوم من آخر الشهر فإنه يلزمه أن يصوم السادس عشر ، وإذا حلف لا يكلمه في الصيف أو في الشتاء فإن كان أهل بلده لهم حساب متعارف فيهما حمل عليه ، وإلا فالشتاء ما يلبس فيه اللباس الثخين كالقرو «والشال» ونحوهما ، والصيف ما يستغنى فيه عن ذلك .

وإذا حلف لا يكلم فلاناً فإنه يحنث إذا كلمه أبداً حتى ولو نوى به يوماً أو يومين ، أو لا يكلمه في مكان خاص فإن نيته هذه لا تنفعه لا ديانة ولا قضاء لأنه نوى تخصيص ما ليس بملفوظ ، والنية لا تعمل في غير اللفظ كما تقدم .

وإذا حلف لا يكلمه فناداه وهو نائم فإن أيقظه من نومه حنث ، وإن لم يوقظه لم يحنث على المختار ، وإذا ناداه وهو مستيقظ فإن كان بعيداً عنه بحيث لا يسمعه فإنه لا يحنث ، وإن كان قريباً بحيث يسمعه إذا أصغى إليه بأذنه ولو لم يسمعه لعارض كأن كان مشغولاً أو به صمم ، أما إذا لم يسمع مع شدة الإصغاء للبعد فإنه لا يحنث ، كما لا يحنث إذا كلمه بكلام موصول باليمين كما إذا قال لامرأته ، إن كلمتك فانت طالق فانخرجي من هنا فإنه لا يحنث ، لأنه كلمها بقوله أخرجي من هنا موصولاً باليمين ما لم يرد استئناف الكلام فإنه يحنث ، كذا يحنث إن قال لها : إن كلمتك فانت طالق ، أخرجي من هنا لأنه كلمها بقوله أخرجي من هنا مفصلاً .

وإذا خاطب شيئاً وقصد إسماع المحلوف عليه فإنه لا يحنث ، كما لو قال يا حائط اسمع أو أصغ إلا إذا قصد خطاب المحلوف عليه مع الحائط فإنه يحنث . ولو سلم على قوم هو فيهم فإنه يحنث إلا إذا لم يقصده ديانة لأقضاء . وإذا سلم في الصلاة فإنه لا يحنث ولو كان المحلوف عليه على يساره ، ولو سبح له سهواً وفتح عليه القراءة وهو مقتد فإنه لا يحنث ، أما إذا فعل ذلك خارج الصلاة فإنه يحنث .

وإذا حلف لا يكلم فكتب له كتاباً أو أرسل له رسلاً بكلام فإنه لا يحنث ، لأن هذا ليس بكلام عرفاً والأيمان مبنية على العرف . وكذا إذا حلف لا يحدثه فالتحديث والكلام لا يكون إلا باللسان ، وأما إذا حلف لا يقول له كذا فكتب له به أو أرسل له رسلاً ففي حثه وعدمه خلاف . وإذا أشار إليه إشارة يفهمها فإنه لا يحنث فإنها ليست بكلام في العرف . وإذا حلف لا يخبره بكذا ، أو لا يقر له به ، أو لا يشره فكتب له فإنه يحنث ، كما يحنث إذا قال له بلسانه أما إذا أشار له بيده أو برأسه فإنه لا يحنث ، أما إذا حلف لا يفشي سر فلان أو لا يظهره . أو لا يعلم أحد بكذا فإنه يحنث فيه باللسان والكتابة والإشارة .

وإذا حلف لا يكلمه شهراً فإنه يلزمه أن لا يكلمه ثلاثين يوماً من يوم حلفه ، لأن دلالة حاله وهي غيظه توجب الفور ، بخلاف ما إذا حلف ليصوم شهراً فإنه يلزمه أن يصوم -

«شهرًا غير معين إذ لا موجب لصرف بخلاف يمينه إلى الصوم في الحال . أما إذا حلف لا يكلمه الشهر بالتعريف فإنه يلزمه أن لا يكلمه الأيام الباقية من الشهر ، وكذلك السنة واليوم والليلة . وإذا حلف بالليل لا يكلمه يوماً فإنه يلزمه أن لا يكلمه فيما بقي من الليلة وفي الغد . وإذا حلف بالنهار لا يكلمه يوماً فإنه يلزمه أن لا يكلمه من ساعة حلفه إلى مثلها من اليوم التالي ، أعني أربعة وعشرون ساعة ، وإذا حلف لا يكلمه اليوم ولا غداً ولا بعد غد فله أن يكلمه ليلاً لأنها أيمان ثلاثة ولو لم يكرر النفي فهي واحدة . وإذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح فإن كان في الصلاة فإنه لا يحث اتفاقاً ، وإن كان خارج الصلاة فالتحقيق أن الممول عليه في ذلك العرف ؛ فإن كانت قراءة القرآن والتسبيح ونحو ذلك يسمى كلاماً في العرف فإنه يحث ، وإلا فلا يحث وهو في عرف مصر ليس بكلام .

وإذا حلف لا يكلم فلاناً فاقتدى الحالف بالمولوف عليه فسها المولوف عليه في الصلاة فسبح له الحالف فإنه لا يحث . وكذا إذا كان الحالف مقتدياً والمولوف عليه إماماً ففتح الحالف عليه «أرشده للقراءة بعد أن سدت طرقها فوقه» فإنه لا يحث ، وإذا صلى الحالف إماماً بجماعة فيهم المولوف عليه فسلم في آخر الصلاة فإنه لا يحث لا بالتسليمة الأولى ولا بالتسليمة الثانية على المختار . وكذا إذا صلى المولوف عليه إماماً بجماعة فيهم الحالف ، فإن الحالف لا يحث بالتسليم من الصلاة رداً على المولوف عليه ، أما إذا سلم الحالف على قوم خارج الصلاة فيهم المولوف عليه فإنه يحث ولو لم يعلم به ، وسواء سمعه المولوف عليه أو لم يسمعه ، وإذا استثناه بلسانه كأن قال إلا فلاناً فإنه لا يحث ، وإذا قال إلا واحداً فإنه يصدق إذا قال أردته ، وكذا إذا نوى القوم دونه بقلبه فإنه يصدق ديانته لا قضاء .

وإذا حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر إليه وفهمه بدون قراءة فإنه لا يحث ، وقيل يحث وهو الموافق للعرف ، ولو قال : يوم أكلم فلاناً فأنت طالق فيلزمه أن لا يكلمه الليل والنهار ، وإن نوى النهار فقط صدق ديانته وقضاء . ولو قال : ليلة أكلم فلاناً فأنت طالق فيلزمه أن لا يكلمه الليل فقط .

وإذا قال إن كلمت فلاناً إلا أن يقدم أبوه فامرأتي طالق فإنها تطلق إن كلمه قبل قدوم أبيه . لأنه جعل القدوم غاية لعدم الكلام ، فإن كلمه بعد القدوم لا يحث ، أما إذا قال : امرأتي طالق إلا أن يقدم فلاناً فإنها لا تطلق بقدومه ، وذلك لأن كلمة «إلا» إن جعلت في المثال الأول غاية لعدم الكلام فكأنه قال : لا أكلمه إلى أن يقدم وهي وإن كانت للاستثناء إلا أنه يصح أن تستعار للغاية وللشرط ، بجامع أن حكم كل واحد منها يخالف ما بعده ، ومتى كانت الغاية فإنه يحث إن فعل المولوف عليه قبلها ، ولا يحث إن فعله بعدها . أما في المثال الثاني فهي للشرط لا للغاية ، وذلك لأنها جعلت قيداً للطلاق فكأنه قال : يقع الطلاق ويستمر إلى أن يقدم فلان فإنه يرتفع . والطلاق لا يحتمل التأنيث فلذا لا تطلق بقدومه بل تطلق بموته .

وإذا حلف لا يكلمه حتى يأذن له فلان فمات قبل الإذن فإن اليمين تسقط ، والضابط في ذلك أنه إذا جعل الحالف ليمينه غاية فقالت الغاية بموت ونحوه بطل اليمين ، لما علمت من

.....

= أن شرط بقاء اليمين المؤقتة أن يكون البر متصوراً .

وإذا حلف لا يكلم فلاناً وفلاناً أو قال : كلام فلان وفلان علي حرام فإنه لا يحنث في المسألتين إلا إذا كلم الاثنين ، فإذا كلم واحد فإنه لا يحنث إلا إذا نوى كلام أحدهما فإنه يحنث بكلامه لأنه شدد على نفسه ، أما إذا قال : والله لا أكلم فلاناً ولا فلاناً بإعادة «لا» فإنه يحنث بكلام أحدهما ، كما إذا حلف بالطلاق لا يذوق طعاماً ولا شرباً فذاق أحدهما فإنه يحنث لأنه مع تكرار لا يكون بمنزلة يمينين ، فإذا لم يكررها لا يحنث إلا إذا ذاق الاثنين .

وإذا حلف لا يكلم إخوة فلان وهو يعتقد أن له إخوة متعددة وليس له إلا أخ واحد فإنه لا يحنث إذا كلمه ، لأنه لم يرد الواحد فبقيت اليمين على الجمع ، أما إذا كان يعلم أن له أخاً واحداً فإنه يحنث لكلامه ، لأنه يكون قد ذكر الجمع وأراد منه الواحد وهو يصح .

وكذا إذا حلف لا يأكل من هذا الخبز إلا ثلاثة أرغفة وليس منه سوى رغيف واحد فإنه لا يحنث .

وإذا حلف لا يكلم فلاناً ما دام في الدار وكان ساكناً فيها فخرج منها على وجه تبطل به السكنى ثم كلمه وعاد إليها ثانياً لتحل اليمين ، فإذا كلمه بعد ذلك لا يحنث ، وكذا إذا حلف لا يقرب امرأته ما دامت في دار كذا وكانت ساكنة فإنها إذا خرجت منها على وجه تبطل السكنى بأن نقلت متاعها ثم عادت إليها لتحل اليمين .

ومثل كلمة «مادام» ما زال وما كان ، في أنها غاية تنتهي اليمين بها ، ويلحق بها قول العامة : «طول ما أنت ساكن في كذا» وكذا إذا حلف لا يأكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه فلا يحنث إذا أكل من الباقي ، لأن شرط الحنث بقاء الكل في ملكه ولم يوجد . وكذا إذا حلف لا يكلم عرسه أو صديقه ، أو لا يدخل داره ، فطلقها أو زالت الصداقة أو باع الدار فإنه يحنث في العرس والصديق إن أشار إليهما بأن قال : صديق فلان هذا أو عرس فلان هذه ، لأن الصفة تلغو مع الإشارة عند الحلف فزاولها كعدمه كما تقدم ، وأما إذا لم يشر إليهما بهذا فإنه لا يحنث بكلامهما إذا تبدلت الصداقة عداوة أو طلقت العرس . وأما في الدار ونحوها من كل ما يملك كالدواب والثياب فإنه لا يحنث باستعمالها ، سواء أشار إليها بهذه بأن قال : دار فلان هذه أو لم يشر بأن قال : دار فلان فإنه في حال الإشارة يكون قد عقد يمينه على أمر معين مضاف إلى فلان إضافة ملك ، أي على عين مملوكة لفلان فلا تبقى اليمين إذا زال الملك . وفي حالة عدم الإشارة والتعيين يكون قد عقد يمينه على فعل «وهو الدخول» واقع في محل وهي الدار مضاف إلى فلان فيحنث ما دامت الإضافة باقية ، ولا يحنث بعد زوالها .

الحنابلة - قالوا : إذا حلف لا يكلم فلاناً فكتب له كتاباً أو أرسل له رسولا ، فإن نوى بقوله لا يكلمه مشافهته بالكلام فإنه لا يحنث بالكتاب والرسول بلا خلاف ، وإن لم ينو ذلك ففيه خلاف ؛ فبعضهم يقول : إنه يحنث ، وصحح بعضهم عدم الحنث بشرط أن لا ينوي ترك مراسلته أيضاً ، أو كان ليمينه سبب يقتضي هجرة فإنه يحنث في هذه الحالة بالكتاب والرسول أما الإشارة فقليل يحنث بها وقليل لا يحنث .

وإذا حلف لا يكلم إنساناً حنث بكلام كل إنسان من ذكر وأنثى ، وصغير وكبير ، وعاقل ومجنون . وإذا حلف لا يكلم زيدا أو لا يسلم عليه فإن زجره فقال له : تنح أو اسكت حنث إلا إذا نوى كلاماً غير هذا فلا يحنث به ، وإن صلى الحالف بالمحلف عليه إماماً ثم سلم الحالف من الصلاة فإنه لا يحنث ، وكذا إذا فتح الحالف عليه في الصلاة فإنه لا يحنث .

وإذا حلف لا يكلم فلاناً فناداه فإن كان منه بمكان يمكنه أن يسمعه حنث ولو لم يسمع لعارض كشتغل أو غفلة ، وإن كان بعيداً عنه بحيث لا يسمعه لم يحنث .

وإذا حلف لا يكلمه فسلم عليه فإنه يحنث ، وإذا سلم على قوم هو فيهم ولم يعلم به ، فإن كان يمينه بالطلاق أو العتق ، وإن كان بغيره لا يحنث فهو في هذا كالناسي ، أما إن كان عالماً به ولم ينو إخراجه بقوله أو يستثنه بلسانه كأن يقول : السلام عليكم إلا فلاناً فإنه يحنث ، سواء كان اليمين بالطلاق أو بغيره . وإذا حلف لا يبتدئه بكلام فتكلما معاً لم يحنث . وإذا حلف لا يكلمه حيناً فإنه يلزمه أن لا يكلمه ستة أشهر إذا لم ينو غير ذلك وإلا عومل بنيته . وكذا إذا حلف لا يكلمه الزمان بالتعريف فإنه يلزمه أن لا يكلمه ستة أشهر كالحين ؛ أما إن قال زمناً أو دهرًا أو بعيداً أو ملياً أو طويلاً أو وقتاً أو عمراً أو حقبةً بالتنكير في الجميع فإنه ينصرف إلى أقل زمان . وإن قال لا أكلمه الأبد أو الدهر أو العمر «بالتعريف» فإنه يلزمه أن لا يكلمه في جميع الأزمنة لأن الألف واللام للاستغراق فشمل الزمان كله .

وإذا حلف لا يكلمه أشهر لزمه أن لا يكلمه ثلاثة أشهر ، وكذلك الأيام ، وإذا قال لا أكلمه إلى الحول يلزمه أن لا يكلمه مدة حول كامل من ابتداء اليمين حتى ولو حلف في أثناء الحول .

وإذا حلف لا يتكلم ثلاثة أيام شملت الليالي فليزمه أن لا يتكلم ثلاثة أيام بلياليها ، كما إذا حلف لا يتكلم ثلاث ليال فإنها تشمل الأيام التي بين الليالي .

الشافعية - قالوا : إذا حلف لا يتكلم فإنه لا يحنث بما لا تبطل به الصلاة ، كقراءة قرآن وذكر ودعاء غير محرم بشرط أن لا يشتمل على خطاب لغير الله ورسوله وإلا حنث ، وإذا نطق بحرف غير مفهوم فإنه لا يحنث لأنه لا تبطل به الصلاة ، أما إذا نطق بحرف مفهوم فإنه يحنث بشرط أن يسمع نفسه أو كان بحيث يسمع ولكنه لم يسمع لعارض ، فإن لم يكن كذلك فإنه لا يحنث . وكذا يحنث إذا فتح على المصلي إذا قصد الفتح فقط أو لم يقصد شيئاً ، فإن قصد التلاوة فقط أو قصد التلاوة مع الفتح فإنه لا يحنث .

وإذا حلف لا يكلم فلاناً فسلم عليه فإنه يحنث بشرط أن يسمعه السلام ، أو يكون منه بمكان يمكن أن يسمعه ولكن لم يسمعه لعارض ، وبشرط أن يفهم ما يسمع ولو بوجه ، وإذا سلم عليه من صلاة فإن قصده بالسلام حنث ، أما إذا لم يقصده بل قصد الخروج من الصلاة أو لم يقصد شيئاً فإنه لا يحنث ، كما لا يحنث إذا كتب له كتاباً أو أرسل له رسولاً أو أشار إليه بيد أو غيرها وإذا أفهمه مراده بقراءة آية فإنه لا يحنث إذا نوى القراءة وحدها ، أو نوى القراءة مع الإعلام .

مبحث إذا حلف ليضربن غلامه

أولا يبيع أو لا يشتري

ونحو ذلك من العقود

في هذا المبحث مسائل مختلفة في المذاهب (١).

= وإذا حلف لا يكلم زوج فلان أو عبده فطلقت أو عتق فكلمه لا يحنث ، وكذا إذا حلف لا يدخل داره فباعها كلها أو بعضها فدخلها فإنه لا يحنث ، أما إذا نطق باسم الإشارة كأن قال : لا يكلم زوج فلان هذه أو لا يدخل دار فلان هذه ، فإن نوى ما دام في ملكه أو ما دامت زوجه ثم طلقت الزوج طلاقاً باتناً لا رجعيّاً وبيعت الدار لازم بدون خيار فإنه لا يحنث ، أما إذا لم ينو ذلك فإنه يحنث .

أهل البيت (ع) : لا داعي للتفصيل في هذا البحث لأنه تابع للفهم العرفي .

(١) المالكية - قالوا : إذا حلف ليضربن غلامه عشرين سوطاً مثلاً ثم جمع الأسواط وضربه بها مرة واحدة فإنه لا يبر بذلك ، بل لا بد في البر من ضربه بالسوط العدد متفرقاً على العادة ؛ ثم إن الضربة التي حصلت بها إن حصل منها إيلاام المنفردة حسبت واحدة ، وإن لم يحصل منها إيلاام كإيلاام المنفردة فلا تحسب .

وإذا حلف لا يقبل زوجه فقبلته هي فإن استرخى لها حنث ، وإنما يحنث إذا قبلته في فمه ، أما إذا قبلته في خده فإنه لا يحنث ، وإذا حلف عليها أن لا تقبله فقبلته حنث مطلقاً سواء استرخى لها أو لا ، وسواء قبلته في الفم أو غيره ، وإذا حلف لا يقبلها فقبلها حنث ، سواء قبلها في الفم أو في غيره .

وإذا كان له عند آخر حق فحلف أنه لا يفارقه أو قال : لا تفارقني حتى اخذ منك حقي ، أو حتى أستوفي حقي أو أقبض حقي ففرّ منه قبل أخذ حقه منه فإنه يحنث ، سواء فرط بأن لم يقبض عليه حتى فر ، أو لم يفرط بأن فر منه كرهاً أو استغفلاً .

وإذا أحاله على شخص آخر وقبل الحوالة فقبل إنه لا يجزئه بل يحنث حتى ولو قبض الحق بحضرة الغريم ، ولكن هذا إذا لم يكن العرف على خلافه ، والعرف في مصر على الاكتفاء بالحوالة في مثل هذا ، ومعلوم أن الإيمان مبنية على العرف .

وإن حلف أنه إن علم بالأمر القلاني فإنه يخبر به فلاتاً أو يعلمه به ، فعلم به ، ولم يعلم فلاتاً حتى علمه فلان من غير الخالف ، فإن الخالف يطلب منه أن يعلمه ولم يبر بإعلامه مشافهة أو برسول ، أو كتاب ، فإن فعل بر في يمينه ، فإذا علم الخالف أن المحلوف له علم بالخبر من غيره فقبل : يكفي هذا في بره ولا يطلب بإعلامه للحصول المقصود ، وقيل : لا يكفي .

وإذا كان لشخص ثوب مرهون فطلب شخص استعارته منه فحلف له أن ليس لي ثوب ؛ فإن كان لا يقدر على فك الرهن لعسره ، أو لكون الدين مما لا يعجل فلا يحنث اتفاقاً ، وإن كان يقدر على فك الرهن فإن نوى أنه لا ثوب له غير المرهون فإنه لا يحنث اتفاقاً أيضاً ،

« وإن نوى لا ثوب له تمكن إعارته فإن كانت قيمته قدر الدين فإنه لا يحنث أيضاً ، وكذا إن كانت قيمته تزيد على الدين فإنه لا يحنث على المعتمد .

وإذا حلف لا يعير فلاناً ثوبه أو داره فإنه يحنث بالصدقة عليه بهما وبكل ما ينفعه من إسكان أو وقف أو غير ذلك . وإذا نوى يمينه خصوص العارية فإنه يقبل قوله عند المفتي مطلقاً ولا يقبل قوله قضاء في الطلاق والعنق المعين .

وإذا كان الأمر بالعكس بأن حلف لا يتصدق على فلان أو لا يهبه شيئاً فأعاره وادعى أنه قصد الهبة والصدقة حقيقة لا عدم نفعه مطلقاً فإنه لا يحنث بالعارية ويصدق عند القاضي حتى في الطلاق والعنق المعين ، وكذا إذا حلف لا يتصدق عليه بكذا فوهبه إياه وادعى أنه قصد حقيقة الصدقة لا عدم نفعه ، فإنه يصدق عليه بكذا فوهبه إياه وادعى أنه قصد حقيقة الصدقة لا عدم نفعه فإنه يصدق عند القاضي أيضاً حتى في الطلاق والعنق المعين .

وإذا كان الأمر بالعكس بأن حلف لا يهبه شيئاً فتصدق عليه به وادعى أنه قصد خصوص الهبة فإنه لا يصدق عند القاضي في الطلاق والعنق المعين . أما عند المفتي فإنه يصدق في الجميع .

وإذا حلف ليسافرون ولم يكن له نية ولا ليمينه بساط فإنه يلزمه أن يسافر مسافة القصر حملاً له على المعنى الشرعي ، لأنه يقدم على الرجوع كما تقدم . ويلزمه أن يمكث في المعنى اللغوي على المحل الذي انتهى سفره إليه نصف شهر بمعنى أنه لا يرجع إلى بلده الذي سافر منه أو إلى غيره مما ليس بينه مسافة القصر ، فإن رجع قبل نصف شهر فإنه لا يبر ، أما إذا استمر مسافراً نصف شهر بعد مسافة القصر فإنه يبر إذ لا تلزمه الإقامة ويندب له أن يكمل الشهر وكذا إذا حلف ليتقلن من هذه البلدة فإنه يلزم أن يتقلن إلى بلد أخرى بشرط أن يكون بينهما مسافة القصر ، فإذا انتقل إلى بلد دون مسافة القصر فإنه لا يبر ، ويلزمه أن يمكث نصف شهر بعد الانتقال ويندب كمال الشهر . أما إذا حلف ليتقلن من هذه الدار أو من هذه الحارة ، فإنه يكفي أن يتقلن إلى دار أخرى أو إلى حارة أخرى ، ولا يشترط أن يكون بينهما مسافة قصر ويمكث نصف شهر ويندب أن يكمل الشهر . هذا إذا قصد إرهاب جاره أما إذا كره جواره فحلف فإنه يحنث إذا رجع في أي وقت .

وإذا أطلق اليمين كأن حلف ليتقلن ولم يقل من البلد أو الحارة أو الدار ولم ينو واحداً منها ولم يكن ليمينه بساط يعين مراده ، فإنه يلزمه أن يسافر مسافة القصر ولا يعود بعد أن ينتهي في سفره إلى تلك المسافة إلا بعد نصف شهر كما تقدم في المثال الأول وإلا فلا يبر .

وإذا حلف ليقضين فلاناً حقه بعد عشرة أيام فلما مضت تسعة منها عمد الخالف إلى مال غيره فأخذه بدون علمه وأعطاه المخلوف به قضاء لحقه . فإن في هذه المسألة تفصيلاً : وذلك لأنه إما أن يعلم صاحب المال بذلك قبل انقضاء الأجل أو بعده ، فإن علم قبل انقضاء العشرة الأيام وأجاز ما فعله الخالف فإنه لا يحنث . وكذا إذا سأمح المخلوف له قبل انقضاء الأجل فإن الخالف لا يحنث ، أما إن علم صاحب المال بعد العشرة الأيام ففيها أقوال أقربها إلى الصواب أنه يحنث مطلقاً سواء أجاز رب المال فعله أو لم يجزه وأخذ ماله . وكذا إذا -

عمد الخالف إلى سلعة من غير جنس الدين يستحق بعضها والبعض الآخر مستحق لغيره فقصى بها دينه فإنه يحنت ، ولو كان البعض الذي يستحقه يفي بالدين ، لأن المحلوف له ما رضى إلا بالكل ، فلما ذهب البعض انقض الرضا . وكذا إذا قضاه بشيء وجد فيه عيباً كأن أعطاه فضة فوجد فيها نحاساً أو رصاصاً ولم يرض صاحب الحق به ، أما إن رضي فإنه لا يحنت مالم ينقص في العدد أو في الوزن في المتعامل به مكيلاً كان أو موزناً فإنه في هذه الحالة يحنت ولو رضي صاحب الدين . وإذا حلف لا يضمنه فضمن وكيله ففي المسألة تفصيل ، وذلك لأنه لا يخلو : إما أن يعلم بأنه وكيله أو لا ، فإن علم بأنه وكيله فإنه يحنت إذا ضمنه في شيء اشتراه أو اقترضه للمحلوف عليه مطلقاً ، سواء كان ذلك الوكيل قريب المحلوف عليه أو نسيبه أو صديقه أو لم يكن كذلك ، وسواء علم الضامن بقربته أو لم يعلم . أما إذا ضمن الوكيل في شيء اشتراه أو اقترضه لنفسه فإنه لا يحنت ولو علم بأنه وكيل وقت الضمان ، وإذا لم يعلم بأنه وكيله وضمنه في شيء اشتراه للمحلوف عليه فإنه يحنت إذا كان الوكيل قريب المحلوف عليه أو نسيبه أو صديقه ، فإذا لم يعلم بقربته أو نسيبه أو صداقته أيضاً فكيل يحنت وقيل لا يحنت . فإذا كانت يمينه بالطلاق ونحوه وادعى أنه لا يعلم صلته بالمحلوف عليه فإنه يصدق قضاء إن كانت تلك الصلة غير مشهورة على القول الثاني ، فإن كانت مشهورة فلا يقبل قوله قضاء ، أما في الفتوى فإنه يقبل قوله ، سواء كانت الصلة مشهورة أو غير مشهورة .

وإذا حلف لا يبيع من زيد شيئاً أو لا يتولى له بيعاً بسمسرة ونحوها فإنه يحنت إذا باع لوكيله أو تولى لوكيله بيعاً إن كان ذلك الوكيل قريباً أو صديقاً لزيد ولو لم يعلم بأنه وكيل ، وفي علمه بالقرابة الخلاف المتقدم في المسألة الأولى ، أما إن علم بأنه وكيله فإنه يحنت ، سواء كان الوكيل قريباً أو لا .

وإذا قال البائع للوكيل : حلفت أن لا يبيع من زيد شيئاً وأخاف أن تكون وكيله فقال الوكيل : البيع لي لا له ، ثم ثبت بالبينة أنه لزيد فإنه يلزم البيع ويحنت الخالف مالم يقل الخالف إن كنت تشتري له فلا يبيع بيني وبينك ، فإنه لا يحنت ولا يلزم البيع على المعتمد .

وإذا أسر محمد حديثاً لعلي ثم استحلفه على كتمان به حيث لا يخبر به أحداً ثم إن محمداً أسر حديثه لخالد أيضاً فذهب خالد لعلي وقال له الحديث فقال علي ما أظن أن محمداً يسر هذا الحديث لغيري فإنه يحنت بهذه الكلمة ، لأنها تكون كالإخبار ولو لم يقصد بها ذلك .

وإذا حلف لا يكلم زوجه حتى تفعل كذا ثم قال لها عقب يمينه : أذهبي أو انصرفي فإنه يحنت ولا يتوقف الحنت على كلام آخر . أما إذا حلف لا يكلم فلاناً حتى يبدأ بالكلام فقال له فلان لا أبالي بك فإنه لا يعتبر بهذه العبارة بادئاً بالكلام فيحنت إذا كلمه عقبها أن يبدأ بكلام آخر .

وإذا حلف ليقضين فلاناً حقه في وقت كذا فباع له سلعة بيعاً فاسداً متفق على فساده وجعل الثمن في نظير الحق الذي عليه ، ففي هذه المسألة تفصيل : وذلك لأنه إما أن يسلم =

= السلعة لصاحب الدين ويفوتها في يده قبل حلول الأجل المخلوف إليه أو لا يفوتها ، فإن فاتها قبل الأجل فإنه لا يحنت بشرط أن تكون قيمتها تفي بالدين ، فإن كانت أقل يحنت إلا إذا كمل له بقية الأجل ، وإن لم يتركها في يده قبل الأجل بأن لا يفوتها له أصلاً أو يفوتها بعد الأجل ففي هذا خلاف .

والذي اختاره بعضهم أنه يحنت إن كانت القيمة لا تفي بالدين ، ولا يحنت إن كانت تفي به .

وإذا حلف ليقضينه حقه في وقت كذا فروهه رب الدين له وقبل الخالف الهبة ، فإنه يحنت إذا مضى الأجل ولم يقض الدين . أما إذا دفع الدين قبل مضي الأجل فإنه لا يحنت على التحقيق لأن مجرد قبول الهبة لا يوجب الحنت .

وإذا حلف ليقضينه في وقت كذا فقضاه عنه قريب له بدون إذنه ، فإن علم بذلك قبل حلول الأجل ورضي به فإنه يبر ، أما إذا لم يعمل قبل حلول الأجل حتى مضى الأجل ولم يقض فإنه يحنت ، سواء دفع قريبه من مال الخالف أو من ماله ما لم يكن الدافع وكيلاً مفروضاً للخالف أو وكيلاً في قضاء الدين فإنه هذه الحالة لا يحنت ، أما إذا دفعه عن وكيل له في بيع أو شراء أو وكيل ضيعة وهو الذي يوكله في قبض خراج العقار أو في شراء نفقات المنزل من لحم وخضار وصابون ونحو ذلك ، أو وكيل تقاضي أي وكيل في خصومات القضاء فإنه يحنت . وكذلك إذا تذكر أنه دفع الحق لصاحبه وأبرأه ، أو شهدت الشهود عند القاضي بأن صاحب الحق قد أخذ حقه ، فإنه يلزمه أن يدفعه قبل حلول الأجل ثم يأخذه ثانياً .

وإذا حلف ليتزوجن فإنه لا يبر إذا تزوج امرأة لا تليق لمثله لدنائتها . كما إذا تزوج موسراً أوفقيرة وكان موسراً ولو دخل بها . وكذا إذا تزوجها بعقد نكاح فاسد يفسخ قبل الدخول بها أو بعده كنكاح الشغار والمتعة ونكاح المحرم ، فإنه قيد يمينه بأجل كأن قال : لا تزوجن في شهر كذا فإنه يحنت إذا فات الأجل ولم يتزوج بعقد صحيح على امرأة يشبه التي حلف ليتزوجن عليها قدرأ ورفعة ، ولا يشترط في بر اليمين أن يكون الزواج لرغبة فيه ونسب ، بل يكفي ولو قصد مجرد إبرار اليمين .

ومن حلف لا يكفل أحداً في مال فضمن شخصاً ضمان وجه «أي ذات الشخص» فإنه يحنت ، وذلك لأنه يؤول إلى ضمانه في المال عند العجز عن إحضار شخصه ، إلا إذا اشترط في الضمان عدم الغرم للمال إذا عجز عن إحضاره . فإنه في هذه الحالة لا يحنت ، لأن هذا يكون ضمان طلب حينئذ وهو لا يحنت به في حلف لا يكفل في مال . وإذا حلف لا أتكفل وأطلق أي لم يقل في مال أو غيره ، فإنه يحنت بجميع أنواع الضمان وهي ضمان الغرم للمال ، وضمان الوجه ، وضمان الطلب . وإذا حلف لا يضمن زيدا فضمن وكيل زيد في شيء اشتراه الوكيل لزيد لا لنفسه فإنه يحنت .

وإذا باع شخص سلعة لآخر ولم يقبض البائع الثمن من المشتري . ثم إن المشتري طلب من البائع أن يحط عنه شيئاً من الثمن فحلف البائع أن لا يترك من حقه شيئاً فأعاد له =

السلعة المبيعة ثانياً فقبلها المشتري وأقاله من البيع ، فعلى القول بأن الإقالة رد للبيع الأول فإنه لا يحنث مطلقاً ، سواء كانت قيمة السلعة حين الإقالة تساوي قيمتها حين البيع ، أو كانت أقل من الثمن الذي باع به ، لأن بساط يمينه إن ثبت لي حق فلا أضع شيئاً منه ، وحيث انحل البيع وردت السلعة فلم يثبت للبائع حق عند المشتري فلا يحنث . أما على القول بأن الإقالة بيع فإنه لا يحنث إذا كانت قيمة السلعة حين الإقالة تساوي الثمن الذي بيعت به فأكثر تحقيقاً ، أما إذا كانت أقل منه فإنه يحنث إلا أن يدفع له المشتري ما نقصه فإنه لا يحنث ، لأنه ما ترك شيئاً من حقه حينئذ . ويشترط في عدم الحنث أن لا يدفع له الناقص على سبيل الهبة ، فإن وهبه إياه فإنه يحنث .

وإذا حلف بطلاق أو غيره ليقضيه حقه في وقت كذا إلا إذا أخر له إلى وقت آخر فمات صاحب الحق قبل أن يؤخر له ، فإذا كان له وارث ورشيد وأخره أجلاً ثانياً فإنه لا يحنث إذا لم يدفع عند الأجل الأول . أما إذا لم يؤخره الوارث الرشيد أجلاً آخر فإنه إذا لم يدفع في الموعد الذي ضربه للقضاء فإنه يحنث ، ولا ينفع تأخير الوارث إذا كان على الميت دين يستغرق التركة .

وإذا حلف ليقضيه حقه في وقت كذا إلا إذا أخره مدة أخرى فمات صاحب الحق قبل أن يؤخره وترك ورثة صغاراً و محجوراً عليهم لسفه أو جنون فأخره الوصي مدة أخرى فإنه لا يحنث ، سواء أخره لمصلحة الصبي أو المحجور عليه ، كأن خاف إنكار الدين ، أو خاف خصام الحالف ، أو أخره لغير ذلك . إلا أنه يحرم على الوصي أن يؤخره مدة أخرى من غير نظر إلى مصلحة الصغير أو المحجور عليه .

ويشترط لعدم الحنث بتأخير الوصي أن لا يكون على الميت دين يستغرق التركة فإن كان عليه دين يستغرق التركة فالكلام لأصحاب الدين فيجوز لهم أن يؤخروا الدين عند الحالف مدة أخرى بشرط أن يبرثوا ذمة الميت من القدر الذي تأخر قبضه عند الحالف . فإن لم يفعلوا ذلك فإن تأخيرهم الدين عند الحالف لا يجزئه . ولو تركوا له المبلغ ، ويشترط أيضاً أن يقع التأخير من جميع الغرماء ؛ فإن أخر بعضهم دون بعض فإنه يجب التعجيل لمن لم يؤخره .

الحنفية - قالوا : إذا حلف ليضربن غلامه مائة سوط . ولا نية له فضربه ضرباً خفيفاً فإنه يبر بشرط أن يتألم المضروب ، أما إذا لم يتألم فإن الحالف لا يبر ، وإذا ضربه بسوط واحد له شعبتان خمسين مرة فإنه يجزئه في المائة ويبر في يمينه بشرط أن تقع الشعبتان على بدن المضروب في كل مرة . وإذا جمع المائة سوط وسوى رؤوسها قبل الضرب وضربه بها ضربة واحدة بحيث يصيب بكل رأس منها بدن المضروب فإنه يبر . أما إذا ضربه بعرض الأسواط أو لم يسو الرؤوس فاندس بعضها في بعض فلم تصب الرؤوس جميعها بدنه فإنه لا يحسب إلا ما أصاب بدنه . وإذا حلف ليضربن بنته الصغيرة عشرين سوطاً فإنه يبر إذا جمع عشرين شمراخاً من «شماريخ» النخل وضربها مرة واحدة .

وإذا حلف لا يضرب امرأته فقصها أو عضها أو خنقها أو نتف شيئاً من شعرها فألها ذلك ؛ فإن كان قد فعله على وجه الغضب فإنه يحنث ، أما إن كان قد فعله على وجه -

الملاعبة فإنه لا يحنث .

وإذا حلف لا يضرب امرأته فاضرب بته فأصابته الضربة امرأته فإنه لا يحنث على المعتمد . وكذا إذا حلف لا يضربها فتفرض ثوبه فأصاب وجهها فأوجعها فإنه لا يحنث . وإذا حلف ليضربن غلامه حتى يموت فإنه يبر إذا ضربه ضرباً شديداً ، لأن مثل هذه اليمين تنصرف إلى المبالغة .

وإذا أراد أن يضرب ولده فحلف أن لا يمنعه أحد قضره خشبة أو خشبتين ثم منعه إنسان عن ضربه وهو يريد أن يضربه أكثر من ذلك فإنه يحنث .

وإذا كان له عند شخص حق مخلف أن لا يفارقه حتى يقضيه حقه أو يستوفى ما عليه فلزمه بأن قعد منه مقعداً بحيث يراه ويحفظه ولو حال بينهما سترة أو عمود من أعمدة المسجد ، أو جلس أحدهما خارج الخانات والآخر داخلها بحيث ينظر إليه ويراه فإنه يكون غير مفارق له ، وإذا نام الطالب أو غفل أو شغله إنسان فهرب المطلوب فإنه لا يحنث . أما إذا فر منه ولم يمنعه مع القدرة عليه فإنه يحنث . وإذا حلف ليقبضن أو لياخذن من فلان حقه فأخذه بنفسه أو قبضه وكيله بدلاً منه فإنه يبر ، وإن نوى أن يقبض بنفسه فإن يعامل بنيته ويصدق في قوله ديانته وقضاه ، وكذلك يبر إذا قبض حقه من وكيل المخلوف عليه ، أو قبض من كفيل بالمال إذا قبضه بأمر المديون ، وكذا إذا أحاله المديون على رجل فقبض منه حقه فإنه يبر في يمينه ، أما إذا قبض من شخص غير المخلوف عليه ، أو كانت الكفالة أو الحوالة بغير أمره فإنه يحنث ، وإذا غصب شيئاً يساوي حقه فإنه يبر .

وإذا حلف ليقبضن حقه ولم يوقت بوقت ثم أبرأ المدين من المال أو وهبه إياه فإنه يحنث وإذا حلف ليقبضن حقه في وقت كذا ثم أبرأه قبل حلول الوقت ، فإن اليمين تسقط ولا يحنث إذا جاء ذلك الوقت .

وإذا حلف ليقبضن حقه من فلان في وقت كذا ففعل فإنه لا يحنث ولو كان به عيب كأن أعطاه نقوداً مغشوشة غشاً لا يمنع التعامل بها فيقبلها التجار تساهلاً وتسم «زيوفاً» أو أعطاه نقوداً مغشوشة غشاً أكثر من الأولى بحيث لا يقبلها إلا المتساهلون من التجار وتسمى «بنهرجة» أما إذا أعطاه نقوداً مغشوشة غشاً شديداً وتسمى «ستوكة» أي ثلاث طبقات ، الوجهان فضة ، والوسط نحاس أو رصاص ، فإنه يحنث لأنها ليست من جنس الدراهم .

وكذا لا يحنث إذا أعطاه مالا مستحقاً للغير بأن أثبت أنه حقه ، ومتى ثبت البر في الأحوال الثلاثة ، وهي ما إذا قضاه بنهرجة ، أو زيوفاً وأعطاه مالا مستحقاً للغير ، فإن البر لا يرتفع برد النقود للمخلوف عليه ثانياً .

وإذا حلف ليقضيه حقه في وقت كذا فباعه سلعة واحتسب له ثمنها في مقابلة حقه فإنه لا يحنث ، سواء استلم الخالف السلعة أو لم يستلمها ، وإذا هلك قبل أن يستلمها الخالف انفسخ البيع وعاد الدين ولكن لا ينتقض بر اليمين . وإذا باع المخلوف عليه السلعة للخالف

= بيعاً فاسداً واستلمها الخالف ، فإن كان قيمتها تساوي قيمة الدين فإنه لا يحث ، وإلا حث .

وإذا حلف ليقض دين فلان بدون أن يوقت فوجب له الدائن دينه فإنه لا يسر ، لأن القضاء فعل المديون ، والهيئة فعل الدائن ؛ فلم يقع منه القضاء . أما إذا حلف ليقض دينه غداً فوجب له الدائن الدين قبل الغد فإنه لا يحث ، لأن الدين المحلوف على سداده سقط بالهيئة فسقطت اليمين ، لأن فعل المحلوف عليه أصبح غير ممكن ، وقد تقدم أن إمكان فعل المحلوف عليه شرط في بقاء اليمين منعقدة كما هو شرط في انعقادها ابتداء .

وإذا حلف لا يبيع كذا أو لا يشري نأمر غيره ببيعه أو شرائه لا يحث ، سواء كان المأمور وكيلاً ، أو قريباً ، أو صديقاً . أو لم يكن كذلك ، ويشمل البيع والشراء السلم ، فإذا حلف لا يبيع حنطة فأسلم إليه شخص عشرين جنيهاً ثمن عشرة «أرادب» من القمح ، بمعنى أنه يعطيه العشرين جنيهاً عاجلاً على أن يستلم منه القمح بعد حصاده أجلاً فإنه يحث ، لأنه قد باع القمح وإن لم يقبضه المشتري . وكذلك إذا حلف لا يشتري فأسلم في ثوب أو غلة بأن دفع ثمنها عاجلاً على أن يقبضها أجلاً فإنه يحث . لأنه لا يصدق عليه أنه اشترى ، غايته أنه أجل القبض . أما الإقالة فإنها إن كانت بلفظ البيع فإنه يحث ، بها اتفاقاً ، فإذا حلف لا يشتري السلعة التي باعها فأقال المشتري منها بلفظ البيع بأن قال له : بعني تلك السلعة فإنه يحث اتفاقاً . أما إذا كانت بلفظ المفاضة بأن يتفقا على فسخ البيع ، أو بلفظ المشاركة بأن يترك المشتري السلعة للبائع وهذا يترك له ثمنها ، أو تراداً بأن يرد المشتري السلعة والبائع الثمن فإنها لا تدخل في البيع والشراء اتفاقاً . أما إذا كانت بلفظ الإقالة بأن قال له : أقلني بيع هذه السلعة ، فقال : أقلتك ، فقال : قبلت ، فإن كانت السلعة لم تقل عن ثمنها الأول فإنه لا يحث ، أما إن نقصت عن ثمنها الأول قدر أو جنساً فإنه يحث وقيل : لا يحث لأنها إقالة على كل حال .

وإذا حلف لا يبيع أو لا يشتري فإنه يحث بالفاسد منهما ولو لم يقبضه ، كما يحث بالبيع الذي فيه هذا الخيار للبائع أو للمشتري ، وبالبيع بطريق الفضول ، ولا يحث بالبيع الباطل .

وهذا وقد ذكروا ضابطاً لما يحث فيه بفعل وكيله وما لا يحث :

وهو أن كل عقد ترجع حقوقه المترتبة عليه على من يباشره ويستغني الوكيل فيه عن نفسه ، للموكل ، فإن الخالف لا يحث فيه بفعل مأموره ، وذلك كالبيع والشراء ، والإيجار والاستئجار والصلح عن مال ، والقسمة ، وقد اختلف في المخاصمة أو الجواب على الدعوى فإنها من العقود التي لا يحث الأمر فيها بفعل مأموره كالبيع ونحوه ، وقيل : إنه يحث لأنها من العقود التي لا يستغني فيها عن ذكر الموكل ، لأن الوكيل يقول : أدعي لموكلي . ولكن المفتي به أن الأمر لا يحث بفعل مأموره في المخاصمة . ومثل هذه العقود الفعل الذي تقتصر أصل الفائدة فيه على محله ، كما إذا حلف لا يضرب ولده فأمر وكيله بضربه فإنه لا يحث ، لأن فائدة الضرب مقصورة على فائدة الولد وهي تأديبه ، ولكنه لا يحث في مثل =

هذا إذا لم يكن العرف على خلافه ، فإن كان العرف على أن ضرب المأمور ينسب إلى الأمر كما يقول الأب لابنه : غداً أعطيك «علقة» ثم يذهب لمؤدبه فيضربه بأمره فينسب الضرب للأب ، ويقال : إن الأب ضرب ابنه ، فإنه في هذه الحالة إذا حلف لا يضرب ابنه فأمر مؤدبه بضربه فإنه يحنث ، لأن ضرب المؤدب منسوب إليه ، وكذلك سائر العقود المذكورة إن كان الحالف بها ذا سلطان لا يباشر بنفسه فإنه يحنث إذا فعلها بنفسه أو بوكيله عملاً بالعرف .

فهذه هي العقود التي لا يحنث فيها الأمر بفعل المأمور .

أما العقود التي لا ترجع حقوقها المترتبة عليها على من يباشرها بل ترجع على الأمر بها يحنث بفعل وكيله كما يحنث بفعل نفسه ، وهي ما عدا العقود التي ذكرت آنفاً . ومنها النكاح فإن الحقوق المترتبة عليه ترجع للأمر ، فهو الذي يطالب بالمهر والنفقة والقسم وكل حقوق الزوجية المترتبة على العقد ، ولهذا ينسب الشخص المباشر إلى الأمر به فيقول : زوجت موكلي من فلانة ولا يحنث إلا بالعقد الصحيح أما الفساد فلا يحنث به مطلقاً .

ومنها الاستقراض وهو أن يطلب شخص من آخر قرضاً فإذا حلف لا يستقرض شيئاً ثم أرسل إلى رجل رسولا يستقرض له منه كذا من الدراهم فقال له : إن فلانا يستقرض منك كذا فإنه يحنث ولو لم يقرضه . أما إذا قال له الرسول : أقرضني كذا فإنه لا يكون استقراضاً بل يكون قرضاً للرسول ، ولهذا يصح التوكيل في القرض وفي قبضه كأن يقول له : أقرضني كذا ثم يوكل عنه من يقبضه : أما الاستقراض فإنه لا يصح التوكيل فيه ، بل يكون الرسول معبراً فقط ، لأنه يقول للمرسل إليه : إن فلانا يستقرض منك كذا فلا بد في الاستقراض من نسبه إلى الأمر ، وإذا أقرضه يكون المال للمرسل ، فإذا ضاع من الرسول كان المرسل ضامناً له بخلاف القرض ، فإنه يكون ملكاً للوكيل وله أن يمنعه عن الأمر فلهذا يحنث في صورة الاستقراض لا في صورة القرض .

ومنها الهبة ، فإنه إذا حلف لا يهب لفلان كذا ، أو حلف لا يهب هذا الشيء بخصوصه أو حلف لا يهب وأطلق فإنه يحنث إذا وهب بنفسه . أو وكل عنه من يهب سواء قبل الموهوب له أو لم يقبل ، قبض أو لم يقبض ، وسواء كانت الهبة صحيحة أو لا ، وكذا إذا حلف ليهين لفلان كذا فوهبه إياه فإنه يبر وإن لم يقبل الموهوب . ويشترط في الحنث في المثال الأول والبر في المثال الثاني : أن يكون الموهوب له حاضراً ، فلو وهب الحالف لغائب لا يحنث على أي حال . وإذا حلف لا يهب هذا الشيء لفلان ثم وهبه له على عوض فإنه يحنث ، أما إذا وكل أحداً فوهبه له على عوض فإنه لا يحنث .

وإذا حلف إن وهب لفلان كذا فعليه طلاق فوهب له فإنه يحنث وإن لم يقبل ، لما علمت من أن قبول الموهوب ليس شرطاً في بر الحالف أو حنثه ، بخلاف ما إذا حلف لا يبيع لفلان كذا فباعه فلم يقبل فإنه لا يحنث . وكذا إذا حلف لبييعه كذا فلم يقبل فإنه لا يحنث ، والفرق أن الهبة عقد تبرع يتم بالتبرع به فيكفي فيها الإيجاب ، بخلاف البيع فإنه عقد معاوضة لا بد فيه من فعل الجانبين البائع والمشتري ، فلا بد فيه من الإيجاب والقبول .

ومنها الصدقة ، فإنه إذا حلف لا يتصدق فإنه يحنث إذا تصدق بنفسه أو بوكيله ، سواء

قبل المتصدق عليه أو لم يقبل ، قبض أو لم يقبض ، وكذا إذا حلف لا يقبل صدقة فوكل من يقبضها له فإنه يحنث . وإذا حلف لا يتصدق فوجب لفقيه فإنه يحنث ، لأن العبرة بالمعنى ما لم ينو خصوص الهبة فإنه لا يحنث . وإذا حلف لا يهب فتصدق على غني فإنه لا يحنث ، لأن الصدقة على الغني ليست هبة إذ لا يملك الرجوع .

ومنها الطلاق ، فلو حلف أن لا يطلق ثم وكل رجلاً بأن يطلق عنه فإنه يحنث ، وإذا قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق . ثم حلف بعد ذلك أنه لا يحلف بالطلاق ، ثم دخلت امرأته الدار فإنه يحنث في اليمين الأولى دون الثانية ، أما إذا حلف أولاً أنه لا يحلف بالطلاق ثم قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار فإنه يحنث في اليمينين ، ومنها قضاء الدين وقبضه ، فلو حلف لا يقبض الدين من غريمه اليوم حنث بقبض وكيله ، أما إذا وكله بقبضه قبل اليمين ثم حلف فقبضها الوكيل بعد اليمين فقبل يحنث ، وقيل لا يحنث .

ومنها الذبح ، فلو حلف لا يذبح شاة في ملكه فأمر وكيله بذبحها فإنه يحنث . ومنها الإيداع والإعارة ، فلو حلف لا يودع عند فلان شيئاً أو يعيره ففعل وكيله فإنه يحنث ، ومنها الاستعارة ، فإذا حلف لا يستعير من فلان ثم أرسل له رسولا يستعير منه فقال له : إن فلانا يستعير منك كذا فإنه يحنث . أما إذا قال : أعزني فإنه لا يحنث ، لأن ملك المنفعة يقع له لا للأمر ، فلا يحنث كما تقدم في الاستقراض .

ومنها الكسوة ، فإذا حلف لا يلبس شيئاً أو لا يكسوه ، سواء ذكر معيناً أو أطلق فإنه يحنث بفعل وكيله ، وليس التكفين من الكسوة ، فإذا حلف لا يكسوه فكفنه فإنه لا يحنث ومنها الحمل ، فإذا حلف لا يحمل لزيد متاعاً أو غيره فإنه يحنث إذا حمّله وكيله . ومثل العقود الأفعال التي لا يباشرها الإنسان بنفسه . بل يأمر غيره بفعلها كالبناء والخياطة ونحوهما ، فإذا حلف لا يبني هذا الحائط ، أو لا يخيطن هذا الثوب ، أو لا يختتن ، أو لا يحلق رأسه ، أو لا يقلع ضرره فأمر غيره بفعلها فإنه يحنث .

الشافعية - قالوا : إذا حلف ليضربه فإنه يبر إذا ضربه بيده ، سواء كانت مفتوحة أو مضمومة ، أو دفعه ولو بغير اليد ونحو ذلك مما يسمى ضرباً ، أما إذا عضه أو خنقه أو قرصه أو نشف شعره أو وضع سوطاً عليه بدون ضرب فإنه لا يبر ، ولا يشترط الإيلام بالفعل ، بل الشرط أن يكون الضرب شديداً في نفسه وإن لم يتألم المضروب لما منع كحائل ثخين فوق جسمه ، أما الضرب الخفيف فإنه لا يؤلم لا بالفعل ولا بالقوة ، فلا يبر به بخلاف الحد والتعزير فإنه يشترط فيهما الإيلام بالفعل وإذا حلف ليضربه ضرباً شديداً ونحوه فإنه لا يبر إلا إذا آله بالفعل ، وكذلك إذا نوى الضرب الشديد فإنه لا يبر إلا إذا ضربه ضرباً مؤلماً بالفعل . وإذا حلف ليضربه «علقة» فإنه يبر إذا ضربه ضرباً يسمى علقه في العرف على الظاهر ، لأن الإيمان بغير الطلاق مبينة على العرف كما تقدم .

وإذا حلف ليضربه مائة سوط أو خشبة فجمع مائة سوط أو خشبة وشدها وضربه بها ضربة واحدة فإنه يبر . وإذا حلف ليضربه مائة خشبة فضربه بعرجون عليه مائة غصن فإنه -

• • • • •

• يبرر أما إذا حلف ليضربه مائة سوط فضربه بعرجون عليه مائة غصن فإنه لا يبرر ، لأن العرجون ليس من جنس السوط . وإذا شك في إصابة الكل لبذنه فإنه يعمل بالظاهر وهو إصابة الكل ويبرر وكذا إذا ترجح عدم إصابة الكل فإنه يبرر أيضاً على المعتمد . لأن الأصل براءة الذمة من الكفارة والإحالة على السبب الظاهر وهو الضرب ، فإنه سبب ظاهر في انكباس الأسواط على البدن ، والانكباس إماراة على إصابة الكل فيبرر ، ولو ترجح عدم إصابة الكل ، أما إذا حلف ليضربه مائة مرة فجمع مائة سوط وضربه بها مرة واحدة فإنه لا يبرر لأنه في هذه الحالة لم يضربه إلا مرة وقد حلف ليضربه مائة مرة فلا يبرر .

وإذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه منه ثم فارقه الخالف فإنه يحنث بشرطين الأول أن يكون مختاراً ، فإن أكره على مفارقتها فإنه لا يحنث ، الثاني أن يكون ذاكراً لليمين ، فإذا نسي فإنه لا يحنث . أما إذا فارقه غريمه فإنه لا يحنث ، وإن أذن له أو تمكن من اتباعه لأنه إنما حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غيره ، ويحنث الخالف بمفارقتها لغريمه على أي حال ، فلو كانا ماشيين ووقف الغريم وتركه الخالف ، وذهب فإنه يحنث ، أو وقف الخالف فتركه الغريم وذهب فلم يتبعه فإنه يحنث . وكذا إذا فارقه بسبب ظهور فلسه أو فارقه بعد أن أحاله على من يسد عنه ، وكذا يحنث إذا أبراه من الحق ولو لم يفارقه . وكذا يحنث إذا عوضه عن حقه شيئاً أو ضمنه ضامن إذا كان عالماً بأن هذا لا يصح ، أما إذا ضمنه ضامن أو عوضه عن حقه فظن صحة ذلك جهلاً منه فإنه لا يحنث ، وإذا استوفى حقه وفارقه فوجده غير جنسه ، كأن وجده مغشوشاً أو نحاساً ولم يعلم به فإنه لا يحنث لعذره أما إذا علم به فإنه يحنث وكذا لا يحنث إذا وجده رديئاً لأن الرداءة لا تمنع استيفاء الحق .

وإذا حلف لا يفعل كذا كان حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يرهن أو لا يتصدق إلى غير ذلك فوكل غيره ففعله فإن الخالف لا يحنث ، لأنه إنما حلف على فعل نفسه لا فعل وكيله ما لم ينو أنه لا يفعله لا بنفسه ولا بفعل وكيل عنه فإنه يحنث إذا فعله وكيله حيثئذ . ويستثنى من ذلك ما إذا حلف لا يتزوج ، فإنه يحنث إذا قبل الزواج لنفسه أو قبله له وكيله ، لأن الوكيل في الزواج مجرد سفير ولا بد من ذكر الموكل ، ولا يحنث الخالف إذا قبل الزواج لغيره ما لم ينو أنه لا يقبل الزواج لا لنفسه ولا لغيره فإنه يحنث إذا قبله لغيره ، وكذا إذا حلف لا يراجع مطلقته فوكل من راجعها فإنه يحنث على المعتمد . وكذا إذا حلفت المرأة لا تتزوج فأذنت لوليها في زواجها فزواجها فإنها تحنث ، أما لو زوجها مجبرها بدون إذنها فإنها لا تحنث .

وإذا حلف لا يهب فإنه يحنث بالهدية وصدقة التطوع ، وذلك لأن الهبة تطلق على معنيين : أحدهما عام يشمل الصدقة والهدية والهبة ذات الأركان «وهو تمليك عين تطوعاً حال الحياة» ، ثانيهما خاص بالهبة ذات الأركان ، فلا يشمل الهدية والصدقة وهو «تمليك تطوع في حياة لا من أجل إكرام ولا من أجل ثواب أو احتياج بإيجاب وقبول» وهذا هو معنى الهبة ذات الأركان فإذا حلف لا يهب فتصدق أو أهدي فإنه يحنث نظراً لكون الهبة تطلق على الصدقة ، أما إذا حلف لا يتصدق فوهب أو أهدي فإنه لا يحنث ، لأن الصدقة لا

= تطلق على الهبة ذات الأركان ولا على الهدية ، ولهذا حلتا للنبي صلى الله عليه وسلم دون الصدقة .

وإذا حلف لا يهب له فأعاره ، أو وقف عليه فإنه لا يحنث ، لأن الإعارة والوقف لا تمليك فيهما وكذلك الضيافة فإنه لا تمليك فيها فلا يحنث بها . وكذلك لا يحنث إذا وهب له عينا ولم يقبضه الموهوب له لأنه وإن ملكه لكن الملك لم يكن تاماً وهو شرط في الحنث . وكذلك لا يحنث إذا ملكه ملكاً تاماً ولكن لم يكن تطوعاً ، كما إذا ملكه زكاة ماله أو النذر أو الكفارة . كذلك لا يحنث إذا أوصى له ، لأنه وإن ملكه ملكاً تاماً ولكنه لم يكن حال الحياة بل بعد الموت . وإذا حلف لا يشتري أو لا يأكل طعاماً اشتراه زيد فإنه يحنث بما اشتراه زيد وحده . أما إذا اشتراه مع شريك له فإنه لا يحنث بالأكل منه ، ولا فرق بين أن يشتريه سلماً بأن يدفع الثمن عاجلاً ويؤخر قبض الطعام ، وبين أن يشتريه تولية بأن يأخذه برأس ماله بدون زيادة ربح ، أو أن يشتريه مرابحة بأن يأخذه بربح معين لأنها من أنواع الشراء . وكذلك لا يحنث بالأكل مما اشتراه وكيله .

وإذا حلف لا يدخل داراً اشتراها زيد فإنه لا يحنث إذا دخل داراً أخذها بشفعة الجوار بعد حكم الحنفي له بها ، أو أخذ بعضها بشفعة وباقيها بشراء ، لأن ذلك لا يسمى شراء عرفاً .

الحنابلة - قالوا : إذا حلف ليضربه مائة سوط أو مائة عصا ، أو حلف ليضربه مائة ضربة أو مائة مرة فجمع المائة وضربه بها ضربة واحدة لم يبر ، إنما يبر إذا ضربه مائة ضربة مؤلفة . أما إذا قال : لأضربه بمائة سوط وأتى بالبلاء ثم جمع المائة وضربه بها مرة واحدة فإنه يبر لأنه يكون ضربة بمائة سوط في هذه الحالة .

وإذا حلف ليضربن امرأته فخنقها أو عضها أو قرصها أو نتف شعرها ، فإن فعل ذلك مداعبة وتلذذاً فإنه لا يحنث . وأما إذا فعله تأليماً فإنه يحنث . وإذا حلف لا يكفل فلاناً في مال فكفله ببذنه ، فإن شرط البراءة عن المال إن عجز عن إحضاره فإنه لا يحنث . أما إذا لم يشترط البراءة عند العجز عن إحضاره فإنه يحنث ، لأنه يضمن ما عليه إذا عجز عن إحضاره فترجع المسألة إلى الكفالة في المال ، وقد حلف أن لا يكفل في المال ، وإذا حلف من عليه حق لزيد ليقضيه حقه فأبرأه زيد فإنه يبر . وإذا مات زيد فقضى الخالف ورثته فإنه يبر ، لأن قضاء ورثته يقوم مقام قضائه . وإذا حلف ليقضيه غداً فأبراه اليوم أو أبراه قبل مضي الغد فإنه لا يحنث . وكذا إذا مات صاحب الحق فقضاه الخالف لورثته فإنه لا يحنث . وإذا حلف لا يفارق زيد حتى يستوفي حقه منه فهرب زيد من الخالف بغير اختياره أو فارقه الخالف مكرهاً كأن هدد بالضرب ونحوه فإنه لا يحنث . وكذا إذا قضاه بدل حقه عرض تجارة ونحوه فإنه لا يحنث أما إذا فارقه باختياره كأن هرب منه وهو متمكن من ملازمته والمشي معه فإنه يحنث ، سواء أبراه من الحق أولاً . وكذا إذا أذن له في مفارقه فإنه يحنث . وإذا أحاله المدين على آخر فإنه يحنث أيضاً وإذا وقاه قدر حقه ظاناً أنه قد وقاه فوجده رديئاً أو مستحقاً لغير المدين . فيكون حكمه كحكم الناس ، فيحنث في الحلف بالطلاق والعتاق ، ولا يحنث في اليمين بالله والنذر . وإذا وكل الخالف أحداً عنه أن لا يفارقه زيداً حتى يستوفي حقه ففارقه المدين قبل أن يستوفي الوكيل منه حقه حنث . وإذا حلف لا افترقنا حتى =

= استوفي حقي فأكرههما غيرهما على الائتراق ، أو أكره أحدهما فإنه لا يحنث ، أما إذا افترقا باختيار الحالف فإنه يحنث .

وإذا حلف لا يشتري هذا الجمل فشارك فيه بأن اشترى بعضه بقسط من الثمن فإنه يحنث ، وكذلك إذا اشتراه بثمنه الأصلي بدون أن يعطي البائع ربحاً ، واشتراه سلفاً بأن دفع الثمن عاجلاً على أن يقبض المبيع فإنه يحنث وإذا حلف لا يبيع قباغ يبعاً فاسداً فإنه لا يحنث . أما إذا حلف لا يبيع ما لا يصح بيعه ، كما إذا حلف لا يبيع الخمر فباعها فإنه يحنث . وكذا إذا حلف لا يزوج فلانا فزوجه زواجا فاسداً فإنه لا يحنث ، أما إذا حلف لا يحج فحج حجا فاسداً فإنه يحنث كما تقدم . وإذا حلف لا يبيع قباغ يبعاً فيه الخيار فإنه يحنث لأنه بيع شرعي ، وإذا حلف لا أبيع كذا فباعه لرجل فلم يقبل فإنه لا يحنث ، وكذا إذا حلف لا أزوج فلانا فزوجه فلم يقبل فإنه لا يحنث .

وكذا إذا حلف لا أؤجر هذا المنزل فأجره لآخر فلم يقبل فإنه لا يحنث . أما إذا حلف لا يهب لزيد شيئاً ولا يوصي له ولا يتصدق عليه ، أو حلف لا يعيره شيئاً ثم وهب له ، أو أوصى أو تصدق أو أهدى أو أعاره ولم يقبل زيد فإن الحالف يحنث .

وإذا حلف لا يتصدق عليه فوهبه لم يحنث ، وإذا حلف لا يهبه شيئاً فأسقط عنه ديناً أو أعطاه من نذره أو كفارته أو صدقته الواجبة ، أو أعاره أو أوصى له فإنه لا يحنث . أما إذا تصدق عليه صدقة تطوع فإنه يحنث ، لأن صدقة التطوع من أنواع الهبة ، وكذا إذا أهدى له أو وقف عليه فإنه يحنث . وكذلك إذا باع له شيئاً وحابه في ثمنه ، أو وهب له بعض الثمن فإنه يحنث ، وإذا حلف لا يتصدق فأطعم عياله فإنه لا يحنث .

وإذا حلف ليتزوجن فإنه يبر بعقد نكاح صحيح لا فاسد . وإذا حلف ليتزوجن على امرأته «ولا نية له ولا سبب ليمينه» فإنه لا يبر إلا بدخوله بنظيرتها أو بمن تناذى بها وتغمها ، فإن تزوج عجزواً زنجيةً فإنه لم يبر .

وإذا حلف لا أفارقك حتى أوفيك حقت وكان الحق ديناً فأبرأه صاحب الدين فإنه لا يحنث ، أما إذا كان الحق عينا من وديعة وعارية ونحوها فإنه إذا وهبها له مالكتها منه فقبلها يحنث ، لأن البر فاته باختياره لتوقفه على قبوله ، لأنه إذا لم يقبل لا يحنث . وإذا قبضها مالكتها منه ثم وهبها إياه فإنه لا يحنث . وإذا كانت يمينه لا أفارقك ولك في قبلي حق فأبرأه صاحب الدين أو وهب له العين ، أو أحاله المدين بدينه فإنه لا يحنث ، وما نواه بيمينه في ذلك مما يحتمله لفظه فهو على ما نواه . وإذا حلف لا يباشر لزيد بيع شيء فوكل زيد رجلاً غير الحالف في أن يباشر له بيع فرسه . فأعطاه الوكيل للحالف ليباشر بيعها بدون أن يعلمه بأنها لزيد فباعها فإنه لا يحنث إلا في اليمين بالطلاق والعتاق . وإذا حلف لا يشتري شيئاً اشتراه زيد ؛ فاشترى زيد سلعة بالشركة مع عمر فإن الحالف يحنث بشرائها إلا إذا نوى أن لا يشتري ما انفرد زيد بشرائه فإنه يعمل بنيته وإذا حلف لا يأكل شيئاً مما اشتراه زيد فاشترى غير زيد وخلطه به ثم أكل الحالف منه ، فإن كان القدر الذي أكله قدر ما اشتراه الآخر أو أقل منه فإنه لا يحنث . أما إذا كان أكثر فإنه يحنث ، وإذا حلف لا يأكل مما اشتراه زيد فاشترى زيد من الحالف شيئاً مأكولاً كتمر أو زبيب ونحوهما ثم أقاله الحالف من الشراء

•
 = وأكل منه لا يحنث ، لأن الإقالة فسخ يبطل بها الشراء ، وإذا اشتراه زيد لغيره بوكالة ونحوهما ثم أكل منه الحالف فإنه يحنث . وكذا إذا اشتراه زيد ثم باعه لغير الحالف فأكل منه الحالف بعد بيعه فإنه يحنث .

أهل البيت (ع) : قال ابن ادریس : إن حلف لا اكلم زيدا فسلم على جماعة فيهم زيدا واستثناء بقلبه لم يحنث وإذا دخل عليه عمرو بيتا فاستدام زيد القعود معه لا يحنث [١٧٤] .
 وقال الشيخ الطوسي إذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لم يحنث واحتج رحمه الله بأن قال لا يطلق على من قرأ القرآن أنه يتكلم وهذا غير واضح والذي يقتضيه أصل المذهب ولغة العرب أنه إذا قرأ القرآن فقد تكلم وأن القرآن كلام بغير خلاف فعلى هذا التقرير يحنث وإنما اختار شيخنا قول بعض المخالفين محتجا بأن القرآن إن كان كلاما خارج الصلاة كان كلاما داخل الصلاة فيؤدي الى بطلانها وهذا ليس بشيء لأننا نقول إنه كلام خارج الصلاة وداخل الصلاة وليس كل كلام يقطع الصلاة لأن التكبير والتحميد والتسبيح كلام بلا خلاف وهو داخل الصلاة ولا يقطعها بالإتفاق [١٧٥] .

وقال العلامة الخلي : ولو حلف لا كلمت عبدا اشتراه زيد فاشتري وكيل زيد لم يحنث بكلامه [١٧٦] .

وقال ايضاً : لو قال والله لا كلمتك فتتح عني حنث بقوله تنح عني دون الاول ولو قال ابداً لم يحنث به او الدهر او ما عشت او كلاماً حسناً او قبيحاً ولو علل مثل لاألك حاسد او مفسد فإشكال ويحنث لو شتمه ولو كاتبه لم يحنث وكذا لو راسله او اشار إشارة مفهومة ولو حلف لا يتكلم ففي الحنث بقراءة القرآن او بتزديد الشعر مع نفسه إشكال ولو حلف ألا يكلمه فكلمه غيره بقصد إسماعه لم يحنث ولو ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله او غفلته حنث ولو كلمه حال نومه او إغمائه او غيبته او موته لم يحنث ويحنث حال جنونه ولو سلم عليه حنث ولو صلى به إماماً لم يحنث اذا لم يقصده بالتسليم [١٧٧] .

وقال الشيخ الطوسي : اذا حلف لا كلمت فلاناً فكتب اليه كتاباً او ارسل اليه رسولاً او اوما اليه برأسه او غمز بعينه او أشار بعينه لم يحنث . والدليل هو أن الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضاً فلا يسمى شيء مما عددناه كلاماً على الحقيقة فيجب أن لا يحنث به وقال تعالى ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيّاً﴾ ثم قال ﴿فَإَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيّاً﴾ فوجه الدلالة انها نذرت أن لا تكلم احداً ثم اشارت اليه ثبت أن الإشارة ليست بكلام [١٧٨] .

تنبيهات : الاولى : إذا حلف لا يفعل ، لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة ، فإذا قال : لا بعث ولا اشتريت ، فوكل فيه لم يحنث . أما لو قال : لا بنيت بيتاً ، فبناه البناء بأمره او استجاره ، قيل : يحنث نظراً الى العرف . والوجه أنه لا يحنث الا بالمباشرة . ولو قال : لا ضربت ، فأمر

[١٧٤] السرائر - سلسلة الينابيع الفقهية المجلد العاشر ص ١٥٢

[١٧٥] السرائر - سلسلة الينابيع الفقهية المجلد العاشر ص ١٥٨

[١٧٦] قواعد الأحكام - سلسلة الينابيع الفقهية المجلد العاشر ص ٢٢٧

[١٧٧] قواعد الأحكام - سلسلة الينابيع الفقهية المجلد العاشر ص ٢٣٠

[١٧٨] الخلاف - سلسلة الينابيع الفقهية المجلد الثاني والثلاثين ص ٣٥

= بالضرب . لم يحنث ، وفي السلطان تردد ، أشبهه أنه لا يحنث الا بالمباشرة . ولو قال : لا استخدم فلاناً ، فخدمه بغير إذنه ، لم يحنث . ولو توكل لغيره في البيع والشراء ، ففيه تردد ، والأقرب الحنث لتحقق المعنى المشتق منه .

الثانية : لو قال : لا بعث الخمر فباعه ، قيل : لا يحنث ولو قيل : يحنث كان حسناً ، لأن اليمين ينصرف الى صورة البيع ، فكأنه حلف أن لا يوقع صورة البيع . وكذا لو قال : لا بعث مال زيد قهراً . ولو حلف ليمين الخمر ، لم تنعقد يمينه .

الثالثة : إذا حلف ليضرب عبده مئة سوط ، قيل : يجزي الضغث ، والوجه إنصراف اليمين الى الضرب بالآلة المعتادة ، كالسوط والخشبة . نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب يجزي الضغث . وهذا اذا كان الضرب مصلحة ، كاليمين على إقامة الحد ، أو التعزير للمأمور به . أما التأديب على شيء من المصالح الدنيوية ، فالأولى العفو ، ولا كفارة . ويعتبر في الضغث ، أن يصيب كل قضيب جسده ، ويكفي ظن وصولها اليه ، ويجزي ما يسمى به ضارباً .

الرابعة : العقد اسم للإيجاب والقبول ، فلا يتحقق الا بهما ، فإذا حلف ليمين لا يبر ، إلا مع حصول الإيجاب والقبول . وكذا لو حلف ليهب . وللشيخ في الهبة قولان : أحدهما إنه يبر بالإيجاب ، وليس بمعتمد .

الخامسة : إطلاق العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد ولا يبر بالبيع الفاسد لو حلف ليمين . وكذا غيره من العقود .

السادسة : قال الشيخ : الهبة اسم لكل عطية متبرع بها ، كالهدية والنحلة والعمرى والوقف والصدقة . ونحن نمنع الحكم في العمرى والنحلة إذ يتناولان المنفعة ، والهبة تتناول العين وفي الوقف والصدقة تردد منشأ متابعة العرف في أفراد كل واحد باسم .

السابعة : إذا حلف : لا ركبت دابة العبد ، لم يحنث بركوبها لأنها ليست له حقيقة . وإن أضيفت اليه ، فعلى المجاز . أما لو قال : لا ركبت دابة المكاتب ، حنث بركوبها ، لأن تصرف المولى ينقطع عن أمواله ، وفيه تردد .

الثامنة : البشارة اسم للإخبار الأول بالشيء السار . فلو قال : لأعطين من بشرني بقدوم زيد ، فبشره جماعة دفعة استحقوا . ولو تتابعوا كانت العطية للأول . وليس كذلك . لو قال : من أخبرني ، فإن الثاني مخبر كالأول .

التاسعة : إذا قال : أول من يدخل داري فله كذا ، فدخله واحد ، فله وإن لم يدخل غيره . ولو قال : آخر من يدخل ، كان لآخر داخل قبل موته ، لأن إطلاق الصفة يقتضي وجودها في حال الحياة .

العاشرة : إذا حلف : لا شربت الماء ، أو لا كلمت الناس تناولت اليمين كل واحد من أفراد ذلك الجنس .

الحادية عشر : اسم المال يقع على العين والدين الحال والمؤجل . فإذا حلف ليتصدق بماله

.....



= لم يبرّ إلا بالجميع .

الثانية عشر : يقع على القرآن اسم الكلام ، وقال الشيخ : يقع عرفاً ، وهو يشكل بقوله تعالى : ﴿...حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ . ولا يحنث بالكتابة والإشارة لو حلف لا يتكلم .

الثالث عشر : الحلّي يقع على الخاتم واللؤلؤ ، فلو حلف لا يلبس الحلّي ، حنث بلبس كل واحد منهما .

الرابع عشر : إذا حلف ، لأقضيّن دين فلان الى شهر ، كان غاية . ولو قال : الى حين أو زمان ، قال الشيخ : يحمل على المدة ، التي حمل عليها نذر الصيام ، وفيه إشكال ، من حيث هو تعدّد عن موضع النقل . وما عداه ان فهم المراد به والا كان مبهماً .

الخامس عشر : الحنث يتحقق بالتخالف اختياريّاً ، سواء كان بفعله أو فعل غيره . كما لو حلف لا أدخل بلداً فدخله بفعله ، أو قعد في سفينة فسارت به ، أو ركب دابةً ، أو حمّله إنسان . ولا يتحقق الحنث بالإكراه ، ولا مع النسيان ، ولا مع عدم العلم [١٧٩] .





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

مباحث النذر تعريفه

النذر هو أن يوجب المكلف على نفسه أمر لم يلزمه به الشارع .

حكمه ودليله

وحكمه وجوب الوفاء به متى كان صحيحاً مستكماً للشرائط الآتية^(١) بيانها

(١) أهل البيت (ع) : النذر هو الالتزام بعمل لله تعالى على نحو مخصوص ولا يتعقد بمجرد النية بل لا بد من الصيغة وهي ما كان مفادها جعل فعل أو ترك على ذمته لله تعالى بأن يقول : لله عليّ أن أصوم أو أن أترك شرب الخمر مثلاً وهل يعتبر في الصيغة قول : «لله» بالخصوص أو يجزي غير هذه اللفظة من اسمائه المختصة كما تقدم في اليمين؟ الظاهر هو الثاني ولا يبعد انعقاده بما يرادف القول المزبور من كل لغة خصوصاً لمن لا يحسن العربية ولو اقتصر على قوله : «عليّ كذا» لم يتعقد وإن نوى في ضميره معنى «لله» ولو قال : «نذرت لله أن أصوم» مثلاً أو «لله عليّ نذر صوم يوم» مثلاً لم يتعقد على إشكال فلا يترك الاحتياط .

مسألة : يشترط في الناذر البلوغ والعقل والاختيار والقصد وانتفاء الحجر في متعلق نذره فلا يتعقد نذر الصبي وإن كان مميزاً ويبلغ عشرين^(٢) ولو ادوارياً حال دوره ولا المكروه ولا السكران بل ولا الغضبان غضباً رافعاً للقصد ولا السفه المحجور عليه إن كان المنذور مالاً ولو في ذمته ولا المفلس المحجور عليه إن كان المنذور من المال الذي حجر عليه وتعلق به حق الغرماء .

مسألة : لا يصح نذر الزوجة مع منع الزوج وإن كان متعلقاً بمالها ولم يكن العمل به مانعاً عن حقه بل الظاهر اشتراط انعقاده بأذنه ولو اذن لها فنذرت انعقد وليس له بعد ذلك حله ولا المنع عن الوفاء به ولا يشترط نذر الولد بأذن والده على الاظهر وليس له حله ولا منعه عن الوفاء به .

مسألة : يشترط في متعلق النذر مطلقاً أن يكون مقدوراً للناذر وأن يكون طاعة لله تعالى صلاة أو صوماً أو حجاً ونحوها مما يعتبر في صحتها القرية أو امرأ نذب إليه الشرع ويصح التقرب به كزيارة المؤمنين وتشجيع الجنائز وعبادة المرضى وغيرها فيتعقد في كل واجب أو مندوب ولو كفاثاً إذا تعلق بفعله وفي كل حرام أو مكروه إذا تعلق بتركه وأما المباح كما إذا نذر أكل طعام أو تركه فإن قصد به معنى راجحاً كما لو قصد بأكله التقوي على العبادة أو بتركه منع النفس عن الشهوة فلا إشكال في انعقاده كما لا إشكال في عدم الاعتقاد فيما إذا صار متعلقه فعلاً أو تركاً بسبب اقترانه ببعض العوارض مرجوحاً ولو دنيوياً وأما إذا لم يقصد به معنى راجحاً ولم يطرأ عليه ما يوجب رجحانه أو مرجوحيته فالظاهر عدم انعقاده لكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيه .

مسألة : إن كان الشرط فعلاً اختياراً للناذر فالنذر المعلق عليه قابل لأن يكون نذر شكر وأن يكون نذر زجر والمآثر هو القصد مثلاً لو قال : « إن شربت الخمر فله عليّ كذا » وكان في مقام زجر النفس وصرفها عن الشرب وإنما أوجب على نفسه شيئاً على تقدير شربه ليكون زاجراً عنه فهو نذر زجر فينقصد وإن كان في مقام تنشيط النفس وترغيبها وقد جعل المنذور جزاءً لصدوره منه وتهيؤ أسبابه له كان نذر شكر فلا ينقصد .

مسألة : لو نذر الصلاة أو الصوم أو الصدقة في زمان معين تعين فلو أتى بها في غيره لم يجز وكذا لو نذرهما في مكان فيه رجحان فلا يجزي في غيره وإن كان أفضل ولو نذرهما في مكان ليس فيه رجحان ففي انعقاده وتعينه وجهان بل قولان اقواهما الانعقاد نعم لو نذر إيقاع بعض فرائضه أو بعض نوافله الراتب كصلاة الليل أو صوم شهر رمضان مثلاً في مكان أو بلد لا رجحان فيه بحيث لم يتعلق النذر بأصل الصلاة والصيام بل بإيقاعهما في المكان الخاص فالظاهر عدم انعقاده هذا إذا لم يطرأ عليه عنوان راجح مثل كونه أفرغ للمبادة أو أبعد عن الرياء ونحو ذلك وإلا فلا إشكال في الانعقاد .

مسألة : لو نذر صوماً ولم يعين العدد كفى صوم يوم ولو نذر صلاة ولم يعين الكيفية والكمية فلا يبعد إجزاء ركعة الوتر إلا أن يكون قصده غير الرواتب فلا يجزي إلا الأتيان بركعتين ولو نذر صدقة ولم يعين جنسها ومقدارها كفى أقل ما يتناوله الاسم ولو نذر أن يأتي فعل قريب يكفي كل ما هو كذلك ولو تسيحة واحدة أو الصلاة على النبي وآله (ص) أو التصديق بشيء إلى غير ذلك .

مسألة : لو نذر صوم عشرة أيام مثلاً فإن قيد بالتتابع أو التفريق تعين والا تخير بينهما وكذا لو نذر صيام سنة فإن الظاهر مع الإطلاق كفاية إثني عشر شهراً ولو متفرقاً بل وكذا لو نذر صيام شهر يكفي ظاهراً صيام ثلاثين يوماً ولو متفرقاً كما يكفي صوم ما بين الهلالين من شهر ولو ناقصاً وله أن يأتي بالشهر ملفقاً فيشرع في أثناء شهر ويكمل من الثاني مقدار ما مضى من الشهر الأول نعم لو أتى به متفرقاً لا يجوز الاكتفاء بمقدار الشهر الناقص .

مسألة : لو نذر صيام سنة معينة استثنى منها العیدان فيفطر فيهما ولا قضاء عليه وكذا يفطر في الأيام التي عرض فيها ما لا يجوز معه الصيام من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر لكن يجب القضاء على الأقوى .

مسألة : لو نذر صوم كل خميس مثلاً فصادف بعضها أحد العيدين أو أحد العوارض المبيحة للأنفاس من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر أفطر ويجب عليه القضاء على الأقوى في غير العيدين والسفر وعلى الاحوط فيهما وإن لا يخلو من قوة بالنسبة إلى العيدين .

مسألة : لو نذر صوم يوم معين فأفطره عمداً يجب قضاؤه مع الكفارة .

مسألة : لو نذر صوم يوم معين جاز له السفر وإن كان غير ضروري ويفطر ثم يقضيه ولا كفارة عليه .

مسألة : لو نذر زيارة أحد الأئمة (ع) أو بعض الصالحين لزم ويكفي الحضور والسلام على المزور والظاهر عدم وجوب غسل الزيارة وصلاتها مع ذكرهما فيه وإن عين إماماً لم يجز .

غيره وإن كانت زيارته افضل كما أنه لو عجز عن زيارة من عينه لم تجب زيارة غيره بدلاً عنه وإن عين للزيارة زماناً تعين فلو تركها في وقتها عامداً حنث وتجب الكفارة والاقوى عدم وجوب القضاء .

مسألة : لو نذر أن يحج أو يزور الحسين (ع) ماشياً انعقد مع القدرة وعدم الضرر فلو حج أو زار راكباً مع القدرة على المشي فإن كان النذر مطلقاً ولم يعين الوقت أعاد ماشياً وإن عين وقتاً وفات عمداً حنث وعليه الكفارة والاقوى عدم وجوب القضاء وكذلك الحال لو ركب في بعض الطريق ومشى في بعضه .

مسألة : ليس لمن نذر الحج أو الزيارة ماشياً أن يركب البحر أو يسلك طريقاً يحتاج إلى ركوب السفينة ونحوها ولو لأجل العبور من الشط ونحوه ولو انحصر الطريق في البحر فإن كان كذلك من أول الأمر لم ينعقد إلا إذا كان مراده فيما يمكن المشي فيجب في سائر الطريق وإن طرأ ذلك بعد النذر فإن كان مطلقاً وتوقع المكنة من طريق البر والمشى منه فيما بعد انتظر وإن كان معيناً وطرأ ذلك في الوقت أو مطلقاً ولم يتمكن مطلقاً سقط عنه ولا شيء عليه .

مسألة : لو طرأ لناذر المشي العجز عنه في بعض الطريق دون بعض فالأحوط لو لم يكن الأقوى أن يمشي مقدار ما يستطيع ويركب في البعض والأحوط الأولى سياق بدنة في نذر الحج ولو اضطر إلى ركوب السفينة فالأحوط أن يقوم فيها بقدر الامكان .

مسألة : لو نذر التصديق بعين شخصه تعينت ولا يجزي مثلها أو قيمتها مع وجودها ومع التلف فإن كان لا يأتلاف منه انحلت النذر ولا شيء عليه وإن كان يأتلاف منه ضمنها بالمثل أو القيمة على الأحوط فيتصدق بالبدل ويكفر ايضاً على الأقوى إن كان الإتلاف اختيارياً عمداً .

مسألة : لو نذر الصدقة على شخص معين لزم ولا يملك المنذور له الإبراء منه فلا يسقط عن الناذر بإبرائه ولا يلزم على المنذور له القبول فإن امتنع عنه لا يبعد عدم انحلال النذر إلا إذا امتنع في تمام الوقت المضروب له في الوقت ومطلقاً في غيره فلو رجع عن امتناعه في الموقت قبل خروج وقته وفي غيره يجب التصديق عليه نعم لو كان نذره الصدقة بعين معينة فامتنع عن قبولها جاز له إتلافها ولا ضمان عليه لو رجع ولا كفارة ولو مات الناذر قبل أن يفي بالنذر يخرج من أصل تركته وكذا كل نذر تعلق بالمال كسائر الواجبات المالية ولو مات المنذور له قبل أن يتصدق عليه قام وارثه مقامه على احتمال مطابق للاحتياط سيما إذا كان متعلق النذر إعطاء شيء معين فمات قبل قبضه .

مسألة : لو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرفة صرفه في مصالحه كتعميره وضيائه وطيبه وفرشه والأحوط عدم التجاوز عن نحو تلك المصالح ولو نذر شيئاً للإمام (ع) أو بعض أولاده فالظاهر جواز صرفه في سبل الخير بقصد رجوع ثوابه إلى المنذور له من غير فرق بين الصدقة على المساكين وإعانة الزائرين وغيرهما من وجوه الخير كبناء المسجد والقنطرة ونحو ذلك وإن كان الأحوط الاقتصار على معونة زوارهم وصلة من يلوذ بهم من المجاورين -

لقول الله تعالى : ﴿وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ﴾^(١) وقوله صلى الله عليه وسلم^(٢) : «من

المتحاجين والصلحاء من الخدام المواظين بشؤون مشاهدتهم وإقامة مجالس تعزيتهم هذا اذا لم يكن في قصد الناذر جهة خاصة او انصراف الى جهة خاصة والا اقتصر عليها .

مسألة : لو عيّن شاة للصدقة او لأحد الائمة (ع) او لمشهد من المشاهد ونحو ذلك يتبعها نماؤها المتصل كالسمن واما المنفصل فلا يترك الاحتياط في الحمل واللبن بل لا يخلو من وجه واما النتائج الموجودة قبل النذر واللبن المحلوب كذلك فلما لكانه .

مسألة : لو نذر التصديق بجميع ما يملكه لزم فإن شقّ عليه قوم الجميع بقيمة عادلة على ذمته وتصرف في امواله بما شاء وكيف شاء ثم يتصدق عمّا في ذمته شيئاً فشيئاً ويحسب الى أن يوفي التمام فإن بقي منه شيء اوصى بأن يؤدي عما تركه بعد موته .

مسألة : لو عجز الناذر عن المنذور في وقته إن كان موقتاً ومطلقاً إن كان مطلقاً انحل نذره وسقط عنه ولا شيء عليه نعم لو نذر صوماً فعجز عنه تصديق عن كل يوم بمد من طعام على الأقوى والاحوط مدان .

مسألة : النذر كاليمين في أنه اذا تعلّق بإيجاد عمل من صوم او صلاة او صدقة او غيرها فإن عيّن له وقتاً تعيّن ويتحقق الحنث ونجس الكفارة بتركه فيه فإن كان صوماً يجب قضاؤه على الأقوى وإن كان صلاة يقضيها على الاحوط واما غيرهما فالظاهر عدم وجوبه وإن كان مطلقاً كان وقته العمر وجاز له التأخير الى أن يظنّ بالوفاة فيتضيق ويتحقق الحنث بتركه مدة الحياة هذا اذا كان المنذور فعل شيء وإن كان ترك شيء ففي الموقت حنثه بإيجاده فيه ولو مرة وفي المطلق بإيجاده مدة حياته ولو مرة ولو أتى به بتحقيق الحنث وانحلّ النذر كما مرّ في اليمين .

مسألة : إنما يتحقق الحنث الموجب للكفارة بمخالفة النذر اختياراً فلو أتى بشيء تعلّق النذر بتركه نسياناً او جهلاً او اضطراراً او إكراهاً لم يترتب عليه شيء بل الظاهر عدم انحلال النذر به فيجب الترك بعد ارتفاع العذر لو كان النذر مطلقاً او مؤقتاً وقد بقي الوقت .

مسألة : لو نذر إن برأ مريضه او قدم مسافره صام يوماً مثلاً فبان أن المريض برأ والمسافر قدم قبل النذر لم يلزم .

مسألة : كفارة حنث النذر ككفارة من افطر يوماً من شهر رمضان على الأقوى [١٨٠] .

(١) أهل البيت (ع) : استدل بالآية الشريفة قوله تعالى ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [١٨١] ثم السنة المتواترة وإجماع العلماء على مشروعية النذر [١٨٢] .

(٢) أهل البيت (ع) : عن أبي عبد الله (ع) قال اذا قال الرجل عليّ المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او عليّ هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله عليّ المشي الى بيته .

[١٨٠] تحرير الوسيطة ١٠٨/٢ - ١١٤

[١٨١] سورة الإنسان الآية ٧

[١٨٢] جواهر الكلام ٣٥٦/٣٥

نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ، وهذا الحكم إنما هو بعد وقوعه ، لأن الناذر قد أوجب على نفسه ، أما الإقدام عليه قبل وقوعه ففي جوازه تفصيل في المذاهب (١) .

ولا بد للناذر أن ينذر لله تعالى ، فلا يحل النذر لولي ولا لمقرب وإن وقع يكون باطلاً .

- أو يقول لله عليّ أن احرم بحجة أو يقول لله عليّ هدي كذا وكذا إن لم افعل كذا وكذا [١٨٣] .

(١) الحنابلة - قالوا : النذر مكروه ولو عبادة لنهي عليه الصلاة والسلام عنه وقال : «إنه لم يأت بخير» . وإنما يستخرج به من البخيل ، والنذر لا يرد قضاء ولا يملك الناذر به شيئاً جديداً ولا يرفع واقعاً ، فإذا وقع منه وجب الوفاء به على التفصيل الآتي .

المالكية - قالوا : النذر المطلق مندوب وهو ما أوجب على نفسه شكراً لله تعالى على ما حصل ووقع فعلاً من نعمة أو دفع نقمة كمن نجاه الله من كربة أو شفى مريضه أو رزقه مالاً أو علماً فنذر لله قربة يفعلها شكراً ، فالإقدام على مثل هذا النذر مندوب والوفاء به فرض لازم . أما النذر المعلق وهو أن ينذر قربة معلقاً على شيء في المستقبل محبوب وليس للعبث فيه مدخل كقوله : إن شفى الله مريضاً فعليّ كذا فاختلف فيه ؛ فبعضهم يقول بالكراهة وبعضهم يقول بالجواز ، ومحل هذا فيمن لا يعتقد أن مثل هذا النذر نافع في حصول غرضه ، وإلا كان محرماً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا تنذروا فإن النذر لا يرد من قضاء الله شيئاً» ورواه مسلم ، والناذر الذي يعتقد أن نذره ينفع يخالف قول النبي صلى الله عليه وسلم إنه لا ينفع فإذا وقع يجب الوفاء به وإذا علق النظر على أمر من فعل العبد كقوله : إن فعلت كذا فعليّ كذا فإنه مكروه بلا خلاف وكذا إذا نذر نذراً مكروها كزنى نذر أن يصوم كل يوم فإنه يثقل على النفس فعله فيكره ويجب الوفاء بهما بعد وقوعهما على أي حال . أما نذر ما لا طاقة له به فهو حرام .

الحنفية - قالوا : النذر الصحيح المستكمل للشروط الآتية قريبة مشروعة ، أما كونه قربة فلم يلزمه من القرب كالصلاة والصوم والحج ونحوهما ، وأما كونه مشروعاً فللأوامر الواردة بإيفائه .

الشافعية - قالوا : الإقدام على النذر قربة في نذر التبرر ، لأنه مناجاة لله تعالى ، ولذلك لا يصح من الكافر . مكروه في نذر اللجاج لورود النهي عنه في قول النبي صلى الله عليه وسلم : «لا تنذروا فإن النذر لا يرد قضاء» وسيأتي بيان نذر التبرر واللجاج في الأقسام الآتية .

أهل البيت (ع) : يجب الوفاء بالنذر بعد تحقق متعلقة وأما قبل ذلك فلا يكون الوفاء واجباً بل حكمه هو الحكم الأول قبل توجه النذر إليه .

أقسام النذر

ينقسم النذر إلى أقسام مفصلة في المذاهب (١).

(١) الشافعية - قالوا : ينقسم النذر الى قسمين : الأول نذر التبرر وهو ما يقصد الناذر به فعل قرية من صلاة أو صيام ونحو ذلك ، فالتبرر مأخوذ من البر ، لأن الناذر يطلب به البر والتقرب الى الله تعالى وينقسم نذر التبرر الى قسمين : أحدهما أن يعلق النذر على حصول شيء مرغوب فيه كقوله : إن شفى الله مرضي فلله على أن أصوم أو أصلي ، ويسمى هذا القسم نذر المجازاة لأنه وقع في نظير جزاء . ثانيهما أن لا يعلق النذر على شيء كأن يقول ابتداء : فلله على أن أصوم أو أصلي .

الثاني : نذر اللجاج .

فأما نذر اللجاج وهو الخصام فإنه يقع غالباً حال المخاصمة والغضب ، فينقسم الى ثلاثة أقسام :

أحدها أن يقصد به المنع عن شيء كقوله : إن كلمت فلانا فلله علي كذا . يريد بذلك منع نفسه من كلام فلان ، ومثله ما أراد منع غيره كقوله : إن فعل فلان كذا فلله علي كذا يريد بذلك منعه من عمل . ثانيهما أن يقصد به الحث على فعل أمر كقوله لنفسه : إن لم أدخل الدار فلله علي كذا أو حث غيره كقوله : إن لم يفعل فلان كذا فلله علي كذا ، ثالثها أن يقصد به تحقيق خبر من الأخبار كقوله : إن لم يكن الأمر كما قلت أو قال فلان فلله علي كذا . فأقسام النذر خمسة : اثنان في نذر التبرر ، وثلاثة في نذر اللجاج .

فأما نذر التبرر فيفترض وقاؤه بقسميه ، وعلى الناذر أن يفعل ما التزمه عينا لكن على التراخي إن لم يقيد بوقت معين في النذر غير المعلق ، وأما في النذر المعلق فإنه يجب الوفاء به عند وجود المعلق عليه على التراخي لا على الفور أيضاً ، ويشترط لصحة نذر التبرر شروط : منها ما يتعلق بالناذر وهو الإسلام فلا يصح من الكافر ، لأنه مناجاة لله فأشبهه العبادة ، بخلاف نذر اللجاج فإنه لا يشترط فيه الإسلام والاختيار فلا يصح من المكره ، وأن يكون نافذ التصرف فيما ينذر ، فلا يصح من غيره كالصبي والمجنون بخلاف السكران فإن نذره صحيح ، ومثل الصبي والمجنون المحجور عليه لفسه ، فإنه إذا نذر ما لا فإنه لا يصح . أما إذا نذر قرية بدنية كصلاة وصوم فإنها تصح ، وكذلك المحجور - عليه بفلس فإنه لا يصح نذره في القرب المالية العينية ، أما القرب المالية التي في الذمة فإنه يصح نذره فيها .

ومنها ما يتعلق بالمنذور فيشترط فيه كونه قرية لم تتعين بأصل الشرع ، سواء كانت نفلاً أو فرض كفاية ، فالأولى كقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة ، والثانية كصلاة جنازة وجماعة في الفرائض . وكذا في النوافل التي تسن فيها الجماعة ، فإن نذر هذه الأشياء صحيح ، فخرج ما ليس قرية أصلاً كالحرام والمكروه والمباح .

أما الحرام فإنه لا يصح نذره لكونه معصية ، وفي الحديث الصحيح «لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم» . ولا فرق في نذر المعصية بين أن يعلق النذر على المعصية وإن كان هو في ذاته طاعة كقوله : علي نذر كذا من الصلاة إن قتلت فلانا ، أو يكون المنذور

نفسه معصية كقوله : لله على أن أشرب الخمر ، وكذا لا فرق في المعصية بين أن تكون فعلاً كما ذكر ، أو تكون تركاً كنذر ترك الصلوات الخمس ، أو الزكاة ونحو ذلك . فإن النذر في كل ذلك لا ينعقد ، وتشمل المعصية ما كانت لذاتها ، أو كانت لعارض كالصلاة في الأرض المفصولة فإنها تحرم ، ونذرها لا ينعقد على الصحيح ؛ وكذا نذر الصلاة في الأوقات المكروهة .

وأما المكروه فإنه ينقسم إلى قسمين أيضاً : مكروه لذاته كالالتفات في الصلاة ، ومكروه لعارض كصوم يوم السبت أو الجمعة أو الأحد ، فالمكروه لعارض يصح نذره ، وينعقد ، أما المكروه لذاته . فقليل ينعقد نذره ويلزم الوفاء به ، وقيل لا ينعقد ولا يلزم الوفاء به وهو الراجح لأن النذر قرينة والمكروه لا يتقرب به . فإذا نذر صوم الدهر لا ينعقد نذره إلا إذا كان قادراً عليه ، بحيث لا يخشى منه ضرراً أو فوت حق وإلا كان مكروهاً ، فلا ينعقد ، ولا يلزم الوفاء به .

وأما المباح فإنه ينقسم إلى قسمين :

الأول أن يقول : لا أكل لحماً أو أمشي ميلاً ، أو أشرب لبناً ، واختلف في هذا فقليل تلزمه كفارة يمين إن لم يفعل المنذور . وقيل لا يلزمه شيء وهو الراجح لأنه لم ينعقد نذره ، الثاني أن يكون نذره مشتملاً على حث ، أو منع ، أو تحقيق خير . أو كان فيه إضافة إلى الله تعالى كأن قال : إن لم أدخل الدار ، أو إن كلمت زيدا ، أو إن لم يكن الأمر كما قلت ، فله علي كذا ، ويقول ابتداء : لله علي أن أكل الفطير مثلاً فإنه في هذه الحالة تلزمه كفارة يمين ، أو فعل المنذور عليه بلا خلاف ، أما نذر الفرض العيني فلا ينعقد كنذر صلاة الظهر مثلاً لأنه لازم بأصل الشرع ، أما حكم نذر اللجاج فالناذر فيه مخير بين أن يفعل المنذور أو يفعل كفارة يمين .

الحنابلة - قالوا : ينقسم النذر المنعقد إلى ستة أقسام الأول النذر المطلق وهو أن يقول : علي نذر ، أو لله علي نذر ولم ينو بنذره شيئاً معيناً سواء قال إن فعلت كذا أو لم يقل فيلزمه بهذا كفارة يمين لحديث « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » رواه ابن ماجه والترمذي . الثاني نذر اللجاج والغضب ، وهو تعليق النذر بشرط يقصد منه النادر المنع من المعلق عليه ، أو الحث عليه ، أو التصديق عليه إن كان خبراً كقول : إن كلمتك فعلي صوم كذا ، يريد منع نفسه من كلامه وكقول : إن لم أضربك فعلي صلاة كذا ، يريد حث نفسه على ضربه . وكقول : إن لم أكن صادقاً فعلي صوم كذا يريد تحقيق الخبر وحكم هذا النذر أن النادر مخير بين كفارة اليمين إذا وجد الشرط وبين فعل المنذور ، الثالث نذر المباح كقوله : لله علي أن ألبس ثوبي أو أركب دابتي ، وحكم هذا أن النادر مخير أيضاً بين فعل المنذور وكفارة اليمين . فنذر المباح كالحلف بفعله ، فإنه إذا حلف أنه يأكل أو يشرب فإنه يكفر أو يفعل . الرابع نذر المكروه كالطلاق وأكل الثوم والبصل وترك السنة ونحو ذلك ، وحكم هذا أنه يستحب للناذر أن يكفر كفارة اليمين ، فإذا فعل المكروه فلا كفارة عليه لأنه وفي بنذره . الخامس نذر المعصية كشرب الخمر ، وصوم يوم الحيض والنفاس ، ويوم العيد ، وأيام

= التشريق ، وحكم هذا أنه لا يجوز الوفاء به ، ويقضي الصوم في أيام أخرى وعليه كفارة فإن وفى أثم ولا كفارة بنذره عليه .

السادس نذر التبرر «التقرب» يقال : تبرر «تقرب» وهو نذر القرب كالصلاة ، والصيام والصدقة ، والاعتكاف ، وعيادة المريض ، والحج ، والعمرة ، وتحديد الوضوء ، وغسل الجمعة ، والعديد ونحو ذلك ، سواء كان فرضاً أو نفلاً ، فإن كانت نفلاً فلا خلاف في صحة نذرها وانعقادها ، سواء نذرت مطلقاً كأن تقول ابتداء : لله علي أن أصوم كذا ، أو نذرت معلقة على شيء كأن يقول : إن شفى الله مريضى ، أو سلم مالي فله علي كذا . فنذر التبرر على ثلاثة أقسام : أحدها ما كان في مقابلة نعمة يريد الحصول عليها أو نعمة يريد دفعها . ثانيها التزام طاعة من غير شرط كقوله ابتداء : لله علي صوم أو صلاة كذا . ثالثها نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب كعيادة المريض والإعتاق ، كلها يلزم الوفاء بها .

أما إذا كانت فرضاً كصلاة الظهر مثلاً ، أو حجة العمر ، أو صوم رمضان ، فقد اختلف في صحة نذره ، فقال قوم : لا ينعقد النذر في الواجب ، لأن النذر التزام ولا يصح التزام ما هو لازم ، ومثل هذا ما لو نذر محالاً كقوله : لله علي أن أصوم أمس فإنه لا ينعقد أيضاً . وقال قوم : بل ينعقد نذرهما الواجب ، فإن فعله فذاك ، وإن تركه فعليه كفارة اليمين . وكفارة النذر واجبة على الفور .

ويشترط لصحة النذر بأنواعه شروط : أن يكون الناذر مكلفاً فلا يصح من الصبي . وأن يكون مختاراً فلا يصح من المكروه . وأن يكون بالقول فلا تنفع فيه الإشارة إلا من الأخرس إذا كانت إشارته مفهومة .

الملكية - قالوا : ينقسم النذر الى أقسام : الأول نذر في معصية الله كأن ينذر فعل محرم من شرب خمر وأكل لحم خنزير ، أو ينذر فعل طاعة نهى الشارع عن فعلها في وقت معين ، كصيام يوم عيد الفطر ، أو الأضحى ، أو ينذر فعل مكروه . الثاني نذر في مباح . الثالث نذر في طاعة الله كنذر القرب من صيام وصلاة الخ .

فأما نذر المعصية فهو حرام في المحرم ، ومكروه في المكروه ، ولا يفعل المنذور فيه إلا صوم رابع النحر والإحرام بالحج قبل زمانه أو مكانه فإنهما مكروهان ، ولكن يلزمان بنذرهما ، وتلغى الكراهة احتياطاً للنذر ، إلا أن النذر المحرم لعارض كصيام يوم عيد الفطر أو الأضحى ينقسم الى ثلاثة أقسام : أحدها أن يكون الناذر عالماً بتحريم ذلك ، وفي هذه الحالة يستحب له أن يأتي بطاعة من جنس المنذور . ثانيها أن يكون جاهلاً بالتحريم فيظن أن في صوم هذا اليوم فضلاً على غيره لقهر نفسه ومنعها عن اللذات . وفي هذه الحالة لا يجب عليه القضاء ولا يستحب . ثالثها أن يظن أنه كفيरे من الأيام في جواز الصيام . وفي هذه الحالة خلاف قيل يقضي وقيل لا يقضي .

وأما نذر المباح فإنه مباح كنذر الأكل والشرب ونحوهما . ولا يلزم فيه فعل المنذور . أما نذر الطاعة فهو ينقسم الى قسمين : الأول نذر في حال الغضب ، سواء كان الغرض منه فعل - قربة ، أو كان الغرض منه منع النفس من فعل شيء ومعاقبتها والزامها بالنذر ، ويسمى نذر

الللجاج كقوله : لله علي نذر إن كلمت فلانا وهذا يجب الوفاء به ، وبعضهم يرى في نذر اللجاج التخيير بين كفارة اليمين وفعل المنذور ، والمشهور أنه يجب الوفاء به ، وهذا النوع من النذر مكروه كما تقدم .

الثاني : النذر في حال الرضا ، ولا يلزم به إلا ما كان طلب فعله غير جازم كالسنة والرغبة والمندوب بشرط أن يقع قرينة دائماً كالصلاة والصيام والصدقة ونحوها . أما ما يكون في قرينة تارة ، وغير قرينة تارة أخرى ، كالنكاح والهيئة فإنه لا يلزم بالنذر . وكذلك الفرض لا يلزم بالنذر لأنه لازم في ذاته ، ويستحب من هذا النوع النذر المطلق كما تقدم .

وأما التزام النذر ابتداء من غير أن يكون شكراً على شيء وقع ، كأن ينذر صوم كذا أو صدقة كذا فإنه يباح الإقدام عليه ويجب الوفاء به ، وأما النذر المعلق على شيء لم يحصل كقوله : إن شفى الله مريضتي ، أو رزقني كذا ، أو نجاني من كذا ، فعلي صدقة كذا ، فإنه يجب الوفاء به . واختلف في جواز الإقدام عليه كما تقدم .

ويشترط لصحة النذر أن يكون الناذر مسلماً ، ويندب للكافر فعله بعد إسلامه . وأن يكون مكلفاً فإذا نذر الصبي فإنه يستحب له الوفاء به بعد بلوغه . وأن يكون المنذور قرينة غير واجبة بغير النذر ، فلا يصح بالمحرم أو المكروه أو المباح كما تقدم .

ولا يشترط للنذر صيغة خاصة ، فيلزم بكل لفظ دال على الالتزام ولو لم يذكر فيه لفظ النذر وقد اختلفوا في أنه يلزم بالنية ولو لم يذكر لفظ أو لا يلزم ، والمعتمد أنه لا يلزم إلا بلفظ فلا يلزم بالنية وحدها .

الحنفية - قالوا : ينقسم النذر إلى قسمين : نذر معلق على شرط ، ونذر مطلق . والنذر المعلق ينقسم إلى قسمين : الأول معلق على شيء يراد وقوعه كقوله : إن شفى الله مريضتي فله علي كذا فإنه معلق على شفاء المريض وهو مرغوب في حصوله للناذر ، وحكم هذا لزوم الوفاء به عند تحقيق المعلق عليه متى استوفى الشروط الآتي بيانها . الثاني معلق على شيء لا يراد حصوله كقوله إذا دخلت الدار فعلي كذا نذر ، أو إن كلمت فلانا . وهذا القسم هو يسمى نذر اللجاج عند الشافعية ، لأن المقصود منه المنع عن الفعل . وحكمه أن ناذره مخير بين فعل المنذور وبين كفارة اليمين وهذا ، هو الصحيح . وبعضهم يقول : إنه يجب فيه فعل المنذور كغيره . ولا فرق فيه بين أن يكون المعلق عليه طاعة أو معصية كقوله : علي كذا إن زנית أو شربت الخمر . ويشترط لصحة النذر سبعة شروط : الأول أن يكون من جنس المنذور فرض أو واجب اصطلاحاً على الأصح كالصوم والصلاة والصدقة ، فإذا نذر أن يصوم تطوعاً فإنه يجب عليه الوفاء لأن الصوم من جنسه فرض وهو صوم رمضان . وكذا إذا نذر أن يصلي نافلة فإنه يجب عليه الوفاء لأن الصلاة من جنسها واجب وهو الصلوات الخمس . وكذا إذا نذر أن يتصدق فإن الصدقة من جنسها واجب وهو الزكاة إلا الاعتكاف فإنه يجب عليه الوفاء بنذره ، مع أنه ليس من جنسه واجب على التحقيق ، لأن الإجماع منعقد على وجوب الوفاء بنذره .

وإذا لم يكن من جنس المنذور فرض أو واجب اصطلاحاً فإنه لا يجب على الناذر -

الوفاء به . كعبادة المريض ، ودخول المسجد ولو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو المسجد الأقصى ، أو الحرم المكي ، لأنه ليس من جنسها فرض مقصود . وكذا لو نذر تسييحاً أو دعاء عقب الصلاة فإنه لا يجب الوفاء به لأنه ليس من جنسه فرض ؛ أما إذا نذر تكبيراً فإنه يجب الوفاء به ، لأن التكبير من جنسه فرض وهي تكبيرة الإحرام . وكذا إذا نذر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يجب الوفاء به على الصحيح ، لأنه من جنسها فرضاً وهو الصلاة عليه في العمر مرة . الثاني أن يكون المندور عبادة مقصودة ، فلا يصح النذر بما هو وسيلة كالوضوء ، والاعتسال ، ومس المصحف ، والأذان ، وتشيع الجنائز وعبادة المريض ، وبناء المساجد وغير ذلك ، فهذه الأمور وإن كانت قريبة إلا أنها غير مقصودة لذاتها ، بل المقصود هو ما يترتب عليها ، فالضابط الكلي في صحة النذر : أن يكون المندور عبادة مقصودة من جنسها فرض . الثالث : أن لا يكون المندور معصية لذاته ، فإذا نذر أن يقتل فلاناً أو يشرب الخمر أو يزني كان يمينا ولزمته الكفارة بالحنث . أما إذا نذر أن يصوم يوم عيد الفطر أو الأضحى فإنه يكون قد نذر محرماً لعارض لا لذاتها ، فإن الصيام في ذاته طاعة ، وتحريمه في هذا اليوم عارض ينهي الشارع ، فيصح نذره ويلغو لأنه يوم العيد فيجب تضاهيه في يوم آخر . ومثله ما إذا نذر أن يصلي ركعتين من غير وضوء ، فإنه يصح نذره ، لأن نذر الصلاة صحيح ويلغو قيد من غير وضوء ، فيجب أن يصلي ركعتين بوضوء ، لأن الزام المشروط وهو الصلاة التزام الشرط وهو الوضوء . وكذا إذا نذر أن يصلي ركعة واحدة فإنه يلزمه أن يصلي ركعتين . وكذا نذر أن يصلي ثلاثة فإنه يلزم بأربعة .

الرابع : أن لا يكون فرضاً عليه قبل النذر ، فلو نذر حجة الإسلام لم يلزمه شيء غيرها . الخامس : أن لا يكون ما التزمه أكثر مما يملكه ، فلو نذر ألفاً وهو لا يملك إلا مائة يلزم بالمائة فقط .

السادس : أن يكون ممكن الوقوع ، فلو نذر مستحيلاً كان يصوم أمس فإنه لا يصح نذره وكذا إذا نذرت الحائض أن تصوم أيام حيضها فهو باطل ، لأن صوم أيام الحيض مستحيل شرعاً ، وكذا إذا نذرت أن تصوم غداً ثم أصبحت حائضاً فإن نذرها باطل ، وهذا عند محمد ، وقال أبو يوسف : يجب عليها القضاء في الصورة الثانية .

سابعاً : أن لا يكون ملكاً للغير .

واعلم أن النذر المطلق لا يتقيد بزمان ولا مكان ولا درهم ولا فقير . فإذا نذر أن يتصدق يوم الجمعة بهذا الدرهم على فلان فتصدق يوم الخميس أو يوم السبت بغير هذا الدرهم على شخص آخر جاز . وكذا لو عين شهراً للاعتكاف أو للصوم فعجل صح ، وكذا إذا نذر أن يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح ، أما النذر المعلق فإنه يتعين فيه الوقت فقط : إذ لا يصح تقديمه على وقوع المعلق عليه بخلاف تأخيره عنه فإنه جائز . أما تعيين الفقير والدرهم والمكان فيه فليس بلام ، فيصح أن يدفع غير الدرهم المندور لفقير آخر غير الذي ذكره ، فلو نذر لفقراء مكة جاز الصرف لفقراء غيرها ، سواء كان النذر مطلقاً أو معلقاً .

والنذر عمل اللسان ، والقياس يقتضي أنه لا يتعقد إلا بلفظ : لله علي كذا ، أو علي كذا ، أما إذا قال : «إن عوفيت صمت كذا» فإنه لا يتعقد به النذر قياساً ، ويتعقد استحساناً .

أهل البيت (ع) : النذر إما نذر بر ويقال له : نذر المجازاة وهو ما علق على امر إما شكراً
لنعمة دنيوية أو اخروية كأن يقول : « إن رزقت ولداً فله عليّ كذا » أو : « إن وقفت لزيارة
بيت الله فله عليّ كذا » وأما استدفاعاً ليلية كأن يقول :

إن شفى الله مريضى فله عليّ كذا وإما نذر زجر وهو ما علق على فعل حرام أو مكروه
زجراً للنفس عن ارتكابهما مثل أن يقول : « إن تعمدت الكذب أو بليت في الماء فله عليّ
كذا » أو على ترك واجب أو مستحب زجراً لها عن تركهما وإما نذر تبرع وهو ما كان مطلقاً
ولم يعلق على شيء كأن يقول « لله عليّ أن اصوم غداً » لا إشكال ولا خلاف في انعقاد
الأولين وفي انعقاد الأخير قولان أقواهما الانعقاد .

مسألة : إن النذر إما معلق على امر أو لا والأول على قسمين : نذر شكر ونذر زجر
فليعلم أن المعلق عليه في نذر الشكر إما من فعل الناذر أو من فعل غيره أو من فعل الله
تعالى ولا بد في الجميع من أن يكون أمراً صالحاً لأن يشكر عليه حتى يقع المنذور مجازاة
له فإن كان من فعل الناذر فلا بد أن يكون طاعة لله تعالى من فعل واجب أو مندوب أو
ترك حرام أو مكروه فيلتزم بالمنذور شكراً لله تعالى حيث وفقه عليها فلو علقه شكراً على
ترك واجب أو مندوب أو فعل حرام أو مكروه لم ينعقد وإن كان من فعل غيره فلا بد أن
يكون فيه منفعة دينية أو دنيوية للناذر صالحة للشكر عليها شرعاً أو عرفاً ولا ينعقد في
عكسه مثل أن يقول : « إن شاع بين الناس المنكرات فله عليّ كذا » وإن كان من فعل الله
تعالى لزم أن يكون أمراً يسوغ ثنيته وتحسين طلبه منه تعالى كشفاء مريض أو هلاك عدو
ديني أو أمن في البلاد ونحوها فلا ينعقد في عكسه كما إذا قال : إن هلك الله هذا المؤمن
الصالح أو قال : إن وقع القحط في البلاد فكذا وأما نذر الزجر فلا بد وأن يكون الشرط
والمعلق عليه فعلاً أو تركاً اختيارياً للناذر وكان صالحاً لأن يزجر عنه حتى يقع النذر زاجراً
عنه كفعل حرام أو مكروه أو ترك واجب أو مندوب [١٨٤] .

خاتمة في العهد :

لا ينعقد العهد بمجرد النية بل يحتاج إلى الصيغة على الأقوى وصورتها عاهدت الله أو
عليّ عهد الله ويقع مطلقاً ومعلقاً على شرط كالنذر والظاهر أنه يعتبر في المعلق عليه إن
كان مشروطاً ما اعتبر فيه في النذر المشروط وأما ما عاهد عليه فهو بالنسبة إليه كاليمين يعتبر
فيه أن لا يكون مرجوحاً ديناً أو دنياً ولا يعتبر فيه الرجحان فضلاً عن كونه طاعة فلو عاهد
على فعل مباح لزم ولو عاهد على فعل كان تركه أرجح أو على ترك امر كان فعله أولى
ولو من جهة الدنيا لم ينعقد ولو لم يكن كذلك حين العهد ثم طرأ عليه ذلك انحل .

مسألة : مخالفة العهد بعد انعقاده توجب الكفارة والظاهر أن كفارتها كفارة من أفطر يوماً
من شهر رمضان [١٨٥] .

[١٨٤] تحرير الوسيلة ٢/ ١٠٩

[١٨٥] تحرير الوسيلة ٢/ ١١٤



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

کتاب احکام البیح

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب أحكام البيع وما يتعلق به

تعريفه - هو في اللغة مقابلة شيء بشيء فمقابلة السلعة بالسلعة تسمى بيعاً لغة كمقابلتها بالنقد، ويقال لأحد المتقابلين مبيع وللآخر ثمن، ولا فرق في اللغة بين أن يكون المبيع والثن طاهرين أو نجسين يباح الانتفاع بهما شرعاً أو لا، كالخمر فإنه يصح أن يكون مبيعاً وثنماً في اللغة، أما في الشرع فإنه لا يصح كما ستعرفه، ثم إن مقابلة الشيء بالشيء تتناول نحو مقابلة السلام بالرد عليه، ومقابلة الزيادة بمثلها، ومقابلة الإحسان بمثله، فإن ذلك يسمى بيعاً وشراء على هذا التعريف والظاهر أنه كذلك على طريق المجاز.

وقال بعض الفقهاء: إن معناه في اللغة تمليك المال بالمال وهو بمعنى التعريف الأول، إلا أنه مقصور على المعنى الحقيقي، فلا يشمل رد الزيادة ونحوها بمثلها ونقل بعضهم أنه في اللغة إخراج ذات عن الملك بعوض وهي بمعنى التعريف الثاني، لأن إخراج الذات عن الملك هو معنى تمليك الغير للمال، فتمليك المنفعة بالإجار ونحوها كما يأتي لا يسمى بيعاً لغة.

أما الشراء فإنه إدخال ذات في الملك بعوض، أو تملك المال بالمال، على أن اللغة تطلق كلا من البيع والشراء على معنى الآخر، فيقال لفعل البائع: بيع وشراء، كما يقال ذلك لفعل المشتري ومنه قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ﴾ فإن معنى شروه في الآية باعوه، وكذلك الاشتراء والابتیاع فانهما يطلقان على فعل البائع والمشتري لغة، إلا أن العرف قد خص البيع بفعل البائع وهو إخراج الذات في الملك، وخص الشراء والاشتراء والابتیاع بفعل المشتري وهو إدخال الذات في الملك، ثم إن البيع يستعمل متعدياً لمفعولين بنفسه فيقال: بعتك الدار، وقد يستعمل متعدياً للمفعول الثاني بزيادة من وإلى وعلى للتأكيد فيقال: بعته الدار لك، ومنك، وباعها القاضي عليه.

وأما تعريفه شرعاً وأقسامه ففيها تفصيل المذاهب^(١).

(١) الحنفية - قالوا: البيع يطلق في اصطلاح الفقهاء على معنيين:

أحدهما: خاص، وهو بيع العين بالنقدين الذهب والفضة ونحوهما، فإذا أطلق لفظ بيع =

لا ينصرف إلا إلى هذا المعنى . ثانيهما عام وهو اثنا عشر قسماً من ضمنها هذا المعنى الخاص وذلك لأنه إما أن ينظر إلى معنى البيع من حيث ذاته وهو المال بالمال ، وإما أن ينظر إليه باعتبار المبيع الذي يتعلق به ، وإما أن ينظر إليه باعتبار الثمن ، وفي كل حالة من هذه الأحوال ينقسم إلى أربعة أقسام : فمن حيث النظر إلى معناه ينقسم إلى : نافذ ، وموقوف ، وفاسد ، وباطل ، وذلك لأنه إما أن يفيد الملك في الحال وهو البيع النافذ ، أو يفيد عند الإجازة وهو الموقوف ، أو يفيد عند القبض وهو الفاسد ، أو لا يفيد أصلاً وهو الباطل . ومن حيث النظر إليه باعتبار المبيع ينقسم إلى أربعة أقسام أيضاً : مقايضة ، صرف ، سلم ، بيع مطلق ، وذلك لأن المبيع إما أن يكون مبادلة عين بعين «سلعة بسلعة غير النقدين» ويسمى مقايضة ، فالمقايضة هي بيع العين بالعين ويصدق على كل واحدة من السلعتين أنها مبيع وثمن ، ولكن نظر في التقسيم إليها من حيث كونها مبيعا ، وإما أن يكون المبيع نقداً بنقد ويسمى صرفاً ، لأن الصرف هو بيع النقد من الذهب والفضة ونحوهما بمثل ، ويقال له بيع الدين «النقد بالنقد» وإما أن يكون المبيع نقداً بعين ويسمى سلماً ، لأن السلم هو بيع النقد بالعين كما سيأتي بيانه ، وإما أن يكون المبيع عيناً بنقد عاجل أو آجل وهو البيع المطلق ، وهو الغالب عند ذكر كلمة بيع كما ذكرناه لك أولاً ، فإذا أريد غيره فإنه لا بد أن يسمى باسم من هذه الأشياء وهي صرف ، سلم . . إلخ .

وأما إذا نظر إليه من حيث الثمن فإنه ينقسم إلى أربعة أقسام وهي : تولية ، مرابحة ، ضيعة ، مساومة ، وذلك لأنه إما أن ينظر فيه إلى ثمن السلعة التي اشترت به في أول الأمر أولاً ، فإن نظر إليه فإن بيعت به بدون زيادة ولا نقص فإن ذلك البيع يسمى بيع تولية ، فالتولية هي البيع بالثمن الأول ، وإن بيعت بزيادة على الثمن الأول فإن ذلك يسمى بيع المرابحة ، وإن بيعت بأقل من الثمن الأول فذلك البيع يسمى بيع الضيعة ، أما إذا قطع النظر عن الثمن الأول الذي اشترت به السلعة فبيعها على هذا الوجه يسمى بيع المساومة وهي البيع بالثمن الذي يتفقان عليه بغض النظر عن الثمن الأول .

ومن هذا يتضح لك أن تعريف البيع بالمعنى الخاص : وهو مبادلة السلعة بالنقد على وجه مخصوص .

وأما تعريفه بالمعنى العام : فهو مبادلة المال بالمال على وجه مخصوص ، فالمال يشمل ما كان عيناً أو نقداً ، فتدخل فيه جميع الأقسام التي ذكرناها ، ثم إن المال هو ما يميل إليه الطبع ويدخر للانتفاع به وقت الحاجة ولا يكون له قيمة في نظر الشرع إلا إذا اجتمع فيه أمران : أحدهما أن يكون من شأنه الانتفاع به عند الحاجة . ثانيهما : أن يكون الانتفاع به مباحاً شرعاً . فإذا لم يكن من شأنه الانتفاع به كحبة من حنطة فإنه لا يكون مالا معتبراً . وكذا إذا لم يكن مباحاً شرعاً كالخمر والخنزير فإنه وإن كان مما ينتفع به بعض الناس ولكنه غير مباح في نظر الشرع ، فلا يكون ما لا عنده . فلو بيع الخمر لا ينعقد بيعه ، ولكن لو اشترى سلعة طاهرة وجعل ثمنها خمرًا فإن البيع ينعقد ولا يتفع كون الخمر ثمنًا فيلزم المشتري بقيمة السلعة . وبهذا تعلم أن المراد بالمال في التعريف : المال الذي له قيمة في نظر الشرع سواء أكان سلعة أم عقداً ، فيشمل الصرف ، والسلم ، والمرابحة ، والتولية ، والمقايضة . . إلخ .

ويشمل التعريف أيضاً الهبة بشرط العوض المالي ، فلا يصح إخراجها من التعريف كما يظن بعضهم ، لأنها وإن كانت هبة قبل القبض إلا أنها بيع بعد القبض ، وصورتها مثلاً أن يقول : إنني وهبت هذه الدار من فلان بشرط أن يعوضني مائة جنيه فقبل أن يقبض المائة ، فإن حكم هذه كحكم الحبة فيشترط لصحته ما يشترط للهبة ، فلا يصح في الشارع الذي يحتمل القسمة ، ولا يثبت به الملك قبل القبض ، ولكل واحد من المتعاقدين أن يمتنع عن التسليم . أما بعد القبض فإنه حكمه كحكم البيع ، فلا يكون لأحدهما حق الرجوع فيما كان له . ويثبت به حق الشفعة ، ولكل واحد أن يرد ما أخذه إن كان فيه عيب وغير ذلك من أحكام البيع التي ستعرفها ، فهي داخلة في البيع بلا خفاء ، نعم إذا نظر إليها قبل القبض فإنها تكون هبة تخرج بقوله على وجه مخصوص .

أما التبرع من الجانبين كأن يتبرع أحد لآخر بمال فيتبرع له الثاني كذلك فهو داخل في التعريف من حيث أنه مبادلة في الجملة ، لأن الأول وإن كان قد تبرع لا في نظير شيء ولكن الثاني تبرع في مقابلة تبرع الأول ، ففيه مبادلة من جانب واحد فيخرجه قوله : على وجه مخصوص . لأنه ليس بيعاً في الحقيقة بل هو هبة . لكل واحد منهما حق الرجوع في تبرعه كما سيأتي في الهبة .

ويشمل التعريف بيع المكره ، لأنه مبادلة مال بمال وهو كذلك ، لأن بيع المكره قسم من أقسام البيع المتعقد إلا أنه بيع فاسد موقوف على إجازته بعد زوال الإكراه كما سيأتي بيانه قريباً . فزيادة قيد التراضي في التعريف لإخراج بيع المكره ليست بشيء ، لأن الرضا شرط بنفاذ البيع لا جزء من مفهومه الشرعي كما سيأتي في شرائطه قريباً .

ومن هذا تعلم أيضاً أنه لا حاجة إلى زيادة قيد مفيد كما عرفه بعضهم بقوله مبادلة مال بمال على وجه مفيد مخصوص ، وغرضه إخراج البيع غير المفيد كبيع نقد مسكوك بمساويه في الوزن والوصف ، مثل أن يبيع قطعة من ذات القرشين بمثلها فإن ذلك لا فائدة فيه فلا يصح . أما إذا اختلفا في الوصف كما إذا كانت إحدهما مطلية بطلاء ، أصفر أو أسود فإنه يجوز لوجود الفائدة حيثئذ ، فإذا اختلفا في القدر كقطعة من ذات القرشين وقطعة من ذات الخمسة فإنه لا يجوز لما فيه من الربا . وإنما قلنا إن هذا القيد لا حاجة إليه ، لأن البيع الذي لا فائدة فيه منعقد داخل في تعريف البيع ، لأنه مبادلة مال بمال ولكنه بيع فاسد ، والتعريف يشمل الصحيح والفساد كما ذكرناه لك آنفاً .

وقوله على وجه مخصوص : المراد به الإيجاب والقبول وسيأتي بيانهما .

المالكية - قالوا : للبيع في اصطلاح الفقهاء تعريفان : أحدهما تعريف لجميع أفراد البيع الشامل للصرف والسلم ونحوهما من الأقسام التي ستعرفها . ثانيهما تعريف لفرد واحد من هذه الأفراد . وهو ما يفهم من لفظ البيع عند الإطلاق عرفاً . والأول يسمى تعريفاً للبيع بالمعنى الأخص . فأما تعريفه بالمعنى الأعم فهو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة .

فقوله عقد معاوضة معناه عقد محتو على عوض من الجانبين «البائع والمشتري» لأن كلا منهما يدفع عوضاً للآخر . وقوله على غير منافع : معناه أن العقد يكون على الذوات -

= والأعيان من ثمن أو سلعة لا على استثمارها والانتفاع بها، وقوله ولا متعة لذة، معناه أن العقد لا يكون للانتفاع بللذة. فهذا التعريف يشمل جميع أقسام البيع فيدخل فيه الصرف وهو بيع الذهب والفضة، والعكس، والمبادلة، وهو بيع ذهب بذهب أو فضة بفضة متساويين في العدد.

والمراطة: وهي بيع ذهب بذهب أو فضة بفضة متساويين في الوزن.

والسلم: وهو عقد على أن يدفع أحد الجانبين شيئاً مالياً معجلاً في نظير أن يأخذ شيئاً مالياً من غير جنس ما دفعه مؤجلاً. وتدخل أيضاً الهبة بشرط العوض وتسمى هبة الثواب أي هبة العوض المالي، كما تدخل التولية وهي البيع بالثمن الذي اشترت به السلعة: والشركة، والإقالة، والشفعة، وسيأتي بيان ذلك موضعاً في محله، فكل هذه الأنواع يشملها هذا التعريف لأنها عبارة عن عقد على أن يدفع كل واحد من الجانبين عوضاً للآخر عينا لا منفعة. ويخرج من التعريف الإجارة لأنها عقد على منفعة لا على ذات. وكذلك كراء الحيوان فإنه عقد على الانتفاع به لا على ذاته ويخرج عقد النكاح بقوله: ولا متعة لذة. لأنه عقد على الانتفاع باللذة.

أما تعريفه بالمعنى الأخص: فهو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة. ذو مكايسة، أحد عوضية غير ذهب ولا فضة، معين غير العين فيه، فهو التعريف الأول مع زيادة ثلاثة قيود:

القيد الأول: ذو مكايسة، ومعنى ذو مكايسة: عقد صاحب مشاححة ومغالبة، لأن كل واحد من المتعاقدين يريد أن يغلب صاحبه. ويخرج بهذا القيد هبة الثواب، لأن الواهب ملزم بقبول القيمة التي اشترطها متى دفعت له، فليس له أن يشاحح فيها، فإذا قال: وهبت هذه الدار لزيد بشرط أن يعوضني مائة دينار لزمه قبول المائة ولا يجاب لأزيد منها. وتخرج أيضاً المبادلة والتولية والأخذ بالشفعة لأنها لا مكايسة فيها. أما المبادلة: فهي بيع نقد بنقد من صنفه مسكوكين «مضرويين» بشرائط مخصوصة وهو لا مغالبة فيه كما ستعرف. أما التولية: فهي بيع بعين الثمن الأول فلا مغالبة فيها. وأما الأخذ بالشفعة: فهو بيع بنفس الثمن الذي اشترت به السلعة فلا مغالبة فيها أيضاً. القيد الثاني: أحد عرضيه غير ذهب ولا فضة. ويخرج به الصرف والمراطة لأن عوضا الصرف أحدهما ذهب والآخر فضة، وعوضا المراطة والمبادلة ذهبان أو فضتان.

القيد الثالث: معين غير العين فيه، ويخرج به السلم، ومعنى ذلك أن عقد البيع يلزم فيه أن يكون المبيع ليس ديناً في الذمة، بل ينبغي أن يكون غير دين، سواء كان حاضراً أمام المشتري أو غائباً، ولكنه معروف عنده بصفة أو رؤية سابقة، أو اشتراه بشرط. أن يكون له خيار الرؤية أما عند السلم فعلى عكس ذلك، لأن المسلم فيه وهو السلعة دين في الذمة. فالمراد بالمعين ما ليس دين في الذمة، والسلم دين في الذمة. والمراد بالعين الذهب والفضة، ولا يلزم في عقد البيع يكون الذهب أو الفضة مقبوضين، بل يصح أن يكونا ديناً في الذمة، وبذلك يتم في تعريف البيع الخاص أعني بيع السلعة بالنقد وهو الذي ينصرف إليه لفظ البيع عند الإطلاق.

هذا وقد قسم المالكية البيع إلى أقسام كثيرة باعتبارات مختلفة فقالوا : إن البيع بالمعنى الأعم ينقسم أولاً إلى قسمين : بيع المنافع وبيع الأعيان . فأما بيع المنافع فإنه ينقسم إلى خمسة أقسام : الأول : بيع منافع الجماد ويعبرون عنه بأكرية الدور والأرضين . والثاني : بيع منافع الحيوان غير العاقل ويعبرون عنه بأكرية الدواب والرواحل . الثالث : بيع منافع الإنسان المتعلقة بغير الفروج وهو النكاح والخلع . الرابع : بيع منافع الإنسان المتعلقة بغير الفروج كتأجيريه . الخامس : بيع منافع العروض ويسمى إجارة غالباً .

أما بيع الأعيان فإنه ينقسم إلى أقسام كثيرة لاعتبارات مختلفة ، فينقسم من حيث تأجيل أحد عوضيه أو كليهما إلى أربعة أقسام :

الأول : بيع النقد ، وهو ما كان الثمن والمثمن فيه معجلين لا تأجيل فيهما ولا في واحد منهما .

الثاني : بيع الدين بالدين ، وهو ما كان الثمن والمثمن فيه مؤجلين معاً ، وهو بيع منهي عنه كما سيأتي في البيوع المنهي عنها .

الثالث : البيع لأجل وهو ما تأجل فيه الثمن فقط .

الرابع : السلم وهو ما تأجل فيه الثمن فقط ، وكلها جائزة ما عدا بيع الدين بالدين كما ذكرنا . وينقسم من حيث كون أحد عوضيه ذهباً أو فضة إلى ثلاثة أقسام :

الأول : بيع العين بالعين .

الثاني : بيع العرض بالعرض .

الثالث : بيع العرض بالعين ، وينقسم بيع العين بالعين إلى ثلاثة أقسام : صرف ، ومبادلة ومراطة . فالصرف : هو ما اختلف فيه جنس العوضين ، بأن يكون أحدهما ذهباً والثاني فضة . وبالعكس . والمراطة : هي ما اتحد فيها العوضان وكان البيع فيها بالوزن ، كبيع ذهب بذهب وفضة بفضة ووزناً . والمبادلة وهي ما اتحد فيها العوضان كذهب بذهب وفضة بفضة وكان البيع فيها بالعد لا بالوزن . وينقسم من رؤية المثمن وعدم رؤيته إلى قسمين : الأول بيع الحاضر ، وهو ما كان المثمن فيه مرئياً أو في حكم المرئي . والثاني : بيع الغائب وهو ما ليس كذلك ، وينقسم أيضاً باعتبار بت عقده وعدمه إلى قسمين : الأول بيع بت أي قطع : وهو ما لا خيار فيه لأحد المتعاقدين ، وسمي بتا لأن كل واحد قطع الخيار على صاحبه . الثاني بيع الخيار : وهو ما جعل أحدهما الخيار فيه لصاحبه .

وينقسم باعتبار النظر إلى الثمن الذي اشترت به السلعة أولاً وعدمه إلى أربعة أقسام :

الأول : بيع المربحة : وهو أن يشتري منه السلعة بزيادة على ثمنها الأول .

الثاني : المساومة . الثالث : المزايدة ، الرابع : الاستثمان وسيأتي بيانها .

وينقسم باعتبار ما يعرض له إلى قسمين : صحيح وفاسد .

الحنابلة - قالوا : معنى البيع في الشرع : مبادلة مال بمال ، أو مبادلة منفعة بمباحة بمنفعة =

= مباحة على التأييد غير ربا وقرض . فقوله : مبادلة مال بمال عقد صاحب عوض من الجانبين ، وهو عبارة عن جعل شيء في مقابلة آخر ، ويشمل المال النقد وغيره فيدخل فيه مقايضة سلعة بسلعة ، ولا فرق في المال بين أن يكون معنياً حاضراً أو موصوفاً ولو كان ذلك المال ديناً في الذمة . وقوله : على التأييد متعلق بمبادلة يخرج به الإجارة ، والإعارة في نظير الإعارة . وقوله غير ربا وقرض : خرج بهما الربا والقرض .

الشافعية - قالوا : البيع في الشرع مقابلة مال بمال على وجه مخصوص ، أي عقد ذو مقابلة مال بمال الخ ، والمراد بالمقابلة المعاوضة ، وهي أن يدفع كل واحد من الجانبين عوضاً للآخر ، فتخرج بذلك الهبة لأنها تمليك بلا عوض في الحياة ، وقوله مال بمال خرج به عقد النكاح لأنه مقابلة مال بغيره .

وقوله على وجه مخصوص . الغرض منه أمران : الأول : أن يكون ذلك العقد مفيداً للملك العين أو للملك المنفعة على التأييد كحق المرور ، وبذلك تخرج الإجارة لأنها تمليك منفعة مقدرة بمدة بعوض . الثاني : أن لا يكون ذلك العقد على وجه القرية فيخرج به القرض ، لأنه تمليك للعين على أن يرد مثلها .

وينقسم إلى قسمين : صحيح وهو ما توفرت فيه الشروط والأركان . وفاسد وهو ما اختل به بعض ذلك . وكل منهما ينقسم إلى محرم وجائز ، فالصحيح المحرم كتلقى الركبان . والفاسد المحرم كبيع جبل الحيلة ، وسيأتي بيان ذلك في البيع الفاسد .

وينقسم الصحيح إلى أقسام : الأول : بيع أعيان مشاهدة . الثاني : بيع أعيان موصوفة في الذمة ويسمى سلماً . والذمة تطلق في اصطلاح الفقهاء على معنيين : أحدهما الذات - ذات البائع هنا - وسميت ذمة لما يتعلق بها من العبد والأمان وهو المعنى اللغوي ، ثانيهما أمر معنوي قائم بذات الشخص قابل للإلزام من جهة الشرع والالتزام من جهة المكلف ، فذمة الشخص صفة معنوية قائمه به يلزمه الشارع بسببها بأداء ما التزم به . الثالث : بيع صرف وهو بيع أحد النقيدين بالآخرين من جنسه أو من غير جنسه ، لكن إذا كان من جنسه اشترط للصحة ثلاثة شروط : أن يكون البيع حالاً لا مؤجلاً . وأن يكون يداً بيد «مقايضة» . وأن المبيع والثمن متماثلين ، أما إن كان غير جنسه فإنه يشترط فيه الأولان فقط ، سيأتي بيان ذلك في بابه . الرابع : بيع مرابحة وهو بيع بالثمن الأصلي مع الربح كأن يقول : بعت بما اشتريت مع ربح درهم عن كل عشرة أو مع فائدة درهم . الخامس : بيع إشراك كأن يقول أشركتك معي في العقد بثلاث ما اشتريت ، فإن قال : أشركتك معي ولم يقل بثلاث ولا غيره حمل على المتأنفة . السادس : بيع المحاطة كأن يقول : بعت بما اشتريت وحط درهما من كل عشرة . السابع : بيع التولية وهي البيع بنفس الثمن الأول كأن يقول له : وليتك بما اشتريت إذا كانا عالمين بالثمن . الثامن : بيع الحيوان بالحيوان - ويسميه غيرهم مقايضة - وهو صحيح ، سواء اتحد جنسهما أو اختلف ، وسواء كانا مأكولين أو غير مأكولين بشرط أن لا يشتمل بيعه على ربا ، وذلك بأن يكونا مأكولين واتحد جنسهما وكانا فيهما لبن أو بيض ، بخلاف ما إذا كانا غير مأكولين وإن كان فيهما ما ذكر . التاسع : بيع بشرط الخيار وسيأتي بيان العقود التي يصح فيها شرط الخيار والتي لا يصح . العاشر : بيع بشرط البراءة من العيب ، وأما الفاسد =

حكم البيع ودليله

حكم البيع من حيث هو الإباحة ، وقد يعرض له الوجوب وذلك في حال الاضطرار إلى طعام أو شراب ، فإنه يجب شراء ما فيه حفظ النفس من الهلاك ، ويحرم عدم بيع ما فيه حفظها . وقد يكون مندوباً^(١) كما إذا حلف عليه إنسان أن يبيع^(٢) سلعة لا ضرر عليه في بيعها ، فإنه يندب أن يبر اليمين ، وقد يكون مكروهاً^(٣) كبيع ما يكره بيعه ، وقد يكون محرماً^(٤) كبيع ما يحرم بيعه مما سيأتي بيانه .

أما كونه مباحاً فهو معلوم من الدين بالضرورة ، فلا يحتاج إلى دليل ،

فإنه ينقسم إلى أقسام كثيرة سنذكرها في باب .

أهل البيت (ع) : البيع هو مبادلة مال بمال والظاهر اختصاص المعوض بالعين فلا يعم ابدال المنافع بغيرها وعليه استقر اصطلاح الفقهاء في البيع ثم الظاهر أن لفظ البيع ليس له حقيقة شرعية ولا منشرعية بل هو باق على معناه العرفي^[١٨٦] وينقسم البيع إلى أقسام عديدة :

من حيث المعنى إلى البيع بالعقد اللفظي والبيع بالمعاطاة .

ومن ناحية ملكية المبيع إلى البيع الفضولي والبيع المأذون وبيع المالك .

وبالنظر إلى المبيع فإما يبيع الحيوان أو يبيع الثمار أو يبيع الصرف أو يبيع الربا .

وبالنظر إلى الاخبار بالثمن وعدمه إلى التولية والمرا بعة والمواضعة والمساومة .

وبالنظر إلى تعجيل الثمن والمثمن وتأخيرهما والتفريق إلى بيع النقد وبيع الكالـىء بالكالـىء وبيع النسيئة وبيع السلف والسلم . وسيأتي تفصيل كل ذلك في محله إنشاء الله تعالى .

(١) أهل البيت (ع) : كما إذا حصل به المستحب مثل التوسعة على العيال ونفع المؤمنين ومطلق المهاجـرين غير المضطرين .

(٢) أهل البيت (ع) : يصير البيع بالحلف واجباً إذا توفرت شروط الحلف .

(٣) أهل البيت (ع) : مثل بيع الصرف وعلل في بعض الاخبار بأنه لا يسلم فاعله من الربا . وبيع الأكفان لأنه يتمنى كثرة الموت والوباء . والرقيق واتخاذ الذبيح والنحر صنعة وما يكره لصنعتة كالنساجة والحجامة وضراب الفحل^[١٨٧] .

(٤) أهل البيت (ع) : مثل بيع الأعيان النجسة كالخمر والنبيذ والفقاع والمائع النجس غير القابل للطهارة والميتة^[١٨٨] .

[١٨٦] المكاسب ص ٧٩

[١٨٧] شرائع الإسلام ص ٢٦٣

[١٨٨] شرائع الإسلام ص ٢٦١

ولكن الأدلة على ذلك كثيرة في كتاب الله وسنة رسوله ، فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وَاحْلُ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ . وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ وقوله تعالى : ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ فهذه الآيات صريحة في حل البيع وإن كانت مسوقة لأغراض أخرى غير إفادة الحل ، لأن الآية الأولى مسوقة لتحريم الربا . والثانية مسوقة لنهي الناس عن أكل أموال بعضهم بعضاً بالباطل . والثالثة مسوقة للفت الناس إلى ما يرفع الخصومة ويحسن النزاع من الاستشهاد عند التبايع . وأما السنة فكثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم ^(١) : «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه» رواه البخاري ، وفي هذا الحديث إشارة إلى ما يجب على الإنسان من العمل في هذه الحياة ، فلا يحل له أن يهمل طلب الرزق اعتماداً على سؤال الناس كما لا يحل له أن يستنكف عن العمل ، سواء كان جليلاً أو حقيراً ، بل عليه أن يعمل بما هو ميسر له ، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام : «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح سواء بسواء ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم» رواه مسلم ، فقوله فبيعوا كيف شئتم صريح في إباحة البيع ، وسيأتي بيان الحديث فيما ينهي عنه . ومنها قوله عليه الصلاة والسلام : «أفضل الكسب بيع مبرور ، وعمل الرجل بيده» رواه أحمد والطبراني وغيرهما ، والبيع المبرور : هو الذي يبر فيه صاحبه فلم يغش ولم يخن ولم يعص الله فيه . وحكمه حله ما يترتب عليه من تبادل المنافع بين الناس ، وتحقيق التعاون بينهم ، فينتظم بذلك معاشهم ، وينبعث كل واحد إلى ما يستطيع الحصول عليه من وسائل العيش ، فهذا يغرس الأرض بما منحه الله من قوة بدنية ، وألهمه من علم بأحوال الزرع ويبيع ثمرها لمن لا يقدر على الزرع ولكنه يستطيع الحصول على الثمن من طريق أخرى ، وهذا يحضر

(١) أهل البيت (ع) : في الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا (ع) أعلم رحمك الله أن كل ما هو مأمور به على العباد وقوام لهم في أمورهم من وجوه الصلاح الذي لا يقيهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته ^[١٨٩] وعن دعائم الإسلام عن مولانا الصادق (ع) إن الحلال من البيوع كلما كان حلالاً من المأكول والمشروب وغير ذلك مما هو قوام للناس ويباح لهم الانتفاع وما كان محرماً أصله منهياً عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه .

السلعة من الجهات النائية وبيعها لمن يستفيع بها ، وهذا يجيد ما يحتاج إليه الناس من صناعة لبيع عليهم مصنوعات ، فالبيع والشراء من أكبر الوسائل الباعثة على العمل في هذه الحياة الدنيا ، وأجل أسباب الحضارة والعمران .

أركان البيع

أركان البيع ستة^(١) : صيغة ، وعاقدة ، ومعقود عليه ، وكل منها قسمان : لأن العاقدة إما أن يكون بائعاً أو مشترياً . والمعقود عليه إما أن يكون ثمناً أو مثنناً ، والصيغة إما أن يكون إيجاباً أو قبولاً ، فالأركان ستة : والمراد بالركن هنا ما يتوقف عليه وجود الشيء وإن كان غير داخل في حقيقته ، وهذا مجرد اصطلاح ، لأن ركن الشيء الحقيقي هو أصله الداخل فيه ، وأصل البيع هي الصيغة التي لولها ما اتصف العاقدان بالبائع والمشتري .

ولكل ركن من الأركان أحكام وشروط سنذكرها لك على الترتيب الذي يلي :

الركن الأول: الصيغة

الصيغة في البيع هي كل ما يدل على رضا الجانبين البائع والمشتري وهي أمران^(٢) :

الأول : القول وما يقوم مقامه من رسول أو كتاب ؛ فإذا كتب لغائب^(٣) يقول له : قد بعثك داري بكذا أو ارسل له رسولاً فقبل البيع في المجلس فإنه يصح ، ولا يغتفر له الفصل إلا بما يغتفر في القول حال حضور المبيع .

(١) الحنفية - قالوا : للبيع ركن واحد وهو الإيجاب والقبول الدالان على تبادل الملكين بين البائع والمشتري من قول أو فعل ، وبعضهم يقول : إن له ركنين الإيجاب والقبول ، والأخذ والإعطاء ، وعلى كل حال فالحنفية قد نظروا في ذلك إلى الركن الحقيقي ، وهو ما كان أصلاً للشيء داخلاً فيه .

أهل البيت (ع) : إن ما اصطلح عليه فقهاء السنة بالأركان في البيع أدرجها فقهاء مذهب أهل البيت (ع) تحت عنوان الشروط كما سيأتي تفصيل ذلك .

(٢) الشافعية - قالوا : لا ينعقد البيع إلا بالصيغة الكلامية أو ما يقوم مقامها من الكتاب والرسول ، وإشارة الأخرس المعلومة ، أما المعاطاة فإن البيع لا ينعقد بها ، وقد مال صاحب الإحياء إلى جواز البيع في الأشياء اليسيرة بالمعاطاة لأن الإيجاب والقبول يشق في مثلها عادة .

(٣) أهل البيت (ع) : يصح البيع بالمكاتبة إن لم ينصرف البائع عن بيعه وكان ينتظر القبول .

الثاني المعاطاة : وهي الأخذ والإعطاء بدون كلام كأن يشتري شيئاً ثمنه معلوم فأخذه من البائع ويعطيه الثمن وهو يملك بالقبض ، ولا فرق بين أن يكون المبيع يسيراً كالخبز والبيض ونحوهما مما جرت العادة بشرائه ، متفرقاً أو كثيراً كالثياب القيمة .

وأما القول فهو اللفظ الذي يدل على التملك والتملك ، كبعت واشتريت ويسمى ما يقع من البائع إيجاباً^(١) ، وما يقع من المشتري قبولاً ، وقد يتقدم القبول على الإيجاب كما إذا قال المشتري : بعني هذه السلعة بكذا . وفي بيان الإيجاب والقبول تفصيل المذاهب^(٢) .

(١) الحنفية - قالوا : الإيجاب هو ما صدر أولاً من أحد المتعاقدين ، سواء كان بائعاً كأن يقول : بعثك كذا ، أو مشترياً كأن يقول : اشتريت منك كذا بألف فيقول : بعثك إياه ، والقول هو ما صدر ثانياً .

(٢) الحنفية - قالوا : ينعقد البيع والشراء بكل لفظين يدلان على معنى التملك والتملك ، كبعت ، واشتريت ، وأعطيت ، وبذلت ، وأخذت ، ورضيت لك هذا الشيء بكذا ، وأجزت ونحو ذلك ، وينعقد بلفظ السلم والهبة والعوض كما إذا قال : أسلمت لك هذا بكذا ووهبته منك بكذا ، أو قال : عوضت فرسي بفرسك ، فأجابه بقوله : وأنا أيضاً ، ثم إن كان الفعل ماضياً كبعتك هذا الشيء بكذا ، أو كان مضارعاً لا يحتمل الحال والاستقبال كقوله : أبيعك الآن ، فإن البيع ينعقد بهما بدون حاجة إلى نية ، وبعضهم يقول : إن النية لازمة في كل حال ، سواء كان الفعل ماضياً أو مستقبلاً .

أما إن كان مضارعاً يحتمل الحال والاستقبال ، أو كان متمحضاً للاستقبال بأن اقترن بالسين أو سوف كقوله : سأبيعك أو سوف أبيع فإنه لا ينعقد البيع إلا بنية الإيجاب في الحال بلا خلاف سواء كان الإيجاب والقبول كذلك ، أو كان أحدهما ماضياً والآخر مستقبلاً ، فإذا قال البائع : أبيعك هذا الثوب بكذا ، وقال المشتري : أشتريه ، فإن البيع لا ينعقد إلا إذا كان كل منهما ناوياً للإيجاب في الحال ، وكذا إذا قال أحدهما : أبيع أو سوف أبيع ، وقال الآخر : اشتريت ، فإن كان الفعل أمراً كما إذا قال : بعني الثوب ونوى الإيجاب في الحال فلا ينعقد البيع إلا إذا قال له البائع : بعث ورد عليه المشتري بقوله : اشتريت فلا بد في نفاذ البيع بالأمر من ثلاثة ألفاظ لأن اللفظ الأول وهو بعني ملغى ، لأن البيع لا ينعقد بالأمر أصلاً إلا إذا دل على الحال كقول البائع : خذ مني هذا الثوب بكذا ، فيقول المشتري : أخذته ، فإن البيع ينعقد بذلك ، لأن خذ في معنى بعثك هذا الشيء فخذ ، ولا ينعقد البيع إذا اقترن بالفعل استفهام ونحوه كقوله : هل تبيني ، أو ليتك تبينيني ونحو ذلك ، ولكل واحد من البائع والمشتري حق الرجوع قبل قبول الآخر ما دام في المجلس ، فإذا قال البائع : بعثك كذا ولم يجبه الآخر بالقبول فإن له أن يرجع ، وكذا إذا قال له اشتريت منك السلعة بكذا ولم يقل له بعثك فإن له أن يرجع ، وهذا يسمى خيار القبول في المجلس .

الملكية - قالوا : ينعقد البيع بكل قول يدل على الرضا كبعت واشتريت وغيرهما من -

الاقوال ، ثم إن كان الفعل ماضياً كأن يقول البائع : بعث هذه السلعة ، والمشتري : اشتريت ، فإن البيع يتعقد به ويكون لازماً ، فليس لواحد منهما حق الرجوع فيه لا قبل رضا الآخر ولا بعده ، حتى ولو حلف أنه لا يقصد البيع أو الشراء . أما إن كان الفعل أمراً كقول المشتري : بعني هذه السلعة بكذا فيقول له البائع : بعث فإنه يتعقد به البيع ، ولكن في لزومه خلاف ، فبعضهم يقول : إن له حق الرجوع وعليه اليمين بأنه لم يقصد الشراء . وبعضهم يقول : إن البيع يلزم بهذا كلزومه بالماضي وليس له حق الرجوع على المعتمد .

فإن كان الفعل مضارعاً كأن يقول البائع : أبيع هذه السلعة بكذا فرضي المشتري بذلك ، فإن البيع لا يلزم البائع إذا رجع وقال : إنني لم أرد البيع ، وإنما أردت المساومة أو المزاح ولكن عليه اليمين ، وإذا رجع بعد رضا المشتري فإذا حلف فذاك وإلا فيلزمه البيع ، وإذا قامت قرينة على أنه يقصد البيع فإنه يلزمه ولو حلف . وذلك كأن يقول له المشتري : يا فلان بعني سلعتك بعشرة فيقول لا ، فيقول بأحد عشر فيقول لا ، ثم يقول البائع : أبيعها باثني عشر فيقول المشتري : قبلت . فإن البيع يلزم في هذه الحالة ، وليس له حق الرجوع ، ولا ينفعه اليمين لأن تردد الكلام بينهما قرينة على عدم المزاح واللعب . وكذا لو قال المشتري : أشتري هذه السلعة بكذا فرضي البائع ثم رجع المشتري فإن له حق الرجوع ، وعليه اليمين ما لم تقم قرينة على أنه جاد في شرائه فإنه يلزمه الشراء ، والحاصل أن البادئ بالمضارع سواء أكان بائعاً أم مشترياً فإنه لا يلزمه البيع ، وله حق الرجوع وعليه اليمين إن رجع بعد رضا الآخر ، أما إذا رجع قبل رضائه فإن له ذلك الحق ولا يمين عليه ، ومحل ذلك كله ما لم تقم قرينة على البيع والشراء أو عدمها وإلا عمل بها علوم

وإذا قال شخص لآخر : بكم تبيع هذه السلعة؟ فقال له بعشرة ، فقال السائل : أخذتها بذلك ، فأبى البائع أن يبيعها وقال : إنني أريد أن أعرف قيمتها أو أريد المزاح فالمعتمد في ذلك أن يرجع إلى القرائن ، فإن قامت قرينة . بأن حصل تماكس وتردد في الكلام كما ذكر في الصورة المتقدمة فإن البائع يلزم بالبيع ، وإن قامت قرينة على عدمه فإنه لا يلزم ولا يمين على البائع ، وإن لم تقم قرينة على أحدهما فللبائع حق الرجوع وعليه اليمين إن رجع بعد رضا الآخر .

الشافعية - قالوا : يتعقد البيع والشراء بكل لفظ يدل على التملك مفهم للمقصود ، وهو قسمان : صريح . وكناية . فالصريح ما لا يحتمل غير البيع مما يدل على البيع والشراء كبعتك هذه السلعة بكذا ، واشتريتها منك بكذا . وأما الكناية فهي اللفظ المحتمل لمعنى آخر غير البيع كقول البائع : أعطيتك هذا الثوب بذلك الثوب ، أو أعطيتك تلك الدابة بتلك ، فإن ذلك يحتمل البيع ويحتمل الاعارة . فإذا نوى بذلك البيع والشراء صح ، فإن قرن اللفظ المحتمل بذكر الثمن يكون صريحاً كوهبتك هذه الدار بمائة دينار ، فإن لفظ الهبة إن لم تكن مقترنة بذكر الثمن تكون هبة ، فإن اقترنت بالثمن تكون بيعاً . وكذا كل لفظ يدل على التملك إذا قرن بذكر الثمن كجعلت لك هذه الدار بثمن كذا ، أو عوضتك هذا بكذا ، أو صارفتك ذا بكذا ، فكل هذا ظاهر الدلالة في البيع لذكر الثمن ، ومثل ذلك ما إذا قال المشتري : اشتريت وقبلت فإن في ذلك دلالة ظاهرة على الشراء ، بخلاف ما إذا قال : تملكك فقط ، فإن ذلك =

= كناية تحتل التملك بالشراء وتحتل التملك بالهبة وغيرهما . وكما ينعقد البيع بالصريح ويحل فكذلك ينعقد بالكناية ويحل ، إلا أن الصريح أقطع للتراع وأحسن في رفع الخصومات . ومن الكناية أن يأتي البائع بالمضارع في الإيجاب كأن يقول : أبيعك أو يأتي المشتري بالمضارع في القبول ، كأن يقول : أقبل فإن البيع يصح فيهما بالنية ، وإن كانت النية لازمة في كل صيغة كما يأتي في الشروط . وللشافعية فرق بين النية وقصد اللفظ لمعناه . ويصح أن يتقدم القبول على الإيجاب كأن يقول المشتري : بعني كذا بكذا ، فلفظ بعني معناه طلب الإيجاب وهو قائم مقام القبول ، فيصح جعله من أفرادها إذا كان بصيغة الأمر أما إذا كان بصيغة الاستفهام كقوله : هل تبيعني كذا؟ فإنه لا يصح ولا يضر تقييد اللفظ بالمشيئة كقوله : اشتر مني كذا إن شئت ولكن بشروط أربعة : الأول أن يذكرها المبتدئ سواء كان بائعاً أو مشترياً . الثاني أن يخاطب بها مفرداً ، فإن خاطب بها جماعة فإنها لا تنفع . الثالث أن يفتح تاء الخطاب إن كان نحويّاً . الرابع أن يؤخرها عن الصيغة سواء كانت إيجاباً أو قبولاً ، فإن فقد شرط من هذه الشروط بطل العقد . أما إذا علق الصيغة بقول إن شاء الله ، أو بأي تعليق لا يقتضيه العقد كقوله : إن شاء فلان ، فإن ذلك يبطل العقد .

الحنابلة - قالوا : كل لفظ يؤدي معنى البيع والشراء ينعقد به ، فلا تنحصر الصيغة القولية في لفظ معين ، فينعقد بالإيجاب من البائع بقول بعثك ، أو ملكتك ، أو وليتك ، أو أشركتك في كذا ، أو وهبته بكذا ، أو أعطيتك كذا بكذا ونحو ذلك .

ومن المشتري يقول قبلت ، أو رضيت ، أو اشتريت ، أو تملكك ، أو أخذت ، أو استبدلت ونحو ذلك ، وهل يصح البيع بلفظ السلم والسلف أو لا؟ كأن يقول : سلفتك أو أسلمت لك كذا بكذا : خلاف ، فقبل يصح ، وقبل لا . ويجوز أن يتقدم القبول على الإيجاب ولكن يلزم أن يكون بلفظ الأمر كأن يقول : بعني كذا بكذا ، فإن كان بلفظ الماضي أو المضارع فإنه يجب أن يكون مجرداً عن الاستفهام والتمني والترجي فيقول : تبيعني كذا ، أو تبيعني كذا بكذا ، فإن قال : بعث صح . أما إن قال : هل بعثني أو هل تبيعني؟ أو ليتك بعثني ، أو لعلك بعثني فإنه لا يصح . ولا يضر تقييد البيع والشراء بالمشيئة ، فلو قال البائع : بعث إن شاء الله ، أو قال المشتري : اشتريت إن شاء الله صح البيع ، ولكل من البائع والمشتري حق الرجوع ما دام في المجلس ولو بعد تمام العقد ، لأن لهما خيار المجلس كما يأتي بيانه .

أهل البيت (ع) : يعتبر في البيع الإيجاب والقبول ويقع بكل لفظ دال على المقصود وإن لم يكن صريحاً فيه مثل بعث وملكك وبادلت ونحوها في الإيجاب ومثل قبلت ورضيت وملكك واشتريت ونحوها في القبول ولا تشترط فيه العربية كما لا يقدح فيه اللحن في المادة أو الهيئة ويجوز إنشاء الإيجاب بمثل اشتريت وابتعت وملكك وإنشاء القبول بمثل شريت وبعث وملكك [١٩٠] . والظاهر عدم اعتبار الماضوية فيجوز بالمضارع وإن كان (الماضوية) أحوط [١٩١] . كما يجوز تقديم القبول على الإيجاب إذا كان بمثل اشتريت وابتعت إذا أريد به =

ويشترط للإيجاب والقبول شروط منها : أن يكون الإيجاب موافقاً للقبول في القدر ، والوصف والنقد ، والحلول ، والأجل ، فإذا قال البائع : بعت هذه الدار بألف فقال المشتري : قبلتها بخمسمائة لم ينعقد البيع ، وكذا إذا قال : بعتها بألف جنيه ذهباً فقال الآخر : قبلتها بألف جنيه ورقاً ، فإن البيع لا ينعقد ، إلا إذا كانت الألف الثانية مثل الأولى في المعنى من جميع الوجوه فإن البيع ينعقد في هذه الحالة . ومنها أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد ، فإن قال أحدهما : بعتك هذا بألف ثم تفرقا قبل أن يقبل الآخر فإن البيع لا ينعقد . ومنها أن لا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل يدل على الإعراض . أما الفاصل اليسير وهو الذي لا يدل على الإعراض بحسب العرف فإنه لا يضر^(١) .

ومنها سماع المتعاقدين^(٢) كلام بعضهما ، فإذا كان البيع بحضور شهود

= إنشاء الشراء لا المعنى المطاوع ولا يجوز بمثل (قبلت) و(رضيت) وأما إذا كان بنحو الأمر والاستيجاب كما إذا قال من يريد الشراء أو يعنى الشيء الفلاني بكذا فقال البائع بعتك بكذا فالظاهر الصحة وإن كان الاحوط إعادة المشتري القبول^[١٩٢] وإذا تعذر اللفظ لحرس ونحوه قامت الإشارة مقامه وإن تمكن من التوكيل . وكذا الكتابة مع العجز عن الإشارة أما مع القدرة عليها ففي تقديم الإشارة أو الكتابة وجهان بل قولان والأظهر الجواز بكل منهما بل يحتمل ذلك حتى مع التمكن من اللفظ^[١٩٣] .

(١) الخفية - قالوا : الفاصل الذي يغتفر في الإيجاب والقبول هو الفاصل اليسير كما إذا قال له : بعتك هذا الثوب بعشرة وكان في يده قدح ماء فشربه ثم قال له : قبلت فإنه لا يضر ، وكذا إذا أكل لقمة ، أما إذا اشتغل بأكل أو نوم فإن المجلس يتبدل ، وكذا إذا قال له : بعتك هذا بكذا فلم يجبه ثم تكلم في حاجة له مع غيره كان ذلك فاصلاً لا ينفع معه البيع .

الشافعية - قالوا : لا يغتفر الفاصل بين الإيجاب والقبول بالكلام الأجنبي مطلقاً ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، أما الكلام الذي فيه ذكر حدود المبيع فإن الفصل به لا يضر وإن طال ، ولو كان معروفاً قبل العقد للمتعاقدين . وكذا لا يضر الفصل بالسكوت اليسير . أما السكوت الطويل وهو ما يشعر بالإعراض عن القبول فإنه لا يغتفر ولكل من البائع والمشتري الرجوع ما دام في المجلس لأن لها خيار المجلس وإن لم يشترطها ، بل لو اشترطاً عدمه بطل العقد كما يأتي .

(٢) أهل البيت (ع) : إن هذا الشرط من مقدمات الإيجاب والقبول إذ لا إيجاب من دون إسماع للمشتري ولا قبول للإيجاب من دون سماع من المشتري وعليه لا يكون شرطاً مستقلاً بذاته .

[١٩٢] تحرير الوسيلة ١/٤٥٩

[١٩٣] منهاج الصالحين ٢/١٩

فإنه (١) يكفي سماع الشهود بحيث لو أنكر أحدهما السماع لم يصدق . فإذا قال بعت هذه السلعة بكذا ، وقال الآخر : قبلت . ثم تفرقا فادعى البائع أنه لم يسمع القبول ، أو ادعى المشتري بأنه لم يسمع الثمن مثلاً فإن دعواهما لا تسمع إلا بالشهود .

الركن الثاني: العاقد

وأما العاقد سواء كان بائعاً أو مشترياً فإنه يشترط له شروط : منها أن يكون مميزاً (٢) فلا ينعقد بيع الصبي (٣) الذي لا يميز ، وكذلك المجنون ، أما الصبي (٤) المميز والمعتوه اللذان يعرفان البيع وما يترتب عليه من الأثر ويدركان مقاصد العقلاء من الكلام ويحسنان الإجابة عنها ، فإن بيعهما وشراءهما ينعقد ولكنه لا ينفذ إلا إذا كان بإذن من الولي في هذا الشيء الذي باعه واشتراه بخصوصه . ولا يكفي الإذن العام ، فإذا اشترى الصبي المميز السلعة التي أذنه وليه في شرائها انعقد البيع لازماً ، وليس للولي رده . أما إذا لم يأذن وتصرف الصبي المميز من تلقاء نفسه فإن بيعه ينعقد ، ولكن لا يلزم إلا إذا أجازة الولي ، أو أجازة الصبي

(١) أهل البيت (ع) : لا يشترط في صحة البيع الإشهاد نعم تجدي الشهادة لفض الخصومة بين المبايعين إذا حصلت .

(٢) أهل البيت (ع) : يشترط في المتعاقدين البلوغ فلا يصح عقد الصبي في ماله وإن كان مميزاً إذا لم يكن بإذن الولي بل وإن كان بإذنه إذا كان الصبي مستقلاً في التصرف وأما إذا كانت المعاملة من الولي وكان الصبي وكيلاً عنه في إنشاء الصيغة فالصحة لا تخلو من وجه وجيه وكذا إذا كان تصرفه في غير ماله بإذن المالك وإن لم يكن بإذن الولي [١٩٤] .

(٣) الحنابلة - قالوا : يصح بيع الصبي وشراؤه للشيء اليسير ولو كان دون التمييز ولو لم يأذنه وليه ، لما روي من أن أبا الدرداء اشترى من صبي عصفوراً فأرسله ، وكذلك السفية فإنه يصح تصرفه بدون إذن وصيه في اليسير كباقة بقل ، وكبريت ونحو ذلك ، أما الشيء الكثير فإنه لا يصح فيه تصرف الصبي غير المميز ولو بإذن وليه ، أما الصبي المميز والسفيه فإنه يصح تصرفهما بالبيع والشراء بإذن الولي . ولكن يحرم على الولي أن يأذنهما لغير مصلحة .

(٤) الشافعية - قالوا : لا ينعقد بيع أربعة وهم : الصبي سواء كان مميزاً أو غير مميز ، والمجنون والعبد ولو مكلفاً ، والأعمى ، فإذا باع أحد لواحد من هؤلاء وقع البيع باطلاً ، وعليه أن يرد لهم ما أخذوا من ثمن وهو مضمون لهم عنده . أما ما أخذوه هم فأنهم إذا أضاعوه فأنهم لا يسألون عنه ، ويكون قد ضاع على صاحبه .

ولا ينعقد بيع الصبي ولو أذن له الولي . أما العبد فإن أذن له سيده فإن بيعه يصح وكذا شراؤه وإذا كان مكلفاً عاقلاً .

بعد البلوغ . ومنها أن يكون رشيداً^(١) . وهذا شرط لنفاذ البيع ، فلا ينعقد بيع الصبي مميزاً كان أو غيره ، ولا بيع المجنون والمعتوه والسفيه إلا إذا أجاز الولي بيع المميز منهم ، أما بيع غير المميز فإنه يقع باطلاً ، ولا فرق في المميز بين أن يكون أعمى أو مبصراً .

ومنها أن يكون العاقد مختاراً ، فلا ينعقد بيع المكره^(٢) ولا شراؤه لقوله

(١) أهل البيت (ع) : أن يكون عاقلاً غير مجنون وغير سفيه حيث يكون محجورين شرعاً وتنحصر ولاية التصرف في مال المجنون والنظر في مصالحه وشؤونه لإبنه ولجده لأبيه ومع فقدهما للقيم من أحدهما وهو الذي أوصى أحدهما بأن يكون ناظراً في أمره ومع فقداه للحاكم الشرعي وأما الأم والجد للأم والأخ فضلاً عن سائر الأقارب فلا ولاية لهم عليه نعم الظاهر ثبوتها مع فقد الحاكم ، للمؤمنين مع وصف العدالة على الأحوط^[١٩٥] .

وإذا تجدد جنونه بعد بلوغه ورشده فالأقرب إن الولاية عليه للحاكم دون الأب والجد ووصيتهما لكن لا ينبغي ترك الإحتياط بتوافقهما معاً^[١٩٦] . وتكون الولاية على السفيه للأب والجد ووصيتهما إذا بلغ سفيهاً وفيمن طرأ عليه السفه بعد البلوغ للحاكم الشرعي^[١٩٧] .

تتمة : بقيت أمور أخرى معتبرة في المتعاقدين :

اولهما : القصد فلا يصح بيع غير القاصد كالهازل والغالط والساهي .

ثانيهما : أن يكونا مالكين للتصرف فلا تقع المعاملة من غير المالك إذا لم يكن وكيلاً عنه أو ولياً عليه كالأب والجد للأب والوصي عنهما والحاكم ولا من الهجور عليه لسفه أو فلس أو غير ذلك من أسباب الحجر^[١٩٨] ومعنى عدم الوقوع من غير المالك للتصرف عدم النفوذ والتأثير لا كونه لغواً فلو أجاز المالك عقد غيره ، أو الولي عقد السفيه ، أو الغرماء عقد المفلس ، صح ولزم^[١٩٩] .

(٢) أهل البيت (ع) : لا يقع البيع من المكره والمراد به الخائف على ترك البيع من جهة توعيد الغير عليه بإيقاع ضرر أو حرج عليه ولا يضر بصحته الإضرار الموجب للإلجاء وإن كان حاصلًا من إلزام الغير بشيء كما لو ألزمه ظالم على دفع مال فالتجأ إلى بيع ماله لدفعه إليه ولا فرق في الضرر المتوعد بين أن يكون متعلقاً بنفس المكره نفساً أو عرضاً أو مالا أو بمن يكون متعلقاً به كعِياله وولده ممن يكون إيقاع المذور عليه بمنزلة إيقاعه عليه ولو رضي المكره بعد زوال الإكراه صح ولزم .

مسألة : الظاهر أنه لا يعتبر في صدق الإكراه عدم إمكان التفصي بالتورية فلو ألزم بالبيع وأوعد على تركه فباع قاصداً للمعنى مع إمكان أن لا يقصد أو يقصد معنى آخر غير البيع -

[١٩٥] تحرير الوسيلة ١٤/٢

[١٩٦] تحرير الوسيلة ١٥/٢

[١٩٧] تحرير الوسيلة ١٦/٢

[١٩٨] تحرير الوسيلة ٤٦٣/١

[١٩٩] تحرير الوسيلة ٤٦٣/١

تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ . وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما البيع عن تراض» رواه ابن حبان وفي ذلك تفصيل المذاهب^(١).

= يكون مكرهاً إذا كان التفصي مشكلاً ومحتماً لوقوعه في المحذور كما هو كذلك نوعاً في مثل المقام وأما مع التفاته الى التورية وسهولتها له بلا محذور فمحل إشكال بل اعتبار عدم سهولتها كذلك لا يخلو من وجه .

مسألة : لو أكرهه على أحد الأمرين : إما بيع داره او عمل آخر فباع داره فإن كان في العمل الآخر محذور ديني او دنيوي يتحرز منه وقع البيع مكرهاً عليه وإلا وقع مختاراً .

مسألة : لو أكرهه على بيع أحد الشئين على التخيير فكل ما وقع منه لدفع ضرره يقع مكرهاً عليه ولو أوقعهما معاً فإن كان تدريجاً فالظاهر وقوع الأول مكرهاً عليه دون الثاني إلا إذا قصد إطاعة المكره بالثاني فيقع الأول صحيحاً فهل الثاني يقع صحيحاً أو لا؟ وجهان أوجههما الأول ولو أوقعهما دفعة ففي صحته بالنسبة إلى كليهما او فساد ذلك او صحة أحدهما والتعيين بالقرعة وجوه لا يخلو أولهما من رجحان ولو أكرهه على بيع معين فضم اليه غيره وباعهما دفعة فالظاهر البطلان فيما أكره عليه والصحة في غيره^[٢٠٠].

(١) الحنابلة - قالوا : يشترط في البيع أن العاقدان مختارين ظاهراً وباطناً ، فإذا كانا مختارين في الظاهر فقط ، كأن اتفقا على بيع عين لأحدهما فوراً من ظالم يريد اغتصابه ، أو اتقاء شر جار حتى إذا ما أمن ذلك رد إليه ما باعه ورد هو ما أخذ من ثمن ، فإن هذا البيع يقع باطلاً ولا ينعقد ، لأنهما وإن تعاقدتا باختيارهما ظاهراً ولكنهما في الباطن لا يريدان هذا البيع ويسمى هذا بيع التلجئة والأمان . ولا يشترط أن يقولوا في العقد : إن هذا بيع تلجئة ، فإذا سلمه العين على أن يتفج بها من سكنى وإجارة وركوب وحلب في نظير ما أخذه من الثمن كان ذلك ربا ، لأنه يكون عبارة عن إعطاء دراهم إلى أجل في نظير منفعة وهي الربح فهو في المعنى فرض بعوض ، وعلى هذا يكون باطلاً من جميع الوجوه .

ومثل بيع التلجئة بيع الهازل ، فإنه لم يرد حقيقته فهو غير مختار في المعنى . وتقبل دعوى بيع التلجئة والهزل بالقرينة الدالة عليهما مع اليمين لاحتمال كذبه ، فإن لم توجد قرينة لم تقبل دعوى إلا بينة .

أما إذا باع شيئاً فراراً من ظالم ونحوه من غير أن يتفق مع المشتري على أن هذا بيع تلجئة وأمانة ؟ فإن البيع يقع صحيحاً لأنه صدر من غير إكراه في هذه الحالة . وكذا لو أكره على أن يستحضر مالا فباع ملكه في ذلك صح البيع ، لأنه لم يكره على البيع ، وإنما أكره على سبب البيع ، وإنما يكره الشراء منه لأنه يبيع بدون ثمن مثله .

ومن استولى على ملك رجل بلا حق فطلبه فجحده وقال : إنه لا يعترف له به إلا إذا باعه فاضطر لبيعه وقع البيع باطلاً لأنه مكره في هذه الحالة .

وليس من الإكراه أن يلزمه الحاكم بالبيع وفاء لدين ونحوه ، لأن هذا إكراه بحق ، والذي يبطل البيع هو الإكراه بالباطل .

الخفية - قالوا : إن كل عقد يكره عليه الشخص ينعقد لأن القاعدة عندهم في المكره : أن كل ما يكره على النطق به ينعقد ، ولكن أقواله التي يكره عليها منها ما يحتمل فسخ ، ومنها ما لا يحتمل . فالذي يحتمل الفسخ كالبيع والإجارة ، والذي لا يحتمل الفسخ كالطلاق والعشاق والنكاح والنذر . فإذا أكرهه ظالم على بيع ملكه فإن البيع ينعقد فاسداً ويملكه المشتري ملكاً فاسداً وللمكره أن يجيز البيع بعد زوال إكراهه ، وله أن يسترد العين حيث وجدها ، أما إذا أكرهه على طلاق ونكاح ونذر ونحوها ، ثم تصرف فيما يترتب على ذلك كأن تزوج مطلقة فليس له أن ينقض تصرفه .

وإذا أكرهه القاضي على بيع ماله لوفاء دينه بغبن فاحش كان البيع فاسداً .

ويشترط لتحقيق الإكراه في البيع أن يكون مكرهاً على البيع ، وعلى تسليم العين ، وعلى قبض الثمن ، فإن أكره على البيع فقط ثم سلم العين باختياره فإنه لا يكون مكرهاً لأن تسليم العين بالاختيار إجازة للبيع . وكذا إذا قبض الثمن باختياره فإنه لا يكون مكرهاً ، وكذلك إذا اضطره إلى أمر يكون سبباً في إكراهه على البيع ، كأن يلزمه بمال لا يقدر عليه فاضطر إلى بيع ملكه ليعطيه ذلك المال فإنه في هذه الحالة لا يكون مكرهاً على البيع فيقع العقد نافذاً ، وإذا استرد العين التي أكره على بيعها فإن عليه رد الثمن إن كان باقياً في يده لأن العقد فاسد ، أما إن هلك الثمن فلا يؤخذ منه شيء .

ومثل عقد المكره في الفساد عقد الهازل وعقد التلجنة . فالهازل وإن كان يتكلم بصيغة العقد باختياره ، ولكنه لا يرضى بثبوت الحكم ولا يستحسنه ولا يلزم من الاختيار الرضا ، فإن الاختيار هو قصد الشيء وإرادته وأما الرضا فهو استحسنه . فالهازل مكره في الحقيقة ، لأن المكره على شيء يختاره ولكنه لا يرضاه . وأما عقد التلجنة فهو أن يأتي أمراً باطنه خلاف ظاهره وصورته أن يقول البائع : أبيع إليك داري مثلاً لأتمكن بجاهك من صيانتها ؛ ومعناه : ألتجئ إليك فراراً من ظلم ، فإذا اتفقا على ذلك ثم تباعا على ذلك الاتفاق فإن البيع فاسد .

المالكية - قالوا : الإكراه الذي يمنع نفاذ البيع هو الإكراه بغير حق ، وهو ينقسم إلى قسمين ، الأول : إكراه على نفس البيع .

وذلك كأن يكرهه ظالم على بيع كل ملكه أو بعضه . والثاني إكراه على شيء يجبره على البيع كأن يكرهه ذلك الظالم على أن يعطيه مالا غير قادر عليه ، فيضطر لبيع ملكه ليحصل له ذلك المال فهو لم يكرهه على نفس البيع وإنما أكرهه على سبب البيع ، وحكم الأول أنه بيع غير لازم ، فللبائع أن يرد ما باعه متى أمكنه ، وعليه أن يرد الثمن الذي أخذه ما لم يكن قد تلف منه بدون أن يفرط في حفظه فإذا أقام البينة على أنه تلف منه على هذا الوجه فإنه لا يلزم برده ، بل يسترد سلعته بدون أن يرد ثمنها .

وأما الإكراه على سبب البيع ففيه خلاف : فبعضهم يقول : إنه بيع غير لازم أيضاً ، وبعضهم يقول : إنه بيع لازم . والأول هو المشهور في المذهب ، ولكن الثاني هو الذي عليه العمل ، وذلك لأن فيه مصلحة البائع ، إذ لو فرض أن ظالماً طلب من شخص مالا لم يكن -

الركن الثالث: المعقود عليه

يشترط في المعقود ثمناً أو مئثماً شروط : منها أن يكون طاهراً (١) فلا

= قادراً عليه فسجنه لذلك وعنده عين إذا باعها يحصل على ذلك المال ويخلص من عذاب السجن ، فإذا قلنا إن بيعها غير لازم لم يقدم أحد على شرائها وفي ذلك ضرر بالمسجون فلذا أفتى كثير من أئمة المالكية بلزوم البيع للمصلحة . وعلى القول بعدم لزومه ، فإذا استرده البائع فعليه أن يرد ما أخذه من الثمن على المعتمد .

أما الإكراه بحق فإنه لا يمنع نفاذ البيع . بل قد يكون واجباً وذلك كما إذا اجبر السلطان عاملاً من عماله على بيع ما في يده ليعطي للناس ما أخذه من أموالهم ظلماً ، فإن هذا الإكراه مطلوب إلا إذا كان ذلك العامل قد اغتصب منهم عيناً باقية في يده فإنه يردّها لهم بدون أن يجبر على بيع ما عنده . وكذلك إذا حكم القاضي ببيع ملك المدين لإيفاء الغرماء حقوقهم ، فإنه إكراه بحق لا يمنع نفاذ البيع .

الشافعية - قالوا : بيع المكره لا ينعقد رأساً إلا إذا قصد إيقاع العقد ونواه حال الإكراه ، فإنه في هذه الحالة لا يكون مكرهاً ، وينقسم الإكراه إلى قسمين : إكراه بغير حق وهو الذي لا ينعقد معه البيع ، سواء أكرهه على التسلم وقبض الثمن أو لم يكرهه ، لأنه إذا سلم باختياره أو قبض الثمن باختياره مع بطلان صيغة العقد فإنه لا يعتبر هذا بيعاً ، إذ لا ينعقد البيع إلا بصيغة صحيحة . وإذا أكرهه على أمر يضطره إلى البيع كما إذا طلب منه ظالم مالا غير موجود معه فجبره ذلك على بيع ملكه فإن البيع في هذه الحالة صحيح على الصحيح ، لأنه لم يكره على البيع ، وإنما أكرهه على شيء من ماله .

وعلى المكره أن يرد ما أخذه من ثمن إلا إذا هلك في يده بدون تفريط فإنه لا يضمه . أما الإكراه بحق فهو كأن يكرهه الحاكم أو من له شوكة على بيع ملكه وفاء لدين عليه وهذا الإكراه لا يضر العقد فيقع معه صحيحاً نافذاً . وبيع الهازل فيه وجهان : أحدهما انعقاد البيع نظراً للفظ .

(١) أهل البيت (ع) : تحرم ولا تصح التجارة بالخمر وبأقي المسكرات والميتة والكلب غير الصيود والخنزير ولا فرق في الحرمة بين بيعها وشرائها وجعلها أجرة في الإجارة وعوضاً عن العمل في الجعالة ومهراً في النكاح وعوضاً في الطلاق الخلعي وأما سائر الأعيان النجسة فالظاهر جواز بيعها إذا كانت لها منافع محللة مقصودة كبيع العذرة للتسميد والدم للتزيق وكذلك تجوز هبتها والإتجار بها بسائر أنحاء المعاوضات .

وأما المتنجس كالديس والعسل والدهن وغيرهما إذا لاقى النجاسة يجوز بيعها والمعاوضة عليها إن كانت لها منفعة محللة معتد بها عند العرف ويجب إعلام المشتري بنجاستها ولو لم تكن لها منفعة محللة لا يجوز بيعها ولا المعاوضة عليها على الأحوط والظاهر بقاؤها على ملكية مالكها ويجوز أخذ شيء بأزاء رفع اليد عنها [٢٠١] .

يصح أن يكون النجس مبيعاً ولا ثمناً، فإذا باع شيئاً نجساً أو متنجساً^(١) لا يمكن تطهيره فإن بيعه لا ينعقد. وكذلك لا يصح أن يكون النجس أو المتنجس الذي لا يمكن تطهيره ثمناً، فإذا اشترى أحد عينا طاهرة وجعل ثمنها خمرأ مثلاً فإن بيعه لا ينعقد. ومنها أن يكون متفعماً به انتفاعاً^(٢) شرعياً فلا ينعقد بيع الحشرات التي لا نفع فيها. ومنها أن يكون المبيع مملوكاً للبائع حال البيع، فلا ينعقد بيع ما ليس مملوكاً إلا في السلم، فإنه ينعقد بع العين التي ستملك بعد كما يأتي. ومنها أن يكون مقدوراً على تسليمه^(٣)، فلا ينعقد بيع المغصوب، لأنه وإن كان مملوكاً للمغصوب منه إلا أنه ليس قادراً على تسليمه، إلا إذا كان المشتري قادراً على نزعها من الغاصب، وإلا صح، وأيضاً لا يصح أن يبيعه الغاصب^(٤) لأنه ليس مملوكاً له، وفيه تفصيل في المذاهب^(٥).

(١) الحنفية - قالوا: يجوز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به في غير الأكل، كما يجوز بيع العذرة المخلوطة بالتراب والانتفاع بها. وبيع الزبل وإن كان نجس العين، وإنما الذي يمنعونه بيع الميتة وجلدها قبل الدبغ، وبيع الخنزير، وبيع الخمر ويقولون: إن الميتة والخمر والخنزير إذا جعلت ثمناً لا يبطل البيع، وإنما ينعقد فاسداً يملك بقبض المبيع، وعلى المشتري أن يدفع الثمن كما سيأتي.

(٢) أهل البيت (ع): المشهور على اعتبار أن يكون كل من العوضين مالاً ذا قيمة يجري فيه البذل والمنع عند العرف ويجوز الانتفاع به في نظر الشرع وأما العين التي لا يجري فيه البذل والمنع كحبة الحنطة وحقة التراب (وبعض الحشرات) فلا تعد مالاً وبالتالي لا تصح أن تكون ثمناً أو مثمناً في البيع لأن البيع مبادلة مال بمال [٢٠٢]. وذهب بعض فقهاءنا إلى عدم اعتبار ذلك وإن كان الاعتبار احوط [٢٠٣].

(٣) أهل البيت (ع): فلا يصح بيع الأبق منفرداً ويصح منضمماً إلى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع وكان الثمن مقابلاً للضميمة. ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة. ولو باع ما يتعذر تسليمه إلا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قوياً [٢٠٤].

(٤) أهل البيت (ع): إلا إذا تعقبت البيع إجازة المالك فيكون البيع فضولياً.

(٥) المالكية - قالوا: لا ينعقد بيع المغصوب إلا إذا باعه المالك الأصلي لمن يقدر على أخذه من الغاصب. أما إذا كان الغاصب ممن يخضع لحكم الحاكم فلا يستطيع أحد أن يأخذ منه ما تحت يده، أو كان ممن يخضع ولكنه منكر ولو عليه بينة، فإن بيع المالك في هذه الحالة لا ينعقد لمنع بيع ما فيه خصومة. وكذا يصح أن يبيعه المالك لنفس الغاصب بشرط أن -

[٢٠٢] فقه الإمام جعفر الصادق (ع) ١١٨/٣

[٢٠٣] منهاج الصالحين ٢٨/٢

[٢٠٤] شرائع الإسلام ص ٢٦٩

ومنها أن يكون المبيع معلوماً^(١) والتمن معلوماً علماً يمنع من المنازعة ، فيبيع المجهول جهالة تفضي إلى المنازعة غير صحيح كما إذا قال للمشتري : اشتر شاة من قطيع الغنم^(٢) التي أملكها أو اشتر مني هذا الشيء بقيمته أو اشتر مني هذه السلعة بالتمن الذي يحكم به فلان ، فإن البيع في كل هذا لا يصح ، وسيأتي تفصيل المذاهب في هذا في مبحث خيار الرؤية ، ومنها أن لا يكون العقد مؤقتاً كأن يقول له : بعثك هذا البعير بكذا لمدة سنة ، ومنها غير ذلك^(٣) مما هو مفصل

= يكون الغاصب عازماً على رد المغصوب لملكه ، أما إن كان عازماً على عدم الرد فإنه لا ينعقد البيع له . وكذا إذا لم يعرف إن كان عازماً على الرد أو لا فإنه يصح البيع له .

الشافعية - قالوا : لا ينعقد بيع المغصوب مطلقاً لا للغاصب ولا لغيره ، ولا من المالك ولا من غيره إلا إذا كان مقدوراً على تسلمه .

الحنفية - قالوا : لا ينعقد بيع المغصوب إلا إذا باعه الغاصب وضمنه المالك . أو باعه المالك وأقر الغاصب هذا البيع ، فإن لم يقر الغاصب وكان للمالك بينة ثم باعه فإن البيع ينعقد ويلزم المشتري ، أما إذا لم تكن له بينة وهلك المبيع قبل أن يسلمه انتقض البيع .

الحنابلة - قالوا : لا يصح بيع المغصوب لأن البائع إن كان هو المالك فلا يقدر على تسليمه لأنه ليس تحت يده وإن كان الغاصب فإنه غير مالك له . ويصح أن يبيعه المالك لعاصبه ، لأن المانع وهو عدم القدرة على التسليم منتف ، وكذلك يصح أن يبيعه لقادر على أخذه من الغاصب لإمكان قبضه في هذه الحالة ، فإن عجز بعد البيع عن تحصيل المغصوب فله الفسخ ، وإذا اشتراه ظاناً أنه قادر على أخذه من الغاصب ثم تبين عجزه فإنه يصح .

(١) أهل البيت (ع) : يشترط معرفة جنس العوضين وصفاتهما التي تختلف القيمة باختلافها كاللون والطعوم والجودة والردانة والرقة والغلظة والثقل والخفة ونحو ذلك مما يوجب اختلاف القيمة أما ما لا يوجب اختلاف القيمة منها فلا تجب معرفته وإن كان مرغوباً عند قوم وغير مرغوب عند آخرين والمعرفة إما بالمشاهدة أو بتوصيف البائع أو بالرؤية السابقة^[٢٠٥] . ويشترط في البيع أن لا يكون غريباً وتكفي المشاهدة فيما تعارف ببيعته بالمشاهدة ولا تكفي في غير ذلك بل لا بد أن يكون مقدار كل من العوضين المتعارف تقديره به عند البيع من كيل أو وزن أو عد أو مساحة معلوماً^[٢٠٦] .

(٢) أهل البيت (ع) : يصح بيع الكلي في الذمة مع استيفاء باقي شروط العوضين كما يصح أن يكون الثمن كلياً في الذمة كذلك كما هو حال أكثر البيوع الواقعة بين الناس .

(٣) أهل البيت (ع) : يشترط في المبيع أن يكون عيناً سواء كان موجوداً في الخارج أم في الذمة وسواء أكانت الذمة ذمة البائع أم غيره كما إذا كان له مال في ذمة غيره فباعه لشخص ثالث فلا يجوز بيع المنفعة كمنفعة الدار ولا بيع العمل كخياطة الثوب وأما الثمن =

[٢٠٥] منهاج الصالحين ٢/ ٣٠

[٢٠٦] منهاج الصالحين ٢/ ٢٨

= فيجوز أن يكون عيناً أو منفعة أو عملاً [٢٠٧].

مسألة : الحقوق مطلقاً من قبيل الأحكام فكما لا يصح بيعها لا يصح جعلها ثمناً نعم في مثل حق التحجير القابل للإنتقال يجوز جعل متعلق الحق بما هو كذلك ثمناً ويجوز جعل شيء بإزاء رفع اليد عن الحق حتى فيما إذا لم يكن قابلاً للإنتقال وكان قابلاً للإسقاط كما يجوز جعل الإسقاط ثمناً بأن يملك البائع عليه العمل فيجب عليه الإسقاط بعد البيع [٢٠٨].

مسألة : تحريم ولا تصح التجارة بما يكون آلة للمحرام بحيث يكون المقصود منه غالباً الحرام : كالمزامير والاصنام والصلبان والطبول وآلات القمار كالشطرنج ونحوه ولا إشكال في أن منها الصفحات الغنائية (الاسطوانات) وكذلك الاشرطة المسجلة عليها الغناء وأما الجهاز نفسه فهو كالراديو من الآلات المشتركة فيجوز بيعها كما يجوز أن يستمع منهما الأخبار والقرآن والتعزية ونحوها مما يباح استماعه أما التلفزيون فإن عذراً عرفاً من آلات اللهو فلا يجوز بيعه ولا استعماله وأما مشاهدة أفلامه فلا بأس بها إذا لم تكن مثيرة للشهوة بل كانت فيها فائدة علمية أو ترويح للنفس وإذا اتفق صارت فوائده المحللة المذكورة كثيرة الوقوع بحيث لم يعد من آلات اللهو عرفاً جاز بيعه واستعماله ويكون كالراديو وتختص الحرمة حينئذ باستعماله في جهات اللهو المثيرة للشهوات الشيطانية وأما المسجلات فلا بأس ببيعها واستعمالها [٢٠٩].

مسألة : يحرم ولا يصح بيع المصحف الشريف : على الكافر على الاحوط وكذا يحرم تمكينه منه إلا إذا كان تمكينه لإرشاده وهدايته فلا بأس به حينئذ والاحوط استحباباً الإجتنب عن بيعه على المسلم فإذا أريدت المعاوضة عليه فلتجعل المعاوضة على الغلاف ونحوه أو تكون المعاوضة بنحو الهبة المشروطة بعوض وأما الكتب المشتملة على الآيات والادعية وأسماء الله تعالى فالظاهر جواز بيعها على الكافر فضلاً عن المسلم وكذا كتب احاديث المعصومين (ع) كما يجوز تمكينه منها [٢١٠].

مسألة : يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمرأً أو الخشب مثلاً ليعمل صنماً أو آلة لهو أو نحو ذلك سواء أكان نواطؤهما على ذلك في ضمن العقد أم في خارجه وإذا باع واشترط الحرام صح البيع وفسد الشرط وكذا تحرم ولا تصح إجارة المساكن لتباع فيها الخمر أو تحرز فيها أو يعمل فيها شيء من المحرمات وكذا تحرم ولا تصح إجارة السفن أو الدواب أو غيرها لحمل الخمر والتمن والأجرة في ذلك محرمان وأما بيع العنب ممن يعلم أنه يعمل خمرأً أو إجارة السكن ممن يعلم أنه يحرز فيه الخمر أو يعمل بها شيئاً من المحرمات من دون نواطؤها على ذلك في عقد البيع أو الإجارة أو قبله فقبل أنه حرام وهو أحوط والأظهر الجواز [٢١١].

[٢٠٧] منهاج الصالحين ٢/ ٢٨

[٢٠٨] منهاج الصالحين ٢/ ٩٢٨

[٢٠٩] منهاج الصالحين - ج ٢ - ص ٨

[٢١٠] منهاج الصالحين - ج ٢ - ص ١٠

[٢١١] منهاج الصالحين - ج ٢ - ص ١٠

في المذاهب (١).

- مسألة : لا يجوز بيع أوراق اليانصيب فإذا كان الإعطاء بقصد البدلية عن الفائدة المحتملة فالمعاملة باطلة وأما إذا كان الإعطاء مجاناً ويقصد الاشتراك في مشروع خيري فلا بأس به وعلى كلا التقديرين فالمال المعطى لمن أصابت القرعة باسمه إذا كان المتصدي لها شركة غير أهلية من المال المجهول مالكة لا بدّ من مراجعة الحاكم الشرعي لإصلاحه [٢١٢].

مسألة : الأعيان النجسة التي لا يجوز بيعها ولا المعاوضة عليها لا يبعد ثبوت حق الاختصاص لصاحبها فيها فلو صار خله خمرأ أو مائت دابته أو اصطاد كلباً غير كلب الصيد لا يجوز اخذ شيء من ذلك قهراً عليه وكذا الحكم في بقية الموارد وتجوز المعاوضة على الحق المذكور فيبذل له مال في مقابله ويحلّ ذلك المال له بمعنى أنّه يبذل لمن في يده العين النجسة كالميتة مثلاً مالا ليرفع يده عنها ويوكل أمرها الى الباذل .

مسألة : الظاهر أنّ الميتة الطاهرة كميتة السمك والجراد لا يجوز بيعها والمعاوضة عليها وإن كانت منفعة محللة معتد بها عند العرف بحيث يصح عندهم بذل المال بازائها نعم يجوز بذل المال بازاء رفع اليد عنها كالأعيان النجسة [٢١٣].

(١) الشافعية - قالوا : يشترط لصحة البيع اثنان وعشرون شرطاً . منها في الصيغة ثلاثة عشر ، ومنها في العاقد أربعة ، ومنها في العقود عليه خمسة .
فأما شرائط الصيغة فهي :

(١) الخطاب بأن يخاطب كل من العاقدین صاحبه ، فلو قال أحدهما : بعت لزید فلا يصح . (٢) أن يكون الخطاب واقعاً على جملة المخاطب كأن يقول له بعتك ، أما لو قال : بعت يدك مثلاً فإنه لا يصح . (٣) أن يذكر المبتدئ منهما بالكلام الثمن والمثمن كأن يقول : بعتك هذه السلعة بثمان كذا ، أو اشتريت منك هذه السلعة بكذا (٤) أن يقصد البائع والمشتري معنى اللفظ الذي ينطق به ، فإذا جرى على لسانه بعت أو اشتريت بدون أن يقصد معنى البيع والشراء وهو التمليك والتملك . فإنه لا يصح . (٥) أن لا يتخلل الإيجاب والقبول كلام أجنبي . (٦) أن لا يتخلل الإيجاب والقبول سكوت طويل وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول . (٧) أن لا يتغير الأول قبل الثاني بمعنى أن المتكلم بالإيجاب مثلاً لا يغير كلامه قبل قبول الآخر ، فإذا قال له : بعتك بخمسة ثم قال : بل بعشرة قبل أن يقبل فلا يصح العقد . (٨) أن يكون كلام كل واحد منهما مسموعاً لصاحبه ولمن يقرب من الحاضرين . فإن لم يسمعه من كان قريباً لا يكفي وإن سمعه العاقد . (٩) أن يتوافق الإيجاب والقبول معنى فلو قال : بعتك بألف مكسرة فقبل بألف صحيحة أو عكسه لم يصح . (١٠) أن لا يعلق الصيغة بشيء لا يقتضيه العقد كأن يقول : بعتك هذه الدار إن شاء فلان أو إن شاء الله . بخلاف ما إذا قال : إن شئت لأن هذا التعليق لا ينافي العقد بالشروط المتقدمة . (١١) أن لا يؤقت كلامه بوقت فإذا قال : بعتك هذا البعير مدة شهر فإنه لا يصح . (١٢) أن يكون القبول من الذي صدر معه الخطاب فلو قال له : بعتك هذه السلعة ثم قبل آخر موكل عن -

[٢١٢] منهاج الصالحين - ج ٢ - ص ١٦

[٢١٣] منهاج الصالحين ٧/٢

المخاطب فإن البيع لا يصح (١٣) أن تستمر أهلية المتكلمين بالصيغة إلى أن يتم القبول فإذا قال : بعثك كذا ثم جن قبل أن يقول الآخر قبلت بطل العقد .

وأما شرائط العاقد فهي :

(١) إطلاق تصرف فلا يصح بيع الصبي والمجنون والمجور عليه بسفه .

(٢) عدم الإكراه بغير حق ، فلا يصح بيع المكره كما تقدم .

(٣) إسلام من يشتري له مصحف أو نحوه .

(٤) أن لا يكون محارباً إذا أراد أن يشتري آلة الحرب .

وأما شرائط المعقود عليه فهي :

(١) طهارة المعقود عليه ، فلا يصح بيع النجس كما تقدم .

(٢) وأن يكون منتفعاً به شرعاً ، فلا يصح بيع الحشرات التي لا يتففع بها شرعاً .

(٣) أن يكون مقدوراً على تسليمه فلا يصح بيع الطير في الهواء ، ولا السمك في الماء ،

ولا المنصوب .

(٤) أن يكون للعاقد عليه ولاية ، فلا يصح بيع الفضولي .

(٥) أن يكون معلوماً للعاقدين عيناً وقدرأ وصفة وسيأتي بيان كل ذلك مفصلاً .

الخفية - قالوا : تنقسم شروط البيع إلى أربعة أقسام : الأول شروط الاعتقاد ، فلا ينعقد

البيع رأساً إلا إذا تحققت . الثاني شروط النفاذ ، فلا ينفذ البيع إلا إذا وجدت ، الثالث شروط

الصحة فلا يصح البيع إلا بها ، الرابع شروط اللزوم ، فلا يلزم البيع إلا بها ، فأما شروط

الاعتقاد فهي خمسة أنواع : النوع الأول يتعلق بالعاقد ، سواء كان بائعاً أو مشترياً وهو ثلاثة ،

الشرط الأول : أن يكون عاقلأ فلا ينعقد بيع المجنون ولا شراؤه أما المعتوه الذي يعرف معنى

البيع ويدرك ما يترتب عليه من الأثر فإنه ينعقد بيعه وشراؤه ، الشرط الثاني : أن يكون مميزأ

فلا ينعقد بيع الصبي الذي لا يميز ، أما الصبي المميز الذي يعرف معنى البيع وما يترتب عليه

من الأثر فإنه ينعقد بيعه وشراؤه ، ويتوقف نفاذه على إجازة الولي أو الوصي أو إجازة نفسه

بعد البلوغ ، الشرط الثالث : أن يكون العاقد متعدأ فلا ينعقد البيع بشخص واحد ، بل يلزم

أن يكون الإيجاب من شخص والقبول من شخص آخر ، إلا إذا كان أبأ يريد أن يشتري

أوبيع لولده الصغير ، فإنه يكون بائعأ ومشتريأ بنفسه . ومثله الوصي والقاضي ، ويشترط في

الوصي أن يكون في بيعه وشراؤه نفع ظاهر للصبي ، وكذا الرسول إذا كان من جانب البائع

والمشتري فإنه ينعقد بيعه وشراؤه لنفسه . النوع الثاني يتعلق بالعقد ، فيشترط لاعتقاد عقد

البيع شرط واحد وهو أن يكون الإيجاب موافقأ للقبول بأن يقبل المشتري بكل ما أوجبه

البائع ، فإذا قال البائع : بعث هذه الدار بمائة جنيه مصري فإن البيع لا ينعقد إلا إذا قال

المشتري : قبلت شرائها بهذا الثمن ، أما إذا قال : قبلت شراءها بخمسة وتسعين مثلاً فإن

البيع لا ينعقد ، النوع الثالث يتعلق بالمبيع وهو خمسة شروط الأول أن يكون المبيع موجودأ

فلا ينعقد بيع المعدوم ولا بيع ما هو في حكم المعدوم كبيع الحمل . الشرط الثاني أن يكون

عما يتعلق به الملك . فلا ينعقد بيع العشب المباح ولو نبت في أرض مملوكة . الشرط الثالث أن

= يكون مملوكاً للبائع إذا كان يريد أن يبيع لنفسه ، أو مملوكاً لموكله ونحوه كما يأتي ، فلا ينعقد بيع ما ليس بمملوك ولو ملكه بعد البيع إلا في السلم فإنه ينعقد فيه بيع ما سيملكه بعد العقد ، وكذلك المغصوب إذا باعه الغاصب ثم ضمنه المالك فإن يبعه ينعقد . الشرط الرابع أن يكون المبيع مالا متقوماً شرعاً ، فلا ينعقد بيع الخمر ونحوه من كل مالا يباح الانتفاع به شرعاً . وكذلك لا ينعقد بيع اليسير من المال كحبة من حنطة لأنها ليست مالا متقوماً . الشرط الخامس أن يكون البائع قادراً على تسليمه في الحال أو قريباً من الحال . النوع الثالث : يتعلق بالتبدلين الثمن والسلعة ، فيشترط في كل واحد منهما أن يكون مالا قائماً ، فإذا عدم أحدهما لا ينعقد البيع . النوع الرابع : يتعلق بسماع الصيغة ، فلا ينعقد البيع إلا إذا سمع كل واحد من العاقلين كلام صاحبه . فإذا كان البيع في المجلس وسمع الناس كلام أحدهما ثم أنكر وقال : إن في أذنه وقرأ فإنه لا يصدق قضاء . النوع الخامس : يتعلق بالمكان فيشترط أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد ، فإن اختلف المجلس فإن البيع لا ينعقد ، والمراد بالمجلس ما حصل فيه العقد ، ولو كانا واقفين أو سائرين ، فهذه شروط انعقاد البيع وهي اثنا عشر شرطاً : ثلاثة في العاقد سواء أكان بائعاً أم مشترياً ، وواحد في العقد وخمسة في المبيع ، وواحد في سماع الكلام . وواحد في المكان .

وأما شروط النفاذ فهي شيان :

الأول : أن يكون المبيع مملوكاً للبائع ، أو له عليه ولاية ، فنفس بيع غير المملوك كما لا ينعقد . الثاني : أن لا يكون في المبيع حق لغير البائع ، فلا ينفذ بيع المرهون والمستأجر ، لأنه وإن كان محبوساً في يده ولكن للغير حق فيه فلا ينفذ بيعه .

وأما شرائط صحة البيع فتتنقسم إلى قسمين : عامة تتعلق بجميع أفراد البيع . وخاصة تتعلق ببعض الأفراد دون بعض .

فأما العامة فهي أولاً جميع شروط . الاعتقاد التي ذكرت آنفاً ، لأن كل عقد لا ينعقد فإنه لا يصح أيضاً ولا ينعكس ، فإن الفاسد ينعقد وينفذ إذا اتصل به القبض ، ويزاد عليها أمور : منها أن لا يكون البيع مؤقتاً ، فإن أفته بوقت فإنه لا يصح . ومنها أن يكون المبيع معلوماً والثمن معلوماً علماً يمنع من المنازعة ، فإن باع شيئاً مجهولاً جهالة يترتب عليها النزاع فإن البيع لا يصح وذلك كأن يبيع شاة من قطيع غنم أو يبيع شيئاً بقيمته من غير أن يعين الثمن . ومنها أن يكون البيع فيه فائدة . فلا يصح بيع الدرهم بالدرهم المساوي له من كل الوجوه كما تقدم .

ومنها الخلو عن الشرط الفاسد ، كأن يشتري الناقة بشرط أن تكون حاملاً .

وأما الخاصة : فمنها القبض في الصرف قبل الافتراق : ومنها أن يكون الثمن الأول معلوماً في بيع المراهبة والتولية والوضعية . وأما شرط اللزوم فهو خلو البيع عن الخيار ، فإن البيع بشرط الخيار لا يلزم .

المالكية - قالوا : شروط البيع منها ما يتعلق بالصيغة ، ومنها ما يتعلق بالعاقد بائعاً كان أو -

.....

= مشترياً ، ومنها ما يتعلق بالمعقود عليه ثمناً كان أو مشعناً .

فيشترط في الصيغة أمران : الأول أن يكون القبول في المجلس . فلو قال البائع : بعثك الدار بكذا فلم يجبه ثم تفرقا من المجلس فليس للمشتري أن يقبل بعد ذلك .

الثاني : أن لا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل يدل على الإعراض عن البيع عرفاً ، فإن وجد فاصل يدل على الإعراض عرفاً لم يلزم البيع ولو لم يتفرق المجلس . ومتى تحقق الشرطان فليس للبائع أن يرجع عن البيع إذا قال للمشتري : بعثك قبل قبوله على المذهب .

أما شروط العاقد فهي نوعان : شروط انعقاد ، وشروط لزوم . فيشترط لانعقاد البيع شرط واحد وهو العقل بائعاً كان أو مشترياً ، فلا ينعقد البيع إذا كان العاقد صبيّاً غير مميز ، أو مجنوناً أو مغمى عليه ، أو سكران إذا كان على حالة لا يميز معها شيئاً . ولا فرق في ذلك بين أن يكون السكر بحلال أو حرام . ويشترط للزومه أربعة شروط .

الأول : أن يكون العاقد مكلفاً ، فلا يلزم بيع الصبي المميز وإن كان صحيحاً إلا إذا كان وكيلاً عن مكلف فإن بيعه يلزم .

الثاني : أن يكون غير محجور عليه . فلا يلزم المحجور عليه لسفه ونحوه وينفذ بيع الصبي المميز والمحجور عليه بإذن وليهما كما تقدم .

الثالث : أن يكون غير مكره ، فلا يلزم بيع المكره على التفصيل المتقدم .

الرابع : أن يكون العاقد مالكاً أو وكيلاً عن مالك فلا يلزم بيع الفضولي .

ويشترط في المعقود عليه خمسة شروط : أحدها أن يكون طاهراً ، فلا يصح بيع نجس ولا متنجس لا يمكنه تطهيره . ثانيها أن يكون متفعلاً به شرعاً ، فلا يصح بيع آلة اللهو . ثالثها أن يكون غير منهي عن بيعه ، فلا يصح بيع كلب الصيد ونحوه . الرابع أن يكون مقدوراً على تسليمه فلا يصح بيع الطير في الهواء ولا الوحش في القفلة . الخامس أن يكون المبيع والثمن معلومين للمتعاقد ، فلا يصح بيع المجهول سواء جهلت ذاته أو صفته ، أو جهل قدره . فجعلنا شروط البيع اثنا عشر .

ومن هذا تعلم أن كل عقد لازم فهو صحيح وليس كل صحيح لازماً كما في بيع الصبي فإنه صحيح غير لازم ، وكل صحيح منعقد وبالعكس .

الحنابلة - قالوا : يشترط للبيع شروط بعضها يتعلق بالصيغة ، وبعضها يتعلق بالعاقد ، وبعضها يتعلق بالمعقود عليه .

فيشترط في الصيغة أمران : أن يكون القبول في المجلس ، فإذا قال البائع : بعثك ثم تفرقا قبل القبول من المجلس لم ينعقد البيع . وأن لا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل يدل على الإعراض عن البيع عرفاً .

ويشترط في العاقد سواء كان بائعاً أو مشترياً أن يكون مختاراً ، فلا يصح بيع المكره على التفصيل المتقدم . وأن يكون بالغاً رشيداً ، فلا يصح بيع الصبي المجنون والسكران والسفيه إلا

مباحث الخيار

معنى الخيار في البيع وغيره : طلب خير الأمرين منهما ، والأمران في البيع الفسخ والإمضاء فالعاقدة مخير بين هذين الأمرين .

والأصل في عقد البيع أن يكون لازماً متى استكمل شرائطه ، ولكن قد عدل عن ذلك في مسائل الخيار لحكمة جليلة وهي مصلحة العاقدين . فقد أباح الشارع الخيار استيفاء للمودة بين الناس . ودفعاً للضغائن والأحقاد من أنفسهم ، إذ قد يشتري الواحد السلعة أو يبيعها لظرف خاص يحيط به بحيث لو ذهب ذلك الظرف لندم على بيعها أو شرائها ، ويعقب ذلك الندم غيظ فضغينة وحقد وتخاصم وتنازع إلى غير ذلك من الشرور والمفاسد التي يحذر منها الدين ويمقتها كل المقت .

فمن أجل ذلك جعل الشارع للعاقدة فرصة يحتاط فيها لنفسه ، ويزن فيها سلعته في جو هادئ كي لا يكون له عذر في الندم ذلك ، على أنه قيد ذلك بشروط تحفظ للعقد قيمته ، فلا يكون عرضة للنقض والإبطال بدون سبب صحيح فقال : إن الخيار في العقد لا يصح إلا بأمرين (١) :

= في الصبي المميز والسفيه المميز على التفصيل المتقدم .

ويشترط في المعقود عليه سواء كان مبيعاً أو ثمناً أن يكون فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة ، فلا يصح بيع ما لا نفع فيه أصلاً كالخشرات ، وما فيه منفعة محرمة كالخمر وما فيه منفعة مباحة للمحاجة كالكلب ، وما فيه منفعة مباحة للضرورة كالميتة حال الاضطرار .

ويشترط في المعقود عليه أن يكون المبيع مملوكاً لبائعه وقت العقد ملكاً تاماً ، وأن يكون مقدوراً على تسليمه حال العقد ، فلا يصح بيع جمل شارد ، ولا بيع نحل ، ولا طير في الهواء ، سواء كان الطير مما يألف الرجوع أو لا . وكذا لا يصح بيع سمك في لجة ماء إلا إذا كان في بركة ماؤها صاف يشاهد فيه السمك ، وكان غير متصل بنهر ، ويمكن أخذ السمك منه ، فإن بيعه يصح في هذه الحالة . وأن يكون المعقود عليه من مبيع وثمن معلوماً للمتعاقدين . وكل ما لا يصح أن يكون مبيعاً كذلك لا يصح أن يكون ثمناً .

(١) الشافعية - قالوا : يثبت خيار المجلس بعد تمام العقد بدون شروط الخيار ، بل لو اشترط العاقدة عدم الخيار بطل البيع لأنه شرط يقتضي العقد عدمه ، لأن الخيار في المجلس ثبت بالنقص لا بالاجتهاد فأصبح من مقتضى العقد ، وكل شرط لا يقتضيه العقد فهو باطل ، والخيار إما أن يكون لدفع الضرورة وهو خيار النقص ، وأما إن يكون للتروى وله سببان : المجلس والشرط فأقسامه ثلاثة .

ويثبت خيار المجلس عندهم في كل عقد توفرت فيه خمسة قيود :

الأول : أن يكون عقد معاوضة أي محتو على عوض من المتعاقدين ، فخرج بذلك الهبة =

بدون عوض لأنها ليست عقد معاوضة كما هو ظاهر . فلا خيار فيها بعد .

أما قبله فللواهب الرجوع وكذا بعده ، أو كان أصلاً فيما وهبه لفرعه . وكذلك خرج صلح الخطيئة وهو الصلح من الشيء على بعضه ، كأن يصطلح معه على أن يحط له شيئاً مما عليه فإنه لا معاوضة فيه فلا خيار فيه .

الثاني : أن يفسد العقد بفساد العوض . وذلك كأن يبيع له عيناً ليست مملوكة له ، فإن أحد العوضين وهو المبيع في هذه الحالة فاسد ، فالبيع فاسد بفساد العوض فيصح الخيار في كل عقد يفسد بفساد عوضه فإنه لا خيار فيه وذلك كالنكاح والخلع فلو تزوجها على مال مملوك للغير لم يفسد العقد وعليه مهر المثل ، وكذا لو خالعت على مال ليس مملوكاً لها فإن الخلع لا يفسد وعليها القيمة .

الثالث : أن تكون المعاوضة واقعة على عين لازمة من الجانبين . أو على منفعة مؤبدة بلفظ البيع والأول كالثمن والمثمن من البائع والمشتري . والثاني كأن يبيع لجاره حق وضع الخشب على حائطه ، فإنه يبيع منفعة مؤبدة .

وخرج بقوله عين لازمة من الجانبين الشركة والقراض . لأن كلا منهما جائز من الجانبين . وكذلك خرج الرهن لأن العين فيه وإن كانت لازمة ولكن من جانب واحد ، أما الجانب الآخر فله أن يسترد العين المرهونة بسداد ما عليهم ، وكذا خرج به ما كانت لمعارضة فيه واقعة على منفعة غير لازمة كالإجارة والمساقاة . فكل هذه لا خيار فيها .

الرابع : أن لا يكون في المعاوضة تملك فوري يخرج به الشفعة ، لأن التملك فيها بالقهر والإجبار فلا معنى للخيار فيها ، وبعضهم يقول : إن الخيار ثابت في الشفعة للشفيع ، بمعنى أن له الخيار في رد العين التي ملكها بالشفعة أو إمساكها .

الخامس : أن تكون المعاوضة غير جارية مجرى الرخص كالحوالة والقسمة لعدم ظهور البيع فيهما .

وبهذا الضابط يتيسر العقود التي يثبت فيها خيار المجلس كالأثني : عقد البيع المطلق ، والسلم ، والهبة بشرط العوض ، وبيع الطعام بالطعام يسمى بيعاً ربوياً .

والتولية : أو صلح المعاوضة على غير منفعة كأن يصطلحا على أن كلا منهما يدفع لصاحبه مالا بدون أن يشترط منفعة مقابلة .

أما إذا اشترط منفعة فإن العقد يكون إجارة لا بيعاً ، وذلك كأن يقول له : صاغت لك من الدراهم التي لي عليك على أن أسكن في دارك سنة مثلاً فمثل هذا إجارة لا خيار فيه على الصحيح ، وهكذا كل عقد معاوضة توفرت فيه القيود التي ذكرت فإنه يثبت فيه خيار المجلس ، أما العقود التي لم تتوفر فيها الشروط . فيمكن عدها كالأثني أيضاً : النكاح ، والخلع ، والإجارة ، والهبة بلا عوض ، صلح الخطيئة ، الشفعة ، المساقاة ، الشركة ، القراض ، الرهن ، الإجارة . وهكذا كل عقد لم تتوفر فيه القيود التي ذكرت .

ويسقط خيار المجلس بأمرين :

.....
 = الأول : ذكر ما يدل صريحاً على أنهما قد التزما عقد البيع كأن يقولوا : اخترنا لزوم العقد ، أو أمضيته ، أو أجزناه ، أو أبطلنا الخيار . أو أفسدنا الخيار اختياراً لا كرهاً . أما إذا لم تكن صيغة إبطال الخيار صريحة كما إذا قالوا : تخايرنا ولم يذكرنا عقد البيع فإن ذلك يحتمل الفسخ والإمضاء فيصدق من ادعى أنه أراد تخايرنا فسخه على أن يحلف اليمين . وكما أن الخيار يسقط بذكر الصيغة التي تدل على نفاذ العقد يسقط كذلك بالتصرف في البيع في المجلس ، فلو باع المشتري السلعة التي اشتراها للبائع بغير ثمنها كان ذلك إجارة تسقط الخيار . وإذا قال أحد المتعاقدين : اخترت لزوم العقد ولم يقل الآخر ، بطل خيار القائل فقط ، وإذا اختار أحدهما لزوم العقد واختار الآخر فسخه قدّم الفسخ .

الأمر الثاني : أن يتفرقا عن المجلس بأبدانهما . فمتى ترك المجلس واحد منهما وانصرف بطل الخيار ، والمراد بالتفرق ما يعده الناس فرقة في عرفهم .

ويشترط في التفرق أن يكون بالاختيار ، فإذا فرق بينهما كرهاً بسبب من الأسباب يبقى الخيار .

ومدة خيار المجلس غير محدودة ، فلو مكثا مكانهما أياماً كثيرة لم ينقطع الخيار ، وإذا مات أحدهما أو جن انتقل الخيار لوارثه .

الحنابلة - قالوا : يثبت خيار المجلس للمتعاقدين ، ولو لم يشترطاه ولو بعد تمام العقد ، فلكل واحد منهما إمضاء العقد ونسخه ما دام في المجلس ، ولو أقام شهراً أو أكثر إلا إذا تفرقا كرهاً . كما إذا حملهما على التفرق سبب ونحوه ، أو ظالم طلع عليهما ، ونحو ذلك ، فإن التفرق في هذه الحالة لا يسقط الخيار ، ومتى تم العقد وتفرقا لزم البيع . فليس لواحد منهما الفسخ إلا بعيب أو خيار شرط .

ويثبت خيار المجلس في أمور : الأول الشركة في ملكه في نظير أن يدفع له قسطاً من ثمنه المعلوم لأنها صورة من صور البيع ، أما الشركة في غير ذلك فلا خيار فيها . الثاني الصلح على مال سواء كان عيناً أو نقداً لأنه بيع أيضاً . الثالث الإجارة على عين كدار وحيوان . أو الإجارة على نفع في الذمة بأن استأجره لبناء حائط أو خياطة ثوب ، لأن الإجارة نوع من البيع . الرابع الهبة بشرط العوض . الخامس كل عقد بيع قبضه شرط في صحته ، فيثبت في الصرف لأنه يشترط في صحته القبض ، والسلم وبيع المكيل والموزون بمثلهما . ولا خيار في قسمة الإيجاب لأنها إفراز حق لا بيع ، كما لا خيار في المجلس في بقية العقود كالمساقاة ، والمزارعة ، والحوالة ، والإقالة ، والشفعة ، والجعالة ، والشركة ، والوكالة ، والمضاربة ، والعارية ، والهبة بغير عوض ، والوصية قبل الموت ، والوديعة ، والنكاح ، والخلع ، والرهن ، والضمان ، والكفالة ، فلا يثبت خيار المجلس في شيء من ذلك ، وشرط عدم الخيار لا يبطل العقد وإنما يسقط الخيار فقط .

ويسقط خيار المجلس بأربعة أمور : الأول أن يشترط عدم الخيار قبل تمام العقد كأن يقولوا : تباعنا على أن لا خيار بيننا ، أو يقول أحدهما بعثك على أن لا خيار بيننا فيقول الآخر : قبلت ولو لم يزد على ذلك فإنه في هذه الحالة يسقط الخيار .

« والثاني : أن يسقط الخيار بعد تمام العقد كأن يقول كل منهما : اخترت إمضاء العقد أو التزامه ، وإذا أسقطه أحدهما أو قال لصاحبه : اختر سقط خياره وبقي خيار صاحبه .

الثالث : أن يتفرقا عن المجلس بأبدانهما عرفاً ، فإذا فارق أحدهما صاحبه لزم ، سواء قصد بالمفارقة لزوم البيع أو قصد حاجة أخرى ، ولكن تحرم الفرقة بغير إذن صاحبه بقصد لزوم البيع وعدم فسخه ، لما في الحديث من أنه : « لا يحل لأحد المتبايعين أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله » رواه النسائي .

والرابع : موت أحد المتعاقدين فإنه يبطل خيارهما لأنه أعظم فرقة . وكذا يبطل خيارهما إذا هرب أحدهما من صاحبه ، أما إذا جن أحدهما أو أغمي عليه فلا يسقط خياره .

الحنفية - قالوا : خيار المجلس لا يثبت للعائد إلا بالشروط ، فإذا تم العقد بينهما من غير شرط الخيار أصبح لازماً سواء أقاما بالمجلس أو تفرقا ، وإنما الذي للعائد في المجلس بدون شرط هو خيار القول ، فإذا قال للبائع : بعثك ، فله أن يرجع قبل أن يجيبه المشتري كما تقدم .

ويحملون الحديث على هذا فيقولون : إن معنى الحديث أن لهما خيار المجلس بالشرط .

المالكية - قالوا : لا خيار في المجلس أصلاً بل الخيار ينقسم إلى قسمين :

الأول : خيار الشرط ويسمى الخيار الشرطي ، وخيار التروي «النظر والتفكر في إمضاء العقد ورده» وهذا القسم هو الذي ينصرف إليه الخيار عند الإطلاق في عرف الفقهاء .

الثاني : خيار التقيصة ويسمى الخيار الحكمي ، وسببه ظهور عيب في المبيع أو استحقاق للغير فيه .

أما حديث : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» فهو وإن كانت روايته صحيحة إلا أن عمل أهل المدينة كان على خلافه ، وعمل أهل المدينة مقدم على الحديث وإن كان صحيحاً ، لأنه في حكم المتواتر الموجب للقطع ، بخلاف الحديث فإنه وإن كان صحيحاً لكنه خبر آحاد يفيد الظن ، فالأول مقدم عليه .

وإذا شرط العائد خيار المجلس في البيع فسد العقد ، ومن هذا تعلم أن الحنفية والمالكية متفقون على أن لا خيار في المجلس : إلا أن الحنفية يقولون : إنه يثبت بالشرط ، والمالكية يقولون : إن شرطه يفسد البيع .

أهل البيت (ع) : قسم فقهاء مذهب أهل البيت (ع) الخيارات إلى ثمانية وكلها تقتضي السلطنة على فسخ العقد برفع مضمونه :

الأول : خيار المجلس : أي مجلس البيع فإنه إذا وقع البيع كان لكل واحد من البائع والمشتري الخيار في المجلس ما لم يفترقا فإذا افترقا عرفاً لزم البيع وانتفى الخيار [٢١٥] .

[٢١٤] منهاج الصالحين - ج ٢ - ص ٨٧

[٢١٥] منهاج الصالحين ٢/ ٣٤

.....
 الثاني : خيار الحيوان : كل من اشترى حيواناً انساناً كان أو غيره ثبت له الخيار ثلاثة أيام مبدؤها زمان العقد ويثبت للبائع هذا الخيار ايضاً اذا كان الثمن حيواناً [٢١٦].

الثالث : خيار الشرط : والمراد به الخيار المجهول باشتراطه في العقد اما لكل من المتعاقدين أو لأحدهما بعينه أو لأجنبي ولا يتقدر هذا الخيار بمدة معينة بل يجوز اشتراطه في أي مدة كانت قصيرة أو طويلة متصلة أو منفصلة عن العقد [٢١٧].

الرابع : خيار الغبن : إذا باع باقل من قيمة المثل ثبت له الخيار وكذا اذا اشترى بأكثر من قيمة المثل ولا يثبت هذا الخيار للمغبون إذا كان عالماً بالحال ويشترط في ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجباً للغبن عرفاً بأن يكون مقداراً لا يتسامح به عند غالب الناس فلو كان جزئياً غير معتد به لقلته لم يوجب الخيار [٢١٨].

الخامس : خيار التأخير : اطلاق العقد يقتضي أن يكون تسليم كل من العوضين فعلياً فلو امتنع احد الطرفين عنه اجبر عليه فإن لم يسلم كان للطرف الآخر فسخ العقد بل لا يبعد جواز الفسخ عند الامتناع قبل الإيجاب ايضاً .

ولا يختص هذا الخيار بالبيع بل يجري في كل معاوضة ويختص البيع بخيار وهو المسمى بخيار التأخير ويتحقق فيما اذا باع سلعة ولم يقبض الثمن ولم يسلم المبيع حتى يجيء المشتري بالثمن فإنه يلزم البيع ثلاثة أيام فإن جاء المشتري بالثمن فهو احق بالسلعة والا فللبائع فسخ البيع . وما يفسده الميث مثل بعض الخضار والبقول واللحم في بعض الاوقات يثبت الخيار فيه عند دخول الليل فإذا فسخ جاز له أن يتصرف في المبيع كيف شاء ويختص هذا الحكم بالمبيع الشخصي [٢١٩].

السادس : خيار الرؤية : ويتحقق فيما لو رأى شيئاً ثم اشتراه فوجده على خلاف ما رأى او اشترى موصوفاً غير مشاهد فوجده على خلاف الوصف فإن للمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء [٢٢٠].

السابع : خيار العيب : وهو فيما لو اشترى شيئاً فوجد فيه عيباً فإن له الخيار بين الفسخ برد المعيب وامضاء البيع فإن لم يمكن الرد جاز له الإمساك والمطالبة بالأرش ولا فرق في ذلك بين المشتري والبائع فلو وجد البائع عيباً في الثمن كان له الخيار المذكور [٢٢١].

الثامن : خيار التدليس : وهو تفعيل من الدلس محركاً وهو الظلمة كأن الدلس يظلم الأمر ويبهمه حتى يوهم غير الواقع مثل تحمير الوجه ووصل الشعر ليرغب فيه الطرف الآخر ويزيد رغبة فيه سواء كان من البائع أو المشتري مثل تحمير الوجه ووصل الشعر [٢٢٢].

[٢١٦] منهاج الصالحين ٢/ ٣٤

[٢١٧] منهاج الصالحين ٢/ ٣٥

[٢١٨] منهاج الصالحين ٢/ ٣٨

[٢١٩] منهاج الصالحين ٢/ ٤٣

[٢٢٠] منهاج الصالحين ٢/ ٤٤

[٢٢١] منهاج الصالحين ٢/ ٤٥

[٢٢٢] اللعة الدمشقية ٣/ ٥٠٠

ويسقط خيار المجلس باشتراط سقوطه في العقد كما يسقط باسقاطه بعد العقد ويختص بالبيع ولا يجري في غيره من المعاوضات [٢٢٣].

ويسقط خيار الحيوان باشتراط سقوطه في متن العقد كما يسقط باسقاطه بعده وبالتصرف في الحيوان تصرفاً يدل على امضاء العقد واختيار عدم الفسخ ويختص هذا الخيار أيضاً بالبيع ولا يثبت في غيره من المعاوضات [٢٢٤].

ويسقط خيار الشرط بانقضاء المدة الميعولة له مع عدم الرد باسقاطه بعد العقد [٢٢٥] ويجوز اشتراطه في العقود اللازمة عدى النكاح ولا يجوز اشتراطه في الايقاعات كالطلاق والعتق ولا في العقود الجائزة كالوديعة والعارية [٢٢٦].

ويسقط خيار الغبن بأمور : الأول إسقاطه بعد العقد وإن كان قبل ظهور الغبن ولو أسقطه بزعم كون التفاوت عشرة فتيين كونه مائة فإن كان التفاوت بالأقل ملحوظاً قديماً بطل الإسقاط وإن كان ملحوظاً من قبيل الداعي كما هو الغالب صح وكذا الحال لو صالحه عليه بمال .

الثاني : اشتراط سقوطه في متن العقد وإذا اشترط سقوطه بزعم كونه عشرة فتيين أنه مائة جرى فيه التفصيل السابق .

الثالث : تصرف المغبون بائعاً كان او مشترياً فيما انتقل اليه تصرفاً يدل على الالتزام بالعقد هذا إذا كان بعد العلم بالغبن اما لو كان قبله فالمنشهور عدم السقوط به ولا يخلو من تأمل بل البناء على السقوط به لو كان دالاً على الالتزام بالعقد لا يخلو من وجه والظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاملة مبنية على المعاكسة صلحاً كانت او اجارة او غيرهما [٢٢٧].

ويسقط خيار التأخير باسقاطه بعد الثلاثة وفي سقوطه باسقاطه قبلها وباشتراط سقوطه في ضمن العقد إشكال والأظهر السقوط والظاهر عدم سقوطه ببذل المشتري الثمن بعد الثلاثة قبل فسخ البائع ولا بمطالبة البائع للمشتري بالثمن نعم الظاهر سقوطه بأخذه الثمن منه بعنوان الجري على المعاملة لا بعنوان العارية او الوديعة ويكفي ظهور الفعل في ذلك ولو بواسطة بعض القرائن [٢٢٨].

ويسقط خيار الرؤية باسقاطه بعد الرؤية بل قبلها وبالتصرف بعد الرؤية إذا كان دالاً على الالتزام بالعقد وكذا قبل الرؤية اذا كان كذلك وفي جواز اشتراط سقوطه في ضمن العقد وجهان اقواهما ذلك فيسقط به [٢٢٩].

ويسقط خيار العيب بالالتزام بالعقد بمعنى إختيار عدم الفسخ ومنه التصرف في المعيب تصرفاً يدل على إختيار عدم الفسخ [٢٣٠].

[٢٢٣] منهاج الصالحين ٣٤/٢

[٢٢٤] منهاج الصالحين ٣٥/٢

[٢٢٥] منهاج الصالحين ٣٨/٢

[٢٢٦] منهاج الصالحين ٣٦/٢

[٢٢٧] منهاج الصالحين ٤٢/٢

[٢٢٨] منهاج الصالحين ٤٤/٢٠

[٢٢٩] منهاج الصالحين ٤٥/٢

[٢٣٠] منهاج الصالحين ٤٥/٢

الشرط الأول : أن يتفق عليه البائع والمشتري بكيفية خاصة ستعرفها .

الشرط الثاني : أن يكون في السلعة عيب يوجب ردها .

ويتفرع على ذلك ما ستعرفه في بعض المذاهب من أقسام الخيار كخيار الرؤية^(١) .

أما ما ورد من أن للعاقدة الخيار في المجلس بعد تمام العقد في حديث رواه الشيخان وهو قوله صلى الله عليه وسلم : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» فقد أخذ به بعض الائمة دون بعض ، ومن لم يعمل به فقد أوله تأويلاً مناسباً كما تراه مفصلاً بعد في الهامش .

خيار الشرط

هو عبارة عن كون العاقد يبيع السلعة أو يشتريها بشرط أن يكون له الخيار في إمضاء العقد أو فسخه . فمعنى قولهم خيار الشرط . الخيار الثابت بالشرط . فيصح للمتبايعين أن يشترطا الخيار كما يصح لأحدهما . وكذلك يصح أن يشترطاه لأجنبي عنهما كأن يقول : اشتريت منك هذه السلعة على أن يكون الخيار لفلان ، وفي ذلك تفصيل المذاهب^(٢) .

(١) أهل البيت (ع) : خيار الرؤية قسم مستقل كخيار العيب والشرط ولا يتفرع عنهما .

(٢) الشافعية - قالوا : خيار الشرط إما أن يكون للمتبايعين . أو يكون لواحد منهما ، أو يكون لأجنبي عنهما ، فأما الأول هي أن يتلفظا به كأن يقول المبتدئ منهما : بعثك كذا بكذا بشرط أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام ، فيقول الثاني : اشتريت بذلك بشرط الخيار لك ثلاثة أيام فالشرط وقع في هذه الحالة من المتبايعين ، وأما الثاني فهو أن يتلفظ المبتدئ منها بالشرط . كأن يقول : بعثك كذا بكذا بشرط أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام ، فيقول الآخر : اشتريت على ذلك ولم يتلفظ بشرط الخيار ، ولكن لا بد من أن يوافق عليه ولو بالسكوت ، ويشترط في ذلك أن يكون المبتدئ بالإيجاب أو القبول هو الذي يتلفظ بالشرط . كأن يقول له بعثك كذا بشرط الخيار أو يقول المشتري : بعني كذا بشرط الخيار ، أما إذا تلفظ به الثاني كما إذا قال البائع : بعثك كذا فقال : قبلت بشرط أن يكون لي الخيار ، فإن العقد يبطل لعدم موافقة القبول للإيجاب . فإن الإيجاب في هذه الحالة مطلق والقبول مقيد بالإيجاب .

وأما الثالث فهو أن يشترطاه أو يشترطه أحدهما لأجنبي عنهما بشرط أن يكون مكلفاً كأن يقول : بعث هذه السلعة بكذا بشرط أن يكون الخيار لوالدي مثلاً ، على أنه لا بد من تعيين المشروط له في الصور الثلاث ، فلو قال : على أن يكون الخيار لأحدنا مثلاً فسد العقد لأنه لم يعين .

ومن شرط له الخيار كان له حق فسخ العقد وإمضائه ، سواء كان البائع ، أو المشتري ، أو =

== هما معا ، أو الأجنبي ، فلا يصح أن يصح أن يشترط الخيار له ثم يفسخ العقد غيره على المعتمد .

وإذا شرط الخيار لأجنبي عنه سقط خياره هو إلا أن يموت ذلك الأجنبي زمن الخيار . وإذا وكل أحد المتعاقدين شخصاً عنه فليس للوكيل أن يشترط الخيار للطرف الآخر إلا بإذن موكله فإن شرط ذلك بغير إذن موكله بطل العقد ، أما بإذن موكله فله أن يشترط لموكله ولنفسه .

المالكية - قالوا : يصح الخيار بالشرط للبائع ، وللمشتري ، وللأجنبي عنهما ، فإذا شرط الخيار لأجنبي كان هو صاحب القول في فسخ العقد وإمضائه ، ولا كلام لمن شرط له الخيار ، ومثل الخيار الرضا فمن اشترى سلعة أو باعها لفلان على أن يكون الخيار لغيره في فسخ العقد وإمضائه لزمه ذلك ولا كلام له في الخيار ، وكذا إذا علق البيع على رضا الغير كأن قال : بعته لك أو اشتريته منك بكذا إن رضي فلان فإنه يصبح الكلام في الرضا لفلان دون العاقد ، وهذا هو المعتمد . أما إذا علقه على مشورة فلان كأن يقول : بعته كذا أو اشتريته على مشورة فلان فإن الخيار في هذه الحالة يكون للعاقد ، فله أن يستبد بإمضاء العقد أو فسخه بدون رأي من علق المشورة عليه ، والفرق بين الصيغتين : أن من شرط لغيره الاختيار أو الرضا فقد تنازل عن اختيار نفسه ورضاه ، أما من علق المشورة فإنه جعل لنفسه حق التكلم مع الاعتضاد برأي غيره فله أن يستقل بالرأي .

وإذا وكل العاقد غيره فاشترى له سلعة بشرط . الخيار كان شريكاً له في الخيار . وينفذ تصرف السابق منهما إلا إذا قبض الثاني ، ويشترط لصحة الخيار أن لا يقبض البائع الثمن على المعتمد كما سيأتي :

الخفية - قالوا : يصح خيار الشرط للمتبايعين ، ولأحدهما ، وللأجنبي عنهما .

فإذا شرط أحد المتعاقدين - البائع والمشتري - الخيار لأجنبي لم يسقط خياره هو بل يكون شريكاً للأجنبي في الخيار ، فإذا أجاز الأجنبي العقد أو نقضه ووافق العاقد الذي أنابه صح ذلك بلا نزاع ، أما إذا لم يوافق كأن أجاز النائب وفسخ الأصيل فإنه يعمل برأي الذي سبق أولاً ، وإن كان الفسخ أقوى من الإجازة في ذاته ، لأن تصرفه وقع بدون أن يزاحمه أحد أما إذا تكلموا معاً ولم يعلم أيهما أسبق بالكلام ، فالفسخ مقدم على الإمضاء في هذه الحالة على الصحيح .

ويصح شرط الخيار من الوكيل ، فإذا وكل شخص آخر في أن يشتري له سلعة بدون أن يأمره باشتراط الخيار فاشتراها بشرط . الخيار لموكله ، أو له هو ، أو لأجنبي منهما صح الشرط أما إذا أمره بأن يشتري له بشرط الخيار للأمر فشرطه لنفسه فلا يصح الشرط . وإذا اشتراه في هذه الحالة بدون خيار أصلاً نفذ البيع على الوكيل لا على الأمر ، وإذا أمره أن يبيع بخيار فباع بدونه فإن البيع يبطل رأساً في هذه الحالة .

ويصح شرط الخيار عند الخفية في كل عقد لازم يحمل الفسخ ، سواء كان لازماً من جانب واحد أو من الجانبين . فخرج بقوله لازم الوصية ، فإنها عقد غير لازم لأن للموصي الرجوع فيها ما دام حياً ، وللموصى له القبول وعدمه فلا معنى للخيار فيها . ومثل الوصية =

= العارية ، والوديعة . وخرج بقوله يحتمل الفسخ العقود اللازمة التي لا تحتمل الفسخ . كالنكاح والطلاق والخلع بلا مال وقد يقال إن النكاح أيضاً يحتمل الفسخ ، لأنه يفسخ بعدم الكفاءة والبلوغ والعقد والردة والجواب أن فسخه بعدم الكفاءة والبلوغ إنما هو قبل تمام العقد . أما بعد تمام العقد فإن النكاح لازم لا يحتمل الفسخ ، وأما فسخه بالردة فهو وإن كان بعد التمام ولكنه لم يكن برضى العاقدين ، والكلام فيما يحتمل الفسخ برضاهما لا فيما يثبت تبعاً ، ويمكن حصر العقود التي يصح فيها خيار الشرط في ستة عشر :

الأول الإجارة ، فإنه عقد لازم يحتمل الفسخ . الثاني المزارعة . الثالث المساقاة لأنها إجارة . الرابع القسمة لأنها بيع من وجه كما ستعرفه في بابها إن شاء الله . الخامس الصلح عن مال . السادس الخلع على مال إذا شرطت الخيار الزوجة ، لأن الخلع في هذه الحالة عقد لازم من جانب الزوج لا من جانبها هي ، فإن العوض من جانب الزوج اليمين وهو لا يحتمل الفسخ ، أما العوض من جانب الزوجة فهو المال وهو يحتمل الفسخ ، فصح اشتراط الخيار لها ، السابع الرهن إذا شرطه الراهن لأنه وإن كان عقداً لازماً يحتمل الفسخ ولكنه لازم من جانب الراهن ، أما المرتهن فليس بل لازم من جانبه أصلاً ، لأن له أن يسترد المرهون متى شاء فلا معنى لاشتراط الخيار من جانبه . الثامن الكفالة بنفس أو مال ، ويصح الخيار فيها للمكفول له وللوكيل . التاسع الحوالة ويصح للمحتال أو المحال عليه ، لأن الحوالة تتوقف على رضا المحال عليه فله شرط الخيار ، ويصح شرط الخيار في الكفالة والحوالة أكثر من ثلاثة أيام عند أبي حنيفة ، لأنه قد استثناهما من المدة المقررة عنده . العاشر الإبراء من الدين ، فلو قال : أبرأتك على أني بالخيار صح ، وتقبل بعضهم أن شرط الخيار في الإبراء باطل ، الحادي عشر الشفعة ، الثاني عشر الوقف عند أبي يوسف ، أما عند أبي حنيفة فإنه غير لازم فلا معنى لاشتراط الخيار فيه ، وعند محمد فهو وإن كان يقول يلزومه لكنه اشترط أن لا يكون فيه خيار شرط . وسيأتي بيان ذلك في باب ، الثالث عشر الكتابة على مال ، الرابع عشر العتق على مال ، الخامس عشر الإقالة ، السادس عشر البيع .

وأما العقود التي لا يصح فيها خيار الشرط فهي عشرة وهي :

- (١) النكاح . (٢) الطلاق على مال ومثله بلا مال أيضاً . (٣) اليمين . (٤) النذر . (٥) الصرف . (٦) السلم . (٧) الإقرار ، فإذا أقر بشيء لا يقبل الخيار على أنه كان له خيار فيه فإنه يلزم بإقراره بدون خيار ، سواء صدقه المقرر له في الخيار أولاً ، أما إذا أقر بشيء يقبل شرط الخيار كما إذا قر بعقد بيع وقع له الخيار فإنه يصح باعتبار العقد لا باعتبار الإقرار ، لأن الإقرار في ذاته لا يقبل الخيار ، وإنما يصح إذا صدقه الطرف الثاني ، أو برهن على قوله . (٨) الوكالة . (٩) الوصية . (١٠) الهبة بلا عوض .

الخنبلة - قالوا : يثبت خيار الشرط في صلب العقد قبل أن يصبح لازماً كأن يتفرقا من المجلس بعد تمام العقد بدون شرط ، فإذا أصبح العقد لازماً سقط خيار الشرط .

ويصح شرط الخيار للمتبايعين ، أو لأحدهما ، أو لأجنبي عنهما ، فيصح أن يشترط أحد العاقدين الخيار لنفسه أو لغيره بشرط أن لا يخرج نفسه ، فلو قال : جعلت الخيار لزيد دوني =

وقد ثبت خيار الشرط بما روى في الصحيحين^(١) عن ابن عمر قال : ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال له : «من بايعت فقل لا خلافة ، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال» ومعنى لا خلافة بكسر الخاء : لا غبن ولا خديعة .

مدة خيار الشرط

في مدة خيار الشرط اختلاف المذاهب^(٢) .

- لم يصح الشرط ، لأن الخيار شرع لمنفعة العاقدين ولا حظ للأجنبي فيه ، فلا يصح أن يفرد بالشرط ، فإن قال : جعلت الخيار لزيد ولم يقل دوني فإنه يصح ، وكذا إذا شرطه لنفسه ولزيد كأن قال : اشتريت أو بعت على أن يكون الخيار لي ولزيد فإنه يصح . ويكون اشتراطاً لنفسه أصالة وتوكيلاً لزيد فيه ، فيكون لكل واحد من الأصيل أو الوكيل فسخ العقد وإمضاؤه .

وإذا وكل شخص آخر في أن يشتري له سلعة فاشتراها بشرط الخيار ثبت الخيار للموكل ، فإذا شرط الوكيل الخيار لنفسه ثبت له ولموكله ، وإذا شرطه لنفسه دون موكله لم يصح الشرط ، وكذا لو شرطه لأجنبي فإنه لا يصح ، لأن الوكيل ليس له أن يوكل في مثل ذلك .

أهل البيت (ع) : جعل خيار الشرط للأجنبي على نحوين الأول أن يجعل له حق الفسخ للعقد مباشرة . الثاني أن يجعل له الاستيمار بأن يستأمر المشروط عليه الأجنبي في أمر العقد فيأتمر بأمره أو بأن يأتمره إذا أمره ابتداءً . ويحتمل لا يفسخ العقد إلا بعد أمره بالفسخ^[٢٣١] .

(١) أهل البيت (ع) : وقد ثبت خيار الشرط بما روى في موثقة اسحاق بن عمار : المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو حلل حراماً وفي صحيحة ابن سنان أن المسلمين عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله فلا يجوز^[٢٣٢] .

(٢) الحنفية - قالوا : ينقسم خيار الشرط بالنسبة للمدة إلى ثلاثة أقسام :

الأول فاسد باتفاق ، وهو نوعان : النوع الأول أن يذكر مدة مجهولة كأن يقول اشتريت على أني بالخيار أياماً أو أبداً . النوع الثاني أن يطلق الخيار بأن لم يقيد بمدة أصلاً كأن يقول : اشتريت على أني بالخيار ولم يذكر مدة ما ، على إن إطلاق الخيار يفسده إذا كان مقارناً للعقد كما في المثال ، أما إذا لم يكن مقارناً بأن باع له سلعة بدون خيار ثم لقيه بعد مدة وقال له : أنت بالخيار ولم يعين زمناً فله الخيار ما دام في المجلس الذي خيره فيه ، ومن هذا تعلم أنه لا يشترط عندهم اتصال شرط الخيار بالعقد ، بل ينفع بعده ولو بمدة طويلة ، أما قبله كأن يقول البائع : جعلتك بالخيار في البيع الذي نعتده ثم اشترى منه بعد ذلك بدون خيار أكتفاء بالشرط الأول ، فإنه لا يثبت له شرط الخيار .

[٢٣١] المكاسب ص ٢٢٨ - ٢٢٩

[٢٣٢] المكاسب ص ٢٢٨ - ٢٢٩

.....
= الثاني : جائز باتفاق ، وهو أن يذكر مدة ثلاثة أيام فما دونها .

الثالث : مختلف فيه وهو أن يقول : على أنني بالخيار شهراً أو شهرين ، فأبو حنيفة يقول : إنه شرط فاسد ، وأبو يوسف ومحمد يقولان إنه جائز .

فإذا شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام فإنه يصح عندهما إذا عين مدة معلومة ، ولا يصح عند أبي حنيفة وبصير العقد فاسداً أو موقوفاً ، فلكل من البائع والمشتري أن يفسخه إلا إذا أجاز العقد من له الخيار أثناء الأيام الثلاثة ولو في الليلة الرابعة ، فإنه في هذه الحالة ينقلب صحيحاً .

ومثل خيار الشرط في هذا خيار النقد ، وهو أن يشتري سلعة على أن يردّها إن لم يدفع ثمنها إلى ثلاثة أيام فإن هذا الشرط صحيح ، فإن لم يدفع ثمنها فسد البيع . وعليه رد السلعة إن بقيت على حالها ، أما إذا تصرف فيها كأن باعها ولم يدفع ثمنها في الموعد فإن البيع الأول ينفذ وعليه الثمن ، وإذا نقصت قيمة السلعة عنده كان بائعها مخيراً بين أخذها من النقصان ولا شيء له من الثمن وبين أخذ الثمن . أما إذا اشتري السلعة على أنه إن لم يدفع ثمنها إلى أربعة أيام ينحل البيع فإنه لا يصح عند أبي حنيفة ، ويقع العقد فاسداً أو موقوفاً لكل منهما حق فسخه إلا إذا دفع الثمن أثناء الأيام الثلاثة فإن العقد ينقلب صحيحاً . وللبائع خيار النقد كالمشتري ، فإذا باع سلعة وقبض ثمنها على أنه إن رده إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما صح الشرط ، أما إلى أربعة أيام فلا ، كما ذكر أولاً .

المالكية - قالوا : تنقسم مدة خيار الشرط بالنسبة للمبيع إلى أربعة أقسام :

الأول : الخيار في بيع العقار وهي الأرض وما يتصل بها من بناء أو شجر ، والخيار في هذا يمتد إلى ستة وثلاثين يوماً . أو ثمانية وثلاثين يوماً على الأكثر ، فإن زاد على ذلك فسد العقد ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخيار لاختيار حال المبيع أو للتروي في الثمن . وذلك هو رأي جمهور أهل المذاهب خلافاً لمن قال : إن الخيار إذا كان للتروي فهو ثلاثة أيام .

الثاني : الخيار في عروض التجارة كالثياب ونحوها . والخيار في هذه من ثلاثة أيام إلى خمسة ، فإذا زاد عليها فسد العقد .

الثالث : الدواب وفيها تفصيل : لأنها إما أن تكون من الدواب التي ليس من شأنها أن تركب كالبقرة والغنم والطيور ، والخيار في هذه من ثلاثة أيام إلى خمسة كالخيار في عروض التجارة ، أما الدواب التي من شأنها أن تركب فإن كان الخيار فيها لمعرفة رخصتها وغلاتها وسمتها مع معرفة ركوبها أيضاً ونحو ذلك فهو من ثلاثة أيام إلى خمسة أيضاً ، وإن كان الخيار فيها لمعرفة حال ركوبها فلا يخلو : إما أن يكون ذلك في البلد أو خارج البلد ، فإن كان في البلدة فالخيار فيها يومان لا أكثر ، وإن كان خارج البلد فالخيار فيها مسافة بردين لا أكثر ، وبعضهم يقول : إن الخيار في الدواب ثلاثة أيام وما يقرب من الثلاثة مطلقاً ، سواء كان الخيار للركوب أو لغيره . أما اليوم والبريد فهو مخصوص بالركوب .

= الرابع : الخيار في الرقيق وهو من ثمانية أيام إلى عشرة .

وكما يفسد البيع بشرط الخيار أكثر من المدة المقررة في كل ما ذكر ، فإنه يفسد أيضاً بشرطه مدة مجهولة كما إذا قال : أبيعك على أن لي الخيار إلى أن تمطر السماء ، أو إلى أن يقدم زيد المسافر ولم يعلم أمد قدومه .

ويصح شرط الخيار بعد تمام عقد البيع «بته» كما يصح ابتداء قبل البت ، فإذا باع شخص لآخر سلعة وبعد تمام البيع جعل البائع الخيار للمشتري في هذا البيع أو جعل المشتري الخيار للبائع كأن قال له : أنت بالخيار في إمضاء هذا البيع ورده ، فإن ذلك يصح ويكون بيعاً جديداً مستأنفاً ، فكان البائع قال للمشتري : بعثك هذه السلعة على أن يكون لك إذا كان الخيار من قبل البائع وكان المشتري قال للبائع : اشتر مني هذه السلعة على أنك بالخيار إذا كان الخيار من قبل المشتري ، ولكن يشترط في صحة بيع الخيار بعد بت العقد أن يكون المشتري قد دفع الثمن للبائع على المعتمد ، أما إذا لم يكن قد دفع له الثمن فإنه لا يصح ، لأن الثمن يكون حيثئذ ديناً في ذمة المشتري فأخذ في نظيره سلعة بخيار ، وهذه السلعة يحتل ردها إذا فسخ العقد ، فيكون البائع حيثئذ قد فسخ ما وجب له في نظير مؤخر غير ثابت وهو غير جائز ، ويكون ضمان البيع في حالة الخيار بعد تمام العقد على المشتري ، لأنه بيع جديد كما علمت ، فما يوجد في البيع يكون المشتري مسئولاً عنه ، سواء جعل المشتري الخيار للبائع أو العكس .

الشافعية - قالوا : مدة الخيار ثلاثة أيام فأقل بشرط أن تكون متصلة بشرط الخيار ، وأن تكون متوالية ، فإذا اشترط مدة مجهولة كأن قال : لي الخيار أياماً أو أبداً بطل العقد ، وكذا إذا لم تتصل المدة بالشرط كأن قال : بعثك الآن على أن يكون لي الخيار من الغد مثلاً بطل العقد ، وكذلك إذا اتصل يوم من الثلاثة بالعقد كيوم الخميس مثلاً ثم اشترط اليومان من يوم السبت فإن العقد يبطل ، ولا تدخل الليالي في الأيام ، فإذا قال : لي الخيار ثلاثة أيام تنتهي المدة في نهاية اليوم الثالث ولا تدخل ليلته ، وإنما احتسبت ليلتنا اليوم الأول والثاني لضرورة الحساب إذا لا يمكن الوصول إلى اليوم الثاني إلا بعد أن تمضي ليلة اليوم الأول ، فلو اشترط دخول الليلة الثالثة في الحساب بطل العقد .

الحنابلة - قالوا : يشترط في مدة الخيار أن تكون معلومة ولا حد لها ، فلهما أن يشترطاه شهر أو سنة وغير ذلك ، إنما الذي لا يصح هو أن يشترطاه مدة مجهولة كبعثك بالخيار متى شئت ، أو شاء فلان ، أو نزل المطر ، أو هبت الريح : أو قال أحدهما : لي الخيار ولم يذكر مدة ، أو شرطاه إلى الحصاد ونحو ذلك ، وفي هذه الحالة يلغو الشرط ويصح البيع مع فساد الشرط ، وإن شرطاه مدة غير متوالية كأن شرطاه عشرة أيام على أن يثبت يوماً ولا يثبت يوماً صح في اليوم الأول فقط ، وابتداء المدة في شرط الخيار من حين العقد ، فإن شرطاه على أن يكون من حين التفرق لم يصح الشرط لجهالته لأن وقت تفرقهما مجهول .

أهل البيت (ع) : لا يتقدر خيار الشرط بمدة معينة بل يجوز اشتراطه في أي مدة كانت قصيرة أو طويلة متصلة أو منفصلة عن العقد نعم لا بد من تعيين مبدئها وتقديرها بقدر معين ولو ما دام العمر فلا يجوز جعل الخيار بلا مدة . ولا جعله مدة غير محدودة قابلة -

مبحث هل يخرج المبيع عن ملك البائع في زمان الخيار؟

لا يخرج المبيع في زمن الخيار عن ملك البائع عند بعض الائمة ، ويخرج عند البعض الآخر ، لكن في كل ذلك تفصيل مبيّن في هامش الصحيفة (١) .

= للزيادة والتقيصة وموجبة للفرر والا بطل العقد [٢٣٣] .

مسألة : لا إشكال في عدم اختصاص خيار الشرط بالمبيع بل يجري في كثير من العقود اللازمة ولا إشكال في عدم جريانه في الإيقاعات كالطلاق والعنق والابراء ونحوها [٢٣٤] .

مسألة : يجوز اشتراط الخيار للبائع اذا ردّ الثمن بعينه او ما يعمّ مثله الى مدة معينة فإن مضت ولم يأت بالثمن كاملاً لزم البيع وهو المسمى ببيع الخيار في العرف والظاهر صحة اشتراط أن يكون للبائع فسخ الكل برّد بعض الثمن أو فسخ البعض برّد بعضه ويكفي في ردّ الثمن فعل البائع ما له دخل في القبض من طرفه وإن أبى المشتري من قبضه فلو أحضر الثمن وعرضه عليه ومكّنه من قبضه فأبى وامتنع فله الفسخ [٢٣٥] .

مسألة : نماء المبيع ومنافعه في هذه المدة للمشتري كما أن تلفه عليه والخيار باق مع التلف إن كان المشروط الخيار والسلطنة على فسخ العقد فيرجع بعده الى المثل او القيمة ، وساقط إن كان المشروط ارتجاع العين بالفسخ وليس للمشتري قبل انقضاء المدة التصرف الناقل وإتلاف العين إن كان المشروط ارتجاعها ولا يبعد جوازهما إن كان السلطنة على فسخ العقد [٢٣٦] .

مسألة : لو مات البائع يتقل هذا الخيار كسائر الخيارات الى ورثته فيردون الثمن ويفسخون فيرجع اليهم المبيع على قواعد الارث كما أن الثمن المردود أيضاً يوزع عليهم بالخصص ولو مات المشتري فالظاهر جواز الفسخ برّد الثمن الى ورثته نعم لو جعل الشرط ردّه الى المشتري بخصوصه وبمباشرة فالظاهر عدم قيام ورثته مقامه فيسقط الخيار بموته [٢٣٧] .

مسألة : لا يجوز للمشتري فيما بين العقد الى انتهاء مدة الخيار التصرف الناقل للعين من هبة او بيع او نحوهما ولو تلف المبيع كان ضمانه على المشتري ولا يسقط بذلك خيار البائع الا اذا كان المقصود من الخيار المشروط خصوص الخيار في حال وجود العين بحيث يكون الفسخ موجباً لرجوعها نفسها الى البائع لكن الغالب الأول [٢٣٨] .

(١) الخنابلة - قالوا : يتقل الملك في زمن الخيارين : خيار الشرط وخيار المجلس إلى المشتري ويخرج عن ملك البائع ، سواء كان الخيار للمتعاقدين أو لأحدهما بائعاً كان أو مشترياً . فإذا تلف المبيع في زمن الخيارين أو نقصت قيمته بعيب فلا يخلو : إما أن يكون قد

[٢٣٣] منهاج الصالحين ٢/ ٣٥

[٢٣٤] تحرير الوسيلة - ج ١ ص ٤٧٢

[٢٣٥] تحرير الوسيلة ج ١ ص ٤٧٢

[٢٣٦] تحرير الوسيلة ج ١ ص ٤٧٣

[٢٣٧] تحرير الوسيلة ج ١ ص ٤٧٤

[٢٣٨] منهاج الصالحين ج ٢ ص ٣٧

= بيع بكيل أو وزن أو عدد أو ذرع أولاً ، فإن كان الأول فإن ضمانه يكون على المشتري إذا قبضه واستلمه ، لأنه ملكه وقد وضع عليه يده فيكون مسؤولاً عنه ، أما إذا لم يقبضه فإن ضمانه يكون على البائع . وإن كان الثاني فإن ضمانه يكون على المشتري في حالتين : الأولى أن يستلمه ويقبضه بالفعل . الثانية : أن لا يستلمه ولكن لم يمنعه البائع من استلامه وقبضه ، وأما إذا أراد استلامه فممنعه البائع فإن البائع يكون مسؤولاً عنه .

وإذا تلف المبيع في يد المشتري بطل خياره واستقر الثمن في ذمته .

ويترتب على انتقال الملك إلى المشتري آثار الملك الأخرى ، فيكون مكلفاً بمثونة الحيوان اشتراه ونحوه . وإذا حلف لا يبيع أو لا يشتري فباع أو اشتري بشرط الخيار فإنه يحث لوجود صفة البيع والشراء . وكما يتقل ملك المبيع للمشتري ، فكذلك ينتقل الملك في الثمن للبائع وليس للشفيع الأخذ بالشفعة في مدة الخيار وإن كان الملك قد انتقل للمشتري لأن شرط الخيار منعه من التصرف فيه باختياره ، فأصبح بذلك ملكه قاصراً . فإذا اشترى شخص داراً من آخر بشرط أن يكون له الخيار ، فليس للشفيع أن يأخذها بالشفعة حتى تمضي مدة الخيار .

وما ينتج عن البيع فيه تفصيل : لأنه إما أن يكون منفصلاً عنه أو متصلاً به ، فإن كان منفصلاً عنه كثمرة وولد ولبن فإنه يكون للمشتري ولو كان في يد البائع ، وإذا تلف عند البائع بدون تعد ولا تفريط لا يضمه للمشتري ، لأنه أمانة عند البائع لا يضمها إلا إذا فرط فيها أو تعدى عليها .

الشافعية - قالوا : يخرج المبيع من ملك البائع إذا انفرد أحد المتبايعين بالخيار ، فإن كان الخيار للبائع لم يخرج المبيع عن ملكه ، وإن كان للمشتري خرج المبيع عن ملكه للمشتري وإن كان الخيار لهما معاً كان الملك موقوفاً ، فإن تم البيع ظهر أن الملك للمشتري ، من حين العقد ، وإن فسخ اعتبر كأنه لم يخرج عن ملك البائع ، لا فرق في ذلك بين خيار الشرط وخيار المجلس .

ثم إن الفوائد المتحصلة من المبيع سواء كانت منفصلة كاللبن ، أو متصلة كالحمل الحادث في زمن الخيار تكون لمن انفرد بالخيار من بائع أو مشتر ، وتكون موقوفة إذا كان الخيار لهما معاً يستحقها من يظهر له الملك . أما الحمل الموجود قبل الخيار فهو مبيع مع أمه فحكمه حكمها ، والفوائد المتصلة غير الحمل تتبع الأصل في رد المبيع وإمضائه .

وإذا تلف المبيع بأفة سماوية في زمن الخيار فلا يخلو : إما أن يكون التلف قبل القبض أو بعده فإن كان قبل القبض انفسخ البيع على أي حال ، سواء كان الخيار لهما أو لواحد منهما ، وإن كان القبض فلا يخلو : إما أن يكون الخيار للبائع ، أو للمشتري أو لهما ، فإن كان الخيار للبائع انفسخ البيع أيضاً ويسترد المشتري الثمن ، ويرجع عليه البائع بالقيمة بأن يأخذ منه فرق الثمن إذا كان الثمن زائداً على القيمة ، وإن كان للمشتري أو لهما يبقى الخيار ، فإن تم العقد بأن أجازه المشتري الثمن وإن لم يجزه لزمته القيمة .

الحنفية - قالوا : الخيار إما أن يكون للبائع ، أو للمشتري ، أو لهما .

فالأول وهو ما إذا كان الخيار للبائع ، فإن المبيع لا يخرج ملك البائع باتفاق . أما الثمن فإنه يخرج عن ملك المشتري باتفاق ، وهل يدخل في ملك البائع؟ خلاف : وفي هذه الحالة إما أن يقبضه المشتري أو يتركه في يد البائع ، فإن قبضه وهلك في يده فإنه يكون ملزماً بقيمته للبائع ، وتعتبر قيمته من يوم قبضه لا من يوم هلاكه ، فعلى المشتري في هذه الحالة أن يدفع المبيع للبائع سواء زادت عنه أو نقصت . ولا فرق في ذلك بين أن يهلك من بقاء البيع أو فسخه ، فلو فسخ البائع البيع في مدة الخيار وبقي المبيع في يد المشتري ثم هلك ، كان المشتري ملزماً بقيمته أياً كانت . أما إذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ البيع ثم هلك المبيع فيكون ملزماً بثمنه لا قيمته لسقوط الخيار بانتهاء المدة واستقرار البيع وإذا طرأ على المبيع عيب وهو في يد البائع فنقصت قيمته فإن خياره لا يفسد ، لأن ذلك العيب لم يكن بفعله فلا يكون مسئولاً عنه . وللمشتري الخيار في هذه الحالة ، فإن شاء أخذ المبيع بثمنه ، وإن شاء فسخ البيع . أما إذا كان النقص بفعل البائع فإنه يكون مسئولاً عنه ، فيقبض من ثمنه بقدر ما أصابه من النقص . وإذا هلك المبيع في يد البائع من كون الخيار له انفسخ البيع ، ولا شيء على البائع ولا على المشتري .

الثاني : وهو ما كان الخيار فيه للمشتري أو لأجنبي ، وحكمه أن الثمن لا يخرج عن ملك المشتري باتفاق . والمبيع يخرج عن ملك البائع باتفاق ولكن هل يدخل المبيع في ملك المشتري بعد خروجه من ملك البائع أولاً؟ خلاف : فأبو حنيفة يقول : إنه لا يدخل في ملك المشتري ، لأنه لو دخل في ملكه من كون الثمن مملوكاً له أيضاً للزم عليه اجتماع البديلين في ملك أحد المتعاقدين ، وذلك لا أصل له في الشرع في المعاوضة ، لأنها تقتضي المساواة بين المتعاقدين في تبادل ملك المبيع والثمن . والصاحبان يقولان : إنه يدخل في ملك المشتري ، لأنه لو لم يدخل لكان سائبة غير مملوك لأحد ، وأجيب بأنها ليست سائبة لأن ملك البائع لا يزال متعلقاً به .

على أن عدم دخوله في ملك المشتري لا يمنع ترتب بعض آثار الملك عليه ، فإن نفقته تجب على المشتري بالإجماع ، وإذا تصرف المشتري فيه مدة الخيار جاز تصرفه ويكون ذلك إجازة منه . وسواء دخل في ملك المشتري أو لم يدخل ، فإنه إذا قبضه وهلك مع كون الخيار للبائع يكون المشتري ملزماً بثمنه لا بقيمته عكس ما لو كان الخيار للبائع ، لأنه إذا هلك مع كون الخيار للبائع يكون المشتري ملزماً بالقيمة كما ذكر آنفاً ، والفرق بين الحالتين : أنه هلك في يد المشتري فإنه لا بد أن يتقدم هلاكه عيب من مرض ونحوه ، وهذا العيب يمنع رده في هذه الحالة فينفذ ويهلك بعد أن يتقرر الثمن في ذمة المشتري . بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع ، فإن العيب الذي يتقدم هلاكه عادة لا يمنع البائع أن يسترده في زمن الخيار ، فيبطل العقد بهلاكه فلم يتقرر الثمن فتثبت القيمة والفرق بين الثمن والقيمة : أن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان ، سواء كان أكثر من قيمة أو أقل .

أما القيمة فهي ما قوم به الشيء من غير زيادة ونقصان .

وكذلك إذا طرأ عليه عيب ، فإن كان ما يمكن زواله كالمرض ونحوه فإن زال في مدة =

= الخيار فهو على خياره وإن لم يزل لزم العقد ، وإن كان مما لا يمكن زواله وكان في المشتري ، وكان له الخيار فإنه يلزم بشمته لا بقيمته ، بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع فإنه يلزم بقيمته كما تقدم ، ولا فرق بين أن يكون العيب حاصلًا بأفة سماوية ، أو بفعل المشتري ، أو بفعل أجنبي . واختلف فيما إذا كان بفعل البائع وكان الخيار للمشتري . فقال محمد : إن خيار المشتري يبقى على حاله ، إن شاء أجاز البيع ويأخذ قيمة ما نقص . وإن شاء رده . وقالوا : إن البيع يلزم ويرجع المشتري على البائع بالقيمة إذا كان المبيع قيمياً كالحيوان والمتاع والأرض ونحو ذلك ، فإن كان مثلياً كالفضة مثلاً وأحدث به البائع أو المشتري عيباً فإنه لا يحل له أخذ قيمة ما نقص منه لأنه يكون ربا ، مثلاً إذا كان المبيع أسورة من فضة قبضها المشتري الذي له الخيار ثم كسرهما البائع فإنه في هذه الحالة لا يحل للمشتري أن يأخذ قيمة ما نقص من ثمنها نقوداً ، ولكن له الخيار في أن يمسك العين بلا مطالبة بالتقصان ، أو سلمها ويطلب بمثلها أو قيمتها كلها .

الثالث : وهو ما كان الخيار فيه لهما ، وحكمه أنه لا يخرج شيء من المبيع والتمن عن ملك البائع والمشتري باتفاق ، فإذا فسخ البيع واحد منهما في المدة انفسخ ، وإذا أجازة أحدهما أصبح العقد لازماً بالنسبة له مع بقاء الآخر على خياره ، وإذا لم يوجد إجازة ولا فسخ بل سكتا حتى انقضت مدة الخيار لزم البيع . وإذا أجاز أحدهما وفسخ الآخر البيع بينهما ، سواء كان السابق الفسخ أو الإجازة ، وإذا هلك المبيع قبل أن يقبضه المشتري بطل البيع . وكذلك إذا هلك الثمن قبل أن يقبضه البائع إذا كان عيناً ، وبطل أيضاً إذا هلك المبيع أو الثمن بعد القبض ، ولكن يكون على من قبضه قيمته . ثم إن الزيادة الناشئة عن المبيع تكون موقوفة في مدة الخيار ، فإن تم البيع كانت للمشتري ، وإن يتم كانت للبائع . وسيأتي بيان ما يفسخ البيع فيها وما لا يفسخ في مباحث خيار العيب .

المالكية - قالوا : لا يخرج المبيع عن ملك البائع في زمن الخيار على المعتمد ، سواء كان الخيار للبائع ، أو للمشتري ، أو لهما معاً ، أو لأجنبي . فإمضاء العقد ينقل المبيع من ملك البائع للملك المشتري ، ثم لا يخلو : إما أن يكون الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما ، فإن كان الخيار للبائع وقبض المشتري المبيع وادعى ضياعه عنه فإنه يكون ملزماً به في ثلاثة أحوال : الحالة الأولى أن يكون المبيع مما يعاب عليه أي ما يمكن إخفاؤه مع وجوده سالماً كالثياب والخلى ، فإنه يمكن إخفاؤها مع بقائها سالمة ، وفي هذه الحالة إذا ادعى المشتري ضياع المبيع المقبوض له ولم يقم بينة على صدقه فإنه يكون ملزماً به . أما إذا أقام البينة على صدق دعواه فإنه لا ضمان عليه بل على البائع .

الحالة الثانية : أن يكون المبيع مما لا يعاب عليه أي مما لا يمكن إخفاؤه مع بقائه سالماً كالحيوان فإنه لا يمكن إخفاؤه عن الأعين إلا بإتلافه أو أكله ، فإذا ادعى المشتري ضياعه في هذه الحالة ولكن قامت البينة على كذبه كأن ادعى بأنه ضاع في يوم كذا فشهدت الشهود بأنهم رأوه عنده بعد ذلك اليوم ، أو شهدت بأنه أكله أو أتلفه فإنه في هذه الحالة يكون عليه الضمان لا على البائع . الحالة الثالثة : أن يكون مما لا يمكن إخفاؤه أيضاً وادعى المشتري ضياعه بعد قبضه بدون بينة تصدقه أو تكذبه فإن عليه اليمين للبائع ، سواء كان متهماً =

..
 بالكذب أولاً ، إلا أنه إن كان متهما يحلف بأن المبيع قد ضاع وما فرط ، وإن كان غير متهم يحلف بأنه ما فرط ، فإن أبى أن يحلف كان عليه الضمان . ومن هذا يتضح أن الضمان على المشتري في ثلاثة أحوال ، وعلى البائع في حالتين : الأولى ما إذا كان المبيع مما يمكن إخفاؤه وأقام المشتري البيئة على ضياعه ، فإن الضمان حينئذ يكون على البائع . الثانية إذا كان مما لا يمكن إخفاؤه ولم تقم بيئة على كذب المشتري وحلف اليمين ، فإن الضمان يكون في هذه الحالة على البائع .

ويعتبر في الضمان ما هو الأكثر ، فإن كان الثمن أكثر من القيمة يلزم به من عليه الضمان ، وإذا كانت القيمة أكثر يلزم بها إلا في الحالة الأولى ، وهي ما إذا ادعى ضياع ما يمكن إخفاؤه ولم تقم بيئة على صدقه ، ولكنه حلف اليمين بأنه ما فرط فإنه يكون ملزماً بالثمن فقط إذا كان أقل من القيمة ، لأنه إذا كان أكثر أو مساو فلا يتوجب عليه يمين إذ لا فائدة .

أما إذا كان الخيار للمشتري ، وادعى ضياع المبيع ، فإنه يلزم بالثمن الذي وقع عليه البيع على كل حال ، سواء كان الثمن أقل من القيمة أو أكثر ، وقال بعضهم : إذا حلف أنه لم يكن يقصد الشراء فإنه يلزم بالقيمة إن كانت أقل .

وإذا كان الخيار لهما معاً فإنه يكون حكمه كحكم ما إذا كان الخيار للبائع تغليباً له لأنه المالك . وإذا لم يقبض المشتري المبيع فادعى البائع أنه ضاع فإنه يلزم برد الثمن إن كان قبضه ، وإلا فلا شيء له .

وفوائد البيع في زمن الخيار إن كانت منفصلة عنه كالغلة والبيض والذين للبائع ، أما إن كانت متصلة به كالصوف والولد ، فإنها للمشتري لأنها كالجزة من البيع .

أهل البيت (ع) : ذهب المشهور بشهادة صاحب الجواهر والشيخ الاتصاري إلى أن المبيع يملكه المشتري في زمن الخيار بمجرد انعقاد العقد وأن وجود الخيار أي خيار لا يمنع من التملك وانتقال المعقود عليه إلى المشتري لأن العقد متى تم بالإيجاب والقبول أثر أثره وترتب عليه جميع أحكامه ومنها انتقال الثمن إلى المشتري والثمن إلى البائع والا كان وجوده كعدمه قال صاحب الجواهر : «المقتضي للملك موجود والمانع مفقود» يريد بالمقتضي أن اسم البيع ينطبق على العقد بالخيار ويريد بعدم المانع أن الخيار لا يمنع من تأثير العقد وترتب أحكامه عليه وقال الشيخ الاتصاري : «الاقوى ما هو المشهور لعدم أحل الله البيع وتجارة عن تراض» . وما من شك أن المعاملة مع الخيار هي بيع وتجارة عن تراض وعليه ينتقل المبيع إلى من اشترى بالخيار ويتصرف فيه تصرف المالك في أملاكه .

وأيضاً يدل على ذلك ما نقلناه عن الإمام (ع) من أن من باع واشترط لنفسه إن رد الثمن فنمأ المبيع للمشتري وضمأنه عليه . . . ويثبت النمأ للمشتري حتى ولو كان الخيار له لا للبائع فإذا فسخ رد العين واسترد الثمن ولا يرجع البائع عليه بالنمأ .

وتسأل : لقد ثبت عن الإمام الصادق (ع) أن المبيع إذا تلف في الزمن الذي يكون فيه الخيار للمشتري فهو من مال البائع قال عبد الرحمن ابن عبد الله سألت الإمام الصادق (ع) =

عن رجل اشترى امة بشرط يوم او يومين فماتت عنده على من يكون الضمان؟ فقال : ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه . . . وأيضاً قال الإمام : إن حدث في الحيوان حدث قبل ثلاثة ايام فهو من مال البائع وما الى ذلك مما يتفق والقاعدة المعروفة وهي : «التلف بعد القبض في زمن الخيار ممن لا خيار له» . واذا كان التلف من مال البائع فيجب أن تكون المنفعة له لا للمشتري لأن الخراج ضمان أجل إذا كان الخيار للبائع تكون المنفعة للمشتري على وفق القاعدة .

ونجيب بأنه لا منافاة من حيث المبدأ بين أن تكون المنفعة تابعة للملك العين وبين أن يكون ضمان تلفها على غير مالئها فإن المصوب ثأوه لملكه وضمانه على غاصبه . . . ومن اشترى عيناً واشترط الخيار لنفسه يملكها بانعقاد العقد ويملك منفعتها تبعاً لملكها لها ومع ذلك يكون ضمان تلفها على بائعها لوجود الدليل الذي سنعرضه في الفقرة التالية أما حديث «الخراج بالضمان» فلا يطرد في كل مورد بل يختص العمل به فيما اذا كان التلف بعد القبض مع عدم الخيار للمشتري أما إذا اشترى وقبض والخيار له لا للبائع فإن الخراج يكون له والضمان على البائع للدليل الآتي . . . ويكلمة أن فقهاء الإمامية لا يعملون بحديث الخراج بالضمان الا في موارد خاصة .

ضمان البيع :

يرتكز في كل فهم أن المال إذا كان في يد صاحبه يتصرف فيه دون مانع ثم هلك يكون هلاكه وخسارته عليه وحده سواء تملكه بالشراء او بغيره وسواء اشتراه بالخيار او من غير خيار واذا غصب المال ظالم واستولى عليه كانت الخسارة على الظالم جزاء وفقاً لظلمه وتعديبه اما المالك فلا خسارة عليه بعد أن حال الغاصب بينه وبين ما يملك وكذا الامين فإنه يضمن ما في يده من مال الغير اذا قصر وفرط جزاء لتقصيره . . . فهلاك المال - اذن - لا يكون على صاحبه الا اذا كان في يده لا في يد غاصبه ولا مفروطة .

وقد استثنى الفقهاء من ذلك موردين : الأول فيما اذا هلك المبيع بأفة سماوية قبل أن يقبضه المشتري ويتسلمه . المورد الثاني فيما اذا هلك المبيع في يد المشتري في زمن خياره لا خيار البائع هذا مع العلم بأن المشتري هو المالك في الحالين أما السبب الموجب لاستثناء المورد الأول فحديث : «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه» وأما السبب لاستثناء المورد الثاني فهو قول الامام الصادق (ع) : إن حدث في الحيوان حدث قبل ثلاثة ايام فهو من مال البائع وقوله : إن كان بين المتبايعين شرط اياماً معدودة فهلك المبيع في يد المشتري فهو من مال البائع الى غير ذلك مما ثبت عن الامام ودلّ بصراحة على أن هلاك المبيع في يد المشتري اثناء خياره يكون من مال البائع على شريطة أن يكون المبيع حيواناً او غيره بشرط الخيار للمشتري .

وعلى الرغم من أن مورد هذه الروايات لا يتعدى خيار الحيوان والشرط فقد استخرج منها كثير من الفقهاء قاعدة أجروها في جميع الخيارات وهذه القاعدة هي : «أن التلف بعد القبض في زمن الخيار يكون من مال من لا خيار له» . فإن الخيار للبائع فالتلف من المشتري وإن كان للمشتري فالتلف من البائع وبديهة أن المشتري هو المالك في الحالين لأنه يملك المبيع - م

مبحث هل للبائع المطالبة بالثمن

في زمان الخيار؟

إذا باع شخص سلعة على أن يكون له أو للمشتري الخيار والعكس مدة معينة فهل للبائع أن يطلب الثمن من المشتري؟ وهل للمشتري أن يطلب قبض المبيع من البائع أو لا؟ في ذلك اختلاف المذاهب^(١).

= بمجرد انعقاد العقد كما تقدم وعلى هذا يكون الحكم على وفق الأصل إن كان الخيار للبائع وعلى خلاف الأصل إن كان للمشتري.

ومن أجل هذا قال صاحب الجواهر: إن هذا الحكم وهو التلف في زمن الخيار من مال من لا خيار له مختص بخيار الحيوان والشرط فقط دون غيرهما اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع اليقين الذي دل عليه النص أما الشيخ الاتصاري فقد عطف على هذين الخيارين خيار المجلس على شريطة أن يسقط البائع خياره ويبقى خيار المشتري لأن هذا الحكم لا يثبت فيما إذا كان الخيار لكل من المتبايعين بالاجماع مضافاً إلى أن لفظ «من مال من لا خيار له» لا ينطبق على التعاقد الذي يكون الخيار فيه للمتعاقدين ولا على ما لا خيار فيه لأحدهما ويختص بالتعاقد الذي يكون الخيار لأحدهما دون الآخر [٢٣٩].

(١) المالكية - قالوا: ليس للبائع أن يطلب الثمن من المشتري في مدة الخيار.

وإذا اشترط البائع على المشتري أن يتقده الثمن كأن يقول له: أبيعك هذه السلعة بشرط تنقضي ثمنها فسد البيع ولو لم يتقده الثمن بالفعل؛ لأن شرط النقد ينزل منزلة النقد بالفعل، لأن المشروط يتحقق بالشرط عادة. وكذا إذا اتفقا على ذلك قبل العقد ولو لم يذكره في العقد وذلك لأن الثمن لا يعرف حينئذ إن كان ثمناً للسلعة أو سلفاً، لأنه في حالة فسخ البيع يرد للمشتري فيكون سلفاً مردوداً، وقد أخذه في نظير سلعة فيكون ربا غير جائز، نعم إن لم يشترط البائع ذلك ولم يتكلم فيه مع المشتري قبل العقد ثم تطوع المشتري بدفع الثمن فإنه يجوز لانتفاء التهمة حينئذ. ومثل ذلك ما إذا باع له سلعة بشرط أن يقرضه كذا، فإن ذلك الشرط يفسد البيع، فإذا تنازل البائع عن شرط نقد الثمن في بيع الخيار وقال: أسقطت هذا الشرط ليتم البيع فإنه لا ينفعه ذلك لأن الشرط واقع في حقيقة العقد وماهيته وهو شرط فاسد فأفسد العقد رأساً، بخلاف ما إذا تنازل عن اشتراط القرض ولم يقبضه فإنه يصح البيع؛ لأن القرض خارج عن ماهية العقد.

أما طلب المشتري لقبض المبيع في زمن الخيار فقيه تفصيل. وذلك لأن الخيار يكون لثلاثة أمور:

أحدها: أن يكون الثمن غير معلوم للمشتري، فيشتري بشرط الخيار ليتروى في الثمن حتى يتبين غلامه ورخصه، ثانيها أن يكون الثمن معلوماً عنده ولكنه يشتري بشرط الخيار ليتدبر في المبيع ويعيد نظره فيه، ثالثها اختيار المبيع وتجرته، فإذا كان الخيار للتروي في --

مبحث

إذا اشترى شخص غير معين من أشياء متعددة

إذا اشترى شخص شيئاً غير معين من أمرين كثنوين ثم قبضهما معاً ليختار

= الثمن فليس له قبض المبيع لأنه يمكنه معرفة ذلك والمبيع في يد صاحبه ، أما إذا كان الخيار من أجل أن يعيد النظر فيه أو يختبره فله قبضه ، ولكن لا يجبر البائع بتسليمه إلا إذا اشترط المشتري ذلك .

الحظية - قالوا : إذا اشترى سلعة بشرط الخيار فليس للبائع المطالبة بالثمن إلا بعد انقضاء مدة الخيار ، كما أنه ليس للمشتري أن يطالب بالمبيع في هذه المدة ، فلا جبر لأحدهما على الآخر ، في ذلك .

فإذا دفع المشتري الثمن فإن البائع يجبر على تسليم المبيع ، فإذا كان الخيار للبائع وقبض الثمن ولم يرض أن يسلم المبيع فإن له ذلك ، ولكنه يجبر على رد الثمن . وإذا قبض المشتري المبيع فلا يصح له أن يتصرف فيه ، فإذا تصرف فيه في زمن الخيار كان تصرفه باطلاً . وكذلك إذا قبض البائع الثمن وكان عيناً فإنه لا يصح له أن يتصرف فيه في زمن الخيار ، وإن تصرف فيمق تصرفه باطلاً ، أما إذا تصرف البائع في المبيع قبل أن يقبضه المشتري ، أو تصرف المشتري في الثمن قبل أن يقبضه البائع ، فإنه يجوز ويكون فسخاً للعقد . وسيأتي حكم التصرف في المبيع في غير زمن الخيار في المذاهب .

الشافعية - قالوا : الثمن في مدة الخيار يتبع الملك ، فإذا حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر ، مثلاً إذا كان الخيار للبائع كان المبيع مملوكاً له أي لم يخرج عن ملكة في مدة الخيار ، فيكون الثمن في هذه الحالة ملكاً للمشتري ، فليس للبائع المطالبة بالثمن ، كما أنه ليس للمشتري المطالبة بالمبيع . أما إذا كان الخيار للمشتري فإن المبيع يكون مملوكاً له ، فيكون الثمن حينئذ ملكاً للبائع ، فيكون للبائع الحق في طلب الثمن ، وللمشتري الحق في طلب المبيع .

الحنابلة - قالوا : إن كان الثمن معيناً فللبائع قبضه في زمن الخيار إن كان له الخيار . سواء كان خيار مجلس أو خيار شرط . أما إن كان في الذمة سواء كان نقداً أو عروض تجارة فإن البائع ليس له حق في المطالبة ، وكذلك لا يملك المشتري قبض المبيع في مدة الخيار إن كان الخيار له إلا بإذن صريح من البائع ، فإذا كان الثمن معيناً ولم يقبضه البائع فإنه يحرم على المشتري أن يتصرف فيه ، لأنه ليس ملكاً له ، كما يحرم على البائع أن يتصرف فيه أيضاً إذا قبضه ، لأن علاقة المشتري لم تنقطع عنه . أما إذا قبض المشتري المبيع وكان له الخيار فإنه يحل له التصرف فيه ويكون تصرفه مبطلاً الخيار كما تقدم بيانه .

أهل البيت (ع) : ذكرنا بأن المشتري يملك المبيع بالعقد وأن البائع يملك الثمن كذلك بالعقد ولكن هذا الملك ملك متزلزل متوقف على عدم الأخذ بالخيار ممن له حق الفسخ وعليه يجب القبض والإقباض من كلا الطرفين ولكن لو فسخ من له حق الفسخ يرجع على صاحبه ثمناً كان أم مثمناً .

منهما ما يعجبه ففي ذلك تفصيل المذاهب (١).

(١) المالكية - قالوا : إذ اشترى شخص من آخر واحداً غير معين من شيئين كثوين مثلاً ثم قبضهما معا ليختار منهما ما يعجبه . فإن هذا البيع على ثلاثة أوجه : الوجه الأول : بيع خيار فقط وهو البيع الذي جعل فيه الخيار «التروي» لأحد المتبايعين في أخذ المبيع ورده كأن يقول البائع : بعثك أحد هذين الثوين بكذا على الخيار في الأخذ والرد مدة ثلاث أيام ، وفي هذا الوجه ثلاث صور : الصورة الأولى : أن يدعى ضياعهما معاً . الثانية : أن يدعى ضياع أحدهما ، الثالثة : أن تمضي مدة الخيار ولم يختار أحدهما . وحكم هذا : أن المشتري إذا قبضهما كان عليه ضمانهما ، فإذا ضاعا معاً أو ضاع واحد منهما كان عليه دفع الثمن الذي اشتراهما به للبائع . وإذا مضت مدة الخيار ولم يختار لزمه معاً .

الوجه الثاني : بيع اختيار فقط ، وبيع الاختيار : هو البيع البات الذي لا خيار فيه ، ولكن البائع يجعل للمشتري التعيين لما اشتراه كأن يقول له : أبيعك أحد هذين الثوين بيعاً باتاً بعشرة على أن تختار واحداً منهما في يوم أو يومين .

وفي ذلك الوجه ثلاث صور كالوجه الأول :

الصورة الأولى : أن يدعى ضياعهما معاً .

الثانية : أن يدعى ضياع أحدهما .

الثالثة : أن تمضي مدة الخيار ولم يختار .

وفي كل صورة من الصور الثلاث يكون المشتري ملزماً بدفع نصف كل الثمن بأن يضم ثمن الثوين إلى بعضه ويدفع المشتري نصفه ، فإذا ضاع أحد الثوين وكان يساوي عشرة وكان الثوب الباقي يساوي خمسة كان مجموع الثمن خمسة عشر ، فيلزم بدفع نصفها . الوجه الثالث : بيع خيار واختيار وهو البيع الذي جعل فيه البائع للمشتري الخيار في التعيين ، وبعد أن يعين واحداً يكون له الخيار في أخذه ورده كأن يقول له : أبيعك هذين الثوين بدينار على أن تختار واحداً منهما . وبعد اختيار واحد لك الخيار في أخذه ورده ثلاثة أيام ، وفي ذلك الوجه ثلاث صور أيضاً :

الصورة الأولى : أن يكون الخيار للمشتري ، ويدعى ضياع الثوين معاً ولا بينة له على ضياعهما ، وفي هذه الحالة يكون المشتري ملزماً بثمن واحد منهما ، أما الثوب الثاني فيضيع على البائع .

الصورة الثانية : أن يكون الخيار للمشتري أيضاً ويدعى ضياع ثوب واحد ولا بينة على ذلك . وفي هذه الحالة يكون المشتري ملزماً بنصف ثمن الضائع ، وله أن يختار الثوب الثاني إذا كانت مدة الخيار باقية .

الصورة الثالثة : أن تمضي مدة الخيار ولم يختار شيئاً منهما وفي هذه الحالة لا يلزمه شيء ، هذا إذا كان الخيار للمشتري كما ذكرنا ، فإن كان الخيار للبائع كأن يبيعه واحداً غير معين من ثوين على أن يكون للبائع الخيار في إمضاء البيع وفسخه ، فإن المشتري إن ادعى ضياعهما معاً فإن عليه أن يدفع للبائع الأكثر من الثمن والقيمة في واحد . وكذا إن ادعى

مباحث خيار العيب

للمشتري الخيار في إلغاء عقد البيع وفسخه إذا وجد في المبيع عيباً ولو لم يشترط ذلك ، وهذا يسمى خيار العيب . ثم هو ينقسم أولاً إلى قسمين :

= ضياع واحد فإن عليه أن يدفع للبائع الأكثر من الثمن والقيمة في نصف ثمن واحد ، وإلا أن يحلف بأنه قد ضاع وما فرط فإنه حيثئذ يضمن الثمن لا القيمة . ومحل ذلك إذا لم تكن للمشتري بينة ، فإن شهدت له بينة بضياع الثوبين أو أحدهما فلا شيء عليه للبائع .

الحنفية - قالوا : إذا طلب المشتري من البائع ثوباً فأعطاه ثلاثة وبين له ثمن كل واحد منهما كأن قال له : هذا عشرة ، وهذا بعشرين ، وهذا بثلاثين . ثم قال له : الثوب الذي يعجبك منها بعته لك ، فاستلمها المشتري على ذلك فضاعت عنده فإن في ذلك أربع صور : الصورة الأولى : أن تضيع كلها دفعة واحدة ، أو تضيع كلها متعاقبة ولكنه لا يعلم في الحاليتين أي الأثواب ضاع أولاً ، وحكم هذه الصورة : أن المشتري يلزم بدفع قيمة ثلث الجميع . الصورة الثانية : أن تضيع كلها دفعة أو متعاقبة ولكن المشتري يعرف الثوب الذي ضاع أولاً ، وحكم هذه الصورة : أن المشتري يلزم بقيمة الثوب الذي ضاع أولاً ، والثوبان الآخران يكونان أمانة لا شيء عليه في ضياعهما . الصورة الثالثة : أن يهلك اثنان فقط ويبقى الثالث ، وفي هذه الحالة يلزم المشتري بنصف ثمن كل من الاثنين الضائعين ، ورد الثالث لأنه يكون أمانة يجب ردها . وإذا حصل نقص في الثوب الثالث لا يلزم المشتري به . الصورة الرابعة : أن يضيع ثوب واحد فقط ويبقى الاثنان ، وفي هذه الحالة يلزم المشتري بدفع قيمة الثوب الضائع ورد الثوبين الباقيين .

ويسمى مثل هذه المسألة بالمقبوض على سوم الشراء ، وحاصله أن كل مبيع قبضه المشتري ليشتريه على أن يكون له الخيار فيه بعد أن عرف ثمنه ولم يعارض فيه ، فإنه يضمنه إذا هلك في يده بقيمته . أما إذا استهلكه هو فإنه يضمنه بثمنه على التحقيق وتعتبر القيمة من يوم قبضة . أما إذا قبضه لا على وجه الشراء بل على وجه النظر كأن قال البائع : هذا الثوب عشرة فقال له : هاته حتى أنظر فيه ، أو حتى ينظر فيه رفيقي ثم ضاع الثوب فإنه يضيع على البائع ، ولا شيء على المشتري لأنه أخذه على سوم النظر لا على سوم الشراء ، أما إذا قال له : هاته فإن أعجبني أخذتها ثم ضاع منه فإنه يلزم بقيمته ، لأنه أخذه على سوم الشراء في هذه الحالة .

الحنابلة - قالوا : شرط الخيار لا يصح في واحد غير معين مطلقاً ، فإذا اشترى ثوبين معاً ، أو اشترى جملاً وحماراً وشرط الخيار في واحد معين صح ، أما إذا اشتراهما على أن يكون له الخيار في أحدهما فإن شرط الخيار لا يصح ، ويكون البيع صحيحاً إذا عين المبيعين عين ثمن كل منهما ، كما إذا بين أن هذا الثوب ثمنه كذا وذلك الثوب ثمنه كذا . أما إذا لم يبين فإن البيع يكون فاسداً لجهالة الثمن .

الشافعية - قالوا : إذا قال له بعثك هذا الثوب بعشرة وذلك الثوب بعشرين وهكذا ، فإنه يكون عقوداً متعددة لا عقد واحداً ، لأن العقد يتعدد بتفصيل الثمن ، ويشترط في صحة =

أحدهما : أن يكون بفعل البائع^(١) كخلط اللبن بالماء والسمن بالزيت ، وصرّ
ضرع الحيوان ليحبس اللبن فيه فيكبر ضرعه فيغتر المشتري به .

ثانيهما : أن يكون عيباً طبيعياً ينقسم إلى قسمين : ظاهر كجموح الدابة
وعرجها وعجزها عن حمل ما يحمله مثلها عادة . وباطن كفساد الجوز واللوز
من داخل غلافه وفساد البطيخ ونحوه .

تعريف العيب الذي يرد به المبيع

العيب الذي يجعل للمشتري الحق في رد المبيع : هو الذي^(٢) تنقص قيمة

البيع بذلك أن يقبل المشتري الثوبين جميعاً ، فإذا قبل واحدا منهما لا يصح البيع ، وإنما يتعدد
العقد بتفصيل الثمن إذا فصل البادئ من المتعاقدين ، سواء كان البادئ البائع أو المشتري .
أما إذا أجمل البادئ وفصل القابل فإن العقد يكون واحداً لا متعدداً .

فإذا كان متعدداً فللمشتري أن يشترط الخيار في واحد منهما ويرد أحدهما بالعيب ويأخذ
أحكام الخيار المتقدمة .

أهل البيت (ع) : يجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعاً سواء كانت اجزائه متساوية
أو متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء مقدور منه إذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب
أو الجريب من الأرض أو عبيدين أو عبيد أو شاة من قطيع وكذا لو باع واستثنى منه شاة أو
شيهاً غير مشار إلى عينها ويجوز ذلك مع متساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز لو
كان من اصل مجهول كبيع مكوك من صبرة مجهولة القدر^[٢٤٠] .

(١) أهل البيت (ع) : هذه الامثلة المذكورة من خيار التدليس وقد تقدم معناه .

(٢) المالكية - قالوا : ضابط العيب الذي يرد به المبيع هو ما كان منقوصاً للثمن كجماع
الدابة وعدم انقيادها ، أو منقوصاً لذات المبيع كخصاء الحيوان إذا كان الخصاء ينقصه عرفاً ،
أو يكون منقوصاً للتصرف كما إذا كانت يده اليمنى ضعيفة ويسمى أعسر «أشول» أو كان
مخوف العاقبة كما إذا كان مصاباً بمرض معد .

ولا يخرج هذا عما ذكر في أعلى الصحيفة السابقة وهو ما عليه الحنفية والشافعية .

الحنابلة - قالوا : ضابط العيب الذي يرد به البيع هو نقص عينه كخصاء الحيوان ولو
نقصت به القيمة أو نقصت قيمته عادة في عرف التجار . وبعضهم عرفه بأنه ينقصه يقتضي
العرف سلامة المبيع عنها غالباً فلا فرق بين أن يكون النقص في عين المبيع أو قيمته ، فخصاء
الحيوان على هذا لا يكون عيباً إلا إذا عده العرف عيباً .

أهل البيت (ع) : العيب هو كلما زاد عن الخلقة الأصلية وهي خلقة أكثر النوع الذي
يعتبر فيه ذلك ذاتاً وصفة أو نقص عنها عيناً كان الزائد والناقص كالإصبع زائدة على الخمس

المبيع ، أو يفوت به على المشتري غرض صحيح ، فمثال ما تنقص به قيمة المبيع جماع الدابة عند ركوبها وعدم انقيادها لصاحبها ، وكذا إذا كانت تعض أو ترفس فإن ذلك عيب ينقص قيمتها ، بخلاف ما إذا كان بها عيب يسير لا ينقص القيمة كقطع صغير في فخدها أو رجلها فإن ذلك لا يضرها فلا ترد به . ومثال ما يفوت به غرض صحيح على المشتري : أن يشتري شاة ليضحى بها فيجد^(١) في أذننها قطعاً يمنع صحة الأضحية بها ، فإن ذلك القطع وإن لم ينقص قيمة الشاة ولكن يفوت على المشتري غرضاً صحيحاً فله ردها ، وكذا إذا اشترى خفاً أو ثوباً ليلبسه فوجده ضيقاً لا يكفيه ، فإن ذلك عيب ينافي استعماله فيفوت على المشتري غرضه من شرائه فيرد به .

شروط رد المبيع بالعيب

يشترط لرد المبيع بالعيب شروط : منها أن يكون الغالب^(٢) في مثله أن يكون سليماً من ذلك العيب . فخرج ما إذا كان الغالب في مثله وجود ذلك العيب ، ومثال الأول ما إذا اشترى حماراً أو حصاناً فوجده مخصياً فإن الخصاء يكون عيباً فيه ، لأن الغالب في الحمير والخيول سلامتها من الخصاء وهو عيب قد يفوت به غرض المشتري من شرائها ، فإنه قد يشتريه ليستولد به أنثى من جنسه

« أو ناقصة منها أو صفة كالحمى ولو يوماً بأن يشتريه فيجده مضموماً أو يحتم قبل القبض وإن برء ليومه فإن وجد ذلك في المبيع سواء أنقص قيمته أو زادها فضلاً عن المساوات فللمشتري الخيار مع الجهل بالعيب عند الشراء بين الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته إليه مثل نسبة التفاوت بين القيمتين [٢٤١] .

(١) أهل البيت (ع) : هذان المثالان (شراء شاة للأضحية والخنف أو الثوب الضيقين) من خيار الشرط الضمني أو الصريح إذ لا يكون قطع الاذن في الشاة وضيق الحذاء أو الثوب عيباً في نفسه فلا يندرجان تحت تعريف العيب .

(٢) للملكية - قالوا : الشرط أن يكون المبيع سليماً من ذلك العيب في العادة والعرف ، فالخصاء يكون عيباً يرد به الحيوان ولو زادت قيمته في الثمن إلا إذا كان فحل بقر معد للعمل . فإن العادة أنه لا يستعمل منه إلا الخصي ، وكذا فحل الغنم فإن الخصاء ليس عيباً يرد به . وبعضهم يقول : يرد به لأن لحم الفحل أطيب من لحم الخصي ، والحق الرجوع في ذلك إلى العرف .

الحنابلة - قالوا : الشرط أن تكون ذات المبيع سليمة من النقص ، فالخصاء نقص فيه مطلقاً ، وأن تكون قيمته سليمة من النقص في عرف التجار كما يؤخذ من الضابط الأول للعيب ، أما الضابط الثاني فإن الخصاء لا يكون عيباً إلا إذا عده العرف عيباً .

فله رده بذلك العيب .

ومثال الثاني : ما إذا اشترى حيواناً مأكول اللحم يغلب خصاؤه كالغنم والمعز فإن الخصاص فيها ليس عيباً يوجب (١) الرد . لأن الغالب فيها الخصاص إذ هو يزيد لها سمناً ، ومنها أن لا يكون زوال ذلك العيب إلا بمشقة ، فإذا أمكن إزالته بغير مشقة فإن المبيع لا يرد به . وذلك كما إذا اشترى ثوباً متنجساً لا تنقص قيمته بالغسل فإن النجاسة حينئذ لا تكون عيباً (٢) يرد به الثوب لأنه يمكن إزالتها بلا مشقة ، وكذا إذا اشترى سيفاً معوجاً يمكن إزالة اعوجاجه بسهولة فإن العوج لا يكون (٣) عيباً يرد به حينئذ .

ومنها أن يكون العيب موجوداً في المبيع وهو عند البائع (٤) على تفصيل المذهب (٥) .

(١) أهل البيت (ع) : ذكرنا أن العيب هو كل ما زاد أو نقص عن الخلقة الأصلية وهذا منه .

(٢) الخنابلة - قالوا : المعول في ذلك على قوة العيب وضعفه ، فإن كان يسيراً كصداع وحمى يسيرة فإنه لا يرد المبيع ، بخلاف ما إذا كان شديداً فإنه يرد به ، وعلى هذا فالثوب المتنجس الذي لا يمكن إزالة نجاسته بدون مشقة وبدون نقص في قيمة الثوب لا تكون نجاسته عيباً يرد به لأنها يسيرة في هذه الحالة .

المالكية - قالوا : نجاسة الثوب عيب تجعل للمشتري الحق في الرد ، سواء كان الثوب يضره الغسل أو لا إن لم يتبينه البائع .

(٣) أهل البيت (ع) : بعد تحديد مفهوم العيب فالمرجع في تحديد المصداق إلى العرف فإذا عد عرفاً الإعوجاج نقصاً يعد عيباً والا فلا .

(٤) أهل البيت (ع) : كما يثبت الخيار بوجود العيب عند العقد كذلك يثبت بحدوثه بعده قبل القبض والعيب الحادث بعد العقد يمنع عن الرد لو حدث بعد القبض وبعد خيار المشتري المضمون على البائع [٢٤٢] واحترزنا بالمضمون عليه عما لو كان حيواناً وحدث فيه العيب في الثلاثة - أثناء الخيار - من غير جهة المشتري فإنه حينئذ لا يمنع من الرد ولا الأرش لأنه مضمون على البائع [٢٤٣] .

(٥) الحنفية - قالوا : إذا اشترى شيئاً فوجد به عيباً تنقص به قيمته ولم يعلم به وقت الشراء أو قبله فلا يخلو : إما أن يكون ذلك العيب قد حصل وهو في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري أو حصل بعد أن قبضه المشتري : فأما الأول فهو على خمسة أوجه :

أحدها : أن يكون ذلك العيب قد حدث بعد العقد بفعل البائع وهو في يده . وفي هذه الحالة يكون المشتري بالخيار في تركه أو أخذه مع طرح حصة من الثمن تعادل النقص الذي -

[٢٤٢] تحرير الوسيلة ١/ ٤٨٠

[٢٤٣] اللعة الدمشقية ٣/ ٤٩٦

• حصل بسبب ذلك العيب ، سواء وجد فيه عيباً آخر قديماً حدث قبل العقد أولاً .

ثانيها : أن يكون ذلك العيب قد حدث بفعل المشتري ، وفي هذه الحالة يكون المشتري ملزماً بدفع كل الثمن ، ولو كان البائع هو الذي منعه من استلامه بسبب عدم دفع الثمن ، فإذا وجد فيه عيباً قديماً حدث عنه البائع بغير فعل المشتري في هذه الحالة . فللمشتري رده بالعيب القديم ويسقط عنه الثمن ، ولكن عليه أن يدفع تعويض ما أحدثه بفعله من العيب .
ثالثها : أن يكون ذلك العيب قد حدث بفعل أجنبي عن البائع والمشتري والمبيع ، وفي هذه الحالة يكون المشتري بالخيار : إن شاء رضى به بجميع الثمن وله على الأجنبي تعويض ما أحدثه من النقص في المبيع ، وإن شاء رد المبيع وسقط عنه الثمن .

رابعها : أن يكون العيب قد حصل بأفة طبيعية فللمشتري أن يرده ويأخذ كل الثمن ، وإن شاء أن يأخذه وي طرح من الثمن بقدر ما حدث فيه من العيب ، فإن اطلع مع ذلك على عيب قديم حدث فيه وهو عند البائع ففي هذه الحالة لا يصح رده بالعيب القديم ، لأنه يرده حيثئذ وهو معيب بعيين وهو لا يصح رده إلا بالعيب القديم فقط .

خامسها : أن يكون العيب قد حدث بفعل المبيع ، كما إذا اشترى عبداً ففعل في نفسه ما يعيبه ، وحكمه كحكم الوجه الرابع : وأما الثاني وهو أن يحدث فيه العيب بعد أن يقبضه المشتري فهو على خمسة أوجه أيضاً :

(١) أن يكون العيب بفعل المشتري (٢) أن يكون بأفة سماوية (٣) أن يكون بفعل المعقود عليه (٤) أن يكون بفعل البائع (٥) أن يكون بفعل أجنبي ، وحكم الأول والثاني والثالث : أنه إذا كان في المبيع عيب قديم سوى ذلك العيب الذي حدث عند المشتري فإنه لا يرد به ، لأن العيب الجديد تعارض مع العيب القديم ، وللمشتري أن يطالب بتعويض ما نقص من المبيع بسبب العيب القديم ، إلا إذا رضى أن يأخذ المبيع مع نقصه بالعيب الجديد .

وحكم الرابع والخامس وهما ما إذا كان العيب بفعل البائع أو بفعل أجنبي بعد أن يقبضه المشتري : أن المبيع إذا كان به عيب قديم سوى ذلك العيب الذي حدث بفعل البائع أو الأجنبي فإنه لا يرد به ، وعلى كل واحد منهما تعويض ما أحدثه في المبيع من النقص بجنائته عليه .

ثم إن حصة النقص التي يلزم دفعها بسبب العيب هي الفرق بين قيمة المبيع صحيحاً ومعيباً منسوباً إلى ثمنه . مثلاً : إذا اشترى سلعة بأربعين جنيهاً وقيمتها في الواقع مائة ثم حدث فيها عيب فأنقص قيمتها عشرة ، ففي هذه الحالة تكون قيمتها قد نقصت العشر ، فينقص بقدره من الثمن وهو عشر الأربعين وهو أربعة ، وعلى هذا القياس .

ويشترط فيمن يقوم السلعة أن يكونا اثنان يخبران بلفظ الشهادة بحضرة البائع والمشتري ، وأن يكون كل واحد منهما له خبرة بما يقومه .

ويتضح لك مما تقدم أن المشتري إذا وجد عيباً بالمبيع يرد به . فليس له أن يمسكه ويطلب بالعوض عن النقص الحاصل بسبب العيب ، وإنما له أن يرده كله ويأخذ الثمن .

كاملًا . إلا إذا تعذر الرد بحدوث عيب جديد ثان حدث على التفصيل المتقدم . ومن ذلك ما إذا اشترى ثوباً ثم قطعه «فصله» ليخيطه ثم اطلع على عيب ينقص قيمته بعد ذلك ، فله في هذه الحالة أن يأخذ العوض عن العيب لتعذر رد الثوب بعد تقطيعه ، وكذا إذا اشترى وارث من مورثه شيئاً ثم مات المشتري وورثه البائع فيما اشتراه فوجد به عيباً فإنه ليس له رده لو ارث آخر إن وجد ، فإن لم يوجد وارث آخر فإن رده يتعذر وتسقط قيمة النقص في هذه الحالة أيضاً . وكذلك إذا اشترى جملاً فحره فوجد أمعاء فاسدة فإنه يتعذر رده بعد نحره ، وللمشتري أن يرجع بعوض العيب الذي به ، ومنه إذا اشترى ثوباً من الحري قبله بالماء ثم وجد به عيباً فإنه ليس له رده ، بل له أخذ العوض ، لأن البيل أنقص قيمة الثوب ، وهكذا كل ما تنقص قيمته بحدوث عيب جديد زيادة على العيب القديم فإنه يمتنع رده ، وفيه العوض عن العيب بحسب التفصيل الذي تقدم .

المالكية - قالوا : إذا اشترى شيئاً فوجد به عيباً فإن له رده إذا علم بذلك العيب ، ويمتنع الرد بأمور : الأمر الأول تلف المبيع بعد العقد ، سواء كان تحت يد البائع أو تحت يد المشتري قبل أن يعلم بالعيب ، وسواء كان التلف باختيار المشتري كما إذا اشترى حيواناً فذبحه ، أو بغير اختياره كما إذا أماته غيره ، أو مات حتف أنفه ، فإنه إذا اطلع على عيب فيه بعد ذلك لا يصح له رده لتعذر الرد حينئذ ، ومثل ذلك ما إذا كان في حكم التالف ، كما إذا اشترى شيئاً ثم تصدق به واطلع على عيب فيه بعد ذلك فإنه ليس له أن يرده بذلك العيب لأنه وإن لم يتلف بالفعل لكنه في حكم التالف وكذا إذا وهبه . وفي هذه الحالة يكون للمشتري تعويض ما أحدثه العيب في المبيع من النقص . وذلك بأن يقوم المبيع سالماً ومعيباً ويؤخذ من الثمن نسبة نقص قيمته معيباً إلى قيمته سليماً ، فإذا اشترى عيناً سليمة من العيوب بمائة ثم ظهر بها عيب أنقص قيمته إلى ثمانين ، استحق المشتري الرجوع على البائع بعشرين وهو خمس المائة وهكذا . الأمر الثاني : أن يظهر من المشتري ما يدل على رضائه بالمبيع بعد الاطلاع على العيب .

وينقسم ما يدل على الرضا إلى قسمين :

أحدهما : ما يدل على الرضا مطلقاً ، سواء كان في زمن مخاصمة البائع والمشتري وتنازعهما في الرد وعدمه أولاً ، وذلك كاستعمال الثوب وإجارة الدابة ونحو ذلك من كل ما ينقص استعماله المبيع ، فإذا اشترى شيئاً من ذلك واطلع على عيب فيه يرد به ثم استعمله على هذا الوجه ، فإنه لا يصح له الرد بعد ذلك .

ثانيهما : ما يدل على الرضا قبل زمن من المخاصمة فقط ، أما بعدها فلا . وذلك كسكنى الدار والحيوانات أو إسكانهما لغيره في زمن الخصام ، إذا اشترى داراً سكن فيها ثم وجد بها عيباً كصدع جدار ينقص قيمتها . أو سبباً يقلل منافعها فإن له ردها ، ولو سكن فيها بعد علمه بالعيب ، لأن هذه السكنى لا تنقص قيمتها ، وكذا كل ما لا ينقص القيمة .

أما إذا علم بالعيب ولم يعلن المشتري به ولم يخاصمه في ردها ثم سكن فيها فإن هذه السكنى تكون دليلاً على رضائه ، فلا يكون له الحق في ردها بعد ذلك . وهناك قسم ثالث لا =

يدل على الرضا مطلقاً وهو أن يتنفع المشتري بالثمرة الناشئة عن البيع بدون استخدامه كالانتفاع باللبن والصوف ، سواء كان ذلك في زمن الخصام أو غيره .

ويستثنى من ذلك مسألتان : إحداهما : ما إذا اشترى دابة وهو في سفر فاطلع على عيب فيها فإنه إذا ركبها بعد ذلك وسافر عليها فله ردها بعد ذلك ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون مضطراً لركوبها أولاً على المعتمد ، فإذا وصلت على حالها بدون هزال ونحوه بسبب استعمالها فلا شيء على المشتري وإن هزلت فعليه أن يردّها ويدفع قيمة ما أصابها من الهزال ، أو يمسكها ويأخذ عوض العيب الذي بها ، ولا يلزم بردها حال السفر لبائعها إلا إذا كان قريباً منه ولا يكلفه ردها متونة ثقيلة ، ثانيهما : أن يشتريها وهو حاضر ببلده من بائع حاضر كذلك ثم اطلع على عيب فيها ثم ركبها ليردها . فإن ذلك الركوب لا يمنع الرد ، وكذا إذا ركبها ليذهب بها إلى محله إذا كان من ذوي الهيئات .

الأمر الثالث : أن يكون المبيع رقيقاً فقط وأن يكون البائع حاكماً أو وارثاً ، فإذا باع القاضي رقيقاً مملوكاً لشخص عليه دين ليقضي به دينه ، أو باع رقيقاً غائباً به عيب علم به القاضي وبينه للمشتري ، أو علم به المشتري وإن لم يعلم به القاضي فإنه في هذه الحالة لا يحق للمشتري رده . وكذا إذا باع الوارث رقيقاً ورثه لقضاء دين أو تنفيذ وصية ، فإنه إذا بين العيب أو علمه المشتري فلا يحق له الرد بعد ذلك . أما بيع غير الرقيق فإنه لا يتنفع فيه البراءة من العيب ، فإذا باع شخص حيواناً أو عرض تجارة على شرط أنه برئ من العيوب ثم اطلع المشتري على عيب قديم فيه فإن له رده ولا ينفعه شرط البراءة ، سواء كان عاماً أو خاصاً فهو شرط باطل ، ولكنه لا يبطال عقد البيع .

الأمر الرابع : أن يزول العيب قبل الرد إلا أن يكون محتمل العود إذا قال أهل الطب : أنه يحتمل عوده فإنه له رده بذلك العيب .

المخابلة - قالوا : إذا اشترى شيئاً فوجد به عيباً فإن له حالتين : الحالة الأولى أن يكون ذلك العيب قد حدث قبل القبض ، فإذا كان قد حدث قبل القبض فللمشتري رده بذلك العيب ، سواء كان العيب قبل عقد البيع أو بعده ، علمه المشتري أو جهله ، إلا إذا كان ضمانه على المشتري وهو ما إذا كان قد بيع بغير كيل ولا وزن ولا ذرع ولم يقبضه المشتري ولكن لم يمنعه البائع من استلامه كما تقدم قريباً ، فإن العيب إذا حدث بعد البيع في هذه الحالة يكون قد حدث وهو في ملك المشتري فلا يكون البائع مسؤولاً عنه .

وإذا رد المشتري المبيع بعيب كان عليه نفقة الرد ، وعلى البائع أن يرد الثمن كاملاً ، فإذا وهب البائع الثمن للمشتري كله أو بعضه أو أبرأه بالعيب منه ثم رد المبيع كان البائع مطالباً بجميع الثمن ولم يحسب له ما وهبه أو أبرأه منه ، وللمشتري أن يمسك المبيع بعد اطلاعه على العيب ويأخذ قيمة النقص الحاصل في المبيع بسبب العيب ولو لم يتعذر رد المبيع بإتلافه أو بأكله أو غير ذلك ، فإذا اشترى ثوباً وقطعه ليخيطه «فصله» ثم وجد فيه عيباً فإن له أن يأخذ قيمة النقص الذي وجد في الثوب بسبب ذلك العيب ، وإن كان يتعذر في هذه الحالة رد الثوب لأن المشتري والبائع قد اتفقا على أن يكون المبيع في مقابلة الثمن ، فكل جزء من -

= المبيع يقابله جزء من الثمن ، فإذا نقص المبيع جزءاً بسبب العيب نقص ما يقابله من الثمن ، فللمشتري الحق في ذلك سواء رضي البائع أو سخط ، إلا إذا ترتب على أخذ ذلك الجزء من ربا فإنه لا يصح له أخذه .

وذلك كما إذا اشترى فضة مصنوعة حلياً بزيتها من الدراهم ثم وجد بها عيباً . فإنه في هذه الحالة لا يحل له أخذ قيمة النقص الحاصل بسبب ذلك العيب ، لأنه يؤدي إلى ربا الفضل ، وإنما يكون له الحق في رد المبيع جميعه وأخذ الثمن جميعه . أو يحسبه بدون أن يأخذ قيمة ما أحدثه العيب من النقص .

الحالة الثانية : أن يحدث العيب عند المشتري بعد أن يقبضه بالفعل ، أو لم يقبضه ولم يمنعه البائع من قبضه ولم يكن مكيفاً إلخ ، وفي هذه الحالة لا يكون البائع مسئولاً عنه ولا يصح رده له بعد ذلك ، فإن كان بالمبيع عيب وهو عند البائع ثم حدث به عيب آخر وهو عند المشتري ، فإن رضي المشتري بإمسাকে فذاك ، وإن لم يرض بذلك رفع الأمر إلى الحاكم وهو يفسخ البيع ويكون على البائع أن يرد الثمن للمشتري ، وعلى المشتري أن يرد قيمة المبيع المعيب بعينه الأول الذي حدث عند البائع ، ثم إن قيمة النقص الذي يحصل بسبب عيب المبيع هي الفرق بين قيمته صحيحاً وقيمته معيباً منسوباً إلى ثمنه ، وذلك بأن يقوم المبيع صحيحاً ثم يقوم معيباً وينسب الفرق بينهما إلى أصل الثمن فيأخذه من له الحق فيه ، مثال ذلك أن يشتري عينا بمائة وخمسين ولكن نزلت قيمتها إلى مائة ثم حدث بها عيب فنزلت قيمتها إلى تسعين . فيكون الفرق بين قيمتها صحيحة وقيمتها معيبة عشرة وهي عشر المائة ، فإذا نسبت إلى الثمن الذي اشترى به كانت خمس عشرة وهي عشر الثمن .

الشافعية - قالوا : إذا اشترى شيئاً فوجده معيباً فإن له الحق في رده إذا حدث العيب قبل أن يقبض المشتري المبيع ، سواء حدث قبل عقد البيع أو حدث بعده وقبل أن يقبضه المشتري .

أما إذا حدث بعد القبض : فإن كان سبب العيب قديماً كان له الحق في رده أيضاً وإلا فلا يرد ، وذلك كما إذا اشترى عبداً واستلمه ولكنه كان قد ارتكب جناية سرقة قبل أن يشتريه وثبتت عليه بعد أن استلمه فقطعت يده ، فإن ذلك العيب يكون مسئولاً عنه البائع .

وإذا حدث في المبيع عيب وهو عند المشتري ثم وجد فيه عيباً قديماً حدث وهو عند البائع ، وكان ذلك العيب الجديد لم يكن سببه قديماً ولم يزل من المبيع قبل علم المشتري بالقديم ولم تتوقف عليه معرفة العيب القديم ، فإنه يسقط به حق المشتري في رده بدون رضی البائع ، حتى ولو كان هذا العيب قد حصل بفعل البائع . ثم تكون المسألة بعد ذلك على ثلاثة أوجه : أحدها أن يرضى البائع بالفسخ بدون عوض يأخذه من المشتري ، ويرضى المشتري بإمساك المبيع بدون المطالبة بعوض يأخذه عن العيب القديم . ثانيها : أن يتفقا على فسخ العقد أو إجازته مع دفع التعويض ، فإن فسخ العقد كان على المشتري دفع تعويض العيب الذي حدث عنده وإن لم يفسخ كان على البائع دفع تعويض العيب الذي حدث عنده . ثالثها : أن لا يتفقا كأن يطلب أحدهما الفسخ ، ففي حالتها الاتفاق الأمر ظاهر ، لأن =

ومنها أن يشترط البائع البراءة^(١) من العيب على تفصيل في المذاهب^(٢).

= لهما ذلك الاتفاق ، وفي حالة عدم الاتفاق ينفذ رأي من طلب إجازة العقد ، سواء كان الطالب المشتري أو البائع ، وعلى البائع أن يدفع للمشتري تعويض العيب .

وإذا كان المبيع قد بيع بجنسه كالخنطة بالخنطة ، فإنه يتعين فيه فسخ العقد والزام المشتري بدفع العوض عن العيب الحادث على كل حال .

(١) أهل البيت (ع) : إن اشتراط البائع البراءة من العيب مما يسقط الرد والمطالبة بالأرض معاً ولا فرق بين علم البائع والمشتري بالعيوب وجهلها والتفريق ولا بين الحيوان وغيره ولا بين العيوب الباطنة وغيرها ولا بين الموجودة حال العقد والمتجددة حيث تكون مضمونة على البائع لأن الخيار بها ثابت بأصل العقد وإن كان السبب حيثئذ غير مضمون^[٢٤٤] .

(٢) الحنفية - قالوا : تصح البراءة مما يظهر في المبيع من العيوب على أي حال ، سواء كان الشرط عاماً أو خاصاً . وسواء شرط براءة نفسه «أي شرط كونه غير مسئول عن العيوب التي تظهر في المبيع» أو شرط براءة المبيع «سلامته عن العيوب» . ومثال الأول أن يقول : بعثك هذه الدار على أنني برئ من كل عيب ، أو على أنها كوم تراب ، أو بعثك هذه الدابة على أنها محطمة مكسرة ونحو ذلك فإن الشرط صحيح ، فلو اشتراها على ذلك وظهر فيها عيب لا يصح له ردها ، لأنه قبلها بكل عيب يظهر فيها فلا خيار له ، وكذا لو شرط البراءة من عيب خاص من باب أولى كأن قال له : بعثك هذه الفرس على أنها جموح وقبلها على ذلك ، فإنه ليس له ردها بهذا العيب ومثال الثاني أن يقول : بعثك هذا الحيوان على أنه لا عيب فيه ولم يبين عيباً خاصاً واشتراه منه على ذلك ، فإن له أن يرده بظهور عيب قديم فيه ، وإذا قال : بعثك هذا الحيوان على أنه برئ من كل داء ينظر في ذلك العرف والعادة في استعمال الداء ، فإن كان العرف يخصه بالأدواء الباطنة عمل به ، فلو ظهر به داء باطن كان للمشتري رده به ، وإن كان العرف يعمم الداء كان له رده بأي مرض قديم فيه ، وعرف زماننا يعمم الداء فيطلقه على الظاهر منه والباطن ، وهو موافق للغة أيضاً ، ثم إن اشتراط البراءة من العيوب يشمل العيوب الموجودة قبل عقد البيع ، والعيوب الحادثة بعده قبل أن يقبضه المشتري .

فلو باع له حيواناً بشرط أن لا يكون مسئولاً عن أي عيب فيه ، أو عيب معين ولم يكن به عيب حال العقد ثم حدث فيه عيب بعد العقد وقبل أن يستلمه المشتري فإنه لا يرد بذلك العيب الحادث ، كما لا يرد بذلك العيب القديم لأن شرط البراءة يشمل . وبعضهم يقول : إن اشتراط السلامة لا يشمل سوى العيوب الموجودة حال العقد ، فله رده بالعيوب الحادثة بعد العقد وقبل القبض كما يقول الشافعية .

أما إذا اشترط البراءة من كل عيب موجود فيه فإنه لا يتناول العيب الحادث بالإجماع .

وإذا قال : بعثك هذا بشرط أنني برئ من كل عيب موجود ، ومن كل عيب يحدث بعد العقد قبل القبض فإنه يكون شرطاً فاسداً يفسد البيع على المعتمد ، وبعضهم يقول : إنه فاسد بالإجماع . =

..
 = المالكية - قالوا : شرط البراءة من العيب الذي يوجد في المبيع لا يفيد . فلو باع حيواناً أو عرض تجارة بشرط أنه برئ من أي عيب يظهر في المبيع ، أو برئ من عيب خاص بحيث لا يكون مسئولاً إذا ظهر فيه ذلك العيب فإن هذا لا ينفعه ، وللمشتري رده بظهور عيب فيه وهو عند البائع ، نعم ينفع شرط البراءة في بيع الرقيق فقط إذا باعه بشرط البراءة من عيب لم يعلم به ومكث عنده زمناً لم يتمكن فيه من إختياره ، بحيث يستطيع أن يعرف ما به من العيوب ، فإنه إذا باعه بشرط أنه لا يكون مسئولاً عن عيب يظهر فيه بعد بيعه ثم ظهر فيه عيب فإنه لا يرد به حينئذ . وكذا إذا باع الرقيق حاكماً أو وارث كما تقدم فيما يمنع الرد .

الشافعية - قالوا : إذا باع شيئاً بشرط البراءة من العيوب الموجودة فيه حال العقد فلا يخلو إما أن يشترط البراءة لنفسه ، أو يشترط براءة المبيع وسلامته من كل العيوب ، ومثال الأول : أن يقول : بعثك كذا على أنني برئ من كل عيب يظهر فيه بحيث لا أكون مسئولاً عنه ، وحكم هذا أنه لا يبرأ إلا إذا كان المبيع حيواناً وظهر فيه عيب باطن موجود حال العقد يجهله البائع ، وقيل يبرأ عن كل عيب ، أما إذا تبين أن به عيباً ظاهراً أو كان المبيع غير حيوان فإن شرط براءته لا ينفع في هذه الحالة ، ويكون البائع مسئولاً عما يظهر من العيوب ، ومثال الثاني أن يقول : بعثك هذا بشرط براءته «سلامته» من العيوب ، وحكمه كحكم الأول ، فإنه يكون مسئولاً عن كل عيب يظهر في المبيع إلا إذا كان حيواناً ووجد به عيب باطن يجهله البائع فإنه لا يكون مسئولاً عنه لعذره بخفاء العيب عليه وعدم معرفته به . واستظهر بعضهم أنه يكون مسئولاً ، لأنه شرط على نفسه سلامة المبيع من كل العيوب ، فيعامل بشرطه في هذه الحالة دفعاً للتراع . أما اشتراط البراءة من عيوب تحدث بعد العقد قبل القبض فإنه شرط فاسد لأنه إسقاط لشيء لم يوجد ، ولكنه لا يفسد البيع على المعتمد . ويتضح من هذا أن شرط البراءة إذا كان عاماً فإنه لا يفيد إلا في حالة واحدة ، وهي أن يكون المبيع حيواناً والعيب باطن والبائع يجهله كما ذكر آنفاً . أما إذا كان الشرط خاصاً بأن عين العيب فإنه فيه تفصيلاً : وهو إذا كان العيب مما يرى كالأمراض الجلدية التي توجد في الحيوان فإنه يشترط . أن يطلع المشتري عليها بعد تعيينها ويريه إياها ، أما إذا كان من العيوب التي لا ترى ، فإنه يكفي فيها التعيين ولا يلزم رؤيتها ، وذلك كما إذا باع ثوراً بشرط أنه ينم في المهرات . أو فرساً بشرط أنه جموع وتبين أنه كذلك ، فليس للمشتري رده وإن لم يشاهد ذلك العيب عند الشراء .

الحنابلة - قالوا : إذا باع سلعة وشرط على المشتري أنه يبرأ من جميع العيوب التي بها ، أو التي تحدث فيها قبل قبضها بعد العقد فإن الشرط يكون فاسداً ، ومتى ظهر للمشتري عيب كان له رد المبيع سواء كان ذلك العيب ظاهراً أو باطناً ، في حيوان أو غيره ، علمه المشتري أو جهله . وكذلك إذا اشترط البراءة من شرط خاص كأن قال له : بعثك هذه الدابة على أنني برئ من جموحها ، أو بعثك هذه الناقة على أنني برئ من عصياتها فإن الشرط . فاسد ، وللمشتري ردها بذلك العيب .

وإذا سمى البائع العيب ووافق المشتري عليه وأبرأه منه ، فليس للمشتري رده بعد ذلك ، لأنه قد علم بالعيب ورضي به . هذا ويحرم على البائع أن يكتُم عيباً يعلمه بالمبيع لقوله عليه -

ومنها أن لا يزول ذلك العيب قبل الفسخ ، فإذا اشترى حيواناً مريضاً ولم يفسخ البيع ثم زال المرض فليس له الفسخ بسبب ذلك المرض^(١) ، لأنه قد زال قبل أن يرده .

مبحث هل يرد المبيع بالعيوب على الفور أو لا؟

هل يرد المبيع بعد العلم بالعيوب فوراً أو على التراخي؟ في ذلك اختلاف في المذاهب^(٢) .

= الصلاة والسلام : «المسلم أخو المسلم» ؛ ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له . رواه أحمد وأبو داود .

(١) أهل البيت (ع) : ذهب بعض الفقهاء الى عدم سقوط الخيار لو زال العيب قبل ظهوره للمشتري^[٢٤٥] وذهب البعض الآخر الى سقوط الخيار بل سقوط الأرش أيضاً لا يخلو من قرب والاحوط التصالح^[٢٤٦] .

(٢) الشافعية - قالوا : يشترط أن يكون رد المبيع بعد العلم بالعيوب على الفور ، فلو علم بالعيوب ثم أخر رده بلا عذر سقط حقه في الرد ، والمراد بالفور ما لا يعد تراخياً في العادة ، فلو اشتغل بصلاة دخل وقتها أو بأكل أو نحو ذلك لا يكون تراخياً في العادة فلا يمنع الرد ، وكذا لو علم بالعيوب ثم تراخى لعذر كمرض أو خوف لص أو حيوان مفترس أو نحو ذلك فإن حقه لا يسقط .

فإذا كان البائع غائباً فعلى المشتري أن يرفع أمره إلى الحاكم وجوباً ، وعلى المشتري أيضاً أن يشهد وهو سائر في طريقه لرد المبيع بأنه فسخ البيع ، سواء كان ذاهباً ليرده للبائع أو للحاكم وإنما يكون له حق الرد بعد العلم بالعيوب إذا لم يفعل ما يدل على الرضا ، كاستعمال الحيوان ولبس الثوب والإجارة والرهن ونحو ذلك .

الحنفية - قالوا : لا يشترط أن يكون رد المبيع بعد العلم بالعيوب على الفور ، فلو أعلن البائع بالعيوب وخاصمه في رد المبيع ثم ترك الخصامة وبعد ذلك رجع إليها وطلب الرد فإنه له ذلك ويمتنع الرد بعد العلم بالعيوب إذا فعل ما يدل على الرضا كلبس الثوب وركوب الدابة ، وإجارة المبيع ورهنه ، وبيعه كله أو بعضه ، وهبته ولو بلا تسليم ، ودفع باقي ثمنه وعرضه على البيع ولو بأمر البائع بأن قال له : أعرضه على البيع فإن لم يشتره منك أحد رده علي ، وكذا إذا عرضه على التأجير أو طالب بغلته ويدل على الرضا أيضاً حلب اللبن وشربه ، وكذلك سكنى الدار ابتداءً بأن علم بالعيوب وهو غير ساكن ثم سكن بعد ذلك ، فإن ذلك يسقط حقه في الرد ، أما إذا كان ساكناً قبل العلم بالعيوب ثم استمر بعد العلم فإن ذلك لا يسقط حقه .

ويدل على الرضا أيضاً سقي الأرض وزراعتها وجمع غلة الزرع ، أما الأكل من ثمر =

[٢٤٥] منهاج الصالحين ٢/ ٤٨

[٢٤٦] تحرير الوسيلة ١/ ٤٨١

مبحث في حكم صرّ لبن الحيوان قبل بيعه «المصطرة»

مسألة المصطرة هي التي أشرنا إليها في أول مبحث الرد بالعيب ، وهي مأخوذة من التصرية ، ومعناها : جمع اللبن وحبه في صرع الحيوان بفعل البائع

= الشجرة فإنه لا يدل على الرضا ، وكذا عرض الثوب على الخياط لينظر أبكفيه أم لا ؟ وعرضه على المقومين ليعلم حاله . وكذا لا يدل على الرضا ركوب الدابة لردّها على البائع أو لشراء العلف لها لا لدابة أخرى ، وإنما يصح له ركوبها لذلك بشرط أن لا يكون قادراً على المشي إلا بصعوبة . وإذا كان البائع غائباً فلم يجده ليرد إليه المبيع ، فإنه يمكس المبيع عنده حتى يحضر البائع فيرده له وإذا هلك وهو في يد المشتري قبل حضور البائع لم يكن مسئولاً عن ثمنه ، وإنما يكون مسئولاً عن النقصان الحاصل بسبب العيب .

المالكية - قالوا : يشترط أن يكون رد المبيع بعد العلم بالعيب على الفور ، ويقدر الفور عندهم بمدة يومين وما زاد عليها يكون تراخياً يسقط حق الخيار في الرد بالعيب ، إلا إذا كان معذوراً بعذر يمنعه من الرد بعد العلم ، كمرض أو سجن أو خوف من ظالم أو نحو ذلك . ثم إن له الرد في أقل من يوم بدون أن يطالب بيمين .

أما اليوم واليومان فإن له الرد فيهما مع الخلف بأنه لم يرض بالعيب وأنه رد المبيع . ويمتنع الرد إذا فعل ما يدل على الرضا مما تقدم بيانه .

وإذا كان البائع غائباً فيستحب أن يشهد على عدم الرضا ، ثم إن كانت غيبته قريبة فإنه يرده على وكيله إن كان له وكيل ، فإن لم يكن له وكيل ، فإن شاء انتظر حضوره ليرد عليه ، وإن شاء رفع الأمر للقاضي ، والقاضي يعلنه بالحضور أو بالحكم عليه بالرد وهو غائب ، وإن كانت غيبته بعيدة وعجز المشتري عن رده فإما أن ينتظره أو يرفع الأمر للقاضي ، والقاضي إن كان يعلم محله أو يرجو عودته ينتظره مدة عشرة أيام في حال الأمن ، ويومين في حال الخوف ، ثم يحكم بالرد وإلا حكم بالرد ابتداء من غير انتظار .

الحنابلة - قالوا : لا يشترط الفور في رد المبيع بالعيب ، بل يصح أن يكون على التراخي لأنه شرع له لدفع ضرر متحقق ، فلم يبطل بالتأخير إلا إذا كان مقترناً بما يدل على الرضا ، كما إذا استعمل الثوب بعد العلم بعيبه ، أو أجر العين ، أو ركب الدابة ونحو ذلك ، إلا إذا كان قدر ركبتها ليختبرها أو ركبتها ليقطع بها الطريق ليردها إلى البائع ، فإن هذا لا يدل على الرضا ، ولا يفتقر الرد إلى رضا البائع ، ولا إلى حضوره ، ولا إلى حكم حاكم سواء كان الرد قبل القبض ، أو بعده ، فمتى أعلن فسخ العقد أصبح غير مسئول عن البيع .

أهل البيت (ع) : الظاهر اعتبار الفورية العرفية في خيار العيب بمعنى عدم التأخير فيه أزيد مما يتعارف عادة حسب اختلاف الموارد ولا يعتبر في نفوذه حضور من عليه الخيار [٢٤٧] .

ليكبر الضرع ، فيغتر المشتري بذلك ويشتريها ظناً منه أن عظم الضرع لسبب كثرة اللبن كثرة طبيعية ، ويسمى هذا خيار التغيرير الفعلي (١) وهو منهي عنه شرعاً . فقد روى أبو هريرة (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن تحلبها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر » متفق عليه .

وتصروا - بضم التاء وفتح الصاد - على وزان تركوا معناه : لا تجمعوا اللبن وتحبسوه في ضرع الناقة أو الشاة . وقوله ابتاعها معناه : اشتراها وقوله : فهو بخير النظرين معناه : أنه مخير بين إمساكها وردها . وفي حكم المصرة من حيث الرد وعدمه اختلاف المذاهب (٣) .

(١) أهل البيت (ع) : أدرج فقهاؤنا هذا المثال تحت عنوان التدليس .

(٢) أهل البيت (ع) : قد ورد الهمي عن صرّ الضرع في حديث قاسم بن سلام عن النبي (ص) أنه قال : لا تصروا الإبل والبقر والغنم من اشترى مصرى فهو بأخير النظرين إن شاء ردها وردّ معها صاعاً من تمر [٢٤٨] .

(٣) الشافعية - قالوا : إذا اشترى المصرة فحلبها فإن له ردها مع رد صاع من تمر معها . وكذا إذا استهلك لبنها بغير الحلب كأن ترك ولدها يرضعها . وإذا علم أنها مصرة قبل أن يتلف لبنها فإن له ردها بدون أن يكون ملزماً برد شيء معها : كما لا يلزم برد صاع التمر بخصوصه إذا اتفق المتعاقدان على غيره فيصبح أن يرد بدل اللبن نقوداً أو برأ أو غيرهما مع الاتفاق . واللبن الذي يجب معه الرد هو لبن مأكول اللحم ، أما لبن غيره كالإثنان فإنه لا يرد بدله . وإن كانت التصرية عيباً فيه يرد به . وكذا لا يرد بدل القليل الشاف ، وإذا كرر حلبها فإنه لا يلزم إلا برد صاع واحد ، نعم إذا كانت الناقة أو الشاة ملكاً لشركاء متعددين ، أو اشتراها شركاء فإن لكل واحد من البائعين صاعاً ، وعلى كل واحد من الشارين صاعاً .

المالكية - قالوا : إذا اشترى المصرة فحلبها فإن له ردها بشرط أن يرد معها صاعاً من غالب قوت بلده ، ولا يشترط رد صاع التمر بخصوصه ، ويحرم أن يرد اللبن فقط ، إنما له رده مع رد الصاع . وكذا يحرم رد بدل الصاع من نقود أو غيرها . وإذا لم يحلبها ثم علم بأنها مصرة فله ردها بدون أن يلزم بالصاع . واللبن الذي يجب معه الرد هو لبن مأكول اللحم ، أما غير مأكول اللحم فإنه لا يجب معه رد الصاع وإن كان يرد نفس الحيوان بالتصرية لأنها عيب فيه . وإذا كرر حلبها فلا يرد إلا صاعاً واحداً ما لم يدل تكرار الحلب على الرضا ، وذلك كأن يحلبها لينتفع بلبنها .

أما إذا حلبها لاختبارها مرة أخرى فإنه لا يدل على الرضا ، وإذا حلبها مرة ثالثة فإنها تدل على الرضا إلا إذا ادعى أنه حلبها الثالثة ليختبرها ، لأن الحلبة الثانية لم تكف في اختبارها ولكن عليه اليمين . فإذا حلبها بعد الثالثة كان ذلك رضا قولاً واحداً . وإنما يعتبر -

مبحث إذا كان في المبيع

عيب باطني^(١)

إذا اشترى شخص سلعة فوجدها معيبة بعيب باطني لا يظهر للمشتري إلا بإحداث نقص ذات المبيع من كسر أو شق ، وذلك كالبطيخ والجوز واللوز والبيض ونحو ذلك ، فإن كان باطنه فاسداً بحيث لا ينتفع به أصلاً فإن البيع في هذه الحالة يكون باطلاً ، فعلى البائع أن يرد الثمن^(٢) كله إن كان قد قبضه ، وليس على المشتري شيء لأن المبيع لا قيمة له . أما إن كان ينتفع به فإن فيه^(٣)

= تكرر الحلبات ثلاثة أو أقل إذا حلبها في مواعيد حلبها ، فإذا حلبها في يوم واحد ثلاث مرات وكانت عاداتها حلبتين حسب له إثنان فقط . وإذا اشترى من بائع واحد شيهاً متعددة في عقد واحد فوجدها مصراة كلها فإن له ردها ، وعليه أن يدفع على كل واحد حلبها صاعاً على الأرجح .

الحنفية - قالوا : إذا اشترى المصراة فليس له ردها بذلك العيب مطلقاً ، وإنما له المطالبة بالتعويض عما نقص من قيمتها بذلك العيب . ويقولون : إن الحديث الوارد في ذلك وإن كان صحيحاً في ذاته ولكن يعارضه شيء واحد آخر ، وهو أن القياس الثابت بالكتاب والسنة والإجماع قد دل على أن ضمان العدوان يكون بالمثل أو القيمة ، وفي مسألة المصراة قد تعدى البائع بالتصرية تغريراً بالمشتري فعليه أن يضمن قيمة النقص الحاصل بالعيب . أما المشتري فلم يتعد بالحلب ، وعلى فرض أنه تعدى فإنه يلزم بقيمة اللبن أو مثله ، والنمر ليس واحداً منهما ، فكان الحديث مخالفاً للقياس فلم يعمل به . وقال أبو يوسف : إنها ترد ويرد معها قيمة اللبن .

الحنابلة - قالوا : إذا اشترى المصراة فإن له ردها بذلك العيب وعليه أن يرد معها صاعاً من تمر عملاً بالحديث المذكور ، ويسمون هذا خيار التدليس .

أهل البيت (ع) : يثبت الخيار بوجود التصرية بين الرد والإمسك ويرد معها مثل لبنها أو قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلاثة أمداد من طعام وتختبر بثلاثة أيام وتثبت التصرية في الشاة حتماً وفي الناقة والبقرة على تردد [٢٤٩] .

(١) أهل البيت (ع) : ذكرنا أن العيب هو كل ما زاد أو نقص عن الخلقة الأصلية ولا فرق في ذلك بين العيب الظاهري والباطني^[٢٥٠] .

(٢) المالكية - لهم تفصيل في ذلك مذكور فيما سيأتي قريباً .

(٣) أهل البيت (ع) : ذكرنا أن العيب هو كل ما زاد أو نقص عن الخلقة الأصلية ولا فرق بين أن ينتفع منه أو لا فللمشتري الخيار مع الجهل بالعيب عند الشراء بين الرد والمطالبة وبالأرض فيما إذا كان العيب يوجب نقصان القيمة^[٢٥١] .

[٢٤٩] شرائع الإسلام ص ٢٨٩

[٢٥٠] اللعة دمشقية ٤٩٨/٣

[٢٥١] اللعة دمشقية ٤٧٤/٣

تفصيل المذاهب (١).

(١) الشافعية - قالوا: إن كان بعض المبيع فاسداً لا يتنفع به وبعضه غير فاسد يتنفع به ، كان للمشتري الحق في رده وأخذ ثمنه كاملاً بدون أن يلزم بشيء عما أحدثه فيه من التغير ، لأن له العذر في ذلك حيث لا يمكن معرفته إلا بكسره . وكذا إذا اشترى حيواناً فذبحه فوجد لحمه منتناً فإن له الحق في رده إذا كان لا يمكن معرفته قبل ذبحه . أما إذا كان يمكن ذلك بأن كان الحيوان مما يأكل النجاسة ويسمى «جلالاً» فإنه يسقط حقه في الرد حيثئذ .

وإذا كانت معرفة ما في باطن المبيع لا تتوقف على كسره فكسره ، أو كانت تتوقف على كسر سير فكسره كسراً كبيراً فإنه في هذه الحالة لا يكون له حق في الرد ، لأنه أحدث فيه عيباً يمكن اختيار المبيع بدونه .

وإذا اشترى شيئاً له فاسد وقشره يتنفع به كبيض النعام ، فإن على المشتري أن يرده على بائعه ويأخذ ثمنه ، بخلاف ما إذا اشترى شيئاً لا يتنفع بقشرة فوجده فاسداً جميعه كبيض الدجاج والبطيخ ، فإنه لا يلزم برده لكونه لا قيمة له ، وعلى البائع أن يدفع له كل الثمن كما تقدم .

المالكية - قالوا: إذا اشترى شيئاً لا يعرف عيبه إلا بإحداث تغيير في ذات المبيع كالبطيخ والجوز والخشب الموس إذا كان السوس غير ظاهر فإنه لا يعرف إلا بشقه أو كسره ، فليس للمشتري أن يرده بعد أن يحدث فيه التغيير إلا إذا اشترط رده بذلك . أو جرى العرف على رد المبيع بمثل هذا العيب ، لأن العرف كالشرط في هذا ، وكما أن المشتري ليس له الحق في رده ، كذلك ليس له الحق في المطالبة بتعويض عما نقص بسبب العيب .

وإذا كان المبيع عيب باطنى ولكن يمكن معرفته بدون إحداث تغيير في ذاته كالبيض فإنه يمكن معرفته بعلامات خاصة بدون حاجة إلى كسره ، فإن له أحوالاً يختلف الحكم فيه باختلافها ، وذلك لأنه إما أن يتبين أنه منتن ويسمى مذراً ، وإما أن يتبين أن صفاره مخلوط بيناضه ولكنه لم ينتن ويسمى «مروقاً» وعلى كل من الحالتين: إما أن يكون البائع مدلساً أي كتم العيب الذي به أو غير مدلس ، فإن تبين أنه مذر فإن البيع يكون فاسداً ، سواء كان البائع مدلساً أو غير مدلس ، وسواء شواه المشتري بعد شرائه أو كسره ولم يشوه ، أو عرفه قبل أن يفعل به شيئاً ، وفي هذه الحالة يرد المشتري المبيع ويلزم البائع برد الثمن جميعه . أما إن تبين أنه ممروق والبائع غير مدلس ، فإن كان المشتري قد عرفه قبل أن يكسره أو يشويه ، فإنه يكون مخيراً بين أن يحسكه وبين أن يرده من غير أن يكون له أو عليه شيء ، أما إن عرفه بعد أن كسره أو شواه فإنه يكون مخيراً بين رده ودفع العوض عما أحدثه فيه من الكسر أو الشيء ، وبين إمساكه وأخذ العوض عن العيب القديم من البائع بأن يقوم وهو سالم ويقوم وهو معيب ، فإن كان يساوي وهو سالم عشرة وسواي وهو معيب ثمانية ، فيرجع بنسبة ذلك من الثمن وهو اثنان أعنى خمس الثمن .

وإذا تبين أنه ممروق والبائع مدلس ، فإن كان المشتري قد كسره أو لم يفعل به شيئاً فإنه يكون مخيراً بين أن يحسكه ولا شيء له ، أو يرده بأخذ جميع الثمن ولا شيء عليه . أما إذا كان قد شواه فإنه لا يكون له الحق في رده ، بل له الحق في أخذ العوض عن النقص بالطريق التي ذكرت ويشترط في ذلك كله أن يكسره في زمن قريب لا يتصور أن يتغير فيه -

مبحث إذا عرضت زيادة على المبيع الذي به عيب

إذا عرضت زيادة على المبيع الذي يظهر فيه عيب ، فتارة تكون هذه الزيادة متصلة به كجزء منه . وتارة تكون منفصلة عنه ، وفي أحكامها تفصيل المذاهب (١) .

= البیض . أما إذا كسره بعد أيام يصح أن يتغير فيها فلا يكون له الحق في شيء . لأنه في هذه الحالة لا يعلم إن كان العيب قد حدث عند البائع أم عند المشتري .

الحنفية - قالوا : المبيع الذي لا يعرف عيبه إلا بإحداث تغيير في ذاته من كسر أو شق أو غيرهما كالبيض . والبطيخ والجوز واللوز لا يخلو حاله : إما أن يكون جميعه فاسداً لا ينتفع به أصلاً كما إذا اشترى بيضاً فوجده منتناً ، أو قثاء فوجده مرأ ، أو جوزاً فوجده خاوياً ، ففي هذه الحالة يقع بيعه باطلاً ، ويلزم البائع برد جميع ثمنه ولا شيء على المشتري . وكذلك إذا اشترى جوزاً فوجده خاوياً لالب فيه فإن يبيعه على هذه الحالة يكون باطلاً ، ولا اعتبار بالانتفاع بقشرة لأنه لا يعد مالاً مقدماً إلا بإعتبار لبه على الراجح ، بخلاف بيض النعام فإن لقشرة قيمة ، فإذا وجد باطنه فاسداً لم يكن يبيعه باطلاً للانتفاع بقشرة . فليس للمشتري رده ، وإنما الرجوع بنقصان العيب . أما إذا كان يمكن الانتفاع به من بعض الوجوه ولو بجعله علفاً للدواب ، فإنه لا يكون للمشتري في هذه الحالة الحق في رده ، ولكن يكون له الحق في الرجوع على البائع بعوض النقصان بحيث يقوم صحيحه وفاسده ويأخذ فرق ثمنه كما تقدم ، ولكن بشرط أن لا يتناول منه بعد العلم بالعيب ، فإن ذاقه ووجده فاسداً ثم أكل منه بعد ذلك لا يكون له الحق في العوض . وكذا إذا علم بالعيب قبل كسره ثم كسره سقط حقه في الرد وفي العوض ، لأن كسره بعد العلم بالعيب دليل على رضاه به .

وإذا اشترى شيئاً فوجد بعضه صحيحاً وبعضه فاسداً كان له الحق في الرجوع على البائع بحصة الفاسد من الثمن ، إلا إذا كان الفاسد قليلاً لا يمكن الاحتراز عنه ، أو لا يخلو المبيع عنه في العادة كالجوز واللوز فإنه يغتفر فيه إلى ستة فاسدة من كل مائة ، وكذلك التراب القليل الذي لا يخلو عنه القمح في العادة فإنه يغتفر فيه ذلك .

الحنابلة - قالوا : إذا كان بعض المبيع فاسداً وبعضه صحيحاً فإن للمشتري الحق في أخذ قسط الفاسد من الثمن ، فإن كان نصفه فاسداً رجع بنصف الثمن وهكذا ، وإذا اشترى شيئاً فوجد باطنه جميعه فاسداً ولكن له قيمة بعد الكسر كبيض النعام والجوز ونحو ذلك ، فإن المشتري يكون مخيراً بين رده للبائع ودفع تعويض ما أحدثه من الكسر فيه ، وبين إمساكه وأخذ تعويض فساده من البائع ، فإن كان قد كسره كسراً لا يبقى معه له قيمة أصلاً كان للمشتري الحق في أخذ تعويض فساده من البائع .

(١) الشافعية - قالوا : الزيادة التي تعرض للمبيع أو للثمن إذا كان قابلاً للزيادة كالحیوان والزرع ونحو ذلك ، تارة تكون متصلة وتارة تكون منفصلة ، وضابط المتصلة هي التي لا يمكن فصلها عن محلها وإفرادها بالمبيع على حدة ، وذلك كما إذا اشترى حيواناً فسمن بعد أن كان هزلاً ، أو كبير بعد أن كان صغيراً ، فإن السمن والكبر متصل بالحيوان وجزء منه لا

يمكن فصله عنه . وكذا إذا اشترى شجرة صغيرة فكبرت . أما الزيادة المنفصلة فهي التي يمكن فصلها عن محلها وبيعها على حدة كثمرة الشجرة واللبن والبيض . وحكم الزيادة المتصلة : أنها تتبع الأصل في الرد ، فإذا اشترى حيواناً فسمن أو كبر بعد العقد ثم وجد فيه عيباً يرد به فإن زيادته هذه تكون تابعة له في الرد . فلا يكون للمشتري الحق في أخذ تعويض عنها من البائع . وحكم الزيادة المنفصلة . أنها تكون لمن حدثت في ملكه ، فإن كان المبيع قد دخل في ملك المشتري بالعقد فله ما ينفصل عنه من ثمره . كلبن وبيض وصوف وإن رد المبيع قبل قبضه ، لأن هذه الزيادة فرع الملك ، والفسخ يبطل العقد من حين الفسخ لا من حين العقد . ومثل المبيع في ذلك الثمن إذا ملكه البائع فإن له ما ينفصل عنه من ثمره .

وإذا اشترى دابة حاملاً فلا يخلو : إما أن يكون ذلك الحمل قد حدث وهو في ملك البائع بأن كان قبل العقد ، أو مقارناً له ، أو حدث في ملك المشتري ، وحكم الأول أنه يتبع أمه في الرد ولو بعد الولادة ، فإذا رد أمه بالعيب لزمه أن يرد ولدها معها ، وإذا نقصت بسبب الولادة لا يعتبر ذلك النقصان عيباً يمنع المشتري من الرد على المعتمد . ومثل الحمل المقارن الحمل الذي حدث قبل العقد . أما إذا حدث الحمل في ملك المشتري فلا يتبع الولد أمه في الرد بل يأخذه المشتري بعد ولادته .

الحنفية - قالوا : الزيادة التي تعرض للمبيع قسمان : متصلة به ، ومنفصلة عنه ، وكل منهما قسمان : متولدة من المبيع . وغير متولدة منه . فالأقسام أربعة . الأول : زيادة متصلة بالمبيع متولدة عنه ككبر الحيوان وسمنه ، وحكمها . أنها لا تمنع رد المبيع الذي يظهر به عيب قديم على الصحيح ، سواء عرضت له هذه الزيادة بعد أن قبضه المشتري ، أو عرضت له بعد عقد البيع وقبل أن يقبضه ، فإذا اشترى حيواناً هزلاً فسمن عنده بعد قبضه ، أو اشتراه فسمن عند البائع قبل قبضه ثم تبين له أن به عيباً يرد به ، فإن له الحق في رده ولا يمنعه السمن من الرد . وكذلك إذا اشتراه صغيراً فكبر ، كما أن له الحق في أن يمسك المبيع ويرجع على البائع بالعوض عن نقص المبيع بسبب العيب ، وليس للبائع أن يمنع عن دفع العوض عن النقص ويطلب رد المبيع بأن يقول للمشتري : إما أن ترد لي المبيع وتأخذ ثمنه كاملاً ، وإما أن تمسكه بدون عوض .

الثاني : زيادة متصلة بالمبيع غير متولدة منه ، كصيف الثوب والبناء الحادث على الأرض ، فإنه متصل بالمبيع ولكنه غير متولد منه ، وحكمها : أنها تمنع رد المبيع باتفاق ، فإذا اشترى أرضاً ثم بنى عليها ، أو اشترى ثوباً فصبغه ثم وجد به عيباً فليس له رده به ، حتى ولو قال البائع : أنا أقبله كذلك ، وإنما له الحق في المطالبة بالتعويض عن النقص . سواء حدثت الزيادة قبل أو بعد قبضه لأنها قبل قبضه تكون تصرفاً في المبيع يكون به قابضاً .

الثالث : زيادة منفصلة متولدة من المبيع ، كالولد واللبن والصوف إذا كان المبيع حيواناً ، والتمر إذا كان المبيع شجراً ، وحكمها : أنها تمنع الرد بالعيب بعد القبض لا قبله ، فإذا اشترى دابة حبلى فولدت له ثم وجد بها عيباً قديماً ترد ، فإن كان ذلك بعد قبضها فليس له ردها بالعيب ، وإنما له المطالبة بالعوض عن العيب . أما إذا كان ذلك قبل قبضها فإن الولادة لا تمنع الرد ، فإن شاء رد الولد مع أمه وأخذ الثمن ، وإن شاء رضي بهما بجميع الثمن . وكذا -

= إذا اشترى شجرة فثمرت ، فإن كان بعد قبضها فليس له ردها بالعيب ، وإن كان قبل قبضها فله ردها بثمرها . ومثل ذلك ما إذا اشترى حيواناً لا يحلب لبناً فحلب بعد شرائه ، أو ليس له صوف فنبت له فإن حكمه كذلك .

الرابع : زيادة منفصلة غير متولدة من المبيع كالزيادة الحاصلة من غلة المبيع وكسبه كما إذا اشترى عبداً فكسب مالا بتجارة ، أو وهبه أحد مالا ، أو تصدق عليه بمال وحكمها أنها قبل القبض لا يمنع رد المبيع ، فللمشتري أن يرده دون هذه الزيادة ، فإنها للمشتري بدون ثمن ولكن لا تطيب له وقيل : هي للبائع ولكن لا تطيب له أيضاً أما بعد القبض فإن الزيادة المذكورة لا تمنع الرد أيضاً ، ولكن المشتري يرد المبيع فقط وتكون الزيادة له طيبة .

المالكية - قالوا : الزيادة التي تحدث في المبيع عند المشتري قبل أن يطلع عيب قديم فيه تنقسم إلى خمسة أقسام :

القسم الأول : زيادة في عين المبيع من غير إحداث شيء فيه كسمن الدابة وكبر الصغير فإذا اشترى دابة هزيلة فسمنت عنده سمناً زائداً ثم اطلع على عيب قديم ترد به ففي ذلك خلاف ، فقيل : إن سمنتها يمنع ردها للبائع ، وللمشتري الحق في المطالبة بالتعويض عن نقص العيب وقيل : إن سمنتها يمنع ردها ، فالمشتري مخير بين أن يردها ويأخذ كل الثمن ولا شيء له من الزيادة كما أنه لا شيء عليه من العوض عن السمن الكثير ، وبين أن يمسكها ويأخذ عوض العيب القديم أما إذا كان السمن يسيراً يصلح به البدن فإنه لغو لا يترتب عليه شيء .

القسم الثاني : زيادة من جنس المبيع تنسب إليه كالولد ، فإذا اشترى دابة فولدت عنده سواء اشتراها حاملاً أو حملت عنده ثم اطلع على عيب قديم ترد به بعد ولادتها ، فللمشتري الحق في رد هذه الدابة ومعها ولدها ويأخذ الثمن ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ولد أمه . أو ولد بقرة ، أو إبل ، أو غنم ، أو نحوها ، وإذا أنقصت الولادة قيمة الدابة فلا يخلو : إما أن يكون الولد يجبر ذلك النقص أو لا فإن كان الولد يجبر النقص فلا شيء على المشتري ، وإن كان لا يجبره فعلى المشتري أن يرد معها ما نقص من قيمتها .

القسم الثالث : زيادة تنسب للمبيع وتتعلق به ولكن ليست من جنسه ، كثمر النخلة والشجرة فإن الثمر ليس من جنس الشجر وهو منسوب إليه ومتعلق به . وحكم هذا أنه لا يخلو : إما أن يكون البائع قد لقح النخلة حين الشراء واشترط على المشتري أن تكون ثمرتها له أولاً . فإذا كان الأول ثم تبين أن بها عيباً ترد به فإن للمشتري أن يرد المبيع وأن يرد معه ثمره ولو كان الثمر قد طاب أو قطع ، فإن تصرف فيه المشتري يأكل أو إهداء أو هلك بأفة فعلى المشتري أن يرد مثله إن علم قدر كيله ، فإن لم يعلم كيله فعليه أن يرد قيمته ، وإن تصرف فيه بالبائع فعليه رد الثمن إن علمه ، وعليه رد القيمة إن جهل الثمن .

أما إذا لم يكن البائع قد لقح الشجرة فإن ثمرتها تكون للمشتري إذا قطعها قبل أن يردها فلا يردها للبائع حيثئذ . أما إذا رد المبيع قبل قطع الثمرة فإن الثمرة ترد مع المبيع للبائع ، إلا إذا تلونت بأن احمرت أو اصفرت فإنها تكون للمشتري .

وإذا لم يشترط البائع أن تكون الثمرة له فإنها لا تدخل في المبيع وتكون من حق البائع -

على أي حال ، بخلاف الصوف فإنه يدخل في الغنم بدون شرط شرائه فيرد مع الغنم المعية ، وإذا استهلكه يبيع ونحوه فعليه أن يرد وزنه إن علمه ، وإلا فعليه أن يرد الغنم ويأخذ الثمن ناقصاً ثمن الصوف ، إلا إذا ثبت لها بعد جزء مثله فإنه لا شيء عليه ، لأن الصوف الجديد حل محل المستهلك .

ومن الزيادة المتعلقة بالمبيع وليست من جنسه كسب العبد ، فإنه إذا اشترى عبداً فكسب العبد مالاً بسبب تجارة ، أو وهبه أحد مالاً . أو تصدق عليه بمال ثم وجد به عيباً قديماً يرد به بعد هذه الزيادة ، كان المشتري بالخيار بين أن يرد بماله الذي كسبه ، وبين أن يمسكه بزيادته ولا شيء له في الحالتين ، إلا أن له الحق في المطالبة بثمن الدواء إن كان قد أنفقه ، وكذا له الحق في المطالبة بسقي الزرع الذي رده مع ثمره .

القسم الرابع : زيادة أحدثها المشتري كصبغ الثوب وخياطته ، فإذا اشترى ثوباً فصبغه ثم أطلع بعد الصبغ على عيب قديم في الثوب يرد ، فهو بالخيار بين أن يمسك المبيع ويأخذ التعويض عما أحدثه العيب القديم من النقص ، وله أن يرد الثوب كله ويأخذ الثمن كله زائداً نصف ثمن الصبغ بأن يقوم الثوب وهو معيب غير مصبوغ ، أو يقوم وهو معيب مصبوغ ، فإذا كانت قيمته وهو غير مصبوغ تساوي عشرين ، وتساوي وهو مصبوغ خمسة وعشرين ، كان الفرق الذي زاده بالصبغ خمسة . فيكون للمشتري الحق في المشاركة فيها .

القسم الخامس : زيادة لا تأثير لها في المبيع ، وهي الزيادة التي بها تترقى حالة المبيع ، كما إذا اشترى عبداً فعلمه صنعة أو أدبه تأديباً حسناً فإن مثل هذه الزيادة لا تعتبر وإن زادت بها قيمته فإذا اشترى عبداً فأدبه ثم وجد به عيباً يرد به ، كان على الخيار بين أن يردّه ويأخذ ثمنه ، أو يمسكه ولا يطالب بتعويض عن نقص العيب .

الحنابلة - قالوا : الزيادة التي تعرض للمبيع تنقسم إلى قسمين : متصلة بالمبيع ، ومنفصلة عنه فأما المتصلة فهي كسمن الحيوان بعد الهزال وكبره بعد الصغر ، وحكمها : أن المشتري إذا أطلع على عيب يرد به المبيع بعد حدوث تلك الزيادة فإنه يردّه بزيادته المتصلة به طبعاً ، إذ لا يمكن انفصالها منه فتتبعه بحكم الضرورة . ومن الزيادة المتصلة تعلم الأدب وللصناعة ، فإذا اشترى عبد فعلمه صنعة ثم رده بعيب تبعت صنعته طبعاً ، ومنها ثمرة الشجرة قبل ظهورها فإنها ترد تبعاً للمبيع أما بعد ظهورها فإنها تكون زيادة متفصلة وسيأتي حكمها عقب هذا ، ومن الزيادة المتصلة أيضاً إذا اشترى حباً فبذره في الأرض فأصبح زرعاً ثم أراد رده بالعيب القديم فإن له رده زرعاً لا حباً ، وكذا إذا اشترى بيضاً فصار فراخاً ثم أراد رده فإنه يرد الفراخ . ومن الزيادة المتصلة أيضاً الحمل فإذا اشترى بهيمة أو أمة اشتراها فحملت بعد الشراء ثم أراد ردها فإنه يردّها بحملها ، أما إذا اشتراها فحملت بعد الشراء وولدت فإن الولد يكون زيادة منفصلة لا ترد على البائع ، بل يأخذه المشتري إلا بعذر كما إذا كان ولد أمة فإنه يرد معها لحرمة التفريق بينهما .

وأما الزيادة المنفصلة فهي كالثمرة بعد ظهورها ، والحمل بعد ولادته ، وكسب المبيع مالاً بتجارة ونحوها ، واللبن ، وحكمها : أنها تكون للمشتري ما دام المبيع في ضمانه كما قدم ، فإذا رد المبيع بعيب فإن زيادة المنفصلة تكون ملكاً للمشتري .

مبحث إذا اختلف المتبايعان في شأن المبيع

إذا اختلف المتبايعان^(١) في شأن المبيع المردود بالعيب ، ففي حكمه تفصيل

أهل البيت (ع) : حكم الخيار ثابت فيما اذا لم يحدث في العين زيادة او نقصان متصلة او منفصلة فلو حدث ما يغير عينه او صفته ثبت الأرض وسقط الرد^[٢٥٢].

(١) أهل البيت (ع) : الصور في اختلاف المتبايعين كثيرة والقانون العام هو مقاييس باب القضاء وتفصيل ذلك يأتي في بابهِ وبالعوم أنّ البيعة على المدعي واليمين على من أنكر واليك بعض حالات الاختلاف :

الأولى : اذا اختلفا في عدد المبيع واختار المشتري الرد فعلى البائع البيعة لأنّ كلامه يخالف الأصل لأنّ الأصل عدم الزيادة وعلى المشتري اليمين لأنّ كلامه موافق للأصل تطبيقاً للقاعدة المذكورة .

الثانية : اذا اختلفا في صفة المبيع كما اذا اشترى قطة مصرية بلدية فوجدها شامية فجاء ليردها لبائعها فقال البائع انني ذكرت لك أنها شامية وقال المشتري بل ذكرت لي أنها بلدية فالحق قول البائع مع يمينه لأنّ كلامه موافق للأصل وعلى المشتري البيعة لأنّ كلامه مخالف للأصل .

الثالثة : إذا اختلفا في قدر الثمن فالحق قول البائع مع يمينه إن كان المبيع باقياً موجوداً وقول المشتري مع يمينه إن كان المبيع تالفاً .

الرابعة : اذا اختلفا في تأخير الثمن وتعميله او في قدر الأجل أو في اشتراط رهن من البائع على الدرك او ضمّن عنه فالحق قول البائع مع يمينه .

الخامسة : اذا اختلفا في المبيع فقال البائع بعثك ثوباً فقال بل ثوبين فالحق قول البائع ايضاً فلو قال بعثك هذا الثوب فقال بل هذا الثوب فهانذا دعويان فيتحالفان وتبطل دعواهما .

السادسة : اذا قال بعثك بعبد فقال بل بحرّ أو بخلّ فقال بل بخمر او قال فسخت قبل التفريق وأنكره الآخر فالحق قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الآخر البيعة^[٢٥٣] .

سبعة : لو اشترى شخص شيئاً فوجد فيه عيباً فإنّ له الخيار بين الفسخ بردّ المعيب وإمضاء البيع فإن لم يمكن الردّ جاز له الإمساك والمطالبة بالأرض ولا فرق في ذلك بين المشتري والبائع فلو وجد البائع عيباً في الثمن كان له الخيار المذكور^[٢٥٤] .

مسألة : يسقط هذا الخيار بالالتزام بالعقد بمعنى اختيار عدم الفسخ ومنه التصرف في المعيب تصرفاً يدل على اختيار عدم الفسخ^[٢٥٥] .

ثم إنه لا يجوز فسخ العقد بالعيب في موارد وإنما يتعين جواز المطالبة بالأرض فيها وهذه الموارد هي : الأول : تلف العين : الثاني : خروجها عن الملك ببيع او عتق او هبة او نحو

[٢٥٣] شرائع الإسلام ص ٢٨٥

[٢٥٥] منهاج الصالحين ٢/ ٢٥

[٢٥٢] تحرير الوسيلة ١/ ٤٨٠

[٢٥٤] منهاج الصالحين ٢/ ٤٥

في المذاهب (١).

ذلك . الثالث : التصرف الخارجي في العين الموجب لتغيير العين مثل تفصيل الثوب وصبغه وخياطته ونحوها . الرابع : التصرف الاعتباري إذا كان كذلك مثل إجارة العين ورهنها . الخامس : حدوث عيب فيه بعد قبضه من البائع . ففي جميع هذه الموارد ليس له فسخ العقد برده . نعم يثبت له الأرض إن طالبه .

كيفية اخذ الأرض هي : أن يقوم المبيع صحيحاً ثم يقوم معيباً وتلاحظ النسبة بينهما ثم ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبة فإذا قوّم صحيحاً بثمانية ومعيباً بأربعة وكان الثمن أربعة ينقص من الثمن النصف وهو إثنان وهكذا ويرجع في معرفة قيمة الصحيح والمعيب الى اهل الخبرة وتعتبر فيهم الامانة والوثاقة .

مسألة : اذا اختلف اهل الخبرة في قيمة الصحيح والمعيب فإن اتفقت النسبة بين قيمتي الصحيح والمعيب على تقويم بعضهم مع قيمتهما على تقويم البعض الآخر فلا إشكال كما اذا قوّم بعضهم الصحيح بثمانية والمعيب بأربعة وبعضهم الصحيح بستة والمعيب بثلاثة فإن التفاوت على كل من التقويمين يكون بالنصف فيكون الأرض نصف الثمن وإذا اختلفت النسبة كما اذا قوّم بعضهم الصحيح بثمانية والمعيب بأربعة وبعضهم الصحيح بثمانية والمعيب بستة ففيه وجوه وأقوال والذي تقتضيه القواعد لزوم الأخذ بقول أقواهم خبرة والاحوط التصالح [٢٥٦] .

(١) الحنفية - قالوا : اختلاف المتبايعين في شأن المبيع المردود بالعيب يشمل خمسة أمور : الأول : أن يختلفا في عدد المبيع كما إذا اشترى شخص من آخر دابة فقبضها بعد شرائها ودفع ثمنها ثم اطلع على عيب ترد به فجاء ليردها واعترف البائع بذلك العيب إلا أنه قال له : أنا بعثتك هذه الدابة ومعها دابة أخرى ، فلك رد حصة هذه فقط من الثمن لا رد الثمن كله ، وقال المشتري : لم أشتري منك سوى هذه فاردد كل الثمن ولا بينة لهما ، ففي هذه الحالة يكون القول للمشتري لأنه قابض منكر ، إذا هو قبض الدابة وأنكر زيادة الدابة الأخرى التي ادعاها البائع . والقول للمنكر يمينه . وأيضاً فإن البيع انفسخ في الدابة التي ردها بالرد فأسقط ثمنها عن المشتري ، والبائع يدعى بعض الثمن بعد ظهور سبب سقوط الثمن وهو الرد ، والمشتري ينكر ، والقول للمنكر كما علمت .

الثاني : أن يختلفا في عدد المقبوض لا في عدد المبيع بأن اتفقا على أن المبيع دابتان وأن البائع قبض ثمنهما ثم جاء المشتري ليرد إحدهما فقال البائع : إنك قد قبضت الاثنتين فلا تستحق إلا حصة هذه من الثمن ، وقال المشتري : إنني لم أقبض سوى هذه التي أطلب ردها ، وحكم هذا كالذي قبله يكون القول فيه للمشتري .

الثالث : أن يختلفا في صفة المبيع كما إذا اشترى «قطنة» مصرية ببلدية فوجدها شامية فجاء ليردها لبائعها فقال البائع : إنني ذكرت لك أنها شامية ، وقال المشتري : بل ذكرت لي أنها بلدية ، وحكم هذا : أن القول فيه للبائع يمينه لأنه ينكر حتى الفسخ ، والبينة للمشتري لأنه مدع .

.....
 = الرابع : أن يختلفا في قدر المبيع كما إذا اشترى سلعة موزونة ثم جاء ليردها بتقص وزنها فقال البائع : إنني وزنتها لك كاملة ، فالقول للمشتري مالم يسبق منه إقرار بقبض مقدار معين .

الخامس : أن يختلفا في تعيين المبيع كما إذا اشترى حيواناً واحداً ثم جاء ليرده فقال البائع : إنه ليس هو الحيوان الذي بعته لك ، وقال المشتري : إنه هو . وهذا له حالتان : إحداهما : أن يكون الرد بخيار شرط أو رؤية . ثانيهما : أن يكون الرد بعيب قديم في المبيع . فإن كان الأول ، فالقول للمشتري بيمينه ، وإن كان الثاني ، فالقول للبائع كذلك . والفرق بين الحالتين : أن المردود بخيار أو رؤية يفسخ فيه العقد بلا توقف على رضا الآخر بل على علمه على الخلاف ، ومتى انفسخ العقد يكون الخلاف بعد ذلك في العين المقبوضة وهي المبيع ، وقد عرفت أن القول للقابض وهو المشتري في هذه الحالة . أما المردود بالعيب فإن المشتري لا ينفرد بفسخ العقد فيه ، ولكنه يدعى حق الفسخ في المبيع الذي أحضره ، والبائع ينكر هذا الحق فالقول حيثنذ يكون للمتنكر .

الختابلة - قالوا : اختلاف المتبايعين في شأن المبيع يشمل ثلاثة أمور : الأمر الأول : أن يختلفا فيمن حدث عنده العيب في المبيع فيقول البائع : إنه حدث وهو عند المشتري ، ويقول المشتري : إنه حدث فيه وهو عند البائع ، وهذا يتناول ثلاث صور : الصورة الأولى : أن يكون حدوث العيب محتمل الوقوع عند البائع وعند المشتري كخرق الثوب ورفوه فإذا قال البائع للمشتري : إنك استلمت هذا الثوب سليماً وهذه الخروق حدثت عندك ، وقال المشتري عكس ذلك ولا بينة لأحدهما ، فإن القول في هذه الحالة يكون للمشتري . وعليه أن يحلف بالله جزماً أنه اشتراه وبه هذا العيب ، أو أن هذا العيب ما حدث عنده . وللمشتري بعد اليمين رد المبيع إن لم يكن قد خرج من تحت يده إلى يد غيره بحيث لم يشاهده . أما إذا خرج من تحت يده كذلك فليس له الحلف ولا الرد ، لأنه إذا غاب عنه احتمل حدوث العيب عند من انتقل إليه المبيع ، فلم يجز للمشتري أن يحلف وهو جازم مع وجود ذلك الاحتمال .

الصورة الثانية : أن تدل حالة العيب على أنه حادث عند البائع قطعاً فلا يحتمل حدوثه عند المشتري . كما إذا اشترى حيواناً فيه شجة تعيبه ولكنها مندملة ثم اطلع عليها بعد يوم أو يومين فإن اندمالها دليل على أنها قديمة لا يحتمل حدوثها عند المشتري ، وفي هذه الحالة يكون القول للمشتري بلا يمين .

الصورة الثالثة : أن تدل حالة العيب على أنه واقع عند المشتري قطعاً عكس الحالة الثانية كأن اشترى حيواناً وبعد مدة وجد فيه جرح جديد لا يتصور حدوثه وهو عند البائع بعد مضي هذه المدة . وفي هذه الحالة يكون القول للبائع بلا يمين .

الأمر الثاني : أن يختلفا في نفس المبيع المعين كأن يبيع حيواناً معيناً ليس ديناً في الذمة ، ثم يرده المشتري فيقول البائع : إنه غير الحيوان الذي بعته ، ويقول المشتري إنه هو ، ويتناول هذا صورتين :

= الصورة الأولى : أن يكون الرد بسبب العيب القديم وفي هذه الصورة يكون القول للبائع يمينه . الصورة الثانية أن يكون الرد بسبب خيار الشرط كما إذا اشترى حيواناً بشرط الخيار ثم جاء ليرده للبائع وفي هذه الصورة يكون القول للمشتري يمينه ، والفرق بين الصورتين : أن الرد بالغيب ينكر فيه البائع حق الفسخ للمشتري ، وينكر كون هذه السلعة هي التي باعها ، والقول للمنكر يمينه ، أما الرد بشرط الخيار فإنه يعترف بحق الفسخ فيكون للمشتري القول لا له .

الأمر الثالث : أن يختلفا في الثمن المعين كما إذا اشترى السلعة المعينة بمثلها ثم ردها بعيب فردت له سلعته التي دفعها ثمناً فادعى أنها ليست هي ، وقال البائع : إنها هي ولا بينة لأحدهما فالقول في هذه الحالة يكون للمشتري مع يمينه ، ومثل ذلك ما إذا كان المبيع غير معين كما إذا اشترى ديناً في الذمة لأجل - وهو السلم - فإن المبيع فيه غير معين ، فإذا قبضه المشتري ثم رده بعيب فقال البائع : إنه ليس هو وقال المشتري : إنه هو ، فالقول للمشتري .

المالكية - قالوا : اختلاف المتبايعين في شأن المبيع يشمل أموراً أربعة :

الأول : أن يختلفا في رؤية العيب حين البيع ، فيقول البائع للمشتري : إنك رأيت العيب وعلمت به قبل العقد ، ويقول المشتري : لم أره ولم أعلم به ، والقول في هذه الحالة يكون للمشتري ، فله رد المبيع بدون يمين عليه إلا إذا ادعى البائع أنه أطلع على العيب وبينه له . فإنه في هذه الحالة يكون على المشتري اليمين ، فإن حلف كان له الحق في رد المبيع ، وإن امتنع عن الحلف حلف البائع أن المشتري أطلع على العيب حين البيع ، ولا يكون للمشتري الحق في الرد بعد حلف البائع ، ومثل ذلك ما إذا أشهد المشتري على نفسه أنه عاين المبيع وبحثه قبل العقد ولكنه لم يطلع على العيب الذي يريد رده به . وقال له البائع : بل اطلعت عليه ورأيت حين العقد ، فعلى المشتري أن يحلف بأنه ما رآه وله رده بعد الحلف ، فإن لم يرض بالحلف حلف البائع بذلك ولزم المشتري المبيع .

الأمر الثاني : أن يختلفا في الرضا بالعيب الخفي بأن يعترف البائع بأن المشتري لم ير العيب حين البيع ولكنه رآه بعد ذلك ورضى به ، وأنكر المشتري الرضا وقال : إنني لم أرض به ، وهذا يشمل ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن تكون دعوى البائع غير مؤكدة بشيء ، وحكمها : أن المشتري له رد المبيع بدون يمين .

الصورة الثانية : أن تكون دعواه مؤكدة بدعوى أخرى بأن يدعى أن شخصاً أخبره بأن المشتري رضى بالعيب بعد أن أطلع عليه ولم يسم ذلك الشخص ، وحكمها : أن للبائع تحليف المشتري بأنه ما رضى بالعيب بعد الاطلاع عليه . وهل للمشتري أن يحلف البائع بأن شخصاً أخبره قبل أن يحلف أو لا ؟ خلاف .

الصورة الثالثة : أن يدعى البائع بأن فلاناً أخبره بأن المشتري رضى بالعيب ويسمى من أخبره ، وفي هذه الحالة لا يخلو : إما أن يكون من سماه البائع أهلاً لأداء الشهادة ، أو فاسقاً ليس أهلاً لها ، ويسميه المالكية «مسخوطاً» لأن الله تعالى سخط عليه لفسقه .

.....
 = فإن كان أهلاً لأداء الشهادة وأثبت البائع رضا المشتري بالعيب بشهادته ، حلف البائع معه وتم البيع ، فلا يفيد المشتري حينئذ دعوى عدم الرضا ، وإن لم يكن أهلاً للشهادة ، أو كان أهلاً ولكن البائع لم يثبت رضا المشتري بشهادته ، حلف المشتري بأنه ما رضى ورد المبيع وإنما وجبت اليمين على المشتري في حال فسق الشاهد ، لأن تصديقه للبائع يرجح دعواه في الجملة ، فإن كذب الخبر البائع فلا يمين على المشتري ، سواء كان الخبر عدلاً أو فاسقاً على الظاهر .

الأمر الثالث : أن يختلفا في قدم العيب وعدمه إذا كان العيب خفيفاً غير ظاهر ، أو كان ظاهراً ولكن من شأنه أنه يخفى على غير المتأمل ، فيدعي المشتري أنه قديم موجود في المبيع قبل العقد ، ويدعي البائع أنه حدث وهو عند المشتري ويشمل هذا خمس صور :

الصورة الأولى : أن لا يكون لأحد المتبايعين بينة تشهد بدعواه ، وفي هذه الصورة يكون القول للبائع بلا يمين ، فيتم البيع ما لم يكن في المبيع عيب قديم آخر ثابت مع العيب المشكوك فيه ، فإنه في هذه الحالة يكون القول للمشتري بأن العيب المشكوك فيه ما حدث عنده وعليه اليمين .

الصورة الثانية : أن تقوم بينه من أهل الخبرة تشهد للبائع بأن العيب حادث عند المشتري قطعاً ، وفي هذه الصورة يكون القول بلا يمين .

الصورة الثالثة : أن تقوم البينة المذكورة للبائع فتشهد بما يفيد الظن أو الشك في حدوث العيب عند المشتري ، وفي هذه الصورة يكون القول للبائع بيمينه .

الصورة الرابعة : أن تقوم البينة للمشتري فتشهد بأن العيب قديم قطعاً ، وفي هذه الصورة يكون القول للمشتري بلا يمين فله رد المبيع .

الصورة الخامسة : أن تقوم البينة للمشتري فتشهد بما يفيد الظن أو الشك في قدم العيب ، وفي هذه الصورة يكون القول للمشتري بيمينه فله الرد .

فإذا كان العيب ظاهراً يمكن معرفته بمجرد النظر فإنه لا يرجع فيه لبينة ولا غيرها ، بل يحمل على أن المشتري علمه ورضي به ، فلو شهدت البينة بقدمه قطعاً لا تنفعه حينئذ .

الأمر الرابع : أن يختلفا في نفي العيب الخفي فيقول البائع : إنه غير موجود أصلاً ، ويقول المشتري : إنه موجود ، وفي هذه الحالة يكون القول للبائع بلا يمين ، لأن الأصل عدم العيب ، فيعمل به ما لم توجد أمانة تضعف قول البائع ، فإنه في هذه الحالة يكون القول قوله بيمين مثال ذلك : أن يشتري حيواناً به عيب لا يعرف بالحس حين البيع ثم ظهر للمشتري ذلك العيب بعد البيع أثناء الاستعمال فأنكر البائع وجود ذلك العيب ، وقال المشتري : إنه موجود ، فالقول للبائع بلا يمين إلا إذا أودع الحيوان عند أمين يستعمله ليعرف إن كان هذا العيب موجوداً أولاً ، فقال الأمين إنه موجود ، ففي هذه الحالة يكون القول للبائع ولكن عليه اليمين ، لأن قول الأمين أضعف دعواه وهي إنكار العيب رأساً .

ولا يشترط في شهود قدم العيب أو حدوثه الإسلام ولا العدالة . ويكفي في الشهادة بهما شاهد واحد لأنها خبر لا شهادة ، إنما يشترط فيها عدم التجريح بالكذب .

مبحث خيار الرؤية وبيع الغائب

قد علمت مما تقدم أنه يشترط لصحة البيع أن يكون المبيع والثلث معلومين للبائع والمشتري ، فلا يصح بيع المجهول جهالة تفضي إلى التنازع بين المتبايعين ، وغرض الشريعة السمحة من ذلك حسن جميل ، لأنها إنما تريد القضاء على

= الشافعية - قالوا : إذا اختلف المتبايعان في قدم العيب وحدوثه فإن ذلك يشمل خمس صور :

الصورة الأولى : أن يختلفا في عيب واحد يدل حاله على أنه يمكن حدوثه وقدمه ، ولا قرينة ترجح صدق أحدهما على الآخر ، بل يكون صدق كل واحد منهما محتملاً ، فإذا ادعى البائع في هذه الحالة أن العيب حادث وهو عند المشتري فإنه يصدق بيمينه ؛ لأن الأصل استمرار العقد لا فسخه ، وإنما قالوا إن عليه اليمين لاحتمال صدق المشتري .

الصورة الثانية : أن يبيع شيئاً بشرط البراءة عن العيوب كأن يقول : أبيعك هذا الحيوان مثلاً بشرط أنني لا أكون مسئولاً عن عيب فيه ، وقد عرفت مما تقدم أن هذا الشرط لا يتناول سوى العيوب الباطنية التي تكون موجودة في الحيوان بالفعل وقت البيع ، فلو كان سليماً من العيوب ثم حدث فيه عيب بعد العقد قبل أن يقبضه المشتري فإنه يرد به ، ففي هذه الحالة لو ادعى المشتري أن العيب حدث بعد البيع وقبل القبض فيرد به المبيع وقال البائع : إنه عيب قديم قد شرطت البراءة منه فأنا غير مسئول عنه ، فإن القول يكون للبائع بيمينه .

الصورة الثالثة : أن يختلفا في عيبين فيقول المشتري : إنهما قديمان ، ويقول البائع : إن أحدهما قديم والآخر حادث ، وفي هذه الحالة يكون القول للمشتري بيمينه ، فإن امتنع المشتري عن اليمين فلا يحلف البائع في هذه الحالة بأن ترد اليمين عليه لأنه لا فائدة في حلفه ، فإن امتناع المشتري عن الحلف لا يثبت له حقاً قبل المشتري ، وإنما يسقط حق المشتري في الرد القهري ، ويكون الحكم كما تقدم فيما إذا حدث عيب جديد في المبيع وهو عند المشتري ثم تبين أن به عيباً قديماً فإنه في هذه الحالة لا يكون للمشتري الرد قهراً ، ويكون في المسألة ثلاثة أوجه : أحدها : أن يرضى البائع بأخذ المبيع بدون تعويض عن العيب الحادث . ثانيها : أن يرضى المشتري بإمساكه بدون تعويض عن العيب القديم ، فإن اتفقا على ذلك فهو جائز . ثالثها : أن يختلف فيطلب أحدهما فسخ العقد والآخر إجازته ، وفي هذه الحالة ينفذ رأي من طلب الإجازة ، ويكون على البائع دفع التعويض عن العيب القديم .

الصورة الرابعة : أن يدل حال العيب على أنه قديم كما إذا كان بالمبيع أثر شجرة مندملة ولم يمض على المبيع سوى يوم واحد مثلاً ، فإنه لا يتصور أن تكون قد وجدت الشجرة واتدملت عند المشتري ، وفي هذه الحالة يكون القول للمشتري بلا يمين .

الصورة الخامسة : أن يدل حال العيب على أنه حادث كجرح جديد لم يجف ، والبيع والقبض قد مضى عليه زمن طويل ، وفي هذه الحالة يكون القول للبائع بلا يمين .

تفشي الخصومات بين الناس ، وقطع التنازع والشقاق من بينهم . فلهذا اقتضت بفساد عقود البيع التي من شأنها إثارة التنازع والخصومات ، وهذا القدر متفق عليه بين أئمة المذاهب الأربعة كما تقدم في شرائط البيع ، ولكنهم قد اختلفوا في بعض الصور التي لم يكن المبيع فيها واضحاً من جميع جهاته ، والتي يكون فيها المبيع مجهولاً ولكن يمكن القضاء على التنازع بسبب آخر ، ومن ذلك بيع الغائب المقترن بخيار الرؤية ، فإن معظمهم على صحته على تفصيل^(١) موضح

(١) أهل البيت (ع) : خيار الرؤية وهو بيع الأعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ونريد به هنا اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالخطة مثلاً والارز والأبريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين أفراد ذلك الجنس كالصرابة في الخطة^[٢٥٧] والحدارة^[٢٥٨] او الدقة^[٢٥٩] ويجب أن يذكر كل وصف يثبت الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه ويطل العقد مع الإخلال بدينك الشرطين أو احدهما ويصح مع ذكرها سواء كان البائع رآه دون المشتري أو بالعكس أو لم يراه جميعاً بأن وصفه لهما ثالث فإن كان المبيع على ما ذكرنا فالبيع لازم والا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين التزامه وإن كان المشتري رآه دون البائع كان الخيار للبائع وإن لم يكونا رأياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له سائرها ثبت له الخيار فيها أجمع اذا لم تكن على الوصف^[٢٦٠] .

ذكر السيد الخوئي رحمه الله : ويتحقق خيار الرؤية فيما لو رأى شيئاً ثم اشتراه فوجده على خلاف ما رآه أو اشترى موصوفاً غير مشاهد فوجده على خلاف الوصف فإن للمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء .

مسألة : لا فرق في الوصف الذي يكون تخلفه موجباً للخيار بين وصف الكمال الذي تزيد به المالية لعموم الرغبة فيه وغيره اذا اتفق تعلق غرض للمشتري به سواء أكان على خلاف الرغبة العامة مثل كون العبد امياً لا كاتباً ولا قارئاً أم كان مرغوباً فيه عند قوم ومرغوباً عنه عند قوم آخرين مثل اشتراط كون القماش أصفر لا أسود .

مسألة : الخيار هنا بين الفسخ والرد وبين ترك وإمساك العين مجاناً وليس للذي الخيار المطالبة بالإرش لو ترك الفسخ .

مسألة : كما أنه لا يسقط الخيار ببذل البائع الأرض ولا بإبدال العين بعين أخرى واجدة للوصف .

مسألة : كما يثبت الخيار للمشتري عند تخلف الوصف يثبت للبائع عند تخلف الوصف إذا كان قد رأى المبيع سابقاً فباعه بتخيل أنه على ما رآه فتبين خلافه أو باعه بوصف غيره فأنكشف خلافه .

[٢٥٧] شرائع الإسلام ص ٢٧٧

[٢٥٨] العرابة الخالي من الخلط من تراب وغيره

[٢٥٩] الدقة صغار الحب

[٢٦٠] شرائع الإسلام ص ٢٧٧

في أسفل الصحيفة^(١).

مسألة : المشهور أنّ هذا الخيار على الفور ولكن الأقرب عدمه .

مسألة : يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الرؤية بل قبلها وبالتصرف بعد الرؤية إذا كان دالاً على الالتزام بالعقد وكذا قبل الرؤية إذا كان كذلك وفي جواز اشتراط سقوطه في ضمن العقد وجهان : أقواهما ذلك فيسقط به .

مسألة : مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية ولا يجري في بيع الكلي فلو باع كلياً موصوفاً ودفع إلى المشتري فرداً فاقداً للوصف لم يكن للمشتري الخيار وإنما له المطالبة بالفرد الواجد للوصف نعم لو كان المبيع كلياً في المعين كما لو باعه صاعاً من هذه الصبرة الجيدة فتبين الخلاف كان له الخيار^[٢٦١].

(١) الشافعية - قالوا : لا يصح بيع الغائب عند رؤية العائدين أو أحدهما ، سواء كان المبيع غائباً عن مجلس العقد رأساً ، أو موجوداً به ولكنه مستتر لم يظهر لهما ، ولا فرق في ذلك بين أن يوصف بصفة تبين جنسه كأن يقول : بعثك إردباً من القمح الهندي ، أو القمح البلدي ، أو لا ، كأن يقول : بعثك إردباً من القمح ولم يذكر أنه هندي أو بلدي ، فإنه ما دام غائباً عن رؤيتهما فإن بيعه لا يصح على أي حال ، وهذا القول هو الأظهر عندهم . وهناك قول آخر خلاف الأظهر ، وهو أنه يصح بيع الغائب إن علم جنسه بوصف يبينه كما في المثال الأول ، والقول الثاني موافق لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة من صحة بيع الغائب المعلوم جنسه بالوصف على أن يكون للمشتري الخيار في رده عند رؤيته كما ستعرفه من التفصيل الآتي .

ورؤية المبيع عند الشافعية تكفي عن شمه وذوقه فيما يذاق ويشم ، كالعسل والسمن والفاكهة ونحو ذلك ، فإن بيعها يصح من غير ذوق وشم اكتفاء برؤيتها ، فإذا ما وجد بها عيباً كان له الخيار في ردها . وكذلك يكتفي برؤية المبيع عن معرفة عدده أو وزنه أو كيله أو ذرعه فلو قال بعثك هذه الصبرة «الكومة من القمح» مثلاً وهو يجهل كيلها فإن بيعها يصح متى عاينها ، لأنه يمكنه بمعاينتها أن يعرف قدرها بالحدس والتخمين وهذا كاف في صحة البيع ، على أنه إذا كان يعتقد اعتقاداً جازماً بأنها موضوعة على أرض مستوية فظهر أنها موضوعة على أرض بعضها مرتفع وبعضها منخفض فاعتبر في ذلك في تقديرها فإن البيع يكون فاسداً ، أما إن كان لا يعتقد ذلك ولكنه يظن فإن البيع يصح ويكون له الخيار في ردها . على أن بيع الصبرة بدون كيل مكروه ، لأن الحدس والتخمين فيها لا يكون صحيحاً غالباً ، فقد يقدر أنها عشرة «كيلات» فيظهر أنها ستة لتراكم بعضها على بعض . أما المذروع والموزون والمعدود فإنه يصح شراؤه بالرؤية وإن لم يعرف عدده ووزنه بدون كراهة .

ولا يشترط في رؤية المبيع أن تكون حاصلة عند العقد ، بل تكفي رؤيته قبل العقد بشرط أن يكون مما يبقى على حاله فلا يتغير عند العقد ، وذلك كبيع الأرض والآنية والحديد والنحاس ونحو ذلك مما لا يتغير ، فإذا رآه ثم اشتراه بعد زمن من غير أن يراه مرة أخرى فإنه يصح ، أما إذا كان مما لا يبقى على حاله كالفاكهة والطعام الذي يسرع فساده ، فإنه إذا رآه ثم أراد شراؤه بعد مضي زمن يتغير فيه مثله غالباً فإنه لا يصح .

= وكذلك لا يشترط رؤية جميع المبيع إن كانت رؤية بعضه تدل على الباقي ، فإذا أراد أن يشتري عشرين إردباً من القمح من جرن واحد ورأى بعضها صح ؛ لأن رؤية بعضها يدل على باقيها وهذا معروف بالشراء على العينة إذا يقول المشتري للبائع : أرني عينة القمح الذي عندك أو الشعير أو الذرة ، فيأتى له ببعض منها فيشتري على رؤيته ويسميه الفقهاء بالنموذج - بتشديد النون وفتحها - ويشترط في صحة البيع على العينة أن يكون البيع متساوي الأجزاء ، وأن يقول البائع للمشتري : بعثك القمح الذي عندي مثلاً مع العينة ، فلو أعطى له العينة من غير بيع ويأعه ما عند دونها لم يصح ، لأن المشتري في هذه الحالة لم ير شيئاً من المبيع . وكذلك إذا باعه العينة وحدها ويأعه ما عنده وحده فإنه لا يصح ، لأن المشتري في هذه الحالة يكون قد اشترى ما لم يره لا هو ولا بعضه ، وإذا كان المبيع مغطى بقشرة تستر ما ينتفع به منه فإن له أحوالاً :

الحالة الأولى : أن يكون له قشرتان طبيعيتان قشرة تلاصق جسمه الذي يؤكل أو ينتفع به وقشرة فوقها ، وذلك كالبنديق واللوز والقصب ، وفي هذه الحالة إن كانت القشرة التي من فوق تستر القشرة التي تليها كلها فإن المبيع حيث لا يكون مرثياً ، أما إن كانت القشرة التي من فوق لا تستر القشرة التي تليها كلها كالقصب فإن قشرته العليا لا تستر كعوبه كلها فإنه يكون مرثياً ، لأن رؤية البعض تدل على رؤية الباقي ، ويكتفي برؤية القشرة التي تلاصق الجسم كلها أو بعضها بشرط أن تكون القشرة حافظة لبقائه بحيث لو نزعتم لم يمكن ادخاره ، وإذا كان له قشرتان كذلك ولكن القشرة التي تلاصق الجسم لم تنعقد كالقفل الأخضر فإنه يكتفي برؤية القشرة العليا في هذه الحالة ، لأن القشرة التي لم تنعقد تؤكل مع الجسم فكان له قشرة واحدة .

الحالة الثانية : أن يكون له قشرة طبيعية ولكن لا يتوقف عليها صيانه ويقاؤه كالدر في صدفه ، فإن ادخاره وحفظه لا يتوقف على وجوده في الصدف ، ومثله المسك في فأرته فإنه لا يتوقف بقاؤه على وجوده فيها . فإن مثل ذلك لا يصح بيعه إلا إذا أخرج من قشره . ولا يرد على هذا القطن في قشره ، فإن قشره حافظ له من الفساد ومع ذلك لا يصح بيعه قبل تفتحه ، فإن عدم صحته أتى من كونه لم يبد صلاحه .

الحالة الثالثة : أن تكون له قشرة صناعية وتحت هذه صورتان : الصورة الأولى : أن يكون ما في داخل القشرة مقصود لذاته كالقطن في اللحاف والمرتبة ، فإنه قد يقصد شراؤه بدون قشرته ، وحكم هذه الصورة : أنه لا بد من رؤيته كله أو بعضه على الراجح .

الصورة الثانية : أن لا يكون ما في داخل القشرة مقصوداً كالجبة المبطنه بالقطن ونحوه ، وفي هذه الصورة لا يلزم رؤية حشوها لأنه ليس مقصوداً بالشراء ، ويجوز شراء الفقاع بدون رؤيته وهو شراب يؤخذ من الزبيب ويوضع في كيزان «علب» تسامحاً ، لأن وجوده في العلب مسدوداً عليه لمصلحته ومثله «المربة» ونحوها .

وإذا قد علمت أن رؤية بعض المبيع الدالة على الباقي كافية ، فإنك تعلم أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المبيع ، فإذا اشترى داراً فإنه لا يكفي أن يرى ظاهرها أو صحتها ، لأن -

= رؤية ذلك لا يدل على باقياها . فلا بد له أن يرى جميع مرافقها من حجر ودورة مياه وسقوف وسطوح وجدران الخ . وإذا اشترى بستاناً فإنه لا يكفي في رؤيته معرفة حدوده ومساحته ، بل لا بد من أن يرى أشجاره وجدرانه ومجاري المياه التي يسقى منها ، وإذا اشترى دابة فإنه لا يكفي رؤية بعضها بل لا بد من رؤيتها كلها . نعم لا يشترط أن يرى أسنانها ولسانها . وإذا اشترى ثوباً فإنه لا يكون مرثياً له إلا إذا نشره حتى ينظر إلى جميع ما فيه ، وإذا كان منقوشاً فإنه لا يكون مرثياً إلا إذا قلبه ، وهكذا في كل شيء مختلف الأجزاء ، فإن رؤية بعضه لا تدل على رؤية الباقي ، فإذا بيع في هذه الحالة لا يصح لعدم رؤيته .

الخفية - قالوا : لا يصح بيع الغائب الذي لم يره العاقدان ، سواء كان موجوداً بمجلس العقد أولاً ، وإنما يصح بشرطين : الأول : أن يكون المبيع مملوكاً للبائع . الثاني : أن يبينه بما يرفع الجهالة الفاحشة عنه ، فإن كان حاضراً بالمجلس ولكنه مستتر عن نظر المشتري فينبغي بيانه بالإشارة إليه كأن يقول له : بعثك الحيوان الموجود في كمي ، أو بعثك ما في هذا الصندوق ، وإن كان غائباً عن المجلس فينبغي أن يبينه إما بالإشارة إلى مكانه ، أو بوصفه ، أو بإضافته ، أو بذكر حدوده ، مثال الأول أن يقول : بعثك الحيوان الموجود في الدار القلاني وليس في الدار سوى هذا الحيوان والدار معروفة للمشتري . ومثال الثاني : بعثك أردباً من القمح الهندي أو المصري بكذا ، وهذا يجب فيه ذكر القدر كالأردب والكيله ، ومثله كل مكيل أو موزون أو معدود أو مذكور فإنه ينبغي أن يبين قدره ، ويصفه بوصف يبين جنسه . ومثال الثالث أن يضيفه إلى نفسه كأن يقول : بعثك جملي وليس له جمل سواه . ومثال الرابع أن يقول : بعثك الأرض المحدودة بحدود كذا .

فيصح بيع الغائب المملوك إذا بين ما يرفع الجهالة الفاحشة كما ذكرنا ، ولا تضر جهالته البسيطة لأنها ترتفع بخيار الرؤية ، لأنه إذا اشتراه على هذه الصفة كان له الخيار في إمضاء العقد ورده عند رؤيته ، بدون أن يشترط ذلك ، لأن خيار الرؤية يثبت بغير شرط . أما إذا باع شيئاً ولم يصفه ولم يكن مرثياً للمشتري كأن كان حاضراً في المجلس ولكنه مستتر كالخنطة الموجودة في الكيس «الزكية» ولم يشر البائع إليها فإنه يكون فاسداً على الصحيح ، وصحح بعضهم جوازه ولكن المعتمد الأول .

وإذا ورث شخص عيناً فباعها قبل رؤيتها فإنه لا خيار له ، لأن البائع لا خيار له في بيع ما لم يره بالإجماع السكوتي ، لأنه وقع الحكم به في محضر من الصحابة ، ولم يرو عن واحد منهم خلافاً .

ويثبت خيار الرؤية في أربعة مواضع : الأول : الأعيان اللازمة تعيينها بحيث لا تكون ديناً في الذمة كما إذا اشترى مقدراً معيناً من الخنطة غائباً عنه على أن يستلمه . أما إذا اشتراه على أن يكون ديناً في ذمة البائع فإنه لا يثبت فيه خيار الرؤية ، لأنه يكون مسلماً ، وليس في المسلم فيه خيار رؤية نعم إذا كان رأس مال المسلم «الثلث» عيناً فإنه يثبت فيه خيار الرؤية للمسلم إليه «البائع» ، أما الأثمان الخالصة «الدراهم والدنانير» فإنه لا يثبت فيها خيار الرؤية ، وإذا كان المبيع إناء من أحد النقيدين فإنه يثبت فيه خيار الرؤية .

.....
 = الثاني : الإجارة : فإذا استأجر أرضاً محدودة لم يرها كان له الخيار في ردها عند رؤيتها .

الثالث : القسمة : فإذا كان شريكاً لآخر في عين فاقسمها معه ولم يرها كان له خيار الرد عند رؤيتها ، ولكن لا يثبت خيار الرؤية في قسمة ذوات الأمثال كالمكيلات والموزونات ، فلو اقتسما حنطة موصوفة بدون رؤية في ما عدا ذلك من الأجناس المختلفة والأشياء التي من نوع واحد غير مثلي كالثياب المتحد نوعها ، والبقر فقط ، والغنم . الرابع : الصلح عن دعوى المال على شيء معين ، فإذا ادعى شخص أن له عند آخر مالا فاصطلح معه على أن يعطيه عينا لم يرها كان له الخيار في ردها عند رؤيتها .

ويسقط خيار الرؤية بأمور : أولاً : أن يحدث في المبيع وهو في يد المشتري فإنه لا يكون له حينئذ الحق في رده بخيار الرؤية . ثانياً : أن يتعذر رده بإحداث تغيير فيه «المبيع» كما إذا مزق ثوباً ليخيطه ، ثالثاً : أن يتصرف فيه تصرفاً غير قابل للفسخ كالإعتاق ، رابعاً : أن يتصرف فيه تصرفاً يوجب حقاً للغير كأن يرهته ، فإذا اشترى شيئاً لم يره ثم رهنه سقط حقه في الخيار ، سواء كان ذلك التصرف قبل رؤية المبيع أو بعده ، وكذلك إذا باعه بيعاً باتاً بدون أن يشترط لنفسه «البائع» الخيار أو أجره كذلك ، فإن ذلك يسقط حقه في الرد قبل رؤية المبيع أو بعدها خامساً : أن يتصرف فيه تصرفاً لا يوجب حقاً للغير ، ولكن بشرط أن يكون ذلك التصرف بعد رؤية المبيع لا قبلها ، مثال ذلك : أن يشترط سلعة لم يرها ثم يبيعها على أن يكون له «البائع» الخيار فإن كان ذلك بعد رؤيتها سقط حقه في خيار الرؤية ، وإن كان قبل رؤيتها لم يسقط حقه ومثل ذلك ما إذا عرض تلك السلعة على البيع ، أو وهبها لأحد ولم يسلمها له ، فإن كان ذلك قبل رؤيتها فإن حقه في الرد بخيار الرؤية لا يسقط ، أما إذا كان بعد رؤيته فإنه يسقط بذلك إذا اشترى أرضاً لم يرها وكان بجوارها أرض للغير فأخذها بالشفعة ، فإن خياره يسقط بذلك بعد الرؤية لا قبلها ، سادساً : أن يقبض المبيع بعد رؤيته . سابعاً : أن يدفع الثمن بعد رؤيته أيضاً ، ثامناً : أن يرسل رسوله ليحمله إلى داره فإن خياره يبطل ما دام في داره ، فإذا أعاده إلى دار المشتري عاد حقه في الخيار . تاسعاً : إذا اشترى أرضاً لم يرها ثم أعارها لآخر فزرعها المستعير ، أو اشترى أثواباً فلبس واحداً منها فإن خياره يبطل في الجميع .

وبالجملية فكل ما يبطل خيار الشرط ، يبطل خيار الرؤية إلا الأشياء التي لا تبطل خيار الرؤية قبل رؤية المبيع بالخيار ، وعرض المبيع على البيع ، والهبة بلا تسليم ، فإنها تبطل شرط الخيار ولا تبطل خيار الرؤية .

هذا ولا يتأقت خيار الرؤية بوقت ، فإذا رآه ثم مضت مدة بعد رؤيته يتمكن فيها من فسخ العقد ولم يفسخه فإن خياره لا يسقط على الأصح .

وينفسخ البيع بخيار الرؤية بقول المشتري : ردت ، لكن يشترط لصحة الرد أن يعلم البائع بذلك ، سواء رضي أو لم يرض ، ولا يتوقف الرد على القضاء ، ولا يمنع الخيار الملك للمشتري ، فإذا تصرف فيه على الوجه المتقدم جاز تصرفه وبطل خياره ولزمه الثمن ، وكذا إذا هلك في يده أو تعذر عليه رده كما تقدم .

« ورؤية البعض الدالة على الباقي كافية ، فإذا رأى بعض المبيع قبل العقد فحصل له بتلك الرؤية العلم بباقي المبيع لا يكون له حق خيار الرؤية ، لأنه يكون قد اشترى ما قدر رآه في هذه الحالة . وإنما تكفي رؤية البعض إذا كان المبيع متساوي الأجزاء كأن كان مكياً أو موزوناً . فإذا رأى المشتري نموذج القمح « عينته » أو الزبيب أو التمر أو البندق أو الزبد أو اللبن ونحو ذلك واشترى على تلك العينة لم يكن له خيار الرؤية . إلا إذا كان الباقي أردأ من العينة ، فإنه في هذه الحالة إن كانت الرداءة قد وصلت إلى حد العيب كان له الرد بخيار الرؤية معاً . وإن كانت لا تصل إلى ذلك بأن كان الباقي أقل جودة من العينة فقط كان له حق الرد بخيار الرؤية ، ومن هذا تعلم أنه تكفي رؤية وجه الصبرة « الكومة » من القمح والشعير واللبن والتمر والعسل وكل مكيل متساوي الأجزاء . أما إذا كان أجزاءه مختلفة « كالخلطة » وهي خليط من اللوز والجوز والبندق والخروب ونحو ذلك فإن رؤية ظاهرها لا تكفي .

ويكفي جس الشاة التي تشتري لأكلها لحماً ، فلو جسها أعمى كفى ذلك عن رؤيتها . أما الشاة التي تشتري للقنية « للنسل لا للتجارة » فإن رؤيتها تكون بالنظر إلى جسدها ، ورؤية البقرة الحلوب تكون بالنظر إلى ضرعها .

أما الدور فإنه لا بد من رؤية داخلها ورؤية حجرها ومرافقها إذا كانت مشتملة على ذلك ، لأن رؤية خارجها لا يدل على رؤية باقية .

لا تكفي رؤية الدهن ونحوه من خارج الزجاج ، كما لا تكفي رؤية المبيع في المرأة لأنه لم ير عينه : وإذا رأى سمكاً في ماء يمكن تناوله بدون اصطیاد ففيل : تكفي هذه الرؤية ، وقيل لا تكفي وإن اختلف البائع والمشتري في صفة المبيع بأن قال المشتري : لم أجد المبيع على الصفة التي رأيت بها العينة ، وقال البائع : هو على تلك الصفة فلا يخلو : إما أن تكون العينة موجودة أو تكون قد ضاعت ، فإن كانت موجودة فإنتها تعرض على أهل الخبرة فيتضح الحال . أما إن كانت قد ضاعت فإن كان المبيع حاضراً ولكنه مستور في كيس « زكية » . كان القول للبائع والبينة للمشتري ، لأنهما في هذه الحالة يكونان متفقين على أن عين المبيع هي الحاضر المستترة ، ومختلفين على الصفة ، فالمشتري لم ينكر العين حين يكون له القول ، بخلاف ما إذا كان المبيع غائباً فإن المشتري ينكر كون هذا هو المبيع فيكون القول له .

المالكية - قالوا : إذا باع سلعة غائبة لم يراها المشتري فإن ذلك له حالتان : الحالة الأولى : أن تكون غائبة عن رؤية المشتري ولكنها حاضرة في مجلس العقد ، كالخنة في الكيس ، والسكر في الصندوق ، وفي هذه الحالة لا يصح البيع إلا برؤية السلعة ما لم يكن في فتحها ضرر وفساد . الحالة الثانية : أن تكون غائبة عن مجلس العقد ، سواء كانت خارج البلد ، أو كانت بالبلد ، وسواء أمكن حضورها بسهولة أولاً ، وفي هذه الحالة يصح بيعها بدون رؤية . وعلى كلتا الحالتين فإنه يصح البيع بدون رؤية إلا إذا تحقق واحد من أمرين : أحدهما : وصف السلعة بما يعين نوعها أو جنسها . ثانيهما : أن يشترط الخيار برؤية المبيع ، فإن باع سلعة يبعأ باتاً بدون أن يراها المشتري وبدون أن توصف له من غير البائع ، « أو من البائع » .

«على المعتمد» فإن البيع يقع فاسداً ، وأما إذا وصف له فإنه يقع صحيحاً ، ولا يكون له الخيار عند رؤيتها إلا إذا كانت معينة . أو كانت على غير الصفة التي اشتراها عليها كما يأتي بعد هذا . أما إذا باع سلعة بشرط أن يكون للمشتري الخيار ولم يصفها صح البيع وكان للمشتري الخيار عند رؤيتها .

ويعتبر المبيع مرتباً برؤية بعضه إن كان مثلياً أو مكياً كالقمح ، أو موزوناً كالقطن ، أو معدوداً كالبيض . أما غير المثلي وهو الذي يقوم بلا كيل أو وزن أو عد فإن رؤية بعضه لا تكفي على ظاهر المذهب ، فإذا باع قمحاً رأى المشتري بعضه «عنته» فإن البيع يصح ، ومثل رؤية العينة سماع ما كتب من وصفها في البرنامج «دفتر التاجر» .

وإذا كان للمبيع قشرة كالرمان والجوز واللوز والبيض والبطيخ ، فإنه يكفي برؤية بعضه أيضاً وإن لم يكسره ويعرف ما في داخله ، فإذا وجد الباقي مخالفاً لما رآه مخالفة يسيرة فلا كلام له ، وإن وجدته مخالفاً مخالفة شديدة كان له الخيار في إمساكه ورده ، وإذا كان بالبعض الذي رآه عيباً علمه ولكنه تسامح فيه ، فإن كان ذلك العيب مما يغلب وجوده في جميع المبيع كالسوس فإنه لا كلام للمشتري لأنه علمه ورضي به وإن كان مما يوجد في البعض الذي رآه ويظن أن الباقي سليم كأعلى الكيس الذي أصابه بلل فغيره فإن له رده إذا رآه كله متغيراً ، وإذا رأى المبيع قبل العقد بزمن لا يتغير فيه عادة فإنه يصح شراؤه بلا شرط ، أما إذا رآه قبل ذلك بزمن يتغير فيه عادة فإنه لا يصح البيع بدون شرط الخيار عند رؤيته .

وإن اختلف البائع والمشتري في ذلك فقال المشتري : إن صفته التي اشتريتها عليها تغيرت ، وقال البائع : لم تتغير ، فإنه يسأل في ذلك أهل الخبرة ، هل المدة التي بين رؤيته قبل البيع ورؤيته بعده يتغير فيها المبيع عادة أو لا ؟ فإن جزم بأنه يتغير كان القول للمشتري ، وإن جزم بأنه لا يتغير كان القول للبائع ، ولا يمين على واحد منهما ، ومثل ذلك ما إذا رجح التغيير أو عدمه فإنه يكون القول للمشتري إذا قال أهل الخبرة : إنه يظن أنه يتغير ، ويكون القول للبائع إذا قال أهل الخبرة : إنه يظن أنه لا يتغير ، ولكن يحلف من رجح له في هذه الحالة . أما إذا شك أهل الخبرة فلم يجزم بشيء ولم يرجح شيئاً كان على البائع أن يحلف بأن المبيع باق على الصفة التي رآه بها المشتري ويتم البيع .

وإن اختلفا فيما اشتراه على وصفه بالبرنامج «الدفتري» فقال المشتري : إنه وجدته على غير المكتوب في الدفتري . وقال البائع : إن المبيع موافق لما كتبه في الدفتري وإن المشتري جاءه بغير المبيع ، كان القول للبائع بيمينه ، فيحلف بأن الذي باعه موافق للمكتوب ، فإن حلف فلا شيء وإن نكل حلف المشتري أنه لم يغير ما وجدته ، فإن حلف فله رده على البائع ، وإن أبى لزمه ما أتى به ولا شيء له على البائع . وهل يصح للبائع أن يبيع الغائب مع اشتراط تعجيل دفع الثمن أو لا ؟ وأيضاً هل يصح للمشتري أن يتطوع بدفع الثمن معجلاً من غير شرط أو لا ؟ والجواب أن في ذلك أحوالاً : أحدها : أن يكون المبيع الغائب عقاراً والبيع بات لا خيار فيه ، وفي هذه الحالة يجوز للبائع أن يشترط تعجيل دفع الثمن بشرط أن يكون المشتري قد اشترى ذلك المبيع على وصف غير البائع ، أما إذا اشتراه على وصف البائع فإنه لا يصح اشتراطاً تعجيل الثمن ، ولكن يصح للمشتري أن يتطوع بدفع الثمن . الحالة الثانية : -

= أن يكون المبيع عقاراً ولكنه اشتراه بشرط الخيار أو الاختيار، وفي هذه الحالة لا يصح اشتراط تعجيل دفع الثمن ولا التطوع بدفعه . الحالة الثالثة : أن يكون المبيع الغائب غير عقار، وفي هذه الحالة يصح اشتراط تعجيل دفع الثمن بأربعة شروط : أحدها : أن يكون البيع باتاً لا خيار فيه . ثانيها أن يكون قد اشتراه بناء على رؤية سابقة على العقد أو وصف غير البائع . ثالثها : أن لا يكون المبيع بعيداً عن محل العقد مسافة تزيد على يومين .

الحنابلة - قالوا : يصح بيع الغائب بشرطين : الأول : أن يكون المبيع من الأشياء التي يصح فيها السلم ، وهي الأشياء التي يمكن تعيينها بالوصف كالمكيلات والموزونات ، فإنه يمكن ضبطها بالكيل والوزن ، فيصح في الحنطة المتساوية والأرض ، بخلاف المعداد المختلفة أفراده كالرمان والتفاح فإن بعضه كبير وبعضه صغير . وكالجواهر المختلفة وغير ذلك مما سيأتي في السلم .

الثاني : أن يصفه بالصفات التي تضبطه ، وهي الأوصاف التي يترتب على ذكرها وعدمه اختلاف في الثمن غالباً وهي التي تكفي في السلم ، فإذا باع سلعة غائبة فإنه يجب أن يذكر جنسها كأن يقول مثلاً : أبيعك تمرأ ثم يذكر نوعها فيقول : تمر أسبوطي ، أو زغلولي ، أو واحي ، ثم يذكر قدر حبة فيقول : صغير ، أو كبير ، ثم يذكر لونه فيقول : أحمر أو أصفر وهكذا كل مبيع غائب كما سيأتي في السلم ، فإذا اشترى شخص شيئاً لم يره ولم يوصف له أصلاً أو وصف له وصفاً ناقصاً لا يضبطه فإن العقد لا يصح . ومثل المشتري في ذلك البائع ، فإذا ورث شخص شيئاً في بلد بعيدة عنه ولم يوصف له بوصف يضبطه فإنه لا يصح بيعه .

ثم إن المبيع بالصفة ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن يكون عيناً معينة بإضافة أو إشارة أو نحوهما ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المبيع غائباً عن مجلس العقد كأن يقول : بعتك جملي «الغائب» ، أو يكون حاضراً فيه ولكنه مغطى كالقمح في الكيس ، والتين في الكيس أيضاً ، والسكر في الصندوق ونحو ذلك . ويتعلق بهذا القسم أحكام : أولاً : إن للمشتري الحق في رده إذا وجد فيه عيباً ، أو وجد غير مطابق للصفة التي اشتراه عليها وينسخ العقد بذلك . ثانياً : إذا تلف المبيع قبل أن يقبضه المشتري فسخ العقد وضاع المبيع على البائع وليس للمشتري الحق في طلب بدله لأن الحق وقع على عين المبيع ، فمتى تلف فسخ العقد كبيع الحاضر ، فإذا شرط البائع على نفسه ذلك بأن قال : أبيعك هذه السلعة الغائبة الموصوفة بكذا بشرط أنها إن لم تكن على هذه الصفة أعطيتك سلعة بدلها موصوفة بتلك الصفة بطل العقد . ثالثاً : يجوز للمتعاقدين أن يتفرقا قبل قبض المبيع وقبل قبض الثمن متى تم الإيجاب والقبول كبيع الحاضر بالمجلس بدون فرق .

القسم الثاني : بيع موصوف غير معين بإضافة أو إشارة ونحوهما بشرط أن يذكر جميع صفاته التي تضبطه كما في السلم ، وذلك كأن يقول : بعتك جملاً أيضاً سمينا قادراً على حمل كذا إلى آخر صفاته ، وهذا النوع في حكم السلم وليس سلماً حقيقياً لأنه غير مؤجل -

=ويتعلق به حكمان :

أحدهما : أن للمشتري أن يرده إذا وجده على غيره الصفة التي ذكرت له ولا يفسخ العقد بذلك فللبائع أن يعطيه جملاً بدله متصفاً بتلك الصفة ، لأن العقد لم يقع على عينه بل على عين موصوفة بتلك الصفة . ثانيهما : لا يجوز للمتعاقدين أن يتفرقا من المجلس قبل قبض المبيع أو قبض ثمنه ، فإن تفرقا قبل ذلك بطل العقد لأنه في معنى السلم ، وكذلك لا يصح أن يكون البيع في هذا القسم بلفظ سلم أو سلف ، لأنه يكون حينئذ سلفاً وهو لا يصح إلا إذا كان المبيع مؤجلاً غير حال ومن هذا النوع ما يقع كثيراً بين التجار في البلدان المختلفة فإنهم يشترون الأشياء غير المعينة الموصوفة بالصفات التي تضبطها وقد عرفت أنه جائز .

أما النموذج «العينة» بفتح العين وتشديد الياء كأن يريد قدحا من القمح فيشتري أردباً على أنه من جنسه فإنه باطل ، لأنه لم ير المبيع في هذه الحالة . بخلاف رؤية البعض الدالة على الباقي كما إذا رأى ظاهر ثوب غير منقوش فإن رؤية ظاهره تدل على باقيه ، أما إذا كان منقوشاً نقوشاً مختلفة رؤية بعضها لا يدل على رؤية الباقي فإنها لا تكفي . وكذلك إذا رأى ظاهر صبرة «كومة» من القمح مثلاً فإنه يكفي في رؤية الجميع لأن أجزائها متساوية فتدل رؤية بعضها على الباقي ، أما إذا رأى ظاهر كومة مركبة من أجزاء مختلفة «كالخلطة» البندق واللوز والبلح والجوز والخروب فإن رؤية ظاهرها لا يكفي ، بل لا بد من أن يقلبها حتى يصح بيعها .

ويصح البيع بالرؤية السابقة على العقد بزمان كما إذا رأى شيئاً ثم اشتراه بعد رؤيته ، ويشتمل هذا على ثلاث صور : الأولى : أن يكون المبيع مما لا يطرأ عليه التغيير في المدة التي رآه فيها قبل العقد يقيناً .

الصورة الثانية : أن يكون مما لا يطرأ عليه التغيير في تلك المدة ظاهراً ، وتقدر المدة بالنسبة إلى كل شيء بحسب حاله ، فالفاكهة تتغير في مدة قريبة ، والحيوان يتغير إذا مضى عليه زمن كثير ، والعقار يتغير إذا مضى عليه زمن أكثر .

وحكم هذا : أن البيع يقع صحيحاً في الصورتين ، سواء كان المبيع في مكان قريب أو بعيد ولو كان البائع غير قادر على تسليمه في الحال ، ولكن يشترط أن يقدر على استحضاره ، ثم إن وجده المشتري لم يتغير عن حاله فلا خيار ، وإن وجده متغيراً فله فسخ البيع على التراخي كخيار العيب ، ما لم يحصل منه ما يدل على الرضا عما تقدم في مبحث خيار الشرط .

الصورة الثالثة : أن يكون المبيع مما يطرأ عليه التغيير في المدة التي رآه فيها قبل العقد يقيناً أو ظناً أو شكاً فإن العقد لا يصح ، لأن المشتري يعلم به في هذه الحالة .

وإذا اختلفا المتعاقدان في الصفة فقال المشتري : بعث لي الثوب على أنه مصري وقال البائع بل على أنه شامي ، أو قال المشتري : إن المبيع الذي رأيته قبل العقد تغيرت صفته ، وقال البائع : بل هو باق على حاله ، فإن القول في الحالتين يكون للمشتري بيمينه .

مبحث البيع الفاسد

وما يتعلق به

الفاسد^(١) والباطل بمعنى واحد في عقود البيع ، فكل فاسد باطل وبالعكس وهو ما اختل فيه شيء من الشروط والأركان التي سبق ذكرها ، والبيع الفاسد كلها محرمة^(٢) فيجب على الناس اجتنابها . وهي كثيرة :

ومنها^(٣) : بيع الجنين وهو في بطن أمه ، كما إذا كانت عنده ناقة حامل فباع جنينها قبل أن تلده فإن ذلك بيع فاسد لا يحل ، ويسمى ذلك بيع الملاقيح

(١) الخنثية - قالوا : إن الباطل والفاسد في البيع مختلفان ، فكل واحد منهما معنى يغير معنى الآخر ، فالباطل هو ما اختل ركنه أو محله ، وركن العقد هو بالإيجاب والقبول كما تقدم . فإذا اختل ذلك الركن كأن صدر من مجنون أو صبي لا يعقل ، كان البيع باطلاً غير منعقد . وكذلك إذا اختل المحل وهو المبيع كأن كان ميتة أو دماً أو خنزيراً فإن البيع يكون باطلاً . وأما الفاسد فهو ما اختل فيه غير الركن والمحل كما إذا وقع خلل في الثمن بأن كان خمرأ . فإذا اشترى سلعة يصح بيعها وجعل ثمنها خمرأ انعقد البيع فاسداً ينقذ بقبض المبيع ولكن على المشتري أن يدفع قيمته غير الخمر ، لأن الخمر لا يصلح ثمناً كما تقدم . وكذلك إذا وقع الخلل فيه من جهة كونه غير مقدور التسليم ، كما إذا باع شيئاً مغصوباً منه ولا يقدر على تسليمه ، أو وقع الخلل فيه من جهة اشتراط شرط لا يقتضيه العقد كما سيأتي ، فإن البيع في هذه الأحوال يكون فاسداً لا باطلاً . ويعبرون عن الباطل بما لم يكن مشروعاً بأصله ووصفه ، ويريدون بأصله ركنه ومحله كما عرفت ، ومعنى كون الركن مشروعاً . أن لا يعرض له خلل ، ومعنى كون المحل مشروعاً : أن يكون مالاً متقوماً ، وقد تقدم تعريف المال المتقوم في تعريف البيع ، ويريدون بوصفه ما كان خارجاً عن الركن والمحل كالشرط المخالف لمقتضى العقد ، وكالثمنية فهي صفة تابعة له وإن كان البيع يتوقف على الثمن أيضاً ولكن الأصل فيه المبيع ، ولذا يفسخ البيع بهلاك المبيع دون هلاك الثمن لأن الثمن ليس مقصوداً وإنما هو وسيلة للانتفاع بالأعيان ، فاعتبر من هذه الناحية وصفاً خارجاً عن البيع ، وحكم البيع الفاسد : أنه يفيد الملك بالقبض ، بخلاف البيع الباطل فإنه لا يفيد الملك أصلاً وسيأتي .

وأما البيع الموقوف وهو بيع ما تعلق به حق للغير فإنه من أقسام الصحيح ، لأنه ينعقد بدون أن يتوقف على القبض .

(٢) أهل البيت (ع) : فساد البيع تارة يكون ناتجاً من إخلال شرط من شروط أصل العقد مثل بيع الطفل أو المجنون أو المكره وأخرى يكون ناتجاً من إخلال شرط من الشروط المعتبرة في العوضين مثل بيع ما لا يملك أو بيع الأدوات المحرمة أو البيع بشمن غير معلوم وعلى الأول يكون البيع فاسداً ولا يكون حراماً وعلى الثاني يكون البيع فاسداً وتترتب الحرمة على بعض مصاديقه .

(٣) الخنثية - قالوا : بيع الملاقيح ، وبيع حبل الحبلية ، وبيع المضامين باطل لا فاسد للعلة المذكورة ، فالخلل في المبيع يوجب بطلان العقد كما عرفت .

جمع ملقوحة : وهي ما في البطون من الأجنة .

ومنها : نتاج النتاج كما إذا كانت عنده نعجة حامل فباع ما يتناسل من حملها ، ويسمى هذا حبل الحبلية ، وهو أظهر فساداً من الأول .

ومنها بيع ما في أصلاب ذكور الحيوانات من المنى ، ويسمى بيع المضامين : أي ما تضمنته أصلاب الحيوانات من المنى . فمن كان عنده جمل أو حمار أو ثور ونحوها وطلبه منه أحد ليستولد به أثنى من جنسه ، فإنه لا يحل له أن يبيعه ماء ذلك الفحل ، لأن ماء الفحل ليس مالا متقوماً حتى يباع فضلاً عن كونه غير مقدور على تليسه ، لأنه قد يمتنع عن أن يطرق الأثنى فلا يستطيع أحد إجباره . وكما لا يصح بيع منى الفحل ، فكذلك لا تصح^(١) إجارته لمن يطلبه ليطلق الأثنى ، وينبغي لمن يملكه أن يعيره خصوصاً إذا توقف عليه التناسل في جهته ، فإذا أبى أن يعيره فإنه يصح أن يستأجره منه مدة لعمل مطلق بحيث لا يذكر إنزاهه على الأثنى ولا غيره ، وله بعد ذلك أن يستعمله في هذا الغرض .

مبحث البيع بشرط

ومن البيوع الفاسدة البيع بشرط فاسد لا يقتضيه العقد ، وفي بيانه تفصيل في المذاهب^(٢) .

(١) المالكية - قالوا : يصح استئجار الفحل ليطلق الأثنى من جنسه لتحمل زماناً معيناً ، كيوم أو يومين ، أو ليطرقها مرة أو مرتين ، أو مرات متعددة ، فإن حملت - ويعرف حملها بإعراضها عن قبول الفحل - كان لصاحبها الحق في أجرة المدة التي قضاه عنها ، أو المرات التي طرق بها الأثنى فيحاسب بنسبة ذلك من أصل الأجرة ، أما تأجيره بدون تعيين زمان أو مرات حتى تحمل الأثنى فإنها إجارة فاسدة لجهالة ذلك ، وربما لا تحمل الأثنى مطلقاً فيقع النزاع بينهما ، ومن ذلك ما إذا باع شخص لآخر سلعة بشرط أن يتفق عليه مدة حياته كأن قال له : بعثك داري بشرط أن تنفق علي نفقة المثل ما دمت حياً ، فإن البيع يفسد في هذه الحالة لجهالة مدة الحياة ، نعم إذا عين مدة معلومة كأن قال له : بعثك داري على أن تنفق على عشر سنين مثلاً فإنه يصح . وإذا مات البائع أثناء المدة انتقل حقه لورثته أو لبيت المال ، أما إذا قال له : وهبتك داري لتنفق على مدة الحياة . أو مدة معينة فإنه لا يصح .

أهل البيت (ع) : يكره التكسب بضراب الفحل (وتصح المعاملة عليه) بأن يؤجره لذلك أو بغير إجارة بقصد العوض أما لو كان بقصد المجانية فلا بأس بما يعطى بعنوان الهدية^[٢٦٢] .

(٢) الحنفية - قالوا : إنما يفسد البيع بالشرط إذا كان الشرط مقارناً للعقد كما إذا قال له : -

= بعثك هذه الدار بشرط أن تقرضني مائة جنيه فهذا الشرط فاسد يفسد العقد ، بحيث إذا قبض المشتري الدار ينفذ العقد ويلزم بقيمة المبيع كما هو حكم البيع الفاسد في كل أمثله ، فإذا تم البيع ولم يكن الشرط مقارنا له ، بل جاء بعده فلا يلتحق به على الأصح . وضابط الشرط الفاسد ما اجتمع فيه أمور :

أحدها : أن يكون الشرط لا يقتضيه العقد ، ومعنى كون العقد لا يقتضيه أنه لا يفهم من صيغته بدون ذكره . فمثال ما يقتضيه العقد : تسليم المبيع على البائع ، وتسليم الثمن على المشتري فإن العقد يقتضي ذلك بصيغته . فإذا شرط في العقد تسليم المبيع أو تسليم الثمن كان شرطاً يقتضيه العقد ومثال ما لا يقتضيه العقد ما إذا باع بشرط قرضه كما مثل أو لا فإن القرض لا يفهم من صيغة العقد بدون ذكره .

ثانياً : أن يكون الشرط غير ملائم للعقد ، فإن كان ملائماً للعقد وإن لم يكن مقتضاه فإن البيع يكون صحيحاً ، ومعنى كونه يلائم العقد . أنه يؤكد ما يوجب العقد ، ومثاله أن يبيع شيئاً بشرط أن يحضر له المشتري كفيلاً بالثمن . فإن الكفيل يؤكد ما يوجب العقد من دفع الثمن . ويشترط في الكفيل أن يكون معلوماً بالإشارة أو التسمية ، وأن يقبل الكفالة في مجلس العقد ، سواء كان حاضراً أو كان غائباً عن مجلس العقد ثم حضر قبل أن يتفرق العاقدان . فإذا لم يكن الكفيل معيناً ولا مسمى فالعقد فاسد . وإذا كان الكفيل حاضراً في مجلس العقد وأبى أن يقبل الكفالة حتى افترقا . أو اشتغلا بعمل آخر كان العقد فاسداً ولو قبل بعد ذلك . ومثل ما إذا باع شيئاً بشرط أن يرهن المشتري عنده بالثمن رهناً فإن ذلك الشرط يؤكد معنى البيع ويشترط في الرهن أن يكون معلوماً بالإشارة أو التسمية فإن لم يكن الرهن معلوماً ولكن سماه المشتري فقط ، فإن كان عرضاً لم يجز ، أما إن كان مكيلاً أو موزوناً موصوفاً فالبيع جائز ، وإن لم يكن الرهن معيناً ولا مسمى كأن شرط البائع أن يرهنه المشتري رهناً بدون أن يسمى شيئاً فإن البيع يكون فاسداً إلا إذا تراضيا على تعيين الرهن في المجلس ودفعه المشتري إليه قبل أن يتفرقا ، أو دفع المشتري الثمن معجلاً فإن البيع يجوز في الحالتين .

ثالثاً : أن يكون الشرط قد ورد الشرع بجوازه وإن كان لا يقتضيه العقد ولا يلائمه كشرط الخيار والأجل . ومثل ورود الشرع في ذلك الشرط المتعارف ، وذلك كما إذا اشترى «جزمة» بشرط أن يخيط البائع أزراؤها ، فإن الشرط في ذلك متعارف فيصح البيع ، وكذا إذا اشترى حذاء جديداً «جزمة أو مداساً» بشرط أن يخيط البائع له المداس القديم ، أو اشترى قبقاباً بشرط أن يسمره البائع أو يسمر له قبقابه القديم ، فإن هذا البيع صحيح لأن العرف جرى على هذا .

رابعاً : أن يكون لأحد المتعاقدين فيه منفعة ، فإن لم يكن فيه لأحد المتعاقدين منفعة فإنه لا يفسد العقد ولو كان لا يقتضيه ولا يلائمه ولم يرد به الشرع ولا العرف .

ويتضح من هذا أن الشرط الفاسد : هو ما كان شرطاً لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولم يرد به الشرع ولا العرف ، وكان لأحد المتعاقدين فيه منفعة .

وقد علمت مما تقدم أن حكم البيع الفاسد : هو ثبوت الملك بعد قبضه ، فإذا قبض المشتري المبيع بإذن البائع سواء كان الإذن صريحاً كأن قال له : خذ السلعة التي اشتريتها ، أو كان ضمناً بأن قبضه في مجلس العقد بحضرة البائع ولم ينهه البائع عنه ولم يكن فيه خيار شرط . ويستثنى من ذلك ثلاثة أمور :

الأول : بيع الهازل فإن المبيع لا يملك قبضه .

الثاني : أن يشتري الأب من مال طفله سلعة لنفسه فإن البيع يقع فاسداً ، ولا يملكه الأب بالقبض وإنما يملكه بالاستعمال .

الثالث : أن يبيع الأب من ماله لطفله ، ويكون المبيع في الأمور الثلاثة أمانة في يد المشتري ، وإذا ملك المشتري في البيع الفاسد المبيع بقبضه كان له حق التصرف فيه تصرف المالك ، ولا شفعة لجاره فيه ، ولو كان عقاراً إلا في أمور :
منها : أنه لا يحل له أكله ولا لبسه .

ويتضح لك مما تقدم أن البيع لا يبطل بالشرط في مواضع أهمها ما يلي (١) إذا باع شيئاً بشرط . رهن معلوم بإشارة أو تسمية . (٢) إذا باع بشرط كفيل حاضر أو غائب ولكنه حضر قبل أن يتفرقا من المجلس وكفل ، أما إذا لم يحضر ثم كفّل بعد أن علم فإن البيع يفسد . (٣) إذا اشترى شيئاً بشرط أن يحيل البائع بالثمن على غيره . (٤) إذا باع بشرط إسهاد على البيع . (٥) إذا باع بشرط خيار الشرط المدة الجائزة «ثلاثة أيام» . (٦) إذا باع بشرط أن ينقد الثمن . فإذا لم ينقده إلى ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما . (٧) إذا اشترى بشرط تأجيل الثمن إلى أجل معلوم . (٨) إذا باع بشرط البراءة من العيوب . (٩) إذا باع بشرط أن تكون الثمار المبيعة على المشتري . وكذا إذا اشترى بشرط تركها على النخل بعد إدراكها فإنه صحيح على المفتى به . (١٠) إذا اشترى بشرط وصف مرغوب فيه ، كما إذا اشترى دابة بشرط كونها سريعة . (١١) إذا باع أرضاً بشرط كون الطريق لغير المشتري . (١٢) شرط حدو النخل . (١٣) شرط خورز الخلف .

الشافعية - قالوا : للشرط في عقد البيع خمسة أحوال :

الحالة الأولى : أن يكون الشرط مقتضى العقد ومقتضى العقد هو ما رتبته الشارع عليه فعقد البيع رتب عليه الشارع ملك المبيع والثمن بقبضه ، فإذا اشترى المشتري قبض المبيع والبائع قبض الثمن ، كان ذلك الشرط مقتضى العقد فيصح . وكذلك إذا اشترى شيئاً بشرط أن يرده إذا وجد فيه عيباً فإن ذلك الشرط صحيح ، لأن الشارع قد رتب على عقد المنفعة بالمبيع ، والعيب ينافي ذلك فهو شرط يقتضيه العقد .

الحالة الثانية : أن يكون الشرط لصحة العقد كأن يشترط قطع الثمرة . فإنه لا يصح شراء الثمرة قبل ظهور صلاحها بدون أن يشترط قطعها كما يأتي ، فالشرط في هذه الحالة ضروري لصحة العقد .

الحالة الثالثة : أن يكون الشرط فيه مصلحة كما إذا اشترى دابة بشرط كونها حاملاً ، فإن هذا الشرط فيه مصلحة زائدة . ومثل ذلك ما إذا اشترط أن يكون المبيع غير مرهون ، فإنه -

= شرط لمصلحة العقد .

الحالة الرابعة : أن يكون الشرط لغواً كأن يشتري حيواناً بشرط أن يأكل الربيع اليابس ، فإن مثل هذا الشرط لا يضر .

الحالة الخامسة : أن يكون الشرط مما لا يقتضيه العقد ولم يكن لمصلحته وليس شرطاً لمصلحته ، أو كان لغواً ، وذلك هو الشرط الفاسد الذي يضر بالعقد ، كما إذا قال له بعثك بستاني هذا بشرط أن تبيعني دارك ، أو تقرضني كذا ، أو تعطيني فائدة مالية . وإنما يبطل العقد بشرط ذلك إذا كان الشرط في صلب العقد ، أما إذا كان قبله ولو كتابة فإنه يصح . أو يقول : بعثك زرعاً بشرط أن تحصده ، أو ثوباً بشرط أن تخطيه ، أو بطيخاً أو حطباً بشرط أن تحمله ، وغير ذلك مما لا يقتضيه العقد وليس في مصلحته ولا شرطاً في صحته . وإذا باع له شيئاً بشمن مؤجل إلى أجل معلوم بشرط أن يدفع له رهناً معلوماً كأن يقول له : بعثك هذه الدار بشمن في ذمتك بشرط . أن ترهنني به الفدان الفلاني ، أو الأرض الفلانية المعينة فإنه يصح . أما إذا لم يعين بأن قال له : ترهنني به شيئاً أو أرضاً فإن البيع يكون فاسداً . ومثل ذلك ما إذا باع له شيئاً بشرط أن يحضر له كفيلاً . فإن كان الكفيل معلوماً صح ، وإن كان مجهولاً فإنه لا يصح .

ويشترط في المرهون أن يكون غير المبيع وغير الثمن ، فإذا قال له بعثك هذا الجمل بكذا على أنه يكون تحت يدي مرهوناً حتى تعطيني ثمنه فإنه لا يصح . وكذا إذا قال له المشتري : اشتريت منك جملأً موصوفاً بكذا في ذمتك على أن يكون ثمنه مرهوناً عندي حتى أقبضه فإنه لا يصح .

ويشترط في بطلان البيع بذلك أن يكون الشرط في صلب العقد كما ذكر في المثالين ، فإن كان بعد تمام العقد بعد قبض المبيع فإن العقد لا يبطل بشرط الرهن .

ويكون المرهون معلوماً بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم . أما الكفيل فيكون معلوماً بالمشاهدة أو الاسم والنسب . فلا يكفي في معرفته الوصف كأن يقول : بعثك بشرط كفيل غني موسر ونحو ذلك .

المالكية - قالوا : الشرط الذي يحصل عند البيع له أربعة أحوال : الحالة الأولى : أن يشترط شرطاً لا يقتضيه العقد وهو ينافي المقصود منه ، وذلك كأن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع أو لا يهب أو لا يركب الدابة أو لا يلبس الثوب ، أو على أنه إذا باعها فهو أحق بها بالثمن ، بخلاف ما إذا باع له شيئاً ثم طلب أن يقبله منه فقال له المشتري : أقبلتك بشرط إن بعثها لغيري فأنا أحق بالثمن فيجوز ، لأنه يغتفر في الإقالة ما لا يغتفر في غيرها ، وهذا الشرط مفسد للبيع . الحالة الثانية : أن يشترط شرطاً يخل بالثمن ، كما إذا باع له شيئاً بشرط أن يقرضه مالا فإن شرط القرض يخل بالثمن . لأنه إن كان من البائع فإنه يبيع السلعة بنقص . وإن كان من المشتري فإنه يشتريها بزيادة . وأما إذا باعه داراً ثم سلفه مالا بدون شرط فإنه لا يضر على المعتمد . وهذا الشرط يفسد البيع ، فالبيع فاسد بالشرط في هاتين الحالتين . الحالة الثالثة : أن يشترط شرطاً يقتضيه العقد ، كما إذا شرط المشتري على البائع أن =

= يسلمه المبيع ، أو أن يرد العوض عند انعقاد البيع ، لأن ذلك لازم يقتضيه العقد بدون شرط ، فشرطه تأكيد لا يضر . الحالة الرابعة : أن يشترط شرطاً لا يقتضيه العقد ولا ينافيه ، كما إذا باعه بشرط الأجل ، أو الخيار ، أو الرهن ، أو الضمان ، أو الأجل المعين . فإن البيع في كل هذا صحيح . وكذلك الشرط .

الحنبلة - قالوا : تنقسم الشروط عند البيع إلى قسمين : القسم الأول : صحيح لازم يجب على من شرط عليه أن يوفي به ، وهو ثلاثة أنواع : النوع الأول : أن يشترط ما يقتضيه العقد - أي يطلبه البيع بحكم الشرع ، وذلك كالتقايض . وحلول الثمن ، وتصرف كل واحد من العاقدين فيما يصير إليه من مبيع وثمن ، ورد المبيع بعيب قديم ونحو ذلك مما يترتب على العقد شرعاً وإن لم يذكر . فإذا شرط أحد المتعاقدين شيئاً من ذلك فإنه لا يضر العقد شيئاً . فوجوده كعدمه . النوع الثاني : أن يشترط شرطاً من مصلحة العقد كأن يشترط صفة في الثمن كتأجيله ، أو تأجيل بعضه إلى وقت معلوم ، فإن في ذلك مصلحة تعود على المشتري . أو يشترط البائع أن يرهن شيئاً معيناً بالثمن أو ببعضه ، فإن في ذلك مصلحة تعود على البائع ، وللبيع أن يرهن المبيع نفسه على ثمنه كما إذا قال له : بعثك هذا على أن يكون رهناً عندي على ثمنه فإنه يصح . وكذا إذا اشترط البائع ضمانه شخص معين بالثمن أو بعضه فإنه يصح ، لأن فيه مصلحة تعود على البائع . وإنما يصح للبائع أن يطلب الرهن والضمانة قبل تمام العقد ، فإذا طلب ذلك بعده فإنه لا يجاب لطلبه . وكأن يشترط في نفس المبيع كاشتراط ركوب الدابة سريعة مشيتها سهلة ، أو تحلب لبناً أو غزيرة اللبن ، أو كون الفهد صيوداً ، أو الطير مصوتاً ، أو بيض . أو كون الأرض خراجها كذا .

فإن كل هذه الشروط صحيحة يلزم الوفاء بها فإن وفى بها من شرطت عليه لزم البيع ؛ وإلا فإن لمن اشترطها الحق في فسخ البيع لفوات الشرط ، أو له عوض ما فاته من الشرط . وإذا تعذر على المشتري رد البيع تعين له العوض . النوع الثالث : أن يشترط البائع منفعة مباحة معلومة في المبيع ، كما إذا باع داراً واشترط أن يسكنها مدة معلومة كشهر ونحوه ، أو باع جملاً واشترط أن يحمله أو يحمل متاعه إلى موضع معين فإن ذلك يصح : كما يصح حبس المبيع على ثمنه . وللبيع أن يؤثر ما اشترطه من المنفعة وأن يعيره لغيره . ومثل ذلك ما إذا اشترط المشتري منفعة خاصة يقوم له بها البائع ، إذا اشترط عليه أن يحمل المبيع إلى داره أو يخييط له الثوب ، أو يحصد له الزرع ، أو يقطع له الثمرة ، أو يصنع له الحديد سكيناً أو نحو ذلك ، فكل هذه الشروط صحيحة يلزم البائع فعلها إلا إذا كانت مجهولة ، كما إذا اشترط أن يحمل له المبيع إلى داره وكانت داره مجهولة ، فإن الشرط يكون فاسداً ولكن البيع يكون صحيحاً .

القسم الثاني : من الشروط التي تشترط عند البيع : الشروط الفاسدة التي يحرم اشتراطها وهي ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أن يشترط أحد العاقدين على صاحبه عقد آخر ، كأن يبيعه داره بشرط قرض . أو يشترط أن يبيعه جملة ، أو يؤثر له أرضه ، أو يشاركه في تجارة أو زراعة أو غير ذلك من العقود ، فهذا الشرط يفسد البيع . ومثل ذلك ما إذا قال : بعثك داري بكذا على =

= أن تزوجني ابتك ، أو على أن تنفق على خادمي أو نحو ذلك .

النوع الثاني : أن يشترط في العقد ما ينافي مقتضاه ، كما إذا اشترى سلعة بشرط أن تروج فإذا كسدت فإنه يردها ، أو يشترط أن يبيعها بدون خسارة فإذا خسرت كانت الخسارة على البائع ، أو باع شيئاً بشرط أن المشتري لا يبيعه ، أو باع شيئاً بشرط أن يجعله المشتري وقفاً ونحو ذلك . ومثل هذه الشروط فاسدة لا يعمل بمقتضاها ، ولكن البيع صحيح فلا يبطل باشتراطها . النوع الثالث : أن يشترط البائع شرطاً يعلق البيع عليه كقوله : بعتك إن جثتي بكذا . أو بعتك إن رضي فلان ونحو ذلك ، وهذا الشرط يفسد البيع إلا إذا قال : بعث إن شاء الله ، وقبلت إن شاء الله فإنه يصح .

أهل البيت (ع) : الظاهر أن فساد الشرط لا يسري إلى العقد المشروط فيه فيصح العقد ويلغو الشرط [٢٦٣] ويجب الوفاء بالشرط المجهول ضمن العقد اللازم إذا توفرت فيه الأمور التالية :

منها أن لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة ويتحقق هذا في موردين :

الأول : أن يكون العمل بالشرط غير مشروع في نفسه كما إذا استأجره للعمل في نهار شهر رمضان بشرط أن يفطر أو يبيعه شيئاً بشرط أن يرتكب محرماً من المحرمات الإلهية .

الثاني : أن يكون الشرط بنفسه مخالفاً لحكم شرعي كما إذا زوجه أمته بشرط أن يكون ولدها رقاً أو باعه أو وهبه مالا بشرط أن لا يرثه منه ورثته أو بعضهم وأمثال ذلك فإن الشرط في جميع هذه الموارد باطل .

ومنها : أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد إذا باعه بشرط أن لا يكون له ثمن أو أجره الدار بشرط أن لا تكون لها أجرة .

ومنها : أن يكون مذكوراً في ضمن العقد صريحاً أو ضمناً كما إذا قامت القرينة على كون العقد مبنياً عليه ومقيداً به إما لذكره قبل العقد أو لأجل التفاهم العرفي مثل اشتراط التسليم حال استحقاق التسليم فلو ذكر قبل العقد ولم يكن العقد مبنياً عليه عمداً أو سهواً لم يجب الوفاء به .

ومنها : أن يكون مقدوراً عليه بل لو علم عدم القدرة لم يمكن إنشاء الإلزام به .

مسألة : لا بأس بأن يبيع ماله ويشترط على المشتري بيعه منه ثانياً ولو بعد حين نعم لا يجوز ذلك فيما إذا اشترط على المشتري أن يبيعه بأقل مما اشتراه أو يشترط المشتري على البائع بأن يشتريه بأكثر مما باعه والبيع في هذين الفرضين محكوم بالبطلان .

مسألة : لا يعتبر في صحة الشرط أن يكون منجزاً بل يجوز فيه التعليق كما إذا باع داره وشرط على المشتري أن يكون له السكنى فيها شهراً إذا لم يسافر بل الظاهر جواز اشتراط امر مجهول أيضاً إلا إذا كانت الجهالة موجبة لأن يكون البيع غريباً فيفسد البيع حيث [٢٦٤] .

[٢٦٣] منهاج الصالحين ٢/ ٤٩

[٢٦٤] منهاج الصالحين ٢/ ٤٨ و ٤٩

مبحث بيع النجس والمتنجس

ومن البيوع الباطلة بيع النجس^(١) أو المتنجس^(٢) على تفصيل في المذاهب^(٣).

(١) أهل البيت (ع) : تحرم ولا تصح التجارة بالخمر وباقي المسكرات والميتة والكلب غير الصيد والخنزير ولا فرق في الحرمة بين بيعها وشرائها وجعلها أجرة في الإجارة وعوضاً عن العمل في الجمالة ومهراً في النكاح وعوضاً في الطلاق الخلعي وأما سائر الأعيان النجسة فالظاهر هو جواز بيعها إذا كانت لها منافع محللة مقصودة كبيع العذرة للتسميد والدم للتزريق وكذلك تجوز هبتها والإتجار بها بسائر أنحاء المعاوضات^[٢٦٥] والأعيان النجسة التي لا يجوز بيعها ولا المعاوضة عليها لا يبعد ثبوت حق الاختصاص لصاحبها فيها فلو صار خله خمرأ أو ماتت دابته أو اصطاد كلباً غير كلب الصيد لا يجوز أخذ شيء من ذلك قهراً عليه وكذلك الحكم في بقية الموارد وتجوز المعاوضة على الحق المذكور فيبذل له مال في مقابله ويحل ذلك المال له بمعنى أنه يبذل لمن في يده العين النجسة كالميتة مثلاً مالا ليرفع يده عنها ويوكل امرأ إلى الباذل^[٢٦٦].

مسألة : يجوز بيع ما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة إذا كانت له منفعة محللة معتدة بها مثل العاج والشعر والصوف والوبر^[٢٦٧].

مسألة : يجوز الانتفاع بالأعيان النجسة من غير الجهة المحرمة مثل التسميد بالعذرات والإشعال والطلاي بدهن الميتة النجسة والصبغ بالدم وغير ذلك^[٢٦٨].

(٢) أهل البيت (ع) : الأعيان المتنجسة كالدهس والعسل والدهن والسكنجيين وغيرها إذا لاقت النجاسة يجوز بيعها والمعاوضة عليها إن كانت لها منفعة محللة معتد بها عند العرف ويجب إعلام المشتري بنجاستها ولو لم تكن لها منفعة محللة لا يجوز بيعها ولا المعاوضة عليها على الاحوط والظاهر بقاؤها على ملكية مالِكها ويجوز أخذ شيء بازاء رفع اليد عنها^[٢٦٩].

(٣) المالكية - قالوا : لا يصح بيع النجس كعظم الميتة وجلدها ولو دبغ لأنه لا يطهر بالدبغ ، وكالخمر والخنزير وزيل مالا يؤكل لحمه ، سواء كان أكله محرماً كالخيل والبغال والحمير ، أو مكروها كالسبع والضبع والثعلب والذئب والهر ، فإن فضلات هذه الحيوانات ونحوها لا يصح بيعها . وكذلك لا يصح بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كزيت وعسل وسمن وقعت فيه نجاسة على المشهور ، فإن الزيت لا يطهر بالغسل . وبعضهم يقول : إن بيع -

[٢٦٥] منهاج الصالحين ٧/٢

[٢٦٦] منهاج الصالحين ٧/٢

[٢٦٧] منهاج الصالحين ٨/٢

[٢٦٨] منهاج الصالحين ٨/٢

[٢٦٩] منهاج الصالحين ٨/٢

= الزيت المتنجس ونحوه صحيح لأن نجاسته لا توجب إتلافه ، وأيضاً فإن بعضهم يقول إن الزيت يمكن تطهيره بالغسل ، أما المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب فإنه يجوز بيعه ، ويجب على البائع أن يبين ما فيه من النجاسة فإن لم يبين كان للمشتري حق الخيار .

ولا يصح بيع الكلب مع كونه طاهراً ، سواء كان كلب صيد أو حراسة أو غيرهما لورود النهي عن بيعه شرعاً ، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن . وبعض المالكية يقول : إن بيع كلب الصيد وكنب الحراسة صحيح . وبإباحة اقتناء كلب الصيد والحراسة .

الحنابلة - قالوا : لا يصح بيع النجس كالخمر والخنزير والدم والزبل النجس ، أما الطاهر فإنه يصح كروث الحمام وبهيمة الأنعام . ولا يصح بيع الميتة ولا بيع شيء منها ولو لمضطر إلا السمك والجراد ونحوهما ، ولا يصح بيع دهن نجس العين كدهن الميتة ، كما لا يصح الانتفاع به في أي شيء من الأشياء ، أما الدهن الذي سقطت فيه نجاسة فإنه لا يحل بيعه ، ولكن يحل الانتفاع به في الاستضاءة في غير المسجد . أما النجس الذي يمكن تطهيره كالثوب والإناء فإن بيعه يصح .

ولا يصح بيع الكلب ، سواء كان كلب صيد ونحوه أولاً . ويحرم اقتناء الكلب إلا للصيد وحراسة الماشية والحرث ، فإن اقتنائه لذلك جائز إلا الكلب الأسود ، وهل يصح بيع الهر؟ خلاف ، والمختار أنه لا يجوز . ويجوز بيع سباع البهائم كالغيل والسبع ونحوهما ، كما يجوز بيع جوارح الطير كالصقر والباز . ولا يصح بيع الحشرات كالعقرب والحية إلا دود القز والدود الذي يصاد به .

الشافعية - قالوا : لا يصح بيع كل نجس كالخنزير والخمر والزبل والكلب ولو كان كلب صيد .

وإذا باع شيئاً طاهراً مخلوطاً بنجس بأن كان يتعذر فصل النجس منه فإن بيعه يصح . كما إذا باع داراً مبنية بأجر نجس ، أو أرضاً مسمدة بزبل ، أو آنية مخلوطة برماد نجس كالأزيار والمواجير والقلل وغير ذلك فإن بيعها صحيح ، وهل البيع يقع على الطاهر فقط ويدخل النجس تبعاً ، أو البيع واقع على مجموعها؟ خلاف : ويعفى عن المائعات التي توضع في الآنية المصنوعة من المخلوط بالنجس ، أما إذا لم يتعذر فصل النجس من الطاهر كنبل عليه ريش فإنه لا يصح بيعه قبل نزع النجس عنه .

الحنفية - قالوا : لا يصح بيع الخمر والخنزير والدم ، فإذا باع خمر أو خنزيراً كان البيع باطلاً أما إذا اشترى عيناً طاهرة بخمر أو خنزير فجعلها ثمناً لا مبيعاً كان البيع فاسداً يملكه المشتري بالقبض ، وعليه قيمته ثمناً مشروعاً كما تقدم . وكذلك لا ينعقد بيع الميتة كالمنخقة والموقودة والمتردية ونحوها ، كما لا يحل بيع جلدها قبل الدبغ . أما بعد الدبغ فإنه يصح لأنه يظهر بالدبغ ما عدا جلد الخنزير فإنه لا يظهر بالدبغ وجلد الحية ونحوه لتعذر دبغه كما تقدم في مبحث الطهارة .

وإذا جعل ذلك ثمناً لسلعة طاهرة كان البيع فاسداً كما عرفت في الخمر ونحوه وسيأتي -

مبحث بيع الطير في الهواء

ومن البيوع الفاسدة بيع الطير في الهواء لعدم القدرة على تسليمه على تفصيل في المذاهب (١).

= قريباً . ويصح بيع المتنجس والانتفاع به في غير الأكل ، فيجوز أن يبيع دهنأ متنجساً ليستعمله في الدبغ ودهن عدد الآلات «الماكينات» ونحوها . والاستضاءة به في غير المسجد ما عدا دهن المينة فإنه لا يحل الانتفاع به ، لأنه جزء منها وقد حرمها الشرع فلا تكون مالا . وقد تقدم في باب الطهارة أن الزيت ونحوه يمكن تطهيره . ولا ينعقد بيع العذرة ، فإذا باعها كان البيع باطلاً إلا إذا خلطها بالتراب فإنه يجوز بيعها إذا كانت لها قيمة مالية كأن صارت «سباخاً» . ويصح بيع الزبل ويسمى «سرجين» أو «شرقين» وكذا بيع البعر . ويصح الانتفاع به وجعله وقوداً ويصح بيع كلب الصيد والحراسة ونحوه من الجوارح كالأسد والذئب والفيل وسائر الحيوانات سوى الخنزير إذا كان يتتفع بها أو بجلودها على المختار وكذلك يصح بيع الحشرات والهوام كالحيات والعقارب إذا كان يتتفع بها . والضابط في ذلك : أن كل ما فيه منفعة تحل شرعاً فإن بيعه يجوز .

(١) الشافعية - قالوا : لا يصح بيع الطير في الهواء ، ويسمى بيعه في الهواء بيع الغرر : وهو عبارة عن أن يكون المبيع مجهول العاقبة بأن يكون متردداً بين القدرة على إمساكه وعدمها ، ولكن الغالب عدم القدرة عليه ، كبيع الطير في الهواء المذكور ، فإن الطير متردد بين عودته إلى مكانه وعدمها ، والغالب عدمها ، فلا يصح بيعه بخلاف بيع النحل فإنه يجوز :

الحنفية - قالوا : إذا اصطاد طيراً فكان في يده ثم أرسله في الهواء فإن بيعه في هذه الحالة يكون فاسداً لعدم القدرة على تسليمه ، فإذا سلمه بعد البيع فقبل : يعود الجواز ، وقيل : لا ، أما إذا باع الطير في الهواء قبل أن يصطاده فالبيع باطل لا ينعقد أصلاً لعدم الملك ، فإن كان يطير ويرجع كالحمام فإنه يصح بيعه وهو في الهواء ، لأن العادة أنه يرجع ، وظاهر الرواية أنه لا يصح ويصح بيع أبراج الحمام في الليل لا في النهار لأنها تجتمع في أبراجها ليلاً للبيت وتنفرد نهاراً في طلب القوت . أما الحل فإنه يصح بيعه إذا كان مجتمعاً .

المالكية - قالوا : لا يصح بيع الطير في الهواء ، ولا يبيع الطير الكثير المجتمع إذا كان صغيراً يدخل بعضه تحت بعض كالعصافير والدجاج والحمام بحيث لا يمكن معرفة عدده بالتقدير ، أما إذا كان يمكن للمشتري أن يعرف قدره ويحيط به في وقت هدوئه أو نومه فإنه يجوز ، ولا يصح بيع حمام البرج وحده لأنه لا يمكن معرفة قدره ، فإذا عرفه قبل الشراء فإنه يصح ، كما يصح بيع البرج بما فيه وإن لم يعرف قدره لأن ما فيه يكون تابعاً له .

الحنابلة - قالوا : لا يصح بيع الطير في الهواء سواء كان يألف الرجوع أو لا ، كما لا يصح بيع النحل في الهواء لأنه غير مقدور على تسليمه ، فإذا كان في مكان مغلق عليه كالبرج ويمكن أخذه منه فإنه يصح بيعه إذا كان في خلاياء بأن شاهده المشتري داخلاً إليها .

أهل البيت (ع) : ذكرنا أنه من شروط العوضين أن يكون مقدوراً على تسليمه فلا يجوز بيع الجمل الشارد منفرداً ويصح منضمماً إلى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع =

مبحث التصرف في المبيع قبل قبضه

ومن البيع الفاسد أن يتصرف المشتري يبيع ما اشتراه قبل قبضه^(١) على تفصيل في المذاهب^(٢).

« على البائع وكان الثمن مقابلاً للضميمة وكذا الطير الطائر أو السمك المرسل في الماء .

نعم يصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة^[٢٧٠] وإذا كان البائع غير قادر على التسليم وكان المشتري قادراً على تسلمه فالظاهر الصحة^[٢٧١].

(١) أهل البيت (ع) : تتحقق الملكية التامة بالعقد المشتمل على الإيجاب والقبول مع توفر بقية الشروط ولا تتوقف على القبض والإقباض وعليه يحق لكل منهما قبض ماله وإن امتنعا من تسليم العوضين أجبرا ولو امتنع أحدهما أجبر^[٢٧٢]. ولهذا من اشترى شيئاً ولم يقبضه فإن كان مما لا يكال ولا يوزن جاز بيعه قبل قبضه وكذا إذا كان منهما ضمان البيع برأس المال أما إذا كان بريح ففيه قولان أحدهما المنع^[٢٧٣] وثانیهما الجواز على كراهية^[٢٧٤] وهناك تفصيل في بيع السلف سيأتي بيانه في محله .

(٢) الشافعية - قالوا : لا يصح للمشتري أن يتصرف في المبيع قبل قبضه ، ولو قبض البائع الثمن وأذن في قبض المبيع ، فإذا اشترى شيئاً متقولاً كان أو غيره ولم يستلمه ثم باعه وقع البيع باطلاً ، حتى ولو باعه لمن اشتراه منه لضعف الملك قبل القبض ، فلا يصح التصرف في المبيع بالبيع ويستثنى من ذلك ثلاثة أمور : الأول : أن يبيعه قبل قبضه لمن اشتراه منه بنفس الثمن الذي اشتراه به بدون زيادة . الثاني أن يتلف المبيع عند البائع ، فإن للمشتري أن يبيعه له بمثله بأن يعطى البائع للمشتري ثمناً مثل التالف . الثالث : أن يشتري شيئاً لم يقبضه وكان ثمنه ديناً في ذمته كان اشترى جملاً بعشرة ولم يقبضه ولم يدفع ثمنه ، فإنه يصح في هذه الحالة أن يبيعه لمن اشتراه منه بعشرة في ذمة البائع الأول ، أو يشتري الجمل بعشرة ويدفعها للبائع ولم يقبض الجمل فإنه يصح أن يبيعه بعشرة في ذمة البائع ، والبيع في الأحوال الثلاثة يكون إقالة بلفظ البيع فليس بيعاً حقيقة ، ولهذا صح مع فقد شرط نقل المبيع من ملك البائع إلى المشتري إذا كان يمكن نقله ، والتخلية بين المشتري وبين المبيع ليضع عليه يده إذا كان لا يمكن نقله كالأرض والنخل ونحو ذلك ومن هذا تعلم حكم بيع «الكنترات» المعروفة في زماننا . ومثل المبيع إذا كان عيناً فإنه لا يصح للبائع أن يتصرف فيه قبل قبضه على الوجه المتقدم .

[٢٧٠] شرائع الإسلام ص ٢٦٩

[٢٧١] تحرير الوسيلة ١/ ٤٧١

[٢٧٢] تحرير الوسيلة ٢/ ٤٨٥

[٢٧٣] منهاج الصالحين ٢/ ٥٤

[٢٧٤] تحرير الوسيلة ٢/ ٤٨٥

• وكما لا يصح التصرف فيهما قبل قبضهما بالبيع ، فكذلك لا يصح التصرف فيهما بالرهن والإجارة لا للبائع ولا لغيره ، سواء رهن المبيع في مقابل الثمن ، أو رهن الثمن في مقابل المبيع أو في غير المقابل على المعتمد .

وله أن يتصرف فيهما قبل النقل بالوقف والقسمة . وإذا اشترى طعاماً جزافاً كأن اشترى صبرة من القمح بدون كيل فإن له أن يتصرف فيها قبل القبض ، أما إذا اشتراها بالكيل فإنه لا بد من قبضهما قبل التصرف .

الحنفية - قالوا : من البيع الفاسد بيع الأعيان المنقولة قبل قبضها ، سواء باعها لمن اشتراها منه أو لغيره ، فإذا اشترى حيواناً أو قطناً أو ثياباً أو نحو ذلك ثم باعها لمن اشتراها منه أو لغيره ، كان البيع الثاني فاسداً فيملكها المشتري بقبضها وعليه قيمتها . أما البيع الأول فإنه يبقى على حاله ، ومن ذلك بيع «الكتترات» المعروف في زماننا إذا وقع في الأعيان المنقولة ، كأن يشتري القطن ثم يبيعه قبل قبضه لمن اشتراه منه أو لغيره سواء كان بثمنه أو بأقل منه فإنه فاسد ، أما بيع الأعيان غير المنقولة قبل قبضها كبيع الأرض والضياع والنخيل والدور ونحو ذلك من الأشياء الثابتة التي لا يخشى هلاكها فإنه يصح ، وقال محمد : لا يصح ، فإذا كانت مهددة بالزوال كالأرض التي على شاطئ البحر ويخشى أن يطفئ عليها كان حكمها كالمنقول ، فلا يجوز بيعها قبل قبضها . ويجوز هبة الأعيان المنقولة قبل قبضها لغير من اشتراها منه ، كما يجوز له التصديق بها ورهنها لغير من اشتراها منه على الأصح . فإذا وهبها لمن اشتراها منه وقبل الهبة انتقض البيع وإذا باع عينا منقولة كثوب ثم قبضها المشتري ولم يقبض البائع الثمن فإنه يصح بيعها لغير من اشتراها منه بلا نزاع . أما بيعها لمن اشتراها منه فإنه يصح إذا كانت بثمنها أو بأكثر . أما بيعها بأقل من ثمنها فإنه يكون فاسداً إذا اجتمعت فيه أمور :

الأول : أن يبيعها لنفس من اشتراها منه أو لوكيله أو لمن لا يجوز له شهادته كابنه وأبيه ، فإذا باعها المشتري لرجل آخر غير من اشتراها منه ، أو وهبها له ، أو أوصى له بها ثم اشتراها البائع الأول منه بأقل من ثمنها الذي باعها به فإنه يصح ، مثلاً : باع محمد ثوباً لعلي بعشرة فأخذ علي الثوب ولم يدفع ثمنه ، ثم اشتراه محمد من علي بثمانية فإنه يصح . أما إذا باعه علي لخالد ، أو وهبه له . أو أوصى له به ثم اشتراه محمد من خالد بثمانية فإنه يصح . الثاني : أن يتحد جنس الثمن بأن يشتريها بنقود ثم يعود فيبيعها له بنقود أقل منها ، أما إذا اشتراها بنقود ثم باعها له بعين غير النقود فإنه يصح ولو كانت قيمة العين أقل من الثمن .

الثالث : أن يبقى المبيع على حاله بحيث لم يطرأ عليه نقص . أما إذا طرأ عليه عيب أنقص قيمته فإنه يصح أن يبيعه لمن اشتراه منه بأقل من ثمنه قبل أن يقبضه الثمن .

المالكية - قالوا : يصح للمشتري أن يتصرف في المبيع قبل قبضه بالبيع ، سواء كان المبيع أعياناً منقولة أو عيناً ثابتة كالأرض والنخيل ونحوهما ، إلا الطعام كالقمح والفاكهة فإنه لا يصح بيعه قبل قبضه ، إلا إذا اشتراه جزافاً بدون كيل أو وزن أو عد ، فإذا اشترى صبرة من •

القمح بدون كيل ثم باعها قبل أن يقبضها صح البيع . وكذا إذا اشترى فاكهة من غير وزن فإنه يصح بيعها قبل أن يقبضها . لأنها بمجرد العقد تكون في ضمان المشتري فهي في حكم المقبوضة . أما إذا اشترى الطعام بكيل أو بوزن فإنه لا يصح له أن يبيعه قبل القبض لورود النهي في الحديث عن بيع الطعام قبل أن يكتاله . وقد قيل في علة النهي : إن في قبضه منفعة للعمال ، إذ يتفعلون بكياله وحمله ووزنه وغير ذلك ، بخلاف ما إذا بيع وهو عند صاحبه فإن ذلك يضيع تلك المنفعة ، وقيل إنه أمر تعبدى . وإذا تصدق رجل على آخر بقمح من جرنه أو بفاكهة من حديقته ، فإن للمتصدق عليه أن يبيع ما تصدق به عليه قبل أن يقبضه ومثل ذلك ما إذا وهبه له أو أقرضه إياه . أما إذا كان المتصدق أو الواهب أو المقرض قد اشترى طعاماً ولم يقبضه ثم تصدق به أو وهبه أو أقرضه فإنه لا يصح للمقترض أو الموهوب له أو المتصدق عليه أن يبيعه قبل .

ومن ذلك تعلم أنه يجوز لمن اشترى طعاماً أن يقرضه لغيره قبل أن يقبضه ، كما يجوز له أن يشتري طعاماً لم يقبضه ثم يحيل على البائع شخصاً اقترض منه طعاماً ليأخذ من البائع ما اشتراه من ذلك الطعام وفاء لقرضه . أما إذا كان قد باع طعاماً لرجل ولم يعطه ذلك الطعام واقترض طعاماً من آخر فإنه لا يصح له أن يحيل من باع له على من اقترض منه ، مثال ذلك : أن يشتري محمد من علي إردباً من القمح لم يقبضه ، وعلى محمد إردب من القمح اقترضه من خالد ، فيصح لمحمد أن يحيل خالداً على علي ليأخذ الإردب الذي اشتراه من علي وفاء للإردب الذي اقترضه من خالد . أما إذا كان محمد قد باع خالداً إردباً من القمح ولم يقبضه خالد ، فإنه لا يصح لمحمد أن يحيل خالداً ليأخذ الإردب الذي اقترضه من علي وفاء للإردب الذي باعه إياه ، لأنه في هذه الحالة يكون خالد قد باع الإردب الذي اشتراه من محمد لمحمد بالأردب الذي اقترضه محمد من علي قبل قبضه وهذا لا يجوز .

الحنابلة - قالوا : يصح التصرف في المبيع بالبيع قبل قبضه إذا كان غير مكيل أو موزون أو معدود أو مذكور ، أما إذا كان كذلك فإنه لا يصح التصرف فيه بالبيع قبل قبضه ، فإذا اشترى إردباً من القمح ، أو قنطاراً من الحديد ، أو عدداً من البرتقال ، أو ثوباً عشرين ذراعاً ونحو ذلك فإنه لا يصح أن يبيعه قبل أن يقبضه من المشتري ، وكما لا يصح بيعه فإنه لا يصح إجارته ولا هبته ولو بلا عوض ، وكذلك لا يصح رهنه ولا الحوالة عليه ولا الحوالة به وغير ذلك من باقى التصرفات ، إلا أنه يصح جعله مهراً كما يصح الخلع عليه والوصية به . أما إذا اشترى مكياً ونحوه جزافاً بلا كيل ولا وزن ونحوهما ، كما إذا اشترى صبرة من القمح معينة فإن له أن يبيعه قبل قبضها ، كما يصح له إجارته وهبتها ورهنها وغير ذلك .

وإذا باع سلعة بضمن مؤجل أو بضمن حال ولكن لم يقبضه فإنه يحرم على البائع أن يشتريها من الذي باعها له ، وإذا فعل يقع البيع باطلاً بشروط :

الأول : أن يشتريها بنفسه أو بوكيله من نفس الذي باعها له ، فإذا اشتراها ابنه أو أبوه أو خادمه أو زوجه فإنه يصح إذا لم يكن ذلك حيلة يتوصل بها إلى الشراء وكذلك يصح إذا اشتراها بائعها من غير الذي باعها له .

وللببوع الفاسدة أمثلة كثيرة غير ذلك مفصلة في المذاهب (١).

= الثاني : أن يشتريها بثمن أقل من الثمن الذي باعها به ، فإن اشتراها بمثل ثمنها أو أكثر فإنه يصح .

الثالث : أن يشتريها بثمن من جنس الثمن الأول ، أما إذا لم يكن من جنسه كما إذا باعها بنقد ثم اشتراها بعروض تجارة فإنه يصح ، وإذا كان غرضه من البيع الأول والتوصل إلى البيع الثاني بطل العقدان ، وتسمى هذه المسألة مسألة العينة وسيأتي بيانها .

(١) الحنفية : قالوا : إنك قد عرفت أن هناك فرقاً بين البيع الفاسد والباطل ، فلكل منهما أمثلة نذكر لك منها ما يأتي :

فأما البيع الباطل : فمن أمثلته بيع ما ليس بمال في نظر الشرع ، وقد عرفت من تعريف البيع أن المال لا يكون مالاً في نظر الشرع إلا إذا اجتمع فيه أمران : أحدهما : أن يكون من شأنه أن ينتفع به عند الحاجة .

ثانيهما : أن يكون الانتفاع به مباحاً شرعاً ، فإذا لم يكن من شأنه الانتفاع به كحبة من حنطة أو لم يكن الانتفاع به مباحاً شرعاً كالخمر والخنزير والمنخقة والموقوذة ونحو ذلك مما يعتبر ميتة في نظر الشرع فإنه لا يعتبر مالاً ، فإذا باع مالاً ينتفع به أصلاً كالتراب ، والدم المسفوح ، والقليل التافه كحبة من حنطة ، فإن بيعه يقع باطلاً . وكذلك إذا باع ما ينتفع به ولكن لم يكن الانتفاع به مباحاً في نظر الشرع ، كالخمر والخنزير والمنخقة والموقوذة لأنه وإن كان مالاً ينتفع به في ذاته ، ولكن الشرع نهى عن الانتفاع به فلم يكن مالاً عنده . أما إذا اشترى بالخمر والمنخقة ونحوهما سلعة وجعله ثمناً كان البيع فاسداً يفيد المبيع بالقبض ، ويلزم المشتري بدفع قيمته ولا يباح الانتفاع به . ومن هذا الضابط تعلم أن المعول عليه في انعقاد البيع : هو أن يكون للشيء قيمة مالية شرعية ، فإذا لم تكن له قيمة في بعض الأزمنة ، ثم عرض له ما يجعل له قيمة كان بيعه صحيحاً متى كان يباح الانتفاع به شرعاً كالتراب إذا كان يستعمل سماداً للزراعة ، أو ينتفع به في شيء آخر . وكالرمل إذا كان يستعمل في الأبنية ونحوها . أما إذا عرض له ما يجعل له قيمته ولكن لم يكن مباحاً في نظر الشرع كالدم المسفوح إذا صنع به ما يجعله صالحاً للأكل فإنه لا يحل ، لأن الشارع نهى عنه ، فجواز البيع يدور مع حل الانتفاع بما له قيمة .

ومنها : بيع ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها .

ومنها : بيع ما يعلمه في الأرض حرث ويسمى كراباً . يقال : كرب الأرض من باب فعل ، إذا قلبها . فإذا استأجر أرضاً من شخص ثم حرثها وأعادها له فلا يجوز أن يبيعه ذلك الحرث ، ومثل ذلك ما إذا حفر حفرة «قناة» متصلة بالنهر ويسمى كرى النهر يقال : كرى النهر كرى ، إذا حفر فيه حفرة جديدة أما إذا أحدث فيها بناء أو شجراً فإنه يجوز بيعه ما لم يشترط تركه له .

ومنها : بيع المعدوم كبيع علو سقط بناؤه ، كما إذا كان لرجلين بناء أحدهما له السفلى والآخر له العلو فسقطاً معاً ، أو سقط العلو وحده فإن بيع العلو لا يجوز بعد ذلك ، لأن المبيع في هذه الحالة يكون عبارة عن حق التعلي ، وحق التعلي ليس بمال لأن المال عين يمكن =

« إحرارها وإمسакها وليس هو حق متعلق بالمال أيضاً بل هو حق متعلق بالهواء وليس الهواء مالا يباع والمبيع لابد أن يكون أحدهما . أما إذا باع العلو قبل سقوطه فإنه يصح ، وكذا يصح بيع العلو الساقط إذا كان لصاحب السفل على أن يكون سطح السفل لصاحب السفل ، وللمشتري حق القرار فوقه . حتى لو انهدم العلو كان له أن يبني عليه علو آخر مثل الأول . ومن بيع المعدوم بيع ما ينبت في باطن الأرض إذا لم ينبت أصلاً ، أو كان قد نبت ولكن لم يعلم وجوده وقت البيع كالجزر والفجل والبصل . أما إذا كان قد نبت وعلم وجوده وقت البيع فإن بيعه يصح ولا يكون معدوماً على أن للمشتري خيار الرؤية بعد قلعة ثم كان المبيع في الأرض مما يكال أو يوزن بعد القلع كالثوم والجزر والبصل فقلع المشتري شيئاً بإذن البائع أو قلع البائع شيئاً فرآه المشتري فلا يخلو : إما أن يكون المقلوع له قيمة بحيث يدخل تحت الوزن أو الكيل ، وإما أن يكون شيئاً يسيراً .

فالأول : إذا رآه المشتري ورضي به سقط خياره ولزمه البيع في الكل إذا وجد الباقي كذلك ، لأن رؤية البعض تكون كروية الكل .

والثاني : إذا رآه المشتري فإن رؤيته لا تكون كروية الكل لكونه يسيراً ، أما إذا كان المقلوع مما يباع بعد القلع بالمعدد كالفجل فإن رؤيته بعد القلع لا تسقط الخيار وإن كان لها قيمة ، لأنه يتفاوت في الكبر والصغر فلا تساوى بين أفرادها . فإذا قلع المشتري شيئاً بدون إذن البائع لزمه البيع وسقط خياره إلا أن يكون المقلوع يسيراً .

وأما بيع ما ينبت بالتدرج فيظهر بعضه ويخفى بعضه كالورد والياسمين ففيه اختلاف : فقد أفتى بعضهم بجواز بيعه لتعامل الناس به استحساناً . وقال بعضهم كالمعدوم فلا يصح بيعه .

ومنها بيع الصوف على ظهر الغنم قبل جزه ، لأنه قبل الجز ليس مالا متقوماً بل هو جزء من الحيوان لقيامه به كسائر أطرافه ، ولو سلمه قبل العقد لم ينقلب صحيحاً لأنه وقع باطلاً . ومثله كل ماله اتصال بحسب خلقته بالمبيع كجلد الحيوان ، ونوى التمر ، وبذر البطيخ ، فإن بيع ذلك باطل لكونه كالمعدوم .

ومنها : بيع السمك قبل صيده بالنقود من قروش ونحوها ، وإنما كان باطلاً لأن المبيع معدوم غير مقدور على تسليمه . وكذلك بيعه بالعرض «المتاع القيمي» إذا كان السمك غير معين كما إذا قال له : بعثك ما اصطاده من سمك بهذا البطيخ ، ومثله ما إذا جعل العرض مبيعاً والسمك ثمناً كما إذا قال له : بعني هذا البطيخ بما اصطاده من سمك ، أما إذا كان السمك معيناً وجعل العرض مبيعاً كان قال له : بعني هذه البطيخة بحوت اصطاده لك فإن البيع يكون فاسداً . والفرق بين الأمرين : أن السمك المطلق لا يعقل جعله ثمناً ولو ملكه بعد صيده . أما السمك المعين فإنه يمكن أن يكون ثمناً ، فإنما لو اصطاد غيره لم يكن هو الذي جعله ثمناً ، وإذا اقتطع من النهر أو الترعة قطعة بجسر ونحوه ثم أدخل فيها السمك ، فإن كان قد أعدها للصيد فإن السمك يصبح مملوكاً له ، ثم إن كان يمكن إمساكه بدون حيلة صح بيعه لأنه يكون مملوكاً مقدور التسليم . أما إذا لم يمكن فإنه لا يصح بيعه . وإذا لم يكن قد أعدها للصيد كأن حفر مصرفاً لسقي ثم دخل فيه السمك فإن سده عليه -

.....
ملكه ، وإلا فلا يملكه فلا يصح له بيعه . وإن اصطاده من الترعة أو النهر ثم أرسله في المصرف أو القناة فإنه يكون مملوكاً له ، ويصح بيعه وهو في الماء إن قدر على إمساكه بدون حيلة .

وفي تأجير برك الماء التي يجتمع فيها السمك خلاف : فبعضهم يقول بجوازه ، وبعضهم يقول بعدمه لأنه ، لا يصح تأجير المراعي .

ومنها : بيع اللبن في الضرع على التحقيق ، وإنما كان باطلاً لأنه لا يعلم إن كان لبناً أو دماً أو غير ذلك فهو مشكوك في وجوده .

ومنها : بيع اللؤلؤ في صدفه فإنه باطل لا فاسد على التحقيق ؛ لأن وجوده غير معلوم . بخلاف الحب في سنبله ، والفول في قشره ، وجوز الهند ونحو ذلك فإن بيعها صحيح لأنها معلومة يمكن تجربتها ببعض .

ومنها : بيع الوقف لأن الوقف لا يقبل التملك والتملك ، فبيعه باطل لا فاسد على المعتمد . وإذا ضم إلى الوقف ملك كأن كان لديه بستان نصفه مملوك ونصفه موقوف صح بيع النصف المملوك ويبطل بيع الموقوف إلا إذا كان مسجداً عامراً فإنه إذا بيع مضموماً إلى ملك آخر فإن بيع الجميع يكون باطلاً . أما المسجد الحرام فإنه إذا باع مضموماً إلى ملك صح بيع الملك وبطل بيع المسجد . وإذا كان يملك ضيعة «عزبه» بها مسجد ومقبرة ثم باعها بدون أن يستثنى المسجد العامر والمقبرة فقال بعضهم : إن البيع يكون باطلاً لأنه باع مسجداً عامراً مضموماً إلى ملك . وقال بعضهم : إن البيع صحيح ، لأن المسجد أو المقبرة مستثنى عادة فلم يوجد ضم الملك إلى المسجد ، بل البيع واقع على الملك وحده .

ومنها بيع صبي لا يعقل ومجنون . أما الصبي المميز والمعتوه الذي يدرك معنى البيع فإن بيعه ينعقد ولكن لا يتخذ إلا بإجازة الولي بشرط أن لا يكون فيه غبن فاحش ، وإلا لم يصح لا من الصبي ولا من الولي .

ومنها : شعر الإنسان لأنه لا يجوز الانتفاع به لحديث : «لعمرك الله الواصلة والمستوصلة» . وقد رخص في الشعر المأخوذ من الوبر ليزيد في صفات النساء وقروهن .

ومنها : بيع ما سيملكه قبل ملكه . كما إذا كان ينتظر ميراثاً بوفاة والد أو أحد من يرثهم ثم باعه قبل أن يؤول إليه ذلك ، لأنه إنما يبيع شيئاً معدوماً لا يقدر على تسليمه وهو باطل . ومثله بيع ما كان على خطر العدم كبيع اللبن في الضرع فإنه على احتمال عدم الوجود . وإنما يصح بيع المعدوم إذا كان ديناً موصوفاً في الذمة وهو السلم الآتي ببيانه . أما بيع ملك الغير بوكالة منه فإنه صحيح نافذ . وبيعه بدون وكالة فهو صحيح موقوف على إجازة المالك وهذا هو بيع الفضولي .

ومن الباطل بيع الأعشاب التي تنبت بنفسها في الأرض وترعاها الدواب وتسمى الكلال والمراعي ، ولو نبتت في ملكه لحديث : «الناس شركاء في ثلاث : في الماء ، والكلا ، والنار» وكما لا يصح بيعها فكذلك لا تصح إجارتها . وهل إجارتها باطلة أو فاسدة ؟ خلاف : أما إذا أنبتها أحد بسقي وخدمة فإنه يملكها حيثئذ فله بيعها . واختار بعضهم أنه لا يملكها فليس له بيعها .

= ومنها : بيع رميه الشبكة في الماء كأن يقول له : أبيعك ما يخرج بهذه الرمية في الشبكة بكذا ، أو ما أصطاده بضربة هذا السهم من الطير ويسمى بيع ضربة القانص ، لأنه بيع ما ليس بمملوك ومثل ذلك غوصه الغائص ، وهو الذي يغوص في الماء لإخراج اللاكئ ونحوها .

ومنها : بيع صرح بنفي الثمن فيه كأن يقول له : بعني جملتك مجاناً أو بلا ثمن فيقول له : بعثك إياه فهذا البيع باطل لانعدام المال من أحد الجانبين وبعضهم يقول : ينعقد البيع لأن نفيه نفي للعقد فيكون كأنه سكت عن ذكر الثمن ، وحكم السكوت عن ذكر الثمن في البيع : أن البيع ينعقد معه ويثبت الملك بالقبض فهو فاسد كما يأتي .

هذه بعض أمثلة البيع الباطل . أما حكمه فهو أنه لا يفيد الملك كما تقدم . فإذا قبض المشتري المبيع فإنه لا يملكه بقبضه ، وإذا هلك المبيع عنده بعد قبضه إياه ففيه خلاف : فقيل : يضمه لأنه يكون كالمقبوض على سوم الشراء المتقدم ورجحه بعضهم . وقيل : لا يضمه لأنه أمانة عنده فإنه بعد بطلان العقد لم يبق سوى القبض بإذن البائع وهو لا يوجب الضمان بدون نقد .

وأما البيع الفاسد فله أمثلة : منها : بيع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش فإنه فاسد على الراجح ومنها : بيع المضطر وشراؤه . فالأول : كما إذا ألزمه القاضي ببيع ماله لإيفاء دينه فاضطر إلى بيعه بدون ثمن المثل بغبن فاحش ، البيع في هذه الحالة يكون فاسداً ، والثاني كما إذا اضطر إلى طعام أو شراب أو لباس فلم يرض البائع إلا ببيعها بثمن كثير يزيد عن قيمتها .

ومنها : البيع مع السكوت عن ذكر الثمن فإنه فاسد كما تقدم قريباً ، ومنها : بيع متاع قيمى بخمر بأن يجعل الخمر ثمناً فإنه فاسد كما تقدم .

الشافعية - قالوا : من أمثلة البيع الفاسد أو الباطل بيع الأعمى وشراؤه ، فلا يصح أن يبيع الأعمى عيناً أو يشتري عيناً كما لا تصح إجارته ورهنه ولكن يصح أن يوكل عنه غيره فيما لا يصح منه من العقود للضرورة ، وكذلك يصح له أن يشتري شيئاً موصوفاً في الذمة فيصح أن يسلم ويسلم إليه . ومنها : بيع خيار الرؤية كما إذا اشترى شيئاً لم يره على أن له الخيار إذا رآه .

ومنها : بيع الأشياء الموقوفة ولو أشرفت على الخراب ، أو لم ينتفع بها أصلاً على المعتمد ، ويستثنى من ذلك الحصر القديمة البالية ، والقناديل والجذوع الموقوفة التي لا نفع فيها ، فإن بيعها يجوز لينتفع بثمنها في مصالح الوقف .

ومناه : بيع المرهون بعد قبضه ، فإذا رهن شيئاً من شخص واستلمه فإنه لا يصح بيعه إلا بإذن منه ، فإذا باعه بدون إذن كان البيع فاسداً . أما إذا باعه قبل قبضه فإنه يصح بدون إذن المرتهن . كذا إذا باعه بعد قبضه للمرتهن فإنه يصح . ومنها : الأضحية ولكن إن كانت منذورة فإن بيعها لا يصح قبل الذبح وبعده . أما إن كانت متطوعاً بها فإن بيعها لا يصح بعد الذبح . ومنها : بيع ما عجز المشتري عن استلامه إذا لم يكن البائع قادراً على تسليمه ، سواء كان العجز حسيماً كالمغصوب ، أو شرعياً كالمرهون .

.....
 = ومنها : بيع القمح في سنبله «سنبله» : سواء باعه بقمح مثله ، أو باعه بشعير أو باعه بدراهم . ومثل البر كل ما كان مستتراً بسنبله كالذرة الشامي فإنها تكون مستترة بالورق الذي «على قناديلها» ، أما الذرة الصيفي فإنه يصح بيعها قبل قطعها لأن حبها غير مستتر والعلة في ذلك عدم رؤيتها كما تقدم ، ومثل ذلك ما كان مستتراً بالأرض كالجزر والفجل والبصل : ومنها : بيع ما لم يملكه البائع فإذا باع شيئاً لا ولاية له عليه بوجه من الوجوه كان بيعه باطلاً ، كما إذا باع بستان أخيه أو أحد أصدقائه ، ويسمى بيع الفضولي وهو باطل ولو أجزأه المالك . ومنها : بيع اللحم بالحيوان ، سواء كان من جنسه أو غير جنسه ، مأكولاً أو غير مأكول ، فإذا اشترى لحماً من عند الجزار بخروف حي أو سمك أو حمار فإن البيع يقع باطلاً كما سيأتي . ومنها : بيع الماء الجاري في قناة أو مصرف و نحوهما ، وكذلك الماء النابع في عين أو بئر فلا يصح بيعه وحده ، فإن كان يملك أرضاً يجري الماء فيها فليس له أن يبيع الماء وحده دون الأرض ، وإذا فعل وقع البيع باطلاً ، أما إذا باعه مع الأرض فإنه يصح ، وكذا لو باع الأرض دون الماء ، وإذا لم ينص على الماء لا يدخل فيها بل يبقى على ملك البائع ، سواء الموجود منه حال البيع ، والحادث بعده ، وخرج بالجاري والنابع الماء الراكد فإنه يصح بيعه وحده . ومنها : بيع الثمرة قبل أن يظهر صلاحها بدون شرط القطع ، فإذا اشترى ثمرة النخلة قبل أن يبدو صلاحها من غير أن يشترط قطعها بأن اشتراه بشرط بقاءه عليها ، أو بدون شرط أصلاً وقع البيع باطلاً .

المالكية - قالوا : إن كل شيء نهى الشارع عن تعاطيه كان فاسداً ، سواء كان من العبادات كالصلاة والصيام ، أو كان من العقود كالبيع والنكاح ، ولكن بشرط أن يكون النهي راجعاً لذات الشيء ، أو لوصفه ، أو لأمر خارج عنه لازم له . أما إذا كان نهى راجعاً لأمر خارج غير لازم له فإنه لا يكون فاسداً وإن كان حراماً . مثال الأول : الميتة ، والدم ، والخنزير ونحوها فإن الشارع قد نهى عنها لذاتها ، فإذا بيعت كان بيعها حراماً باطلاً . ومثال الثاني : الخمر ، فإن الشارع قد نهى عنها لوصفها وهو الإسكار ، فإذا بيعت كان بيعها باطلاً . ومثال الثالث : صوم يوم العيد ، فإن صوم يوم العيد ليس منهياً عنه لذاته ولا لوصفه ، ولكنه منهى عنه لأمر خارج عنه لازم له وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى ، وهذا المعنى ملازم له لا ينفك عنه دائماً ، فصيامه حرام ويأطل . ومثال الرابع : الصلاة في الدار المغصوبة ، فإن الصلاة لا ينهى عنها لا لذاتها ولا لوصفها ، ولا لأمر خارج لازم لها بحيث لا ينفك عنها . وإنما نهى عنها لأمر عرضي غير لازم لها وهو كونها في الدار المغصوبة ، فهي صحيحة وإن كان فاعلها آثماً . وكذلك الوضوء بالماء المغصوب ، لأن غصب الماء وإتلافه غير ملازم للوضوء بل يوجد بدونه . وكذلك غصب أرض الغير فإنها توجد بدون صلاة ، ولكن يستثنى من هذه القاعدة بيع النجش وهو إغراء الغير على الشراء بالزيادة الكاذبة كما سيأتي وبيع المصرة المتقدم ، وتلقي الركبان ، فإن هذه الأمور منهى عنها مع كونها غير فاسدة ، لأن السنة وردت بصحتها فتكون مخصصة لتلك القاعدة .

فمن أمثلة البيع الفاسد : بيع الحيوان المأكول اللحم وهو حي بلحم من جنسه ، كما إذا كان عنده خروف حي فأعطاه للجزار وأخذ به لحماً ، لأن هذا بيع معلوم وهو اللحم بمجهول =

= وهو الحيوان ، إذ لا يعرف إن كان لحم الحيوان الحي جيداً أو رديئاً ، بخلاف لحم المذبوح بعد سلخه فإنه يكون مرئياً معلوماً ما لم يطبخ اللحم ، فإنه يصح أن يباع بالحيوان ، أما بيعه بلحم من غير جنسه كما إذا اشترى سمكا بخروف فإنه جائز ، وإلا أنه يشترط لصحة البيع في مثل هذا أن يكون منجزاً لأنه مما لا تطول حياته ، فيشترط فيه ذلك وسيأتي بيانه في مبحثه .

ومنها بيع الغرر وهو التردد بين أمرين : أحدهما يوافق الغرض والآخر يخالفه ، كما إذا قال له : بعثك هذه الدابة بقيمتها التي تظهر في السوق ، أو التي يقولها أهل الخبرة ، فإنه يحتمل أن تظهر قيمتها موافقة لغرض البائع والمشتري ، وإن أظهر مخالفة ، فلا يصح البيع ما دام العوض مجهولاً . وكذلك إذا قال له : بعثك هذه السلعة بما تحكم به ، أو بما يحكم به فلان ، أو بما ترضى به ، أو بما يرضى به فلان فإن كل ذلك لا يصح ، ويفتقر الغرر البسير للضرورة كأساس الدار ، فإنها تشتري مع عدم معرفة عمقه وعرضه ، وكلجارتها مشاهرة مع احتمال نقصان الشهور وزيادتها ، وكشراء جبة محشوة ، أو لحاف محشو من غير معرفة حشوه ، فإن ذلك يتسامح فيه الناس عادة ، بخلاف ما إذا كان الغرر كثيراً كبيع الطير في الهواء ، والسمك في الماء فإنه لا يصح .

ومنها أن يبيع السلعة بيعاً باتاً بعشرة نقداً وبخمس عشرة مثلاً لأجل ، فيرضى المشتري ذلك ويأخذ السلعة من سكوت ثم يختار بعد تمام العقد ، فإن البيع يقع فاسداً ويسمى ذلك البيع «بيعتين في بيعة» ، أما إذا باعه ذلك بالخيار كأن قال له : بعثك هذه السلعة بعشرة حالة وبخمس عشرة مؤجلة على أن يكون لك الخيار فإنه يصح ، وإنما منع الأول للمجهل بالثمن حال البيع ، وجاز في الثاني لأن له فرصة التأمل . ومثل ذلك ما إذا باع واحدة من سلعتين مختلفتين في الجنس أو الوصف .

مثال مختلف الجنس أن يقول : بعثك أحد هذين الأمرين «الثوب أو الدابة» بعشرين ثم يختار المشتري منهما بعد تمام البيع ما يجب ، وهذا البيع فاسد بدون شرط الخيار ، أما إذا شرط الخيار فإنه يصح . ومثال مختلفي الوصف : أن يبيعه واحد غير معين من رداء وكساء فإنه لا يصح لأن المبيع في الأمرين غير معين ولا يصح بيع المجهول ، وإذا اشتراه بثمان مختلف كان الفساد أظهر ، لأن الجهالة تكون في المبيع وفي الثمن . أما إذا كانا مختلفين جودة ورداءة فقط كما إذا باعه إحدى صبرتين من قمح إحداهما جيدة والأخرى رديئة بثمان واحد على أن يختار منهما ما يعجبه فإنه يصح ، لأن المعتاد في مثل ذلك شراء الجيد لا الرديء .

وإذا كان عند شخص نخلات مشمرات فباع واحدة منها بدون أن يعينها فإنه لا يصح ، أما إذا كان عنده حديقة فباعها واستثنى منها شجرة مشمرة أو أكثر على أن يختارها هو فإنه يصح ، لأنه أدري بحديقته فيختار منها ما يلائمه .

ويصح بيع الهواء وهو بيع العلو كأن يقول لشخص : بعني عشرة أذرع مثلاً فوق ما تبنيه بأرضك ، ويشترط لصحته وصف البناء الأعلى والأسفل من العظم والخفة والطول والقصرو وصف ما يبنى به من آجر أو حجر أو نحوهما ، ولا ريب في أن الوصف ضروري حتى لا -

= يقع نزاع بين المتعاقدين من جراء ارتفاع البناء الأعلى ، ما يحدثه فيه من المنافع التي قد لا تلائم الأسفل ، فإذا وصف كل منهما بناءه ارتفاع النزاع ، وليس للأعلى أن يزيد شيئاً غير ما اتفقا عليه إلا برضا الأسفل ، وهو يملك جميع الهواء الذي فوق بناء الأسفل ، وهذا البيع لازم مضمون فلا يتفسخ بهدم الأسفل ، فإذا تهدم الأسفل يلزم البائع بإعادته ، وكذلك من حل محله من مشتر أو وارث . إذا هدم الأعلى كان لصاحبه أو لمن حل محله من وارث أو مشتر إعادته .

ويصح بيع كل ما يتوصل إلى معرفته بمعرفة بعضه كالحنطة في سنبها ، فإنه يتيسر للمشتري أن يفرك بعضها فتظهر التي فيه ، ورؤية البعض تدل على الباقي ، إنما يشترط لصحة البيع أن لا يتأخر حصدها ودرسها وتذريتها أكثر من نصف شهر . على أنه إذا كان المبيع الحب وحده فإنه لا يصح بيعه جزافاً إلا إذا خلص من تبته ، أما بيعه مكبلاً فإنه يصح على أي حال . وإذا كان المبيع الحب مع السنبل فإنه يصح بيعه جزافاً إذا كان قائماً أقتا «القتة : الحزمة» من القمح ونحوه بعد حصاده ، أما إذا كان مكدساً على بعضه فإنه لا يصح بيعه جزافاً .

الحنابلة - قالوا : من أمثلة البيع الفاسد أيضاً : بيع المزروع المستور في الأرض كلفت وفجل وجزر وقلقاس ويصل وثوم ونحوه ، فإنه لا يصح بيعه قبل قلعه ومشاهدته ، أما بيع ورقه الظاهر فإنه يصح .

ومنها : بيع ثوب مطوي ولو كان نسجه تاماً ، كما لا يصح بيع ثوب نسج بعضه على أن يأخذه بعد أن يكمل نسجه ولو كان منشوراً غير مطوي ، فإن بين البائع ما نسج من الثوب ثم ضم إليه ما بقي من السدا أو اللحمية وباع الجميع بشرط أن يكمل نسيجها فإنه يصح ، لأن هذا الشرط فيه منفعة البائع . ومنها : الصوف على ظهر الغنم . ومنها : اللبن في الضرع ومنها : بيع ما قد تحمل هذه الشجرة أو تحمل هذه الشاة .

ومنها : بيع الطلع . ومنها : بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها فإنه فاسد . أما بيعها بعد بدو صلاحها فهو جائز ، فيصح بيع الحب في سنبه ، سواء كان مقطوعاً أو في شجره ، كما يصح بيع الجوز واللوز والحمص في قشره سواء مقطوعاً أو باقياً على شجره ، ومنها غير ذلك مما خالف ركناً أو شرطاً مما تقدم .

أهل البيت (ع) : ذكرنا بعض مصاديق البيوع الفاسدة وفيما يلي جملة منها :

الاول : الميتة الطاهرة كميتة السمك والجراد لا يجوز بيعها والمعاوضة عليها وإن كانت لها منفعة محللة معتدة بها عند العرف بحيث يصح عندهم بذل المال بازائها نعم يجوز دفع المال بازاء رفع اليد عنها كالأعيان النجسة [٢٧٥] .

الثاني : تحرم ولا تصح التجارة بما يكون آلة للحرام بحيث يكون المقصود منه غالباً الحرام كالأصنام والصلبان وآلات القمار ونحوها والاشربة المسجلة عليها الغناء [٢٧٦] وكذلك يحرم =

عمل ادوات الحرام واخذ الاجرة عليه بل يجب اعدامها على الاحوط ولو بتغيير هيئتها [٢٧٧].

الثالث : تحرم ولا تصح المعاملة بالدراهم المزيفة المغشوشة لأجل غش الناس فلا يجوز جعلها عوضاً او معوضاً عنه في المعاملة مع جهل من تدفع اليه اما مع علمه ففيه اشكال [٢٧٨].

الرابع : لا يجوز بيع الحيوانات التي ليست لها منفعة محللة ولا تصح المعاملة عليه على الاحوط والمقصود من المنفعة المحللة المحوزة للبيع الفائدة المحللة المحتاج اليها حاجة كثيرة غالباً الباعثة على تنافس العقلاء على اقتناء العين سواء أكانت الحاجة اليها في حال الاختيار ام في حال الاضطرار كالادوية والعقاقير المحتاج اليها للتداوي [٢٧٩].

الخامس : يحرم ولا يصح بيع المصحف الشريف على الكافر على الاحوط وكذا يحرم تمكينه منه الا اذا كان تمكينه لإرشاده وهدايته فلا بأس به حيثل [٢٨٠].

السادس : يحرم بيع العنب او التمر ليعمل خمرأ او الخشب ليعمل صنماً او آلة لهو او نحو ذلك سواء كان تواطئهما على ذلك في ضمن العقد ام في خارجه واذا باع واشترط الحرام صح البيع وفسد الشرط [٢٨١].

السابع : تحرم ولا تصح اجارة المساكن لتباع فيها الخمر او تحوز فيها او يعمل فيها شيء من المحرمات [٢٨٢].

الثامن : يبطل البيع ويحرم الثمن على البائع بيع المظلي بماء الذهب او الفضة وكذا امثاله مما كان الغش فيه موجباً لاختلاف الجنس [٢٨٣].

التاسع : لا يجوز بيع اوراق اليانصيب فاذا كان الاعطاء بقصد البدلية عن الفائدة المحتملة فالمعاملة باطلة واما اذا كان الاعطاء مجاناً ويقصد الاشتراك في مشروع خيري فلا بأس به [٢٨٤].

العاشر : لا يجوز بيع الوقف الا في موارد :

منها : أن يخرّب بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالحبوان المذبوح والجذع البالي والحصير المحرق .

ومنها : أن يخرّب على نحو يسقط عن الانتفاع المعتد به مع كونه ذا منفعة يسيرة ملحقة بالمعدوم عرفاً .

ومنها : ما اذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث امر من قلة المنفعة او كثرة الخراج او كون بيعه أنفع او احتياجهم الى عوضه او نحو ذلك .

ومنها : ما اذا وقع الاختلاف الشديد بين الموقوف عليهم بحيث لا يؤمن معه من تلف النفوس والاموال .

[٢٧٨] منهاج الصالحين ٩/٢

[٢٨٠] منهاج الصالحين ١٠/٢

[٢٨٢] منهاج الصالحين ١٠/٢

[٢٨٤] منهاج الصالحين ١٦/٢

[٢٧٧] منهاج الصالحين ٩/٢

[٢٧٩] منهاج الصالحين ١٠/٢

[٢٨١] منهاج الصالحين ١٠/٢

[٢٨٣] منهاج الصالحين ١٣/٢

ومنها : ما لو علم أن الواقف لاحظ في قوام الوقف عنواناً خاصاً في العين الموقوفة مثل كونها بستاناً أو حمّاماً فيزول ذلك العنوان فإنه يجوز البيع - حيثئذ - وإن كانت الفائدة باقية بحالها أو أكثر .

ومنها : ما إذا طرأ ما يستوجب أن يؤدي بقاءه إلى الخراب المسقط له عن المنفعة المعتد بها عرفاً واللازم حيثئذ تأخير البيع إلى آخر أزمّة إمكان البقاء .

مسألة : ما ذكرناه من جواز البيع في الصور المذكورة لا يجري في المساجد فإنها لا يجوز بيعها على كل حال نعم يجري في مثل الخانات الموقوفة للمسافرين وكتب العلم والمدارس والرباطات الموقوفة على الجهات الخاصة .

مسألة : إذا جاز بيع الوقف فإن كان من الأوقاف غير المحتاجة إلى المتولي كالوقف على الأشخاص المعيّنين لم تحتج إلى إجازة غيرهم والا فإن كان له متوكّل خاص فاللازم مراجعته ويكون البيع بإذنه والا فالأحوط مراجعة الحاكم الشرعي والاستئذان منه في البيع كما أنّ الأحوط أن يشتري بثمنه ملكاً ويوقف على النهج الذي كان عليه الوقف الأول نعم لو خرب بعض الوقف جاز بيع ذلك البعض وصرف ثمنه في مصلحة المقدار العاثر أو في وقف آخر إذا كان موقوفاً على نهج وقف الخراب وإذا خرب الوقف ولم يمكن الانتفاع به وأمكن بيع بعضه وتعمير الباقي بثمنه فالأحوط : الاقتصار على بيع بعضه وتعمير الباقي بثمنه [٢٨٥] .

الحادي عشر : لا يجوز بيع الأمة إذا كانت ذات ولد لسيدها ولو كان حملاً غير مولود وكذا لا يجوز نقلها بسائر النواقل [٢٨٦] .

الثاني عشر : لا يجوز بيع الأرض الخراجية وهي الأرض المفتوحة عنوة العامرة حين الفتح فإنها ملك للمسلمين من وجد ومن يوجد [٢٨٧] .

الثالث عشر : لا يجوز بيع سمك الأجسام ولو كان مملوكاً لجهالته وإن ضم إليه القصب أو غيره على الأصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم إليه ما يحتلب منه وكذا الجلود والاصواف والابواب والشعر على الانعام ولو ضم إليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا إذا ضمّها وكذا ما يلقح الفحل [٢٨٨] .

الرابع عشر : لا يصح بيع المكره وهو من يأمره غيره بالبيع المكره له على نحو يخاف من الإضرار به لو خالفه بحيث يكون وقوع البيع منه من باب ارتكاب أقل المكرهين أما بيع المضطر فهو جائز وصحيح [٢٨٩] .

والمراد من الضرر الذي يخاف على تقدير عدم الإتيان بما أكره عليه ما يعم الضرر الواقع على نفسه وماله وشأنه وعلى بعض من يتعلق به ممن يهمه أمره فلو لم يكن كذلك فلا إكراه فلو باع حيثئذ صح البيع [٢٩٠] .

[٢٨٦] منهاج الصالحين ٣١ / ٢

[٢٨٨] شرائع الإسلام ص ٢٧١

[٢٩٠] منهاج الصالحين ٢٢ / ٢

[٢٨٥] منهاج الصالحين ٣١ / ٢

[٢٨٧] منهاج الصالحين ٣٢ / ٢

[٢٨٩] منهاج الصالحين ٢١ / ٢

مباحث الربا تعريفه وأقسامه

ومن البيوع الفاسدة المنهى عنها نهياً مغلظاً «الربا» ومعناه في اللغة : الزيادة . قال الله تعالى : ﴿فَإِذَا كُنَّا عَلَى الْوَدَّاءِ وَرَبَّتْ لَنَا إِهْتَرَأَتْ وَرَبَّتْ﴾ أي علت وارتفعت ، وذلك معنى الزيادة فإن العلو والارتفاع زيادة على الأرض . وقال تعالى : ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ أي أكثر عدداً .

أما في اصطلاح الفقهاء : فهو زيادة أحد البدلين المتجانسين^(١) من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض ، وينقسم إلى قسمين : (٢) الأول : ربا النسيئة ، وهو أن تكون الزيادة المذكورة في مقابلة «تأخير الدفع» ومثال ذلك : ما إذا اشترى إردباً من القمح في زمن الشتاء بإردب ونصف يدفعه في زمن الصيف . فإن نصف الإردب الذي زاد في الثمن لم يقابله شيء من المبيع ، وإنما هو في مقابل الأجل فقط ، ولذا سمي ربا النسيئة أي التأخير . الثاني : ربا الفضل ، وهو أن تكون الزيادة المذكورة مجردة عن التأخير فلم يقابلها شيء ، وذلك كما إذا اشترى إردباً من القمح بإردب وكيلة من جنسه مقايضة بأن استلم كل من البائع والمشتري ماله . وكما إذا اشترى ذهباً مصنوعاً زنته عشرة مثاقيل بذهب مثله قدره مثقالاً .

حكم ربا النسيئة ودليله

لا خلاف بين ائمة المسلمين في تحريم ربا النسيئة ، فهو كبيرة من الكبائر بلا نزاع ، وقد ثبت ذلك بكتاب الله تعالى وسنة رسوله وإجماع المسلمين ، فقد قال

(١) أهل البيت (ع) : الربا على قسمين : ١ - ربا القرض وهو الإقتراض بشرط الفائض والزيادة . ٢ - ربا المعاملة ومورده المتجانسان إذا قدرًا بالكيل أو الوزن وزاد أحدهما عن الآخر قدرًا أعم من أن تكون الزيادة في مقابل الأجل أو من دونه وعليه يندرج هذان القسمان تحت عنوان ربا المعاملة طبقاً للمثالين المذكورين في الكتاب .

(٢) الشافعية - قالوا : ينقسم الربا إلى ثلاثة أقسام . الأول : ربا الفضل ، ومنه ربا القرض كأن يقرضه عشرين جنيهاً بشرط أن يكون له منفعة كأن يشتري سلعة أو يزوجه ابنته ، أو يأخذ منه فائدة مالية ونحو ذلك كما تقدم في البيع الفاسد . الثاني : ربا النسيئة وهو المذكور . الثالث : ربا اليد ومعناه أنه يبيع المتجانسين كالقمح من غير تقابض .

تعالى : ﴿وَاحْلُ اللَّهُ النَّبِيعَ وَحَرَّمَ الرَّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ .

فهذا كتاب الله تعالى قد حرم الربا تحريماً شديداً ، وزجر عليه زجراً تقشعر له أبدان الذين يؤمنون بربهم ويخافون عقابه ، وأي زجر أشد من أن يجعل الله المرابين خارجين عليه محاربين له ولرسوله؟ فماذا يكون حال ذلك الإنسان الضعيف إذا كان محارباً للإله القادر القاهر الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء؟ لا ريب في أنه بذلك قد عرض نفسه للهلاك والخسران .

أما معنى الربا الذي يؤخذ من هذه الآية الكريمة ، فالظاهر أنه هو الربا المعروف عند العرب في الجاهلية ، وقد بينه المفسرون فقد ذكر غير واحد منهم : أن الواحد من العرب كان إذا دأب شخصاً لأجل وحل موعده فإنه يقول لمدينه : أعط الدين أو أرب ومعنى هذا أنه يقول له : إما أن تعطي الدين أو تؤخره بالزيادة المتعارفة بيننا ، وهذه الزيادة تكون في العد كأن يؤجل له دفع الناقة على أن يأخذها ناقتين ، وتارة تكون بالسنة كأن يؤجل له دفع ناقة سن سنة على أن يأخذها منه سن سنتين أو ثلاث وهكذا ومثل ذلك أيضاً ما كان متعارفاً عندهم من أن يدفع أحدهم للآخر مالا لمدة ويأخذ كل شهر قدراً معيناً ، فإذا حل موعد الدين ولم يستطيع المدين أن يدفع رأس المال أجل له مدة أخرى بالفائدة الذي يأخذها منه ، وهذا هو الربا الغالب في المصارف وغيرها من بلادنا ، وقد حرمه الله تعالى على المسلمين وعلى غيرهم من الأمم الأخرى ، ونهى عنه اليهود والنصارى لما فيه من إرهاب المضطرين ، والقضاء على عوامل الرفق والرحمة بالإنسان ، ونزع التعاون والتناصر في هذه الحياة ، فإن الإنسان من حيث هو لا يصح أن يكون مادياً من جميع جهاته ليس فيه عاطفة خير لأخيه ، فيستغل فرصة احتياجه ويوقعه في شرك الربا فيقضى على ما بقي فيه من حياة ، مع أن الله تعالى قد أوصى الأغنياء بالفقراء وجعل لهم حقاً معلوماً في أموالهم وشرع القرض لإغاثة الملهوفين وإعانة المضطرين ، فضلاً عما في الربا من حصر الأموال في فئة المرابين ، وفتح أبواب الشهوات لضعاف الإرادة والقضاء على ما عندهم من ثروة إلى غير ذلك من المضار الكثيرة التي يضيق المقام عن ذكرها ، وقد بينها أتم بيان في الجزء الثاني من كتاب الأخلاق الدينية في حكمه تشريع البيع .

فالأيات الكريمة تدل دلالة قاطعة على تحريم ربا النسيئة ، منه ما هو معروف في زماننا من إعطاء ما يؤجل بفائدة سنوية أو شهرية على حساب المائة ، وما يحتمل به بعضهم من التحكك بالدين في جواز هذا النوع ، فإنه بعيد كل البعد عن الدين ومناف لحكمه تشريعه في صورتها ومعناها ، فقد زعم بعضهم أن المحرم من ذلك هو أكل الربا أضعافاً مضاعفة كما ورد في آية آل عمران : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً. وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ . وهذا خطأ صريح لأن الغرض من الآية الكريمة إنما هو التنفير من أكل الربا ، ولفت نظر المرايين لما عساه أن يؤول إليه أمر الربا من التضعيف الذي قد يستغرق مال المدين ، فيصبح لمرور الزمن وتراكم فوائد الربا فقيراً بائساً عاطلاً في هذه الحياة بسبب هذا النوع القاسد من المعاملة ، وفي ذلك من الضرر على نظام العمران ما لا يخفى ، ولا يكاد يتصور عاقل أن الله تعالى ينهى عن ثلاثة أضعاف ، ولا ينهى عن الضعفين أو الصعف ، على أنه لا يمكن لعاقل أن يفهم هذا المعنى بعد قول الله تعالى : ﴿فَإِنْ تَبُيْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ .

وأغرب من هذا ما يزعم بعضهم من أن القرض بفائدة ليس من باب الربا ، لأن الربا عقد بيع لا بد له من صيغة أو ما يقوم مقامها ، وما يتعامل به الناس الآن من أخذ المال قرضاً بفائدة ليس بيعاً وقد صرح الشافعية بذلك ، ولكن قد فات هذا أن الفقهاء الذين قالوا : إن مثل ذلك ليس بعقد قالوا أيضاً : إنه من باب أكل أموال الناس بالباطل ، وإن مضار الربا الذي حرم من أجلها متحققة فيه فحرمة كحرمة الربا ، وإثمه كإثمه فالمسألة شكلية لا غير وأما تحريم ربا النساء من السنة فقد وردت فيه أحاديث كثيرة صحيحة .

ومنها في الذهب والفضة قوله صلى الله عليه وسلم : «الذهب بالذهب ربا إلا هاء هاء» ومعنى ها : خذ وهات يداً بيد فهي اسم فعل . فلا يصح تأجيل البدلة فيه ، على أن حديث الذهب بالذهب والفضة الخ ، يدل على حرمة ربا النساء^(١) . والفضل في الذهب والفضة والطعام . وسيأتي بيانه في مبحث ربا الفضل .

حكم ربا الفضل

أما ربا الفضل وهو أن يبيع أحد الجنسين بمثله بدون تأخير^(٢) في القبض فهو

(١) أهل البيت (ع) : الحديث المذكور يدل على وجوب التقابض في المجلس في بيع الصرف ولا يتعرض لمسألة ربا النساء بخصوصه .

(٢) أهل البيت (ع) : إن ربا الفضل (ربا المعاملة) هو بيع أحد الجنسين بمثله مع زيادة في أحدهما .

حرام في المذاهب الأربعة^(١)، ولكن بعض الصحابة أجازوه، ومنهم سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، على أن بعضهم نقل أنه رجع عن رأيه أخيراً وقال بحرمة أيضاً، على أن ربا الفضل ليس له كبير الأثر في المعاملة لقلة وقوعه، لأنه ليس من مقاصد الناس أن يشتري الواحد شيئاً بجنسه أو يبيعه إلا إذا كان في أحد الجنسين معنى زائد يريد كل واحد من المتعاقدين أن ينتفع به. وإنما حرم ذلك لما عساه أن يوجد من التحايل والتلبيس على بعض ضعاف العقول، فيزين لهم بعض الدهاة أن هذا الإردب من القمح مثلاً يساوي ثلاثة لجودته، أو هذه القطعة المنقوشة نقشاً بديعاً من الذهب تساوي زنتها مرتين، وفي ذلك من الغبن بالناس والإضرار بهم مالا يخفى. والأصل في تحريره قوله عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

فهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز بيع شيء من هذه الأصناف المتجانسة بمثله مع زيادة، وأنه لا يجوز تأجيل التقابض فيها، فلا يصح بيع جنیه من الذهب بجنیه وعشرة قروش لا يداً بيد ولا نسيئة، كما لا يحل بيع قطعة من الذهب زنتها عشرة مثاقيل بقطعة من الذهب زنتها اثنا عشرة مثقالاً. ومثل ذلك القمح والشعير الخ ما ذكر في الحديث.

وقد ورد النهي عن ذلك في بيع الذهب والفضة بخصوصهما، فقد قال صلي الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجزاً متفق عليه. وتشفوا بضم التاء وكسر الشين: وتزيدوا».

فإذا اختلف الجنس فإنه يصح البيع والشراء بالزيادة على قيمته وينقصها، فيصح أن يشتري الجنیه الذي قيمته مائة وعشرين مثلاً، كما يصح أن يصرفه

(١) أهل البيت (ع): ذكرنا أن الربا يقع في المعاملة وهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينية في أحدهما كبيع مئة كيلو حنطة بمئة وعشرين منها أو خمسين كيلو من الحنطة بخمسين كيلو من الحنطة ودينار أو زيادة حكمية كبيع عشرين كيلو من الحنطة نقداً بعشرين كيلو من الحنطة نسيئة.

بخمسة وتسعين قرشاً وهكذا . ويسمى هذا صرفاً^(١) ، ولكن يشترط فيه التقابض ، فلا يصح صرف^(٢) جنيه بفضة إلا إذا كان كل واحد يأخذ ماله في المجلس ، فإذا أخذ تسعين قرشاً وأجل عشرة قروش مثلاً حرم . ويأتي ذلك موضحاً في الصرف . وكذلك في العام أعني البر والشعير الخ ما ذكر في الحديث ، فإنه يشترط فيه التقابض^(٣) وإذا كان البدلان طعامان كما إذا باع قمحاً بأرز^(٤) . أما إذا كان أحد البدلين نقداً والآخر طعاماً فإنه يصح فيه التأخير ، سواء كان الطعام مبيعاً كما إذا اشترى قمحاً بجنيهات لأجل . أو كان الطعام ثمناً كما إذا اشترى خمسة جنيهات بخمسة «أردب» من القمح يدفعها في وقت كذا ، وهذا هو السلم .

مبحث

الأشياء التي يكون الربا فيها حراماً

قد عرفت أن ربا النسيئة^(٥) هو بيع الجنس الواحد ببعضه^(٦) ، أو بجنس آخر^(٧) مع زيادة في نظير تأخير القبض . كبيع إردب من القمح الآن بإردب

(١) أهل البيت (ع) : ليس هذا من الصرف لأن بيع الصرف هو بيع الذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة ولا فرق بين المسكوك منهما أو غيره^[٢٤١] .

(٢) أهل البيت (ع) : يصح ذلك لأن التقابض شرط في بيع الصرف وصرف جنيه بفضة لا يكون من بيع الصرف لأن الجنيه ليس من الذهب أو الفضة .

(٣) الحنفية - قالوا : لا يشترط التقابض في بيع الذهب والفضة ، وإنما قال يشترط فيه التعيين وسيأتي موضحاً في الصرف .

أهل البيت (ع) : التقابض شرط في خصوص بيع الصرف دون غيره .

(٤) أهل البيت (ع) : لا يشترط التقابض في المجلس إلا في خصوص بيع الصرف دون غيره وإذا باع جنساً بمثله مع زيادة عينية أو حكمية فهو حرام لكونه ربا تمّ التقابض في المجلس أم لا لأن التقابض خارج عن حقيقة البيع وإنما هو شرط في خصوص بيع الصرف وأما بيع القمح بالأرز فهو صحيح لإختلاف الجنسين تمّ التقابض في المجلس أم لا .

(٥) أهل البيت (ع) : يسمى ربا النسيئة عندنا ربا القرض وما ذكر في المتن يكون من ربا المعاملة .

(٦) أهل البيت (ع) : ذكرنا أن ربا المعاملة يشترط فيه اتحاد جنس العوضين وكونهما في خصوص المكيل أو الموزون دون غيرهما ، فلا ربا في العدة كالبيض والجزوز فيجوز بيع بيضة ببيضتين وجزوة بجزوتين .

(٧) أهل البيت (ع) : ذكرنا أن الربا يتحقق في الجنس الواحد من المكيل والموزون فلا ربا -

ونصف يدفع له شهرين . وكبيع عشرين جنيهاً ^(١) الآن بخمسة وعشرين تدفع له بعد سنة . وكبيع إردب من القمح الآن بإردبين من الذرة يدفعان له بعد ستة أشهر ، لأنه وإن اختلف الجنس في القمح والذرة ولكن يشترط فيه التقابض ^(٢) وعدم تأجيل الدفع ^(٣) وإلا كان ربا .

وإذا كانوا كذلك : فهل كل جنس في البيع يدخله الربا؟ أو هو مقصور على الأجناس المذكورة في الحديث المتقدم وهي : البر والشعير . والذهب ، والفضة ، والتمر ، والملح؟ لاختلاف بين الأئمة الأربعة على أن الربا يدخل في أجناس أخرى غير ^(٤) التي ذكرت في الحديث قياساً عليها ^(٥) . وإنما اختلفوا في علة

= عند اختلاف العوضين في الجنس فيجوز بيع أردب من قمح الآن بأردب ونصف من الذرة يدفعان له بعد ستة أشهر .

(١) أهل البيت (ع) : الأوراق النقدية لما لم تكن من المكيل والموزون لا يجري فيها الربا فيجوز التفاضل في البيع بها لكن إذا لم تكن المعاملة شخصية لا بد في صحة المعاملة من امتياز الثمن عن الثمن كبيع الدينار العراقي في الذمة بالدينار الكويتي أو بالريال الإيراني مثلاً ولا يجوز بيع الدينار العراقي بمثله في الذمة . نعم إن تنزيل الأوراق لا بأس به مطلقاً ^[٢٩٢] .

(٢) أهل البيت (ع) : التقابض في المجلس قبل الاقتراق شرط في صحة بيع الصرف دون غيره .

(٣) أهل البيت (ع) : ذكرنا أن الربا يتحقق في اتحاد الجنس والقمح والذرة مختلفان في الجنس .

(٤) أهل البيت (ع) : القاعدة العامة في ربا المعاملة كون العوضين من جنس واحد وأن يكونا من المكيل أو الموزون فإذا اختلف هذين الشرطين لا يتحقق الربا .

(٥) أهل البيت (ع) : ليس القياس (التمثيل المنطقي) بحجة عندنا في الفقه كما تقرر ذلك في علم أصول الفقه لأن الأصل الأولي في الحجية هو القطع وكل دليل ظني لم يقم على حجيته دليل قطعي لا يجوز الركون إليه والاعتماد عليه والقياس دليل ظني لم يقم على حجيته الدليل بل قام الدليل على عدم جواز الاعتماد عليه والتمسك به .

ففي الحديث عن رسول الله (ص) لا تقيسوا في الدين فإن الدين لا يقاس وأول من قاس إبليس . وعن رسول الله (ص) من قاس حديثي برأيه فقد اتهمني . وعن رسول الله (ص) إفتقرت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة وتزيد أمتي عليها فرقة ليس فيها فرقة أضر على أمتي من قوم يقيسون الدين برأيهم فيحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل .

قال : أبو جعفر الطوسي في الامالي وأبو نعيم في الحلية وصاحب الروضة بالإسناد - والرواية يزيد بعضها على بعض - عن محمد الصيرفي وعن عبد الرحمن بن سالم أنه دخل -

= ابن شبرمة وأبو حنيفة على الصادق (ع) فقال لأبي حنيفة : اتق الله ولا تقس الدين برأيك فإن أول من قاس إبليس إذ أمره تعالى بالسجود فقال : أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ثم قال : هل تحسن أن تقيس رأسك من جسدك؟ قال : لا . قال : فأخبرني عن الملوحة في العينين والمرارة في الأذنين والبرودة في المنخرين والعذوبة في الشفتين لأي شيء جعل ذلك؟ قال : لا أدري .

فقال (ع) : إن الله تعالى خلق العينين فجعلهما شحمتين وجعل الملوحة فيهما مناً على بني آدم ولولا ذلك لذابتا وجعل المرارة في الأذنين مناً على بني آدم ولولا ذلك لقمحت الدواب فأكلت دماغه وجعل الماء في المنخرين ليصعد النفس وينزل ويجد منه الريح الطيبة والرديئة وجعل العذوبة في الشفتين ليجد ابن آدم لذة مطعمه ومشربه .

ثم قال له : أخبرني عن كلمة أولها شرك وآخرها إيمان . قال : لا أدري . قال : لا إله إلا الله ثم قال : أيما أعظم عند الله تعالى القتل أو الزنا؟ فقال : بل القتل . قال : فإن الله تعالى قد رضي في القتل بشاهدين ولم يرض في الزنا إلا بأربعة .

ثم قال : إن الشاهد على الزنا شهد على اثنين وفي القتل على واحد لأن القتل فعل واحد والزنا فعلان . ثم قال : أيهما أعظم عند الله تعالى : الصوم أو الصلاة؟ قال : لا بل الصلاة قال : فما بال المرأة إذا حاضت تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ ثم قال : لأنها تخرج إلى صلاة فتداومها ولا تخرج إلى صوم . ثم قال : المرأة أضعف أم الرجل؟ قال : المرأة . قال : فما بال المرأة وهي ضعيفة لها سهم واحد والرجل قوي له سهمان . ثم قال : لأن الرجل يجبر على الإنفاق على المرأة ولا يجبر المرأة على الإنفاق على الرجل .

ثم قال : البول أفذر أم المنى؟ قال : البول . قال : يجب على قياسك أن يجب الغسل من البول دون المنى وقد أوجب الله تعالى الغسل من المنى دون البول ثم قال : لأن المنى اختيار ويخرج من جميع الجسد ويكون في الأيام والبول ضرورة ويكون في اليوم مرات . قال أبو حنيفة : كيف يخرج من جميع الجسد والله يقول : يخرج من بين الصلب والترائب قال أبو عبد الله (ع) : فهل قال : لا يخرج من غير هذين الموضعين؟

ثم قال (ع) : لم لا تحيض المرأة إذا حبست؟ قال : لا أدري قال (ع) : حبس الله تعالى الدم فجعله غذاءً للولد ثم قال (ع) : أين مقعد الكتائب؟ قال : لا أدري . قال : مقعدهما على الناجدين والفم الدواة واللسان القلم والريق المداد . ثم قال : لم يضع الرجل يده على مقدم رأسه عند المصيبة والمرأة على خدتها؟ قال : لا أدري فقال (ع) : اقتداء بآدم وحواء حيث أبطأ من الجنة أما ترى أن من شأن الرجل الاكتئاب عند المصيبة ومن شأن المرأة رفعها رأسها إلى السماء إذا بكّت .

ثم قال (ع) : ما ترى في رجل كان له عبد فتزوج وزوج عبده في ليلة واحدة ثم سافرا وجعلا امرأتيهما في بيت واحد فسقط البيت عليهما فقتل المرأتين وبقي الغلامان أيهما في رأيك المالك؟ وأيهما المملوك؟ وأيهما الوارث . وأيهما الموروث؟ ثم قال : فما ترى في رجل أعمى فقاً عين صحيح ، وأقطع قطع يد رجل كيف يقام عليهما الحد؟ ثم قال (ع) فأخبرني .

تحريم الزيادة في الأشياء المذكورة في الحديث لتقاس عليها غيرها متى وجدت تلك العلة كما هو مفصل في أسفل الصحيفة^(١). على أن الظاهر به اقتصروا على الأشياء المذكورة في الحديث.

عن قول الله تعالى لموسى وهارون حين بعثهما إلى فرعون: ﴿لَعَلَّكَ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ لعل منك شك؟ قال: نعم قال: وكذلك من الله شك إذ قال: ﴿لَعَلَّكَ؟﴾ ثم قال أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لِيَالِي وَأَيَّامًا آمِنِينَ﴾ أي موضع هو؟ قال: هو ما بين مكة والمدينة قال (ع): نشدتم بالله هل تسيرون بين مكة والمدينة لا تأمنون على دمانكم من القتل وعلى أموالكم من السرقة؟ ثم قال: وأخبرني عن قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ أي موضع هو؟ قال: ذاك بيت الله الحرام فقال: نشدتم بالله هل تعلمون أن عبدالله بن الزبير وسعيد بن جبيرة دخلاه فلم يأمنوا القتل قال: فاعفني يا ابن رسول الله قال: فأنت الذي تقول: سأنزل مثل ما أنزل الله قال: أعوذ بالله من هذا القول. قال: إذا سئلت فما تصنع؟ قال: أجيب عن الكتاب أو السنة أو الاجتهاد قال: إذا اجتهدت من رأيك وجب على المسلمين قبوله؟ قال: نعم قال: وكذلك وجب قبول ما أنزل الله تعالى فكأنك قلت: سأنزل مثل ما أنزل الله تعالى^[٢٩٣].

(١) الحنابلة - قالوا العلة في تحريم الزيادة الكيل والوزن، فكل ما يباع بالكيل أو الوزن فإنه يدخله الربا، سواء كان قليلاً لا يتأني كيله كتمريرة بتمرتين. أو لا يتأني وزنه كقدر الأرز من الذهب، وسواء كان مطعوماً كالأرز والذرة والدخن. أو غير مطعوم كبذر القطن والبرسيم والكتان والحديد والرصاص والنحاس، أما ما ليس بمكيل ولا موزون كالمعدود فإنه لا يجري فيه الربا، فيصح بيع البيضة ببيضتين، والسكين بسكينين وإن كانا من جنس واحد لاختلاف الصفة. وقيل: بكرهه ذلك.

الحنفية - قالوا: العلة في تحريم الزيادة هي الكيل والوزن كما يقول الحنابلة، إلا أنهم قالوا: إن القدر الذي يتحقق فيه الربا من الطعام هو ما كان نصف صاع فأكثر، أما إذا كان أقل من نصف صاع فإنه يصح فيه الزيادة، فيجوز أن يشتري حفنة من القمح بحفتين يبدأ بيد أو نسيئة وهكذا إلى أن تبلغ نصف صاع، فيصح بيع التمرتين لأن التمر يباع مكيلاً، وكل ما كان أقل من نصف صاع لا يدخله الربا، وهذا هو المشهور. أما القدر الذي يتحقق فيه الربا من الموزون فهو ما دون الحبة من الذهب والفضة، وما كان كتفاحة أو تفاحتين من الطعام، يجوز بيع التفاحة بتفاحتين ولكن يشترط في صحة البيع في مثل ذلك تعيين البدلين كأن يقول: بعثك هذه التفاحة المعينة بهاتين التفاحتين كما سيأتي بيانه، فكل ما تحققت فيه هذه العلة فإنه يدخله الربا، سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم، فيقاس على القمح والشعير المذكورين في الحديث كل ما يباع بالكيل كالذرة والأرز والدخن والسهم والحلبة والجص إذا كان لا يباع بالكيل، ويقاس على الذهب والفضة كل ما يباع بالوزن كالرصاص والنحاس. أما الذي لا يباع بالكيل ولا بالوزن كالمعدود والمذروع فإنه لا يدخله ربا بالفضل، فيجوز أن يبيع الذراع من الثوب بذراعين بثوب من جنسه بشرط القبض الآتي بيانه، كما يجوز أن يبيع -

= البيضة بيضتين والبطيخة باثنتين وهكذا ، والضابط في ذلك أن المبيع إذا كان متحداً مع الثمن في الجنس كقمح بقمح ، وشعير بشعير وكان يباع بالكيل والوزن فإنه لا يصح أن يوجد في أحد العوضين زيادة ، سواء كانت الزيادة لأجل أو لا ، فيحرم ربا الفضل وربي الزيادة ، وذلك كالقمح والشعير والذهب ونحوهما مما يباع كيلاً أو وزناً ، لأنه قد تحقق فيها القدر والكيل والوزن والجنس . أما إذا وجد أحدهما فقط فإنه لا يدخله ربا الفضل ، وإنما يحرم فيه ربا النسبة ، فمثال ما يتحقق فيه الجنس دون القدر : البيض والبطيخ ونحوهما من كل ما يباع عدداً ، ومثله الثياب ونحوهما من كل ما يباع بالذراع فإنه قد وجد فيها اتحاد الجنس وانتفى القدر ، أعني كونها مبيعة بالكيل أو الوزن ، ومثال ما وجد فيه القدر دون اتحاد الجنس : القمح والشعير فإنهما يباعان كيلاً مع اختلاف جنسهما ، فيحرم في هذا ربا النساء وهو البيع مع زيادة الأجل ، ولا يحرم ربا الفضل وهو البيع مع زيادة بشرط القبض أما بيع الطعام بجنسه بدون زيادة فإنه لا يشترط فيه القبض .

الشافعية - قالوا : الأشياء المذكورة في الحديث تنقسم إلى قسمين : نقد وهو الذهب والفضة ومطعوم وهو ما قصد ليكون طعاماً للأدميين غالباً ، أي ما خلقه الله بقصد أن يكون لهم طعاماً بأن يلهمهم ذلك ولو شاركهم فيه غيرهم كالقول بالنسبة للبهائم والإنسان ، فكل ما وجد فيه النقدية «أي كونه ثمناً» والطعمية - بضم الطاء - «أي كونه مطعوماً» فإنه يدخل فيه الربا ، ولا فرق في الثمن بين أن يكون مضروباً كالجنه والريال ، أو غير مضروب كالحلى والتبر ، فلا يصح أن يشتري جنهين بثلاثة لأجل أو مقابضة كما لا يصح أن يشتري قطعة مصنوعة من الذهب زنتها عشرة مثاقيل بقطعة زنتها ثلاثة عشر كما سيأتي في الصرف .

أما عروض التجارة فإنه يصح بيعها ببعضها مع زيادة أحد المثلين على الآخر ، لأنها ليست أثماً فلم تتحقق فيها العلة المذكورة .

وأما المطعوم فإنه يشمل أموراً ثلاث ذكرت في الحديث . أحدها . أن يكون للقوت كالبر والشعير ، فإن المقصود منهما التقويت ، ويلحق بهما ما في معناها : والأرز ، والذرة والحمص والتمر ، وقد اختلف في الماء العذب فقيل : إنه يلحق بالقوت لأنه ضروري للبدن ، وقد أطلق الله عليه أنه مطعوم قال تعالى ﴿وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ . وقيل : إنه مصلح للبدن فهو ملحق بالتداوي الآتي .

ثانيها : أن يكون للتفكه وقد نص الحديث على التمر فيلحق به ما في معناه كالزبيب والتين .

ثالثها : أن يكون لإصلاح الطعام والبدن ، وقد نص الحديث على الملح فيلحق به ما في معناه من الأدوية كالسنامكي ونحوها من العقاقير المتجانسة ، ومنه الخلبة اليابسة فإنها تستعمل دواء بخلاف الخضراء فإنها ليست ببروية . فخرج بقوله ما قصد أن يكون طعاماً ما كان مطعوماً ولكن لم يخلق بقصد أن يكون كذلك . كالجلد والعظم فإنه وإن كان يؤكل ولكنه لم يخلق لذلك . وخرج أيضاً ما اختص به البهائم كالخشيش والتبن والنوى فإنه لا ربا فيه ، ومن هذا تعلم أن الشافعية قاسوا كل ما فيه طعم وما يصلح نقداً على الأشياء الستة المذكورة في الحديث ، فعلة القياس هي الطعمية والنقدية ، فأما ما ليس بطعم كالجيس مثلاً فإنه يصح بيعه بجنسه متفاضلاً كعروض التجارة .

مبحث

بيع الحبوب بأجناسها وبغير أجناسها

من الأصناف الستة المذكورة في الحديث المتقدم بيع البر بالبر، والشعير بالشعير، وقد قاس الائمة^(١) على هذين النوعين غيرهما من أنواع الحبوب على

المالكية قالوا: : علة تحريم الزيادة في الذهب والفضة النقدية . أما في الطعام فإن العلة تختلف في ربا النسيئة وربا الفضل . فأما العلة في تحريم ربا النسيئة فهي مجرد المطعومية على غير وجه التداوي ، فمتى كان طعاماً للآدمي فإنه يحرم ربا النسيئة ، سواء كان صالحاً للادخار والاقتيات الآتي بيانهما أو لا ، وذلك كأشياء الخضر من قثاء وبطيخ وليمون ونارنج وخس وكراث وجزر وقلقاس وكرنب ونحو ذلك . ومثل الخضر أنواع الفاكهة الرطبة كالنخيل والموز ، فكل هذه الأصناف يدخلها ربا النسيئة ولا يدخلها ربا الفضل ، فيصح بيع كل جنس منها بجنس آخر أو بجنسه مع زيادة بشرط التقابض في المجلس . أما بيعها كذلك لأجل فإنه ممنوع ، فيصح أن يبيع رطل من التفاح برطلين مقابضة . وكذلك يصح أن يبيع الجزر بالخنزير بزيادة أحد الجنسين على الآخر بشرط القبض .

وأما العلة في تحريم ربا الفضل فهي أمران : أحدهما : أن يكون الطعام مقتاناً ومعنى كونه مقتاناً : أن الإنسان يقتات به غالباً بحيث تقوم عليه بنيته ، بمعنى أنه لو اقتصر عليه يعيش بدون شيء آخر ثانيهما : أن يكون صالحاً للادخار ، ومعنى كونه صالحاً للادخار : أنه لا يفسد بتأخير مدة من الزمن لا حد لها على ظاهر المذهب خلافاً لمن قال : إن الصالح للادخار هو الذي بقي بدون فساد ستة أشهر . والراجح أن المرجع في ذلك للعرف ، فما يعدده العرف صالحاً للادخار كان كذلك . فكل ما وجدت فيه هذه العلة فإنه يحرم فيه ربا الفضل ، كما يحرم فيه ربا النساء من باب أولى .

وتفسير العلة بالاقتيات والادخار هو القول المعول عليه في المذهب ، وهناك أقوال أخرى في تفسير العلة المذكورة أشهرها أن يزداد على الاقتيات والادخار قيد ثالث ، وهو كون الطعام متخذاً لعيش الآدمي غالباً ، فيخرج بذلك البيض والزيت لأنهما لم يتخذا عيشاً للآدمي غالباً فلا يمنع فيهما الربا . وقد عرفت أن المعول عليه في المذهب هو التفسير الأول ، فالراجح أن البيض والزيت يدخلهما الربا لأنهما يقتاتان ويصلحان للادخار .

(١) أهل البيت (ع) : دليلنا على تحقق الربا في غير الأصناف الخمسة التي ذكرت في الرواية من البر والشعير والذهب والفضة والتمر والملح هو روايات معتبرة مأثورة عن أهل بيت العصمة والطهارة ومعدن العلم ومهبط الوحي وهي كثيرة :

منها ما عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن^[٢٩٤] وعنه أيضاً عليه السلام في حديث قال يا عمر قد أحلّ الله البيع وحرم الربا بيع واريح ولا تربه قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل^[٢٩٥] .

[٢٩٤] وسائل الشريعة ١٢/ ٤٣٤ .

[٢٩٥] وسائل الشريعة ١٢/ ٤٣٤ .

حسب اختلاف وجهة نظرهم في العلة كما علمت ، فلا يصح بيع القمح بالقمح إلا مثلاً بمثل يداً بيد كما هو منصوص في الحديث ، وكذلك الشعير . ولكن يصح^(١) بيع الشعير بالقمح متفاضلان يداً بيد ، فيصح أن يبيع كيلة من القمح بكيلتين من الشعير بشرط التقابض في المجلس ويقاس على ذلك الذرة والأرز وال فول والحمص والتمرس والدخن وحب البرسيم^(٢) والحلبة^(٣) والجلبان والبلسة وجميع أصناف الحبوب التي تباع بالكيل فإنها لا يصح بيع جنسها ببعضه إلا مثلاً بمثل ، ويصح بيعها بالجنس الآخر مفاضلة يداً بيد^(٤) .

أما بيع الدقيق بالحب أو الخبز وما يتعلق بذلك ففيه تفصيل في المذاهب^(٥) .

(١) المالكية - قالوا : الشعير والقمح جنس واحد وكذلك السلت «الشعير النبوي» فالثلاثة لا تفاوت بينها لأن المعول عليه في اتحاد الجنس استواء المنفعة أو تقاربها .

فأنواع القمح والشعير متقاربة فيها لأن الغرض منها القوت وهو حاصل ، وإن كان يتفاوت فيها من حيث الطعم والجودة ، فلا يصح بيع الأشياء الثلاثة ببعضها إلا مثلاً مثل يداً بيد . وهذا هو الراجح عندهم . وبعضهم يقول : إن القمح والشعير جنسان مختلفان .

أهل البيت (ع) : الحنطة والشعير في الربا جنس واحد فلا يباع مئة كيلو من الحنطة بمئتي كيلو من الشعير وإن كانا في باب الزكاة جنسين فلا يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب فإذا كان عنده نصف نصاب حنطة ونصف نصاب شعير لم تجب فيهما الزكاة^[٢٩٦] .

(٢) الشافعية والمالكية - قالوا : البرسيم ليس داخلاً في الأصناف التي يدخلها ربا الفضل ، لأن العلة عند الشافعية الطعمية وهي كونها طعاماً للأدمي غالباً وحب البرسيم ليس كذلك . والعلة عند المالكية كونه صالحاً للقوت والادخار والبرسيم ليس كذلك .

(٣) الشافعية قالوا : الحلبة اليابسة يدخلها ربا الفضل لا بعلة كونها مكيلة كما يقول الحنفية والحنابلة ، وإنما تدخله بعلة كونها تستعمل دواء فهي مقيسة على الملح المصلح لأنها مصلحة للبدن . أما الحلبة الخضراء فليست من الأصناف التي يدخلها الربا كما تقدم .

المالكية - قالوا : الحلبة لا يدخلها ربا الفضل ، سواء كانت يابسة أو خضراء ، واختلف في هل يدخلها ربا النساء أو لا ؟ فقال بعضهم : إنها دواء لا يدخلها ربا النساء أيضاً ، وقال بعضهم : إنها طعام يدخلها ربا النساء .

(٤) أهل البيت (ع) : ذكرنا أنه لا ربا بين الجنسين المختلفين وعليه تجوز المفاضلة بينهما ولا يشترط التقابض في المجلس قبل التفرق .

(٥) المالكية - قالوا : الحب والدقيق جنس واحد لأن الطحن لا يخرج الشيء عن جنسه ، لأنه عبارة عن تفرقة أجزائه مع بقاء تلك الأجزاء . وكذلك المعجن مع الدقيق والحب فإن المعجن لا يخرج عن جنسه ، فلا يصح بيع واحد منهما بالآخر إلا مثلاً بمثل بدون زيادة ، فلو باع قمحاً بدقيق مأخوذ منه فإنه يصح إذا كانا متساويين ، ويعرف تساويهما بالوزن ، -

وقيل : يعرف بالوزن والكيل ، وكذلك لا يصح أن يبيع دقيقاً أو حنطة بعجين مأخوذ منهما إلا مثلاً بمثل كما ذكر لأنها جنس واحد ، أما إذا اختلف الجنس كأن باع دقيقاً من الذرة بحب من القمح فإنه يصح بيعه متفاضلاً بشرط التقابض في المجلس . ويعرف التماثل بين الدقيق والعجين بالتحري عن قدر الدقيق الموجود في العجين ويبدل بمثله ، ويعرف التماثل بين العجين والقمح بالتحري عن قدر الدقيق الموجود في القمح والعجين . أما إذا اختلف الجنس كبيع دقيق من الحنطة بذرة فإنه يصح مع التفاضل إذا كان يبدأ بيد .

أما الخبز فإنه جنس مغاير للدقيق والعجين والحنطة لأن صنعة الخبز جعلته جنساً منفرداً ، فيصح أن يبيع خبزاً بدقيق أو حنطة أو عجين متفاضلاً بشرط التقابض . على أن الخبز جميعه جنس واحد ولو كان أصله مختلفاً ، فلا يصح بيع أقراص الخبز «الأرغفة» المأخوذة من القمح بأقراص الخبز المأخوذة من القمح أيضاً ، أو من الشعير أو من الذرة وهكذا إلا مثلاً بمثل ويبدأ بيد ، لأنها كلها جنس واحد . فلا يصح التفاضل فيها إلا الكعك فإنه جنس على حدة لما خالطه من السمن والسمنس والهلب واللبن وغير ذلك ، فيصح بيعه بغيره متفاضلاً يبدأ بيد .

ثم إن كان الخبز مأخوذاً من صنف واحد كالقمح فإن المثلية تعتبر بالتحري عن قدر الدقيق الموجود في كل منهما ، فإذا كان قدر الدقيق فيهما متساوياً كانا مثليين ، وإلا فلا ، أما إن كان مأخوذاً من صنفين مختلفين من الأصناف التي توجد فيها علة الربا كالقمح والذرة ، فإن المثلية تعتبر بوزنهما بدون تحري عن الدقيق . وإنما يشترط في الخبز إذا كان العقد بيعاً . أما إذا كان قرضاً فإنه لا يشترط فيه ذلك ، وإنما المعول في ذلك على العد ، فيصح أن يقترض خمسة أرغفة ويردها كذلك وإن كانت أقل وزناً أو أكثر ابتاعاً للعرف . ولا بأس بما يفعله الجيران من قرض الخبز والخميرة ورد مثلها بدون تحري .

وسلق الحبوب «كالبيلة» لا يخرجها عن جنسها أيضاً ، ولكن لا يصح بيع المسلوق بغير المسلوق مطلقاً لا متفاضلاً ولا متماثلاً ، لأنه لا يصح بيع الرطب باليابس لعدم تحقق المماثلة . كما لا يصح بيع المسلوق بالمسلوق لهذه العلة .

الختفية - قالوا : لا يصح بيع الدقيق المأخوذ من جنس بجنسه ، فلا يصح بيع الدقيق المأخوذ من القمح بالقمح . وكذلك المأخوذ من الذرة بالذرة وهكذا كانا متساويين أولاً ، وذلك لأن التساوي في مثل ذلك غير محقق ، فإن الدقيق ينكس في الكيل أكثر من القمح ، فلا تزال شبهة الزيادة باقية لأنها إنما تزول في بيع الجنس بمثله إذا كان التساوي محققاً ، أما بيع الدقيق المأخوذ من جنس بغير جنسه ، فإنه يصح كالدقيق المأخوذ من القمح إذا بيع بالشعير فإنه يصح لاختلاف الجنس متى كان يبدأ بيد . وكذلك لا يصح بيع الدقيق الناعم بالجرش «المدشوش» إذا كان متحد الجنس للعلة المذكورة لا متساوياً ولا متفاضلاً ، أما بيع الدقيق بالمدشوش المتحد الجنس فإنه يجوز بشرط التساوي في الكيل . أما بيع الدقيق بالمدشوش في الكيل ، كما يصح بيع الدقيق بالمدشوش مع التساوي في الكيل .

وجوز بيع الخبز بالحنطة وبيع الحنطة بالخبز متساوياً ومتفاضلاً ، لأن الخبز صار بالصفة -

جنساً مختلفاً من الخنطة ولا يشترط في ذلك التقابض ؛ وإنما يشترط التعيين الأكثي بيانه قريباً ، بل يصح أن يبيع عشرين رغيفاً من الخبز مقبوضة بكيلة من القمح يأخذها بعد شهر وإن كانت الكيلة أكثر من الأرغفة ، كما يصح أن يبيع إردباً من القمح بمائة أقة من الخبز يأخذها بعد أيام ، وقيل : لا يصح في الحالة الثانية وهو ما إذا كان المؤجل الخبز . ولكن الفتوى على أنه يصح . وكذلك يصح بيع الدقيق بالخبز . والخبز بالدقيق على التفصيل المذكور في الخنطة .

ويصح استقراض الخبز كأن يأخذ خمسة أرغفة من جاره على أن يردّها ، ولكن يشترط لصحة ذلك الوزن على المفتى به . وبعضهم يقول : يجوز بالوزن والعد .

وجوز بيع الخنطة المبلولة بالخنطة المبلولة ، والمبلولة باليابسة ، والرطبة بالرطبة ، واليابسة باليابسة ، وفي بيع الخنطة المقلية «الفشار» بالخنطة غير المقلية خلاف ، والأصح أنه لا يجوز وإن تساوى كلاً ، وأما بيع المقلية بالمقلية فإنه يجوز بشرط التساوي .

الخنابلة - قالوا : لا يصح بيع الدقيق بالحب المأخوذ منه مطلقاً فلا يصح أن يبيع برّاً بدقيق مأخوذ منه ، لأنه يشترط التساوي في بيع الجنس الواحد ببعضه ، والقمح والدقيق جنس واحد ولكن تساويهما متعذر ، لأن أجزاء الحب تنتشر بالطحن . وكذلك لا يصح بيع الخبز بالحب المأخوذ منه ، كما لا يصح بيعه بدقيقه ولا وزناً . ولا يصح بيع الخنطة المبلولة باليابسة . وكذلك لا يصح بيع الرطبة «الفريك» قبل تجفيفه باليابسة ، أما بيع الخبز بالخبز فإنه يصح إذا كانا متساويين ، فإن زاد أحدهما على الآخر فإنه لا يصح .

الشافعية - قالوا : يشترط في بيع بعض الجنس ببعضه ثلاثة شروط : الحلول فلا يصح بيعه مؤجلاً ، فلو اشترط التأجيل ولو درجة لا يصح . والتقابض الحقيقي في المجلس بأن يقبض البائع المبيع والمشتري الثمن في المجلس ، فلا تنفع فيه الحوالة ولو قبضه في المجلس ، والمماثلة يقيناً بأن يمكن التأكد من المماثلة . فإذا شك فيها لم يصح البيع . أما بيع الجنس ببعضه ببعضه فإنه يشترط فيه الحلول والتقابض فقط ، ولا تشترط المماثلة كما يأتي في الصرف .

ومن هذا يتضح لك أنه لا يصح بيع دقيق بجنسه ، فلا يصح بيع دقيق الخنطة بدقيق الخنطة مثلاً لانتفاء المماثلة اليقينية لسبب النعومة الطارئة عليه ، إذ قد يكون أحد البدلين أنعم من الآخر فلا ينكس في الكيل ، وكذلك لا يصح بيع دقيق الخنطة بحب الخنطة ، كما لا يصح بيع الخبز بهما وكذا لا يصح بيع الخبز المأخوذ من جنس واحد ببعضه ، فلا يصح بيع الخبز المأخوذ من القمح بخبز الشعير مثلاً فإنه جائز لاختلاف الجنسين ، والمماثلة اليقينية ليست شرطاً في بيع بعضهما ببعض .

ويصح بيع دقيق القمح بدقيق الذرة أو الشعير لاختلاف الجنس ، وكذا باقي الأنواع متى اختلف جنسها لعدم اشتراط المماثلة فيه كما علمت ، ومثل الدقيق الفول المجروش «المدشوش» فإنه لا يجوز بيعه ببعضه . وكذا العدس المدشوش ، ومثل الخبز : الكنافة والشعيرة ، فإنه لا يصح بيع كل جنس من هذه الأجناس ببعضه لانتفاء المماثلة الحقيقية ، أما بيعه بالجنس الآخر فإنه يصح متى تحقق الشرطان الآخران وهما التقابض والحلول .

ويعرف اختلاف الأجناس^(١) واتحادها بأمور مفصلة في الذهب^(٢).

= أهل البيت (ع) : كل أصل مع ما يتفرع عنه جنس واحد وكذا الفروع بعضها مع بعض كالحنطة والدقيق والخبز وكالحليب واللبن والجبن والزبد والسمن وكذا البسر والرطب والتمر والدبس^[٢٩٧] نعم إذا كان الشيء مما يكال أو يوزن وكان فرعاً لا يكال ولا يوزن جاز بيعه مع أصله بالتفاضل كالصوف الذي هو من الموزون والثياب المنسوجة منه التي ليست منه فإنه يجوز بيعها به مع التفاضل وكذلك القطن والكتان والثياب المنسوجة منها^[٢٩٨].

(١) أهل البيت (ع) : ومرجع معرفة اتحاد الجنس العرف فكل ما صدق عليه الحنطة أو الأرز أو التمر أو العنب بنظر العرف وحكموا بالوحدة الجنسية فلا يجوز بيع بعضها ببعضها بالتفاضل وإن تخالفن في الصفات والخواص فلا يجوز التفاضل بين الحنطة الرديئة الحمراء والجيدة البيضاء ولا بين العنبر الجيد من الأرز والرديء من الشنبه وردي الزاهد من التمر وجيد الخستاوى وغير ذلك مما يعد عرفاً جنساً واحداً بخلاف ما لا يعد كذلك كالحنطة والعدس فلا مانع من التفاضل بينهما^[٢٩٩] وعليه فاللحوم والألبان والأدهان تختلف باختلاف الحيوان فيجوز بيع كيلو لحم الغنم بكيلوين من لحم البقر وكذا الحكم في لبن الغنم ولبن البقر يجوز بيعهما مع التفاضل . كما أن التمر بأنواعه جنس واحد والحبوب كل واحد منها جنس فالحنطة والأرز والماش والذرة والعدس وغيرها كل واحد جنس والفلزات من الذهب والفضة والصفرة والحديد والرصاص وغيرها كل واحد منها جنس برأسه .

مسألة : الضأن والماعز جنس واحد والبقر والجاموس جنس واحد والأبل العرب والبخات جنس واحد والطيور كل جنس يختص باسم فهو جنس واحد في مقابل غيره فالعصفور غير الحمام وكل ما يختص باسم من الحمام جنس في مقابل غيره فالفاخنة والحمام المتعارف جنسان والسماك جنس واحد على قول وأجناس على قول آخر وهو أقوى .

مسألة : الوحشي من كل حيوان مخالف للأهلي فالبقر الأهلي يخالف الوحشي فيجوز التفاضل بين لحميهما وكذا الحمار الأهلي والوحشي والغنم الأهلي والوحشي^[٣٠٠].

(٢) الحنفية - قالوا يعرف اختلاف الجنس بأمور ثلاثة :

أحدها : اختلاف الأصل ، ومثاله الخل المأخوذ من التمر الرديء ويسمى «دقلاً» بفتح الدال والقاف ، والخل المأخوذ من نشارة الخشب مثلاً فإنهما جنسان مختلفان وإن كان كل منهما خلا لأن أصلهما المأخوذ من منه مختلف . وكذلك لحم البقر مع لحم الضأن فإنهما جنسان مختلفان وإن كان كل منهما لحم .

ثانيها : اختلاف الغرض المقصود من المبيع كصوف الغنم وشعر المعز ، فإن ما يقصد من شعر المعز من الاستعمال غير ما يقصد من صوف الغنم ، فهما جنسان مختلفان . بخلاف لحمهما فإنه جنس واحد ، لأنه يصدق عليه اسم واحد وهو الغنم . ومثل لحمهما لبنهما فإنه جنس واحد .

[٢٩٧] منهاج الصالحين ٥٩/٢

[٢٩٨] منهاج الصالحين ٥٩/٢

[٢٩٩] تحرير الوسيلة ٤٨٦/١

[٣٠٠] منهاج الصالحين ٥٩/٢

ثالثها : زيادة الصنع كالخيز مع الحنطة فهما جنسان مختلفان لتبدل صفتيهما بالصفة التي حدثت في عمل الخيز .

ومن هذا تعلم أن الشعير والقمح جنسان مختلفان لأن كل منهما أصل قائم بنفسه مغاير للآخر ، على أن الغرض من استعمالهما مختلف ، لأن القمح قد يقصد لعمل الفطير والكنافة والكعك ، بخلاف الشعير فإنه لا يصلح لذلك .

الحنابلة - قالوا : كل شيتين فأكثر أصلهما واحد قد اجتمعا في اسم واحد فهما جنس واحد سواء اختلف القصد من استعمالها أو اتحد ، فمثال الأول : القمح فإن له أنواعاً كالهندي ، والصعيد ، والبعلبي . والبحيري ، والاسترالي ، فهذه الأنواع يجمعها اسم قمح فهي كلها جنس متحد وكذلك الملح فإن له أنواعاً : الرشيد ، والمنزلوي ، والدمياطي . ولكن كلها يجمعها لفظ ملح فهي جنس واحد ، ولا شك أن الغرض من الاستعمال في القمح والملح لا يختلف وإن كان في بعضه ميزة عن الآخر .

ومثال الثاني وهو ما يختلف الغرض من استعماله : الزيت السرج مثلاً إذا أضيف إلى بعضه دهن الياسمين ، وأضيف إلى بعض آخر منه دهن الورد ، وأضيف إلى بعض دهن البنفسج فأصبح عطراً مختلفاً يختلف الغرض من استعماله ولكن أصله واحد فهو جنس واحد . وإنما الذي جعله ياسمين وبنفسج وورد هي الرياحين التي أضيفت إليه ، فلم تخرجه عن كونه جنساً واحداً وهو الزيت .

المالكية - قالوا : يعرف اتحاد الجنس باستواء المنفعة أو تقاربها فالملاح وإن تنوع إلى رشيد وغيره إلا أن منفعة الجميع وهي إصلاح الطعام واحدة . والقمح إن تنوع إلى هندي ومصري لكن منفعته واحدة ، أما الشعير والقمح فإن منفعتيهما متقاربة وهي كونهما يقتات بهما ، ويختلف الجنس باختلاف أصله المأخوذ منه إذا لم يكن الغرض منه شيء واحد مثل الخل المستخرج من أصناف مختلفة ، فإن الغرض منه شيء واحد وهو الحموضة ، وهي موجودة في الخل المستخرج من نشارة الخشب ، ومن الخل المستخرج من النمر فيكون الخل جنساً واحداً ، أما إذا كان الغرض منه مختلفاً فإنه يكون أجناساً مختلفة وذلك كالزيت المعصور من السمسم والقرطم والخس وبذرة القطن فإنه يعتبر أجناساً مختلفة يصح أن يباع بعضها ببعض متفاضلة يداً بيد ، لأن الزيت وإن كان واحداً لكن الغرض منه مختلف وأصله أيضاً مختلف ، ومثل الزيت العسل المستخرج من قصب السكر ومن البنجر وعسل النحل فهو أجناس مختلفة : أما السكر والعسل فهما جنسان مختلفان وسيأتي بيانه في مبحثه قريباً .

الشافعية - قالوا : اتحاد الجنس بين طعامين هو أن يكون لهما اسم خاص يشتركان فيه اشتراكاً حقيقياً ، بمعنى أن تكون حقيقتيهما واحدة كالقمح الهندي والقمح الاسترالي فإنهما مختصان باسم القمح مشتركان فيه اشتراكاً حقيقياً ، وأما إذا كان الاسم عاماً كالحب بالنسبة للقمح فإنه ليس بجنس واحد ، لأن الحب يشمل أيضاً الذرة والأصناف الأخرى ، وكذلك ما إذا اشتراكا فيه اشتراكاً لفظياً كالبطيخ إذا أطلق على النوع الأخضر منه والأصفر ويسمى «قاوونا» فإن ذلك الاشتراك لفظي فهما جنسان مختلفان لأن حقيقتيهما مختلفة .

ويعرف ما يباع بالكيل وما يباع بالوزن بما كان عليه المسلمون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على تفصيل في المذاهب (١).

(١) الشافعية - قالوا: المعتبر فيما يباع بالكيل عادة أهل الحجاز: مكة، والمدينة، واليمامة، والقرى التابعة لها كالطائف، وجدة، وخيبر، وينبع، فما كان يبيعه أهل الحجاز بالكيل يكون مكيلاً ولو باعه الناس بالوزن أو العد بعد ذلك، فمضى كان الشيء يكال في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن معياره الكيل ولو كان بغير الآلة التي يكال بها في ذلك العهد. ومتى كان يوزن في ذلك العهد، فإن معياره الوزن ولو غير الناس هذه العادة. أما ما لم يعرف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، أو كان مستعملاً في غير الحجاز، أو كان مستعملاً في الحجاز تارة بالكيل وتارة بالوزن، فإن كان المبيع أكبر جرماً من التمر المعتدل فإنه يعتبر فيه بالوزن كالجوز والبيض، فإن الكيل لم يعهد في الحجاز يومئذ لصنف أكبر من التمر، أما إن كان مساوياً للتمر، أو دونه كاللوز والبندق والفسق فيعتبر عادة بلد المبيع حالة البيع.

ومن هذا تعلم أن المكيل لا يباع بعضه ببعض وزناً، وإن الموزون لا يباع بعضه ببعض كيلاً، ولا يضر التفاوت في الوزن إذا كان المبيع الذي يباع بالكيل مستوياً في الكيل، وكذلك لا يضر التفاوت في الكيل فيما يباع بالوزن إذا كان متساوياً فيه.

الحنابلة - قالوا: المعتبر فيما يباع بالوزن عرف مكة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فما كانوا يبيعونه موزوناً كان كذلك ولو غيره الناس بعد ذلك. والمعتبر فيما يباع بالكيل عرف أهل المدينة لما رواه عبد الملك بن عيسى عن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة» فيحرم أن يبيع ما كان يباع بالكيل في المدينة في ذلك العهد متفاضل الجنس في الكيل، وكذلك ما كان يباع موزوناً. وما لا يعرف يعتبر فيه عرف الموضع الذي يباع فيه، وقد بين الحديث أن الذهب والفضة يباعان بالوزن، والشعير والتمر يباعان بالكيل، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والشعير بالشعير مدين بمدين، والتمر بالتمر مدين بمدين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى» وبه يعلم بعض الأصناف التي تباع بالكيل أو الوزن.

فمن الأشياء التي تباع بالكيل: البر، والشعير، والدقيق، وسائر الحبوب، والجص «الجبس» والنورة، وكذلك التمر، والرطب والبسر وباقي ثمر النخل، ومثله الزبيب، والفسق، والبندق واللوز، والعناب، والمشمش الجاف، والزيتون، والملح، وكذلك المائعات من لبن وزيت، وخل، وسمن. وسائر الأدهان، والعسل «وجعله بعضهم موزوناً». فهذه الأشياء كلها مما تباع بالكيل وإن تعارف الناس على بيعها بالوزن أو العد.

ومن الأشياء التي تباع بالوزن: الذهب، والفضة، والنحاس، والحديد، والرصاص، والزئبق، والكتان، والقطن، والحرير، والقز، والوبر، والصوف، سواء كانت مغزولة أو غير مغزولة، واللؤلؤ، والزجاج، والطين الأرمني الذي يؤكل دواء، واللحم، والشحم، والشمع والزعفران، والعصفر، والروس، والخبز إلا إذا تفتت وصار ناعماً كالحب فإنه يباع مكيلاً والجن، والعنب، والزبد. وقال بعضهم: يباح في السمن أن يباع موزوناً.

أما الأصناف التي لا تباع بالكيل ولا بالوزن فمنها الثياب ، والحيوان ، والجوز ، والبيض ، والرمان ، والقش ، والخيار ، وسائر الخضراوات ، والبقول ، والسفرجل ، والتفاح ، والكمثري ، والحوخ ، وكل فاكهة رطبة .

الحنفية - قالوا : اختلف في معرفة المكيل والموزون فقال بعضهم : إن المعول في ذلك على العرف . فمتى تعارف الناس على بيع شيء بالكيل كان مكيلا ، ومتى تعارفوا على بيع شيء بالوزن كان موزونا . سواء نص الشارع على كونه مكيلا وموزونا أو لا ، لأن الشارع إنما نص على أصناف الطعام المذكورة في الحديث مكيلة لكون الذهب والفضة موزونا تبعاً لعرف ذلك الزمان ، فلو غير الناس ذلك باعوا الطعام موزونا والذهب والفضة معدوداً اعتبر الشارع ذلك ، وعد الطعام موزوناً والذهب معدوداً . وبعضهم يقول : إن المعول عليه في معرفة المكيل والموزون هو نص الشارع ، فما نص على تحريم التفاضل فيه كيلا كان مكيلا دائماً وإن باعه الناس بغير الكيل كالحنطة والشعير والتمر والملح . وكل شيء نص على تحريم التفاضل فيه وزناً فهو موزون كالذهب والفضة ، ومثل نص الرسول ما كان عليه المسلمون في عهده ، أما ما لا نص فيه ولم يعرف حاله على عهد الرسول فإنه يعتبر فيه عرف الناس . والمشهور من المذهب الثاني . ورجح بعضهم الأول وهو أقرب في ضبط الموضوع وأسهل في تطبيق الحكم .

فيقاس على البر والشعير المذكورين في الحديث كل ما يباع بالكيل : كالذرة ، والدخن ، والبرسيم ، والحلبة ، وجميع أصناف الحبوب التي تعارف الناس بيعها بالكيل ، فإذا تعارفوا بيعها بالوزن تدخل في الموزون . ويقاس على التمر جميع أنواع الفاكهة التي تباع بالوزن كالعنب ، والتفاح ، والتين ، والزبيب ، والكمثري ، والجوز ، واللوز ، وهكذا من كل ما يباع بالوزن .

المالكية - قالوا : المماثلة في بيع بعض الجنس الذي يدخله الربا ببعضه لا تعتبر إلا بالكيفية الواردة في الشرع : وهي أن تباع الحبوب بالكيل ، وتباع النقود ، واللحم ، والسمن ، والعسل ، والزيت بالوزن . فلا يجوز بيع قمح بقمح وزناً وإن تساوا ، كما لا يجوز بيع ذهب بذهب ، أو سمن بسمن ، أو عسل بعسل كيلا . ولا يشترط في آلة الكيل وآلة الوزن أن تكون مماثلة لما يكال به أو يوزن في الشرع من المد والصاع والوسق . بل يكفي ما اعتاد الناس الكيل والوزن به . وإن خالف ما ورد بالشرع بزيادة أو نقص .

فإن لم يرد في الشرع ما يدل على أن هذا يباع بالكيل وذاك يباع بالوزن كما في البصل والثوم والملح والتوابل فتعتبر المماثلة فيه بحسب عادة الناس في معرفة قدره ، سواء كان بالكيل أو الوزن .

فإذا كانت العادة أن يبيع الناس شيئاً بالوزن أو الكيل وأراد أحد أن يبيعه بجنسه ولكن تعذر وزنه أو كيلاه كان في سفر ولم يجد ميزاناً ولا كيلة فإنه يصح أن يتحرى في معرفة القدر إن كان يمكنه التحري .

مبحث

بيع الفاكهة بجنسها وما يتعلق به

قد عرفت أن التمر من الأصناف التي يدخلها الربا بنص الحديث ، فلا يصح بيعه بجنسه إلا مثلاً بمثل يداً بيد . ويقاس على التمر الفاكهة^(١) على تفصيل في المذاهب^(٢).

- أهل البيت (ع) : الإعتبار بعادة الشرع فما ثبت أنه مكيل أو موزون في عصر النبي (ص) بنى عليه وما جهل الحال فيه رجع إلى عادة البلد ولو اختلف البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم عموماً^[٣٠١].

(١) أهل البيت (ع) : ذكرنا أنه لا يعتمد على القياس والعبرة كما قلنا من أن تحقق الربا فيما يكال ويوزن بصورة عامة مع اتحاد الجنس فكل فاكهة تباع كيلاً أو وزناً لا يجوز ابتاعها بجنسها مع التفاضل وكل فاكهة تباع عدداً فلا مانع من بيعها بجنسها مع التفاضل.

(٢) المالكية - قالوا : إن الفواكه الرطبة جميعها مثل الخضر لا يدخلها ربا الفضل ، لأنها غير صالحة للإدخار كالشمش والخوخ والتفاح والموز والبطيخ والقشاش والليمون والجزر والقلقاس والنارنج وغير ذلك من الفواكه والخضر التي لا يمكن ادخارها ، فيصح بيع كل جنس منها ببعضه وبيع جنس آخر متماثلة ومتفاضلة بشرط التقابض . أما بيعها متفاضلة لأجل كأن يبيع خمس بطيخات الآن بعشرة يأخذها بعد شهر فإنه لا يصح لأنك قد عرفت أن العلة في تحريم ربا النساء في الطعام مجرد كونه مطعوماً ، والتمر جميعه رطبه ويابس من الأصناف التي يدخلها الربا بنص الحديث . وهو جنس واحد وإن اختلفت أنواعه . كتمر زغلول وسمان وأسيوطي وواحي ومغربي وغيرها فلا يجوز بيع بعضه متفاضلاً ولو من نوعين مختلفين ، فلا يصح بيع رطل من الزغلول برطلين من السماني مثلاً وهكذا . وإنما يصح بيعه مثلاً بمثل يداً بيد . ومثل التمر الزبيب فإنه جنس واحد وإن اختلفت أنواعه كالزبيب النباتي وغيره ، فلا يصح بيعها ببعضها متفاضلة ، وقد اختلف في العنب الرطب قبل أن يصير زيباً . فقال بعضهم : إنه من الأصناف التي يدخلها ربا الفضل ، فلا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً منهما اختلفت أنواعه كالأزميري وفيومي وأمريكي وبعضهم يقول : إنه لا يدخله ربا الفضل لكونه غير صالح للإدخار وهو رطب ، وهل يجوز بيع التمر الجديد بالتمر القديم ، خلافاً لفقيل : يصح وقيل : لا يصح لعدم تحقق المماثلة أما بيع الرطب بمثله واليابس بمثله فإنه جائز وأما الفواكه الجافة كالجوز واللوز والمشمش الحموي والهندي والفسق والبندق وغيرها فإنها أجناس مختلفة يدخلها ربا الفضل وربي النسبته على التحقيق لأنها تدخر وتفتت كما تقدم .

الحنفية - قالوا : جميع الفواكه والخضر التي تباع بالوزن أو الكيل يدخلها الربا قياساً على التمر كما سبق .

ثم إن تمر النخيل جميعه جنس واحد وإن تعددت أصنافه ، فلا يصح بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل يداً بيد ، لا فرق في ذلك بين جيده ورديته . لأن الجودة والرداءة لا تعتبر في -

= الأصناف الربوية إلا في مال اليتيم ، فإنه لا يجوز للموصي أن يبيع الجيد من مال اليتيم بجنسه إذا كان رديئاً .

ويصح أن يبيع الرطب من التمر باليابس ، كما يصح أن يبيع المبلول من الخنطة باليابس . كذلك يصح بيع الرطب واليابس من باب أولى .

ويصح بيع التمر المبلول «المنقع» باليابس ، ومثله الزبيب واثنتين . وكما أن تمر النخيل جميعه جنس واحد ، فكذلك العنب جنس واحد وإن اختلفت أنواعه . كالأزميري والأمريكي والبلدي والقيومي فكله جنس واحد لا يصح بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل بدأ بيد . وهل يصح بيع الرطب من العنب بالجفاف «الزبيب» ؟ فقيل : يصح بيع الزبيب بالعنب مثلاً بمثل كيلاً . وقيل : لا يصح لانتفاء المماثلة . وكذلك الحال في كل ثمرة لها حال جفاف كالثين والمشمش والجوز والكمثري والرمان ، فإنه يجوز بيع رطبها بيابسها كما يصح بيع رطبها برطبها .

وتمر كل شجرة تغاير الأخرى جنس على حدته ، فالكمثري جنس ، والتفاح جنس ، والبرقوق جنس ، والموز جنس ، والجوافة جنس وهكذا ، فلا يصح بيع جنس من هذه الأجناس ببعضه إلا متماثلاً بدأ بيد . ويصح أن يبيع كل جنس منه بالجنس الآخر متفاضلاً بشرط التقابض .

والمراد بالتقابض في الذهب والفضة : أن يقبض البائع الثمن من المشتري والمبيع في المجلس . أما في بيع الطعام بالطعام فإن المراد بالتقابض فيه التعيين ، سواء كان بجنسه أو بغير جنسه ، فإذا باع ثوباً من القماش الأبيض «البغنة» بمثله ، فإن الشرط أن يعين كلا من الثوبين وبينهما ولا يلزم قبضهما في المجلس كما سيأتي .

وما يباع من الفاكهة بالعدد كالمنجا والبرتقال فإنه لا يدخله ربا الفضل ، فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً . ومثل ذلك البطيخ «والحرش» والشمام وهكذا .

الحنابلة - قالوا : التمر جميعه جنس واحد وإن اختلفت أنواعه ، وكذلك كل ثمرة شجرة يختلف أصلها كالكمثري والتفاح فهما جنسان مختلفان لاختلاف أصلهما . وكذلك البرقوق والخوخ ونحوها فكلها أجناس مختلفة لا يصح بيع بعض الجنس الواحد منها ببعضه إلا بدأ بيد متماثلة .

ولا يصح بيع رطب من الجنس الواحد بيابس ، فلا يصح بيع العنب بالزبيب ، ولا بيع التمر اليابس بالرطب ، ولا بيع العجوة بالتمر . أما بيع رطب التمر بمثله متساوياً فإنه يصح . وكذلك بيع العنب الرطب بمثله متساوياً فإنه يصح .

وكذلك المشمش الرطب بمثله ، والتوت والتين ونحوها فإنه يصح بيعها بجنسها متساوياً ولا يصح بيع عجوة منزوعة النوى بعجوة بها نواها .

الشافعية - قالوا : جميع الفواكه والخضر يدخلها الربا ، لأن العلة في التحريم الطعمية كما مر . ثم إن الثمرة التي يعرض لها الجفاف تعتبر المماثلة فيها وقت الجفاف ، أي في الوقت =

مبحث

بيع اللحم بجنسه وما يتعلق به

اللحم من الأصناف التي يدخلها الربا بدون خلاف ، ولكن في بيان أجناسه وفي بيع بعضها ببعض^(١) اختلاف المذاهب^(٢) .

الذي يحصل فيه كمالها ، فلا يصح أن يباع رطب برطب ، لأن المماثلة بينهما إنما تتحقق وقت الجفاف وهي مجهولة في حالة كونها رطباً فلا يصح البيع .

وكذلك لا يصح بيع تمر بتمر قبل الجفاف ، ولا بيع عنب بعنب ، ولا بيع عنب بزبيب . لأن المماثلة إنما تعتبر عند الجفاف .

أما الفاكهة التي لا جفاف لها كالعنب الذي لا يصنع زيباً والقثاء فإنه لا يجوز بيع بعض جنسه ببعض مطلقاً .

(١) أهل البيت (ع) : ذكرنا حكم اللحوم حين التعرض إلى اعتبار اتحاد الجنس في الربا المعاملي فإن اللحوم والألبان والأدهان تختلف باختلاف الحيوان فيجوز التفاضل بين لحم الغنم ولحم البقر وكذا بين لبنهما أو دهنهما^[٣٠٢] ويجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة خالية وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن أو خالية أو بلبن ولو كان من لبن جنسها^[٣٠٣] .

(٢) المالكية - قالوا : اللحم أربعة أجناس :

الأول : لحم ذوات الأربع وهو قسمان : مأكول ، وغير مأكول . فالماكول كله جنس واحد ، سواء كان وحشياً كحمار الوحش وبقرة وطيائه ، أو كان غير وحشي كالإبل والغنم والبقر .

الثاني : لحم الطير وهو جنس واحد جميعه ، سواء كان وحشياً كالرخم والعقبان والغراب ، أو غير وحشي كالحمام والدجاج والأوز ومنه النعام والبط ونحو ذلك .

الثالث : لحم دواب البحر «السماك» وكله جنس واحد أيضاً على اختلاف أنواعه ، حتى ما كان منه على صورة دواب البر كالثعبان وفرس البحر والترسة .

الرابع : لحم الجراد وهو ربيوي على الراجح ، فكل جنس من هذه الأجناس الأربعة لا يجوز بيع بعض الجنس الواحد منه ببعضه إلا مثلاً بمثل يبدأ بيد ، فلا يصح أن يبيع رطلاً من الضأن برطلين من المعز ، ولا برطل ونصف من البقر مثلاً ، ولا أن يبيع لحم حوت بلحم ترسة أو شلبة ، ولا لحم أوز بلحم حمام مع التفاضل وهكذا ، كما لا يصح أن يبيع رطلاً رطباً برطل جاف . وأيضاً لا يصح تأجيل القبض بل يجب أن يأخذ المشتري المبيع والبائع الثمن متاجزة أما بيع لحم جنس بجنس آخر فإنه يصح مفاضلة ، فيصح أن يشتري رطلاً من لحم الضأن برطلين من لحم الحوت . كما يصح أن يشتري رطلين من لحم البقر برطل من لحم طير . وإنما يشترط في صحته المتاجزة قليلاً يصح تأجيل القبض كما يصح بيع الجنس الجاف بالجنس الآخر الطري . فيصح أن يبيع لحم البقر الطري بلحم السمك المجفف «البكلاء» -

[٣٠٢] تحرير الوسيلة ١/ ٤٨٧

[٣٠٣] شرائع الإسلام ٢٩٩

= لاختلاف الجنسين . وحاصل ذلك أن بيع لحم الجنس الواحد ببعضه لا يجوز إلا بشرطين :

الأول : المماثلة في القدر ، فلا يصح الزيادة في أحد البديلين «المبيع والثمن» .

الثاني : المناجزة بأن يقبض كل من البائع والمشتري ماله .

أما بيع جنس بجنس آخر غيره فإنه يشترط فيه شرط واحد وهو المناجزة ، هذا وقد اختلف في الجراد ، فقال بعضهم : إنه ليس بطعام فلا يدخله الربا ، وقال بعضهم : إنه طعام وهو الراجح فيكون جنساً مغايراً للطير فيصح بيعه بغيره من الأجناس المذكورة . ولا يصح بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل يداً بيد .

وهل الطبخ بالخضر المختلفة كالبنامية والملوخية والقرع ونحو ذلك يخرج اللحم عن جنسه أولاً؟ وكذلك ما يحدث في اللحم من الصناعة التي تخالف الأخرى يجعله جنساً مغايراً للآخر أولاً؟ خلاف .

وإذا بيع لحم فيه عظم بلحم خال من العظم فالمشهور أنه لا بد من تساويهما في الوزن بقطع النظر عن العظم . وقيل : يتحرى القدر الذي فيه من العظم ويحذف من الوزن .

هذا إذا كان العظم يؤكل «كالفرقوش» ، أما إذا كان لا يؤكل فإنه يصح بيع اللحم المشتمل عليه باللحم الخالي عنه مفاضلة .

أما بيع اللحم بحيوان حي فإن كان من جنسه وكان مأكولاً فإنه لا يصح ، كبيع لحم خروف بجدي من المعز ، وبيع لحم بقر بخروف وهكذا لأن اللحم قبل السلخ مجهول وبعده معلوم ، ولا يجوز بيع معلوم بمجهول من جنسه ، وأما بيعه بجنس آخر فإنه يجوز ، ولكن إذا كان المبيع الحيوان الحي مما تطول حياته وكان له منفعة كثيرة سوى اللحم يقتنى من أجلها فإنه يصح بيعه باللحم مناجزة ونسيئة ، وذلك كالإبل والبقر وإناث الضأن والمعز ، لأن لها منفعة سوى اللحم وتطول حياتها ، لأن الإبل تقتنى لحمل الأثقال والألبان ، والبقر يقتنى للحرث والألبان ، وإناث الضأن والمعز تقتنى للألبان والصوف في إناث الضأن . أما إذا كان الحيوان مما لا يطول أجله كبعض الطيور الدواجن ، أو كان له منفعة سوى اللحم كذكور المعز «الجديان» أو كان له منفعة سوى اللحم ولكن يسيرة لا كثيرة كذكور الضأن بالخروف المخصي ، فإنه لا يتفع منه إلا بالصوف وهي منفعة يسيرة لما قبله ، فإنه لا يصح بيعه باللحم إلا مقايضة يداً بيد .

أما بيع اللحم الذي يؤكل بالحيوان الذي لا يؤكل فإنه جائز كبيع بقرة بحمار أو فرس . ويكره بيع لحم ما يؤكل بالحيوان الذي يكره أكله كبيع لحم طير بهر أو ذئب .

الحنفية قالوا : لحم البقر والجاموس جنس واحد . وكذلك لحم الضأن والمعز فإنهما جنس واحد وما عدا ذلك فإنه يختلف باختلاف أصله ، فلحم الإبل جنس على حدة وإن اختلفت أنواعها كبخاتي وعربي ، ولحوم الطيور المختلفة أجناس مختلفة ، ولحوم الأسماك المختلفة كذلك ، فلا يصح بيع بعض الجنس الواحد ببعضه إلا مثلاً بمثل يداً بيد ، ومعنى كون بيعها يداً بيد أن يعين المبيع والثمن . أما التقابض في المجلس في بيع الطعام فليس بشرط كما بيناه لك فيما تقدم ، وإنما يحرم بيعها نسيئة بدون تعيين لوجود القدر فيها وهو أنها تباع وزناً وإن =

.....
= اختلف جنسها، وقد علمت مما تقدم أن الأصناف التي يوجد فيها القدر فقط، أو اتحاد الجنس فقط فإنه يباح ربا الفضل ويحرم ربا النسبة.

فيصح أن يبيع لحم بقرة بلحم بقرة مفاضلة كأن يبيع رطلاً برطلين، كما يصح أن يبيع لحم غنم بلحم بقرة مفاضلة وكما يصح أن يبيع لحماً بحيوان حي سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، لأنه يبيع ما هو موزون بما ليس بموزون وهو جائز كيفما كان. وإنما يشترط أن يكون البيع بالتفاضل في كل هذا يبدأ بيد، ومعنى كونه يبدأ بيد أن يكون معيناً.

أما لحم الطير فإن كان المتعارف فيه أنه يباع بالوزن فإنه يدخله الربا بحيث لا يباع الجنس الواحد منه ببعضه متفاضلاً. أما إن كان يباع بدون وزن فإنه يصح أن يباع الجنس ببعضه متفاضلاً كما يصح أن يباع بغيره، فيصح بيع الدجاجة الواحدة باثنتين مذبوحة كانت أو غير مذبوحة، نية أو مشوية. كما يصح بيع الدجاجة بحمامتين وهكذا.

أما السمك فإن كان يباع بالوزن فإنه لا يصح بيع الجنس الواحد ببعضه مفاضلة، فلا يصح بيع حوت مثلاً بمثل. أما يبيعه بغير جنسه فإنه يصح مفاضلة كبيع «القرقرور» بالشلبة مثلاً فإن كان أهل جهته يبيعونه بغير الوزن فإنه يصح بيع الجنس الواحد منه مفاضلة.

الحنابلة - قالوا: لحم المعز والضأن جنس واحد، ولحم البقر والجاموس جنس واحد. وما عدا ذلك أجناس مختلفة لاختلاف أصولها وأسمائها، فلحم الإبل جنس وإن اختلفت أنواعه كإبل عراب ويخت، ولحم البقرة جنس، ولحم الغنم جنس، ولحم الدجاج جنس. ولحم الأوز جنس وهكذا.

ويحرم بيع بعض الجنس الواحد ببعضه متفاضلاً. أما بغير جنسه فإنه يجوز، فيصح أن يبيع رطلاً من لحم الغنم برطلين من لحم بقرة، كما يصح أن يبيع رطلاً من لحم رأس الضأن برطلين من لحم رأس الجمل بشرط أن يكون يبدأ بيد.

والشحم والكبد والطحال والرؤوس والأكارع والقلب والكروش ونحوها أجناس مختلفة. فلا يصح بيع الجنس الواحد منها ببعضه مفاضلة، ويصح بيعه بالجنس الآخر كذلك.

ويصح بيع اللحم بالحيوان الحي إذا كان من غير جنسه، سواء كان مأكولاً أو غير مأكول. كأن يشتري لحم عجل بخروفين، أو يشتري لحم جمل بعجل وحمار مفاضلة، ويحرم بيعه نسيئة عند جمهور الفقهاء.

الشافعية - قالوا: لحم البقر والجاموس جنس واحد، ولحم المعز والضأن جنس آخر، فلا يصح بيع بعض الجنسين المذكورين ببعضه إلا مثلاً بمثل يبدأ بيد كما تقدم.

أما بيع بعض الجنسين بصاحبه مفاضلة فإنه يصح، وإنما تعتبر المائلة في اللحم بحالة جفافه، فإذا جف بأن صار قديداً فإنه يصح بيع بعضه ببعض بالتفصيل المذكور، أما إذا كان رطباً فإنه يصح كما تقدم في الفاكهة.

ولا يصح بيع لحم بحيوان حي، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، مأكولاً أو غير -

مبحث

بيع المائعات بأجناسها وبيعها بما تخرج منه

المائعات من لبن وخل وماء وزيت وعصير وغير ذلك هي من الأصناف الربوية التي يدخلها الربا كما يدخل أصولها المستخرجة منها، وفي جواز بيع بعض الجنس الواحد منها ببعضه، أو بجنس آخر مغاير له وما يتعلق بذلك تفصيل في المذاهب (١).

مأكول فلا يصح بيع لحم خروف بخروف حي، كما لا يصح بيعه بسمك أو حمار. ومثل اللحم الألية والشحم والكبد والطحال والكلية، فلا يصح بيعها بالحيوان الحي وهي أجناس مختلفة ولو كانت من حيوان واحد، فيصح أن يبيع لحم ألية «لية» مثلاً بالشحم «الدهن» أو بالكبد أو الطحال أو الكلية متفاضلاً بعد الجفاف، ومثلها الأكارع والمخ والكرش والقلب والرأس والسنام ونحوها فإنها كلها أجناس مختلفة لها الحكم المتقدم.

أما حيوانات البحر: فما كان منها على هيئة السمك المعروف كالخوت واللبيس والمرجان والبلطي والبورى ونحو ذلك، ففيل: كلها جنس واحد، وفيل: أجناس مختلفة. وأما بقية دوابه فإنها أجناس مختلفة باتفاق. وكذلك الطيور والعصافير فإنها أجناس مختلفة، على أن الجنس الواحد يختلف باختلاف كونه وحشياً أو أهلياً، فبقر الوحش جنس يغاير البقر الأهلي، والمتولد من الجنسين جنس ثالث.

(١) الشافعية - قالوا: تختلف أجناس المائعات باختلاف أصولها المستخرجة منها، فكل مائع يستخرج من جنس يغاير الآخر يكون جنساً على حدة:

الزيت المستخرج من السمسم مثلاً جنس على حدة، والزيت المستخرج من حب الخس جنس، والزيت المستخرج من الزيتون جنس وهكذا، فيصح بيع الجنس الواحد ببعضه مثلاً بمثل يداً بيد، وبالجنس الآخر المغاير له متفاضلاً يداً بيد كما تقدم إلا زيت السمك، وزيت القرطم وزيت بذر الكتان فإنها ليست من الأصناف التي يدخلها الربا، فيصح بيعها ببعضها وبغيرها مطلقاً، ومثلها شجر الخروع وحبه، أما زيتة فإنه يدخله الربا، وكذلك العود والمسك والورد وبذر الكتان وكسب القرطم - بضم الكاف - «والكسبة» فإنها لا يدخلها الربا، فيجوز بيع بعضها ببعض مطلقاً.

أما كسب الزيت المستخرج من السمسم أو الخس ونحوهما فإنه جنس مغاير لها، فيصح بيع بعضه ببعض، بخلاف الطحينة فإنها كالذبيق؛ فلا يصح بيع بعضها ببعض لانتفاء المماثلة بين أجزائها وكذا لا يصح بيعها بالدرهم لجهالة المبيع بما اختلط به وإذا أضيف إلى نوع واحد من الزيت أنواع أخرى اختلفت من أجله كان أجناساً متعددة، فإذا أضيف إلى دهن السمسم بنفسج، أو ورد، أو ياسمين. فإنه يصح أن يبيع كل واحد منها بالآخر مفاضلة.

ومثل الزيت الخل، فإنه يختلف باختلاف ما استخرج منه، فالخل المستخرج من العنب -

جنس والمستخرج من الزبيب جنس آخر والمستخرج من التمر جنس ، والمستخرج من الزبيب جنس ، فإن لم يختلط بالخل ماء فإنه يصح بيع بعض الجنس الواحد منه ببعضه مثلاً بمثل يبدأ بيد ، كما يصح أن يباع جنس آخر من نوعه مفاضلة بالشروط المتقدمة ، وإن اختلط به ماء فإنه لا يصح بيع بعضه ببعض ، ولكن يصح بيعه بجنس آخر ، لأنه إذا أضيف إليه ماء لا تعرف المماثلة ، سواء كان الماء عذباً أو غير عذب على المعتمد . وكذلك العصير المستخرج من أصناف مختلفة ، فإنه يختلف باختلافها كعصير العنب والرطب والرمان وقصب السكر وغيرها فإنها أجناس مختلفة لها الحكم المتقدم . ولا يصح بيع عصير العنب بالعنب ، كما لا يصح بيع خل العنب بالعنب لأن القاعدة أنه لا يصح بيع شيء بما اتخذ منه ، أو بما فيه شيء مما اتخذ منه ، أما خل العنب بعصير الرطب بالرطب ، وإنما يصح بيع خله بعصيره . وقد يقال : إن العصير أصل للخل فكيف يصح بيعه به مع أن الشيء لا يباع بأصله ؟ ويجاب بأن الخل غير مشتمل على العصير فضلاً عن التفاوت الكبير بينهما في الاسم والصفة . وأما بيع الزبيب بخل العنب ، أو عصير العنب فقول : يصح ، وقيل : لا يصح .

وأما اللبن فإنه يتنوع إلى أنواع : حليب ، ومخيض «خض» ، ورائب ، وحامض . وهذه يصح بيع بعض كل واحد منها ببعضه كيلاً بشرطين :

الأول : أن لا يخالطها ماء لما تقدم من أن وجود الماء يمنع المماثلة ، على أنه إذا خالط اللبن ماء فإن بيعه لا يصح مطلقاً حتى بالنقود لما فيه من الإيهام والجهل بالمبيع .

الثاني : أن لا يغلي على النار ، فإذا غلا اللبن الحليب على النار ، فإنه لا يصح بيع بعضه ببعضه ، لأن الذي قد تذهب به النار من هذا أكثر من الذي تذهب به الآخر بخلاف ما إذا سخن بالنار فقط فإن التسخين لا يضر .

أما باقي الأنواع التي تتخذ من اللبن كالجبين والأقط «اللبن الثخين الذي يوضع فيه ملح» ويصنع منه الكشك ، والزبد فإنه لا يصح بيع بعض الجنس الواحد منها ببعضه ، فلا يصح بيع بعض الجبين ببعضه ، ولا بعض الأقط ببعضه ، ولا بيع الزبد ببعضه ، لأن الأقط به الملح فلا تعرف المماثلة ، والجبن تخالطه الأنفحة والملح أيضاً . والزبد لا يخلو عن قليل مخيض فلا يصح بيعه ببعضه ، بل ولا بالنقد لما فيه من الخيوض المانع من العلم بالمبيع . أما بيع كل منها بالجنس الآخر فإنه يجوز إلا إذا كان متخذاً منه ، فلا يجوز بيع الجبن باللبن ، وكذلك الزبد والأقط لأنها مأخوذة من اللبن وإنما يصح بيع كل واحد منها بالجنس الآخر ما لم يكن الخالط كثيراً يمنع معرفة المقصود ، وإلا فلا يصح .

ويصح بيع بعض السمن ببعضه وزناً إن كان جامداً وكيلاً إن كان مائعاً على المعتمد ، ولا يجوز بيع السمن بالزبد ، ولا بيعه باللبن لأنه متخذ منه ، وأما الماء العذب فإنه روي داخل في المطعوم ، فقال تعالى : «ومن لم يطعمه فإنه مني» فلا يصح بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل يبدأ بيد : والعسل المستخرج من السكر جنس غير السكر والعسل المستخرج من النحل جنس آخر فيجوز بيع بعضه ببعض .

الحنابلة قالوا : المائعات المستخرجة من أجناس مختلفة ، أجناس مختلفة مثل أصولها ، فزيت السمسم جنس ، وزيت الزيتون جنس ، وخل التمر جنس ، وخل العنب جنس ، وعسل النحل جنس . وعسل السكر جنس ، فيصح بيع الجنس الواحد ببعضه مثلاً بمثل يداً بيد ويصح بيعه بالأجناس الأخرى متفاضلاً إلا أنه لا يصح بيع خل العنب بخل الزبيب لا متفاضلاً ولا متماثلاً ، لأن خل الزبيب لا بد أن يخالطه ماء .

ويصح بيع الدبس ببعضه وهو ما يسيل من الرطب كالعسل ، فإنه يصح بيع بعضه ببعض يداً بيد إذا كان من جنس واحد ، ومتفاضلاً إن كان من جنسين إلا أنه لا يصح بيع العسل الذي فيه شمع ببعضه ، كما لا يصح بيعه بالعسل الخالي من الشمع .

ويصح بيع السمن ببعضه كذلك . ولا يصح بيع الزبد بالسمن كما لا يصح بيعهما باللبن لأنه أصل لهما . ولا يصح بيع الشيء بأصله ، ومثلهما الجبن والحبيص فإنه لا يصح بيعهما باللبن ، أما بيع كل جنس بالآخر فإنه يصح إذا لم يكن مستخرجاً منه ، فيصح بيع الزبد بالحبيص «اللبن الخضر» يداً بيد لاختلاف الجنس ، وليس الحبيص أصلاً للزبد .

ويصح بيع عصير الجنس الواحد ببعضه ، فيصح بيع عصير العنب بعصير العنب ولو مطبوخين أما إذا كان أحدهما مطبوخاً والآخر غير مطبوخ فإنه لا يصح .

ولا يضر ما اختلط به جنس من الأجناس إذا كان يسيراً كالملح في الخبز ، فإنه لا يمنع بيع بعضه ببعض ، والماء في خل التمر وخل الزبيب فإنه يسير لا يضر ، فيصح بيع كل جنس ببعضه لأن الماء الذي يضاف إليه غير مقصود بخلاف اللبن المشوب بالماء فإنه لا يصح بيعه بمثله .

الحنفية - قالوا : تختلف المائعات باختلاف أصولها المستخرجة منها . فالزيت المستخرج من السمسم جنس ، والمستخرج من الخس جنس ، والمستخرج من الزيتون جنس ، وهكذا . فيصح بيع بعض كل جنس ببعضه مماثلة وبالأخرى مفاضلة بشرط التعيين كما تقدم . وهل يصح بيع كل جنس بأصله الذي استخرج منه كبيع زيت السمسم بالسمسم ؟ وبيع عصير العنب بالعنب ؟ وبيع اللبن بالسمن ؟ أولاً يصح . والجواب أن القدر الموجود الخالص إذا كان أكثر من القدر الموجود في الأصل فإن البيع يصح . أما إذا كان أقل أو مساو أو لا يعلم حاله فإن البيع لا يصح فإذا باع مثلاً عشرة أرطال من زيت السمسم بكيلتين منه ؛ فإن كانت العشرة أرطال أكثر من الزيت الموجود في الكيلتين فإنه يصح وإلا فلا . هذا إذا كان الثقل «الثقل» له قيمة بعد عصره واستخراج زيت كثقل السمسم فإنه يتففع به . أما إذا لم يكن له قيمة كبيع الزبدة بالسمن فإن البيع لا يصح ، لأن الزبدة بعد غليها وجعلها سمن لا تبقى لها فصلة نافعة لها قيمة إلا إذا علم أن السمن الخالص من غير الثقل «المرجة» يساوي السمن الذي باعه به .

ومثل ذلك ما إذا باع عشرة أرطال من اللبن برطلين من السمن فإنه يصح إذا كانت العشرة أرطال من اللبن تشتمل على أقل من رطلين من السمن . أما إذا كانت تشتمل على رطلين فأكثر فإنه لا يصح البيع ، وبديهي أن «ثقل» اللبن هو الزبدة وله قيمة .

= والعلة في ذلك ظاهرة وهو أن الأصل فيه زيادة ينتفع بها وهي الثفل ، فينبغي أن يعمل حساب هذه الزيادة في مقابلها ، فإذا بيع السمسم بمقدار الزيت الذي فيه فقد ضاع ثقله ، أما إذا كان الثفل لا ينتفع به أصلاً كشغل عصير العنب فإنه يصح بيعه بعصير العنب بدون أن يكون العصير زائداً على ما في العنب متى علم أن القدر الموجود في العنب يساوي العصير الذي اشتراه به . وإذا أضيف إلى نوع واحد من الزيت فإنه يختلف ، كما إذا أضيف إلى زيت السمسم دهن البنفسج ، أو الياسمين ، أو الورد ، أصبح كل واحد منهما جنساً على حدة كما تقدم في مبحث ما يعرف به اتحاد الجنس .

ومثل الزيت الخل ، فإنه أجناس مختلفة باختلاف الأصول المستخرج منها ، فخل العنب جنس وخل الدقل بفتح الدال «التمر الرديء» جنس ، وخل الخمر جنس ، فيصح بيعها ببعضها مفاضلة كما يصح أن يباع بعض كل جنس منها ببعضه مائلة ، أما بيع الخل بالعصير فإنه لا يصح مفاضلة ، وذلك لأن العصير يتخلل بعد مدة فكأنه باع الخل بمثل مفاضلة .

لا يصح بيع رطل زيت فيه رائحة عطرية برطل زيت خال منها ، لأنه في هذه الحالة يكون قد باع رطلاً من الزيت بمثله مع زيادة الرائحة .

ويجوز بيع اللبن الحليب بمثله كما يجوز بيعه بالجن مفاضلة لأنهما جنسان مختلفان ، أما بيع الحليب بالقيض «الحض» فإنه إذا كان الخبيض أكثر يصح ، وإلا فلا ، فيصح أن يبيع رطلين من اللبن الحض برطل من الحليب ، أما إذا كان العكس فإنه يجوز ، لأن الحليب مشتمل على زبدة فينبغي أن تراعى هذه الزيادة .

وإذا كان الماء في البئر أو في النهر فإنه لا يصح بيعه ، فما جرت به عادة بعض الناس من بيع ماء البئر بالخبز ونحوه فإنه لا يصح إلا إذا أجزر الدلو أو الرشا «الحبل الذي يملأ به» ، فإن يصح في هذه الحالة ، وإذا أخذ الماء ووضعه في جرة أو نحوها كان أحق به فأصبح مالكا له فصح له أن يبيعه وسيأتي ما يتعلق بذلك موضحاً في المساقاة .

المالكية - قالوا : يختلف الجنس باختلاف أصله ، فالزيت يكون أجناساً مختلفة باختلاف أصوله المستخرج منها ، فزيت القرطم والسمسم والسلجم والزيتون وزيت بذر الفجل والخس وبذر الكتان وغير ذلك كلها أجناس ربوية مختلفة لاختلاف الأجناس المستخرجة منها كما تقدم في مبحث ما يعرف به اتحاد الجنس ، وكذلك العسل فإنه يختلف باختلاف أصله .

فيصح بيع بعض الجنس الواحد ببعضه مائلة يداً بيد ، كما يصح بيع الجنس بجنس آخر مفاضلة يداً بيد .

وأما الخل المتخذ من أصناف مختلفة فإنه كله جنس واحد كما تقدم فلا يصح بيع بعضه ببعض متفاضلاً .

ومثل الخل الأثبذة ، والمراد بها ماء الزيت والعر قسوس ، والتمر ، والمشمش ، والقراصية ونبيذ التين ، وهكذا باقي أنواع «الشربات» المختلفة المأخوذة من الأصناف التي يدخلها الربا فإنها كلها جنس واحد ، فلا يصح بيع بعضها ببعض مفاضلة ، وليس منها ماء الخروب لأن =

مبحث الصرف

هو بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، أو بيع أحدهما بالآخر . وقد علمت أن الصرف من أقسام البيع العام ، فما كان ركناً للبيع فهو ركن للصرف ، إلا أنه يشترط للصرف شروط زائدة على شروط البيع الخاص :

أحدهما : أن يكون البدلان متساويين . سواء كانا مضروبيين كالجنه والريال^(١)

= الخروب لا يدخله الريا .

والخل مع التمر جنسان مختلفان فيصح بيعهما ببعضهما مفاضلة ، أما النبيذ فهو مع الخل جنس واحد على المعتمد ، فلا يصح بيعهما ببعضهما مفاضلة ويصح بمائلة ، وكذلك النبيذ مع التمر جنس واحد ولكن لا يصح بيعهما ببعضهما لا مفاضلة ولا بمائلة .

أما اللبن وما يتولد منه فإنه سبعة أنواع : وهي الحليب ، والزبدة ، والسمن ، والخبيض «الخض» الأقط ، وهو لبن يجفف حتى يستحجر فيحفظ ليطبخ به عند الحاجة كالخضر الخفيفة ، والجبن ، والمضروب «الرائب» . فهذه الأنواع يجوز بيع بعض كل واحد منها بمثله ، فيجوز أن يبيع رطلاً من الحليب برطلين من الحليب . ورطلاً من الزبد برطلين من الزبد وهكذا . ولا يصح بيع الحليب بالزبد ولا بالسمن ولا بالجبن ولا بالأقط ، كما لا يصح بيع الزبد بالسمن أو الأجبن أو الأقط ، ولا يبيع السمن بالجبن ولا بالأقط .

وأما يبيع الخبيض أو المضروب بالأقط فقبيل ، يصح مطلقاً ، لأنه من قبيل بيع الجاف باللبن وهو لا يجوز ، وقيل : يصح ، والظاهر الأول . وكذلك يختلف في بيع الجبن بالأقط فقبيل : بالجواز : وقيل بالمنع .

أهل البيت (ع) : ذكرنا القانون العام في ربا المعاملة من تحققه في كل ما يكال أو يوزن مع اتحاد جنسه من دون فرق بين اللحوم والفواكه والمائعات والحبوب .

تسمة : يتخلص من الربا بضم غير الجنس إلى الطرف الناقص بأن يبيع مثله كيلو من الحنطة ودرهماً بمئتي كيلو من الحنطة ويضم غير الجنس إلى كل من الطرفين ولو مع التفاضل فيهما كما لو باع درهمين ومئتي كيلو من الحنطة بدرهم ومئة كيلو منها^[٣٠٤] . واختلف الفقهاء في تحقق الربا بين الوالد وولده وبين الرجل وزوجته وبين المسلم والحري إذا أخذ المسلم الفضل فذهب بعضهم إلى تحقق الربا في الموارد المذكورة^[٣٠٥] وذهب بعض آخر إلى عدم تحقق الربا^[٣٠٦] .

(١) أهل البيت (ع) : لا يجري حكم الصرف على الأوراق النقدية كالدينار العراقي والدولار والجنه ونحوها من الأوراق المستعملة في هذه الأزمنة استعمال التقليدين فيصح بيع =

[٣٠٤] منهاج الصالحين ٦٠ / ٢

[٣٠٥] منهاج الصالحين ٦٠ / ٢

[٣٠٦] تحرير الوسيلة ٤٨٨ / ١

ونحوهما من العملة المصرية المأخوذة من الذهب والفضة وغيرهما ، أو كانا مصوغين كالأسورة والخلخال والقرط ، والحلق ، والقلادة ، والكردان ، ونحو ذلك ، فلا يصح أن يبيع جنيهاً بجنيه مع زيادة قرش فأكثر ، كما لا يصح أن يبيع أسورة زنتها عشرون مثقالاً بأسورة زنتها خمسة وعشرون وإن اختلف نقشهما وصياغتهما .

ثانيها : الحلول^(١) ، فلا يصح أن يبيع ذهباً بذهب ، أو فضة بفضة مع تأجيل قبض البديلين أو أحدهما ولو لحظة .

ثالثها : التقابض في المجلس : بأن يقبض البائع ما جعل ثمناً ، ويقبض المشتري ما جعل مبيعاً ، فإن افترقا بأبدانهما قبل القبض فقد بطل العقد . وأما بيع أحد الجنسين بالجنس الآخر : أعني بيع الذهب بالفضة والعكس فإنه لا يشترط فيه التساوي ، فيجوز أن يشترط الجنيه الذي قيمته مائة قرش فأكثر من الفضة . وإنما يشترط له شرطان :

أحدهما : الحلول^(٢) فلا يصح تأجيل البيع .

ثانيهما : التقابض في المجلس . ومثل^(٣) الذهب والفضة في ذلك باقي

= بعضها ببعض وإن لم يتحقق التقابض قبل الافتراق كما أنه لا زكاة فيها^(٣٠٧) هذا إذا كان المقصود من الجنيه والريال العملات الورقية المعتمدة على رصيد ذهبي ونحوه وأما إذا كان المقصود من الجنيه والريال المسكوكين من الذهب والفضة فحكمه حكم الذهب والفضة .

(١) أهل البيت (ع) : لا تتعلل فرقا عملياً بين الحلول والتقابض لأن التأجيل لأحد البديلين أو كليهما هو نفس عدم التقابض .

(٢) أهل البيت (ع) : ذكرنا ما فيه .

(٣) الحنفية - قالوا : إن باقي الأصناف التي يدخلها الربا كالطعام ليست كالذهب والفضة في شرط التقابض في المجلس ، لأن الذهب والفضة لا يتعينان بالتعيين ؛ فلا يملك ما يبيع من الذهب بعينه ولا الفضة بعينها إلا بالقبض ، فإذا باع له هذا الجنيه بخصوصه بخمسين قطعة من ذات القرشين فإن للبائع أن يبدله بعد هذا بجنيه آخر غيره . ومثل ذلك قطعة الذهب التي تباع بمثلها فإنها لا تملك بالتعيين وإنما تملك بالقبض . فلهذا شرط في بيع الذهب والفضة التقابض في المجلس ، سواء كانا مضروبيين أو مصوغين . أما باقي الأصناف فإنها تتعين بالتعيين ، فإذا اشترى هذا الإردب من القمح بهذين الإردبين من الشعير فقد تعينا بذلك ، فلا يصح للبائع أو المشتري أن يبدله بغيره . فلا يشترط التقابض في المجلس بالنسبة لها . وإنما يشترط فيها ثلاثة أمور :

الأول : أن يكون المبيع والتمن موجودين في ملك البائع والمشتري .

الأصناف الربوية (١) التي تقدم بيانها .

أما القروش وغيرها المأخوذة من معادن أخرى غير الذهب والفضة (٢) «كالنيكل والبرونز والنحاس» وتسمى فلوساً ، فإن لها أحكاماً في المذهب (٣) .

الثاني : أن يتعين المبيع والتمن ، فلو باعه إردبا من الحنطة بإردب من الحنطة بدون أن يعين الإردبين لم يصح .

الثالث : أن ما يجعل مبيعاً لا يصح أن يكون ديناً وإنما يصح ذلك في الثمن . فإذا باعه إردبا من هذه الحنطة المعينة بإردب من حنطة جيدة ولكنها غائبة فإنه يصح البيع ، وإنما يشترط في هذه الحالة أن يحضر المشتري الثمن وهو الإردب من الحنطة الجيدة ويقبضه البائع في المجلس ، لما علمت من أنه يشترط تعيين المبيع والثمن . والدين لا يتعين إلا بالقبض فلا بد من قبضه في المجلس . فإذا قبضه البائع ولم يقبض المشتري المبيع فإنه لا يضر . أما إذا جعل المبيع ديناً كأن قال : اشتريت منك إردبا من الحنطة الجيدة بهذين الإردبين من الشعير فإنه لا يصح مطلقاً ولو أحضر له الحنطة المبيعة في المجلس ، لأنه جعل الدين مبيعاً وهو غير موجود فكأنه اشترى ما ليس عنده ، فلا يصح البيع أصلاً .

(١) أهل البيت (ع) : التقابض قبل الافتراق شرط في خصوص بيع الصرف دون غيره نعم يشترط في غيره (من الأعيان التي يمكن أن يتحقق بها الربا) عدم الأجل لأن الأجل زيادة حكمية .

(٢) أهل البيت (ع) : يجوز صرف المسكوكات من النحاس وأمثاله إلى أبعاضها ولو مع التفاضل بين الأصل وأبعاضه كما هو الغالب نعم لا يجوز ذلك في المسكوكات الذهبية والفضية فإنها من الموزون فلا يجوز تصريفها إلى أبعاضها مع التفاضل إلا مع الضميمة [٣٠٨] نعم يجري الربا في أصولها لأنها من الموزون والمكيل ولا يشترط التقابض في المجلس عند بيعها والمعاملة عليها .

(٣) الشافعية - قالوا : الفلوس لا يدخلها الربا ، سواء كانت رائجة يتعامل بها أولاً على المعتمد . فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً إلى أجل ، فإذا باع عشرين قرشاً صاغاً من العملة المصرية بخمسين قرشاً من القروش التعريفية يدفعها بعد شهر ، فإنه يصح مع وجود زيادة خمسة قروش .

الحنابلة - قالوا : إذا اشترى فلوساً يتعامل بها مأخوذة من غير الذهب والفضة فإنه يجوز شراؤها بالنقد متفاضلة إلى أجل ، فيصح أن يشتري ثلاثين قرشاً صاغاً من العملة المصرية «القروش» بريالين يدفعهما بعد شهر ، ولكن نقل بعضهم أن الصحيح في المذهب أن التأجيل لا يجوز ، وأن شراء الفلوس بالنقدين يصح متفاضلاً ولكن بشرط التقابض في المجلس .

الحنفية - قالوا : الفلوس المأخوذة من غير الذهب والفضة إذا جعلت ثمناً لا تتعين بالتعيين ، فهي مثل النقود المأخوذة من الذهب والفضة إلا أنه يصح بيع بعضها ببعض مفاضلة . ولا يشترط فيها التقابض من الجانبين ، فإذا اشترى قرشاً «من الصاغ» بقرش من =

البيع المنهى عنها

نهياً لا يستلزم بطلانها

البيع المنهى عنها نهياً لا يستلزم بطلانها كثيرة :

منها : بيع النجش^(١) - بفتح النون وسكون الجيم : وهو الزيادة في البيع بأن يزيد الشخص في السلعة على قيمتها من غير أن يكون له حاجة إليها ، ولكنه يريد أن يوقع غيره في شرائها .

وهو حرام نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد روى في الموطأ عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «نهى عن بيع النجش» فإن كان البائع متواطئاً مع الناجش كما يفعل بعض التجار فإن الإثم يكون عليهما معاً ، وإلا فإن الإثم يكون على الناجش وحده . أما إذا لم ترد السلعة على قيمتها فإنه لا يكون حراماً .

وفي حكمه تفصيل المذاهب^(٢) .

- «التعريف» أكثر منها لأجل فإنه يصح إذا قبض القروش الصاغ وأما إذا افترقا قبل أن يقبض أحدهما فإنه لا يصح .

المالكية - قالوا : الفلوس هي ما اتخذت من النحاس ونحوه وهي كمروض التجارة . فيجوز شراؤها بالذهب والفضة كما يجوز أن يشتري بها حلياً فيه ذهب وفضة ، أما شراؤه بالذهب فقط ، أو بالفضة فإنه لا يجوز نقداً ، سواء كانت الفضة أقل من الذهب أو العكس .

(١) أهل البيت (ع) : النجش حرام وهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شرائها بل لأن يسمعه غيره فيزيد لزيادته سواء أكان عن مواطأة مع البائع أم لا وسواء زاد عن ثمن السلعة أم لا لقول النبي (ص) الواشمة والمتوشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد (ص)^[٣٠٩] .

(٢) المالكية - قالوا : إذ علم البائع بالناجش ورضي عن فعله فسكت حتى تم البيع كان البيع صحيحاً ، ولكن للمشتري الخيار في أن يمسك المبيع أو يرده فإن ضاع المبيع وهو عنده قبل أن يرده للبائع ، فإنه يلزمه أن يدفع الأقل من الثمن أو القيمة ، وتعتبر القيمة يوم العقد لا يوم القبض ، أما إذا لم يكن البائع عالماً فإنه لا خيار للمشتري على أي حال .

الشافعية - قالوا : إذا كان البائع غير متواطئ مع الناجش فلا خيار للمشتري باتفاق . أما إذا كان متواطئاً ففيه خلاف : والأصح أنه لا خيار للمشتري أيضاً لأنه قصر في بحث السلعة بنفسه ، واعتمد على من أوقعه وغره فلا حق له .

ولا يجوز أن يضاف ^(١) في الصرف جنس إلى جنس آخر غير النقد : كأن يبيع جنياً وشاة بجنه ، أو شاتين ، أو جنهين وتسمى هذه المسألة مسألة مدعجوة ودرهم ، بمدعجوة ودرهم ، أو درهمين . لأنهم يمتلون لها بهذا المثال . وذلك لأن الثمن يسقط على المبيع فيكون الثمن نصف شاة ونصف جنه يقابل المبيع نصف شاة ونصف جنه . وهذا فيه احتمال كون نصف الشاة من الثمن أكثر أو أقل من نصف الشاة المبيعة ، واحتمال كون الشاة بتمامها قيمتها أكبر من الجنه .

والاحتياط في ترك الأمور التي تحدث فيها الربا . أما إذا أضيف جنس إلى جنس من النقد فإنه يصح ^(٢) ، كما إذا باع جنها مصرياً قديماً وريالاً بجنه مصري جديد وريال متساويين في القيمة والوزن ، لأن إضافة الجنس من الذهب والفضة إلى بعضهما في الصرف جائز .

= الحنفية - قالوا : بيع النجش مكروه وتحريم إذا زادت السلعة عن قيمتها .

الحنابلة - قالوا : للمشتري في بيع النجش الخيار ، سواء تواطأ الناجش مع البائع ، أم لم يتواطأ بشرط أن يشتري السلعة بغبن زائد على العادة ، فيخير بين رد المبيع وإمساكه ، وقال بعضهم : إذا أمسكه يرجع على البائع بفرق الثمن الذي زاد عليه فيأخذه منه . ومثل بيع النجش ما إذا قال البائع للمشتري : قد أعطيت في هذه السلعة كذا فصدقه ثم اتضح أن البائع كاذب ، فإن للمشتري الخيار في الرد والإمساك . على أنه يشترط في الحالتين : أن يكون المشتري جاهلاً ، أما إن كان عارفاً فلا خيار له ، لأنه يكون قد فرط .

أهل البيت (ع) : ذكرنا حكم النجش .

(١) الحنفية - قالوا : يجوز أن يضاف في الصرف جنس إلى جنس آخر ، سواء كان نقداً أو غيره ، فإذا باع إردب قمح وإردب شعير بأردب ونصف قمح وإردب شعير فإنه يصح ، وينصرف كل جنس إلى جنسه . وكذلك يصح بيع شاة وجنه بشاة وجنه أو بشاتين أو جنهين .

أهل البيت (ع) : يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كل واحد منهما إلى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار والدرهم شيئاً من المتاع وكذا مد من تمر ودرهم بمدين أو أمداد ودرهمين أو درهم ^[٣١٠] .

(٢) المالكية - قالوا : لا يصح أيضاً أن يضاف جنس الذهب إلى جنس الفضة في الصرف ، فلا يصح أن يبيع جنها أو ريالاً بجنه وريال .

أهل البيت (ع) : ذكرنا جواز ذلك في إضافة جنس إلى جنس من النقد أو من غير النقد .

ومنها بيع الحاضر للبادي^(١) : وهو أن يتولى شخص من سكان الحضر السلعة التي يأتي بها البدوي من البادية بقصد بيعها دفعة واحدة ، فيبيعها الحضري «السمسار» على مثله تدريجياً فيضيف على الناس ويرفع ثمن السلعة .
وفي حكمه تفصيل المذاهب^(٢) .

(١) أهل البيت (ع) : يكره أن يتوكل حاضر لباد لقول أبي جعفر (ع) عن رسول الله (ص) لا يتلقى أحدكم تجارة خارجاً من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق بعضهم من بعض^[٣١١] وقيل يحرم والكراهة أشبه بأصول المذهب وقواعده وشرطه : إئتداء الحضري به فلو التمس منه الغريب فلا بأس به . وجهل الغريب بسعر البلد فلو علم به لم يكره بل كانت مساعدته محض الخير ولا بأس بشراء البلدي له للأصل^[٣١٢] .

(٢) المالكية - قالوا : لا يجوز أن يتولى أحد من سكان الحضر بيع السلع التي يأتي بها سكان البادية بشرطين :

أحدهما : أن يكون البيع لحاضر ، فإذا باع لبدوي مثله فإنه يجوز .

ثانيهما : أن يكون ثمن السلعة غير معروف بالحاضرة ، فإن كان معروفاً فإنه يصح . وذلك لأن علة النهي هي تركهم يبيعون للناس برخص فينتفع الناس منهم ، فإذا كانوا عارفين بالأسعار فإنه لا فرق حيثذ بين أن يبيعوا بأنفسهم وبين أن يبيع لهم السمسرة . وقيل : لا يجوز مطلقاً . أما شراء ساكن الحاضرة لأهل البادية فإنه يجوز .

وهل سكان القرى الصغيرة مثل سكان البوادي؟ قولان : أظهرهما أنه يجوز أن يتولى ساكن الحاضرة بيع السلع التي يأتي بها سكان القرى ، فإذا تولى أحد من سكان المدن بيع السلع التي يأتي بها سكان البادية مع وجود الشرطين المذكورين فإن البيع يفسخ ويرد المبيع لبائعه ما لم يكن قد استهلك فإنه ينفذ بالثمن . ويكون كل من البائع والمشتري والسمسار قد ارتكب معصية يؤدب عليها ويعزر فاعلها بالجهل بالتحريم .

الحنابلة - قالوا : بيع الحاضر للبادي حرام ولا يصح أيضاً . وإنما يحرم ولا يصح بخمسة شروط :

أحدها : أن يكون البادي قد حضر بالسلعة ليبيعها ، أما إن كان قد حضر بها ليخزنها أو ليأكلها فحضره أحد الحاضرين على بيعها ثم تولى له بيعها فإنه يجوز ، لأن في ذلك توسعة لأهل المدينة والمراد بالبادي كل من يحضر إلى المدينة من غير أهلها ، سواء كان بدوياً أولاً .
ثانيها : أن يقصد البدوي بيع سلعته بسعر يومها ، أما إذا قصد أن يتربص بها ولا يبيعها رخيصة فإن المنع يكون من جهة البائع لا من جهة الحاضر الذي تولى بيعها سمسرة . ثالثها : أن يكون البدوي جاهلاً بالسعر ، فإذا كان عالماً به فإنه يصح للحاضر أن يتولى له بيع سلعته لأنه لم يزد علماً . رابعها : أن يكون المشتري من أهل الحاضرة ، أما أن كان بدوياً مثله فإنه يصح للحاضر أن يتولى البيع له لأنه لا أثر للتوسعة في بيع بدوي مثله . خامسها : أن يكون =

[٣١١] وسائل الشريعة ١٢/٣٢٧

[٣١٢] اللعة الدمشقية ٣/٢٩٧

ومنها تلقي الركبان القدامين^(١) بالسلع على تفصيل في

= الناس في حاجة إلى سلعته . أما شراء أهل الحاضرة للبادي فجائز .

الشافعية - قالوا : بيع الحاضر للبادي المذكور حرام . وهل هو كبيرة أو صغيرة؟ خلاف : وإثمه على من يعلم أنه حرام ، سواء كان الحاضر أو البادي . وبعضهم يقول : إن إثمه على الحاضر أما البادي فلا إثم عليه لأنه وافقه على ما فيه مصلحة له فيعزر في ذلك . والحاضر : ساكن الحاضرة وهي المدن والريف والقرى . والريف : أرض فيها زرع وخصب ولا بناء بها . وإن كان بها بيوت الأعراب المأخوذة من الشعرة . وليس ذلك مراداً هنا ، وإنما المراد : الغريب الذي يأتي بالمتاع من خارج البلد لبيعه فيها بل قال بعضهم : إن التقيد بالغريب ليس بشرط ، فلو كان عند واحد من أهل البلد متاع مخزون من قمح ونحوه ، ثم أخرجه لبيعه دفعة واحدة فقال له شخص : آخره ليأخذ تدريجاً فإنه يأثم ، سواء كان من أهل البلد أو كان غريباً مثله ، وسواء كان هو الذي يتولى بيعه له أو غيره ، لأن العلة في النهي متحققة في الحالتين : وهما : التضييق على الناس ، وغلاء الأسعار . واعتمد بعضهم أن يكون القادم بالمتاع غريباً . أما القائل بأنه يأثم مطلقاً سواء كان غريباً أو من أهل البلد ، فإنما يحرم ذلك بثلاث شروط : أحدها أن يكون المتاع مما تعم الحاجة إليه في ذاته كالطعام وإن لم يكن جميع أهل البلد في حاجة إليه ، بل يكتفى احتياج طائفة ولو كانوا غير مسلمين ، فإذا كان الطعام لا تعم الحاجة إليه كالفاكهة ونحوها فإنه لا يحرم فيها ذلك . ثانيها : أن يكون القادم قاصداً لبيع السلعة بسعر يومه ، أما إذا كان يريد بيعها على التدرج فقال له شخص : أنا أتولى لك بيعها تدريجاً فإنه لا يأثم ، لأن القائل لم يضر بالناس في هذه الحالة ، ولا سبيل لمنع صاحب السلعة بيعها تدريجاً لأن المالك يتصرف كما يشاء في حدود الدين . ثالثها : أن يستشير صاحب السلعة فيما هو أنفع له ، هل البيع تدريجاً أو البيع دفعة واحدة؟ وفي هذا خلاف : والمعتمد أنه يجب عليه أن يشير عليه بما هو الأنفع له . فإذا قال له : بعه تدريجاً ، أو أتولى لك بيعه تدريجاً فإنه لا يأثم .

الحنفية - قالوا : المراد بالحاضر السمسار ، والبادي البائع القروي ، فلا يصح أن يمنع السمسار «ساكن الحاضر» البائع القروي من البيع فيقول له : لا تبع أنت فلأني أعلم بذلك منك فيتوكل له ويبيع ما جاء به من سلعة .

وحكم هذا أنه مكروه تحريماً فهو صغيرة من الصغائر ، وإنما يكره في حالة ما إذا كان الناس في حالة قحط واحتياج فإن هذا يضر بهم ، فيزيد عليهم ثمن السلعة ويضيق عليهم ، أما إذا كان الناس في حالة رخاء وسعة فإنه لا يكره .

(١) أهل البيت (ع) : يكره تلقي الركبان وهو الخروج إلى الركب القاصد إلى بلد للبيع عليهم أو الشراء منهم وحده أربعة فراسخ فما دون فلا يكره ما زاد لأنه سفر للتجارة وإنما يكره إذا قصد الخروج لأجله فلو اتفق مصادفة الركب في خروجه لغرض لم يكن به بأس ومع جهل البائع أو المشتري القادم بالسعر في البلد فلو علم به لم يكره كما يشعر به تعليقه (ص) في قوله لا يتلقى أحدكم تجارة خارجاً عن المصر والمسلمون يرزق الله بعضهم من

المذاهب (١).

= بعض^[٣١٣] والاعتبار بعلم من يعامله خاصة وكذا ينبغي ترك شراء ما يتلقى عن اشتراؤه من الركب بالشرائط ومن ترتيب يده على يده وإن ترامي لقول الصادق (ع) لا تلقى ولا تشتري مما يتلقى ولا تأكل منه^[٣١٤] وذهب جماعة إلى التحريم لظاهر النهي في هذه الأخبار وعلى القولين يصح البيع ولا خيار للبائع والمشتري إلا مع الغبن فيتخير المغبون على الفور في الأقوى ولا كراهة في الشراء والبيع منه بعد وصوله إلى حدود البلد بحيث لا يصدق التلقي وإن كان جاهلاً بسعره للأصل ولا في بيع نحو المأكول والعلف عليهم وإن تلقى^[٣١٥].

(١) المالكية - قالوا: ينهى عن تلقي السلع التي ترد إلى بلد من البلدان لتباع فيها، فلا يحل لشخص أن يقف خارج البلدة ويتلقى البائعين الذين يحضرون بسلعهم فيشتريها منهم، لأن في ذلك إضراراً بأهل البلدة وتضييقاً عليهم، فإذا ابتعد عن البلدة مسافة ستة أميال فإنه يصح له حيثن أن يشتري من تلك السلع ما يشاء، سواء كان لتجارة أو لقوت، وسواء كانت البلدة الواردة إليها السلع لها سوق أولاً على المعتمد. أما من كان على مسافة أقل من ستة أميال، فإن كان للبلد سوق فإنه لا يجوز له أن يشتري للتجارة. أما للقوت فإنه يجوز. وإن لم يكن لها سوق فإنه يجوز أن يشتري للتجارة وللقوت. فإذا وصلت السلع إلى البلد فإن كان لها سوق فلا يجوز الأخذ منها مطلقاً إلا إذا وصلت السوق، وإن لم يكن لها سوق جاز الأخذ منها مطلقاً للتجارة وللقوت.

وإذا كان صاحب السلعة في البلد والسلعة في بلد آخر، وكان يريد أن يأتي بها لبيعها في البلدة الموجودة فيها فإنه لا يجوز شراؤها منه بالوصف قبل وصولها أيضاً، وشراء السلعة الممنوع تلقيها صحيح ويضمن المشتري بمجرد العقد. ولكن هل يختص بها المشتري بعد شرائها أو يلزم بعرضها على أهل السوق ليشاركه فيها من يشاء؟ قولان مشهوران:

ويستثنى من هذه السلع: الثمار والخبز، وجمال السقاين.

الحنفية - قالوا: يكره تحريماً تلقي الركبان الذين يأتون بالسلع لبيعوها في بلد من البلدان لأن المشتري إما أن يتلقى السلع مع حاجة أهل البلد إليها ثم يبيعها لهم بالزيادة فيضر بهم، وإما أن يغفر بالواردين فيشتري منهم بسعر أرخص من سعر السلعة وهم لا يعلمون، فالكراهة تتحقق في الصورتين.

الشافعية - قالوا: إذا تلقى الركبان الذين يحملون متاعاً لبيعها في بلد من البلدان، فاشترائه قبل وصولهم ومعرفةهم بالسعر فإنه يأنم. ويكون لصاحب المتاع الخيار بعد أن يعلم بالثمن بشرطين:

الشرط الأول: أن يشتريه منهم بغير سعر البلد، فإن اشتراه بسعر البلد فلا خيار لهم.

الشرط الثاني: أن لا يكون البائع عالماً بالثمن، فإن كان عالماً بالثمن فإنه لا يكون له =

[٣١٣] وسائل الشريعة ١٢/٣٢٦

[٣١٤] وسائل الشريعة ١٢/٣٢٦

[٣١٥] اللعة الدمشقية ٣/٢٩٨

ومنها السوم على سوم الغير^(١) : وهو أن يتفق المتبايعان على بيع سلعة بثمن ويتراضيا عليه مبدئياً ، فيأتي رجل آخر فيساوم المالك بسعر أكثر من السعر الذي رضى به كأن يقول : لا تبعه وأنا أشتريه منك بأكثر من السعر الذي رضى به ومثله ما إذا رضى المشتري بالبيع مبدئياً فجاء آخر وقال له : رده وأنا أعطيك أحسن منه . أو أعطيك بثمن أقل . أما المزايدة ابتداء قبل أن يرضى البائع والمشتري ويركنان إلى البيع فإنها جائزة . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السوم بقوله : « لا يسوم الرجل على سوم أخيه » رواه الشيخان ، وهو يتضمن النهى عن الفعل وفي حكمه تفصيل المذاهب^(٢) .

= الخيار ولو اشتراه منه بأقل من سعر البلد . ومن ثبت له الخيار فهو على الفور ، فإذا لم يختر إمضاء البيع أو فسخه بعد علمه بالثمن مباشرة سقط حقه في الخيار . وإذا ادعى أنه يجهل الخيار ، أو يجهل كونه فوراً فإنه يصدق .

وإذا خرج لغرض آخر لا لتلقي الركبان ، كأن خرج متريضاً ، أو خرج ليصطاد فاشتري سلعة من القادمين للبيع في البلد ، فالأصح أنه يأثم إذا كان عالماً بالحكم ، لأن العلة متحققة وهي غبن القادمين والتعزير بهم .

وإذا تلقى الركبان القادمين لشراء السلع من البلد فاشتري لهم «كسمسار» فقبل : يجوز ، وقيل : لا يجوز ، والمعتمد عدم الجواز .

الحنابلة - قالوا : في تلقي الركبان وشراء السلع من القادمين بها لبيعها في البلد قولان : قول بالكراهة ، وقول بالحرمة ، والقول الثاني أولى . والمراد بالركبان : القادمون بالسلع مطلقاً ولو مشاة ، ومن اشترى منهم شيئاً أو باعهم شيئاً ثم غبنهم فيه غبنا يخرج عن العادة ، فإن لهم الخيار في إمضاء العقد وفسخه عند ما يعلمون بحقيقة الثمن .

(١) أهل البيت (ع) : يكره الدخول في سوم المؤمن بل الأحوط تركه والمراد به الزيادة في الثمن الذي بذله المشتري أو بذل مبيع له غير ما بذله البائع مع رجاء تمامية المعاملة بينهما فلو انصرف أحدهما عنه أو علم بعدم تماميتها بينهما فلا كراهة وكذا (لا كراهة) لو كان البيع مبنياً على الزائدة^[٣١٦] .

(٢) الحنفية - قالوا : السوم على سوم الغير يكره تحريماً إذا اتفق المشتري مع البائع على تعيين الثمن مبدئياً وركن البائع إلى البيع بذلك ، أما إذا لم يركن البائع إلى الثمن فإنه يصح الزيادة عليه ، بل هو محمود لما فيه من منفعة البائع ورواج السلعة ، ومثل البيع خطبة النكاح . فإنه يكره أن يخطب الرجل خطبة غيره بعد الاتفاق على المهر وإلا فلا يكره . وكذلك الإجارة .

المالكية - قالوا : السوم على سوم الغير إن كان قبل الركون إلى الثمن والاتفاق عليه مبدئياً فإنه يكون خلاف الأولى . أما بعد الركون إلى الثمن فإنه حراماً .

مبحث المراجعة والتولية

المراجعة في اللغة مصدر من الربح هو الزيادة . أما في اصطلاح الفقهاء فهي : بيع السلعة بثمنها التي قامت به مع ربح بشرائط خاصة مفصلة في المذاهب (١) .

الشافعية - قالوا : السوم على سوم الغير يحرم بعد استقرار الثمن والتراضي به صريحاً ، أما إذا سكّت البائع أو قال : حتى استشير فإنه لا يكون رضا بالثمن صريحاً ، فلا يحرم السوم في هذه الحالة على الصحيح ، وإنما يحرم إذا كان عالماً به ، فإذا لم يكن عالماً به فإنه لا يحرم .

الحنابلة - قالوا : يحرم سوم الرجل على سوم أخيه بعد رضا البائع بالثمن صريحاً ، ولا تحرم المساومة والمزايدة في حالة المناذاة على المبيع بالمبيع ، كما يفعله كثير من الناس فإنه جائز بلا نزاع .

(١) المالكية - قالوا : المراجعة بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به مع زيادة ربح معلوم للبائع والمشتري وهو خلاف الأول ، لأن يحتاج إلى بيان كثير قد يتعذر على العامة فيقع البيع فاسداً ، لأن البائع ملزم بأن يبين المبيع وكل ما أنفق عليه زيادة على ثمنه . وربما يفضي إلى نزاع . ومثله بيع الاستئمان : وهو أن يشتري السلعة على أمانة البائع بأن يقول له : بعني هذه السلعة كما تباع للناس لأني لا أعرف ثمنها .

وكذلك بيع المزايدة : وهو أن يتزايد اثنان فأكثر في شراء سلعة قبل أن يستقر ثمنها ويتفق عليه البائع مع أحدهما ، وإلا كان ذلك حراماً لأنه سوم على سوم الغير في هذه الحالة كما تقدم .

ثم إن بيع المراجعة على وجهين : الوجه الأول : أن يساومه على أن يعطيه ربحاً عن كل مائة عشرة مثلاً أو أكثر أو أقل ، ويشتمل هذا الوجه على صورتين : الصورة الأولى : أن يكون البائع قد اشترى السلعة بثمن معين ولم ينفق عليها شيئاً زيادة عن الثمن . وهذه أمرها ظاهر فإن على المشتري أن يدفع الثمن مضافاً إليه الربح بالحساب الذي يتفقان عليه ، والصورة الثانية : أن يكون البائع قد اتفق على السلعة زيادة على ثمنها الذي اشتراها به ، وتشمل هذه ثلاثة أمور :

الأول : أن يكون ما أنفق عليها عيناً ثابتة قائمة بالسلعة ، كما إذا اشترى ثوباً أبيض فصبغه ، أو اشترى صوفاً منفوشاً ففقله ، أو اشترى ثوباً فخاطه أو طرزه ، فإن الصبغ والقتل والتطريز والخياطة صفات قائمة بالشوب ، وحكم هذا : أنه يكون كالثمن فيضاف إلى الثمن ويحسب له الربح بنسبته ، وإنما يشترط أن يبينه البائع كما يبين الثمن فيقول : قد اشتريت الثوب بكذا ، وصبغته بكذا ، أو خطته بكذا ، أو طرزته بكذا ، فإذا كان قد تولى ذلك بنفسه كأن كان خياطاً فخاط ثوبه ، أو صباغاً فصبغه فإنه لا يحتسب له شيء من أجره وريح . الثاني : أن يكون ما أنفق عليه غير قائم بالمبيع ولا يختص به ، كأجرة خزنه في داره وحمله ، وحكم هذا : أنه لا يحسب من أصل الثمن ولا يحسب له ربح ، أما إذا كان اكترى له داراً -

بخصوصه ليخزنه فيها ولولاه ما احتاج إلى هذه الدار ، فإن أجرتها تحسب من الثمن ولا يحسب لها ربح . ومثل ذلك أجره السمسار إذا كانت العادة تحتم الشراء به . الثالث : أن يكون غير قائم بالمبيع ولكنه يختص به . وهذا إن كان مما يعمله التاجر بنفسه عادة كطهي الثوب وشده ولكنه قد استأجر عليه غيره فإنه لا يحسب ما أنفقه لا في الثمن ولا في الربح .

أما إن كان مما لا يتولاه التاجر بنفسه كالنفقة على الحيوان ، فإنه يحسب أصل الثمن ولا يحسب له ربح ، ويشترط أن يبينه أيضاً ، فإذا اشترط البائع على المشتري أن يعطيه ربحاً على كل ما أنفقه سواء كان له عين قائمة بالمبيع كالصبيغ وما ذكر معه ، أو ليست له عين ثابتة غير مختصة كأجرة الحمل . أو مختصة ولكن العادة جرت بأن يفعلها البائع بنفسه أو العكس ، فإنه يعمل بشرطه إذا سماها جميعها .

ومن هذا يتضح لك أن تسمية الثمن وتسمية ما أنفقه على السلعة سواء كان قائماً بها أولاً شرط على أي حال ، فإذا قال له : أبيعك هذه السلعة على أن أربح في المائة عشرة مثلاً ، ثم ذكر له الثمن مضافاً إليه ما أنفقه على السلعة ولم يسم له ما يصح إضافته إلى الثمن بربح ، وما يصح إضافته بدون ربح ، وما لا يصح إضافته إلى الثمن أصلاً ، فإن العقد يقع فاسداً لجهل المشتري بالثمن في هذه الحالة .

الوجه الثاني : من وجهي البيع المربحة : أن يبيع السلعة بربح معين على جملة الثمن كان يقول له : أبيعك هذه السلعة بشتمنها مع ربح عشرة أو خمسة ويشترط في هذه الحالة أيضاً : أن يسمي الثمن وما يتبعه مما أنفقه على السلعة ، سواء كان قائماً بها كالصبيغ ونحوه ، أو لا كأجرة خزنها وحملها وهكذا مما لا يضاف إلى الثمن مع ربح ، أو يضاف بدون ربح ، أو لا يضاف أصلاً وفي هذه الحالة يصح البيع ولكنه يطرح عن المشتري ما أنفقه البائع على السلعة مما لا يضاف إلى الثمن كأجرة الحمل ونحوها إلا أن يشترط حسبانه فإنه يصح . ولا فرق في الثمن بين أن يكون ذهباً أو فضة ونحوهما أو يكون قيمياً ، فإذا اشترى ثوباً بشاة فإنه يصح أن يبيعه بشاة مماثلة للشاة التي اشتراها بها في صفاتها ويزيده ربحاً معلوماً ، ولكن يشترط أن تكون الشاة التي يريد شراءها بها مملوكة له عنده أو ليست عنده ولكنها مضمونة ، بحيث يمكنه الحصول عليها ، أما إذا لم تكن كذلك فإنه لا يصح .

الخطابة - قالوا : إذا كان الربح معلوماً والثمن كذلك صح بيع المربحة المذكور بدون كراهة فإذا قال : بعثك هذه الدار بما اشتريتها به وهو مائة جنيه مثلاً مع ربح عشرة فإنه يصح ؛ أما إذا قال له : بعثك هذه الدار على أن الربح في كل عشرة من ثمنها جنيهها ولم يبين الثمن فإنه يصح مع الكراهة ؛ وعلى البائع أن يبين الثمن على حدة وما أنفقه على المبيع على حدة ، فإذا اشتراه بعشرة وأنفق عليه عشرة ، وجب عليه أن يبينه على هذا الوجه فيقول اشتريت بعشرة ، وصيغته ، أو ككلته ، أو وزنته ، أو علفت بكذا ، وهكذا .

الشافعية - قالوا : يصح بيع المربحة سواء قال له : بعثك هذه السلعة بشتمنها الذي اشتريتها به وهو مائة مثلاً وربح عشرة . أو قال له : بعثك هذه السلعة بربح كل جنيه عن -

كل عشرة من ثمنها ثم إن كان المشتري يعلم الثمن ويعلم ما أنفقه البائع على السلعة زيادة على الثمن فإنه يدخل في قوله : بعثك بثمنها وربح كذا وإن لم يبينها ، إلا أجره عمل البائع بنفسه ، أو عمل متطوع له بعمل مجانياً فإنه لا يدخل إلا إذا بينه . أما إذا كان المشتري لا يعلم شيئاً من النفقات فإنه لا يدخل شيء منها في العقد إلا إذا بينه البائع ، وكذلك الثمن إذا كان عرضاً ولم يعلم به المشتري فإنه يلزم أن يبينه البائع كأن يقوله له : بعثك هذا الثوب بثمنه الذي اشتريته به وهو عرض كذا ، وقيمه كذا . أما إذا كان المشتري يعلم به فلا يلزم بيانه . على أنه إن بينه يقع العقد صحيحاً ، وإنما البيان لدفع الكذب المحرم ، أما إذا كان الثمن نقداً أو مثلياً كالمكيلات ونحوها فإنه لا يلزم بيانه .

الحنفية - قالوا : يصح البيع بالمراوحة أي بالثمن الأول مع ربح بشرطين : الأول : أن يكون المبيع عرضاً فلا يصح بيع التقدين مراوحة ، فإذا اشترى جنهين من الذهب بمائتين وعشرين قرشاً فضة ، فإنه لا يصح أن يبيعهما بثمنهما المذكور مع ربح خمسة مثلاً ، وذلك لأن الجنهيات لا تتعين بالتعيين كما تقدم غير مرة ، إذ يصح أن يقول : بعثك هذا الجنه بكذا ثم يعطيك جنهيه غيره لأنه لا يملك بالشراء .

وللبائع أن يضم إلى أصل الثمن كل ما أنفق على السلعة مما جرت به عادة التجار ، سواء كان عيناً قائمة بذات المبيع كصبغ الثوب وخياطته وتطريزه وفتل الصوف والقطن «غزلهما» وحفر الأنهار والمسافي . أو كان خارجاً عن المبيع غير قائم به كأجرة حمله وإطعام الحيوان بلا تبذير وأجرة السمسار . وهل يلزم أن يشترط البائع ضم ما أنفق من ذلك إلى أصل الثمن ويبينه أو لا ؟ خلاف : والراجح أن المرجع في ذلك للمعرف كما أشرنا إلى ذلك أولاً ، فما جرت عادة التجار بضمه إلى الثمن يضم وإلا فلا . الشرط الثاني : أن يكون الثمن مثلياً كالجنيه والريال ونحوهما من العملة ، وكذلك المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة . أما المعدودات المتفاوتة فإنها ليست مثلية ، فإذا اشترى بعيراً بعشرة جنيهاً فإنه يصح أن يبيعه بثمنه مع ربح معين ، وكذلك إذا اشتراه بعشرة أرادب من القمح فإنه يصح أن يبيعه بها مع ربح أردب من جنسها . وكذلك إذا اشترى إردباً من القمح بصفيحة من السمن زنتها ثلاثون رطلاً فإنه يصح أن يبيعه بثمنه مع زيادة العينة من السمن وهكذا ، فإذا كان الثمن غير مثلي بل كان قيمياً أي يباع بالتقويم لا بالكيل ونحوه كالحيوان والثوب والعقار ، فإنه لا يصح البيع به مراوحة إلا بشرطين : الشرط الأول : أن يكون ذلك الثمن هو بعينه الذي بيعت به السلعة أولاً ، مثال ذلك أن يشتري زيد من عمر ثوباً بشاة ثم يشتري محمد الثوب من زيد بنفس الشاة التي اشتراه بها بعد أن يملكها من عمر والشرط الثاني : أن يكون الربح معلوماً كأن يقول له اشتريت منك هذا الثوب بالشاة التي اشتريته بها مع ربح عشرة قروش ، أو مع ربح كيلة من القمح ، أما إذا كان الربح غير معين كأن يقول له : اشتريت منك هذا الثوب بالشاة المذكورة مع ربح خمسة في المائة من ثمنه فإنه لا يصح . لأن ثمن الثوب غير معين في هذه الحالة .

أهل البيت (ع) : لا بد في المراوحة من ذكر الثمن تفصيلاً فلو قال بعثك هذه السلعة برأس مالها وزيادة درهم لم يصح حتى يقول بعثك هذه السلعة بالثمن الذي اشتريتها به .

أما التولية فهي في اللغة مصدر، ولى غيره: جعله والياً. وشرعاً بيع السلعة بثمانها الأول بدون زيادة عليه، وحكمها كحكم المراجعة على التفصيل المتقدم فيها، ومثلها الرضعية ويقال لها المحاطة وهي بيع السلعة مع نقصان ثمنها الذي اشترت به.

فإذا باع شيئاً مربحة أو وضعية ثم ظهر كذبه في بيان الثمن وما يتعلق به ببرهان أو إقرار أو غيرهما ففيه تفصيل المذاهب^(١).

= وهو مئة درهم بزيادة درهم مثلاً وإذا كان الشراء بالثمن المؤجل وجب على البائع مراجعة أن يخبر بالأجل فإن أخفى تخير المشتري بين الرد والإمسك بالثمن. وإذا اشترى جملة صفقة بثمان لم يجز له بيع أفرادها مربحة بالتقويم إلا بعد الإعلام.

وإذا اشترى سلعة بثمان معين وعمل بها عملاً فإن كان بأجرة جاز ضم الأجرة إلى رأس المال. وإذا باشر العمل بنفسه وكانت له أجرة لم يجز له أن يضم الأجرة إلى رأس المال بل يقول رأس المال مئة وعملي يساوي كذا وبعتها بما ذكر وبيع كذا^(٣١٧).

(١) الخنفية - قالوا: قالوا: إذا ظهر كذبه ببرهان، أو إقرار، أو نكول عن اليمين، فإن المشتري الحق في أخذ المبيع بكل ثمنه الذي اشتراه به أو رده، وله أن يقتطع من الثمن الذي دفعه ما زيد عليه كذباً في البيع بالتولية فقط. أما المراجعة فليس له فيها إلا خيار رد المبيع أو إمساكه بكل الثمن. وبعضهم يقول: إن له أن يقتطع ما زاد عليه فيها أيضاً، فإذا باع ثوباً بعشرة مع ربح خمسة واتضح أن ثمنه ثمانية لا عشرة، فللمشتري أن ينقص اثنين من أصل الثمن وما يقابلهما من الربح وهو قرش. وإذا ملك المبيع أو استهلكه المشتري، أو حدث فيه عيب وهو عنده قبل رده، سقط خياره ولزمه بكل الثمن.

المالكية - قالوا: البائع في المراجعة إن لم يكن صادقاً فهو: إما أن يكون غاشاً، أو كاذباً، أو مدلساً.

فأما الغاش: فهو الذي يوهم أن في السلعة صفة موجودة يرغب في وجودها، وإن كان عدمها لا ينقص السلعة، أو العكس بأن يوهم أن السلعة خالية من صفة موجودة فيها لا يرغب في وجودها، وذلك كأن يوهم أن السلعة جديدة واردة من معملها حديثاً وهي قديمة لها زمن طويل عنده، أو يوهم أن هذا الثوب وارد من معمل كذا وهو ليس كذلك. بشرط أن لا يكون ذلك متقصاً لقيمة السلعة، وإن كان عيباً له الحكم المتقدم في خيار العيب. أما حكم الغش المذكور في المراجعة: فهو أن المشتري بالخيار بين أن يمسك المبيع وبين أن يرده. أما الكاذب: فهو الذي يخبر بخلاف الواقع فيزيد في الثمن كأن يقول: إنه اشترى السلعة بثلاثين مع أنه اشتراها بعشرين، وفي هذه الحالة يكون للمشتري الحق في أن يسقط ما زاده البائع عليه من الثمن وما يقابله مع الربح، ولا يلزمه المبيع إلا بذلك، فإن لم يقبل البائع ذلك يكون المشتري مخيراً بين إمساكه المبيع ورده.

إذا عرض على السلعة أمر يقوت ردها كنماء، أو نقص، أو نزل عليها السوق. ففي -

= حالة الغش يلزم المشتري بأقل الأمرين من الثمن والقيمة يوم قبضها ولا يقدر للسلعة ربح ، وفي حالة الكذب : فإن المشتري يخير بين أن يأخذ السلعة بالثمن الحقيقي مع ربحه ، وبين أن يأخذها بقيمتها يوم قبضها إلا إذا زادت قيمتها عن ثمنها المكذوب وربحه ، فإنه لا يلزم بدفع الزيادة عند ذلك . لأن البائع رضي بالثمن المكذوب ، فارتفع قيمة السلعة لا يكسبه حقاً خصوصياً وأنه زاد في الثمن كذباً . وأما المدلس : فهو الذي يعلم أن بالسلعة عيباً ويكتمه ، وحكم المدلس في المراجعة كحكمه في غيرها . وقد تقدم في مباحث الخيار أن المشتري يكون بالخيار بين الرد ولا شيء عليه ، وبين إمساك المبيع ولا شيء له . الخ . . . إلا أن بيع المراجعة إذا حصل فيه كذب أو غش أو تدليس فإنه يكون شبيهاً بالعيب الفاسد . فإذا هلك المبيع قبل أن يقبضه المشتري لا يكون ملزماً به بخلاف غيرها من بيع المزايدة أو المساومة فإنه إذا كان فيها كذب أو غش ونحوهما هلكت قبل قبضها فإن ضمانها يكون على المشتري بمجرد العقد .

الحنابلة - قالوا : إذا باع شيئاً تولية أو مرابحة ثم ظهر أنه كاذب في الثمن ، فإن للمشتري الحق في إسقاط ما زاده البائع كذباً في التولية والمرابحة من أصل الثمن ، وإسقاط ما يقابله من الربح في المراجعة وينقص الزائد من المواضعة أيضاً . ويلزم البائع الباقي ، فلا خيار للمشتري في ذلك .

وإذا قال البائع : إنني غلطت في ذكر الثمن لأنه أزيد مما ذكرت ، فالقول قوله مع يمينه بأن يطلب المشتري تحليفه فيحلف أنه لم يعلم وقت البيع أن ثمنها أكثر مما أخبر به ، وبعد حلف البائع يخير المشتري بين رد المبيع وبين دفع الزيادة التي ادعاهها ، فإن نكل عن اليمين فليس له إلا ما وقع عليه العقد . ورجح بعضهم أنه لا يقبل قول البائع بالزيادة إلا بيينة ما لم يكن معروفاً بالصدق على الأظهر .

الشافعية - قالوا : إذا ظهر كذب البائع في المراجعة بأن أخبر أنه اشتراه بمائة فظهر بالبرهان أولاً الإقرار أنه اشتراه بأقل ، فإن للمشتري الحق في إسقاط الزائد من أصل الثمن وما يقابله من الربح . وإذا زعم البائع أنه ذكر أقل من الثمن الذي اشترى به غلطاً فإنه لا يكون له حق في الزيادة التي ادعاهها ولكن إذا صدقه المشتري في قوله يكون للبائع الخيار في إمضاء العقد أو فسخه . أما إذا كذبه المشتري ، فإذا بين للبائع وجهاً للغلط يحتمل وقوعه كأن قال : رجعت إلى الدفتر فوجدت ثمنه أكثر مما ذكرت أو نحو ذلك سمعت بيئته إن كانت له بيينة ، فإذا صدقته البيينة يكون له «البائع» الخيار ولا تثبت له الزيادة . أما إذا لم بين وجهاً محتملاً لغلطه فإن بيئته لا تسمع مطلقاً ، وقيل : لا تسمع بيئته على أي حال ، سواء بين وجهاً محتملاً أو لم بين لتناقضه في قوله ، والمعتمد الأول وللبيع أن يحلف المشتري بأنه لا يعرف أن الثمن زائد عما ذكره البائع له أولاً ، فإن أقر المشتري فإن الحكم يكون كما إذا صدقه فيثبت للبائع الخيار لا الزيادة . وإن حلف بأنه لا يعرف مضي العقد على ما هو عليه فلا يكون لواحد منهما خيار ، وإن نكل عن اليمين ردت اليمين على البائع ، فإن حلف كان للبائع الخيار في أخذ السلعة بالثمن الذي حلف عليه البائع وبين ردها .

أهل البيت (ع) : إذا تبين كذب البائع في إخباره برأس المال كما إذا أخبر أن رأس ماله =

مبحث

البيع بالغبن الفاحش

البيع والشراء مشروع ليربح الناس من بعضهم ، فأصل المغابنة لا بد منها ، لأن كلا من البائع والمشتري يرغب في ربح كثير . والشارع لم ينه عن الربح في البيع والشراء ولم يحدد له قدراً ، وإنما نهى عن الغش والتدليس ، ومدح السلعة^(١) بما ليس فيها ، وكنتم ما بها من عيب ونحو ذلك . فمن فعل بسلعة شيئاً من ذلك ، كان لمن أخذها الحق في ردها^(٢) كما تقدم مفصلاً في مباحث الخيار ، وقد شرع الخيار ليكون للبائع والمشتري فرصة في التأمل حتى لا يغبن أحدهما ولا يندم كما تقدم . فمن الممكن أن يحتاط البائع والمشتري حتى لا يغبن واحد منهما غبناً فاحشاً . ولكن إذا وقع ذلك بدون تدليس ولا غش فما هو حكمه وما هو الحد الذي يغتفر منه وما لا يغتفر؟ في ذلك تفصيل المذاهب^(٣) .

= مئة وباع بربح عشرة أو نقصان عشرة وكان في الواقع رأس المال تسعين صح البيع وتخبر المشتري بين فسخ البيع وإمضائه بتمام الثمن المذكور في العقد وهو مئة وعشرة^[٣١٨] .

(١) أهل البيت (ع) : يكره مدح البائع سلعته وذم المشتري لها وكنمان العيب إذا لم يؤد إلى غش ولا حرم^[٣١٩] .

(٢) أهل البيت (ع) : ذكرنا حكم كل خيار على حدة وبيننا أنّ خيار الغبن من جملة الخيارات .

(٣) المالكية - قالوا : المشهور في المذاهب أنه لا يرد المبيع بالغبن في الربح ولو كان كثيراً فوق العادة إلا في أمور :

أحدها : أن يكون البائع والمشتري بالغبن الفاحش وكيلاً أو وصياً ، فإذا كان كذلك فإن بيعها وشراءها يرد . فللموكل أو المحجور عليه أن يرد المبيع ، فإذا وكل شخص آخر بأن يشتري له سلعة فاشترها له بغبن فاحش أو محاباة لبائعها ، كان للموكل الحق في رد تلك السلعة إذا كانت قائمة لم تتغير فإن تغيرت فإن له الحق في الرجوع على البائع بالزيادة التي وقع فيها الغبن ، فإن تعذر الرجوع على البائع كان له الحق في الرجوع بذلك على المشتري وهو الوكيل .

وكذلك إذا وكله في أن يبيع له سلعة فباعها بنقص فاحش فإن له أن يستردها إذا لم يطرأ عليها ما يمنع الرد ، فإذا لم يمكن ردها بالانقص على المشتري ، فإن تعذر رجوع به على البائع . ومثل الوكيل الوصي . فإن للمحجور عليه أن يفعل في بيعه وشراءه له ذلك . =

[٣١٨] منهاج الصالحين ٥٧/٢

[٣١٩] منهاج الصالحين ١٧/٢

= واختلف في حد الغبن الفاحش فقال بعضهم : إذا بيعت السلعة بزيادة الثلث عن قيمتها ، أو بنقص الثلث كان غبناً ، ولكن المعتمد أن الغبن زيادة السلعة عن قيمتها زيادة بينة أو نقصها نقصاً بيناً فمتى كانت الزيادة أو النقص ظاهرين كان ذلك غبناً فاحشاً .

ثانيها : أن يستسلم المشتري للبائع كأن يقول له : بعني هذه السلعة كما تبيعها للناس ، أو يستسلم البائع للمشتري بأن يقول له اشتر مني كما تشتري من الناس فإنه في هذه الحالة إذا غبن البائع أو المشتري غبناً فاحشاً كان لهما الحق في رد المبيع .

ثالثها : أن يستأمن البائع المشتري أو العكس كأن يقول له : ما تساوي هذه السلعة من الثمن لأشترى به أو أبيعها به ؟ فإذا أخبره بنقص أو زيادة كان له الحق في رد السلعة .

وقد أفتى بعض أئمة المالكية بأن المبيع إذا زاد على الثلث أو نقص عنه ، فسخ البيع بشرط أن يكون البائع قد باع وهو عالم بالغبن ، أو يكون المشتري قد اشترى وهو عالم بذلك واستمر المبيع قائماً لم يتغير قبل مجاوزة العام ، وقد جرى العمل على ذلك في بعض الجهات الإسلامية .

الحنابلة - قالوا : يرد المبيع بالغبن الفاحش بالزيادة أو النقص في ثلاث صور :

الصورة الأولى : تلقي الركبان .

الصورة الثانية : بيع النجش . وقد تقدم الكلام عليهما قريباً .

الصورة الثالثة : أن يكون البائع أو المشتري لا معرفة لهما بالأسعار ولا يحسنان الماكسة .

ويقبل قوله يمينه أنه جاهل بقيمة الثمن ما لم تقم قرينة تكذبه في دعوى الجهل . ويرى بعضهم أنه لا يسمع قوله إلا ببينة تشهد بأنه جاهل بقيمة الثمن ، أما من يحسن الماكسة وله خبرة بالأسعار ، فإنه لا حق له في رد المبيع ولو غبن فيه غبناً فاحشاً . وحد الغبن الفاحش : أن يزيد المبيع أو ينقص عما جرت به العادة .

الحنفية - قالوا : الغبن الفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ، كما إذا اشترى سلعة بعشرة فقومها بعض أهل الخبرة بخمسة ، وبعضهم بستة ، وبعضهم بسبعة ، ولم يقل أحد إنها عشرة . فالثمن الذي اشترت به لم يدخل تحت تقويم أحد . أما إذا دخل تحت التقويم كأن قال بعضهم : بثمانية ، وبعضهم بسبعة وبعضهم بعشرة فإنه لا يكون غبناً ، لأن السعر الذي اشترت به قال به بعضهم فدخل تحت التقويم ، وحكم الغبن الفاحش : أن المبيع لا يرد به إلا في حالة الغرر ، فإن قال البائع للمشتري : إن هذه «القطنية» مثلاً ببلدية فاشترها بأربعة جنيهات ، ثم تبين إنها شامية تساوي جنيهين ، فللمشتري الحق في ردها .

وكذا إذا قال المشتري للبائع : إن هذا الخروف يساوي في السوق جنيهًا فصدقه وبيعه له ، ثم تبين أنه يساوي جنيهين ، فإن للبائع الحق في فسخ البيع . وإذا تصرف في بعض المبيع قبل علمه ، فإن كان مثلياً فإنه يصح أن يأتي بالمثل الذي تصرف فيه ويرد المبيع كاملاً ويأخذ ما دفعه من الثمن كاملاً . أما إذا كان قيمياً وتصرف فيه أو في بعضه ، أو حدث فيه ما يمنع الرد فإنه يسقط خياره حيثئذ .

مبحث

ما يدخل في المبيع تبعاً وإن لم يذكر وما لا يدخل

إذا اشترى داراً فإنه يدخل فيها بناؤها وأبوابها ونحو ذلك مما هو متصل بها وإن لم يشترط ذلك ، وكذلك إذا اشترى أرضاً زراعية مغروسة بها أشجار فإن الأشجار تدخل فيها . وفي ذلك تفصيل المذاهب (١) .

- الشافعية - قالوا : الغبن الفاحش لا يوجب رد المبيع متى كان خالياً من التلبيس ، سواء كان كثيراً أو قليلاً ، على أن من السنة أن لا يشتد البائع أو المشتري حتى يغبن أحدهما صاحبه . وقد عرفت أن من يتلقى الركبان فيشتري منهم بغين فإن شراؤه لا ينفذ ، ولهم الحق في الرجوع .

أهل البيت (ع) : يشترط في ثبوت خيار الغبن للمغبون أن يكون التفاوت موجباً للغبن عرفاً بأن يكون مقداراً لا يتسامح به عند غالب الناس فلو كان جزئياً غير معتد به لقلته لم يوجب الخيار وحده بعضهم بالثلث وآخر بالربع وثلث بالخمس ولا يبعد اختلاف المعاملات في ذلك فالمعاملات التجارية المبنية على الماكسة الشديدة يكفي في صدق الغبن فيها العشر بل نصف العشر وأما المعاملات العادية فلا يكفي فيها ذلك والمدار على ما عرفت على عدم المسامحة الغالبية .

ثم إنه ليس للمغبون مطالبة الغابن بالتفاوت وترك الفسخ ولو بذل له الغابن التفاوت لم يجب عليه القبول بل يتخير بين فسخ البيع من أصله وإمضائه بتعام الثمن المسمى . نعم لو تصالحا على إسقاط الخيار بمال صح الصلح وسقط الخيار ووجب على الغابن دفع عوض المصالحة [٣٢٠] .

(١) الحنفية - قالوا : ينبنى هذا المبحث على ثلاث قواعد : القاعدة الأولى : أن كل ما يشمله اسم المبيع عرفاً يدخل فيه بدون ذكر فإذا اشترى داراً فإنه يدخل فيها كل ما يصدق عليه اسم الدار عرفاً مما يأتي بيانه قريباً .

القاعدة الثانية : أن يكون متصلاً بالمبيع اتصال قرار ، فلا يكون موضوعاً بقصد الإزالة والقطع كالشجر المغروس في الأرض بقصد الاستمرار ليتنفع بشمره كالنخل ، والرمان ، والنجو ، والجوافي وغير ذلك من الأشجار الثابتة ، فإنها تدخل في المبيع وإن لم ينص على دخولها في العقد ، سواء كانت مثمرة أو غير مثمرة ، بخلاف الأشجار الجافة فإنها غير مستمرة إذ لا ينتفع به إلا بالقطع ، ومثلها الأشجار الخضرة التي لا تثمر إذا كان يقصد قلعها في زمن معين ولو بعد سنة أو سنتين كالأشجار التي تربي لتكون أخشاباً فإنها لا تدخل في المبيع إلا بالشرط ، ومثلها أنواع الزرع الذي لا يترك قائماً كالقمح والذرة والشعير والأرز ونحوها فإنها تفرس لا لتبقى . إذ لا ينتفع بها إلا بعد حصادها فلا تدخل في المبيع إلا بالشرط .

.....
 - القاعدة الثالثة : ما لا يكون من هذين القسمين فلم يجبر به عرف ، ولم يتصل بالمبيع اتصالاً ثابتاً وهو قسمان :

القسم الأول : أن يكون من مرافق المبيع وحقوقه ، وحكمه : أنه يدخل في المبيع بذكر كلمة المرافق والحقوق كأن يقول : اشتريت هذه الأرض بمرافقها وحقوقها ، فإذا لم يذكر المرافق أو الحقوق فإنها لا تدخل . والمرافق والحقوق شيء واحد ، وهي ما لا بد منه للمبيع ولا يتعلق به غرض إلا من أجله ، كالطريق والشرب بالنسبة للأرض ، والمراد بالطريق التي لا تدخل إلا بذكر الحقوق أو المرافق : الطريق الخاص الموجود في ملك البائع . أما الطريق المتصلة «بالشارع» العام ، أو الطريق المتصلة بزقاق غير نافذ فإنهما يدخلان بدون ذكر .

القسم الثاني : أن لا يكون من مرافق المبيع وحقوقه كالثمر بالنسبة للشجر ، فإن الثمر ليس من المرافق ، فإذا قال : اشتريت هذه الشجرة فلا يدخل ثمرها إلا بالنص عليه ، أو بأن يقول : اشتريتها بجميع ما عليها .

فإذا عرفت ذلك فإنه يمكنك أن تطبق عليه كل ما ذكره من الأمثلة ، فمن ذلك : ما إذا اشترى داراً فإنه يشمل بناءها وعلوها وأبوابها وشبابيكها ودورة مياهها وسلمها ولو كان غير متصل بها «كسلم الخشب» لأن العرف جاء على أنه يدخل ، وكذلك أنابيب الماء «المواسير» وأنابيب النور ، أما مصابيح النور «اللامبات» فإن العرف على أنها غير داخلة ، وكذلك المفاتيح وغير ذلك مما جرت العادة بأن يكون تابعاً للدور ، أما السقيفة فإنها لا تدخل إلا بذكر المرافق أو الحقوق .

وإذا حفر الأرض الخارجة فوجد في بطنها «طيناً» أو أحجاراً أو رخاماً أو غير ذلك فإن كان مبنياً فإنه يكون في حكم المتصل فيدخل في المبيع ويكون للمشتري ، وإن لم يكن مبنياً فإنه يكون للبائع . فإذا قال : إنه ليس له كان حكمه حكم اللقطة . ومثل ذلك ما إذا اشترى سمكة فوجد في بطنها جوهرة ، فإن كانت في صدف فهي للمشتري ، وإن لم تكن في الصدف فإن المشتري يردّها للبائع وتكون عند البائع لقطة يعرفها حولاً «يعلن عنها» ثم يتصدق بها ، أما إذا اشترى دجاجة فوجد في بطنها حبة ذهب فإنها تكون للبائع ، وإذا اشترى صدفاً ليأكل ما في داخله «أم الخلول» فوجد في أحدها لؤلؤة فهي للمشتري . ومن ذلك ما إذا اشترى حماماً فإنه يدخل فيه الأحواض المثبتة في الحيطان ، وأنابيب المياه ، والقصور النحاسية المثبتة في الحيطان ، وكل ما كان مثبتاً أو ملصقاً بالأرض وبناء ونحوه فإنه يدخل بدون ذكر .

ومنه ما إذا اشترى شجراً فإنه لا يدخل فيه الثمر إلا بالشرط ، وهو من الشروط التي لا تفسد العقد كما تقدم ، ومثله الزرع الذي لا يبقى مستمراً على الأرض كما تقدم قريباً ويؤمر البائع بقطعهما وتسليم المبيع من أرض وشجر للبائع عندما يستلم ثمنها ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الثمر قد ظهر صلاحه أولاً ، ولا يجوز للبائع عندما يستلم ثمنها . ولا فرق في ذلك بين أن يكون الثمر قد ظهر صلاحه أو لا ، ولا يجوز للبائع أن يستأجر الشجرة من المشتري كي يبقى عليها الثمر حتى يستوى إنما يجوز أن يعيره الشجر إعاره ، فإذا أوى المشتري أن يعيره الشجر فإنه يخير البائع إن شاء قطع الثمر وأمضى البيع ، وإن شاء فسخ البيع ، وهذا -

« كله في البيع ، أما في الرهن فإنه يدخل الشجر ، والشمر ، والزرع في رهن الأرض تبعاً للمرهون وإن لم ينص عليه ، وفي الوقف يدخل البناء والشجر لا الزرع ولا يدخل الزرع في إقالة الأرض ، وكل ما دخل تبعاً للمبيع وغيره فإنه لا يقابله شيء من الثمن .

المالكية - قالوا : عقد البيع على شيء يتناول ما يتعلق به بالشرط أو بجريان العرف ، فإذا اشترى شجراً أو بناء ولم يذكر الأرض التي بها الشجر أو البناء ، فإن العقد يشمل الأرض أيضاً إلا إذا اشترط البائع عدم دخولها ، أو كان العرف جارياً على أنها لا تدخل ، ومثل البيع الرهن والهبة والوقف والوصية والصدقة فإنها كالبيع في ذلك ، فإذا رهن بناء فإن الأرض تدخل تبعاً له على الوجه المتقدم ، وكذلك إذا وهب هبة أو أوصى به .

وإذا اشترى أرضاً زراعية وقد بذر البائع بها حباً من قمح أو برسيم أو ذرة ونحو ذلك فإن كان ذلك الحب لم ينبت فإنه يتبع الأرض في البيع إلا إذا اشترط البائع عدم دخوله ، أما إذا نبت فإن العقد لا يتناوله إلا بالشرط أو العرف .

وكذلك لا يتناول العقد خلفة الزرع أي ما ينبت مرة أخرى بعد قطعه كالبرسيم ونحوه ، فليس للمشتري إلا الظاهر من الزرع ما لم يشترطه .

وإذا اشترى أرضاً فوجد فيها شيئاً مدفوناً كحجارة ، أو رخام ، أو لبن «طوب» أو عمد أو نحو ذلك فإنه لا يكون للمشتري . ثم إن ادعاء البائع وكانت حالته تدل على أن البائع يصح أن يملكه بميراث أو غيره فإنه يكون له . أما إذا كان قديماً تدل حالته على أن البائع لا يصح أن يملكه فإنه يكون لقطة يعرفها المشتري حولاً ثم يضعها في بيت المال ، ومثل ذلك ما إذا جهل صاحب المدفون فإنه يكون في حكم اللقطة ، وإذا وجد المشتري في الأرض جباً أو بئراً كان بالخيار في نقض البيع أو الرجوع بقيمة ما نقص من الأرض بسببهما . وإذا اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فإن عرف أنها قد ملكت لغيره بأن كانت مثقوبة أو مغشاة بحلية صناعية ونحو ذلك مما يدل على أنها سقطت من شخص فالتقطتها السمكة ، فإنها تكون لقطة يعرفها المشتري سنة ثم يودعها في بيت المال «المالية» ، وإن لم يكن بها ما يدل على أن الغير قد ملكها واعتقد المشتري أو ظن أو شك أنها غير مملوكة لأحد فإنها تكون له على ما اختاره بعضهم ، وصوب بعضهم أنها تكون للبائع ، وفصل بعضهم فقال : إن بيعت السمكة وزناً فهي للمشتري ، وإن بيعت جزأاً فهي للبائع .

وإذا اشترى داراً فإن العقد يتناول الشيء الثابت فيها بالفعل حين العقد ، فلا يتناول غيره وإن كان من شأنه الثبوت ، فدخلت الأبواب المركبة والشبابيك والسلالم المثبتة ، سواء كانت حجراً أو خشباً ، أما السلالم الخشب التي لم تسمر فقليل : يتناولها إن كان لا بد منها في الوصول إلى غرف الدار ، وقيل : لا يتناولها إلا بالشرط ، وكذلك يتناول السقف والمجاري وغير ذلك من الأشياء المثبتة في حيطانه أو أرضه ببناء أو تسمير ، أما المنقولات التي لم تثبت فإنه لا يتناولها . فلو كان بالدار أبواب وشبابيك مهيأة للتركيب ولكنها لم تتركب فإن العقد لا يتناولها إلا بالنص عليها ، ومثلها الأحجار والبلاط والإسمنت «المونة» وغير ذلك مما هو لازم لعمارة الدور فإنه لا يدخل في المبيع بدون ذكر ما دام غير مثبت .

وإذا اشترى نخلاً مثمرًا فإن كان قد أبر جميعه أو أكثره فإن العقد لا يتناوله . ومعنى «

= تأبير النخل : وضع طلع الذكر «المعروف» عليه ، فالثمر في هذه الحالة يكون للبائع ، إلا إذا اشترط المشتري أن يكون المور له جميعه فإنه يكون له حيثئذ ، أما إذا اشترط أن يكون بعضه له فقط فإنه لا يصح ، لأنه يكون قد قصد بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فإن التبعض يفيد أنه قابل للتجزئة والمشاحة في بيعه ، بخلاف ما إذا اشترطه جميعه فإنه يكون داخلاً ضمناً بدون قصد مشاحة فيه بخصوصه .

أما إذا كان النخل المبيع غير مؤبر ، أو كان المؤبر منه أقل من نصفه فإن العقد يتناوله فيكون للمشتري ، ولا يجوز للبائع أن يشترطه بنفسه على المشهور .

وإذا اشترى شجر مشمش . أو لوز ، أو خوخ ، أو تين ، فإن كان قد برز كل ثمره أو أغلبه عن موضعه بحيث قد أصبح متميزاً عن أصله المتعلق به ، فإن العقد لا يتناوله إلا بالشرط ، لأن بروز الثمرة في مثل هذه الأشجار في حكم تأبير النخل . فإذا لم يبرز شيء من الثمر ، أو برز أقل من نصفه ، فإن العقد يتناوله بدون شرط .

الشافعية - قالوا : الأصول التي يتبعها غيرها في البيع وإن لم يذكر اسمه ثلاثة : أحدها : الأرض ويعبر عنها بعبارات مختلفة كالدار والقوية والبستان . ثانيها : الشجر . ثالثها : الدابة .

فأما الأرض : فإنه إذا باعها يدخل فيها البناء والشجر الأخضر وإن لم يذكرها بخلاف الشجر الجاف فإنه لا يدخل . أما الزرع والخضر الأخرى فإنه يدخل منها ما يؤخذ مرة بعد أخرى سواء كان نباتاً لا ثمر له كالبرسيم والجرجير والسلق فإنه يقطع وتبقى أصوله فتنبت مرة أخرى ، وتسمى المرة الثانية للبرسيم «ربة» والثالثة «خلفة» . أو كان له ثمر كالخيار والقثاء فإنه يؤخذ منه مرة بعد أخرى ، فهذا يدخل في المبيع بدون ذكره ، لأن هذا الزرع لما كان يؤخذ منه مرة بعد أخرى وتترك جذوره باقية أشبه الدائم الثابت ، فلماذا عبروا عنه بأنه زرع بقصد الدوام والثبات ومرادهم بالدوام : طول بقاءه بالنسبة لمثله عادة ولو سنة . أما الزرع الذي لا خلفة له بل يؤخذ مرة واحدة كالقمح والشعير والفجل والجزر ونحو ذلك ، فإنه لا يدخل في الأرض المبيعة بدون ذكره . فإذا لم يذكر فإن للمشتري الخيار في إمضاء العقد وفسخه إن كان جاهلاً به وقت العقد وتضرر ببقائه على الأرض لكونه لا يتنفع بهامدة وجوده ، أما إذا رفع الضر ، كأن تركه البائع له . أو قال له : إنني سأخلي الأرض منه سريعاً فلا خيار له ، وإذا بقي الزرع على الأرض فإنه يكون بلا أجرة مدة وجوده .

ثم إن النبات والخضر التي تدخل في المبيع بدون ذكر لا يكون للمشتري ما ظهر منها وقت البيع ، فإذا اشترى أرضاً بها برسيم نابت فإنه يكون للبائع ، وللمشتري جذور تنبت ثانياً «الربة» ، ومثل البرسيم كل ما يشبهه من النباتات التي لها جذور تنبت مرة أخرى . وثمار الخضر التي تؤخذ مرة بعد أخرى كالقثاء والعجور والموجود قبل البيع للبائع ، وللمشتري الذي ينبت بعد العقد ويجب اشتراط قطع ما يخص البائع في النباتات التي تترك جذورها بعد قطعها فتنبت ثانياً ، أما الخضر التي لها ثمر يؤخذ مرة بعد أخرى إن كان ما يتجدد منها يختلط بالموجود المستحق للبائع فيتحدث النزاع ، وإلا فلا يشترط فيها ، والذي يشترط هو المبتدئ بالإيجاب ، سواء كان المشتري أو البائع ، فإن كان المشتري فإنه يقول : بعني أرضك بكذا بشرط أن تقطع ما تستحقه عليها من البرسيم أو القثاء مثلاً فيوافق البائع -

على ذلك . وإن كان المبتدئ البائع فإنه يقول : بعثك أرضي بكذا بشرط أن أقطع ما أستحقه عليها من البرسيم أو القثاء ونحو ذلك فيوافقته على ذلك ولا فرق في ذلك بين أن يكون الزرع الذي يستحقه البائع قد حل موعد قطعه أولاً ، وسواء كان قصباً فارسياً «الغاب» المعروف أولاً ، ومثله قصب السكر أيضاً فالشرط لا بد منه لصحة العقد . أما تكليف البائع بالقطع فإنه غير شرط ، واختلف فيه فقيل : يكلف به إن كان قد ظهر من ما ينتفع به البائع ولو من بعض الوجوه ، سواء كان قصباً فارسياً أو غيره . وقيل : يكلف مطلقاً .

والبذر يتبع نباته ، فبذر البرسيم والجرجير والكرفس والقثاء ونحوه من كل ما له خلفه يتبع بيع الأرض وإن لم يذكر ، بخلاف بذر القمح والفجل والجزر ونحوه مما لا خلفه له فإنه لا يتبع بيع الأرض ، وخبر المشتري إن تضرر بوجود ما لا يملكه منه ، ولا أجرة له على بقاءه في الأرض وإذا باع أرضاً فوجد المشتري بها أشياء مدفونة سواء كانت أحجاراً أو معادن أخرى فإنه لا تدخل في بيع الأرض .

وأما الدار فإنه يدخل في بيعها الأرض والبناء والشجر ، ومثل الدار الخنان والحوش والوكالة والزريبة والريع ، فإن بيعها يتناول البناء والأرض والشجر الموجود بها ، وإذا باع علواً على سقف فهل يدخل السقف ضمن البيع لأن السقف كالأرض بالنسبة للبناء أو لا يدخل ؟ خلاف : فبعضهم يقول : إنه لا يدخل ، ولكن المشتري له حق الانتفاع به ، فإذا انهدم لا يكلف البائع بإعادته . وقيل : يدخل .

وكذلك يدخل في الدار الأبواب المركبة والشبابيك والأحواض المثبتة ، أما إذا لم تتركب فإنها لا تدخل ، وكذلك يدخل السلم والرف المثبت .
وأما البستان أو القرية فإنه يدخل فيهما الأرض والشجرة والبناء ، أما المزارع التي حولهما فإنها لا تدخل .

وأما الدابة فإنه يدخل في بيعها نعلها «حدوتها» إلا أن يكون من فضة كالحلقة التي تجعل في أنف البعير إذا كانت من فضة .

وأما الشجرة فإنها إذا كانت مخضرة فإنه يدخل في بيعها أغصانها الرطبة وورقها ولو يابساً وعروقها ولو يابسة إن لم يشترط قطعها ، وإلا فلا تدخل ، كما لا تدخل أغصانها اليابسة . ولا تتناول الشجرة موضع غراسها . ولكن للمشتري الحق في الانتفاع به ما دامت الشجرة باقية ، فإذا قطعت انقطع حقه في الانتفاع .

وكما أن بيع هذه الأصول المتقدمة يتبعه ما ذكر من الفروع ، فكذلك كل ما ينقل الملك من العقود كالهبة والوقف والوصية والخلع ونحو ذلك ، أما ما لا ينقل الملك كالرهن والعارية فإنه لا يتناول سوى ما نص عليه فيه ، فإذا رهن الأرض لا يدخل فيه شجرها ولا زرعها الذي له خلفه أما في رهن البستان ، فإن يتناول أرضه وشجره ولكن لا يتناول البناء به .

الحنابلة - قالوا : الأصول التي يتفرع عنها غيرها ويتبعها في البيع وإن لم يذكر هي : الأرض والدور والبساتين والمعاصر والطواحين ونحوهما . فيدخل في بيع الدار الأرض والبناء والسقف والدرج ، كما يدخل فناؤها إن كان لها فناء . والمراد بالقناء : المتسع الذي أمامها ،

.....
 = ويدخل فيها أيضاً الشجر العريش «تكعيبة العنب ونحوه» وكذلك يدخل فيها السلايم ، جمع سلم «بضم السين وفتح اللام» وهو : المرقاة المعروف ، كما تدخل الرفوف المسمرة «الدواليب» والأبواب المنصوبة ويشمل أيضاً ما كان بالأرض من أحجار طبيعة كالصخر والأحجار المبنية كأساس الحائط المنهدم والآخر المتصل بالأرض . كما أن بيع الدار يدخل فيه ما ذكر ، فكذلك رهنها وهبتها ووقفها والوصية والإقرار بها . ثم إن كان المتصل بالأرض يضربها . كالصخر المخلوق في الأرض المضر بجذور الشجر ، فإنه يكون عيباً يجعل للمشتري الحق في الخيار بين رد المبيع وبين إمساكه مع المطالبة بالعوض إذا لم يكن عالماً بالعيب على قياس ما تقدم ، فإن كان عالماً به فلا خيار له . وإن كان بالدار أحجار مودعة فيها بقصد أن تنقل منها فهي للبائع . ويلزمه نقلها وتسوية الأرض وإصلاح الحفر لأنه ملزم بتسليم المبيع تاماً ، وإن كان قلع الحجارة يضر بالأرض كان عيباً فيهما كما تقدم آنفاً .

ولا يتناول البيع ما كان مدفوناً بالأرض من كنز ونحوه ، لأنه ليس من أجزائها ، كما لا يتناول ما كان منفصلاً عن الأرض كالفرش والمقولات والأخشاب التي لم تسمر أو تغرز في الحائط ، أو إن كان للبائع متاع في الدار فإنه يلزم بنقله منها على حسب العادة ، فلا يكلف جمع الحمالين أو النقل ليلاً . فإن طال النقل عرفاً «وقبده بعضهم بما زاد على ثلاثة أيام» فإنه يكون عيباً يجعل للمشتري الحق في الخيار إن لم يعلم به قبل الشراء . ولا أجرة على البائع في مدة نقله ، فإن أبى النقل فللمشتري الحق في إجباره عليه .

ويدخل في بيع الأرض أو اليستان البناء والشجرة ولو لم يقل المشتري اشتريتها بحقوقها لأنهما يتبعان الأرض من كل وجه ويتخذان للبقاء فيها .

ولا يدخل الشجر المقطوع والمقلوع ، فإذا قال : بعثك هذه الدار وثلاث بنائها ، أو هذه الأرض وثلاث غراسها لم يدخل إلا الجزء الذي سماه ، ويدخل ماء الأرض المبيعة تبعاً لها ، بمعنى أن المشتري يكون له حق الانتفاع به .

ولا يدخل في بيع القرية مزارعها إلا بذكرها أو بقرينة ، كأن يساوم على أرض المزارع ، أو يذكر حدودها ، أو يبذل ثمناً لا يكون فيها وفي أرض مزارعها ، ولكن يدخل في القرية البيوت والحصن والصور الدائر عليها .

وإذا اشترى شجرة فللمشتري أن يبيعها بالأرض وله حق الانتفاع بمكانها ، وله حق الدخول بسقيها وتأييرها ، فإذا قلمت الشجرة أو بادت فليس للمشتري إعادة غيرها مكانها .

وإذا كان في الأرض زرع له خلفه فيقطع مرة بعد أخرى كالبرسيم والتنوع والكراث أو كان بها زرع تتكرر ثمرته كالقثاء والباذنجان ، أو زرع يتكرر زهره كالبنفسج والنرجس والورد والياسمين وشجر البان فإن أصوله تكون للمشتري ، أما الموجود منها وقت العقد فإنه للبائع إلا أن يشترط المشتري أنه له وعلى البائع قطع ما يستحقه منه في الحال .

أما الزرع الذي لا خلف له بل يحصد مرة واحدة كالقمح والشعير والعدس والجزر والفجل والثوم والبصل والدخن والذرة «وقصب السكر فإنه يؤخذ مرة واحدة» وإن كانت جذوره يعاد زرعها مرة أخرى ولكنها تحتاج إلى عمل جديد كالبدور ، وكذلك القصب =

مبحث بيع الثمار

الثمار بكسر المثلثة اسم جنس جمعى للثمرة، وجمع الثمرة الحقيقي ثمرات،

= الفارسي «الغاب» فكل ذلك لا يدخل في بيع الأرض بل يكون من حق البائع ويبقى مستمراً إلى وقت حصاده، أو قلعه بلا أجره على البائع إن لم يشترط المشتري غير ذلك، سواء كان معلوماً أو مجهولاً لأنه بالشرط يدخل تبعاً للأرض.

أهل البيت (ع): من باع شيئاً دخل في المبيع ما يقصد المتعاملان دخوله فيه دون غيره ويعرف قصدهما بما يدل عليه لفظ المبيع وضماً أو بالقرينة العامة أو الخاصة فمن باع بستاناً دخل فيه الأرض والشجر والنخل والطوف والبشر والناعور والحضيرة ونحوها مما هو من أجزائها أو توابعها أما من باع أرضاً فلا يدخل فيها الشجر والنخل الموجودان وكذا لا يدخل الحمل في بيع الأم ولا الثمرة في بيع الشجرة نعم إذا باع نخلاً فإن كان الثمر مؤبراً فالتمر للبائع وإن لم يكن مؤبراً فهو للمشتري ويختص هذا الحكم ببيع النخل أما في نقل النخل بغير البيع أو بيع غير النخل من سائر الشجر فالتمر فيه للبائع مطلقاً وإن لم يكن مؤبراً هذا إذا لم تكن قرينة على دخول الثمر في بيع الشجر أو الشجر في بيع الأرض أو الحمل في بيع الدابة أما إذا قامت القرينة على ذلك وإن كانت هي التعارف الخارجي عمل عليها وكان جميع ذلك للمشتري.

مسألة: إذا باع الشجر وبقي الثمر للبائع مع اشتراط بقاءه واحتاج الشجر إلى السقي جاز للبائع سقيه وليس للمشتري منعه وإذا لم يحتاج إلى السقي لم يجب على البائع سقيه وإن أمره المشتري بذلك ولو تضرر أحدهما بالسقي والآخر بتركه ففي تقديم حق البائع أو المشتري وجهان بل قولان: أرجحهما الأول إن اشترط الإبقاء وإلا فالأرجح الثاني.

مسألة: إذا باع بستاناً واستثنى نخلة مثلاً فله الممر إليها والمخرج منها ومدى جرائدها وعروقها من الأرض وليس للمشتري منع شيء من ذلك.

مسألة: إذا باع داراً دخل فيها الأرض والبناء الأعلى والأسفل إلا أن يكون الأعلى مستقلاً من حيث المدخل والمخرج فيكون ذلك قرينة على عدم دخوله وكذا يدخل في بيع الدار السرايب والبشر والأبواب والأخشاب الداخلة في البناء وكذا السلم المثبت يل لا يبعد دخول ما فيها من نخل وشجر وأسلاك كهربائية وأنابيب الماء ونحو ذلك مما يعد من توابع الدار حتى مفتاح الغلق فإن ذلك كله داخل في المبيع إلا مع الشرط.

مسألة: الأحجار المخلوقة في الأرض والمعادن المتكونة فيها تدخل في بيعها إذا كانت تابعة للأرض عرفاً وأما إذا لم تكن تابعة لها كالمعادن المتكونة في جوف الأرض فالظاهر أنها غير مملوكة لأحد ويملكها من يخرجها وكذلك لا تدخل في بيع الأرض الأحجار المدفونة فيها والكنوز المودعة فيها ونحوها^[٣٢١].

ومفرد الثمار : ثمر ، كجبال وجبل . وتجمع الثمار على ثمر ككتاب وكتب :
ويجمع الثمر بضم المثلثة على أثمار كعنق وأعناق .

ومعناه على أي حال : الحمل الذي تخرجه الشجرة وإن لم يؤكل ، فيقال :
ثمرة الأراك كما يقال ثمر العنب .

وتنقسم الثمار باعتبار كونها مبيعة إلى قسمين : لأنها إما أن تكون تابعة في
البيع لشجرها بحيث يكون المقصود بالبيع الشجرة ، وقد عرفت أنها تدخل في
المبيع على التفصيل المتقدم .

وأما أن يكون المقصود بالبيع هو الثمار مستقلة ، سواء كانت على أشجارها
كما هو الحال في بيع ثمار النخيل والكروم والحدائق «الجنان» في زماننا أو كانت
منفصلة عن أشجارها ، في كل ذلك تفصيل المذاهب^(١) .

(١) الشافعية - قالوا : المراد بالثمرة هنا ما يشمل المشوم كالورد ، والياسمين ، والريحان ،
ويشمل شجرة البقل التي تؤخذ مرة بعد أخرى ، والبطيخ والباذنجان والبامية ، وحكم الثمر
المبيع تبعاً لشجره أن يكون للبائع أو المشتري بالشرط ، فإن سكت عن الشرط لواحد منهما
فهو أقسام ثلاثة : الأول : أن يكون المبيع نخلاً عليه بلع وله حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون قد ظهر ثمره بتأبره ، ومعنى ظهوره بتأبره : أن يتشقق الغلاف
الذي داخله الطلع «العنقيد» البيضاء التي يؤخذ منها ويوضع على طلع النخلة فيجيء ثمره
جيداً . وحكم هذا : أن يكون للبائع فلا يتبع الأصل في البيع .

ومعنى التأبير الحقيقي : هو التلقيح ، الذي هو وضع طلع الذكر على طلع النخلة بالفعل
ولكنه ليس مراداً هنا ، بل المراد تشقق الطلع مطلقاً ، ولا يلزم ظهور الثمرة بتأبير جميع
النخل المبيع ، بل يكفي تأبير البعض ولو قليلاً ، ولو كان تشقق الطلع في غير أوانه فإن الثمر
في هذه الحالة يكون للبائع ولا يتبع المبيع .

الحالة الثانية : أن لا يكون ثمره قد ظهر منه شيء وليس بموجود ، وفي هذه الحالة يكون
ما ظهر منه بعد العقد للمشتري ، وليس للبائع الحق فيه مطلقاً ولو اشترطه .

أما إذا كان موجوداً ولكنه غير ظاهر ، فإنه في هذه الحالة يكون للبائع .

القسم الثاني : أن يكون المبيع شجراً غير النخل وله هاتان الحالتان المتقدمتان ، إلا أن ظهور
ثمره لا يكون بالتأبير ، فإن التأبير خاص بالنخل ، وإنما يكون ببروزه سواء كان له نور وتناثر
كالشمس . أم لم يكن له نور كالتوت . وحكم ما ظهر منه : أنه يكون للبائع ، وما لم يظهر
منه يكون تابعاً للمبيع فهو للمشتري . وهذا بخلاف البلح فإنك قد عرفت أن غير الظاهر منه
متى كان موجوداً يكون للبائع إذا تشقق بعض طلع النخل .

القسم الثالث : أن يكون المبيع شيتين مختلفين وتحت ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يكون الاختلاف بحسب المكان ، وذلك كما إذا اشترى نخلاً موجوداً -

في بستانين ، فإن النخل في أحدهما غير النخل الموجود في الآخر .

الصورة الثانية : أن يكون الاختلاف بحسب النوع ، كأن يشتري نخلاً وعنباً في بستان واحد فإن مكانهما واحد وهما مختلفان .

الصورة الثالثة : أن يكون الاختلاف بحسب العقد ، كأن يشتري نخلاً واحداً في عقدين ، وحكم هذا القسم بصوره الثلاث : أن يكون الظاهر من ثمره يكون للبائع ، وغيره يكون للمشتري .

وبيقيت صورة رابعة وهي : أن يشتري شجرة قد تحمل في السنة مرتين كالتين مثلاً ، وقد بينت لك حكمه في القسم الثاني ، وهو أن ما ظهر منه يكون للبائع ، وما لم يظهر يكون للمشتري ، بخلاف ما يحمل مرة واحدة كالنخل ، فإن الموجود الذي لا يظهر منه يكون للبائع أيضاً على الوجه المتقدم .

وأما حكم بيع الثمر وحده فإنه ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن يكون الثمر قد ظهر صلاحه ، وفي هذه الحالة يجوز بيعه مطلقاً ، سواء كان على شجره أو لا ، وسواء شرط قطعه أو بقاؤه أو لا . وظهور الصلاح يعرف بأمور تختلف باختلاف الثمر .

أحدها : اللون : وهو علامة لظهور صلاح بعض الثمار كالبلح والعناب : فمتى تلونا فقد بدا صلاحهما .

ثانيها : الطعم كحلاوة القصب ، وخموضة الرمان .

ثالثها : النضج ، واللين ، كالبطيخ والتين .

رابعها : القوة والامتداد كالقمح والشعير .

خامسها : الطول والامتلاء كالملوخيا والفاصوليا واللوبيا .

سادسها : كبر الحجم كالقثاء .

سابعها : انشقاق الغلاف كالقطن والجزر .

ثامنها : تفتح الزرع كالورد والياسمين .

وإذا باع شيئاً بدا صلاحه فإن على البائع سقي ما بقي حتى يستكمل نموه ويسلم من التلف والفساد . فإذا اشترط أن يكون ذلك السقي على المشتري بطل البيع ، لو تلف بترك السقي المطلوب من البائع انفسخ البيع .

القسم الثاني : أن لا يكون الثمر قد بدا صلاحه ، وفي هذه الحالة لا يجوز بيعه وحده دون أصله إلا بشرط قطعه ما لم يكن الأصل مملوكاً للمشتري ، فإنه يصح بيع الثمر له من غير شرط القطع على الصحيح ، فإذا اشترى شخص شجرة عليها ثمر ظاهر فإن الثمر يكون للبائع ، وقد علمت أنه لا بد من اشتراط قطعه في هذه الحالة ، فإذا باعه لنفسه من اشترى الشجرة فإنه لا يجب اشتراط القطع لأنها شجرة مملوكة للمشتري والثمر الذي عليها أصبح ملكه فلا يكلف قطعه .

« وأما بيع الزرع فإنه يجوز إذا بدا صلاحه مطلقاً، وإن لم يبد صلاحه فلا يجوز بيعه وحده إلا بشرط قطعه أو قلعته . ولا يصح بيع حب مستتر في سنبله كقمح وسمسم وعدس وحمص ، سواء كان وحده أو مع أصله ، أما إذا بيع الأصل وحده فيصح أن يتبعه هذه الأشياء على المتقدم بيانه . هذا ولا يصح بيع القمح في «سنبله» بالقمح الخالص من التبن ، لأن هذا البيع يسمى بيع «الحافلة» وهو منهي عنه . وكذلك لا يجوز بيع الرطب على النخل بالتمر ، ويسمى بيع المزبنة وهو منهي عنه أيضاً ، على أنه يصح بيع الرطب أو العنب وهو على شجرة خرساً بتمر أو زبيب كيلاً .

ولا يصح بيع الرطب وهو على نخله بالتمر ، لأن ذلك هو بيع المزبنة المنهي عنه المذكور ، إلا في العراق فإنه يصح بيع الرطب على النخل بالتمر . والعري : ما يفرد مالها للأكل ، فإذا كان له بستان «حديقة» وأفرد منه بعض نخله للأكل منه ، فإنه يجوز أن يبيع ثمرها الرطب بالتمر اليابس خرساً - بكسر الخاء - ومعناه : أن يقدر ما عليها من التمر بالتخمين بأن يقدر البائع أو المشتري أو غيرهما بطريق الحدث والتخمين ما على النخلة من الرطب إن كان يساوي إردباً أو أكثر أو أقل ، فيأخذه المشتري ويدفع ثمنه تمرأ كيلاً مثلاً ما تم عليه التقدير .

ومثل رطب النخل وثمره في ذلك الحكم : العنب والزبيب ، فإنه يجوز أن يبيع العنب في كرمه خرساً بالزبيب كيلاً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في التمر والرطب ، وقيس عليه الزبيب والعنب ، وسبب هذه الرخصة : أن بعض الفقهاء الذين لا يملكون مالا شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم لا يجدون شيئاً يشترون به الرطب سوى التمر ، فرخص لهم في شراء ذلك على أن الرخصة أصبحت عامة للفقراء وغيرهم ، لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب .

وإذا كان الثمن تمرأ على الشجر بأن اشترى رطباً على شجرة بتمر على شجرة ، فإنه يشترط أن يكون الثمن كيلاً بأن يقدر الرطب ويحدد كيل الثمن ، فلا يصح تقديره تخميناً .

ويشترط لصحة بيع العراق تسعة شروط :

أحدها أن يكون المبيع أقل من خمسة أوسق في حال جفافه ، وإن كان أكثر من ذلك وقت المبيع ، ثانيها : أن لا يتعلق بها حق الزكاة . وإلا فلا يصح بيعه .

ثالثها : أن يكون المبيع عنباً أو رطباً .

رابعها : أن يكون ما على الأرض مكيلاً والآخر مخروصاً .

خامسها : أن يكون ما على الأرض يابساً والآخر رطباً .

سادسها : أن يكون الرطب على الأشجار .

سابعها : أن يتقابضاً قبل التفرق بنسليم التمر والزبيب كيلاً ، وتخلية الشجر للمشتري ليقطع منه الثمر وإن لم يكن الشجر في مجلس العقد ولكن لا بد من بقائهما في المجلس حتى يمضي زمن الوصول إلى الشجر .

ثامنها : أن يكون الثمر قد ظهر صلاحه .

تاسعها : أن لا يكون مع المبيع أو الثمن شيء من غير جنسه .

وخرج بالرطب والعنب سائر الثمار كالجوز واللوز والمشمش ، فلا يصح بيع رطبها بجافها لكونها متفرقة مستورة بالأوراق فلا يمكن تقديرها .

المالكية - قالوا : المراد بالثمار هنا ما يشمل الفواكه كالبلح ، والتين ، والرمان ، والخضر : كالخس ، والكراث ، والفجل . والحبوب : كالقمح والشعير ، فإذا بيع شيء منها وهو على شجره ، أو قائم لم يقطع فإن لذلك البيع حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون قد ظهر صلاح الثمار ومعنى ظهور الصلاح يختلف باختلاف تلك الثمار ، فيظهر صلاح الفاكهة كالبلح والعنب باصفاره أو احمراره .

واختلف في «القاوون» و «الحرش» و «العجور» «العبد اللاوي» و «الدميري» و «الشهد» على قولين :

أحدهما : أن ظهور صلاحه يكون باصفاره بالفعل .

ثانيهما : أن يكون يقرب من الاصفرار وإن لم يصفر . أما البطيخ الأخضر فظهور صلاحه يكون بتلون لبه بالاحمرار أو الاصفرار . ويظهر صلاح الزيتون إذا قرب من الاسوداد ، ومثله العنب الأسود ، ويظهر صلاح باقي أنواع الفاكهة بظهور ألوانها المختلفة وظهور الحلاوة فيها .

والمدار في كل ذلك على إمكان الانتفاع بها ولو بعد قطعها بزمن كالوز مثلاً ، فإنه يصح بيعه وهو أخضر لم يستو إذا كان يستوي بعد ذلك بوضعه في تبن أو نخالة أو غير ذلك ومثله المنجو .

ويظهر صلاح الزهر بانفتاح أكمامه وظهور ورقه كالورد والياسمين وغيرهما ، ويظهر صلاح البقول «الخضر» كاللفت والجزر والفجل والبصل والبنجر ونحوهما بتمام ورقة والانتفاع به وعدم فساده بقلعه .

ويظهر صلاح القمح والحبوب ببسسه وانقطاع شرب الماء عنه بحيث لا ينفعه الماء إذا سقي به وحكم ما ظهر صلاحه : أنه يصح بيعه وهو على شجره جزافاً بدون كيل ولا وزن ، كما يصح أن يباع منفرداً أو تابعاً لشجره بلا فرق بين أن يشترط قطعه أو يبقى على شجره . وإنما يشترط أن لا يكون الثمر مستتراً في غلافه أو ورقه كالبلح والعنب فإنهما ظاهران . أما إن كان مستتراً كالقمح والشعير المستتر في سنبله ، والجوز واللوز المستترين في قشرهما ، فإنه لا يجوز بيعه منفرداً بدون قشره جزافاً ، فلا يصح أن يشتري القمح الموجود في سنبله «سبله» بدون السنبل كأن يقول للبائع : اشتريت القمح الموجود في هذه المزرعة وحده بدون تبنه جزافاً «حميلة بدون كيل ولا وزن» ، إلا إذا كان القمح قد ييس ولم ينفعه الماء إذا سقي به ، فإنه في هذه الحالة يجوز شراؤه وهو في سنبله وحده جزافاً .

ومثل القمح في ذلك : الجوز ، واللوز ، واللويبا ، والفصوليا ونحو ذلك مما له قشر ، فإنه لا يصح شراؤه مجرداً عن قشره جزافاً ، سواء كان على شجره أو منفصلاً عنه ، إلا إذا جف .

.. وأصبح لا ينفعه الماء إذا سقي به ، فإنه يصح في هذه الحالة أن يباع وحده بدون قشره جزافاً . أما شراؤها بالكيل أو الوزن فإنه يصح بدون قشره على أي حال .

الحالة الثانية : أن لا يكون قد ظهر صلاح الثمار عكس الحالة الأولى . وحكم هذا : أنه يصح بيعه في ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يكون مع أصله كالشجرة بالنسبة للثمر ، والأرض بالنسبة للزرع ، فيصح بيع الثمر مع شجرة قبل بدو صلاحه ، كما يصح بيع الزرع مع أرضه كذلك .

الصورة الثانية : أن يبيع الأصل بدون تعرض لذكر الثمر والزرع ثم يلحق به الثمر أو الزرع الذي لم يبد صلاحه كما تقدم .

الصورة الثالثة : إن يبيع الثمر أو الزرع وحده بدون أن يبيع أصله ، ولكن يشترط لصحته ثلاث شروط :

الأول : أن يشترط قطعه حالاً فلا يصح تركه إلا زمناً يسيراً بحيث لا يزيد ولا يتقل عن طور إلى طور آخر ، فإذا اشترط بقاءه على أصله حتى يتم نضوجه فإنه لا يصح . وكذلك إذا أطلق ولم يشترط قطعه أو بقاءه .

الشرط الثاني : أن يكون مما ينتفع به كحصرم العنب قبل أن يستوي ، وإلا فلا يصح بيعه لأنه يكون إضاعة مال وغش وهذا شرط لكل مبيع ، سواء كان هذا أو غيره .

الشرط الثالث : أن يكون فيه حاجة إلى شرائه وإن لم تبلغ حد الضرورة ، لا فرق بين أن يكون يبعه على هذه الحالة معروفاً عند أهل البلد أو لا .

وإذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط قطعها ثم اشترى أصلها جاز إبقاء الشجرة . أما إذا اشترى بشرط إبقائها ثم اشترى أصلها فإنه لا يجوز إبقاؤها ، لأن بيع الثمرة وقع فاسداً من أول الأمر .

وإذا فسخ العقد وكانت الثمرة على الشجرة كان ضمانها على البائع . أما إذا قطعها المشتري فإن عليه ردها إن كان تمراً وكان باقياً ، فإن تعذر رد مثله إن علم ، وإلا رد قيمته . أما إن كانت رطباً فإن عليه إن يرد قيمتها . وهذا كله إذا اشترى بشرط تبقيتها . أما إذا اشترى ولم يشترط شيئاً ثم قطعها نفذ البيع بالثمن ، ولا شيء على البائع أو المشتري . ولا يشترط في صحة بيع الثمر على شجرة أن يظهر صلاحه في جميع الشجر ، فإذا كان عنده حديقة «جنيئة» بها أشجار مختلفة من نخل ورماني وعنب وتين وما نجو وجوافي وغير ذلك ، إذا كانت في حديقة واحدة وظهر صلاح ثمر نوعها منها ولو في شجرة واحدة ، فإنه يصح أن يبيع باقي ثمار ذلك النوع وإن لم يبد صلاحها ، فإذا ظهر صلاح الرمان في شجرة واحدة صح له أن يبيع جميع الرمان وإن لم يبد صلاحه إذا كان لا يفرغ رمان الشجرة التي ظهر صلاحها قبل ظهور صلاح ما يجاورها ، أما إذا أثمرت شجرة مبكرة بحيث يستوي ثمرها قبل ظهور صلاح ثمر غيرها فإنه لا يجوز ، وهكذا سائر الأجناس .

أما في غير جنسه كما إذا ظهر صلاح العنب ولم يظهر صلاح التين فقول : يصح بيع

= التين الذي لم يظهر صلاحه بظهور صلاح العنب الذي هو من غير جنسه . وقيل : لا يصح . وكذلك اختلف فيما إذا ظهر صلاح جنس من الأجناس في حديقة من حدائق البلد ولم يظهر في باقيها فهل يصح بيع باقي الحدائق التي لم يظهر فيها صلاح الثمر قياساً على ما ظهر أو لا ؟ خلاف .

ثم إن الزرع الذي له خلفه كالبرسيم والياسمين وثمار الخضر ، كالخيار والعجور والقرع والجميز تكون خلفته للمشتري حتى ينقطع ثمره وليس له وقت مؤقت .

وقد علمت مما تقدّر في مباحث الربا أنه لا يصح بيع الرطب بالتمر ولكن يستثنى من ذلك العرايا ، فيصح فيها بيع الرطب بالتمر اليابس بشرائط خاصة ، والعرايا جمع عرية : وهي هبة الثمرة الرطبة كرطب النخل والعنب ونحوهما من الفواكه الرطبة التي تيبس وتجف إذا تركت على أصلها فتستعمل جافة كما تستعمل رطبة كالجوز والعنب والزيتون واللوز والبندق والتين الذي يصلح للتجفيف ، بخلاف التين الذي لا يصلح كتين حدائق مصر ، فإنه لا يجفف فلا يكون له حكم العرايا . ومثله الموزون فإنه لا ييبس . وكذلك الخوخ والرمان والتفاح وسائر الفواكه التي لو تركت على أصلها لا تجف ولا يتفّع بها يابسة .

ويشترط لصحة بيع العرايا شروط ، الأول : أن يكون المشتري هو الذي وهب الثمرة أو من يقوم مقامه ، فإذا وهب شخص لآخر رطب نخلة فإنه يصح للواهب أن يشتريها من الموهوب له بنفسه أو من يقوم مقامه ، وهو الذي يملك النخلة بإرث أو شراء أو نحو ذلك . أما الثمن الذي يشتري به فيصح أن يكون بالتمر كيلاً بأن يخرص ما عليها من الرطب «يقدر بالحدس والتخمين» فيقال هذا يساوي إردباً مثلاً ثم يدفع له إردباً من الثمر بحيث لا يزيد ولا ينقص فإن قطع رطبها ووجده أكثر مما قدر بالتخمين فإن عليه أن يرد الزائد للبائع ، وإن كان أقل وثبت كونه أقل فإن للمشتري أن يرده للبائع ويأخذ ما دفعه من الثمن ولا يلزم بشيء زائد ، وإن لم يثبت كونه أقل ، لزم المشتري أن يرده كاملاً فضمن ما نقص منه . ولا يصح شراء الرطب بالتمر خرصاً في العرية الموهوبة إلا إذا كان المشتري هو الواهب أو من يقوم مقامه كما علمت . ويصح شراؤها بالنقدين وبعروض التجارة على المشهور .

الثاني : أن يقول الواهب «المعري» حين هبة الثمرة : أعريتك هذه الثمرة ونحو ذلك . أما إن قال وهبتك فلا يجوز ، لأن الرخصة خاصة بالعرية .

الثالث : أن يظهر صلاح الثمرة حين شرائها بخرصها لا حال هبتها فإن لم يظهر صلاحها فلا يصح بيعها .

الرابع : أن يكون شراؤها بنوعها إن كان بخرصها ، فلا يصح أن يشتري الجوز الرطب مثلاً بالتمر .

الخامس : أن يدفع المشتري للبائع الثمن عند قطع الثمر المعتاد ، فإن شرط تعجيل الثمن بطل البيع وإن لم يعجل بالفعل .

السادس : أن يكون الثمن ديناً في ذمة المشتري ، فلا يصح تعيين ثمر حديقة خاصة .

السابع : أن لا يزيد المشتري من العرية عن قدر معين وهو خمسة أوسق فأقل وقد تقدم =

.....

« بيانه في الزكاة ، وقد ذكر هناك أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق .

الحنفية - قالوا : الثمار لها ثلاثة أحوال : الحالة الأولى : أن لا تنعقد الثمرة ولا تبرز ولا تتميز عن زهرها ، وفي هذه الحالة لا يصح بيعها مطلقاً ، لأنها تكون معدومة ، وقد عرفت أن المعدوم غير صحيح .

الحالة الثانية : أن تظهر الثمرة وتبرز بحيث يتناثر الزهر عنها إن كان لها زهر كالجوافي والمشمش ، وتتميز الثمرة ولو كانت صغيرة ، وفي هذه الحالة إما أن يظهر صلاح الثمرة أو لا يظهر ، فإن ظهر صلاحها فإن بيعها يصح مطلقاً ، ومعنى ظهور صلاحها : هو أن يؤمن عليها من العاهات والفساد ؛ فمتى اجتازت الثمرة الأدوار التي تكون فيها عرضة للفساد بسبب الآفات الجوية وغيرها فقد ظهر عند ذلك صلاحها . أما إذا لم يظهر صلاحها فإنها لا يصح بيعها بشرط تركها على الشجر ، لأن هذا شرط لا يقتضيه العقد ، فإنه يستلزم شغل الشجر المملوك للغير وهو مناف للملك ، فإذا لم يشترط ترك الثمرة على الشجر كما لا يشترط قطعها بل سكت عن ذلك ؛ فإن ذلك يشمل صورتين :

الصورة الأولى : أن يكون الثمر على حالة بحيث يمكن الانتفاع به ولو علفاً لدواب ، والبيع في هذه الصورة صحيح لأنه إنما يفسد بشرط الترك فقط .

الصورة الثانية : أن يكون على حالة بحيث لا ينتفع به أصلاً ، والبيع في هذه الصورة مختلف في صحته ، والصحيح أنه يجوز ، لأنه مال وإن لم يمكن الانتفاع به في الحال ولكن يمكن الانتفاع به بعد حين ، ومن شاء أن يجعل البيع في هذه الصورة جائزاً باتفاق فإنه يصح له أن يحتال على ذلك بشراء أوراق الشجر من الثمرة ، فتكون تابعة لأوراق الشجر ، وحينئذ يصح البيع باتفاق ما لم يشترط تركها على الشجر . الحالة الثالثة : أن ينعقد الثمر ويبرز دون بعضه ، ويشمل هذا أربع صور ، الصورة الأولى : أن يبيع الموجود فقط ويؤخر بيع ما لم يوجد حتى يتم وجوده ، والبيع في هذه الحالة صحيح ، وتجري عليه أحكام ما ظهر صلاحه وما لم يظهر المتقدمة . الصورة الثانية : أن يبيع الموجود فقط بجميع ثمنه وثمرته ما سيوجد ، ثم يبيع البائع للمشتري أن ينتفع بما يحدث من الثمر وحكم هذه الصورة كسابقتهما .

الصورة الثالثة : أن يبيع الموجود بدون ذكر لما لم يوجد وبدون اشتراط القبض ثمرة أو تركها وتشمل هذه الصورة أمرين : الأول أن يقبض المشتري المبيع ثم يثمر بعد القبض ثمرة جديدة ، وفي هذه الحالة لا يفسد البيع ، ويكون البائع شريكاً للمشتري فيما حدث من الثمرة لاختلاطه بالثمرة التي كانت بارزة وقت البيع ، والقول للمشتري في مقدار ما حدث من يمينه ، لأنه في يده ومثل الثمرة التي على الشجرة ثمار الخضر التي تحدد بعد قطعها كالبادنجان والبطيخ والعجور . الأمر الثاني : أن يحدث الثمر قبل قبض المبيع ، وفي هذه الحالة يفسد البيع ، لأنه لا يمكن تسليم المبيع لاختلاط الحادث بالموجود وقت العقد ، فأشبهه هلاك المبيع قبل التسليم . الصورة الرابعة : أن يبيع الموجود المعدوم وفي هذا خلاف : فقال بعضهم . إن البيع يكون فاسداً لأن بيع المعدوم منهى عنه ، وإنما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع المعدوم في السلم للضرورة ، وهذا القول هو ظاهر الرواية ، وقال بعضهم : إن البيع صحيح لتعامل الناس به ، وفي نزاع الناس عن عاداتهم حرج ، وحيث أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله عليه وسلم السلم لضرورة الناس ورفع الحرج عنهم فكذلك الحال هنا . ومن هذا يتضح أن الناس الذين يبيعون الحقائق «الجنائين» في زماننا يستطيعون أن يتبعوا قواعد دينهم بسهولة فليس فيها حرج عليهم ، فإن في الصور التي وضعتها لهم ما فيه كفايتهم . على أنها كلها ملاحظ فيها رفع النزاع بين البائع والمشتري وقطع جرثومة الخصام ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

تبيينان : الأول : إنك قد عرفت في المبحث الذي قبل هذا أن الثمر الذي على شجرة لا يتبع الشجرة في بيعه إلا إذا اشترطه المشتري فهو حق للبائع ، سواء أبر أو لم يؤبر ، والتأبير : التلقيح ، وهو أن يتشقق غلاف الطلع فيؤخذ منه ويوضع على طلع النخلة ، ويدخل في الثمر الورد والياسمين ونحوهما من المشمومات . أما الزرع فقد اختلف في جواز بيعه قبل أن تناله المناجل بحيث يمكن قطعه بها ، فبعضهم قال : يجوز وبعضهم قال : لا . والأوجه جواز بيعه رجاء أن يكبر بعد ، فإذا نبت الزرع وكانت له قيمة ثم بيعت الأرض التي هو عليها فإنه لا يدخل إلا بالشرط ، أما إذا نبت ولم تكن له قيمة فقبل : يدخل في البيع بدون شرط . وقيل : لا يدخل إلا بالشرط . والأصح أنه يدخل بدون شرط وكذلك إذا لم ينبت «كربة» البرسيم وخلفة الزرع الذي يتجدد بعد قطعه ، فقبل : يدخل . وقيل : لا يدخل .

الثاني : قد تقدم في مباحث الربا أنه يجوز بيع الرطب بالتمر ، سواء كان في العراق أو غيرها .

الحنابلة - قالوا : لا يصح بيع الثمار حتى يظهر صلاحها ، كما لا يصح بيع الزرع حتى يشتد حبه ، وظهور الصلاح في الثمر : هو أن يتضح ويطيب أكله ، وفي الحب هو أن يشتد أو يبيض ، على أنه يصح بيع ما لم يظهر صلاحه بشروط . الشرط الأول : أن يشترط قطعه في الحال ، ولا يصح له أن يستأجر الشجرة أو يستعيرها لترك الثمرة عليها حتى تنضج . الشرط الثاني : أن يكون منتفعاً به حين القطع . الشرط الثالث : أن لا يكون مشاعاً كأن كان له نصف ثمرة نخل مشاعاً فإنه لا يصح بيعه قبل ظهور صلاحه ، لأنه لا يستطيع قطع ما يملكه إلا بقطع ما لا يملكه وليس له ذلك .

الشرط الرابع : أن يبيعه مع الأصل بأن يبيع الثمرة مع الشجر ، أو يبيع الزرع مع الأرض . أو يبيع الشجرة أولاً لشخص ثم يبيع له ثمرها بعد ذلك .

ولا تباع ثمار الخضر التي تتجدد «إلا قطقة قطقة» ، فليس له أن يبيع إلا الموجود ، أما الذي يوجد بعد ذلك فإنه لا يصح بيعه إلا أن يبيعه مع الأرض ، وذلك كالقثاء والعجور ولكن يصح بيعه مع أصوله «عروشه التي ينبت منها» لأن الثمار في هذه الحالة تكون تابعة للأصل .

وحكم القطن حكم الزرع ، فمتى كان لوزة ضعيفاً رطباً لم يشتد ما فيه لم يصح بيعه ، كالزرع الأخضر إلا بشرط القطع في الحال . وإذا اشتد جاز بيعه مطلقاً بشرط بقائه كالزرع إذا اشتد حبه ، ومثل القطن الباذنجان .

وإذا ظهر صلاح الثمر أو الزرع جاز بيعه مطلقاً بغير اشتراط قطع أو ترك في محله . وإذا

• • • • •
 = باع نخلاً قد تشقق طلعته - بكسر الطاء - غلاف العنقود الأبيض فالثمن للبائع دون العراجين والسعف والليف ، ولا يشترط التأبير بالفعل - التلقيح : وهو وضع طلع الفحل في طلع الشجر - وللبائع الحق في إبقاء الثمر على النخل إلى وقت استوائه وكمال حلاوته وذلك بشرطين : أحدهما : أن لا يشترط المشتري قطعه في الحال . الثاني : أن لا يحصل ضرر للنخل ببقائه ، فإن لم يتحقق الشرطان فإن البائع يجبر على القطع .

ومثل البيع في هذه الأحكام : الرهن ، والهبة ، والإجارة والخلع ، والصداق ، فإذا وهب نخلاً أو أجره أو جعله خلعاً أو صادقاً وكان عليه ثمر فإن حكمه في التبعية وغيرها كالبيع .

أهل البيت (ع) : لا يجوز بيع ثمرة النخل والشجر قبل ظهورها عاماً واحداً بلا ضمنية ويجوز بيعها عامين فما زاد عاماً واحداً مع الضمنية على الأقوى وأما بعد ظهورها فإن بدا صلاحها أو كان البيع في عامين أو مع الضمنية جاز بيعها بلا إشكال أما مع انتفاء الثلاثة فالأقوى الجواز والأحوط العدم .

مسألة : بدو صلاح في الثمر هو كونه قابلاً للأكل في العادة وإن كان أول أو أن أكله .

مسألة : يعتبر في الضمنية المجوزة لبيع الثمر قبل بدو صلاحه أن تكون مما يجوز بيعه منفرداً ويعتبر كونها مملوكة للمالك وكون الثمن لها وللمنضم إليه على الإشاعة ولا يعتبر فيها أن تكون متبوعة على الأقوى فيجوز كونها تابعة .

مسألة : يكتفى في الضمنية في ثمر النخل مثل السعف والكرب والشجر اليابس الذي في البستان .

مسألة : لو بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها مع أصولها جاز بلا إشكال .

مسألة : إذا ظهر بعض ثمر البستان جاز بيع المتجدد في تلك السنة معه وإن لم يظهر اتحاد الجنس أم اختلف اتحاد البستان أم تكثر على الأقوى .

مسألة : إذا كانت الشجرة تثمر في السنة الواحدة مرتين ففي جريان حكم العامين عليهما إشكال أظهره الجريان .

مسألة : إذا باع الثمرة سنة أو مستين أو أكثر ثم باع أصولها على شخص آخر لم يبطل بيع الثمرة بل تنتقل الأصول إلى المشتري مسلوية المنفعة في المدة المعينة وله الخيار في الفسخ مع الجهل .

مسألة : لا يبطل بيع الثمرة بموت بائعها بل تنتقل الأصول إلى ورثة البائع بموته مسلوية المنفعة وكذا لا يبطل بيعها بموت المشتري بل تنتقل إلى ورثته .

مسألة : إذا اشترى ثمرة فتلفت قبل قبضها انفسخ العقد وكانت الخسارة من مال البائع كما تقدم ذلك في أحكام القبض وتقدم أيضاً إلحاق السرقة ونحوها بالتلف وحكم ما لو كان التلف من البائع أو المشتري أو الاجنبي .

مسألة : يجوز لبائع الثمرة أن يستثنى ثمرة شجرات أو نخلات بعينها وأن يستثنى حصة مشاعة كالربع والخمس وأن يستثنى مقدراً معيناً كمائة كيلو لكن في هاتين الصورتين لو =

= خاست الثمرة وزع النقص على المستثنى والمستثنى منه على النسبة ففي صورة استثناء حصة مشاعة يوزع الباقي بتلك النسبة وأما إذا كان المستثنى مقداراً معيناً فطريقة معرفة النقص تخمين الفائت بالثلث أو الربع مثلاً فيسقط من المقدار المستثنى بتلك النسبة فإن كان الفائت الثلث يسقط منه الثلث وإن كان الربع يسقط الربع وهكذا .

مسألة : يجوز بيع ثمرة النخل وغيره في أصولها بالتقود وبغيرها كالأمثلة والحيوان والطعام وبالمنافع والأعمال وغيرها كغيره من أفراد البيع .

مسألة : لا تجوز المزبنة وهي بيع ثمرة النخل - تمرأ كانت أو رطباً أو - بسرأ - أو غيرها بالتمر من ذلك النخل وأما بيعها بثمرة غيره سواء كان في الذمة أم كان معيناً في الخارج فالظاهر جوازه وإن كان الترك أحوط .

مسألة : الظاهر أن الحكم المزبور لا يختص بالنخل فلا يجوز بيع ثمر غير النخل بثمره أيضاً وأما بيعه بغير ثمره فلا إشكال فيه أصلاً .

مسألة : يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمر في أصله بثمر زائد على ثمنه الذي اشتراه به أو ناقص أو مساو سواء أباعه قبل قبضه أم بعده .

مسألة : لا يجوز بيع الزرع قبل ظهوره على الأحوط ويجوز بيعه تبعاً للأرض لو باعها معه أما بعد ظهوره فيجوز بيعه مع أصله بمعنى بيع المقدار الظاهر مع أصوله الثابتة فإن شاء المشتري قصله وإن شاء أبقاه مع اشتراط الإبقاء أو بإذن من صاحب الأرض فإن أبقاه حتى يسنبل كان له السنبل وعليه أجره الأرض إذا لم يشترط الإبقاء مسجناً وإن قصله قبل أن يسنبل فنمت الأصول الثابتة في الأرض حتى سنبلت كان له أيضاً ولا تجب عليه أجره الأرض وإن كان الوجوب أحوط .

مسألة : يجوز بيع الزرع لا مع أصله بل قصيلاً إذا كان قد بلغ أو أن قصله أو قبل ذلك على أن يبقى حتى يصير قصيلاً أو قبل ذلك فإن قطعه ونمت الأصول حتى صارت سنبلأ كان السنبل للبائع وإن لم يقطعه كان لصاحب الأرض إلزامه بقطعه وله إيقاؤه والمطالبة بالأجرة فلو أبقاه فنمى حتى سنبل كان السنبل للمشتري وليس لصاحب الأرض إلا مطالبة الأجرة وكذا الحال لو اشترى نخلاً .

مسألة : لو اشترى الجذع بشرط القلع فلم يقلعه ونما كان النماء للمشتري .

مسألة : يجوز بيع الزرع محصوداً ولا يشترط معرفة مقداره بالكيل أو الوزن بل تكفي فيه المشاهدة .

مسألة : لا تجوز المحاقلة وهي بيع سنبل الحنطة أو الشعير بالحنطة منه وكذا بيع سنبل الشعير بالشعير منه بل وكذا بيع سنبل غير الحنطة والشعير من الحبوب بحب منه .

مسألة : الخضر كالخيار والباذنجان والبطيخ لا يجوز بيعها قبل ظهورها على الأحوط ويجوز بعد ظهورها مع المشاهدة لقطة واحدة أو لقطات والمرجع في تعيين اللقطة عرف الزراع .

مسألة : لو كانت الخضرة مستورة كالشलगم والجزر ونحوهما فالظاهر جواز بيعها أيضاً . =

مباحث السلم

تعريفه

السلم - يفتح السين واللام - اسم مصدر لأسلم ، ومصدره الحقيقي الإسلام ومعناه في اللغة : استعجال رأس المال وتقديمه ويقال للسلم سلف لغة ، إلا أن السلم لغة أهل الحجاز ، والسلف لغة أهل العراق . على أن السلف أعم من السلم ، لأنه يطلق على القرض . فالسلف يستعمل على وجهين :

أحدهما : القرض الذي لامنفعة فيه للمقرض سوى الثواب من الله تعالى ، وعلى المقرض رده كما أخذه على ما سيأتي بيانه .

والثاني : هو أن يعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم بزيادة

= مسألة : إذا كانت الخضرة مما يجز كالكراث والنعناع واللفت ونحوها يجوز بيعها بعد ظهورها جزء وجزات ولا يجوز بيعها قبل ظهورها على الأحوط والمرجع في تعيين الجزة عرف الزراع كما سبق وكذا الحكم فيما يخرط كورق الخناء والتوت فإنه يجوز بيعه بعد ظهوره خرطة وخرطات .

مسألة : إذا كان نخل أو شجر أو زرع مشتركاً بين اثنين جاز أن يتقبل أحدهما حصة صاحبه بعد خرصها بمقدار معين فيقبلها بذلك المقدار فإذا خرص حصة صاحبه بطن مثلاً جاز أن يتقبلها بالطن زادت عليه في الواقع أو نقصت عنه أو ساوته .

مسألة : الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الشركاء اثنين أو أكثر وكون المقدار المتقبل به منها وفي الذمة نعم إذا كان منها فتلفت الثمرة فلا ضمان على المتقبل بخلاف ما لو كان في الذمة فإنه باق على ضمانه والظاهر أنه صلح على تعيين المقدار المشترك فيه في كمية خاصة على أن يكون اختيار التعيين بيد المتقبل ويكفي فيها كل لفظ دال على المقصود بل تجري فيها المعاطاة كما في غيرها من العقود .

مسألة : إذا مر الإنسان بشيء من النخل أو الشجر جاز له أن يأكل - مع الضرورة العرفية - من ثمره بلا إفساد للثمر أو الاغصان أو الشجر أو غيرها .

مسألة : الظاهر جواز الأكل للمار وإن كان قاصداً له من أول الأمر ولا يجوز له أن يحمل معه شيئاً من الثمر وإذا حمل معه شيئاً حرم ما حمل ولم يحرم ما أكل وإذا كان للبستان جدار أو حائط أو علم يكرهه المالك ففي جواز الأكل إشكال والمنع أظهر .

مسألة : لا بأس ببيع العرية وهي النخلة الواحدة لشخص في دار غيره فيبيع ثمرتها قبل أن تكون نمرأ منه بخرصها نمرأ^[٣٢٢] .

في السعر الموجود عند السلف ، وفي هذا منفعة للسلف . والوجه الثاني : هو الذي يقال له سلم .

والسلف اسم مصدر أسلف ومصدره الحقيقي إسلاف . ويقال أيضاً سلفه ومصدره والتسليف .

أما تعريفه اصطلاحاً عند الشرعيين ففيه تفصيل المذاهب^(١) .

حكم السلم ودليله

وحكم السلم الجواز ، فهو رخصة مستثناة من بيع ما ليس عند بائعه . ودليل جوازه الكتاب والسنة والإجماع .

فأما الكتاب فقولہ تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَدِّينَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتَبُوا﴾ والدين عام يشمل دين السلم ودين غيره ، وقد فسرہ ابن عباس بدين السلم .

(١) الشافعية - قالوا : السلم بيع شيء موصوف في ذمة بلفظ سلم كأن يقول : أسلمت إليك عشرين جنيهاً مصرية في عشرين إردبا من القمح الموصوف بكذا على أن أقبضها بعد شهر مثلاً .

أما إن كان بلفظ البيع كأن قال : بعني عشرين إردبا من القمح الموصوف بكذا أقبضها بعد مدة معينة بعشرين جنيهاً ففيه خلاف : فبعضهم يقول : إنه بيع فيصح فيه ما يصح في البيع من تأجيل الثمن ، وتأخير قبضه في المجلس ، وجواز استبداله بغيره ، وشرط الخيار فيه ، وبعضهم يقول إنه سلم لأن العقد في معنى السلم ولا نظر للفظ . فلا يصح استبدال ثمنه بغيره ، فإذا كان الثمن ذهباً فلا يصح أن يعطيه حنطة كما لا يصح استبدال الثمن - وهو المسلم فيه فإذا أسلم في حنطة فلا يصح أن يدفع بدلها ذرة وكذلك لا يصح تأجيل قبض الثمن عن المجلس ، ولا يصح شرط الخيار فيه . ولكن المعتمد أن السلم لا يتحقق إلا إذا ذكر لفظ السلم ، فإذا ذكر لفظ البيع كان بيعاً ، وهذا أحد أمور ثلاثة تتوقف على لفظ مخصوص وهي : السلم ، والنكاح ، والكتابة .

الحنفية - قالوا : السلم هو شراء أجل بمقابل . ويسمى صاحب النقدين الذهب والفضة : مسلم - بكسر اللام - كما يسمى رب السلم . ويسمى صاحب السلعة المؤجلة : مسلم إليه وتسمى السلعة كالقمح والزبد : مسلم فيه . ويسمى الثمن : رأس مال السلم ، فإذا أراد شخص أن يشتري قمحاً مؤجلاً إلى أجل مسمى بنقد يدفعه فوراً كان ذلك سلماً ويسمى المشتري مسلم ، والبائع مسلم إليه ، والقمح مسلم فيه ، والثمن رأس مال السلم ، ولا يشترط فيه أن يكون بلفظ السلم ولا بلفظ السلف ، بل ينعقد البيع والشراء بلفظ السلم أيضاً .

المالكية - قالوا : السلم عقد معاوضة يوجب شغل ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين فقولہ معاوضة معناه : ذو عوض يدفعه كل واحد من طرفي العقد لصاحبه ، خرج به الهبة والصدقة وغيرهما من العقود التي لا معاوضة فيها ، بل فيها بذل من جانب واحد -

وأما السنة^(١) فمنها خبر الصحيحين: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم». وقد أجمع ائمة المسلمين على جوازه.

أركان السلم

وشروطه

السلم قسم من أقسام البيع كما تقدم؛ فأركان البيع أركان له، وشروطه شروطه، إلا أنه للمسلم شروط زائدة على شروط البيع.

والغرض منها على وجه الإجمال أن يكون البدلان في السلم وهما رأس المال^٢ ويسمى في البيع ثمنًا^٣، والمسلم فيه ويسمى في البيع مبيعاً ومثمنًا منضبطين محدودين بحيث لا يكون فيهما جهالة من أي وجه فيقع النزاع بين المتعاقدين، ويشور بينهما الخصام، وذلك ما تأباه الشريعة الإسلامية ولا ترضاه، فيصح السلم فيما يمكن ضبطه كالأشياء التي تباع بالكيل، أو بالوزن، أو بالعد، أو بالذرع لأنها محدودة يمكن ضبطها وإنما يصرح بشروط تذكر في العقد: منها: بيان جنس المسلم فيه وجنس رأس المال كأن يقول: أسلمت إليك جنيهاً في تمر أو قمح.

= فقط، وقوله بغير عين، خرج به بيع سلعة بعين مؤجلة من ذهب أو فضة كما تقدم في تعريف البيع، وقوله ولا منفعة. خرج به كراء الدار ونحوه المضمون فإنه عقد معاوضة بغير عين ولكن أحد عوضيه منفعة، وقوله غير متماثل العوضين، خرج به السلف «القرض» فإن المقترض يرد ما أخذه كما هو.

الحنابلة - قالوا: السلم عقد على شيء يصح بيعه موصوف في الذمة إلى أجل. والذمة هي وصف يصير به المكلف أهلاً للإلزام والالتزام، وهو معنى عام عند غيرهم وقد تقدم. ويصح بلفظ البيع كأن يقول: ابتعت منك قمحاً صفته كذا، وكيله كذا، أقبضه بعد شهر مثلاً، كما يصح بلفظ سلم وسلف. بل يصح بكل ما يصح به البيع، كتملكك واتهبت ونحوه.

أهل البيت (ع): السلم ابتياع كلي مؤجل بثمن حال^٤ عكس النسبة^[٣٢٣].

(١) أهل البيت (ع): قد تواترت السنة على جواز بيع السلم. منها عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصف الطول والعرض^[٣٢٤] وعن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال سألت عن الرجل يسلف في الغنم الثنيان والجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى قال لا بأس به^[٣٢٥].

[٣٢٣] منهاج الصالحين ٦٦/٢

[٣٢٤] وسائل الشيعة ٥٤/١٣

[٣٢٥] وسائل الشيعة ٥٤/١٣

ومنها : بيان النوع كأن يقول : ثمر زغلول ، أو سيوطي ، وقمح بعلى ، أو مسقي .
ومنها : بيان الصفة كأن يقول : جيد ^(١) أو ردي ، وبيان العد في المعداد ،
والذرع في المذروع .

ومنها : بيان قدرة بالكيل في الكيال ، والوزن في الموزون ، والعد في
المعداد ، والذرع في المذروع . ومنها : أن يكون المسلم فيه مؤجلاً ^(٢) إلى أجل
معلوم أقله شهر ^(٣) فلا يصح أن يكون المسلم فيه حالاً ، أما رأس المال ، وهو
الثلث ، فإنه يشترط فيه الحلول على تفصيل في المذاهب ^(٤) .

(١) الشافعية - قالوا : ذكر الجودة والرداءة في المسلم فيه ليس بشرط ، وإذا أطلق يتصرف
الجيد للعرف وينزل على أقل درجاته ، ولكن يجوز أن يشترط الجودة والرداءة وإنما الذي
يشترط هو أن يكون للمسلم فيه صفات تضبطه وتعينه ويعرف بها ، على أن تكون هذه
الصفات كثيرة الوجود ، فإن كانت نادرة فلا يصح السلم ، فمثال ماله صفات كثيرة
الوجود : الحبوب في البلاد الزراعية ، والحيوان وغيرها مما يأتي مفصلاً ، ومثال ماله صفات
نادرة الوجود : الجواهر الكبيرة التي تستعمل للزينة ، فإنها لا يصح فيها السلم ، وذلك لأن
السلم ، يستلزم أن يبين حجمها ووزنها وشكلها وصفاءها واجتماع هذه الصفات نادر فلا
يصح السلم . أما الجواهر الصغيرة التي تستعمل للتداوي فإنه يصح فيها السلم إلا العقيق فإنه
لا يصح فيه لاختلاف أحجاره . والشرط أن يعرف المتعاقدان الصفات التي يختلف بها الغرض
من استعمال المسلم فيه بطريق الإجمال ، كأن يعرفا أن القمح منه بعلي ، ومنه : مسقي . وأن
الغنم منها : «أوسمي» وصعيدي كعمرة الأعمى الأوصاف بالسماع ولكن لا بد من وجود
عدلين يعرفان الصفات تفصيلاً بالتعيين يرجع إليهما عند التنازع ، فلا بد أن يكون لهما خبرة
بصفات المبيع .

(٢) الشافعية - قالوا : لا يشترط في المسلم فيه أن يكون مؤجلاً ، بل يصح أن يكون حالاً .
(٣) المالكية - قالوا : أقل الأجل ما يزيد على نصف شهر «خمسة عشر يوماً» ولو زيادة
يسيرة .

أهل البيت (ع) : لا حد للأجل بل الشرط هو أن يكون الأجل مضبوطاً بالأيام والأشهر
والسنين ويجوز أن يكون قليلاً كيوم ونحوه وأن يكون كثيراً كعشرين سنة أو أكثر .

(٤) الحنفية - قالوا : يشترط أن يكون رأس مال السلم «الثلث» مقبوضاً في المجلس ، سواء
كان عيناً «سلعة معينة» ، أو كان جنهات ، أو غيرها من العملة . ولا يشترط قبضه في أول
المجلس بل يكفي أن يقبض قبل التفرق ولو طال المجلس ، وإذا قاما من المجلس بمشيان ثم
قبض المسلم إليه رأس السلم بعد مسافة فإنه يصح إن لم يتفرقا . وكذلك إذا تعاقدتا ثم قام
رب السلم «المشتري» ليحضر الدراهم من داره فإنه إن لم يرغب عن المسلم إليه البائع ، يصح
ولا فلا .

المالكية - قالوا : إذا تأخر قبض رأس المال وهو المسلم - بفتح اللام - الثمن ، عن مجلس -

ومنها غير ذلك مما هو مفصل في المذاهب (١).

العقد فلا يخلو : إما أن يكون ذلك التأخير بشرط كأن يشترط المسلم بكسر اللام «المشتري» تأخير فسد السلم اتفاقاً ، سواء كان التأخير كثيراً جداً بأن أخره إلى حلول أجل المسلم فيه ، أو لم يكن كذلك . وإما أن يكون التأخير بلا شرط وفي هذه قولان : أحدهما : فساد ، سواء كان التأخير كثيراً أو قليلاً . ثانيهما : عدم فساد سواء كان التأخير كثيراً أو قليلاً .

الحنابلة - قالوا : يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد قبل التفريق ، ويقوم مقام القبض ما كان في معناه كما إذا كان عند المسلم إليه أمانة ؛ أو عين مخصصة فإنه يصح أن يجعلها صاحب السلم رأس مال ما دامت ملكاً له ، لأن ذلك في معنى القبض .

الشافعية - قالوا : يشترط قبض رأس المال في المجلس قبضاً حقيقياً فلا ينفع فيه الحوالة ولو قبضه من الحال عليه في المجلس ، لأن الحال عليه ما دفعه عن نفسه إلا إذا قبضه رب السلم وسلمه بنفسه للمسلم إليه . وإذا كان رأس المال منفعة كما إذا قال له : أسلمت إليك ذاري هذه لتتفع وبها في عشرين نعجة آخذها في وقت كذا فإنه يصح ، ولكن يشترط أن يسلمها له قبل أن يتفرقا ، وهذا وإن لم يكن قبضاً حقيقياً كما هو الشرط ، إلا أن تسليمه هو الممكن في قبضها فكان بمنزلة القبض الحقيقي ، وليس معنى القبض في المجلس أن يحصل القبض قبل الانتقال من مجلس العقد ، بل معناه أن يحصل قبل تفرقهما بأبدانهما ، فلو قاما ومشيا مسافة ثم حصل القبض قبل أن يتفرقا فإنه يصح .

أهل البيت (ع) : يشترط قبض الثمن قبل التفريق فلو قبض البعض صح فيه وبطل في الباقي ولو كان الثمن ديناً في ذمة البائع فالأقوى الصحة إذا كان الدين حالاً لا مؤجلاً .

(١) الحنفية - قالوا : شروط السلم تنقسم إلى قسمين : قسم منها يرجع إلى العقد ، وقسم يرجع إلى البدل . فأما الذي يرجع إلى العقد فهو شرط واحد ، وهو : أن يكون العقد عارياً عن شرط الخيار للعاقدين ، أو لأحدهما . أما إذا كان رأس المال مستحقاً للغير وليس ملكاً لرب السلم فدفعه إليه في المجلس ثم تفرقا ، فللمالك الخيار في إجازة العقد أو فسخه ، فلو أجازته صح السلم ، وأما الذي يرجع إلى البدل فهو خمسة عشر شرطاً : منها ستة في رأس المال ، وعشرة في المسلم فيه .

فأما الستة التي في رأس المال فهي : أولاً : بيان جنسه إن كان من النقيدين الجنيهات أو غيرها من أنواع العملة . أو كان عيناً كالقمح أو الشعير أو غير ذلك . ثانياً : بيان نوعه كأن يبين أن هذا الجنيه «مصري أو إنجليزي» أو هذا القمح «بعلي أو مسقي» . ثالثاً : بيان صفته كأن يقول : هذا جيد ، أو رديء ، أو متوسط . رابعاً : بيان قدره كأن يقول : خمس جنيهات ، أو عشر أرادب من القمح أو الشعير . وهل تقوم الإشارة مقام بيان القدر أو لا ؟ والجواب أنها تقوم مقامه إذا كان الثمن من المذروعات أو المعدودات المتفاوتة . فإذا قال له : أسلمت إليك هذا الثوب ، أو هذه الكومة من البطيخ في كذا فإنه يصح وإن لم يبين عدد أذرع الثوب ، ولا عدد الكومة من البطيخ . أما إذا كان الثمن من المكيالات أو الموزونات فإن فيه خلافاً : فقليل : الإشارة تكفي ، وقيل : لا تكفي ؛ ولا بد من بيان القدر . خامساً : أن يكون مقبوضاً في مجلس المسلم وقد تقدم . وأما العشرة التي في المسلم فيه فمنها الأربعة الأولى التي في رأس المال وهي : بيان الجنس والنوع والوصف والقدر . والخامس : أن يكون -

= مؤجلاً وقد تقدم بيانه . والسادس : أن يكون الصنف موجوداً في الأسواق وسيأتي . السابع : أن يكون مما يتعين بالتعيين وقد تقدم : الثامن : بيان مكان الدفع فيما يحتاج إلى نفقات كالبر ونحوه . التاسع : أن لا يشمل البدلان على علة ربا الفضل وهي القدر والجنس كما تقدم . والعاشر : أن يكون من الأجناس الأربعة المكيلات الموزونات والمعدودات المتقاربة والذرعيات . رابعاً : بيان قدره ، فلا بد أن يكون معلوم القدر بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع ، فأما المكيلات فإنه يصح فيها السلم ، سواء كانت حبوباً أو عسلأً أو لبنأً أو سمناً أو تمرأً . وهل يصح أن يسلم فيها بالوزن أو لا ؟ خلاف المعتمد أنه يصح ، لأن المعول عليه إنما هو الضبط ، ولا بد أن يكون قدر المكيال معروفاً بين الناس ، فلا يصح أن يقول له : أسلمت إليك جنيهاً في ٢٠ قصعة من القمح إذا لم تكن القصعة مكيالاً معروفاً بين الناس كالكيلة ونحوها . وأما الموزونات فإنه يصح فيها السلم ، إلا إذا كانت أثماناً وهي النقدان من الذهب والفضة ، فلا يصح أن تقول : أسلمت إليك هذا الثوب في جنيته زنته كذا ، أخذه بعد شهر مثلاً لأن الجنيه لا يصح أن يكون مسلماً فيه ، لأن شرط السلم أن يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين ، وقد عرفت أن النقدين من الذهب والفضة لا تتعين بالتعيين وهل يعتبر ذلك بيعاً للثوب بأن يجعل الثوب مبيعاً والجنيه ثمنأً مؤجلاً أولاً ؟ فوالان ، فقليل : يعتبر ورجحه بعضهم . وقيل : لا ، وصححه بعضهم .

وأما المعدودات فإنه يصح السلم في المتقاربة منها كجوز الشام «عين الجمل» فإن أحاده متقاربة حتى إذا استهلك أحد شيئاً منها كان للمالكة الحق في أخذ مثله ، أما المتفاوتة إذا استهلكك فإنه يكون للمالكها قيمتها . ومن المتفاوتات القرع والرمان ، فلا يصح أن يقول : أسلمت إليك جنيهاً في مائة بطيخة ، أو مائتي رمانة ، لأن أحاده متفاوتة فلا يمكن ضبطها . ومن المتقارب بيض الدجاج ، لأنه وإن كان بعضه أكبر من بعض ولكن الكمية التي يحتوى عليها البياض والصفار متقاربة ، ومثله بيض النعام إذا كان الغرض من شرائه أكله . أما إذا كان الغرض استعمال قشرة زينة فإنه يكون متفاوتاً لأن بعض قشره كبير وبعضه صغير ، ومن المعدود المتقارب . الفلوس : «العملة المتخذة من غير الذهب والفضة» كالقروش النيكل والنحاس فيجوز فيها السلم ، فيصح أن يسلم إليه جنيهاً في مائة وعشرين قرشاً يأخذها بعد شهر .

ومن المعدود المتقارب اللبن : الطوب النيء . وكذلك الأجر : والطوب المحروق ، فيصح أن يقول لأحد العمال : أسلمت إليك جنيهاً في ألفين من الأجر . ولكن يشترط أن يبين صفة القالب الذي يضرب به كأن يقول : حجمه كذا طولاً وعرضاً ، وكذلك يبين مكان الأرض التي يضرب الطوب عليها كما يبين العدد .

وأما المنزوع الذي يباع بالذراع كالقمماش والبسط والحصر فإنه يصح فيها السلم أيضاً بشروط : الأول : أن يبين مقدار طوله وعرضه .

الثاني : أن يبين صفته كأن يقول : ثوب غير مخيط من قطن أو كتان أو صوف أو حرير مركب من نوعين مختلفين .

الثالث : أن يبين محل صنعه كأن يقول : قطنية شامية ، أو مصرية . أو يقول : مقطع ، سكاروت ياباني ، أو هندي . أو ملاءة محلاوي ، أو أخميمي ونحو ذلك . وإن كان حريراً =

= فينبغي أن يبين زنته مع عدد الأذرع ، لأن الوزن له مدخل في اختلاف الثمن ، فإن الديباج وهو نوع من الحرير كلما ثقل وزنه زادت قيمته ، وبالعكس غيره من أنواع الحرير .

ويصح السلم في السمك القديد الذي فيه الملح «البكلاء» ، ثم إن كان كبيراً فإنه يصح فيه السلم بالعدد ، وإن كان صغيراً فإنه يصح فيه وزناً وكيلاً ، فيصح أن يسلمه جنيهاً فأكثر على أن يأخذ به عدداً معيناً من سمك البكلاء الموصوف بالأصناف التي تعينه كفرنساوي أو انجليزي إذا كان كبيراً ، أما إذا كان صغيراً «كالسردين» المقدد المملوح فإنه يجوز وزناً وكيلاً ، وكذلك يصح السلم في السمك الطري «الطازة» ، ولكن إن كان لا ينقطع في وقت من الأوقات صح فيه بدون قيد . أما إن كان ينقطع في بعض الأحيان كالجهات التي يتجمد فيها الماء في الشتاء فلا يوجد فيها السمك ، فإن الأجل يجب أن يكون ملاحظاً فيه وجود السمك ، فلا يصح امتداده إلى الزمن الذي ينقطع فيه .

ولا يصح السلم في الحيوان مطلقاً ، وهل يصح في أطرافه بعد ذبحه كالأكارع والرأس؟ خلاف : المشهور أنه لا يصح أيضاً كالحيوان ، وقال بعضهم : لا بأس به وزناً بعد ذكر النوع وباقي الشروط . وكذلك اللحم فإن فيه خلافاً ، والفتوى على أنه يصح فيه السلم . ولا يصح السلم في الخطب بالخزمة كأن يقول له : أسلمتك جنيهاً على أن آخذ به مائة خزمة لعدم الضبط ويصح فيه وزناً . وكذلك لا يصح السلم في الحشائش الخضراء التي ترعاها الدواب كالبرسيم ونحوه بالقت والقتة : الخزمة . وإذا ضبط بما لا يؤدي إلى نزاع فإنه يجوز . ولا يصح السلم في العقيق والبلور ونحوهما لتفاوت أحادهما تفاوتاً كبيراً . وكذا لا يصح في اللآلئ الكبار ، أما اللآلئ الصغيرة التي تباع وزناً فإنه يصح فيها السلم ، فيجوز أن يقول للصائغ ونحوه : أسلمتك مائة جنية في لؤلؤة صفتها كذا ، زنتها كذا .

الحنابلة - قالوا : شروط السلم سبعة : أحدها : أن يصف المسلم فيه بما يختلف به الثمن اختلافاً ظاهراً بأن يذكر جنسه ونوعه ولونه وبلده وكونه قديماً أو جديداً .

ثانيها : أن يذكر قدره وقد تقدم ، ولا بد أن يكون المكيال معروفاً عند العامة .

ثالثها : أن يشترط أجلاً معلوماً . رابعها : أن يكون المسلم فيه كثير الوجود في وقته . أما إن كان نادراً كالعنب في غير وقته فإنه لا يصح ، خامسها : أن يكون رأس المال مقبوضاً في مجلس العقد وقد تقدم . سادسها : أن يكون المسلم فيه ديناً في الذمة فإذا أسلم في دار أو عين موجودة فإنه لا يصح . السابع : أن يكون المسلم إليه من الأمور التي تضبط صفاتها كالمكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات . فأما المكيلات فيصح السلم فيها وسواء كانت حبوباً أو غيرها كالألبان والأدهان والعسل ونحوه . فإن أسلم في حبوب فإنه يشترط أن يصفه بأربعة أمور :

أحدها : ذكر النوع فيقول مثلاً : قمح مواني أو بعلي أو غيره .

ثانيها : ذكر البلد فيقول : قمح بحيري ، أو صعيدي ، أو هندي ، أو استرالي .

ثالثها : ذكر قدر الحب من صغر أو كبر .

رابعها : ذكر القديم والجديد ، وكذلك العدس ، فإنه يشترط ذكر نوعه كصحیح أو =

= مدشوش وبلده كإسناوي أو غيره ، وكونه قديماً أو جديداً ، وكون حبه كبيراً أو صغيراً ، أو سليماً أو مكسراً ، وهكذا سائر أصناف الحبوب .

ولا يصح السلم في القمح إلا إذا فصل من تبنه ، ومثله باقي الحبوب .

وإذا أسلم في تمر فإنه يشترط أن يذكره فيقول : تمر ، ويذكر نوعه فيقول : زغلول أو سمان ، ويذكر قدر حبه صغيراً أو كبيراً ، ويذكر لونه فيقول : أحمر أو أصفر ، ويذكر بلده فيقول : وحي أو أسيوطي ، ويذكر حديثه وقدمه فيقول : جديد أو قديم ، ويذكر جودته وردائه فيقول : جيد أو رديء .

ومثل التمر اليابس الرطب ، فينبغي وصفه بهذه الأوصاف .

وإذا أسلم في عسل ، فينبغي أن يذكر فيه بلده كمصري أو غيره ، وأن يذكر زمنه فيقول : ربيعي أو صيفي ، ويذكر لونه فيقول : أبيض أو أسود ، ويذكر جودته وردائه ، وأنه مصفى من الشمع أو لا .

وإذا أسلم في سمن ، فينبغي أن يضبطه بالنوع فيقول : سمن ضأن ، أو معز ، أو بقر ، أو جاموس وباللون فيقول : أبيض أو أصفر أو أخضر ، وبالجودة والرداءة فيقول : جيد أو رديء . وبالمرعى فيقول : بحيري أو صعيدي ، لأن قيمة الثمن تختلف باختلاف المرعى ، ولا حاجة إلى ذكر القديم والحديث ، لأن القدم عيب في السمن يرد به ، ويصف الزبد بأوصاف السمن ، ويزيد زبد يومه أو أمسه .

وإذا أسلم في لبن ، فإنه يضبطه بذكر النوع فيقول : لبن ضأن ، أو معز ، أو جاموس ، أو بقر ، ويذكر المرعى ولا يحتاج إلى ذكر اللون ولا إلى ذكر اليوم أو الأمس ، لأنه إذا أطلق ينصرف إلى اليوم .

وأما الموزونات فإنه يصح فيها السلم ، سواء كانت خبزاً أو فاكهة ، أو لحماً نيئاً ولو مع عظمه أو رصاصاً أو نحاساً أو غير ذلك . فإذا أسلم في لحم ، فينبغي بيان قدره أولاً ، وبيان نوعه من بقر جواميس أو ضأن أو معز ، وبيان سنه وبيان ذكوره وأنثوته ، وبيان كونه خصياً أو غيره ، وبيان كونه رضيعاً أو فطيماً ، معلوماً أو راعية ، سميناً أو هزيلاً . فإن كان السلم في لحم طير فإنه لا حاجة فيه إلى ذكر الأنوثة والذكورة إلا إذا كانت تختلف قيمته بهما كلحم الدجاج ، فإن لحم الديك أقل من لحم الأنثى فيه ، ولا حاجة إلى أن يبين موضع القطع فيقول : من الفخذ مثلاً ، إلا إذا كان الطير كبيراً يؤخذ منه بعضه كلحم النعام فإنه يبين موضع القطع لاختلاف العظم ، ولا يصح السلم في اللحم المطبوخ ولا اللحم المشوي .

وإذا أسلم في الخبز ، فينبغي أن يذكر كونه خبز بر ، أو شعير ، أو دخن ، أو ذرة ويذكر البيوسة والرطوبة واللون .

وإذا أسلم في السمك ، فينبغي أن يذكر نوعه فيقول : من النهر ، أو من البركة ، وأن يذكر صنفه فيقول : بوري أو بلطي مثلاً ، وأن يذكر كبره أو صغره ، وسمنه وهزاله ، وأن يذكر كونه طرياً أو مملوحاً «بكلاه» .

.....

وإذا أسلم في رصاص أو نحاس أو حديد فإنه يضبطه بذكر نوعه ولونه إن كان يختلف به ثمنه كالنحاس الأصفر والأحمر والأبيض ، وذكر نعومته وخشونته ، ويزيد في الحديد كونه ذكراً أو أنثى إن كان العرف على أن ثمنه يختلف باختلاف ذلك ، ولا يصح السلم في الفلوس وزنا بشيء موزون ، فإن كانت الفلوس وزنية فلا يصح أن يسلم فيها شيئاً يباع بالوزن كأن يقول أسلمت إليك ثوباً من الحرير زنته كذا في مائتي قرش من النيكل مثلاً فإنه لا يصح لتحقيق علة ربا النسبته فيهما وهو الوزن ، إذ لا يحل بيع موزون بموزون مع التفاضل نسبته . أما إن كان الفلوس عديدة فإنه يصح السلم فيها على الأصح ولو كانت مستعملة لأنها عرض لا ثمن كما تقدم ، وقيل لا يصح على أنه يصح في الأثمان الخالصة بشرط أن يكون رأس المال غير سلم ، فيصح أن يقول له أسلمتك هذا الثوب في جنيه أخذه بعد شهر . أما إذا قال له : أسلمتك هذا الجنيه في ستة من «الريالات» أخذها بعد شهر مثلاً فإنه لا يجوز لأنه يكون ربا .

وأما المعدود المختلف الذي تتفاوت أحاده فإنه لا يصح السلم فيه إلا في الحيوان لأنه هو الذي يمكن ضبط صفاته ، فلا يصح في بيض ولا رمان ولا بطيخ إلى غير ذلك من الأشياء المختلفة أحادها التي تباع عدداً ، وقيل يصح في المتقارب منها كالجوز الشامي وبيض الدجاج . وينضبط الحيوان بذكر سنه وذكرته وأنثوته وسمته وهزله . وكونه راعياً معلوفاً ، بالغاً أو صغيراً ، ولونه إن كان نوعه مختلف اللون كالغنم البيضاء ، أو السوداء ، أو الحمراء وتنضبط الإبل بأربعة أوصاف :

التاج فيقول : من نتاج بني فلان ، والسن فيقول : بنت مخاض مثلاً ، واللون فيقول : بيضاء أو حمراء أو زرقاء . والأنثوة فيقول : ذكراً أو أنثى .

وتضبط الخيل بأوصاف الإبل الأربعة المذكورة ، ولا بد من ذكر نوعها فيقول في الإبل : بختية ، أو عربية ، ويقول في الخيل : عربية أو هجين أو برذون ، ويقول في الغنم : ضأن أو معز ، إلا البغال والحمير فإنه لا أنواع لها .

ويضبط اللبن «الطوب النقي» بالتراب الذي يضرب منه والثخانة .

وأما المذروع كالشباب ، فإنها تنضبط بذكر نوعها فيقول : كتان ، أو قطن ، أو حرير . أو صوف ، ويذكر بلدها فيقال قماش مصري ، أو شامي ، ويذكر طولها أو عرضها ، وصفاتها ورفقتها وغلظها ونعومتها وخشونتها ، ولا يذكر زنتها ، فإن ذكرها لم يصح السلم .

وبالجملة فإنه ينبغي أن يذكر في كل نوع من هذه الأنواع الصفة التي يترتب على ذكرها وعدمه اختلاف في الثمن اختلافاً ظاهراً .

وإذا أسلم فيما يباع كيلاً بالوزن كأن قال أسلمتك جنيهاً في قطارين من القمح فقول : يصح ، وقيل : لا . واختار الأول كثير ، لأن الغرض معرفة القدر والمكان وذلك متحقق .

المالكية - قالوا : شروط صحة السلم الزائدة على شروط صحة البيع سبعة : الشرط الأول : قبض رأس المال كله وقد تقدم الكلام في جواز تأخيرها وعدمه ويجوز شرط الخيار في رأس المال أو في المسلم إليه قبل قبض المال مدة ثلاثة أيام لا أكثر . ولو كان رأس المال داراً على -

- المعتمد . فإن نقد رأس المال فسد العقد بشرط الخيار . وذلك لأنه بعد أن يقبض المسلم إليه ، الذي هو في حكم البائع ، رأس المال الذي هو في حكم الثمن مع شرط الخيار ، كان رأس المال متردداً بين كونه سلفاً يصح أن يأخذه من دفعه ، وبين كونه ثمنه فلا يتعقد السلم . وإذا شرط نقد رأس المال ومع شرط الخيار بطل العقد أيضاً وإن لم يتعقد بالفعل ، لأن المشروط لازم للشرط ، حتى ولو نزل عن الشرط فإن العقد لا يرجع صحيحاً ، وإذا تطوع رب السلم ونقده رأس المال ، فإن كان معيناً كشوب معين أو حيوان معين فإنه يصح . أما إن كان غير معين كالجنه فإنه لا يصح .

ويصح أن يكون رأس المال منفعة شيء معين كسكنى دار ، أو استخدام حيوان ، فإذا قال له أسلمت لك سكنى داري مدة كذا في عشرين نعجة أخذها بعد شهر مثلاً فإنه يصح . أما جعل المنفعة بدلاً عن الدين ، فإن فيها خلافاً ، فإذا كان له عند نجار مثلاً ديناً فكلفه بعمل صندوق واحتسب له ذلك الدين . قيل : يصح ، وقيل : لا . ولا بد من قبض الدار التي جعلت منفعتها رأس مال قبل تمام أيام ثلاثة . أما الحيوان فيجوز تأخيرها أكثر بدون أن يشترط التأخير لأن الحيوان يجوز تأخيرها كذلك ، سواء جعل هو رأس المال أو جعله منفعة ، أما إذا اشترط التأخير فإنه لا يجوز .

الشرط الثاني من شروط السلم : ما اشتمل على نفي خمسة أشياء :

أحدها : أن لا يكون رأس المال والمسلم فيه طعامين ، سواء كانا متحدي الجنس أو لا فلا يصح أن يقول : أسلمت لك إردب قمح في إردب قمح ، كما لا يصح أن يقول : أسلمت لك إردب قمح في إردب فول أخذه بعد شهر مثلاً ، لأن في هذا ربا النساء ، فإذا قال له : أسلمت لك إردب قمح في إردب ونصف قمح أخذه بعد شهر كان فيه ربا فضل ونساء ، فإذا وقع بلفظ القرض بدون زيادة جاز كأن يقول له : أقرضتك إردب قمح أخذه بعد شهر .

ثانيها : أن لا يكونا تقديين ، فلا يصح أسلمت لك جنهياً في جنه ، كما لا يصح أسلمت لك جنهياً في «خمس ريال» وإنما لا يصح لعله الربا المذكورة ، والفيلوس الجدد في باب السلم مثل التقديين ، فلا يجوز سلم بعضها في بعض ، فلا يجوز أن يقول : أسلمت لك عشرين قرشاً في عشرين قرشاً من النحاس .

ثالثاً : أن لا يكون رأس المال أقل من المسلم فيه إذا كان من جنسه فلا يصح أن يقول : أسلمت لك هذا الثوب في ثوبين من جنسه ، أو أسلمت لك قنطار من القطن في قنطارين أو إردبا من الجبس في إردبين . إلا إذا اختلفت المنفعة في أفراد الجنس الواحد بحيث تعادل منفعة الواحد منفعة الاثنين كالخمار السريع المشي ، فإنه يصح أن يكون مسلماً في حمارين ضعيفين مشيهما بطيء ، وكالحصان الذي يسبق غيره أكثر منه غير سابق ، وكسيف قاطع جيد في سيفين أقل منه ، أما الجنسان المختلفان فإنه يجوز أن يسلم أحدهما في الآخر ، ولو كانت منفعتهما متقاربة كشوب رقيق من القطن وثوب غليظ . فإنه يصح أن يجعل أحدهما رأس مال السلم والآخر مسلماً فيه رابعها : أن لا يكون رأس المال رديئاً والمسلم فيه جيداً إذا كانا من جنس واحد ، فلا يصح أن يقول له : أسلمت إليك قطنية شامية في قطنية بلدية أخذها بعد شهر . أو يقول له أسلمت لك قنطاراً من الكتان الأسمر في قنطار من الكتان الأبيض الناصع -

= آخذه بعد شهر، إلا إذا اختلفت المنفعة بحيث تكون منفعة الشيء الواحد من الجنس تعادل اثنين كالقطن العادة والقطن «السكلاريدي» فإن القنطار الواحد من الثاني يعادل اثنين من الأول، فيصح أن يسلم الواحد في اثنين.

خامسها: أن لا يكون رأس المال جيداً والمسلم فيه رديئاً، فلا يصح أن يسلم إردياً من القمح في إردب من الشعير، ولا ثوبين في ثوب، لأنه يكون من باب الضمان بجعل، وذلك لأن المسلم إليه ضمن لرب السلم الثوب الذي لا يدفعه له في الوقت الذي أجل إليه في نظير الثوب الذي يأخذه الآن وهو ممتنع، أو ضمن له إردب الشعير في نظير المنفعة التي يأخذها زيادة عليه من إردب القمح.

الشرط الثالث: من شروط السلم: أن يكون المسلم فيه مؤجلاً أجلاً معلوماً للمتعاقدين، وأقله خمسة عشر يوماً كما تقدم، إلا إذا أسلم في شيء واشترط تسليمه في بلد غير بلد العقد بمجرد وصوله لذلك البلد، ولذلك شروط:

الأول: أن يكون على بعد مسافة يومين من بلد العقد على الأقل وإن لم يلفظ بذكر المسافة، فإن كانت أقل فلا بد من التأجيل خمسة عشر يوماً.

الثاني: أن يشترط العاقدان الخروج من بلد العقد، وأن يخرجاً فوراً بالفعل منها كي يدفع المسلم إليه لرب السلم المسلم فيه بمجرد وصولهما إلى البلد طبقاً للشرط، فإن لم يشترطاً الخروج ولم يخرجاً بالفعل فلا بد من التأجيل نصف شهر.

الثالث: تعجيل رأس المال في المجلس أو قريباً منه.

الرابع: أن يكون سفرهما أو وكيلهما في يومين بالبر، أو بباخرة لا تتأثر بالرياح حتى لا يتعطل سيرها.

الخامس: أن يخرجاً في نفس اليوم الذي حصل فيه العقد، فإن فقد شرط من هذه الشروط تعين التأجيل لمدة خمسة عشر يوماً.

الشرط الرابع من شروط السلم: أن يضبط المسلم فيه أو رأس السلم بما جرت عادة الناس في الجهة التي وقع فيها العقد أن يضبطوا به من كيل أو وزن أو عد.

فالقمح جرت عادة الناس أن يضبطوه بالكيل، ومنهم من يضبطه بالوزن؛ فيصح السلم فيه كيلاً ووزناً، واللحم جرت عادة الناس أن يضبطوه بالوزن، فيصح السلم فيه وزناً.

والرمان جرت عادة الناس أن يضبطوه بالعد، ومنهم من يضبطه بالوزن، فيصح السلم فيه عدلاً ووزناً. ولما كان الرمان مما تتفاوت أحاده، فيجب أن يقيس طول كل رمانة وعرضها بخيط ونحوه ويحفظ ذلك المقياس ليرجع إليه عند النزوم، وسواء وضع ذلك المقياس عند أمين أو كتب بيانه في ورقة أمضاها العاقدان، فإن الغرض من التوثيق يحصل فيصح أن يقول: أسلمك جنيهاً في قنطار من الرمان كل رمانة سعة هذا الخيط. أو أسلمك جنيهاً في مائة رمانة، حجم كل رمانة كذا طولاً وكذا عرضاً وعمقاً، ومثل الرمان البيض.

ويصح السلم في الخضر والحشائش كالبرسيم «والدراو» ويضبط بالحمل - بكسر الحاء -

= كأن يقول له : أسلمتك جنيهاً في مائة حمل برسيم ، كل حمل ملء هذا الحبل ، ويوضع الحبل تحت يد أمين ، أو يقاس طوله وسمكه بمقياس مخصوص ويكتب في ورقة . ومثل ذلك الكراث والكزبرة ، ولا بد أن تكون آلة الكيل أو الوزن معلومة ، فإذا ضبط بشيء مجهول كملء هذه القصعة مثلاً ، أو وزن هذا الحجر ولم يكن مقدراً بمقياس مخصوص فإن السلم يفسد .

الشرط الخامس : أن يبين الصفات التي تختلف رغبات الناس من أجلها كالصنف والجودة والرداءة ، والتوسط بينهما واللون إذا كان له دخل في اختلاف قيمة المسلم فيه أو رأس المال ، فإن رغبة بعض الناس تنبعث إلى لون الغنم البيضاء للارتفاع بأصوافها البيضاء . وبعضهم بالعكس يرغبون في الحمراء أو السوداء فيترتب على ذلك اختلاف في قيمتها . أما إذا لم يترتب عليه اختلاف في القيمة بحسب العرف فلا يشترط ذكره .

فإذا أسلم في قمح فإنه يشترط أن يبين قدره بالكيل أو الوزن إن تعارف الناس على وزنه ، ويبين صنفه فيقول : بعلي أو مسقى ، ويبين جودته وغيرها ، ويبين كونه ملائماً أو ضامراً ، ويبين كونه قديماً أو جديداً إن ترتب على ذلك البيان اختلاف الثمن ، أما بيان لون القمح فليس شرطاً لأن ذكر الصنف يغني عنه . وكذلك لا حاجة إلى بيان كونه خالياً من الطين أو لا «غلت أو نظيف» لأن هذا يحمل على الغالب المتعارف . فإن لم يكن فيحمل على المتوسط . ويندب البيان دفعاً للنزاع . ويجب بيان الجهة الوارد منها إذا كان في بلده غير أصناف النابت فيها كالهندي ، والاسترالي ، والروسي .

وإذا أسلم في حيوان فإنه يشترط أن يبين نوعه ، هل هو غنم أو بقرة ، ضأن أو معز؟ ويبين جودته ورداءته ، ويبين لونه إن ترتب عليه اختلاف في الثمن . وكذلك يبين سنه ، وكونه ذكراً أو أنثى ، وكونه سمياً أو غير سمين .

وإذا أسلم في ثمر فإنه يبين نوعه وجودته ورداءته ، وكبره وصغره وقدره ، والجهة التي ورد منها .

وإذا أسلم في عسل فإنه يبين نوعه ، هل هو عسل نحل أو قصب ، أو بنجر أو سكر؟ ويبين جودته ورداءته ولونه إن ترتب عليه اختلاف في الثمن . وإن كان عسل نحل فإنه يبين مرعاه ، لأنه يختلف بذلك طعماً ، فإن الذي يقتطف من زهر الكروم أجود عسلاً من غيره وأغلى ثمناً .

وإذا أسلم في لحم فإنه يشترط أن يبين نوعه من ضأن أو معز إلخ الصفات المذكورة في الحيوان ، ويزيد عليها بيانه كونه خصياً أو لا ، معلوفاً أو راعياً . ولا يشترط أن يبين المكان الذي يقطع منه اللحم كالقخذ والذراع . إلا إذا اختلفت الأغراض في ذلك فإنه يجب البيان .

وإذا أسلم في سمك فإنه يشترط أن يبين صنفه وجودته ، ويبين كونه كبيراً أو صغيراً أو متوسطاً ، وبالجملية فينبغي أن يبين في كل نوع ما يضبطه من الصفات التي يترتب عليها اختلاف في الثمن عادة في مكان العقد .

الشرط السادس من شروط السلم : أن يكون المسلم فيه ديناً في ذمة المسلم إليه ، فلا =

« يصح أن يكون معيناً، سواء كان حاضراً كأن يقول : أسلمت إليك جنيهاً في هذا الثوب الحاضر، أو غائباً كأن يقول له : أسلمت إليك جنيهاً في الثوب الفلاني المعروف لي، لأن تعيينه يستلزم أن يبيع شيئاً معيناً يتأخر قبضه وهو غير جائز، فإن لم يكن عنده كان بيعاً لشيء غير موجود وهو منهى عنه أيضاً، والذمة وصف اعتباري يحكم به الشرع ويقدر وجوده في الشخص من غير أن يكون له وجود حقيقي قابل للالتزام، كأن يلتزم على نفسه شيئاً كضمان ودين، وقابل للالتزام من الغير كأن يقول له : ألزمتك حق فلان .

الشرط السابع : أن يوجد المسلم فيه عند حلول الأجل، فلا يصح أن يسلم في فاكهة مثلاً مؤجلة إلى زمن لا توجد فيه .

الشافعية - قالوا : شروط السلم شروط البيع ما عدا رؤية المبيع، فإنها شرط في صحة البيع كما تقدم، بخلاف رؤية المسلم فيه فإنها ليست بشرط لأنها رخصة مستثناة من منع بيع المعدوم، ويزيد السلم على البيع شروطاً أخرى بعضها يتعلق برأس مال المسلم، وبعضها يتعلق بالمسلم فيه . وكلها شروط لصحة عقد السلم، فلا يصح إذا تخلف شرط منها . فأما التي تتعلق برأس المال فهي شرطان :

الشرط الأول : أن يكون رأس المال مال المسلم حالاً غير مؤجل فلا يصح تأجيله .

الثاني : تسليمه بالمجلس وقد تقدم قريباً، لأنه لو تأخر يكون بيع دين بدين، ولا فرق في ذلك بين أن يكون رأس المال عيناً أو منفعة كأن يقول : أسلمت إليك سكنى داري مدة كذا نظير في كذا من الغنم، فلا بد من تسليمها كما تقدم . وأما التي تتعلق بالمسلم فيه فهي :

أولاً : بيان مكان تسليم المسلم فيه إن لم يكن المكان الذي حصل فيه العقد صالحاً للتسليم، سواء كان السلم حالاً أو مؤجلاً . أما إذا كان المكان صالحاً للتسليم، فإن كان نقله يحتاج إلى نفقات وجب البيان في السلم المؤجل دون الحال . وإذا كان نقله لا يحتاج إلى نفقات فلا يجب البيان، سواء كان السلم حالاً أو مؤجلاً . وقد تقدم أن السلم يصح حالاً أو مؤجلاً .

ثانياً : القدرة على تسليم «المسلم فيه» عند حلول الأجل إن كان مؤجلاً، أو بالعقد إن كان حالاً، فإذا أسلم في فاكهة وأجلت إلى أمد لا توجد فيه فلا يصح السلم .

ثالثاً : أن يكون المسلم فيه مقدوراً على تسليمه عند وجوبه بلا مشقة عظيمة، ويجب التسليم في السلم الحال بالعقد، وفي المؤجل بحلول الأجل، وهذا الشرط من شروط البيع أيضاً فليس بزائد عليها، وإنما يترتب عليه شيء آخر زائد على شروط البيع وهو : ما إذا أسلم في شيء يندر وجوده كالجواهر الكبار والياقوت فإنه لا يصح السلم فيها لتعذر وجود الصفات المطلوبة في السلم فيها، إذ لا بد من التعرض للحجم والشكل وصفاء اللون ونحو ذلك، وهذه الصفات يندر اجتماعها، فالشرط أن لا يسلم في شيء يندر وجوده، أو يكثر وجوده ولكنه ينقطع عند حلول الأجل، فلا يصح السلم في الفاكهة ونحوها بعد انقطاعها .

فإذا حصل عقد السلم فيما يندر وجوده، أو فيما ينقطع عند حلول الأجل كان لرب السلم «المشتري» الحق في الخيار بين أمرين : فلما أن يصبر حتى يوجد المسلم فيه، وإما أن -

- يفسخ العقد وله هذا الحق على التراخي ، فله أن يستعمله في أي وقت شاء ، ولو أسقط حقه في الفسخ لم يسقط على الأصح .

رابعاً : أن يكون المسلم فيه منضبطاً ، فلا يصح السلم فيما تتركب من أجزاء مختلفة لا يمكن ضبطها كالكشك ، والقمح المخلوط بالشعير الكثير ، والأحذية المبطننة . أما غير المبطننة كالصنادل والخف غير المبطن فإنه يصح السلم فيه بشرط أن تكون متخذة من الجوخ ونحوه . أما المتخذة من الجلد فإنه لا يصح السلم فيها ، لأن الجلد لا يصح فيه السلم . ومن المركب من أجزاء رؤوس الحيوانات المذبوحة فإنه لا يصح السلم فيها ولو بعد تنقيتها من الشعر . ومنه معجون الروائح العطرية كالغالية المركبة من نحو مسك وعنبر ودهن فلا يصح السلم فيها .

خامساً : أن لا يكون المسلم فيه معيناً بل ديناً لأن السلم موضوع لبيع شيء في الذمة . فإذا قال له : أسلمت إليك هذا الجنبيه في هذا الثوب فإنه لا يصح . وكذلك لا يصح أن يكون جزءاً من معين كأسلمت إليك هذا الجنبيه في أردب قمح من هذا الجرن بخصوصه .

سادساً : أن يبين جنسه ونوعه ، ويذكر الصفات التي يترتب عليها اختلاف الثمن عادة ، فإذا أسلم في حيوان فعليه أن يذكر جنسه ونوعه فيقول : غنماً ، أو بقرأ ، أو إبلأ . ثم يذكر سنه ولونه ، وهل هو ذكر أو أنثى؟ ويذكر في الطير زيادة على ذلك كونه صغيراً أو كبيراً ، أما سنه فلا يلزم ذكره إلا إذا كان معروفاً .

وإذا أسلم في ثياب فعليه أن يذكر عرضها وطولها ، ورقتها وثخانتها ، ونعومتها وخشونتها ، ويبين إن كانت خاماً أو مقصوراً .

وإذا أسلم في سمن أو زيد فعليه أن يبين قدره وزناً أو كيلاً ، ويبين الحيوان الذي أخذه منه ، فيذكر إن كان سمن بقر ، أو غنم ، أو جاموس ، أو جمال ، ويبين كونه جديداً أو قديماً ، ومثله الزبد فعليه أن يبين الصفات المذكورة في السمن ، ويزيد عليها إن كانت جافة أو رطبة .

وإذا أسلم في جبن فعليه أن يذكر نوعه فيقول : جبن غنم ، أو بقر ، أو جاموس ، ويذكر صنفه إن كان مأخوذاً من الرائب ، أو الخضر ، أو اللبن ، ويذكر بلده فيقول : صعيدي ، أو بحيري ، ومثله القشدة «القشطة» فيصح السلم فيها مع هذه البيانات .

سابعاً : أن يكون المسلم فيه معلوم القدر بأن يكون مما يكال ، أو يوزن ، أو يعد ، أو يذرع ، فإذا أسلم في حبوب فإن عليه أن يذكر قدرها ، ولا يجوز تعيين مكيال غير معروف القدر ككوز أو قصعة ، فلو عينه نسد السلم . ويصح السلم فيما يكال بالوزن وعكسه ، بخلاف ما تقدم في الربا ، فهنا يصح أن يسلم في الحنطة كيلاً ووزناً إن كان ينضبط بالوزن . ومثل الحبوب : الجوز واللوز والفسق والبن ، فيصح السلم في ذلك كيلاً ووزناً . أما المعدود المتفاوت الأحاد فإنه يصح فيه السلم وزناً كالبطيخ والقثاء ونحو ذلك مما هو أكبر من التمر ، فإنه لا يصح فيه الكيل ، فيصح أن يسلم فيه بالوزن .

ومثل ذلك أيضاً الخضر : كالملوخية والبامية والرجلة فإنه يصح فيها السلم وزناً . وكذلك -

.....
 الخشب والدريس والتين فإنه يصح فيها السلم وزناً ويصح السلم في التقدين «الذهب والفضة» ولكن بالوزن فقط .

فإذا جمع بين العدد والوزن فيها فإنه يفسد . ومثلها الجمع بين الوزن والعد فيما تفاوتت أحاده كالبطيخ ، فلا يصح أن يقول له : أسلمتك هذا الجنيه في مائة بطيخة ، زنة كل واحدة منها ثلاثة أرطال ، لأنه يحتاج مع ذلك إلى ذكر حجمها فيتعذر وجوده .

ويصح السلم في الطوب بالعد والوزن معاً كأن يقول له : أسلمت إليك جنيهاً في ألف طوبة زنة الواحدة منها رطلان ، لأن ذلك ليس بمتعذر ، إذ يمكن وضع قالب بهذا الوزن ، ومثل الطوب الخشب .

ثامناً : أن يشترط في عقد السلم الخيار لأحد المتعاقدين ، أولهما : لأنه لا يحتمل التأجيل في رأس المال ، فكيف يصح معه الخيار الذي يترتب عليه عدم الإلزام بقبض رأس المال؟ ولكن يدخله خيار المجلس لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وهذا الشرط متعلق بالعقد لا بالمسلم فيه .

أهل البيت (ع) : يشترط إمكان دفع ما تعهد البائع دفعه وقت الحلول وفي البلد الذي شرط التسليم فيه إذا كان قد شرط ذلك سواء أكان عام الوجود أم نادره فلو لم يمكن ذلك ولو تسبباً لعجزه عنه ولو لكونه في سجن أو في بيداء لا يمكنه الوصول إلى البلد الذي اشترط التسليم فيه عند الأجل بطل [٣٢٦] .

مسألة : إطلاق العقد يقتضي وجوب تسليم المسلم فيه في بلد العقد إلا أن تقوم قرينة على الإطلاق أو على تعيين غيره فيعمل على طبقها والأقوى عدم وجوب تعيينه في العقد إلا إذا اختلفت الأمكنة في صعوبة التسليم فيها ولزوم الخسارة المالية بحيث يكون الجهل بها غوراً فيجب تعيينه حينئذ .

مسألة : إذا جعل الأجل شهراً قمرياً أو شمسياً فإن كان وقوع المعاملة في أول الشهر فالمراد تمام ذلك الشهر وإن كان في أثناء الشهر فالمراد من الشهر مجموع ما بقي منه مع إضافة مقدار من الشهر الثاني يساوي الماضي من الشهر الأول وهكذا .

مسألة : إذا جعل الأجل جمادى أو ربيعاً حمل على أولهما من تلك السنة وحلّ بأول جزء من ليلة الهلال وإذا جعله الجمعة أو الخميس حمل على الأول من تلك السنة وحلّ بأول جزء من نهار اليوم المذكور .

مسألة : إذا اشترى شيئاً سلفاً جاز بيعه من بايعه قبل حلول الأجل ويعدّه بجنس آخر أو بجنس الثمن بشرط عدم الزيادة ولا يجوز بيعه من غيره قبل حلول الأجل ويجوز بعده سواء باعه بجنس آخر أو بجنس الثمن مع الزيادة أو النقص أو التساوي هذا في غير المكيل والموزون وأما فيهما فلا يجوز بيعهما قبل القبض مرابحة مطلقاً كما تقدم .

مسألة : إذا دفع البائع المسلم فيه دون الصفة لم يجب على المشتري القبول ولو رضي



= بذلك صح وكذلك إذا دفع أقل من المقدار . وتبرأ ذمة البائع إذا أبرأ المشتري الباقي وإذا دفعه على الصفة راجعاً إلى استثناء ما دونها فقط وجب القبول أيضاً ولو دفع إليه زائداً على المقدار لم يجب القبول .

مسألة : إذا حلّ الأجل ولم يتمكن البائع من دفع المسلم فيه تخيير المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن بلا زيادة ولا نقيصة وبين أن ينتظر إلى أن يتمكن البائع من دفع المبيع إليه في وقت آخر ولو تمكن من دفع بعضه وعجز عن الباقي كان له الخيار في الباقي بين الفسخ فيه والانتظار وفي جواز فسخه في الكل حيثئذ إشكال والأظهر الجواز نعم لو فسخ في البعض جاز للبائع الفسخ في الكل .

مسألة : لو كان المبيع موجوداً في غير البلد الذي يجب التسليم فيه فإن تراضيا بتسليمه في موضع وجوده جاز وإلا فلان أمكن وتعارف نقله إلى بلد التسليم وجب على البائع نقله وإلا فيجري الحكم المتقدم من الخيار بين الفسخ والانتظار [٣٢٧] .



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



مرکز تحقیق و کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مباحث الرهن تعريفه

الرهن في اللغة معناه : الثبوت والدوام يقال ماء راهن : أي راكد . ونعمة راهنة : أي دائمة ، وقال بعضهم : إن معناه في اللغة ، الحبس لقوله تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ أي محبوسة بما قدمت ، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : «نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه» فمعنى مرهونة : محبوسة في قبرها ، والمعنى الثاني لازم للمعنى الأول ، لأن الحبس يستلزم الثبوت بالمكان وعدم مفارقه ، أما في الشرع : فهو جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين بحيث يمكن أخذ الدين ، أو أخذ بعضه من تلك العين ، ومعنى وثيقة : متوثق بها ، من وثق كظرف صار وثيقاً ، والوثيق : المحكم ، فقد توثق الدين وصار محكماً بهذه العين وخرج بقوله لها قيمة مالية في نظر الشرع : العين النجسة والمتنجسة لا يمكن إزالتها ، فإنها لا تصلح أن تكون وثيقة للدين ، ومثل ذلك ما إذا كانت طاهرة ولكنها لا تساوي شيئاً مالياً على قياس ما تقدم في تعريف البيع .

حكمه ودليله

أما حكمه فهو الجواز مثل البيع ، لأن كل ما جاز بيعه^(١) جاز رهنه إلا ما ستعرفه .

وأما دليله^(٢) فقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقد قال تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ والرهان جمع رهن ، مثل حبل وحبال ، ويجمع على رهن بضم الهاء ، ومعنى الآية : أن الله تعالى أمر من يتعاقد مع غيره ولم يجد كاتباً يوثق له فليرهن شيئاً يعطيه لمن له الدين ، كي يطمئن الدائن على ماله ، ويحفظ

(١) أهل البيت (ع) : إذا قصد من التعليل استفادة حكم الرهن الذي هو الجواز فدليله القرآن والسنة كما يأتي وإذا قصد منه الإشارة إلى أن الرهن مثل البيع في أن ما يقع عليه البيع يقع عليه الرهن فالعبارة قاصرة عن ذلك ويمكن أن يستفاد من السياق أنه يريد الوجه الثاني بقرينة وأما دليله وهو حسن .

(٢) أهل البيت (ع) : لا إشكال في ثبوته في الجملة بل الإجماع بقسميه عليه بل لعله من ضروريات المذهب أو الدين^[٣٢٨] .

المدين بما استدان به خوفاً على ضياع ماله المرهون ، فلا يتسامح فيه ويبذره بدون حساب ولا خوف .

وأما السنة^(١) : فلما روى في الصحيحين من أن النبي صلى الله عليه وسلم : «رهن درعه عند يهودي يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعاً من شعير لأهله» .

وفي هذا الحديث دلالة على ما كان عليه نبينا صلى الله عليه وسلم من الانصراف عن مظاهر الحياة الدنيا وزحارفها والزهد في حطامها ، فرسول الله الذي كانت تهتز لذكره عروش القياصرة ، وكانت الأموال تجيء إليه كومات مكدسة ، يرهن درعه من أجل التافه اليسير الذي تقتضيه ضرورة القوت ، ما ذاك إلا لأن نفسه الكريمة تأبى أن يكثر شيئاً من المال ولو يسيراً ، فيقسم كل ما يأتي إليه بين الناس ولا يأخذ منه لا قليلاً ولا كثيراً . ألا إنه لرسول الله حقاً وصدقاً . وفي الرهن عند اليهودي دلالة على جواز معاملة أهل الكتاب . وأما الإجماع : فقد أجمع ائمة الدين على جواز الرهن بالشروط الآتية :

أركان الرهن

أما أركانه فهي^(٢) ثلاثة : -

- الأول : عاقد ويشمل الطرفين : الراهن وهو الملك ، والمرتهن وهو صاحب الدين الذي أخذ الرهن في نظير دينه علوم ردي
- الثاني : معقود عليه ويشتمل أمرين : العين المرهونة ، والدين المرهون به ،
- الثالث : الصيغة^(٣) .

(١) أهل البيت (ع) : فمن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد ٣٢٥ (ع) عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهناً قال نعم إستوثق من مالك^[٣٢٩] . وعن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سأله عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة قال لا بأس به^[٣٣٠] وعن معاوية قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يسلم في الحيوان ويرتهن الرهن قال لا بأس تستوثق من مالك^[٣٣١] .

(٢) الحنفية - قالوا : للرهن ركن واحد وهو الإيجاب والقبول لأنه هو حقيقة العقد ، وأما غيره فهو خارج عن ماهيته كما تقدم في البيع .

(٣) أهل البيت (ع) : يحتاج الرهن إلى الإيجاب من الراهن وهو كل لفظ أفاد المقصود في متفاهم أهل المحاورة كقوله رهنتك أو أرهنتك أو هذا وثيقة عندك على مالك ونحو ذلك والقبول من المرتهن وهو كل لفظ دال على الرضا بالإيجاب ولا يعتبر فيه العريية بل الظاهر -

[٣٢٩] وسائل الشيعة ١٣ / ١٢١

[٣٣٠] وسائل الشيعة ١٣ / ١٢٢

[٣٣١] وسائل الشيعة ١٣ / ١٢٢

شروط الرهن

يشترط لصحة عقد الرهن أمور؛ منها: أن يكون الراهن والمرتهن ممن تحققت فيهما أهلية البيع فلا يصح عقد الرهن من مجنون وصبي غير مميز؛ ومنها: غير ذلك^(١) على تفصيل مبين في المذاهب^(٢).

= وقوعه بالمعاطاة^[٣٣٢].

(١) أهل البيت (ع): يشترط في الراهن كمال العقل وجواز التصرف ولا ينعقد مع الإكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله إذا افتقر إلى الاستدانة مع مراعاة المصلحة فيرهن بذلك ما يراه من أمواله إذا كان إستبقاؤها أعود.

مسألة: يشترط في الراهن والمرتهن البلوغ والعقل والقصد والإختيار. وفي خصوص الأول عدم الحجر بالسفه والفلس. ويجوز لولي الطفل والمجنون رهن مالهما مع المصلحة والغبطة والإرتهان لهما كذلك.

مسألة: يشترط في صحة الرهن القبض من المرتهن بإقباض من الراهن أو بإذن منه ولو كان في يده شيء رديعة أو عارية بل ولو غصباً فأوقعنا عقد الرهن عليه كفى ولا يحتاج إلى قبض جديد ولو رهن المشاع لا يجوز تسليمه إلى المرتهن إلا برضا شريكه ولكن لو سلم إليه فالظاهر كفايته في تحقق القبض الذي هو شرط وإن تحقق العدوان بالنسبة إلى حصة شريكه ويشترط في المرهون أن يكون عيناً مملوكة يصح بيعه ويمكن قبضه فلا يصح رهن الدين قبل قبضه على الأحوط وإن كان للمصلحة وجه وقبضه بقبض مصادقه ولا رهن المنفعة ولا الحر ولا الخمر والخنزير ولا مال الغير إلا بإذنه أو إجازته ولا الأرض الخراجية ما كانت مفتوحة عنوة وما صولح عليها على أن تكون ملكاً للمسلمين ولا الطير المملوك في الهواء إذا كان غير معتاد عوده ولا الوقف ولو كان خالصاً.

مسألة: ويشترط فيما يرهن عليه أن يكون ديناً ثابتاً في الذمة لتحقيق موجه من إقتراض أو إسلاف مال أو شراء أو إستيجار عين بالذمة وغير ذلك حالاً كان الدين أو مؤجلاً فلا يصح الرهن على ما يقتضى أو على ثمن ما يشتريه فيما بعد ولا على الدية قبل استقرارها ولا على مال الجعالة قبل تمام العمل^[٣٣٣].

(٢) الملكية - قالوا: تنقسم شروط الرهن إلى أربعة أقسام: قسم يتعلق بالعاقدين الراهن والمرتهن. وقسم يتعلق بالمرهون وقسم يتعلق بالمرهون به وهو دين الرهن. وقسم يتعلق بالعقد فأما الأول: فهو كل من يقع بيعه صحيحاً فكذلك يقع رهنه. وكل من يقع بيعه لازماً فكذلك يقع رهنه، فيشترط لصحة الرهن أن يكون الراهن مميزاً، فلا يصح من مجنون ولا من صبي غير مميز. أما الصبي المميز والسفيه ونحوهما فإن رهنهم يقع صحيحاً ولكن لا يكون لازماً إلا إذا أجازاه المولى، ويشترط أن يذكر ذلك في صلب عقد البيع أو القرض كأن يقول: بعثك هذه السلعة بثمن قدره كذا مؤجلاً لمدة كذا، برهن كذا، أو أقرضتك مبلغ =

[٣٣٢] تحرير الوسيلة ٥/٢

[٣٣٣] تحرير الوسيلة ص ٥-٦-٧

كذا ، إلى أجل كذا برهن كذا على أن هناك فرقاً بين البيع وبين الرهن في حالة المرض ، فإن المريض إذا استدان وهو سليم فلا يصح أن يرهن في نظير الدين وهو مريض ، بخلاف البيع فإن له أن يقترض مالا وهو سليم ثم يبيع به عيناً وهو مريض :

أما إذا استدان وهو مريض فله أن يرهن في نظير ذلك الدين وهو مريض ، كما أن له بيعه . ويشترط للزوم الرهن التكليف ، فلا يلزم من الصبي كما ذكر آنفاً . والرشد ، فلا يلزم رهن السفیه إلا بإذن الولي ويتضح من هذا أنه يجوز للولي سواء كان أباً أو وصياً أو قاضياً أن يرهن مال المحجور عليه الذي له عليه ولاية بشرط أن يكون ذلك في مصلحة المحجور عليه . كأن يرهنه لكسوته أو لطعامه ، أو لتعليمه إذا لم يجد شيئاً غير ذلك . أما إذا كان الرهن لمصلحة الولي فإنه يقع باطلاً ، ولا يلزم الولي ونحوه بيان السبب في الرهن . أما البيع فإنه لا يصح له أن يبيع مال المحجور عليه إلا بعد أن يثبت أن ذلك فيه مصلحة للمحجور عليه عند الحاكم .

وإذا كان للمحجور عليه وصيان فإنه لا يصح لأحدهما أن ينفرد برهن مال المحجور عليه بدون الاتحاد مع الآخر ، كما لا يصح له أن ينفرد ببيعته . وأما القسم الثاني وهو ما يتعلق بالمرهون : فهو أن ما يصح بيعه يصح رهنه وبالعكس . فلا يصح رهن النجس كجلد الميتة ولو بعد دبه ، ولا رهن الخنزير ولا الكلب ، لأنه لا يجوز بيع ذلك . وكذلك الخمر ، سواء كانت ملكاً لمسلم ورهنها عند مسلم أو ذمي ، أو كانت ملكاً لذمي ورهنها عند مسلم . فإن رهنها فاسد على أي حال ، على أنه يستثنى من قاعدة كل ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه : الأشياء التي بها غرر كالثمرة التي لم تخلق ، والجنين الذي في بطن أمه ، والثمر قبل بدو صلاحه ونحو ذلك مما فيه غرر «أي خطره» بمعنى أن وجوده غير متحقق فقد يوجد وقد لا يوجد ، فإنه لا يصح بيعه ولكن يصح رهنه .

فأما الذي فيه غرر شديد كالجنين في بطن أمه ، والثمرة التي لم توجد ففيه خلاف ، فقليل : لا يجوز رهنه كما لا يجوز بيعه ، وقيل : يجوز رهنه ولو عدة سنين . ومحل الخلاف ما إذا اشترط الراهن في عقد البيع أو القرض كأن قال له : بعثك هذه السلعة بشمن إلى أجل بشرط أن ترهن لي الجنين الذي في بطن الناقة ، أو ثمر حديقة ستين قبل أن يخلق . ومثل ذلك ما إذا قال له : أقرضتك كذا الخ ، أما إذا لم يشترط الرهن في عقد البيع أو القرض . بل باع لأجل أو أقرضه لأجل ولم يشترط رهن الجنين ، فإنه يجوز له أن يرهنه بعد ذلك بلا خلاف .

وأما الذي غرره غير شديد كالثمر قبل ظهور صلاحه فلا خلاف في جواز رهنه ، فإذا رهن الثمرة قبل بدو صلاحها فإنه ينتظر بدو صلاحها ثم يبيعها في الدين . وإذا مات الراهن أو أفلس قبل ظهور الصلاح وكان عليه دين لغير المرتهن وعنده مال آخر غير المرهون ، فإن للمرتهن أن يشترك مع الغرماء بجسميع دينه في المال الذي تركه غير المرهون ، لأن الدين متعلق بالذمة لا بالعين المرهونة وما دامت غير صالحة ووجد ما يفي لغيره من أرباب الديون فإن له الحق أن يشترك معهم في ذلك ، حتى إذا ظهر صلاح الثمرة بيعت واختص بشمنها إن وفى دينه ورد ما أخذه أولاً وإن زاد رد الزيادة ، وإن نقص استوفى ماله ، والفرق بين حالة -

= البيع وحالة الرهن : أن المالك له أن يفرض ماله ، أو يبيعه لأجل بدون أن يرهن شيئاً أصلاً ، فيصح له أن يرهن شيئاً محتمل الوجود والعدم لأنه خير من لا شيء على كل حال . ويشترط أن يكون الدين عيناً ، فيصح رهن الدين بالدين ، سواء كان للمدين نفسه أو لغيره . ويشترط في رهن الدين للمدين : أن يكون أجل الدين الذي جعل رهناً أبعد من أجل الدين الذي هو سبب في الرهن أو مساوياً له ، فإن كان أقرب منه فإنه لا يصح مثاله : أن يشتري شخص من آخر قمحاً مثلاً بمائة جنيه بشمن مؤجل إلى ثلاثة أشهر . أو كان للمشتري على البائع دين اقترضه منه ، أو اشترى به سلعة ويحل دفعه بعد ثلاثة أشهر أو أربعة ، فإنه يصح أن يجعل الدين الذي له رهناً في الدين الذي عليه . أما إن كان الدين الذي له وهو ما جعل رهناً أجله أقرب أو حل أجله فإنه لا يصح جعله رهناً ، لأنه بعد حلول أجله يكون بقاؤه عند المدين سلفاً في نظير بيعه القمح ، واجتماع بيع وسلف «باطل لما يجر إليه من الرياء» .

أما رهن الدين بغير المدين وهو ما إذا كان لزيد مائة جنيه على عمرو ، وكان لعمرو مائة على خالد ، فإنه يصح لعمرو أن يرهن ماله من الدين على خالد لزيد في دينه الذي عليه ، وذلك بأن يسلم عمراً وثيقة الدين على خالد حتى يقبضه دينه .

ولا يشترط في صحة الرهن أن يكون المرهون مقبوضاً كما لا يشترط القبض في انعقاده ولزومه ، فيصح الرهن وينعقد ويلزم وإن لم يقبض المرتهن المرهون ، بل يتحقق الرهن بالإيجاب والقبول ، فليس للراهن أن يرجع بعد ذلك ، وعلى المرتهن أن يطالب بالقبض .

ولا يشترط أن يكون المرهون غير مشاع ، بل يصح رهن المشاع كما تصح هبته وبيعه ووقفه سواء كان عقاراً ، أو عروض تجارة ، وحيواناً ، فإذا كان لشخص دين على آخر فله أن يرهنه جزءاً مشاعاً من داره مقابل ذلك الدين ولو كانت الدار ملكاً للراهن ، كما أن له أن يرهنه نصيبه المشاع في دار له شريك فيها إلا أنه إذا رهن جزءاً شائعاً من دار يملكها جميعها . فإن المرتهن يضع يده عليها كلها ، لأن الراهن لو وضع يده معه لكانت يده ممتدة إلى الجزء الشائع أيضاً فيبطل الرهن ، لأن من شروط صحته أن لا يكون للراهن عليه يد .

ولا يشترط أن يستأذن الراهن شريكه في رهن نصيبه إنما يندب له ذلك ، كما أن لشريكه الحق في أن يقسم ولكن بإذن الراهن ، وله أن يبيع بدون إذنه .

ويصح رهن المستعار كأن يستعير شخص من آخر عيناً ليرهنها في دين عليه ، فإن وفي المستعير دينه رجعت العين المستعارة لصاحبها ، وإلا بيعت في الدين المرهونة بسببه ، ورجع صاحبها وهو المعير بقيمة العين على الذي استعارها ، وتعتبر القيمة يوم إعارتها ، وإذا استعار سلعة على أن يرهنها في ثمن قمح فرهنها في ثمن لحم كان عليه ضمانها لتعديده لمخالفته لما وصفه لصاحبها ، وللمعير أن يأخذها من المرتهن وتبطل العارية .

ويصح رهن الشيء المستأجر عند من استأجره له قبل مضي مدة الإجارة ، فإذا استأجر داراً من شخص لمدة سنة ثم رهنها منه قبل مضي تلك المدة فإنه يصح ، ووضع يده عليها أولاً يعتبر قبضاً لها .

ويصح رهن المكيل والموزون والمعدود بشرط أن يجعل في مكان مغلق عليه طابع «ختم» =

= بحيث لو فتح مكانه يعرف ، فإذا لم يطبع عليه لا يصح رهنه خوفاً من أن يجعل الدين الذي أخذه الراهن سلفاً ، وأن السلعة التي رهنها هي رهن صوري وإنما هي فائدة للمدين فيكون رباً . وإذا وضع المكيل والموزون عند أمين لا يشترط طبعه . وأما القسم الثالث وهو ما يتعلق بدين الرهن : فيشترط فيه أن يكون الدين لازماً حالاً أو مالا ، فيصح الرهن في الجعل وهو ما يجعله الإنسان لآخر في نظير عمل ، فإذا قال له : ابن لي هذه الدار بمائة فإنه يصح أن يرهنه في نظيرها عيناً لأن المائة وإن لم تكن ديناً لازماً ابتداء ولكن مالها إلى اللزوم . وخرج بالدين : الوديعة ونحوها مما ليس بدين ، فإنه لا يصح أن يرهن لمودع عنده عينا للمودع مقابل وديعته ، لأن الوديعة ليست ديناً عنده .

ويصح أن يبيع شخص شيئاً لآخر بثمن مؤجل ثم يرهن في نظير ثمنه شيئاً ، كما يصح للأجير أن يأخذ رهناً في أجر عمله الذي يشرع فيه لأنه دين لازم مالا ، كالحداد والنجار والبناء . وكذلك يصح لمن يستأجر على عمل أن يأخذ رهناً من العامل الذي أعطاه أجره حتى يتم له . ويصح أن يرهنه شيئاً مقابل الوعد بإعطائه قرضاً كأن يقول له : خذ هذا رهناً عندك في نظير ما اقترضه منك ، أو ما يقترضه منك فلان ، أو في نظير ما تبيعه لي ، أو تبيعه لفلان ، فالرهن صحيح لازم ، لأنه ليس من شروط صحة الرهن أن يكون الدين ثابتاً قبل الرهن ، ولكن لا يستمر لزومه إلا إذا حصل قرض أو بيع في المستقبل ، فإن لم يحصل كان للراهن أخذ رهنه . وأما القسم الرابع وهو ما يتعلق بالعقد : فهو أن يشترط شرطاً منافياً لمقتضى العقد ، مثلاً : عقد الرهن يقتضي أن المرهون يقبض من الراهن ، وأنه يباع إذا لم يوف الراهن الدين ، فإذا شرط الراهن أن لا يقبض منه وأن لا يباع في الدين الذي رهن فيه ، كان ذلك الشرط مناقضاً لما يقتضيه عقد الرهن فيبطل .

الخاتمة - قالوا : تنقسم شروط الرهن إلى ثلاثة أقسام :

(١) شرط انعقاد .

(٢) شرط صحة . ويسمى الجواز .

(٣) شرط لزوم . فأما القسم الأول وهو شرط الانعقاد : فهو أن يكون المرهون مالا ، وأن يكون المرهون به المقابل له وهو دين الرهن مضموناً ، فمثال ما ليس بمال : الميتة والدم ونحوهما من كل ما لا يعتبره الشرع مالا ، فلا يصح أن يكون شيء منه مرهوناً : ومثال المرهون به غير المضمون : الأمانات . والوديعة . فإذا وضع شخص عند آخر أمانة فلا يصح أن يرهن بها عيناً ، فإذا فعل ذلك وقع الرهن باطلاً ، لأن الأمانة إذا هلكت عند الأمين بأفة سماوية فلا يضمنها ولا يلزم بشيء لصاحبها ، وإذا استهلك بفعل فاعل لم تكن أمانة وإنما تكون مفصولة ، وعلى كل حال فلا تصلح بعنوان كونها أمانة أن تكون سبباً في الرهن . ومثل الأعيان غير المضمونة : الأعيان الشبيهة بالمضمونة ، وتسمى الأعيان المضمونة بغيرها كالبيع قبل قبضه ، فإذا باع شخص لآخر سلعة ولم يقبضها المشتري فإنه لا يجوز للبائع أن يرهن المشتري سلعة أخرى في مقابلها حتى يسلمها له ، فإذا فعل يقع الرهن باطلاً ، لأن المبيع إذا هلك في يد البائع لا يكون مضموناً عليه بغير الثمن ، بمعنى أنه يرد الثمن على المشتري إن كان قد قبضه ، فإن لم يكن قد قبضه فإنه يسقط ولا شيء عليه . وبعضهم *

= يقول : إن الرهن جائز وعليه الفتوى ، لأن المرهون مال والمبيع متقوم مضمون بالثمن ، فيصح أن يكون سبباً في الرهن كالدين .

أما الأعيان المضمونة بأنفسها فإنه يصح أن تكون مرهوناً بها : وهي الأعيان التي لها مثل كالمكيلات والموزونات والمعدودات ، والأعيان التي ليس لها مثل ولكن لها قيمة كالحياوان والثوب ، لأنها إذا هلكت تكون مضمونة بمثلها إن كان لها مثل ، وقيمتها إن لم يكن لها مثل .

ومن ذلك تعلم أن الأعيان بالنسبة للضمان وغيره ثلاثة أقسام : مضمونة بأنفسها . وهي : المثلية والقيمة ، ومضمونة بغيرها وهي المضمونة بثمنها ، وليس مضمونة أصلاً .

فالمضمونة يصح أن تكون سبباً في الرهن بلا خلاف . والشبهة بالمضمونة فيها الخلاف الذي سمعته ، وغير المضمونة لا يصح أن تكون سبباً في الرهن بلا خلاف . ومن المضمونة العين المغصوبة ، فإذا باع شخص لآخر عيناً مغصوبة ورهن له شيئاً في نظيرها حتى يستلمها فإن الرهن يصح ، لأنها إذا هلكت تكون مضمونة على الغاصب ومثلها العين التي جعلها مهراً أو بدلاً عن خلع ، فإنه يصح أن يرهن شيئاً في مقابلها حتى يستلمها صاحبها لأنها مضمونة .

ومن الأعيان غير المضمونة : العين المأخوذة بالشفعة ، فإذا اشترى شخص عيناً فطلبها من له حق الشفعة فإنه يجب في هذه الحالة تسليمها ، ولا يصح للمشتري أن يرهن بها للشفيع عيناً حتى يسلمها له ، وإذا فعل يقع ذلك في الرهن باطلاً ، لأن الرهن يكون قد وقع في مقابل عين غير مضمونة لأن العين المبعة ليست مضمونة على المشتري ، فإذا هلكت في يده قبل أن يستلمها الشفيع فلا شيء عليه .

ومثل ذلك الكفالة بالنفس ، كما إذا كان لمحمد دين على خالد فكفل عمرو شخص خالد على أن يحضره لمحمد بعد سنة مثلاً ، فإن لم يحضره يكون ملزماً بالدين الذي عليه ، فلا يصح لعمرو في هذه الحالة أن يأخذ رهناً من المكفول وهو خالد في نظير هذه الكفالة ، لأنه لا يجب على خالد دين حتى يأخذ عمرو في نظيره رهناً . فإذا وقع يكون باطلاً . وذلك لأن سبب الرهن وهو المرهون به إما أن يكون ديناً حقيقة ، أو ديناً حكماً .

والدين الحكمي : هو الأعيان المضمونة بأنفسها لأنها هي ليست نفس الدين ، وإنما الدين مثلها أو قيمتها ، لأنها إذا هلكت كان الواجب المثل في المثلى ، أو القيمة في القيمي ، فيصح أن تكون الأعيان المضمونة سبباً للرهن كالدين الحقيقي .

ولا يشترط في الدين أن يكون مقدماً على الرهن ، بل يصح أن يرهن شيئاً في مقابل دين يعده به ، فإذا وعده أن يقترضه ألفاً على أن يرهنه داره فرهنها له على ذلك صح الرهن ، فإذا دفع له بعض ما وعده به وامتنع فإنه لا يجبر على دفع الباقي . وإذا هلك هذا الرهن في يد المرتهن كان مضموناً عليه بالدين إذا كان الدين مساوياً للقيمة أو أقل . أما إذا كان الدين أكثر كان مضموناً بالقيمة . وكذلك يشترط في الدين أن يكون عيناً ، فلا يصح رهن الدين ابتداءً ، أما إذا رهن عيناً فباعها المرتهن بإذنه فإن ثمنها يكون رهناً بدلها ، لأن الثمن وإن لم يكن عيناً لكنه يرهنه ابتداءً بل هو بدل عن القيمة المرهونة .

= هذا ويصح رهن الذهب والفضة . فإن رهن كل منهما بجنسه وهلك هلك بمثله ، وإن رهن بغير جنسه ، كالذهب بالفضة ، أو الخنطة ، وهلك هلك بقيمته .

ويصح أن يجعل رأس السلم سبباً في الرهن ، كما يصح أن يجعل المسلم فيه كذلك ، فإذا أسلم شخص مائة جنيه في مائة إردب من القمح يأخذها بعد سنة ولم يدفع الجنيهات ولكنه رهن في مقابلها داره فإنه يصح ، لأن الجنيهات دين حقيقي عند المسلم . وكذلك إذا رهن المسلم إليه للمسلم داره حتى يسلمه القمح فإنه يصح .

وإذا اشترى شخص من آخر داراً ولكنه خشي أن تكون مملوكة لغيره ، أو لغيره فيها حق فأخذ منه رهناً على هذا الخوف ، فإن الرهن يقع باطلاً ويسمى رهن الدرك ، لأن الخوف ليس مالاً حتى يصح أن يكون سبباً للرهن . وأما القسم الثاني وهو شروط الصحة : فهي ثلاثة أنواع : النوع الأول : يتعلق بالعقد وهو شيان ، الأول : أن يكون معلقاً على شرط لا يقتضيه العقد . الثاني : أن لا يكون مضافاً إلى وقت كأن يقول : رهنتك هذا مدة شهرين أو ثلاثاً .

والنوع الثاني : يتعلق بالمرهون وهو أمور :

الأول : أن يكون المرهون متميزاً ، فلا يصح رهن المشاع غير المميز ، سواء كان مشاعاً يحتمل القسمة أو لا يحتملها ، وسواء رهنه من أجنبي أو من شريكه . فإذا كان لشخص دين على آخر وكان شريكاً له في دار على الشيوع فإنه لا يصح أن يرهن منه نصيبه في الدار نظير دينه .

الثاني : أن يكون المرهون في حياة المرتهن بعد قبضه ، فلا يصح رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ، كما لا يصح رهن الزرع على الأرض بدون الأرض ، لأن الشجر المتعلق به الثمر لم يكن في حياة المرتهن فكذلك الثمر المرهون ، ومثله الزرع الذي على الأرض إذ لا يمكن حيازة ثمر بدون شجر . ولا زرع بدون الأرض التي عليها . ومعنى في حيازة المرتهن أن لا يكون مجتمعاً في يده .

الثالث : أن يكون المرهون فارغاً غير مشغول بحق الراهن ، فلا يصح رهن الشجر مع شغله بالثمر الذي هو حق الراهن ، وكذلك لا يصح رهن دار مشغولة بمتاع الراهن ثم استلمها المرتهن قبل إخلالها .

الرابع : أن لا يكون المرهون نجساً ، فلا يصح للمسلم أن يرهن الخمر من مسلم أو يرتهنها ، كما لا يصح أن يفعل ذلك مع ذمي . وإذا رهن الخمر عند ذمي فأهلكها الذمي فلا ضمان عليه . أما إذا رهنه ذمي عند مسلم فأراقها المسلم أو أضاعها فإن عليه ضمانها للذمي . ومع ذلك فقد قالوا : إن رهنها غير صحيح ، ومقتضى القاعدة المتقدمة في بيان الرهن الباطل وهي : أن لا يكون المرهون مالاً يقتضي صحة رهن الذمي الخمر عند مسلم ، لأنها مال متقوم عند الذمي ، ومضمون على المسلم إذا أضاعه .

الخامس : أن لا يكون من الأعيان المباحة التي لا يتعلق بها الملك كالأعشاب المباحة للرعي والصيد المباح فإن رهنها فاسد . أما كون الأعيان مملوكة للراهن فليس بشرط في الرهن . فإن =

للإنسان أن يرهن ملك غيره إذا كانت له عليه ولاية ، كما إذا رهن الولي مال المحجور عليه لصفر أو سفه أو نحوهما ، سواء كان أباً أو وصياً عليه ، فإن الرهن يكون صحيحاً ولو كان ذلك لمصلحة الولي ، كأن يرهن الأب مال ابنه الصغير في دين على الأب فإنه يصح ، فإذا هلك الرهن في يد المرتهن قبل أن يفك الأب الرهن ضمته الأب بالأقل من قيمته وما رهن به ، فإذا كانت قيمة المرهون ثلاثين جنيهاً ورهته بدين مقداره خمسة وعشرون ، ضمته بخمسة وعشرين وبالعكس .

إذا بلغ المحجور عليه رشده والرهن باق في يد المرتهن فليس له أن يسترده إلا بقضاء الدين ، ولكن يؤمر الأب بقضاء الدين ورد المرهون على ولده . ولو قضى الولد دين أبيه وأفتك المرهون لم يكن متبرعاً ويرجع بجميع ما قضى على أبيه .

ومثل الأب الوصي ، إلا أنه إذا هلك المرهون في حالة ما إذا كان الراهن الوصي فإنه يضمته لا بالأقل للفرق الظاهر بين الأب وغيره ، لأن الأب له أن ينتفع بمال ابنه .

وكذلك يصح له أن يرهن ملك غيره المستعار بإذنه ، فإذا استعار شخص عيناً من صديق أو قريب أو غيرهما ليرهنها في دين عليه فإنه يصح متى رضي له صاحبها بذلك ، ولا يشترط أن يبين له جنس الرهن ولا قدره ولا أمد أجله ، فإذا فعل شيئاً من ذلك وجب عليه أن يتقيد به ، فإن خالف فللمعير أن يأخذ ما أعاره ويفسخ الرهن .

وبالجملة : فكل ما يصح بيعه يصح رهنه إلا أسور : أهمها المشاع ، والمشغول بحق الراهن ، والمتصل بغيره ، كالزروع المتصل بالأرض وقد بينا ذلك .

النوع الثالث يتعلق بالعاقدين : وهو العقل ، فلا يصح الرهن من المجنون والصبي غير المميز . أما الصبي المميز والسفيه اللذان يعرفان معنى المعاملة فإن تصرفهما في ذلك يكون صحيحاً بإذن الولي ، فالبلوغ ليس شرطاً في صحة الرهن ، ومثله الحرية .

وحكم الرهن الفاسد : أنه يكون مضموناً بقبضة ، بخلاف الرهن الباطل فإنه لا يكون مضموناً .

وأما القسم الثالث : وهو شرط اللزوم : فهو قبض المرهون ، فإذا حصل الإيجاب والقبول مع شرط الاعتقاد انعقد الرهن صحيحاً ولكنه لا يكون لازماً إلا بالقبض ، فللراهن أن يرجع في رهنه قبل أن يسلم المرهون فهو نظير الهبة ، فإن للواهب الحق في الرجوع عن هبته قبل أن يقبضها الموهوب له . أما بعد قبضها فإنه ليس له الرجوع إلا برضا الموهوب له أو بالقضاء كما سيأتي في بابها إن شاء الله .

وصحح بعضهم أن القبض شرط في الاعتقاد ، فإذا لم يقبض المرهون كان العقد باطلاً ، ولكن الأول أصح ، ومن شروط اللزوم أيضاً : الرشد والتكليف .

ويشترط في القبض إذن الراهن صريحاً أو دلالة ، فالأول كان يقول للمرتهن : أذنتك بقبض العين المرهونة ، أو رضيت بقبضها ، فيجوز للمرتهن بعد التصريح أن يقبضها في المجلس أو بعد الافتراق ، والثاني كأن يقبض المرتهن العين بحضرة الراهن فيسكت ولا ينهأ ، وبهذا يكون القبض صحيحاً لأن سكوته يدل على الإذن بالقبض ، وإذا قبض المرهون مع =

.....
 = الإخلال بشرط من الشروط السابقة كان القبض فاسداً فلا يلزم به العقد ، كما إذا كان المرهون مشغولاً بحق الراهن ، أو كان مما لا يمكن حيازته وحده كالثمر على الشجر ، والزرع على الأرض ، أو كان مشاعاً ، وكذلك إذا كان القابض غير عاقل فإن قبضه لا يصح ، فهذه شروط لصحة القبض أيضاً كما أنها شروط لصحة الرهن .

الشافعية - قالوا : تنقسم شروط الرهن إلى قسمين :

القسم الأول : شرط لزوم وهو قبض المرهون ، فإذا رهن داراً ولم يستلمها المرتهن لم يلزم العقد ، فيصح للراهن أن يرجع فيه .

وإذا كانت العين المرهونة تحت يد المرتهن قبل العقد ، سواء كان ذلك بإجارة ، أو إعارة ، أو غصب ، أو غير ذلك فإنها تكون مقبوضة له بعد العقد إذا مضى زمن يمكن قبضها فيه ، ويشترط لصحة القبض إذن الراهن .

القسم الثاني : شروط الصحة وهي أنواع :

النوع الأول ، يتعلق بالعقد : وهو أن لا يكون معلقاً على شرط لا يقتضيه العقد عند حلول الدين فإن هذا يبطل الرهن ، أما إذا اشترط شرطاً يقتضيه العقد كشرط تقدم المرتهن على غيره من الغرماء في الاختصاص بالعين المرهونة فإنه لا يضر .

النوع الثاني ، يتعلق بالعاقدين الراهن والمرتهن : وهو أهلية العاقدين بأن يكون كل منهما بالغاً عاقلاً غير محجور عليه فلا يصح رهن الصبي والمجنون والسفيه مطلقاً ولو بإذن الولي ، على أنه يجوز للولي أن يتصرف في مال المحجور عليه بالرهن في حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون ضرورة تدعوه إلى الرهن ، كاحتياج المحجور عليه لطعام أو كسوة أو تعليم أو نحو ذلك ، بشرط أن لا يجد الولي وسيلة للاتفاق عليه سوى رهن ماله .

الحالة الثانية : أن يكون في الرهن مصلحة مالية تعود على المحجور عليه ، كما إذا وجد عيناً تباع وفي شرائها ربح للمحجور عليه ولم يجد مالا يشتريها به ، فيصح له أن يرهن ملكه ليشتري به هذه العين حرصاً على فائدة المحجور عليه .

النوع الثالث ، يتعلق بالمرهون وهو أمور :

أولاً : أن يكون للراهن ولاية على المرهون بأن كان ماله محجور عليه وهو وليه أو وصيه ، أو كان مالا استعاره من شخص ليرهنه في دينه ، ويشترط في الاستعارة لذلك ثلاثة شروط :

أحدها : أن يبين المستعير لمن يريد أن يستعير منه جنس الدين وقدره وصفته كأن يقول له : إن دينه الذي يريد أن يرهنها فيه عشرون جنيهاً مصرية ، أو إنكليزية ، أو مائة ريال فضة مصرية أو غيرها .

ثانيها : أن يبين له أجل الدين إن كان بعيداً أو قريباً .

ثالثها : أن يذكر له المرتهن الذي يريد أن يرهنها عنده . وليس لصاحب العارية أن يرجع فيها بعد أن يقبضها ، وإذا تلفت العين المستعارة بعد ذلك فلا ضمان على الراهن ولا على المرتهن وعد حلول الأجل يطلب المرتهن دينه من المالك والرهن معاً ، وإذا بيعت العارية كان =

= لصاحبها الثمن الذي بيعت به فقط وإن كان أقل من قيمتها .

ثانياً : أن يكون المرهون عيناً فلا يصح رهن سكنى الدار ونحوها من المنافع التي ليست عيناً وكذلك لا يصح رهن الدين ابتداءً ، فإذا كان لشخص مائة جنيه ديناً على آخر وكان مديناً لغيره بمائة جنيه فإنه لا يصح أن يرهن المائة التي له في المائة التي عليه لأنها ليست عيناً . نعم يصح رهن الدين دواماً كما إذا رهن شخص عيناً في دين عليه فأتلفها المرتهن وهي عنده ، فإنه في هذه الحالة تكون مضمونة على المرتهن إن كانت مثلية ، وقيمتها إن كانت قيميّة ، ويكون بدلها عنده مرهوناً في مقابل دينه ، فيصح رهن الدين في هذه الحالة لأنه ليس ديناً من أول الأمر ، بل هو في الأول رهن عين فلذا صح رهنه بعد أن ينقلب ديناً .

ثالثها : أن لا تكون العين سريعة الفساد والدين مؤجل إلى أمد بعيد ، بحيث يلحق العين الفساد قبل حلول الأجل ، سواء اشترط عدم بيعها أو لم يشترط شيئاً .

أما إذا اشترط بيعها قبل أن يلحقها الفساد ، أو كانت لا تفسد قبل حلول الأجل فإنه يصح رهنها ومثال ما لا يصح رهنه : أن يرهن لدائن ثلجاً في نظير دين يحل موعده بعد شهر وشرط أن لا يبيع الثلج ، أو لم يشترط شيئاً فإن الرهن فاسد إلا إذا أمكن حفظ الثلج كل هذه المدة أما إذا رهن له ثلجاً يمكن تحفيفه وحفظه فإنه يصح : وعلى الراهن نفقة تحفيفه .

رابعاً : أن تكون طاهرة ، فلا يصح رهن النجس على ما تقدم في البيع .

خامساً : أن يكون منتفعاً به انتفاعاً شرعياً ولو في المستقبل كالحیوان الصغير ، فإنه يصح رهنه لكونه ينتفع به مستقبلاً وغير ذلك من الشروط المذكورة في البيع ، فكل ما يصح بيعه يصح رهنه إلا المنفعة فإنه يصح بيعها ولا يصح رهنها ، فلا يصح أن يرهن منفعة حق المرور ولكن يصح بيعها كما تقدم .

النوع الرابع : يتعلق بالمرهون به «سبب الرهن» وهو أربعة أمور :

الأول : أن يكون ديناً فلا يصح الرهن بسبب غير الدين كالمفصوب والمستعار ونحوهما ، فإذا باع أرضاً مغصوبة فلا يصح الرهن بسبب غير الدين كالمفصوب والمستعار ونحوهما ، فإذا باع أرضاً مغصوبة فلا يصح أن يرهن داره بسببها . وكذلك إذا استعار دابة فإنه لا يصح أن يرهن ثوباً من أجلها لأنها ليست بدين ، لأن فائدة الرهن أن يؤخذ منه في نظير الدين والعين ما دامت موجودة فإن اللازم ردها بنفسها .

الثاني : أن يكون الدين ثابتاً فلا يصح الرهن قبل ثبوته ، كما إذا رهنه داره على أن يقرضه مائة جنيه ، أو يرهن ساعته في الأشياء التي يشتريها من حانوت الزيات ونحوه لأن الثمن لم يثبت قبل أن يأخذها .

أما إذا اشترى شيئاً بضمن مؤجل ورهن عيناً مقابل الدين الذي لم يحل في عقد البيع فإنه جائز كأن يقول له : بعثك أرض كذا بمائة جنيه ، وارتهنت منك دارك في ثمنها فيقول المشتري : اشتريت ورهنت .

= الثالث : أن يكون الدين لازماً في الحال أو في المال ، فيصح الرهن بسبب الثمن في مدة الخيار ، فإذا باعه داراً بشرط الخيار واستلمها المشتري ولم يقبض البائع الثمن فإن له أن يأخذ رهنًا مقابل ثمنها ، لأن الثمن وإن لم يكن ديناً لازماً في الحال ولكنه لازم مآلاً .

الشرط الرابع : أن يكون الدين معلوماً عيناً وقدرًا وصفة ، فلا يصح الرهن مع جهل شيء من ذلك .

الحنابلة - قالوا : تنقسم شروط الرهن إلى قسمين : شروط لزوم ، وشروط صحة فأما القسم الأول وهو شروط اللزوم : فهو قبضه المرهون ، فإذا قبض المرتهن لزم الرهن في حق الراهن فليس له الرجوع بعد ذلك . أما قبل القبض فإنه لا يلزم ويصح له أن يتصرف فيه كما يشاء ، حتى إن له أن يرهنه لشخص آخر ويكون ذلك إبطالاً للرهن الأول . ولو أذن الراهن للمرتهن في قبضه ولكنه لم يقبضه ، فإنه يصح له أن يتصرف فيه أيضاً . وكذلك لا يلزم في حق المرتهن مطلقاً فله فسخه متى شاء ، لأنه هو الذي ينتفع به في حفظ دينه وحده ، فإن شاء أبقيه وإن شاء فسخه . والدليل على أنه لا يلزم إلا بعد القبض قوله تعالى ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فالقبض شرط في لزومه .

ويشترط في صحة القبض : أن يأذن له الراهن ، فإن قبضه من غير إذنه لم يكن الرهن لازماً وصفة قبضه كصفة قبض البيع فإن كان منقولاً فيكون قبضة بنقله كالحلى أو تناوله كالتقدين ، فإن كان مكيلاً فيكون قبضه بكيله ، أو موزوناً فبوزنه ، أو معدوداً فبعده ، أو مذكوراً فبذره .

أما إن كان غير منقول كعقار من أرض وبناء وشجر ، وثمر على شجر ، وزرع على أرض فإن كل ذلك يصح رهنه ، ويكون قبضه بالتخلية بينه وبين مرتته من غير حائل ، واستدامة القبض شرط في اللزوم ، فإن رد المرتهن المرهون للراهن بإجارة أو إعارة أو إيداع أو نحو ذلك زال لزومه وأصبح كأنه لم يكن مقبوضاً ، فإن أعاده الراهن إلى المرتهن ثانياً باختياره عاد لزومه بالعقد السابق .

أما إذا انتزع المرهون من يد المرتهن بغير اختياره كأن اغتصبه الراهن منه ، أو سرق منه ، فإن العقد يبقى على لزومه .

وأما شروط الصحة فهي أربعة أنواع : نوع يتعلق بالعقد ، ونوع يتعلق بالمتعاقدين الراهن والمرتهن ، ونوع يتعلق بالمرهون ، ونوع يتعلق بالمرهون به .

النوع الأول : ما يتعلق بالعقد وهو : أن لا يكون العقد معلقاً بشرط لا يقتضيه العقد كما تقدم في البيع ، النوع الثاني : ما يتعلق بالمتعاقدين وهو : أن تتحقق الشروط السابقة في صحة بيعهما فيصح الرهن ممن يصح منه البيع ، فلا يصح الرهن من سفیه ولا من مفلس ولا من مجنون غير مميز على التفصيل المتقدم في البيع .

النوع الثالث : ما يتعلق بالمرهون وهو أمور : منها : أن تكون العين مملوكة للراهن بنفسها أو بمنافعها ، كأن يستأجر عيناً من شخص ليرهنها في نظير دين عليه فإنه يصح ، ومثل ذلك ما إذا استعار من شخص عيناً ليرهنها كذلك . ولا يشترط أن يبين المدين للمؤجر والمعير قدر

مبحث الانتفاع بالمرهون

ثمرة المرهون وما ينتج منه سواء كان أرضاً زراعية ، أو داراً يمكن استغلالها أو

= الدين الذي يرهنتما به ، وإنما ينبغي بيانه ، وبيان المرتهن ، ومدة الرهن ، وجنس الرهن ، فإذا اشترط شيئاً من ذلك وخالفه لم يصح الرهن .

ومنها أن يكون المرهون عيناً فيصح رهن كل عين يجوز بيعها ، أما إذا لم يكن عيناً فإنه لا يصح رهنه كما لا يصح بيعه ، فلا يصح رهن المنافع ، فلو رهنه سكنى داره في نظير دين عليه فإنه لا يصح وكذلك لا يصح رهن العين النجسة وغير ذلك مما تقدم في شرائط البيع ، النوع الرابع : ما يتعلق بالمرهون به أعني سبب الرهن ، وكل دين واجب أو مآله إلى الوجوب ، كالثمن في مدة الخيار ، فإذا باع لشخص عيناً على أن يكون لأحدهما الخيار ، فإنه يصح للبائع أن يأخذ رهنًا بالثمن ، لأنه وإن لم يكن واجباً الآن ولكنه يجب بعد مضي مدة الخيار ، ومثل ذلك الأعيان المضمونة ، فإنه يصح أخذ الرهن عليها كالمغصوب ، فإذا باع أرضاً مغصوبة لشخص فإنه يصح أن يرهنه داره ونحوها حتى يستلمها ومثلها العارية . فإذا استعار شخص من آخر شيئاً فإنه يصح أن يرهنه عيناً في نظير عاريتها ، لأن الرهن بسبب هذه الأعيان يحمل الراهن على أدائها ، فإذا تعذر أداؤها يؤخذ بدلها من المرهون فأشبهت الدين الذي في الذمة ، ويصح أخذ الرهن على إجارة في الذمة كما إذا أجر بنائين على بناء دار فإنه يصح أن يأخذ رهنًا منهم في نظير عملهم ، حتى إذا لم ينوا الدار فإن للمرتهن الحق في بيع المرهون ويستأجر منه من يعمل ، «وقريب من هذا ما تأخذه المصالح من التأمينات التي يدفعها العمال حتى لا يهملون في أداء أعمالهم» .

ويصح رهن الأشياء التي تفسد بسرعة كالخضر والفواكه الرطبة ونحو ذلك ، فإن كان تخفيفها ممكناً كالبلح والعنب فإن الرهن يلزم بتجفيفها وتبقى حتى يحل أجل الدين ، وإن لم يمكن تخفيفها ويقاؤها كالبطيخ والثلج ، فإن اشترط المرتهن بيعه فإنه يبيعه ويجعل ثمنه رهنًا ، وإن لم يشترط بيعه ورضي الراهن ببيعه فذاك ، وإن لم يرض أمر الحاكم ببيعه ، وإذا شرط عدم بيعه في العقد بطل الشرط .

ويصح رهن المشاع للشريك وللأجنبي ، فإذا كان شريكاً لآخر في دار وله عليه دين ، فإن له أن يرهنه نصيبه في الدار مقابل دينه ، كما يصح أن يرهن نصيبه المشاع للأجنبي ، وكذلك يصح أن يرهن بعض نصيبه ، ثم إن كان المرهون مما لا ينقل كالعقار فإن قبضه يكون بأن يخلى الراهن بين المرهون وبين المرتهن وإن لم يحضر الشريك ، وإن كان مما ينقل فإن اتفق المرتهن وشريكه على أن يبقى في يد أحدهما فذاك ، وإلا جعله الحاكم في يد أمين ، وللحاكم أن يوجره عليهما إذا كان في ذلك مصلحة ويصح رهن المبيع قبل قبضه إذا كان غير مكمل أو موزون أو معدود أو مذكوع ، فإذا اشترى داراً ولم يستلمها فإن له رهنها لغير البائع ، كما يجوز رهنها للبائع ولو في ثمنها . لأن الثمن دين في ذمة المشتري ، والمبيع ملك له فيصح أن يرهنه .

حيواناً، هل تكون للراهن أو للمرتهن؟ في ذلك تفصيل المذاهب (١).

(١) الملكية - قالوا: ثمرة المرهون وما ينتج منه من حقوق الراهن، فهي له ما لم يشترط المرتهن ذلك فإنها تكون له بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الدين بسبب البيع لا بسبب القرض. وذلك كما إذا باع شخص لآخر عقاراً أو عروض تجارة أو غير ذلك بشمن مؤجل ثم ارتهن به عيناً مقابل دينه.

الشرط الثاني: أن يشترط المرتهن أن تكون المنفعة له، فإن تطوع بها الراهن له لا يصح له أخذها.

الشرط الثالث: أن تكون مدة المنفعة التي يشترطها معينة. فإذا كانت مجهولة فإنه لا يصح. فإذا تحققت هذه الشروط الثلاثة صح للمرتهن أن يستولي على منفعة المرهون ويأخذها له، أما إذا كان بسبب القرض فإنه لا يصح له أن يأخذ المنفعة على أي حال، سواء اشترطها أو لم يشترطها أباحها له الراهن أو لم يبحها، عين مدتها أو لم يعينها، وذلك لأنه يكون قرضاً جر نفعاً للمقرض فيكون ربا حراماً.

ولا يلزم من كون المنفعة للراهن أن يتصرف في المرهون، أو يكون المرهون تحت يده كله، فإن الرهن يكون تحت يد المرتهن ولكنه يعطي منفعته للراهن إذا لم يشترطها بالكيفية المتقدمة، فإذا رهن داراً فإن المرتهن هو الذي يؤجرها ولكن يعطي أجرتها للراهن، فإذا أذن المرتهن الراهن في إيجارها بطل الرهن ولو لم يؤجرها بالفعل.

ومثل ذلك ما أذنه بالسكنى. أما إذا كان الرهن يمكن نقله كأدوات الفراش فإن مجرد الإذن بإيجارها لا يبطل الرهن، بل لا بد في بطلانه من تأجيرها بالفعل: وكذلك إذا أذن الراهن المرتهن في بيع الرهن وسلمه له، فإن الرهن يبطل بذلك ويبقى دينه بلا رهن.

الشافعية - قالوا: الراهن هو صاحب الحق في منفعة المرهون، على أن المرهون يكون تحت يد المرتهن ولا ترفع يده عنه إلا عند الانتفاع بالمرهون، فتسرد العين المرهونة للراهن مدة الانتفاع إن لم يمكن استثمارها وهي تحت يد المرتهن، ثم إذا لم يأتمن المرتهن الراهن على إعادة المرهون إليه يشهد عليه.

ويجوز للراهن أن يتنفع بكل ما لا ينقص العين المرهونة كسكنى الدار، وركوب الدابة بدون إذن المرتهن، وإلى ذلك يشير الحديث الصحيح «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً».

وليس للراهن أن يبنى على الأرض المرهونة أو يفرس فيها أشجاراً فإذا فعل ذلك لم يلزم بهدم البناء ولا بقلع الأشجار قبل حلول الدين. أما بعد حلول الدين فإن كان البناء أو الشجر يضر بشمن الأرض فلا تفي بالدين فإنه يلزم بإزالته وإلا فلا. ولا يدخل الشجر ولا البناء في الرهن لأنه طراً بعد العقد.

أما التصرف الذي ينقص قيمة المرهون فإنه لا يصح إلا بإذن المرتهن، فإنه لا يصح للراهن أن يؤجر المرهون بعد قبضه مدة تزيد على مدة الرهن. أما إذا كانت الإجارة تنتهي عند حلول الدين أو قبله فإنه يصح لأن ذلك لا يضر المرتهن. أما إذا أذن المرتهن فإنه يصح، وللمرتهن الرجوع عن الإذن قبل أن يتصرف الراهن. وإذا رجع ولم يعلم الراهن برجوعه وتصرف بطل تصرفه.

.....

وإذا اشترط المرتهن أن تكون منفعة المرهون له في عقد الرهن فإن العقد يفسد على الراهن وقيل : إن الذي يفسد هو الشرط والعقد صحيح ، وعلى كل حال فلا يحل للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة إذا اشترطها في العقد . أما إذا أباح الراهن للمرتهن منفعة العين التي يريد رهنها قبل العقد فإنه يحل له الانتفاع بها بعد العقد ، كما إذا أعطاه مالا قبل عقد القرض بدون ذكر للقرض ثم عقد معه قرضاً بعد ذلك فإنه يصح .

ثم إن الزيادة التي تتعلق بالمرهون تنقسم إلى متصلة ومنفصلة ، فإن كانت منفصلة فلا تدخل في المرهون كالبيض والتمر والولد المنفصل .

أما إذا رهن له دابة حاملاً ولم تلد عند بيعها لسداد الرهن فإنها تباع بحملها ويكون الولد تابعاً لأنه متصل ، وكذلك لو ولدت فإنه يباع تبعاً على الصحيح . أما لو حملت بعد الرهن فإنه لا يكون داخلياً في المرهون على الأظهر . ومثله الزيادة المتصلة كالسمن وكبر الدابة والشجر فإنه يدخل في المرهون تبعاً .

أما إذا أذنه في بيعه ولم يسلمه له وادعى أنه أذنه في بيعه لأن بيعه خير من بقائه ، فإنه يحلف على ذلك ويبقى ثمنه رهناً للأجل إن لم يأت الراهن برهن كالأول . وكذلك يبطل الرهن إذا أعار المرتهن الرهن للراهن أو لغير الراهن بإذنه إن لم يشترط رده إليه قبل مضي أجل الدين فإن اشترط ذلك فإن إعارة المرهون لا تبطل الرهن . ومثل الشرط العرف ، فإذا كان العرف جارياً على أن المستعير يرد العارية قبل مضي أجل الرهن فإنه لا يبطل بالإعارة .

وكذلك يبطل الرهن بإعادته للراهن باختيار المرتهن ، فإذا تصرف فيه الراهن ببيع ونحوه صح تصرفه . أما إذا لم يتصرف فيه فإن للمرتهن أن يأخذه ثانياً بعد أن يحلف أنه جاهل بأن ذلك نقض للرهن .

هذا ، وأعلم أن الزيادة المتعلقة بالمرهون إن كانت منفصلة كاللبن والسمن والزبد وعسل النحل والبيض وأجرة الدار ونحوهما فهي للراهن ، ولا تدخل في المرهون إلا بالشرط . وقد عرفت ما يصح للمرتهن الانتفاع به منها وما لا يصح ، وأما الزيادة المتصلة كالجنين في بطن الدابة سواء حملت به وقت الرهن أو بعده ، وفسيل النخل وهو ولد النخلة الملتصق بها فإنه يندرج في المرهون تبعاً . أما الصوف على ظهر الغنم فإنه إذا كان تاماً فإنه يندرج في المرهون ، لأن تركه على ظهرها بعد تمامه من غير جز دليل على أن المقصود رهنه مع الغنم ، أما إذا كان ناقصاً لا يمكن جزه فإنه يكون كالزيادة المنفصلة فلا يتبع المرهون ، فللراهن جزه بعد تمامه .

الخفية - قالوا : لا يجوز للراهن أن ينتفع بالمرهون بأي وجه من الوجوه إلا بإذن المرتهن ، فلا يصح له أن يستخدم دابة ولا يسكن داراً ولا يؤجرها ولا يلبس ثوباً ولا يعير شيئاً منها ما دامت مرهونة إلا بإذن المرتهن ، ولا فرق بين أن يكون استعمال المرهون متقصاً لقيمته أو لا ، فإذا أذنه المرتهن فإنه يصح . على أن منافع المرهون وثمرته الناشئة منه من حقوق الراهن ، مما يتولد من المرهون كالولد والتمر واللبن والبيض والصوف والوبر ونحو ذلك فهو من حقوق الراهن . فإذا بقي إلى فكاك الدين حسب بقسط من الدين .

أما إذا هلك قبل ذلك فلا يحتسب منه شيء ، بل يعتبر كأنه لم يكن أما ما كان بدلاً عن منفعة كأجرة الدابة المرهونة فإنه فليس من حقوق الراهن . أما المرتهن فإن في جواز انتفاعه بالمرهون بإذن الراهن خلافاً : فبعضهم يقول : لا يحل الانتفاع بالمرهون ولو أذنه الراهن ، سواء كان سبب الدين بيعاً أو قرضاً لأنه يستوفي دينه كاملاً . فتبقى له المنفعة زيادة بدون مقابل ، وهذا هو عين الربا ، ولكن الأكثر على أنه يجوز انتفاع المرتهن بالمرهون إذا أذنه الراهن بشرط أن لا يشترط ذلك في العقد ، لأنه إذا شرطه يكون قرضاً جراً نفعاً وهو ربا . ونظير هذا : ما لو اقترض من شخص مالا ثم أهدى له هدية فإن كانت الهدية مشروطة فإنها تكون مكروهة أما إذا كانت بدون شرط فإنها جائزة له وإذا أذنه فليس له الرجوع . فإذا استعمل المرتهن المرهون بإذن الراهن وهلك أثناء استعماله فإنه يهلك أمانة ، فلا شيء على المرتهن ويبقى دينه . أما إذا هلك بعد استعماله أو قبله فإنه يهلك بالدين .

وإذا تصرف الراهن في المرهون بالبيع بدون إذن المرتهن فإن بيعه لا ينفذ إلا إذا قضاه دينه . وإذا لم يجز المرتهن البيع فإنه لا يملك فسخ البيع بل يبقى موقوفاً ، ويكون للمشتري الخيار بين أن يصبر إلى فكاك الرهن ، وبين أن يرفع الأمر للقاضي ليفسخ البيع ، وله حق الخيار سواء كان عالماً بأنه مرهون قبل أن يشتريه أو لا على الصحيح .

وكذلك إذا باعه بالمرتهن بدون إذن الراهن ، فإن أجازاه الراهن نفذ وإلا فلا ، وله أن يبطله ويعيده رهنًا وهذا هو الصحيح . وبعضهم يقول : ينفذ بيع المرتهن بدون إذن الراهن ، فإذا أذن الراهن المرتهن في بيع المرهون يبقى ثمنه مرهوناً بدله ، سواء قبض الثمن من المشتري أو لا لقيامه مقام العين ، والثمن وإن كان لا يصح رهنه ابتداءً لأنه دين والدين لا يصح رهنه كما تقدم ، ولكنه لا يصح في هذه الحالة ، لأنه لم يرهن الدين ابتداءً .

وإذا رد المرتهن المرهون للراهن بإعارته له فإن عقد الرهن لا يبطل بذلك ، وإنما يبطل ضمان المرتهن لأنه ضامن للمرهون ما دام تحت يده ، فإذا رد للراهن وهلك عنده لا يكون المرتهن مسؤولاً عنه ، فلا يسقط شيء من دينه بهلاكه .

فإذا أعاده الراهن للمرتهن ثانياً عاد ضمانه عليه ، وللمرتهن أن يسترده إلى يده ، فإذا مات الراهن قبل رجوع المرهون للمرتهن ، كان المرتهن أحق به من سائر أرباب الديون الأخرى ، لأن عقد الرهن باق ، وتسمية رد المرهون للراهن إعارة فيها تسامح ، لأن الإعارة تمليك المنافع بلا عوض ، والمرتهن لم يملكها غيره؟

ولكن لما يترتب على رد المرهون للراهن ما يترتب على الإعارة من عدم الضمان ، ومن جواز استردادها أشبه الإعارة فسمي إعارة . ومثل العارية في هذه الأحكام ، الوديعة ، إلا إذا أذن الراهن المرتهن في أن يودع المرهون إنساناً فإنه إذا هلك المرهون عند من أودع عنده فإنه يملك بالدين ، ففيه فرق بين الوديعة والعارية في حالة ما إذا أودع عند أجنبي بإذن . وحاصل هذا المقام : أن جملة ما يقع من التصرفات في المرهون ستة :

أحدها : العارية .

ثانيها : الوديعة وقد عرفت حكمها .

ثالثها : الرهن وهو مبطل للرهن ، فإذا أذن الراهن للمرتهن في أن يرهن العين المرهونة لغيره ثانياً بطل عقد الرهن الأول ، وكذلك إذن المرتهن الراهن في ذلك .

رابعها : الإجارة ولها حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون المستأجر هو الراهن ، كما إذا رهن محمد لخالد قديناً ثم استأجره محمد منه ، وحكم هذه الحالة : أن الإجارة تكون باطلة ، وأن المرهون يكون كالمستعار أو المودع فلا ضمان بهلاكه ، وللمرتهن أن يسترده متى أراد .

الحالة الثانية : أن يكون المستأجر هو المرتهن وجدد استلام المرهون بالإجارة ، أو يكون المستأجر أجنبياً عنهما بإذنهما ، وفي هذه الحالة يبطل عقد الرهن وتكون الأجرة للراهن ويقبضها من باشر العقد منهما إذا كانت الإجارة منهما لأجنبي ، ولا يعود المرهون مرهوناً إلا بعقد جديد .

خامسها : البيع وقد عرفت حكمه .

سادسها : الهبة وهي مثل البيع ، فإذا أذن الراهن المرتهن في أن يهب المرهون بطل الرهن ، ولا يبطل بموت الراهن ولا المرتهن ولا بموتهما ، ويبقى المرهون عند الورثة على حاله .

الختابلة - قالوا : المرهون إما أن يكون حيواناً يركب ويحلب ، أو يكون غير حيوان ، فإن كان محلوباً أو مركوباً فللمرتهن أن ينتفع بركوبه ولبنه بغير إذن الراهن نظير الإنفاق عليه ، وعليه أن يتحرى العدل في ذلك .

أما إن كان المرهون غير مركوب ومحلوب فإنه يجوز للمرتهن أن ينتفع بالمرهون بإذن الراهن مجاناً بدون عوض ما لم يكن سبب الرهن قرضاً ، فإنه لا يحل للمرتهن الانتفاع به ولو بإذن الراهن .

وكذلك لا يصح للراهن أن يتصرف في المرهون بدون إذن المرتهن ، فلا يصح له أن يجعله وقفاً ، أو يهبه لأحد ، أو يرهنه ثانياً ، أو يبيعه كما لا يصح له أن ينتفع به في السكنى والإجارة والإعارة وغير ذلك بغير رضا المرتهن . وكذلك لا يملك المرتهن شيئاً من ذلك بغير رضا الراهن فإذا لم يتفقاً تعطلت منافع المرهون ، فإن كان داراً أغلقت ، وإن كان أرضاً تعطلت منفعتها حتى يفك الرهن ، فلا يصح أن يتفرد أحدهما بالتصرف .

وما يتولد من المرهون سواء كان متصلاً به أو منفصلاً عنه كاللبن والبيض والصوف ، وما يسقط من الليف والسعف والعراجين ، وما قطع من الشجر من حطب وأنقاض الدار كل ذلك يكون رهناً يد المرتهن ، أو وكيله أو من اتفقاً عليه ، فبيع مع الأصل إذا بيع ، فإن كان مما لا يمكن بقاؤه فإنه يباع ويجعل ثمنه رهناً كما تقدم .

ويصح أن يأذن الراهن في بيع المرهون وهو على ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يأذنه قبل حلول الدين مع اشتراط جعل الثمن رهناً ، وفي هذه الحالة يصح البيع والشرط .



مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامي

= والصورة الثانية : أن يأذنه في يبعه بعد حلول جزء من الدين ، وفي هذه الحالة يصح البيع ويأخذ من ثمنه قيمة ما حل من الدين ويبقى الباقي رهناً إن شرط ذلك .

الصورة الثالثة : أن يأذنه بالبيع قبل حلول شيء من الدين بدون أن يشترط شيئاً ، وفي هذه الحالة يبطل الرهن وينفذ البيع ، ويبقى دين المرتهن بلا وثيقة .

أهل البيت (ع) : منافع الرهن كالسكني والركوب وكذا غمائه المنفصلة كالنتاج والشعر والصوف والشعر والوبر والمتصلة كالسمن والزبدة في الطول والعرض كلها للراهن سواء كانت موجودة حال الإرتهان أو وجدت بعده ولا يتبعه في الرهانة إلا غمائه المتصلة وكذا ما - تعارف دخوله فيه بنحو يوجب التغير [٣٣٤] .



کتاب القرص

مركز تحقیق کالمپوٹر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

مباحث القرض

تعريفه

القرض بفتح القاف وقد تكسر ، وأصله في اللغة : القَطْع ، فسمى المال الذي تعطيه لغيرك ثم تتقاضاه منه قرضاً لأنه قطعة من مالك . وأما الاستقراض : فهو طلب القرض ، يقال : استقرض منه : أي طلب منه القرض فأقرضه . وأما المقارضة والقرراض - بكسر القاف - فهما بمعنى واحد وهو أن يعطي شخص لآخر مالا ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما شرطاً ، وأما معنى القرض في اصطلاح الفقهاء فإن فيه تفصيلاً في المذاهب (١) .

(١) المالكية - قالوا : معنى القرض في الاصطلاح ، هو أن يدفع شخص لآخر شيئاً له قيمة مالية بمحض التفضيل بحيث لا يقتضي ذلك الدفع جواز عارية لا تحمل ، على أن يأخذ عوضاً متعلقاً بالذمة أصلاً ، بشرط أن لا يكون ذلك العوض مخالفاً لما دفعه . فقوله ماله قيمة مالية ، خرج به ما ليس كذلك ، كما إذا أعطاه قطعة نار ليوقد بها حطبه ونحو ذلك مما جرت العادة بأن يتبادلته الناس من الأمور الثافهة فإنه لا يكون قرضاً ، لأنه ليس له قيمة مالية : وقوله بمحض التفضل ، معناه أن تكون منفعة القرض عائدة على المقرض فقط ، خرج به عقد الربا لأنه قرض في نظير منفعة تعود على المقرض . خرج بقوله لا يقتضي إمكان عارية ، خرج به عقد العارية لأنه يجيز انتفاع المستعير بالعارية وهو لا يسمى قرضاً . وقوله على أن يأخذ عوضه ، خرج به الهبة بلا عوض . وخرج بقوله بشرط أن لا يكون العوض مخالفاً لما دفعه ، السلم والصرف ، فإن عقد السلم يقتضي أن يكون رأس مال السلم مخالف للمسلم فيه .

وكذلك الصرف فإن أحد البدلين مخالف للآخر . وقوله آجلاً ، خرج به المبادلة المثلية كأن يأخذ منه إردب قمح ويعطيه مثله في الحال ، فإن هذا لا يسمى قرضاً بل مبادلة ، ويصح القرض في كل ما يصح أن يسلم فيه ، سواء كان عرض تجارة أو حيوان أو مثلي .

الحنفية - قالوا : القرض : هو ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضى مثله ؛ فيشترط في القرض أن يكون مثلياً : ووحيد المثلي : هو الذي لا تتفاوت أحاده تفاوتاً تختلف به القيمة ، وذلك كالمكيلات والمعدودات المتقاربة كالبيض والجوز الشامي «عين الجمل» والموزونات ، أما ما ليس مثلياً كالحيوان والخطب والعقار ونحوه مما يقدر بالقيمة فإنه لا يصح قرضه . ومثله المعدودات المتفاوتة تفاوتاً تختلف به القيمة كالبطيخ والرمان ونحوهما مما تقدم في السلم فإنه لا يصح قرضها . فإذا اقترض شيئاً من ذلك وقع القرض فاسداً ولكنه يملك بالقبض : مثلاً : إذا اقترض جملاً ثم قبضه فإنه يملكه ، ولكن لا يحل له أن ينتفع به على أي وجه ، فإذا باعه فإن بيعه يقع صحيحاً نظراً للملك ولكنه يأنم بذلك ، لأن الفاسد يجب فسخه ، والبيع مانع من الفسخ فقد فعل ما ينافي الواجب فيأنم بذلك .

الشافعية - قالوا : القرض يطلق شرعاً بمعنى الشيء المقرض بفتح الراء ، فهو اسم مفعول ، ومنه قول تعالى : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقرضُ الله قَرْضاً حَسَنًا﴾ فإن القرض هنا معناه القرض =

أحكام تتعلق بالقرض

يتعلق بالقرض أحكام مفصلة في المذاهب (١).

= الموصوف بكونه حسناً . ويطلق على المصدر بمعنى الإقراض . ويسمى القرض سلفاً . وهو : تمليك الشيء على أن يرد مثله ، فما جرت به العادة في زماننا من دفع «النقود» في الأفراس لصاحب الفرح في يده أو يد من أذنه كأرياب الحرف يكون قرضاً ، لأنه تمليك لمال على أن يرد مثله ، وقال بعضهم : إنه هبة لا يرد . وبعضهم يقول : ينظر للعادة في ذلك .

الحنابلة - قالوا : القرض : دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله ، وهو نوع من السلف لانتفاع المقرض بالشيء الذي يقترضه ، وهو عقد لازم إذا قبضه المقرض ، فليس للمقرض الرجوع فيه لكونه أزال ملكة بعوض سيأخذه .

أما المقرض فليس بلام في حقه . فله أن يعدل عن القرض كما هو ظاهر .

أهل البيت (ع) : القرض : هو تمليك مال لآخر بالضمان بأن يكون على عهده أدائه بنفسه أو بمثله أو قيمته ويقال للممليك المقرض وللمتملك المقرض والمستقرض [٣٣٥] .

(١) الحنفية - قالوا : يتعلق بالقرض أحكام . منها : أنه مضمون بمثله ، فإذا اقترض مكيلاً كقمح مثلاً فإنه لا يلزم إلا برد مثل ما أخذه بقطع النظر عن غلاته ورخصه . وكذلك الحال فيما يعد أو يوزن ، فإذا اقترض فلوساً «قروشاً رائجة» ثم بطلت المعاملة بها فإنه لا يلزم إلا برد مثلها . وكذلك إذا اقترض عشرين رطلاً من اللحم وكان سعر الرطل خمسة قروش ثم نزل السعر إلى قرشين . فإنه لا يلزم إلا برد العشرين رطلاً ، وكذلك إذا اقترض خبزاً فإنه لا يلزم إلا برد العدد الذي أخذه أو بوزنه الخبز يصبح قرضه عدداً ووزناً .

ومنها : أن التوكيل يصح في القرض وفي قبضه كأن يقول شخص لآخر : أقرضني كذا . ثم يوكل عنه من يقبض له . أما الاستقراض وهو : طلب القرض فلا يصح التوكيل فيه ، فإذا وكل شخص آخر في أن يذهب إلى فلان ويستقرض له منه شيئاً فإنه لا يكون وكيلاً عنه في ذلك . فإذا استقرض المأمور وقبض وقال دفعت ما قبضته إلى الذي أمرني وجحد الأمر ، فإن المال يكون على المأمور ، ولا شيء على الأمر لأنه ليس وكيلاً له . وتصح الرسالة في الاستقراض كأن يرسل رسولاً إلى فلان ليستقرض له منه ، فإن ذهب الرسول وقال : فلان يستقرض منك كذا فأقرضه كان المال للأمر المرسل .

أما إذا قال : أقرضني كذا وأضاف القرض لنفسه فأعطاه فإن المال يكون له ، وله أن يمنعه من المرسل ، وقد تقدم شيء من ذلك في مباحث اليمين .

ومنها : أن يكره أن يقرض شخص لآخر شيئاً في نظير منفعة . ولكن محل ذلك إذا كانت المنفعة مشترطة في العقد ، كأن يقرضه مثلاً عشرين إردباً من القمح «الغلت» على أن يأخذ مثلها نظيفاً . أما إذا أقرضه شيئاً رديئاً فأعطاه جيداً بدون شرط فإنه لا كراهة فيه . ومثل ذلك : ما إذا أقرضه مالاً يشتري منه سلعة بثمان غال . كما إذا كان عنده ثياب من الحرير أو القطن يساوي ثمن الواحد منها عشرة ثم جاءه رجل فاستقرض منه مائتين ، فأعطاه =

ببعض القرض ثياباً ثمن الثوب عشرون وكمل له الباقي نقوداً . فإذا لم يكن ذلك مشروطاً في العقد فإنه يجوز . وبعضهم يقول بكراهته . أما إذا كان مشروطاً في العقد فإنه يكون مكروهاً . ولا بأس أن يهدي من عليه القرض لمن اقترض منه . ولكن الأفضل التورع عن ذلك .

ومن ذلك ما إذا طلب شخص من آخر أن يقرضه مالاً فقال له : اشتر مني هذا الثوب بعشرين فاشتره ثم باعه لشخص غير الذي اشتراه منه بعشرة ، وهذا باعه لصاحبه بالعشرة فأخذها وأعطاها للمشتري الأول فأخذها ، وبقي عليه دين العشرين ، ويسمى هذا بيع العينة بكسر العين ، فقال بعضهم : إنه جائز ، وقال بعضهم : إنه مكروه .

ومنها : أنه لا يجوز أن يقرض الصبي المحجور عليه . فإذا أقرضه فأضاع الصبي ما أخذه فقد ضاع على صاحبه ، أما إذا كان الصبي غير محجور عليه بأن كان مأذوناً بالتصرف فإنه يصح أن يقرضه ، لأنه يكون في حكم البالغ ، وبعضهم يقول : إن الصبي المحجور عليه إذا استهلك ما اقترضه يكون عليه ضمانه ، أما إذا هلك بنفسه فلا ضمان عليه اتفاقاً . ومثل الصبي في ذلك المعتوه .

الشافعية - قالوا : يتعلق بالقرض أحكام .

أولاً : أركانه كأركان البيع فلا بد فيه من أن يكون الشيء المقرض معلوم القدر . وكذلك لا بد فيه من الإيجاب والقبول كالبيع ، والإيجاب تارة يكون صريحاً ، وتارة يكون كتابة فالصريح كأن يقول : أقرضتك هذا الشيء أو سلفتك . ومثله ما إذا قال : ملكت هذا الشيء بمثله . والكتاية كأن يقول : خذ هذا الشيء بمثله ، أو على أن ترد بدله ، أو خذه ورد بدله ، أو اصرفه في حوائجك ورد بدله . ولا يلزم الإيجاب والقبول في القرض الحكمي ، وذلك كما إذا وجد ذابة لقطة فأنفق عليها ، فإن الاتفاق عليها له حكم قرض صاحبها ، وهذا لا يشترط فيه القبول ولا الإيجاب .

ثانياً : أنه يشترط المقرض بكسر الراء أن يكون أهلاً للتبرع ، فلا يصح للوالي أن يقرض مال المحجور الذي له عليه ولاية بلا ضرورة ، كأن يخاف الوالي على مال المحجور عليه من الضياع نهياً ونحو ذلك . ولكن للقاضي أن يقرض مال المحجور عليه بدون ضرورة إن كان المقرض أميناً موسراً . وكذلك يشترط أن يكون المقرض مختاراً ، فلا يصح قرض المكروه كسائر عقود ، أما المقرض فإنه يشترط فيه أن يكون أهلاً للمعاملة بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه .

ثالثاً : يشترط في الشيء المقرض أن يكون مما يصح فيه السلم إذا كان موصوفاً في الذمة ، كأقرضتك جملي الموصوف بكذا ، إنما يشترط أن يقبضه المقرض حالاً ، فلا يصح أن يؤخر قبضه زمناً على أنه لا يشترط في المجلس بل يصح ولو تفرقا . أما المعين كهذا الجميل الحاضر فإنه لا يشترط فيه القبض حالاً . لأنه أقوى من الموصوف في الذمة فتصح تأخير قبضه ، وقد عرفت في السلم أن المعين لا يصح فيه السلم ولكن يصح قرضه ، وخرج بقول مما يصح فيه السلم الخ ، الموصوف في الذمة التي لا يصح فيه السلم ، نحو الدابة الحامل فإنه لا يصح -

«قرضها، كما لا يصح أن تكون مسلماً فيها. وإنما اشترط في القرض أن يكون الشيء المقرض مما يصح فيه السلم. لأن ما لا يصح فيه السلم، لا ينضبط، أو يندر وجوده فيتعذر رد مثله. ويستثنى من ذلك الخبز فإنه لا يجوز السلم فيه، ولكن يجوز إقراضه وزناً لعموم الحاجة إليه. وبعضهم يقول: يجوز إقراضه عدداً أو وزناً. وكذلك يستثنى قرض نصف عقار شائع كنصف دار فإنه لا يصح السلم فيه ولكن يصح إقراضه، وذلك لأن المطلوب في القرض أن يكون للشيء المقرض بفتح الراء مثل يمكن رده للمقرض بكسر الراء، ونصف الدار الشائع يقابله النصف الآخر وهو مثله تماماً، فيصح في هذه الحالة أن يرد المقرض من النصف الآخر للمقرض وهو مثل ما أقرضه تماماً. وإنما لم يصح السلم فيه لأنه نادر الوجود وإذا لا يوجد له مثل إلا نصفه الثاني؛ فلو نفذ يتعذر وجود مثل فلا يصح السلم لذلك. أما ثلثا العقار أو كل العقار فلا يصح قرضه، كما لا يصح السلم فيه لعدم وجود المثل حيثئذ: ولا - يقال: إنه يصح أن يقرض ثلثي العقار أو كل العقار ويدفع بدله من عقار آخر، إذ لا يلزم أن يرد في صورته ومعناه. بل يكفي في القرض أن يكون نظيره في عقار آخر، لأن ذلك قد يترتب عليه نزاع، فإن المقرض قد لا يرضى إلا برد مثله الصوري. ولا يقبل رد نظيره عن عقار آخر، وظاهر هذا أن المقرض إذ رضي بذلك ابتداء فإنه يصح.

ومن ذلك يتضح أنه يجوز قرض ماله مثل، وماله قيمة. فأما المثلي فإن على المقرض أن يرد مثله، سواء كانت نقوداً معدودة أو غيرها، فلو اقترض نقوداً وبطل العمل بها فلا يلزم إلا برد مثليها إذا كانت لها قيمة غير تافهة، أما إذا كانت لها قيمة تافهة فإنه يلزم برد قيمتها باعتبار أقرب وقت بالنسبة لوقت المطالبة بها، ومثلها الفلوس «القروش» من غير الذهب والفضة.

وأما القيمي فإن على المقرض أن يرد مثله صورة كما إذا اقترض جملاً فإن المطلوب أن يرد جملاً مثله، فلا يصح أن يرد فيه بقرة. نعم يصح أن يرده أحسن أو أكبر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم اقترض جملاً وهو في السنة السادسة ورد مثله جملاً في السنة السابعة.

رابعاً: يفسد القرض بشرط يجر منفعة للمقرض كرد زيادة في القدر أو الصفة كأن. يقترض منه قمحاً غير نظيف بشرط أن يرده له مغربلاً نظيفاً، أو يقترض ورقاً بشرط أن يرد ذهباً، فلو رد زيادة بلا شرط فحسن لما في الحديث السابق. أما إذا شرط أنه لا يقرضه إلا برهن، أو كفيل أو إ شاهد فإنه لا يصح، لأن هذا الشرط من مقتضى العقد كما تقدم، وحاصل ذلك: أن الشرط في القرض ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يجر نفعاً للمقرض، وفي هذا الحالة يكون فاسداً مفسداً للعقد.

الثاني: أن يجر نفعاً للمقرض كأن يشترط المقرض أن يرد رديتاً وقد أخذ جيداً، وفي هذه الحالة يكون الشرط فاسداً والعقد صحيح.

الثالث: أن يكون للوثوق، كطلب رهن وكفيل وهو صحيح نافذ، ومحل ذلك كله إذا وقع الشرط في صلب العقد أما قبل العقد فلهما أن يشترطا ما يعجبهما ويتفقا عليه من غير.

ذكر في طلب العقد ولا يكون مفسداً، ويصح أن نذكر هنا حيلة مخلصه من الربا وهي أنه إذا أراد أن يقترض شخص مالا من آخر، فيصح المقرض أن يبيعه سلعة بثمن زائد على قيمتها ثم يشتريها منه بأقل مما باعها ويعطيه الثمن، فتحصل له الزيادة التي يريدتها ولا تكون ربا. مثال ذلك: أن يبيعه مائة إردب من القمح بسعر الإردب جنيهن وهو يساوي جنيهاً ونصفاً، ثم يشتريها منه بقيمتها الحقيقية فتحصل له الزيادة وينجو من الربا.

المالكية - قالوا: يتعلق بالقرض أحكام:

منها أن كل ما يقبل جنسه السلم يصح قرضه كالمكيل والموزون والمعدود، فإن جنس كل واحد منها يقبل السلم، فالقمح مثلاً يقبل السلم لكونه مكيلاً، واللحم كذلك وإن كان قد يمتنع فيه السلم أحياناً، ولا يمتنع فيه القرض كما إذا كانت آلة الكيل أو الوزن مجهولة فإنه لا يصح فيه السلم ويصح فيه القرض، مثلاً: إذا أقرضه قمحاً كاله له بصفيحة أو جردل أو قصعة على أن يرد له مثله بالصفيحة أو الجردل أو القصعة فإنه يصح.

أما في السلم فإنه لا يصح إلا بألة الكيل المعروفة بين الناس، وألة الوزن المعروفة بين الناس أيضاً كالكيلة والربع والقدر والربط والأوقية المعلومة.

وكذلك يصح قرض الحيوان وعروض التجارة لأنه يصح السلم في جنسهما فيصح قرضهما كما تقدم.

ومنها: أنه يحرم على المقرض أن يأخذ هدية من المقرض إلا إذا كانت له عادة بذلك من قبل، أو طراً ما يدعو للهدية كمصاهرة ونحوها، أما الهدية لأجل الدين فهي تحرم ظاهراً وباطناً فإن كانت لجرد التواد والتحابب فإنها تحل باطناً ولكن لا يقرها القاضي ظاهراً.

وكذلك يحرم أن يشترط في القرض شرطاً يجبر منفعة، كأن يشترط أن يأخذ سليماً ويعطيه ضعيفاً، فلا يصح أن يقرضه بقرة لا تقوى على الحرث ثم يشترط أن يأخذ بدلها بقرة تقدر عليه، أو يقرضه قمحاً غلثا بشرط أن يأخذه نظيفاً.

ومنها: أن القرض يملكه المقرض بمجرد العقد كالصدقة والهبة والعارية، فإذا قبضه المقرض فلا يخلو: إما أن يكون له أجل مضروب أو لا، فإن كان له أجل مضروب فإنه يلزم برده عند حلول الأجل وإن لم ينتفع به انتفاع أمثاله عادة، وإن لم يكن له أجل مضروب فلا يخلو: إما أن تكون العادة أن يرد مثل هذا القرض في وقت مخصوص كما إذا اقترض قمحاً والعادة أن يرد مثله بعد حصاد القمح. وإما أن لا يكون في ذلك عادة، فإن كانت في ذلك عادة فإنه يعمل بها كما يعمل بانقضاء الأجل. فيلزم بالرد في الوقت الذي جرت به العادة، وإن لم تكن فيه عادة فإنه لا يلزم برده إلا إذا انتفع به الانتفاع الذي جرت به عادة أمثاله.

ويجوز للمقرض أن يرد مثل الذي اقترضه، وأن يرد عينه. سواء كان مثلياً أو غير مثلي بشرط أن لا يتغير بزيادة أو نقص. فإن تغير وجب رد مثله.

الحنابلة - قالوا: يتعلق بالقرض أحكام:

أولاً: إنه يصح القرض في كل عين يجوز بيعها من مكيل وموزون ومذروع ومعدود ونحوه، واختلف في قرض المنافع كأن يحصد معه يوماً وهو يحصد معه يوماً آخر، فأجازوه بعضهم ومنعه الآخرون.

ثانياً: يشترط في الشيء المقرض «بفتح الراء» أن يكون قدره معروفاً، فإن كان مكيلاً فيلزم أن يعرف بمكيال معلوم بين الناس «كالكيله والربع» ونحوهما.

وكذلك إن كان موزوناً فينبغي أن تبين آلة الوزن المعروفة كالرطل والأوقية ونحوهما، فلا يصح القرض إذا كانت آلة الكيل أو الوزن مجهولة كالصفحة والجردل. فإذا أقرضه قمحاً كاله له بجردل أو قصعة فإنه لا يصح كالكسليم.

ومثل ذلك آلة الوزن والذرع. فلا بد أن تكون معروفة بين الناس كالمتر والياردة ونحو ذلك.

وكذلك يشترط معرفة وصفه بأن يقرضه جنهات مصرية أو انكليزية، أو يقرضه قمحاً هندياً أو بلدياً أو نحو ذلك.

ثالثاً: يشترط في المقرض بكسر الراء أن يكون أهلاً للتبرع، فلا يصح قرض الصبي والمجنون ونحوهما.

رابعاً: عقد القرض يلزم بقبضه، سواء كان الشيء المقرض «بفتح الراء» مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً أو غير ذلك وللمقرض أن يشتري بالمال الذي اقترضه من مقرضه. فإذا اقترض محمد من علي مائة جنيه فله أن يشتري بها داراً أو نحوها من علي، ولا يملك رب المال أن يسترده ممن اقترضه بعد قبضه إلا إذا أفلس المقرض وحجر عليه بالفلس قبل أن يأخذ المقرض شيئاً منه بدل القرض، فإنه يصح له أن يسترده في هذه الحالة.

خامساً: إن كان الشيء المقرض مثلياً والمثلي هو: المكيل والموزون الذي لم تتعلق به صناعة مباحة، فإن المقرض يلزم برد مثله. ولا يلزم برد عين ما اقترضه لأن بالقرض يملكها ملكاً تاماً بالقبض، فله أن يستهلكها كما يشاء، فإذا رده بعينه فإن المقرض يلزم بقبوله إلا إذا طرأ عليه عيب، كما إذا اقترض قمحاً فأقبل أو تعفن أو نحو ذلك فإنه لا يلزم بقبوله حيثئذ.

أما إذا كان القرض غير مثلي فإن المقرض يلزم برد قيمته، فلو رده بعينه لصاحبه فإنه لا يلزم بقبوله، لأن الذي وجب له بالقرض قيمته فلا يلزم الاعتياض عنها، ويجب رد المثل في المثلي، سواء زادت قيمته عن يوم قرضه أو نقصت، فإذا اقترض قمحاً في وقت كان سعر الإردب فيه جنيهين ثم نزلت قيمته عند حلول الدين فأصبحت جنيهًا واحدًا، فإنه لا يكلف إلا رده فقط بدون نظر إلى قيمته.

وإذا اقترض مثلياً مما يكال أو يوزن، ثم تعذر وجوده فإنه يلزم برد قيمته من يوم أن انقطع وجوده. أما ما سوى المكيل والموزون فإنه يلزم برد قيمته، وإذا اقترض خبزاً عدداً بلا شرط زيادة ولا قصد فإنه يجوز.

سادساً : لا يجوز أن يشترط في عقد القرض شرطاً يجر منفعة للمقرض ، كأن يشترط المقرض على المقرض أن يسكنه داراً مجاناً أو رخيصاً أو يعطيه خيراً مما أخذه منه ، أو يهدي إليه هدية أو نحو ذلك ، وكذلك لا يجوز أن يشترط المقرض أن يعطي أقل مما أخذ . أما اشتراط ما به التوثيق كأن يقول : أقرضك بشرط أن ترهني كذا ، أو تأتيني بضمان فإنه يصح وينفذ .

أهل البيت (ع) : لا تعتبر الصيغة في القرض فلو دفع مالاً إلى أحد بقصد القرض وأخذه المدفوع له بهذا القصد صح القرض .

مسألة : يكره الدين مع القدرة ولو إستدان وجبت نية القضاء والاقرض أفضل من الصدقة .

مسألة : يعتبر في القرض أن يكون المال عيناً فلو كان ديناً أو منفعة لم يصح القرض نعم يصح إقراض الكلبي في المعين كأقراض درهم من درهمين خارجيين .

مسألة : يعتبر في القرض أن يكون المال مما يصح تملكه فلا يصح إقراض الخمر والخنزير ولا يعتبر فيه تعيين مقداره وأوصافه وخصوصياته التي تختلف المالية باختلافها سواء أكان مثلياً أم قيمياً نعم على المقرض تحصيل العلم بمقداره وأوصافه مقدمة لأدائه وهذا أجنبى عن اعتباره في صحة القرض .

مسألة : يعتبر في القرض القبض فلا يملك المستقرض المال المقرض إلا بعد قبضه .

مسألة : إذا كان المال المقرض مثلياً كالحنطة والشعير والذهب والفضة ونحوها ثبت في ذمة المقرض مثل ما اقترض وعليه أداء المثل سواء أبقى على سعره وقت الأداء أو زاد أو تنزل وليس للمقرض مطالبة المقرض بالقيمة نعم يجوز الأداء بها مع التراضي والعبارة عندئذ بالقيمة وقت الأداء وإذا كان قيمياً ثبتت في ذمته قيمته وقت القرض .

مسألة : إذا أقرض إنسان عيناً وقبضها المقرض فرجع المقرض وطالب بالعين لا تجب إعادة العين على المقرض .

مسألة : لا يتأجل الدين الحال إلا باشتراطه في ضمن عقد لازم ويصح تعجيل المؤجل باسقاط بعضه ولا يصح تأجيل الحال بإضافة شيء .

مسألة : ليس للدائن الامتناع عن قبض الدين من المدين في أي وقت كان إذا كان الدين حالاً وأما إذا كان مؤجلاً فكذلك بعد حلوله . وأما قبل حلوله فهل للدائن حق الامتناع من قبوله؟ فيه وجهان : الظاهر أنه ليس له ذلك إلا إذا علم من الخارج أن التأجيل حق للدائن أيضاً .

مسألة : يحرم اشتراط زيادة في القدر أو الصفة على المقرض لكن الظاهر أن القرض لا يبطل بذلك بل يبطل الشرط فقط ويحرم أخذ الزيادة فلو أخذ الحنطة مثلاً بالقرض الربوي فزرعها جاز له التصرف في حاصله وكذا الحال فيما إذا أخذ مالاً بالقرض الربوي ثم اشترى به ثوباً نعم لو اشترى بعين الزيادة التي أخذها في القرض لم يجز التصرف فيه .

مسألة : لا فرق في حرمة اشتراط الزيادة بين أن تكون الزيادة راجعة إلى المقرض وغيره فلو قال : اقترضت ديناراً بشرط أن تهب زيدا أو تصرف في المسجد أو المائم درهماً لم يصح وكذا إذا اشترط أن يعمر المسجد أو يقيم المائم أو نحو ذلك مما لوحظ فيه المال فإنه يحرم ويجوز قبولها مطلقاً من غير شرط كما يجوز اشتراط ما هو واجب على المقرض مثل اقترضت بشرط أن تؤدي زكائك أو دينك مما كان مالاً لازم الاداء وكذا اشترط ما لم يلحظ فيه المال مثل أن تدعو لي أو تدعو لزيد أو تصلي أنت أو تصوم من غير فرق بين أن ترجع فائدته للمقرض أو المقرض وغيرهما فالمدار في المنع ما لوحظ فيه المال ولم يكن ثابتاً بغیر القرض فيجوز شرط غير ذلك ولو شرط موضع التسليم لزم وكذا إذا اشترط الرهن ولو شرط تأجيله في عقد لازم صح ولزم الأجل بل الظاهر جواز اشتراط الأجل في عقد القرض نفسه فلا يحق للدائن حينئذ المطالبة قبله .

مسألة : لو أقرضه شيئاً وشرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقل من قيمته أو يؤجره بأقل من أجرته دخل في شرط الزيادة فلا يجوز . وأما إذا باع المقرض المقرض شيئاً بأقل من قيمته أو اشترى منه شيئاً بأكثر من قيمته وشرط عليه أن يقرضه مبلغاً من المال جاز ولم يدخل في القرض الربوي .

مسألة : يجوز للمقرض أن يشترط على المقرض في قرض المثل أن يؤديه من غير جنسه بأن يؤدي بدل الدراهم دنائير وبالعكس ويلزم عليه هذا الشرط إذا كانا متساويين في القيمة أو كان ما شرط عليه أقل قيمة مما اقترضه .

مسألة : إنما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقرض وأما إذا شرطها للمقرض فلا بأس به كما إذا أقرضه عشرة دنائير على أن يؤدي تسعة دنائير . كما لا بأس أن يشترط المقرض على المقرض شيئاً له .

مسألة : يجب على المدين أداء الدين فوراً عند مطالبة الدائن إن قدر عليه ولو يبيع سلعته ومتاعه أو عقاره أو مطالبة غريمه أو استقراضه إذا لم يكن حرجياً عليه أو اجارة املاكه وأما إذا لم يقدر عليه بذلك فهل يجب عليه التكسب اللائق بحاله والأداء منه؟ الأحوط ذلك . نعم يستثنى من ذلك بيع دار سكناه وثيابه المحتاج إليها ولو للتجمل وخادمه ونحو ذلك مما يحتاج إليه ولو بحسب حاله وشؤونه والضابط هو كل ما احتاج إليه بحسب حاله وشرفه وكان بحيث لولاه لوقع في عسر وشدة أو حزاة ومنقصة ولا فرق في استثناء هذه الأشياء بين الواحد والمتعدد فلو كانت عنده دور متعددة واحتاج إلى كل منها لسكناه ولو بحسب حاله وشرفه لم يبيع شيئاً منها وكذلك الحال في الخادم ونحوه نعم إذا لم يحتاج إلى بعضها أو كانت داره أزيد مما يحتاج إليه وجب عليه بيع الزائد . ثم إن المقصود من كون مستثنيات الدين أنه لا يجبر على بيعها لادائه ولا يجب عليه ذلك وأما لو رضي هو بذلك وقضى به دينه جاز للدائن أخذه وإن كان ينبغي له أن لا يرضى ببيع داره .

مسألة : لو كانت عنده دار موقوفة عليه لم يسكنها فعلاً ولكنها كافية لسكناه فإن لم تكن في سكناه في الدار الموقوفة أية حزاة ومنقصة فالأحوط بل الأظهر أن عليه أن يبيع داره المملوكة لأداء دينه .

مسألة : لو كانت عنده بضاعة أو عقار زائد على مستثنيات الدين ولكنها لا تباع إلا بأقل من قيمتها السوقية وجب عليه بيعها بأقل لأداء دينه نعم إذا كان التفاوت بين القيمتين بمقدار لا يتحمل عادة ولا يصدق عليه اليسر في هذه الحال لم يجب .

مسألة : يجوز التبرع بأداء دين الغير سواء أكان حياً أم كان ميتاً وتبرأ ذمته به ولا فرق في ذلك بين أن يكون التبرع به بإذن المدين أو بدونه بل وإن منعه المدين عن ذلك .

مسألة : لا يتعين الدين فيما عينه المدين وإنما يتعين بقبض الدائن فلو تلف قبل قبضه فهو من مال المدين وتبقى ذمته مشغولة به .

مسألة : إذا مات المدين حلّ الأجل ويخرج الدين من أصل ماله وإذا مات الدائن بقي الأجل على حاله وليس لورثته مطالبة قبل انقضاء الأجل وعلى هذا فلو كان صداق المرأة مؤجلاً ومات الزوج قبل حلوله استحققت الزوجة مطالبة بعد موته وهذا بخلاف ما إذا ماتت الزوجة فلإنه ليس لورثتها المطالبة قبل حلول الأجل وهل يلحق بموت الزوج طلاقه؟ فيه وجهان الظاهر هو الإلحاق لانصراف اشتراط التأجيل إلى جواز التأخير مع بقاء الزوجية .

مسألة : لا يلحق بموت المدين حجره بسبب الفلوس فلو كانت عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت أمواله بين أرباب الديون الحالة ولا يشاركهم أرباب الديون المؤجلة .

مسألة : لو غاب الدائن وانقطع خبره وجب على المستدين نية القضاء والوصية به عند الوفاة فإن جهل خبره ومضت مدة يقطع بموته فيها وجب تسليمه إلى ورثته ومع عدم معرفتهم أو مع عدم التمكن من الوصول إليهم يتصدق به عنهم ويجوز تسليمه إلى الورثة مع انقطاع خبره بعد مضي عشر سنين وإن لم يقطع بموته بل يجوز ذلك بعد مضي أربع سنين من غيبته إذا فحص عنه في هذه المدة .

مسألة : لا تجوز قسمة الدين فإذا كان لاثنتين دين مشترك على ذمم أشخاص متعددة كما إذا افترضنا أنهما باعاً مالاً مشتركاً بينهما من أشخاص عديدة أو ورثاً من مورثهما ديناً على أشخاص ثم قسما الدين بينهما بعد التعديل فجعلنا ما في ذمة بعضهم لأحدهما وما في ذمة الباقي للآخر لم تصح ويبقى الدين على الاشتراك السابق بينهما . نعم إذا كان لهما دين مشترك على واحد جاز لأحدهما أن يستوفي حصته منه ويتعين الباقي في حصة الآخر وهذا ليس من تقسيم الدين المشترك في شيء .

مسألة : تحرم على الدائن مطالبة المدين إذا كان معسراً بل عليه الصبر والنظرة إلى المسيرة .

مسألة : إذا افترض دنائير مثلاً ثم اسقطتها الحكومة عن الاعتبار وجاءت بدنائير أخرى غيرها كانت عليه الدنائير الأولى نعم إذا افترض الأوراق النقدية المسماة ب (أسكناس) ثم اسقطت عن الاعتبار لم تسقط ذمة المقرض بأدائها بل عليه أداء قيمتها قبل زمن الاسقاط .

مسألة : يصح بيع الدين بمال موجود وإن كان أقل منه إذا كان من غير جنسه أو لم يكن ربوياً ولا يصح بيعه بدين مثله إذا كان ديناً قبل العقد ولا فرق في المنع بين كونهما حالين ومؤجلين ومختلفين ولو صار ديناً بالعقد بطل في المؤجلين على الأحوط وصح في غيرهما .



ولو كان أحدهما ديناً قبل العقد والآخر ديناً بعد العقد صح إلا في بيع المسلم فيه قبل حلوله فإنه لا يجوز بيعه من غير بائه مطلقاً ويجوز بيعه من غير بائه بعد حلوله ومن بايعه مطلقاً على تفصيل تقدم .

مسألة : يجوز للمسلم قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من المحرمات ولو أسلم الذمي بعد البيع لم يسقط استحقاقه المطالبة بالثمن وليس للعبد الاستدانة بدون إذن المولى فإن فعل يضمن العين فيرد ما أخذ ولو تلفت ففي ذمته مثله أو قيمته ولو أذن المولى له لزمه دون المملوك وإن اعتق وغريم المملوك أحد غرماء المولى ولو أذن له في التجارة فاستدان لها ألزم المولى مع إطلاق الأذن وإلا تبع به بعد العتق .

مسألة : يجوز دفع مال إلى شخص في بلد ليحوكه إلى صاحبه في بلد آخر إذا كان له مال على ذمة صاحبه في ذلك البلد ولم يكن مما يكال أو يوزن بلا فرق بين أن يكون التحويل بأقل مما دفعه أو أكثر .

مسألة : ما أخذه بالربا في القرض وكان جاهلاً سواء أكان جهله بالحكم أو بالموضوع ثم علم بالخال فإن تاب فما أخذه له وعليه أن يترك فيما بعد .

مسألة : إذا ورث مالا فيه الربا فإن كان مخلوطاً بالمال الحلال فليس عليه شيء وإن كان معلوماً ومعروفاً وعرف صاحبه رده إليه وإن لم يعرف عامله معاملة المال المجهول مالكة [٣٣٦] .

کتاب الحجر



مرکز تحقیق کتب و تاریخ علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

مباحث الحجر

الحجر معناه في اللغة : المنع ، يقال : حجر عليه حجراً من باب قتل منعه من التصرف ، وهو بفتح الحاء وكسرهما ، ولذا اسمى الحطيم حجراً لأنه منع من الكعبة وقطع منها ، وسمى العقل حجراً لأنه يحجر ويمنعه من فعل القبيح ، قال تعالى : ﴿ هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ ﴾ أي لذي عقل .

وأما معناه في الشرع ، فإن فيه تفصيلاً في المذاهب (١) .

(١) الحنفية - قالوا : الحجر : هو عبارة عن منع مخصوص ، متعلق بشخص مخصوص ، عن تصرف مخصوص ، أو عن نفاذ ذلك التصرف . فالحجر منع للصغير والمجنون ونحوهما عن التصرف في القول رأساً إن كان ضرراً محضاً ، فإذا طلق الصبي زوجته أو أعتق عبده فإن قوله هذا لا ينعقد أصلاً لأنه ضرر محض فلا ينعقد من أصله ، ومثله المجنون .

أما إن كان نفعاً محضاً كما إذا وهبه أحد مالا فقال : قبلت ونحو ذلك مما فيه منفعة محققة له فإن قوله ينعقد صحيحاً نافذاً ولا يتوقف على إذن الولي ، فإن كان قوله يحتمل النفع والضرر كبعت واشتريت ونحوهما ، فإن كان يعقل معنى البيع والشراء بحيث يدرك أن السلعة يقابلها الثمن ، فلا يمكن أن يأخذ السلعة ولا يدفع ثمنها انعقد بيعه وشراؤه موقوفاً على إجازة الولي فللولي أن يجيزه بشرط أن لا يكون فيه غبن فاحش وقد تقدم بيانه . أما إن كان الصبي لا يعقل أصلاً فإن تصرفه في ذلك لا ينعقد من أصله .

أما الحجر في الأفعال فإن الصغير والمجنون لا يوجبانه ، فإذا كان الطفل نائماً فانقلب على زجاجة وكسرها فعليه ضمانها ، فإن كان له مال يؤخذ ثمنها من ماله .

وكذلك المجنون إذا أئلف شيئاً فإنه يكون مسؤولاً عنه ، إذا كان الفعل متعلقاً بحكم يدرأ بالشبهة كالحدود والقصاص ، فإن عدم القصد في الصبي والمجنون يرفع عنهما العقوبة ، فإذا زنى الصبي أو قتل فإنه لا يحد ، لأن النية مفقودة كما سيأتي ، وقد يفسر الحجر بمعنى عدم ثبوت حكم التصرف ، وعلى هذا فيكون الصبي والمجنون محجوراً عليهما بالنسبة لذلك ، فليس محجوراً عليهما بالنسبة لفعل الزنا والقتل ونحوهما من كل ما يوجب الحد . لأن الفعل لا يمكن منعهما منه خصوصاً بعد وقوعه وإنما هما محجور عليهما بمعنى أن حكم عملهما هذا معدوم فلا يترتب على عملهما حد وعقوبة .

المالكية - قالوا : الحجر : صفة حكمية «يحكم بها الشرع» توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته ، كما يوجب منعه من نفوذ تصرفه في تبرعه بزائد على ثلث ماله . فدخل بالأول : الحجر على الصبي والمجنون والسفيه والمفلس ونحوهم ، فإن هؤلاء ممنعون عن التصرف فيما زاد على قوتهم ، فإذا باع أحد منهم شيئاً أو اشتراه أو تبرع به وقع تصرفه هذا موقوفاً ، ولا يتفذ إلا بإذن الولي كما تقدم في البيع .

ودخل بالثاني وهو قولنا «كما يوجب منعه من نفوذ تصرفه في تبرعه بزائد على ثلث ماله» : الحجر على المريض والزوجة ، فإنهما لا يمتنعان من التصرف في البيع والشراء ، وإنما يمتنعان من التبرع بشرط أن يكون زائداً على ثلث مالهما ، فيصح للمريض أن يتبرع بثلث ماله .

أسباب الحجر

يرجع سبب الحجر في الشريعة الإسلامية على التحقيق إلى شيء واحد، وهو مصلحة النوع الإنساني كما هو الشأن في كل قضية من قضاياها الكريمة، فهي دائماً ترمى في تشريعها إلى ما فيه سعادة الإنسان جماعة وأفراداً. فمن قواعدها العامة وأسسها القويمة أنها قضت بضرورة التعاون بين الناس، فعرضت على القوى أن يعين الضعيف بقدر ما يتاح له، وحتمت على الكبير أن يساعد الصغير الذي يتولى أمره ويخلث له كل الإخلاص حتى لا تضيق عليه فرصة ينتفع بها في دينه ودنياه، فمن ابتلاه الله من الأطفال بفقد من يعطف عليه عطفاً طبيعياً من والد أو أخ أو قريب كان له في غيره عوضاً، فقد كلف الله الحاكم أن يختار له من يقوم بأمر تربيته، والنظر في مصلحته والعمل على تنمية ثروته، كما يقوم بذلك أقرب الناس إليه وأصدقهم به. وقد أوصى الله تعالى الأولياء والأوصياء على اليتامى والمساكين، وحذرهم عاقبة إهمالهم والطمع في أموالهم، بما تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ويخافون بطشه وعقابه. قال تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْقِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ وقال تعالى: ﴿وَابْتَئِلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ، فَإِنْ أَتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا، وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وفي

لغيره. كما يصح للزوجة ذلك. أما ما زاد على ثلث مالهما فإنه لا يصح لهما التبرع به.

الشافعية - قالوا: الحجر شرعاً: منع التصرف في المال لأسباب مخصوصة، فخرج بقوله منع التصرف في المال: التصرف في غيره فلا حجر فيه. فيصح للسفيه والمفلس والمريض أن يتصرفوا في الأمور الأخرى كالخلع والطلاق والظهار والإقرار بما يوجب العقوبة. وكالعبادة البدنية سواء أكانت واجبة أو مندوبة. أما العبادة المالية فإنه لا ينفذ منها إلا الواجبة كالحج، بخلاف المندوبة كصدقة التطوع فإنها لا تنفذ منهم. أما الصبي والمجنون فإنهما لا يصح تصرفهما في شيء مطلقاً.

الحنابلة - قالوا: الحجر هو: منع مالك من تصرفه من ماله، سواء كان المنع من قبل الشرع كمنع الصغير والمجنون والسفيه. أو كان من قبل الحاكم كمنع الحاكم المشتري من التصرف في ماله حتى يقضى الثمن الحال عليه.

أهل البيت (ع): وهو في الأصل بمعنى المنع وشرعاً كون الشخص ممنوعاً في الشرع عن التصرف في ماله بسبب من الأسباب [٣٣٧].

الآية دلالة على أن يصح للوصي الفقير أن يأخذ أجر عمله من مال القاصر بما هو معروف بين الناس ، فانظر كيف حذر الله الأوصياء في الآية الأولى بما هو ممكن قريب الوقوع؟ وكيف رغبهم في حكم معاملة القاصر؟ فإن الوصي الذي له أولاد صغار ضعاف قد يموت ويتركهم ، فليُنظر على أي وجه يجب أن يعامل الناس أولاده فيعامل به من إقامة الله وصياً عليه ، ليعلم أنه إذا اتقى الله تعالى في قوله وفعله كان قدوة حسنة لأبنائه فينقلون عنه الفضيلة ، فضلاً عما في ذلك من ترك حسن الذكرى وطيب الأثر وذلك في قلوب الناس منزلة رفيعة تحبب إليهم مودة ذريته الضعيفة ، ويسهل عليهم خدمتهم .

ثم انظر الى الوعيد الشديد للطامعين في أموال اليتامى الذين يقومون عليهم ، وأي زجر أشد من أن شبه الله ما يأكلون من ذلك بالنار التي توقد في البطون ، فهم وإن كانوا يجدون في أكله لذة مؤقتة في هذه الحياة الدنيا ولكنهم سيصلون سعيماً يوم القيامة تلتهب في أحشائهم ، فيعلمون أنهم إنما كانوا ناراً وجحيماً . وفي ذلك منتهى التحذير والتخويف من قربان أموال اليتامى . ولهذا الكلام بقية ذكرناها في حكمه تشريع الحجر في الجزء الثاني من كتاب الأخلاق .

وكما أن الشريعة الإسلامية حثت الكبير على أن يعين الصغير ، كذلك حثت من آتاه الله عقلاً على أن يعين من حرم منه وإن كان كبيراً ، لأن من ابتلاه الله بضعف العقل وفقد الإدراك فقد جعله كالأطفال في هذه الحياة وإن كان كبير الجسم والسن ، فإن العقل هو الذي يمتاز به الإنسان عن الحيوان ، فإذا ذهب أصبح الإنسان كالأطفال ، فلا يصح تركه وشأنه حتى يقضي عليه الأشرار ، فالحجر بسبب الصغر والجنون لمصلحتهما أمر متفق عليه بين أئمة المسلمين : أما الحجر على الكبير العاقل بسبب سوء التصرف ، والسفه والتبذير ونحو ذلك مما يأتي فذلك محل خلاف^(١) . ولكن جمهور الأئمة وعلماء الإسلام على أنه في

(١) الخفية - قالوا : الذي قال إن السفه ليس سبباً من أسباب الحجر هو الإمام أبو حنيفة وحده ، أما أصحابه فقد قالوا كما قال جمهور الأئمة وهو أن السفه يحجر عليه كالصغير والجنون ويظهر أن الإمام يميل إلى عدم حبس الأموال ، فمن كان أهلاً للتصرف فأحسن استثمار ماله فذاك ، ومن لم يكن أهلاً وبذر فيه فجزأؤه أن ينتقل المال من يده إلى أيد متصرفه تنتفع به وتنفع الناس .

ومن أجل ذلك يقول الإمام : إن الوقف لا يلزم إلا بحكم الحاكم كما سيأتي في بابيه . فالحر العاقل لا يحجر عليه ، سواء كان فاسقاً أو مبذراً على أنه يقول : إن من أسباب الحجر على العاقل أن يعمل عملاً يتعدى ضرره إلى غيره ، كالطبيب الجاهل الذي لا يحسن الطلب فيضر الناس . ومثله المفتي الجاهل الذي يضل الناس ، أو الماجن الذي يفتيهم بالحيل -

حكم المجنون والصغير، لأن النتيجة التي شرع من أجلها الحجر متحققة في السفه، فالسفيه الذي لا يحسن التصرف لا يلبث أن يقضي على ماله كما يقضي عليه الصغير والمجنون تماماً، ومتى كان الحجر لمصلحة المحجور عليه كان لازماً أن يحجر على السفه لمصلحته أيضاً، بل ولمصلحة الناس، لأنه لا بد أن يعامل الناس فيقضى على أموالهم ومن أجل ذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ ومن أسباب الحجر لمصلحة الناس: الحجر بسبب الدين.

ويتضح من هذا أن أسباب الحجر المعروفة التي عليها العمل غالباً ثلاثة: أحدهما: الصغير. ثانيها: الجنون، ومثله العته. ثالثها: السفه.

وهناك أسباب أخرى كالرق^(١). فإن الرقيق محجور عليه لكونه ليس أهلاً للملك، فلا يصح له أن يتصرف في ملك غيره إلا بإذنه وغير ذلك.

الحجر على الصغير

الصغير وصف في الإنسان من حين ولادته إلى أن يبلغ الحلم، وسبب الصغير: عدم تكامل قوى الإنسان البشرية. وهو وإن كان لازماً لغالب أفراد الإنسان، إلا أن الإنسان قد يوجد كبيراً فيختلف عنه الصغير، ولكن ذلك نادر كما في آدم وحواء.

ما يعرف به بلوغ الصغير

يعرف بلوغ الصغير تارة بالسن، وتارة بعلاقات تدل على أنه قد بلغ وإن لم

الباطلة. وكذلك الرجل يحتال على الناس فيأخذ أموالهم، ومثل له بالماكر المفلس، وهو الذي يكرى للناس جمالاً ونحوها ويأخذ أجرتها وليس عنده شيء منها، حتى إذ جاءوا ليأخذوها هرب منهم وأضاع عليهم أموالهم.

وقد يقال: كيف يقول الإمام بالحجر على هؤلاء الثلاثة مع أنه قرر أنه لا يصح الحجر على الحر العاقل؟ والجواب: أنه لا يريد الحجر عليهم بمعناه الشرعي المتقدم وهو عدم نفاذ تصرفهم، وإنما يريد منعهم بالفعل، فالحاكم لا يبيح للطبيب الجاهل أن يزاول مهنة الطب، ولا يبيح للمفتي الماخن أن يفتي بين الناس وهكذا. أما إذا وقع منهم تصرف صحيح كما إذا أفتى الماخن بحكم صحيح فإنه ينفذ.

(١) أهل البيت (ع): الأسباب كثيرة نذكر منها ما هو العمدة وهي: الصغير والسفه والفلس ومرض الموت [٣٣٨] والجنون والرق [٣٣٩].

يبلغ حد السن المقرر ، وفي بيان ذلك تفصيل المذاهب (١) .

(١) الخنثية - قالوا: يعرف البلوغ في الذكر: بالاحتلام وإنزال المنى وإحبال المرأة، وفي الأنثى: بالحيض والحبل. فإذا لم يعلم شيء من ذلك عنهما فإن بلوغهما يعرف بالسن، فمتى بلغ سنهما خمس عشرة سنة فقد بلغا الحلم على المفتي به، وقال أبو حنيفة: إنما يبلغان بالسن إذا أتم الذكر ثمانى عشرة سنة، والأنثى سبع عشرة سنة.

ويستمر الحجر على الصغير إلى أن يبلغ إما بالنس ، أو بعلامة من العلامات المذكورة ، ثم ينظر في أمره بعد البلوغ ، فإن ثبت رشده بعد اختباره فإنه يسلم إليه ماله ، وإن لم يظهر رشده فإنه لا يسلم إليه . وحد الرشد هو : أن يثبت أنه صالح لإدارة ماله فلا يضيعه إذا سلم إليه . فلو كان فاسقاً بترك الصلاة ونحوها فإنه لا يمنع من تسليم ماله ، أما إذا كان فاسقاً بالشهوات التي تذهب بالأموال كالزنا والقمار ونحو ذلك فإنه يحجر عليه لذلك ، لأنه لم يكن صالحاً لإدارة ماله في هذه الحالة ، ولكن الصاحيين اللذين يقولان بالحجر على السفية ، يحكمان باستمرار الحجر عليه ما دام سفياً . حتى ولو قضى طول حياته وهو على هذه الحالة . أما الإمام أبو حنيفة الذي يقول بعدم الحجر على السفية فإنه يقول : إنه لا يسلم إليه ماله أيضاً إلا بعد خمس وعشرين سنة . وذلك لأنه وإن كان حراً عاقلاً وهو ما لا يصح الحجر عليه ، إلا أنه لما بلغ سفياً كان من الضروري تأديبه بحبس ماله عنه مدة كافية للتأديب ، وهي خمس وعشرون سنة فمتى بلغ هذا السن الذي يكون الإنسان فيه كالجد الذي له أحفاد ولم يتأدب فلا أمل في تأديبه بعد ذلك ، ولا معنى لحبس ماله عنه ، فليعط ماله يفعل فيه كيف شاء .

المالكية - قالوا : يعرف البلوغ بعلامات : كظهور شعر في الصدر

إحداها : إنزال المنى مطلقاً ، في اليقظة أو في الحلم .

ثانيها : الخيض والحبل وهو خاص بالمرأة .

ثالثها : إنبات شعر العانة الحشن . أما الشعر الرقيق «الزغب» فإنه ليس بعلامة ، وكذلك شعر اللحية والشارب فإنه ليس بعلامة ، فقد يبلغ الإنسان قبل أن ينبت له شيء من ذلك بزمان طويل ، ومتى نبت شعر العانة الحشن ، كان ذلك علامة على التكليف بالنسبة لحقوق الله من صلاة وصوم ونحوهما ، وحقوق عباد الله على التحقيق .

وابعها : فتن الايط .

خامسها : فرق أرنية الأنثى .

سادسها : غلظ الصوت ، فإن لم يظهر شيء من ذلك كان بلوغ الصغير السن وهو : أن يتم ثمانى عشرة سنة وقيل : يبلغ بمجرد الدخول في السنة الثامنة عشرة .

وإذا ادعى الصغير البلوغ أو عدمه فإن له حالتين :

الحالة الأولى : أن يشك في صدقه ، وفي هذه الحالة ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يدعي البلوغ ليأخذ مالا أو ليثبت عليه مالا للغير ، فالأول : كأن يدعي البلوغ ليأخذ سهمه في الجهاد . والثاني : كأن يدعي عليه شخص بأنه أتلف مالا أو ثمن -

مبحث

إذا بلغ الصبي غير رشيد

وإذا بلغ الصبي غير رشيد فإنه لا يسلم إليه ماله ، بل يحجر عليه بسبب السفه ، وفي ذلك تفصيل المذهب^(١) .

ـ عليه وأنه بالغ فأقر بذلك وخالفه الولي . وفي هذه الصورة لا تسمع دعواه مع الشك فيها .

الصورة الثانية : أن يدعي البلوغ ليثبت طلاقه من امرأته ، أو يدعي عدم البلوغ ليفر من إثبات طلاقها ، وفي هذه الصورة تقبل دعواه إثباتاً ونفياً .

الصورة الثالثة : أن يدعي البلوغ ليفر من عقاب جنابة ارتكبها ، وفي هذه الصورة تقبل دعواه مع الشك في صدقه ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات . أما إذا ادعى البلوغ ليثبت على نفسه جنابة فإنه لا يصدق مع الشك لهذه العلة .

الحالة الثانية : أن لا يشك في صدقه . وفي هذه الحالة تقبل دعواه في الأموال أيضاً إثباتاً ونفياً ، فإذا ادعى أنه بلغ ليأخذ سهمه في الجهاد . أو ليأخذ مالا مشروطاً ببلوغه أو نحو ذلك فإن دعواه تقبل حيث لم يشك في صدقه .

وكذلك تقبل في الأمور الدينية المتوقفة على البلوغ كالإمامة وتكملة عدد جماعة الجمعة . الشافعية - قالوا : يعرف بلوغ الذكر والأنثى بتمام خمس عشرة سنة بالتحديد ، ويعرف بعلامات غير ذلك :

منها : الإماء ، ولا يكون علامة على البلوغ إلا إذا أتم الصغير تسع سنين ؛ فإذا أتمى قبل ذلك يكون المنى ناشئاً عن مرض لا عن بلوغ فلا يعتبر .

ومنها : الحيض في الأنثى ، وهو يمكن إذا بلغت تسع سنين تقريباً .

الحنابلة - قالوا : يحصل بلوغ الصغير ذكراً كان أو أنثى بثلاثة أشياء :

أحدها : إنزال المنى يقظة أو مناماً ، سواء كان باحتلام أو جماع أو غير ذلك .

الثاني : نبات شعر العانة الخشن الذي يحتاج في إزالته إلى الموسي . أما الشعر الرقاق «الزغب» فإنه ليس بعلامة .

الثالث : بلوغ سنهما خمس عشرة سنة كاملة ، وتزيد الأنثى على الذكر بشيتين :

أحدهما : الحيض . ثانيهما : الحمل ، ويقدر وقت بلوغها بما قبل وضعها بستة أشهر . ويعرف بلوغ الخنثى «المشكل» بأمور : منها : تمام خمس عشرة سنة أيضاً .

ومنها : إنبات شعر العانة . ومنها غير ذلك .

أهل البيت (ع) : الصغير ممنوع من التصرف حتى يبلغ ويعلم بنبات الشعر الخشن على العانة أو الإحتلام أو اكمال خمس عشر سنة في الذكر وتسع في الأنثى^[٣٤٠] .

(١) - الحنفية - قالوا : اتفق الإمام وصحابه على أنه لا يسلم إليه ماله بمجرد البلوغ ، بل -

.. لا بد من ثبوت الرشد بعد الاختبار، إلا أن الإمام قال : ينتظر إلى أن يبلغ خمساً وعشرين سنة ثم يسلم له ماله ولو لم يرشد . وإذا تصرف يقع تصرفه صحيحاً ما دام حراً عاقلاً لأنه لا يحجر عليه بالسفه . أما أصحابه فقالوا : لا يسلم إليه ماله ولو بقي على ذلك مائة سنة وقد تقدم ، وسيأتي تفصيله في مبحث الحجر على السفه .

الحنابلة - قالوا : إذا بلغ الصبي غير رشيد والرشد هو : الصلاح في ماله ودينه ، وقيل هو الصلاح في ماله فقط ، فإن الحجر يستمر عليه ويكون النظر في ماله لوليه قبل البلوغ من أب أو وصي أو الحاكم ، وإذا فك عنه الحجر فعاوده السفه أعيد الحجر عليه ، وإن فسق في دينه ولكنه لم يضر في ماله فإنه لا يحجر عليه ، خصوصاً على القول الرشد هو الصلاح في المال . ولكن لا يحجر عليه في هذه الحالة إلا الحاكم ، لأن التبذير الذي حصل ثانياً يتفاوت فيحتاج إلى نظر واجتهاد ، فلا بد من الحاكم حينئذ كالحجر على المفلس ، فإنه لا يكون إلا بحكم حاكم ولا ينظر في أموالهما إلا الحاكم ، ولا يفك الحجر عنهما ثانياً إلا الحاكم .

وإذا بلغ الصبي وصار رشيداً أو عقل المجنون رشيداً انفك الحجر عنهما بلا حكم قاض ودفع إليهما مالهما ، ويستحب أن يكون الدفع بإذن قاض كما يستحب أن يكون ثبوت الرشد بيينة وأن يكون الدفع بيينة ، ولا ينفك الحجر عنهما قبل البلوغ وثبوت الرشد والعقل ولو بقيا على ذلك حتى هرما .

الشافعية - قالوا : لا يكفي البلوغ في رشد الصغير كما تقدم ، بل من ظهور صلاحه في الدين وإدارة المال .

فأما صلاح الدين : فإنه يكون بعدم ارتكابه وإصراره على صغيرة : وأما صلاح المال : فإنه يكون بعدم تبذيره وإنفاقه في الشهوات المحرمة ، أو تضييعه بغبن فاحش لا يحتمل في المعاملة كأن يبيع أو يشتري بالغبن .

أما إذا أنفق في الصدقة ووجوه الخير ، والمأكل والملبس اللذين يليقان به فقليل : إنه تبذير وقيل إنه ليس بتبذير وهو الراجح .

ويعرف رشد الصغير قبل بلوغه بالاختبار ، وهو يختلف باختلاف مهنة أهل الصغير ، فإذا كان أبوه تاجراً فإنه يختبر بالبيع والشراء ، وإذا كان أبوه زارعاً فإنه يختبر بما يناسب حال الزراعة فيكلف الإتفاق على المزارعين الذين يقومون بخدمة أرضه ومراقبة الحصادين ونحو ذلك .

وإن كانت صغيرة فإنها تختبر بتدبير المنزل من حفظ طعام وترتيب معيشة وغير ذلك وقيل الاختبار يكون بعد البلوغ ، والراجح أنه قبله . فعلى القول الأول تكون تصرفات القاصر التي بها الاختبار تمهيدية ، وعندما يتم الاتفاق بينه وبين من يريد التعاقد معهم يتولى العقد وليه لأنه ليس بالغاً فلا يصح عقده على الراجح .

وأما على القول الثاني : فإنه هو الذي يتولى العقد لكونه بالغاً ، هذا ولا بد من تكرار الاختبار مرتين أو أكثر حتى يغلب على الظن أنه صار رشيداً .

ويثبت الحجر عليه ومنعه من التصرف ، سواء كان ذكراً أو أنثى بدون قضاء قاض وينفك ببلوغه بلا فك قاض ، لأن ما ثبت بلا قاض لا يتوقف زواله على قاض ، فينفك الحجر بالأب والجد أما فكه بالقيم والوصي ففيه قولان : وقيل : يتوقف الفك على القضاء ، لأن الرشد يحتاج إلى نظر واجتهاد ، فإذا بلغ الصبي رشيداً : هو المصلح لماله ودينه ، فلا حجر أصلاً . وإن بلغ غير رشيد دام الحجر عليه ، لأنه وإن زال الحجر بسبب الصغر لكن خلفه الحجر بسبب السفه والفسق ، ويتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل البلوغ .

وإذا فك حجره بعد رشده وسلم إليه ماله ثم بذر فيه فإنه يحجر عليه ثانياً ، وهل يعود الحجر عليه بدون أحد أو لا ؟ فبعضهم يقول : لا يعود الحجر عليه إلا بالقاضي . وبعضهم يقول ، يعود الحجر عليه بالأب والجد والوصي كما يعود بالقاضي . وبعضهم يقول : يعود الحجر عليه ولو لم يحجر عليه أحد ، فإذا لم يذر في ماله ولكن فسق في دينه فسقاً لا يضيع المال كالشع وعدم إخراج الزكاة وترك الصلاة ونحو ذلك ، فإنه لا يحجر عليه بسبب ذلك على المعتمد .

أما الفسق الذي يترتب عليه تبذير كالتزنا ، والمقامرة ، والتورط في الشهوات المضیعة المال ، فإنه يوجب الحجر لأنه تبذير للمال .

المالكية - قالوا : إذا بلغ الصبي غير رشيد بأن جن . أو كان غير صالح لحفظ ماله فإنه يستمر الحجر عليه .

أما إذا ثبت أنه قادر على حفظ ماله فإن حجره ينفك بمجرد بلوغه وإن لم يفكه الأب ، أما إذا كان الولي قد أوصى به الأب فإن الحجر لا ينفك إلا إذا فكه الوصي ، وسيأتي بيان صفة الفك في الحجر على السفه ، والفرق بين الحالتين : أن الولاية تثبت للأب بدون واسطة أحد فخروجه لا يحتاج إلى شيء زائد من تحقق صفة الرشد ، أما الولي الذي أوصى به الأب فإن الولاية تثبت له بواسطة الأب ، فأخراجه يحتاج إلى أمر زائد وهو فك الحجر هذا إذا كان الصبي ذكراً . أما إذا كانت أنثى فإن تسليمها المال يتوقف على أمر زائد على رشدها وهو زواجها والدخول بها ، فإذا لم تتزوج ولم ين بها زواجها فإنها لا تستحق أن يسلم إليها مالها ، وسيأتي للكلام بقية في مبحث الحجر على السفه .

أهل البيت (ع) : السفه هو الذي ليس له حالة باعثة على حفظ ماله والإعتناء بحاله يصرفه في غير موقعه ويتلفه بغير محلّه وليست معاملاته مبنية على المكايسة والتحفظ عن المغابنة لا يبالي بالإتخداع فيها يعرفه أهل العرف والعقلاء بوجدانهم إذا وجدوه خارجاً عن طورهم ومسلكتهم بالنسبة إلى أمواله تحصيلاً وصرفاً وهو محجور عليه شرعاً لا ينفذ تصرفاته في ماله ببيع وصلح وإجارة وهبة وإيداع وعارية وغيرها من غير توقف على حجر الحاكم إذا كان سفهه متصلاً بزمان صغره وأما إذا تجدد بعد البلوغ والرشد فيتوقف على حجر الحاكم فلو حصل له الرشد ارتفع حجره ولو عاد فله أن يحجره [٣٤١] ويعلم الرشد بإصلاح ماله عند إختباره بحيث يسلم من المغابنات وتقع أفعاله على الوجه الملائم ولا يزول الحجر مع =

مبحث الولي أو الوصي

ولي الصبي وغيره من المحجور عليهم : أبوه إن كان له أب أهل للولاية كأن لم يكن مجنوناً أو محجوراً عليه ، وأما غير الأب ففيه تفصيل في المذاهب^(١) .

= فقد الرشد وإن طعن في السن ويثبت الرشد في الرجال بشهادة أمثالهم وفي النساء بشهادة الرجال وكذلك بشهادتهن على إشكال^[٣٤٢] .

(١) الخفية - قالوا : ولي الصغير في باب الأموال أبوه ، ثم من بعد موته يكون الولي من أوصى به الأب ، ثم من بعد موت وصي الأب يكون الولي من أوصى به وصي الأب . ثم من بعد هؤلاء الثلاثة يكون الولي الجدة لأب وإن علا . ثم وصي الجدة ، ثم وصي وصي الجدة ، ثم الوالي وهو الذي يليه تقليد القضاء ، ثم القاضي أو وصيه الذي يقيمه ، فأيهما يتصرف تصح تصرفاته . وحاصل ذلك : أنه لا ولاية للجدة مع وجود وصي الأب ، ولا ولاية للوالي أو القاضي مع وجود الجدة أو وصيه ، وبعد ذلك لا ترتيب . فيصح أن يكون الولي : الوالي أو القاضي أو الوصي الذي يقيمه القاضي .

ولا ولاية للأم في باب المال . فإذا أوصت الأم على ولدها الصغير قبل موتها ثم ماتت لا يكون لذلك الولي حق التصرف في تركة الأم مع وجود الأب أو وصيه ، أو وصي وصيه ، أو الجدة ، أو وصيه بأي حال ، نعم إذا لم يوجد أحد من الأولياء المذكورين ، فإنه لو وصي الأم أن يحفظ تركة الأم ويبيع المنقولات . لأن في بيعها حفظاً لها . ولا يصح أن يتصرف في شيء من مال الصبي غير ذلك ، سواء كان وارثاً له عن أمه أو غيرها .

وكذلك لا يكون لأحد من باقي العصبات في باب الأموال ولاية على الصغير ، فليس للأخ والعم أو غيرهم أن يتصرفوا في مال الصغير مع وجود أحد الأولياء المذكورين على الترتيب المذكور .

أما الولاية في النكاح فلأنها تثبت بأربعة أمور : القرابة ، والولاء ، والإمامة ، والملك ، وترتيب الأولياء هكذا : الإبن ثم ابن الإبن وإن سفل ، ثم الأب ثم الجدة أبو الأب وإن علا ، ثم الأخ لأب وأم ، ثم الأخ لأب وأم ، ثم الأخ لأب وإن سفلوا ، ثم العم لأب وأم ، ثم العم لأب وأم ، ثم ابن العم لأب وإن سفلوا ، ثم عم الأب لأب وأم ، ثم عم الأب لأب ، ثم بنوهما على هذا الترتيب ، ثم عم الجدة لأب وأم ، ثم عم الجدة لأب ، فكل هؤلاء لهم ولاية النكاح على الترتيب المذكور ، ولهم إجبار البنت والذكر على الزواج في حال صغرهما لا في حال كبرهما ، وعند فقد العصبات تكون الولاية لمن يرث من ذوي الأرحام . وأقرب العصبات : الأم ، ثم البنت ، ثم بنت الإبن ، ثم بنت البنت ، ثم بنت ابن الإبن ، ثم بنت بنت البنت ، ثم الأخت لأب وأم ، ثم الأخت لأب ، ثم الأخ والأخت لأم ، ثم أولادهم . وبعد أولاد الأخوات : العمات ، ثم الأخوال ، ثم الخالات ، ثم بنات الأعمام ، ثم بنات العمات ، وأبو الأم أولى من الأخت عند أبي حنيفة ، ثم مولى =

.....

= الموالاة ، ثم السلطان ، ثم القاضي ، ومن يقيمه القاضي .

وولاية الأب والجد على الصغير في نفسيهما ومالهما ثابتة لا تزول إلا بثبوت رشد الصبي بعد بلوغه ، فإذا بلغ الصبي ثم تبين أنه مجنون أو معتوه استمرت ولاية الأب والجد بدون انقطاع .

الشافعية - قالوا : ولي الصبي أبوه ، ثم أبو أبيه وإن علا ، فإن اجتمع الأب والجد كان الأب مقدماً على الجد طبعاً إلا إذا لم يكن أهلاً للولاية على الصبي ، كأن كان محجوراً عليه ، أو كان مجاهرًا بالفسق . ويكفي في الأب والجد أن تكون عدالتهما ظاهرة فإذا مات الأب أو لم يكن أهلاً للولاية انتقلت الولاية إلى الجد ، ثم من بعد الجد تنتقل الولاية لوصي من يتأخر موته من الأب أو الجد ، فإذا مات الجد بعد الأب وكان ولياً انتقلت الولاية لوصي الجد ، وإذا مات الأب بعد الجد انتقلت الولاية لمن يوصي به الأب .

ويصح أن يوصي الأب في حال حياة الجد . فإذا أوصى الأب في حال حياة الجد ثم مات الجد قبل الأب ومات الأب بعده انتقلت الولاية لمن أوصى به الأب في حال حياة الجد ، إذ لا يلزم أن تكون الوصاية بعد موت الجد ويشترط في الوصي أن يكون عدلاً ظاهراً وباطناً على المعتمد ، ثم من بعد الوصي الذي أوصى به الأب أو الجد تنتقل الولاية للقاضي ، وهو إما أن يتولى بنفسه أو يقيم أميناً ، فإذا كان الصبي مقيم في بلد لها قاض وماله في بلد لها قاض كان القيم على المال قاضي البلد الذي فيها المال فعليه حفظه وبيعه وإجارته ، أما بالنظر لاستثماره فيكون لقاضي بلد الصغير .

وهل للأب ولاية أو لا ؟ المعتمد أنها لا ولاية لها إلا إذا أقامها الأب أو الجد أو القاضي ، والأولى تقديمها على الأجنبي إذا كانت صالحة ، ومثل الأم غيرها من باقي الأقارب والعصبات ، ولكن للعصبة الإنفاق من مال الصبي في تأديبه وتعليمه وإن لم يكن عليه ولاية ، لأن مثل ذلك يتسامح فيه عادة .

الملكية - قالوا : الولي الذي له حق الحجر عليه هو الأب ، ومن بعده تكون الولاية لمن أوصى به الأب ، ثم لمن أوصى به وصي الأب وهكذا ، فإن لم تكن الولاية للمحاكم ، وإن لم يكن حاكم فالولاية لجماعة المسلمين .

ثم إن الحجر على الصبي مما ذكروا ينقسم إلى قسمين :

الأول : حجر بالنسبة لنفسه .

والثاني : حجر بالنسبة لماله .

فأما الحجر بالنسبة لنفسه فمعناه : تدبير نفس الصبي وصيانيته من موارد الهلكة وحفظه من سلوك سبل الضياع ، فلا يتركه وشأنه فيرتكب ما يقضي على حياته . وأما الحجر بالنسبة إلى ماله فهو : منعه من التصرف على الوجه الذي سيأتي .

وليس لحاضر اليتيم من جد وعم وأم ونحوهم أن يتصرف في ماله بدون إيصاء ، فإذا لم يوصي أب اليتيم بأحد منهم ، أو يوصي القاضي فلا يكون لهم الحق في الولاية على =

هل للولي أن يبيع عقار الصبي أو لا؟

في جواز بيع الولي أو وصيه عقار الصبي من دور وأرض زراعية وغيرها
خلاف في المذاهب^(١) :

- أموالهم ، وإذا كان العرف جارياً على أن يكون الكافل من هؤلاء بمنزلة الوصي وإن لم يقر
وصياً عمل به ، فيصح أن يتصرف تصرف الوصي . ونقل بعضهم عن الإمام مالك : أن كافل
اليتيم كالوصي وإن لم يكن العرف على ذلك ، فإذا مات الشخص عن أطفال صغار وكان
لهم جد أو عم حاضراً فله أن يتصرف تصرف الولي .

الحنابلة - قالوا : الولاية على الصبي والمجنون سواء كان ذكراً أو أنثى تكون للأب الحر
الرشيد العدل ولو كانت عدالته ظاهراً فقط . ويصح أن يكون الكافر ولياً على ولده بشرط أن
يكون عدلاً في دينه ، ثم من بعد الأب تكون الولاية لمن يوصي به الأب ، ويشترط أن يكون
عدلاً وتنتقل إليه الولاية ولو كانت بأجر مع وجود من يقوم بها مجاناً ، لأنه نائب عن الأب
فأشبهه وكيله في حال الحياة فإذا لم يكن الأب موجوداً ولم يوص أحد ، أو كان موجوداً
ولكن فقد أهلية الولاية كانت الولاية عليهما للحاكم . والجد أبو الأب لا ولاية له ، وكذلك
الأم لا ولاية لها ، ومثلهما سائر العصبات :

ولا يجوز للولي أن يتصرف في مالهما إلا بما فيه مصلحتهما ، فإن تبرع من مالهما بهبة
أو صدقة أو غيرها فإنه يلزم به كما إذا باع لهما بنقص .

أهل البيت (ع) : ولاية التصرف في مال الطفل والنظر في مصالحه وشؤونه لأبيه وجده
لأبيه ومع فقدتهما للقيم من أحدهما وهو الذي أوصى أحدهما بأن يكون ناظراً في أمره ومع
فقدته للحاكم الشرعي وأما الأم والجد للأم والأخ فضلاً عن سائر الأقارب فلا ولاية لهم عليه
نعم الظاهر ثبوتها مع فقد الحاكم للمؤمنين مع وصف العدالة على الاحوط [٣٤٣] .

مسألة : الظاهر أنه لا تشترط العدالة في ولاية الأب والجد فلا ولاية للحاكم مع فسقهما
لكن متى ظهر له ولو بقرائن الاحوال الضرر منهما على المولى عليه عزلهما ومنعهما من
التصرف في أمواله ولا يجب عليه الفحص عن عملهما وتتبع سلوكهما [٣٤٤] .

مسألة : الأب والجد مستقلان في الولاية فينفذ تصرف السابق منهما ولغي اللاحق ولو
إقترنا ففي تقديم الجد أو الأب أو عدم الترجيح وبطلان تصرف كليهما وجوه بل أقوال فلا
يتربك الاحتياط [٣٤٥] والظاهر أنه لا فرق بين الجد القريب والبعيد فلو كان له أب وجد وجد
الجد فلكل منهم الولاية [٣٤٦] .

(١) الحنفية - قالوا : يجوز للأب أن يبيع ماله لابنه الصغير ويشتري منه نفسه . فإذا باع
الأب لابنه الصغير أو اشتري منه فإنه لا يشترط لتمام ذلك العقد الإيجاب والقبول على -

[٣٤٣] تحرير الوسيلة ١٤/٢

[٣٤٤] تحرير الوسيلة ١٤/٢

[٣٤٥] تحرير الوسيلة ١٤/٢

[٣٤٦] تحرير الوسيلة ١٤/٢

= الصحيح فلو قال : بعث هذا العقار ونحوه من ولدي صح وإن لم يقل قبلت شراؤه ، وإنما يصح هذا البيع والشراء إذا كان بمثل قيمته ، أو بغبن يسير يقع عادة بين الناس ، فإن كان بغبن فاحش فإنه لا يصح . وينفذ البيع إذا أجازاه القاضي . فإن رأى القاضي أن نقض البيع خير للصبي كان له نقضه . والتمن الذي اشترى منه الأب لا يبرأ منه حتى ينصب القاضي وكيلاً عن الصغير فيقبضه من أبيه ثم يرده إليه ، فيكون ودیعة من ابنه في يده .

فإذا باع الأب لابنه الصغير داراً وهو فيها ساكن لا يصير الابن قابضاً حتى يخليها الأب ويستلمها أمين القاضي ، فإن عاد الأب إليها ثانياً فسكنها هو أو أهله فإنه يكون غاصباً إذا كان موسراً .

وكذلك يجوز للأب أن يبيع مال الصغير للأجنبي ، فإذا كان المال عقاراً ثابتاً كالدار والأراضي الزراعية وغيرها فإنه يجوز بشرطين :

الأول : أن يكون بمثل القيمة فأكثر .

الثاني : أن يكون الأب محمود السيرة بين الناس أو مستور الحال ، أما إذا كان سيء السيرة فإن البيع لا يجوز ولو كان بمثل القيمة على الصحيح . أما إذا كان المال منقولاً وكان الأب سيء السيرة فإنه يجوز بيعه إذا كان في مصلحة الصغير على الأصح ، وإذا باع الأب مال الصغير وقبض بعض الثمن ، فإن له الحق في استرداد المبيع وحبسه تحت يده حتى يقبض كل الثمن .

أما الوصي فإنه يجوز أن يبيع ماله للصغير القائم عليه ويشتري من الصغير لنفسه على قول الإمام . وقال أصحابه : لا يجوز . وعلى القول بجوازه فإنه يشترط له أمران : الشرط الأول : أن يكون فيه خير للصغير ، وفسرت الخيرية بأن تزيد السلعة التي يشتريها الوصي من الصغير الثلث عن مثلها إذا اشتراها من غيره ، فلو كان يشتريها بعشرة من غير الصغير ، فإنه يلزم أن يشتريها من الصغير بخمسة عشر ، فإذا نقص عن ذلك لا يكون في شرائه خير فلا يجوز . وكذلك إذا باع للصغير سلعة من ماله ، فإذا كان يمكنه أن يبيعها بخمسة عشر فلا يصح بيعها للصغير إلا بعشرة فقط .

الشرط الثاني : أن يشتمل العقد على الإيجاب والقبول بأن يقول : بعث للصغير وقبلت الشراء ، بخلاف الأب فإنه لا يشترط فيه القبول كما تقدم .

وأما بيع الوصي مال الصغير من أجنبي فإنه يصح إذا تحقق واحد من أمور ثلاثة :

الأول : أن يبيع بضعف قيمته .

الثاني : أن يكون للصغير حاجة إلى ثمنه .

الثالث : أن يكون على الميت دين لا وفاء له إلا بهذا المبيع .

وهذا هو الذي عليه الفتوى ، وينفذ بيعه إذا أجازاه القاضي ، وله رده إن كان الرد خيراً كما تقدم في الأب .

وإذا باع الوصي مال اليتيم وأجل قبض الثمن ، فإذا كان التأجيل طويلاً بأن لا يباع مثل

= هذه السلعة بهذا الأجل فإن البيع لا يجوز ، وكذلك إذا باعه بأجل قصير يمكن حصوله في مثل ذلك ولكن يخشى أن ينكر المشتري الثمن أو يضيع عليه فإنه لا يجوز . أما إذا كان الأجل قصيراً والثمن مضموناً فإنه يجوز .

وإذا أراد شخص أن يشتري مال الصغير بألف مثلاً إلى أجل ، فجاء آخر وزاد على الألف مائة ، فإن كان الأول ذا مال أكثر من الثاني ، فإن على الوصي أن يبيع للأول لزيادة الضمان ولا يبالي بزيادة المائة .

وإذا أقام شخص وصياً ثم مات عن أولاد كبار فماذا يكون عمل الوصي في هذه الحالة؟ والجواب أن ذلك يشمل صوراً :

الصورة الأولى : أن تكون تركة الميت خالية من الدين . وأن يكون الأولاد الكبار المذكورين حاضرين ، وفي هذه الصورة لا يكون للولي عمل في التركة أصلاً ، وإنما يكون له عمل إذا كان للميت دين على الغير ، فإن للوصي أن يحصل ذلك الدين ويعطيه للأولاد الميت الوارثين .

الصورة الثانية : أن يكون على الميت دين مستغرقاً لجميع تركته ، وفي هذه الصورة يكون للوصي عمل في التركة وهو بيعها جميعها لتسديد ذلك الدين ، وكذلك إذا كان الدين مستغرقاً لبعض التركة فإن الوصي يبيع من التركة بقدر الدين إلا إذا قدر الورثة على قضاء الدين فإن الوصي لا يكون له عمل .

الصورة الثالثة : أن يكون للميت قد أوصى بثلث ماله أو أقل ، فإن عمل الوصي يبيع ما ينفذ به الوصية إلا إذا نفذها الورثة فإنه لا يكون له عمل .

الصورة الرابعة : أن يكون الورثة غائبين في جهة تبعد ثلاثة أيام ، فإذا كانت التركة خالية من الديون والوصية ، فإن للوصي أن يبيع المنقولات وليس له أن يبيع العقار الثابت ولو خيف عليه الهلاك على الأصح . وكذلك إذا كانت التركة مشغولة بالدين فإن له أن يبيع المنقولات فقط ، سواء كانت قدر الدين أو أكثر .

ومثل وصي الأب وصي وصيه ، ووصي الجد ، ووصي القاضي ، ووصي وصيه ، ووصي القاضي كوصي الأب إلا في شيء واحد وهو أن القاضي إذا جعل أحداً وصياً في نوع فإنه لا يصح له أن يتعداه ، أما الأب فإنه إذا جعل أحداً وصياً في نوع كان وصياً في الأنواع كلها ، هذا وليس للقاضي أن يبيع ماله من اليتيم ، أو يشتري مال اليتيم لنفسه

المالكية - قالوا : يجوز للأب أن يبيع ماله لولده الصغير ويشتري منه بشرط أن يكون ذلك في مصلحة الصغير ، فإن كان لمصلحة الأب فإن البيع يفسخ ويرد المبيع إن كان باقياً على حاله . أما إذا ضاع أو تغير حاله فإن الأب يغرم قيمته ، لا فرق في ذلك بين أن يكون الأب موسراً أو معسراً .

وكذلك يجوز للأب أن يبيع مال ولده الصغير «ومثله السفينة» للأجنبي بدون سبب من الأسباب التي سيأتي ذكرها في الوصي ، لا فرق أن يكون مال الصغير عقاراً ثابتاً أو غيره -

= بشرط أن يكون ذلك البيع لمنفعة الصغير، وليس له اعتراض عليه بعد رشده إذا كان كذلك. أما إذا باعه لمنفعة نفسه فإنه يفسخ كما تقدم.

ولا يجوز للوصي أن يبيع مال الصغير الذي له عليه ولاية إلا إذا تحقق واحد من أمور:

الأول: أن يكون البيع لحاجة كنفقة أو وفاء دين لا قضاء له إلا من ثمن المبيع.

الثاني: أن يبيعه بزيادة الثلث على ثمن المثل فأكثر، ويشترط أن لا يكون الثمن مالاً حراماً معروفاً أنه حرام. أما المال المجهول أصله فهو في حكم الحلال.

الثالث: أن تكون العين المباعة بدل حكر فأراد الوصي أن يبيعها ليشتري بدلها عيناً خالصة من الحكر، إلا إذا كان ريعها أكثر من غيرها فإنه لا يصح له بيعها في هذه الحالة.

الرابع: أن تكون حصة في دار أو أرض أو نحوهما، فيصح له أن يبيعها ويستبدل بها غيرها تخلصاً من ضرر الشركة.

الخامس: أن يكون ريعها قليلاً أو لا ريع لها أصلاً. فتباع ويستبدل بها عيناً فائدتها أكثر.

السادس: أن يكون له منزل يسكنه بين جيران سوء يخشى ضررهم في الدين أو الدنيا، فيباع ويستبدل به منزل بين جيران صالحين.

السابع: أن يكون له شريك في عين ويريد شريكه أن يبيع العين ولا مال له يشتري به حصة الشريك، ولا يمكن قسمة العين فيصح بيعها وإن لم يستبدل بها غيرها.

الثامن: أن يخاف خراب داره ونحوه ولا مال له يعمره به إذا خرب فيبيعه ونحو ذلك.

التاسع: أن يكون له دار يخاف خرابها وله مال يمكن تعميرها به، ولكن يبيعها أولاً من تعميرها.

العاشر: أن يخشى على العين من ظالم كما إذا كان له أرض بين قوم يقبضونها أو يعتدون على ريعها ولم يستطع زدهم، فلا يجوز للوصي الذي أقامه الأب أن يبيع عقار الصغير القائم عليه لسبب من هذه الأسباب. وهل يصدق بمجرد ذكر السبب بلسانه أو لا يصدق بل لا بد من إقامة البيئة على ذلك؟ خلاف. بخلاف الأب فإنه لا يلزم بيان السبب بل يحمل فعله على السداد كما تقدم. وليس للوصي أن يهب مال اليتيم بعوض هبة الثواب. أما الحاكم أو وصيه الذي أقامه فإن له أن يبيع مال اليتيم الذي لم يجعل له أبوه وصياً عنه إذا دعت الضرورة إلى بيعه. بشروط:

أحدها: أن يثبت يتمه.

ثانيها: أن يكون مهملاً أي لم يعين له أبوه وصياً حال حياته.

ثالثها: أن يثبت ملك اليتيم لما يراد بيعه بأن يشهد شاهدان فأكثر بأن هذا العقار مملوك للصغير.

رابعها: أن يرسل القاضي جماعة يعاينون هذا العقار ويبحثونه من الداخل والخارج، ثم يشهدون أمام القاضي أو أمام من يرسله القاضي من طرفه بأن هذا العقار الذي عاينوه هو ما =

..
 = شهد به أمام القاضي أنه مملوك للصغير . وإذا أبانت البينة الأولى حدود العقار ووصفته وصفا كاملاً يستغنى بها عن بيينة المعاينة وتسمى بيينة «الحيازة» .

خامسها : أن يشهر المبيع وينادي عليه ويعلن عنه .

سادسها : أن لا يوجد مشتر يرغب بزيادة على الثمن الذي أعطى فيه .

سابعها : أن يكون الثمن المثل فأكثر .

ثامنها : أن يكون عيناً فلا يصح أن يكون عرض تجارة لجواز أن يطراً عليه رخص فيضر بمصلحة الصغير .

تاسعها : أن يكون حالاً لا مؤجلاً خوفاً من أن يفلس صاحبه فيضيع على الصغير .

عاشرها : على القاضي أن يذكر في السجل الذي فيه الوقائع التي حكم فيها أسماء الشهود بأن يذكر في السجل ؛ ثبت عندي بشهادة فلان وفلان يتم هذا الصغير ، وشهادة فلان وفلان أنه مهمل فلم يقم له أبوه وصياً بشهادة فلان وفلان أنه مالك لحل كذا إلخ .

ومن هذا تعلم أن الحاكم لا يجوز له أن يبيع مال الصغير إلا إذا كان يتيماً لا أب له ولم يقم له أبوه وصياً ويعبرون عنه بالمهمل . ويشترط لصحة البيع أن يكون لسبب الحاجة لا غير . أما الأسباب الأخرى التي يبيع من أجلها الوصي فإنه لا يصح للقاضي ولا لوصيه أن يبيع من أجلها .

فيتحصل من ذلك كله أن الأب يبيع بشروط مصلحة الصغير بلا شرط ولا قيد بعد ذلك ، والوصي الذي أقامه الأب يبيع لسبب من الأسباب التي ذكرت آنفاً ، والحاكم ووصيه لا يبيعان إلا لسبب واحد وهو الحاجة من نفقة أو سداد ولا وفاء له إلا من ثمنه بالشروط التي ذكرت .

هذا وللولي أن يأخذ بالشفعة للقاصر ، وله أن يترك ذلك حسب المصلحة .

الشافعية - قالوا : ويجوز للولي أن يبيع العقار المملوك لمن له عليه ولاية كالدور والأراضي الزراعية ونحوها إذا تحقق أحد أمرين :

الأول : أن تدعو الحاجة إلى بيعه كنفقة وكسوة لم تف غلة ملكه بهما .

الثاني : أن تكون في بيعه مصلحة ظاهرة للمحجور عليه ، وذلك بأن تكون صفقة البيع رابحة بأن يبيع بأكثر من ثمن مثله ، ويمكن الحصول على مثله ببعض الثمن الذي بيع به فإذا لم يوجد واحد من هذين فلا يجوز للولي أن يبيع العقار المملوك للمحجور عليه ، ومتى تحقق ما ذكر فإنه يصح له أن يبيعه بالنقد ، وأن يبيعه لأجل ولكن بشرط أن يكون الثمن في حالة البيع لأجل أكثر مما إذا كان البيع نقداً ، وعلى الولي أن يعمل ما يحفظ الدين من التوثق فيشهد على البيع ويرتثن به رهناً واقياً ، فإذا أهمل ذلك كان عليه ضمان الثمن .

وعلى كل حال فيجب على الولي أن يتصرف بما فيه مصلحة المحجور عليه .

الحنابلة - قالوا : ليس للولي أن يشتري من مال الصغير والمجنون شيئاً لنفسه ولا أن يرهن =

مبحث تصرفات الصبي

في جواز تصرف الصبي في بعض الأمور تفصيل المذاهب (١).

= شيئاً إلا إذا كان أباً فإن له أن يفعل ذلك ، لأن الأب بطبيعته يسمى في مصلحة ابنه ، فهو لا يفعل إلا ما فيه حفظه بخلاف غيره . ويجوز للصبي أن يبيع عقار المحجور عليه لمصلحة ولو لم يحصل زيادة على ثمن مثله ، وأنواع المصلحة كثيرة :

ومنها : الحاجة إلى نفقة أو كسوة أو قضاء دين ونحو ذلك مما لا بد منه للصغير أو المجنون ، بشرط أن لا يكون عند المحجور عليه ما تندفع به الحاجة سوى المبيع .

ومنها : أن يخاف على العقار الهلاك بغرق أو خراب أو نحو ذلك .

ومنها : أن يكون في بيع العقار صفقة رابحة للقاصر كأن يباع بزيادة كثيرة على ثمن مثله ولا تنقيد بالثلث .

ومنه : أن يكون العقار في مكان لا ينتفع به ، كأن يكون في حي غير عامر أو قدر فيبيعه ليشترى عيناً في جهة أهلة بالسكان ، أو جهة ترتفع فيها الأجرة .

ومنها : أن يرى الولي عيناً تباع بسعر رخيص لا يمكن شراؤها إلا ببيع العقار .

ومنها : أن يكون ساكناً في دار بين جيران سوء فيصبح بيعها وشراء دار غيرها .

أهل البيت (ع) : يجوز للصبي بيع عقار الصبي مع الحاجة واقتضاء المصلحة فإن كان البائع هو الأب والجد جاز للمحاكم تسجيله وإن لم يثبت عنده أنه مصلحة وأما غيرهما كالوصي فلا يسجله إلا مع ثبوتها عنده على الأحوط وإن كان الأقرب جواز تسجيله مع وثاقته عنده [٣٤٧] . ويجوز للصبي المضاربة بمال الطفل وإيضاعه بشرط وثاقة العامل وأمانته فإن دفعه إلى غيره ضمن [٣٤٨] .

(١) الحنفية - قالوا : عرفت مما تقدم في شرح تعريف الحجر أن الصبي إذا كان غير مميز لا ينعقد شيء من تصرفه . أما إذا كان مميزاً فتصرفه على ثلاثة أقسام :

الأول : أن يتصرف تصرفاً ضاراً بماله ضرراً بينا كالطلاق والعنق والقرض والصدقة ، وهذا لا ينعقد أصلاً فلا ينفذ ولو أجازته الولي .

الثاني : أن يتصرف تصرفاً نافعاً كقبول الهبة والدخول في الإسلام ، وهذا ينعقد وينفذ ولو لم يجزه الولي .

الثالث : أن يتردد بين النفع والضرر كالبيع والشراء فإن الأصل فيه احتمال كون الصفقة رابحة أو خاسرة ، فلا ينافي أنه قد تكون الصفقة بينة الربح فتكون من القسم الثاني ، لأن البيع والشراء في ذاته محتمل للأمرين . وهذا القسم ينعقد موقوفاً على إجازة الولي وليس للصبي أن يجيزه إذا كان فيه غبن فاحش ، وقد تقدم بيان الغبن الفاحش في مبحثه .

[٣٤٧] تحرير الوسيلة ١٤/٢

[٣٤٨] تحرير الوسيلة ١٥/٢

= والولي الذي تنفع إجازته هو الولي في باب المال وهو الذي تقدم بيانه . فإذا فقد فالقاضي أو من يقيمه القاضي ، فإذا كان الأب موجوداً أو وصيه فامتنع عن الإجازة فأجازته القاضي نفذ أمر القاضي . ويكون هذا حكماً يرفع الحجر عن القاصر فلا يحجر عليه إلا بأمر قاض آخر .

ولا يلزم من ذلك أن يكون القاضي مقدماً في الرتبة على الأب ، لأن الأب في حالة امتناعه عن الإذن بما فيه المصلحة كان في حكم العاضل الذي يمنع بته الزواج ، فإن من حق القاضي أن يأذن بزواجها في هذه الحالة ، فكذلك ما هنا .

وللقاضي أن يأخذ مال القاصر من الأب المبذر ويضعه في جهة مأمونة ، كما أن له أن يستغل ماله بما فيه ربح له ، وله أن يقرض ماله من رجل مالي مأمون إذا تعذر استغلاله بما فيه ربح أما الأب فليس له أن يقرض مال ابنه الصغير ، وله أن يرهنه في دينه كما تقدم في مباحث الرهن .

وما يقع من الصبي والمجنون والمعتوه من الأعمال الضارة المتعلقة بالغير يكونون مؤاخذين بها مسؤولين عنها ، فإذا أتلّف واحد منهم مال غيره كان عليه ضمانه في الحال ؛ ويستثنى من هذه القاعدة أمور أربعة :

- ١ - إذا أقرض شخص مالاً لواحد من هؤلاء فأكله لا يكون عليه ضمانه .
- ٢ - إذا أودع شخص عند واحد من هؤلاء شيئاً فأضاعه أو أتلّفه فقد ضاع على صاحبه ولا ضمان على المودع عنده ، بخلاف ما إذا أودعها عند الأب أو الوصي فأتلّفها واحد من هؤلاء المحجور عليهم فإنه يكون ملزماً بها .
- ٣ - إذا أعار شخص أحد هؤلاء شيئاً فأضاعه فإنه يضيع على صاحبه ولا يكون مسؤولاً عنه .

٤ - إذا باع شخص لواحد من هؤلاء شيئاً فأضاعه فقد ضاع على صاحبه ، ولا يكون المحجور عليه مسؤولاً عنده . ومحل كون المحجور عليه لا يضمن في المسائل الأربعة إذا لم يأذن الولي ، أما إذا حصلت الوديعة أو القرض أو الإعارة أو البيع بإذن الولي فأهلكه المحجور عليه فإنه يكون ملزماً به وعليه ضمانه .

وإذا أودع أحد هؤلاء شيئاً لا يملكه عند محجور عليه مثله فأهلكه المودع عنده ، كان مالكة مخيراً بين أن يلزم به من أودعه أو من أودع عنده مثلاً : إذا أخذ صبي مال زيد بدون علمه وأودعه عند صبي مثله فأهلكه الصبي الثاني ، فإن زيد مخير بين أخذه من الصبي الأول أو من الصبي الثاني . والفرق بين هذه المسألة وبين المسائل الأربعة المتقدمة : أن المالك في المسائل الأولى سلط المحجور على ماله باختياره فكان مفرطاً ، أما في المسألة الثانية فإنه لم يسلطه إذا لم يودع عنده ، فكان المحجور عليه مضيقاً لمال الرجل بدون علمه .

وإذا جنى المجنون فإن جنايته لا توجب الحد ، وكذلك الصبي والمعتوه . فإذا قتل واحد منهم فإنه لا يقتل ولكن تجب الدية على عاقلته ، وعاقلته هم الذين يتناصرون معه ، سواء

= كانوا أهله وعشيرته ، أو كانوا من أهل حرفته ، أو أهل قبيته ، أو نحو ذلك مما هو مبين في محله .

المالكية - قالوا : إذا تصرف الصبي المميز ببيع وشراء ونحوهما من كل عقد فيه معارضة فإن تصرفه يقع موقوفاً ؛ ثم إن كانت المصلحة في إجازته تعين على الولي أن يجيزه ؛ وإن كانت المصلحة في رده تعين على الولي أن يرده ، ويلزم القاضي برد الثمن إن كان باقياً ، فإن كان قد أنفق فإنه يؤخذ من ماله الموجود ، فإن كان ماله الموجود قد نفذ ثم تجدد له مال فإنه لا يؤخذ منه شيء ويكون الثمن قد ضاع على المشتري ، وهناك قولان آخران :

أحدهما : أن البيع يرد على أي حال والثمن يضيع على المشتري لأنه أهمل في أمر الشراء من القاصر وهو ضعيف .

ثانيهما : أن البيع ينفذ على أي حال وهو يعادل القول الأول ، وعلى كل حال فيشترط في انعقاد بيع المميز وشراؤه شروط :

الأول : أن يكون البيع والشراء بالقيمة ، فإن باع أو اشترى بغبن فإنه يرد بلا خلاف .

الثاني : أن يكون ذلك من أجل نفقته التي لا بد منها ، فإذا باع واشترى من أجل شهواته التي يستغنى عنها فإنه يرد بلا خلاف ويضيع الثمن على المشتري .

الثالث : أن تكون السلعة التي باعها هي أحق السلع بالبيع من ماله ، فإن باع سلعة ينتفع باستغلالها مع وجود سلعة لا تستغل فإن البيع يرد بلا خلاف .

فإذا كان الصبي غير مميز فإن تصرفه لا ينعقد على أي حال . وكذلك لا ينعقد تصرف المميز في العقود التي لا عوض فيها ، كما إذا وهب من ماله شيئاً أو تصدق أو نحو ذلك ، فإن تصرفه في ذلك يرد على أي حال .

وإذا تصرف الصبي سواء كان مميزاً أو غيره في مال الغير فأضاعه بأن أنفق على نفسه أو أثلفه ، فإنه يكون عليه ضمانه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال كان عليه ديناً في ذمته ، حتى إذا وجد له مال أخذ منه . مثلاً : إذا أودع شخص عند آخر وديعة فاستهلكها ابنه الصغير كان ذلك الابن ملزماً بها ، فيدفعها من ماله إن كان له مال ، وإلا بقيت ديناً في ذمته ، وإذا كان الصبي ابن شهر فأقل فإنه لا يضمن شيئاً . لأنه يكون كالعجماء .

أما إذا أمن صاحب المال الصغير فأودع عنده وديعة أو أقرضه مالاً فأثلفه الصغير فإنه لا يضمن ، ويضيع على المالك أو المقرض ، لأنه هو الذي أهمل في ماله فسلط عليه الصغير إلا إذا صرف الصغير ذلك فيما لا بد له منه ، فإن في هذه الحالة يؤخذ من ماله بالقدر الذي كان ينفقه منه ، مثلاً : إذا كان من عادته أن يأكل كل يوم بقرش من ماله ، فصار ينفق كل يوم قرشين من المال الذي اقترضه في أكله ، فإنه يحاسب صاحب القرض على قرش واحد في اليوم ويرد له على ذلك الحساب . أما إذا أنفق من القرض أقل من ذلك فإن صاحبه يحاسبه على ذلك على الأقل .

وتصح وصية الصبي المميز في حال صحته وفي حال مرضه .

مبحث الحجر على المجنون

المجنون كالصبي في أحكام الحجر المتقدمة ، ولكن يتعلق به بعض أحكام مفصلة في المذاهب^(١) .

الشافعية - قالوا : لا يصح تصرف الصبي سواء كان مميزاً أو غير مميز ، فلا تنعقد منه عبارة ولا تصح له ولاية لأنه مسلوب العبارة والولاية . فإذا نطق الصبي الذي أبواه كافران بالإسلام لا ينفذ إسلامه ، ولو تولى نكاحاً لا ينعقد ، إلا أن الصبي المميز يصح عبادته كما يصح إذنه للغير بدخول الدار ، بخلاف المجنون فإنه لا تصح منه عبادة ولا غيرها على أنه يصح تملك الصبي والمجنون بالاحتطاب ونحوه ، فإذا احتطب فقد ملك الحطب الذي جمعه ، وليس لغيره أن يأخذه منه ، وكذلك إذا اصطاد فإنه يملك الصيد الذي يظفر به .

وإذا أتلّف الصبي أو المجنون مال غيره فإن ضمانه في ماله . وإذا وطئ المجنون امرأة فأحبها ثبت نسب الولد منه بذلك الوطء الذي هو زنا في الصورة .

الحنابلة - قالوا : تصرف الصبي الذي لا يميز باطل مطلقاً . أما الصبي المميز فإنه يصح إذا أذنه الولي ، فينفك عنه الحجر فيما أذن له فيه من تجارة وغيرها ، ويصح إقراره فيما أذن له فيه .

وللولي أن يدفع مال القاصر إلى أمين يتجر فيه بجزء من الربح ، كما أن له أن يبيعه بأجل لرجل ملئ له هبة بمعرض ، ورهنه عند ثقة لحاجة ، وله تعميره بما جرت به عادة أهل البلد .

أهل البيت (ع) : الصغير محجور عليه شرعاً لا تنفذ تصرفاته في أمواله ببيع وصلح وهبة وإقراض وإجازة وإيداع وإعارة وغيرها إلا ما استثنى - كالوصية على ما سيأتي إنشاء الله تعالى - وكالبيع في الأشياء غير الخطيرة - وإن كان في كمال التمييز والرشد وكان التصرف في غاية الغبطة والصلاح بل لا يجدي في الصحة إذن الولي سابقاً ولا إجازته لاحقاً عند المشهور وهو الأقوى كما أنه محجور عليه بالنسبة إلى ماله كذلك محجور عليه بالنسبة إلى ذمته فلا يصح منه الإقراض ولا البيع والشراء في الذمة بالسلم والنسيئة وإن كانت مدة الأداء مصادفة لزمان بلوغه وكذلك بالنسبة إلى نفسه فلا ينفذ منه التزويج ولا الطلاق على الأقوى فيمن لم يبلغ عشرأً وعلى الاحوط فيمن بلغه ولو طلق يتخلص بالاحتياط وكذا لا يجوز إجارة نفسه ولا جعل نفسه عاملاً في المضاربة وغير ذلك نعم لو حاز المباحات بالاحتطاب والإحتشاش ونحوهما يملكها بالنية بل وكذا يملك الجعل في الجمالة لعمله وإن لم يأذن وليه فيهما^[٣٤٩] .

(١) الحنفية - قالوا : المجنون : هو الذي سلب عقله ، فلا يعقل شيئاً أصلاً ولا يفريق بحال . أما الذي يعقل بعض الأشياء دون بعض ويكون قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يشتم ولا يضرب ، فإنه يسمى معتوهاً ، أما المجنون الذي يفريق أحياناً بحيث يزول ما به بالكلية فإنه في حال إفاقته يكون كالبالغ العاقل فلا يحجر عليه وينفذ تصرفه في هذه الحالة .

• وحكم المجنون الذي لا يعقل أصلاً هو كحكم الصبي الذي لا يميز في جميع ما تقدم ، فكل تصرفاته تقع باطله ، سواء كانت نافعة أو ضارة أو غيرهما ، أما المعتوه فإنه كالصبي المميز في تصرفاته ، وقد عرفت أنه إن تصرف تصرفاً نافعاً محضاً كقبول هبة من الغير نفذ تصرفه بدون توقف على إجازة الولي ، وإن تصرف تصرفاً ضاراً محضاً كطلاقه لامرأته ، وإقراضه ماله ، أو هبته لغيره فإنه لا ينفذ ولو أجازة الولي ، وإن تصرف في شيء يحتمل النفع والضرر عادة كالبيع والشراء فإنه ينعقد موقوفاً على إجازة الولي ، فللولي أن يجيزه وله أن يرده .

الملكية - قالوا : المجنون في أحكام الحجر كالصبي ، سواء كان مسلوب العقل أصلاً بحيث لا يفريق غالباً ، أو كان مجنوناً بالصرع أو كان مجنوناً بالوسواس وهو الذي يخيل إليه أنه فعل ولم يفعل ، ولا فرق بين أن يكون المجنون في الأحوال الثلاثة مطبقاً أو متقطعاً .

ويمتد الحجر على المجنون من حين جنونه إلى أن يفريق رشيداً ، ثم إن كان جنونه قبل البلوغ كان الحجر عليه من حقوق أبيه أو وصيه إن كان له أب أو وصي ، فإن لم يكن له أب ولا وصي أو كان ولكن طراً عليه المجنون بعد البلوغ ، فإن الحجر عليه حيثئذ يكون من حق الحاكم وحده فإن كان جنونه قبل البلوغ ثم أفاق منه قبل البلوغ حجر عليه بسبب الصغر وقد عرفت أن الحجر بسبب الصغر من حقوق الأب والوصي . أما إذا أفاق بعد البلوغ ثم طراً عليه السفه فإن الحجر عليه يكون من حق الحاكم كما عرفت ، لأن السفه الذي يطرأ بعد البلوغ فإن الحجر به يكون للحاكم لا للأب والوصي . وما أئلفه المجنون من مال الغير فإنه يكون مضموناً عليه . فيؤخذ من ماله إن كان له مال أو يبقى ديناً في ذمته ، فإن اعتدى على أحد في نفسه أو عضو من أعضائه فإن كانت جنايته توجب دية كاملة أو توجب أكثر من ثلث الدية حكم بها على عاقلته ، وإن كانت أقل من ثلث الدية فإنها تؤخذ من ماله ، فهو كالميز في ذلك على الراجح ، لأن الضمان لا يشترط فيه التكليف .

الشافعية - قالوا : متى جن شخص حجر عليه فلا تنفذ تصرفاته في شيء مطلقاً ، ووليّه هو ولي الصغير الذي تقدم ، وقيل : وليه الحاكم فقط . وإذا أئلف شيئاً كان ضمانه عليه ، كما إذا وطئ أجنبيّه فأجلها فإن ولدها يثبت نفسه منه ، ولا يرفع عنه الحجر إلا إذا زال جنونه تماماً بحيث لم يبق فيه شائبة .

الحنابلة - قالوا : المجنون كالصغير في أحكام الحجر المتقدمة ، إلا أن الصبي إذا بلغ وهو مجنون أو سفيه لا يحجر عليه إلا بحكم الحاكم ، ولا ينظر في ماله إلا الحاكم وسيأتي بيان ذلك السفيه .

أهل البيت (ع) : المجنون كالصغير في جميع ما ذكر نعم لو تجدد جنونه بعد بلوغه ورشده فالأقرب أن الولاية عليه للحاكم دون الأب والجد ووصيهما لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بتوافقهما معاً [٣٥٠] .

مبحث الحجر على السفية

يحجر على السفية كما يحجر على الصبي والمجنون ، وفي تعريفه وما يتعلق به تفصيل في المذاهب^(١) .

(١) الحنفية - قالوا : الحجر على السفية هو المفتي به في المذاهب وهو المختار كما تقدم ، وتعريف السفية : هو الذي لا يحسن إدارة ماله ، فينفقه فيما لا يحل وفي البطالة ، ويعمل فيه بالتبذير والإسراف ، ومن الإسراف الموجب للحجر : دفع المال إلى المغنيين واللعاين وشراء الحمام والديكة ونحوهما بثمن غال «غية» وصرف الأموال في المقامرة وغير ذلك من الإتفاق في غير ما يقتضيه العقل والشرع وكذلك إذا أنفق ماله في عمل من أعمال الخير ، كبناء مدرسة أو مسجد أو مصح فإنه يعد سفيهاً ويحجر عليه ، لأن الله تعالى إنما كلف الإنسان بعمل الخير إذا كانت حالته المالية تسمح بذلك ، بحيث لا ينفق ماله ويفلس من أجل عمل الخير .

ولا يحجر على السفية إلا بحكم الحاكم على الراجح ، فإذا تصرف قبله فإن تصرفه ينفذ ويقع صحيحاً ، فإن رشد فإن رشده لا يثبت إلا بحكم الحاكم ، وقال محمد : إن إفساده في ماله يوجب الحجر عليه ، وإصلاحه يوجب فكه بقطع النظر عن الحاكم .

وقد عرفت أن الإمام يقول : إنه لا يجوز الحجر على الحر العاقل وإن كان سفيهاً ، إلا أنه إذا لم يثبت رشده بعد بلوغه فإنه لا يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ، فإذا تصرف في ماله بعد البلوغ قبل أن يبلغ ذلك السن فإنه تصرفه ينفذ ، لأنه ليس محجوراً عليه ، وإنما هو ممنوع عن ماله تأديباً وزجراً ، ولكن هذا غير المفتى به .

وحكم السفية المحجور عليه كحكم الصبي المميز في التصرفات التي تحتل الفسخ ويطلها الهزل كالبيع والشراء ، أما التصرفات التي لا تحتل الفسخ ولا يطلها الهزل كالنكاح والطلاق والعنق فإنه لا خلاف في أن السفية البالغ تنفذ تصرفاته فيه .

فإذا تزوج فإن زواجه ينعقد ، ثم إذا سمي مهراً كثيراً فإنه لا يلزم إلا بمهر المثل ويبطل ما زاد عليه ، وإن طلقها قبل الدخول وجب نصف المسمى ، وإذا طلق ينفذ طلاقه ، وإذا أعتق ينفذ عتقه ، ولكن يلزم العبد بالسعي في قيمته ، وكذلك تجب عليه العبادات المالية كالزكاة ، وعلى القاضي أن يدفعها إليه ليفرقها ، لأنها عبادة لا بد فيها من نية ، ولكن يبعث معه أميناً كي لا ينفقها في غير وجهها .

وكذلك الحج فإنه يجب عليه ويصح منه ، وكذلك سائر العبادات ، أما الصبي فإن العبادات وإن كانت تصح منه ولكنها لا تجب عليه .

ويصح أن يوصي السفية من ماله بالثلث إن كان له وارث ، بشرط أن يوصي بالإتفاق على عمل خيري كالإتفاق على الفقراء والمساكين ، أو بناء مصح أو قنطرة أو مسجد أو نحو ذلك ، أما إذا أوصى بملعب أو ناد أو نحو ذلك فإن وصيته تكون باطلة ولا تنفذ ، أما الصبي فإن وصيته لا تنفذ .

وكذلك يعامل بإقراره إذا كسب مالا جديداً بعد الحجر عليه ولو لم يفك عنه الحجر ، =

..
 = فإذا أقر لشخص بدين بعد الحجر عليه ثم كسب مالا أثناء الحجر . فإن للشخص أن يأخذ دينه من المال الجديد ولو لم ينفك حجره .

أما السفه الذي حجر عليه بسبب السفه فإن إقراره حال الحجر لا يعتبر لا بعد الحجر ولا في أثائه ، في المال الحاضر وقت الحجر أو المال المكتسب بعده .

المالكية - قالوا : السفه هو التبذير وعدم حسن التصرف في المال ، فمضى اتصف الشخص بذلك سواء كان ذكراً أو أنثى فإنه يكون مستحقاً للحجر عليه ، فإذا عرض له السفه بعد بلوغه بزمان قليل كعام فإن الحجر عليه يكون من حقوق أبيه ، لأن ذلك الزمان قريب البلوغ فكان في حكم الصبي ، والحجر على الصبي من حقوق الأب كما تقدم . أما إذا عرض له السفه بعد البلوغ بزمان أكثر من عام فإن الحجر عليه لا يكون إلا بحكم الحاكم .

فإذا تصرف السفه الذكر قبل الحجر عليه فإن ذلك يشمل أموراً :

أحدها : أن يكون السفه قد عرض له قبل البلوغ ثم استمر بعده وله أب أو وصي ، حكم هذه الصورة قد عرف ما تقدم ، وهو أنه يستمر الحجر عليه من غير احتياج إلى فك وحجر جديدين ، ويكون المرجع في تصرفه للولي كما تقدم .

ثانيها : أن يعرض له السفه وهو صغير ثم يبلغ سفياً وكان يتيماً لا أب له ولا وصي ولم يقيم الحاكم له قима ويسمى بالسفيه المهمل . وحكم هذا : أن تصرفه قبل الحجر عليه بعد البلوغ يقع نافذاً على الراجح ، لأن العلة في عدم نفاذ التصرف إنما هي الحجر فمضى انتفى الحجر نفذ التصرف ، فإذا وضع الحجر عليه فلا يرفع إلا بالحكم بفكه ولو صار رشيداً .

ثالثها : أن يعرض له السفه بعد البلوغ وتصرفه قبل الحجر عليه ، وفي هذه الصورة ينفذ تصرفه أيضاً .

أما إذا تصرف وهو صبي يتيم لا أب له ولا وصي قبل أن يقيم الحاكم له وصياً فإن تصرفه يكون باطلاً بلا خلاف .

وإذا تصرفت الأنثى البالغة السفية التي لا ولي لها وتسمى بالمهملة فقال بعضهم : إن أفعالها تنفذ كالذكر . وقال بعضهم : لا تنفذ ما لم تتزوج ويدخل بها زوجها وتقيم معه مدة يحمل أمرها فيها على الرشد ، واختلف في تقدير هذه المدة ، وقد نقل بعضهم أن الذي كان عليه العمل في تقديرها هو أن يمضي عليها في بيت زوجها نحو الستين أو الثلاث ، فإذا تصرفت قبل هذه المدة فلا ينفذ تصرفها ، فإذا لم تتزوج فإن أفعالها لا تنفذ إلا إذا بلغت سنأ لم تعد صالحة فيه للزواج واختلف فيه ، فقل : هو حد الأربعين سنة ، وقيل . من خمسين إلى ستين .

أما الصغيرة التي لها أب أو وصي فقد عرفت أنها محجورة بهما ، ولا ينفك حجرها إلا إذا توفرت فيها الشروط المتقدمة وهي : البلوغ ، والرشد - بمعنى حفظ مالها من الضياع - ويزاد على ذلك أن تتزوج ويدخل بها زوجها ، ويشهد عدلان فأكثر على حسن تصرفها ، فإن لم يدخل بها الزوج فإن الحجر يستمر عليها ولو شهد عدلان برشدها ، ومتى تحققت هذه

= الشروط فإن الحجر يرفع عنها وتنفذ أفعالها على المعتمد وبعضهم يقول : إن الحجر لا يرفع عنها إلا إذا مضى عليها عام بعد دخولها على زوجها وشهد الشهود بعد العام بصلاحها . وبعضهم يقول غير ذلك .

ولا تحتاج في رفع الحجر عنها بعد تحققه إلى أن يفك الحجر أبوها إذا كان وليها ، وإنما تحتاج إلى ذلك إذا كان الولي غير الأب كما تقدم .

وصورة الفك أن يقول الوصي لعدلين أو أكثر : اشهدوا أنني فككت الحجر عن فلان محجوري وأطلقت له التصرف وملكت له أمره ، لما قام عندي من رشده وحفظه لماله .

وللاب أن يفك الحجر عن بنته بعد البلوغ مطلقاً قبل الدخول أو بعده ولو لم يعلم رشدها من الشهود . أما الوصي فإن له أن يفك الحجر بعد الدخول بها ولو لم يعرف رشدها من الشهود وأما الذي أقامه القاضي ويقال له (مقدم القاضي) فالراجح أنه ليس له أن يفك حجرها قبل الدخول مطلقاً ، أما بعد الدخول فإن له أن يفكها إذا عرف رشدها من الشهود .

وتصح وصية السفية كما تصح وصية الصبي المميز . وحكم تصرفه كحكم تصرف الصبي المميز المتقدم .

الشافعية - قالوا : السفية هو المبذر في ماله ، وهو الذي ينفقه فيما لا يعود عليه بمنفعة عاجلة أو آجلة ، كأن يقامر به أو يتفقه في اللذات المحرمة الضارة بالبدن والعرض والدين كالزنا وشرب الخمر ، أو يتفقه في المكروهات كأن يشرب به الدخان أو يضيعه بسوء تصرفه كأن يبيع ويشترى بالغبن الفاحش إذا كان لا يعلم به ، أما إذا تساهل في بيعه وشرائه وهو عالم فإن ذلك لا يعد سفهاً لأنه يكون من باب الصدقة . وكذلك إذا أنفق ماله في وجوه البر والخير كبناء المساجد والمدارس والمصححات والتصدق على الفقراء والمساكين فإنه لا يكون بذلك سفياً . بل لو أنفق ماله في اللذات المباحة كالملبس والمأكل والمشرب ولو توسع في ذلك بما لا يناسب حاله فإنه لا يعد سفياً . ومثل ذلك ما إذا أنفق في التزوج ونحوه من كل متاع حلال فإنه يكون قد أنفق في مصرفه ، لأن المال إنما خلق لينفق في الخير وفي الاستمتاع بما أحله الله .

أما السفية المبذر فإنه لا يخلو : إما أن يكون السفه قد عرض له وهو صغير ثم بلغ سفياً . وفي هذه الحالة يستمر الحجر عليه بدون حكم قاض وتكون تصرفاته غير نافذة فإذا صار رشيداً فإن الحجر يزول بدون قاض أيضاً . وأما إذا بلغ رشيداً ثم عرض له السفه فإن الحجر عليه يكون من حق القاضي ، وإذا تصرف قبل الحجر يكون تصرفه نافذاً لأنه في هذه الحالة يكون مهملأ . فإذا تصرف السفية المحجور عليه ببيع أو شراء أو إعتاق أو نكاح أو هبة فإن تصرفه يقع باطلاً ولكن يصح طلاقه ومراجعته كما يصح خلعه ، ويجب دفع عوض الخلع إلى وليه وإلا فلا يبرأ الدافع إلا إذا خالع بشرط أن يأخذ المال هو لا وليه ، فإنه في هذه الحالة يبرأ الدافع إليه لأنه علق الخلع على أخذ المال ، فلا يصح إلا إذا نفذ ذلك . وحكمه في العبادات المالية كالزكاة والحج وغيرهما من العبادات كالرشيد ، إلا أنه لا يفرق أمثال الزكاة بنفسه ويصح منه النكاح إذا أذنه وليه ، فإذا تزوج امرأة بإذن وليه وأمهرها مهر -

= المثل فإن العقد يصح ، أما إذا زاد على مهر المثل فالمشهور أن النكاح يصح أيضاً وتلغو الزيادة . وإذا عين الولي له امرأة خاصة فتزوج غيرها فإن العقد لا يصح إلا إذا كانت خيراً منها جمالاً وحسباً ولم تزد عليها مهراً ونفقة ، فإن كانت كذلك فإن العقد يصح على المعتمد .

وإذا قال له الولي : إنني أدفع لك مهراً قدره كذا ولم يعين له المرأة التي يتزوجها فإن الإذن يصح ، وله أن يتزوج بذلك المهر ما يشاء .

وإذا تزوج السفية بلا إذن وليه فإن نكاحه يكون باطلاً ، ويفرق بينهما ولم يلزمه شيء وإن لم تعلم الزوجة أنه سفية لأنها فرطت في عدم السؤال عنه .

وإذا افترض السفية شيئاً أو اشتراه وقبضه أو أثلفه فلا ضمان عليه لا في أثناء الحجر ولا بعد فكه عنه ، لأن مالكة أهمل ماله وسلطه عليه وجزاء المهمل الخسارة ولا فرق في ذلك بين أن يكون عالماً بأنه سفية أو لا ، لأنه في حالة عدم العلم يكون مقصراً .

إذا أقر السفية بأنه استدان من شخص مالاً قبل الحجر عليه أو بعده فإن إقراره لا يقبل . وكذلك إذا أقر بأنه أثلف مال شخص ، أو قتل ذبابة ونحو ذلك مما يوجب عوضاً مالياً فإنه لا يقبل على الأظهر ، ولا يعمل بإقراره بعد فك الحجر عنه . أما إذا أقر بما يوجب الحد والقصاص فإنه يعمل بإقراره .

ولا يصح إذن الولي في المعاملات سوى النكاح ، فإذا أذنه في بيع أو شراء أو تجارة فإنه لا ينفعه إذنه ولا يفيد شيئاً على الزوج ، وقيل : ينفع بشرط أن يقدر الولي العوض كأن يقول له : اشتر السلعة بعشرة جنيهاً . أما مالا عوض له كالهبة فإنه لا ينفع فيه إذن بالاتفاق .

الختابلة - قالوا : السفية هو الذي لا يحسن التصرف في ماله ، فإذا كان الشخص البالغ سفياً لا يحسن التصرف فإن الحجر عليه يكون من حق الحاكم ، فإذا كان السفه صفة له وهو صغير ثم بلغ رشيداً ولكن عاوده السفه بعد البلوغ أعيد الحجر عليه بمعرفة الحاكم . ومثله المجنون كما تقدم ولا يفك الحجر عنه إلا بحكم ، لأنه حجر ثبت بحكمه فلا يزل إلا به .

وإذا حجر على السفية فإن تصرفاته تكون باطلة ، وللولي أن يأذنه في بعض التصرفات فتتخذ ومن ذلك الزواج ؛ فإن الولي إذا أذنه بأن يتزوج فباشراً ذلك بنفسه فإنه ينفذ إلا إذا كان السفية في حاجة إلى الزواج لمصلحة أو خدمة فإن له أن يفعل وإن لم يأذنه وليه ، ومساواة طلب منه ومنعه أو لم يمنعه ، ولكن لا ينفذ زواجه إلا بمهر المثل .

ويصح أن يطلق زوجه ويخلعها بمال يأخذه ، ويلزم السفية بحكمه في الحال بدون إذن وليه إلا أن مال الخلع لا يصح دفعه إليه ، فإن دفعته المرأة إليه لا تبرأ منه ، وإذا أضاعه فقد ضاع عليها .

وكذلك يصح منه الظهار واللعان كما يصح إقراره بنسب كأن يقول : إن هذا الغلام ابني .

« ولدته أمه على فراشي ، تلزمه أحكامه من النفقة وغيرها . وكذلك تصح وصيته كما تصح من الرشيد .

وتجب عليه الفرائض الدينية المتعلقة بالأموال كالزكاة ، ولكنه لا يباشر صرفها بنفسه بل يفرقها وليه كسائر تصرفاته المالية ، ويصح منه نذر كل عبادة بدنية كالحج والصيام والصلاة ، ولا تصح هبته ولا وقفه ، لأن ذلك تبرع بمال وهو ليس أهلاً للتبرع ، ولا تصح شركته ولا حوائكه ولا الحوالة عليه ولا ضمانه لغيره ولا كفالته .

وإذا أقر لغيره بمال فلإن إقراره يصح ، ولكن لا يلزمه ما أقر به في حال حجره ، بل يلزمه بعد فك الحجر عنه ، إذا علم الولي صحة إقراره بذلك الدين فإنه يلزمه أن يدفعه .

وعلى الولي أن ينفق عليه من ماله بما هو متعارف بين الناس ، وكذلك على من تلزمه مثنوته من زوج ونحوها وحكم ولي السفیه كحكم ولي المجنون المتقدم .

أهل البيت (ع) : السفیه هو الذي ليس له حالة باعثة على حفظ ماله والاعتناء بحاله يصرفه في غير موقعه ويتلفه بغير محله وليست معاملاته مبنية على المكايسة والتحفظ عن المغايبة لا يبالي بالانخداع فيها يعرفه أهل العرف والعقلاء بوجدانهم إذا وجدوه خارجاً عن طورهم ومسلكتهم بالنسبة إلى أمواله تخصيصاً وصرفاً وهو محجور عليه شرعاً لا ينفذ تصرفاته في ماله يبيع وصلاح وإجارة وهبة وإبداع وعارية وغيرها من غير توقف على حجر الحاكم إذا كان سفیه متصلاً بزمان صغره وأما لو تجدد بعد البلوغ والرشد فيتوقف على حجر الحاكم فلو حصل له الرشد ارتفع حجره ولو عاد فله أن يحجره .

مسألة : الولاية على السفیه للأب والجد ووصيهما إذا بلغ سفیهاً وفيمن طراً عليه السفه بعد البلوغ للحاكم الشرعي .

مسألة : كما أن السفیه محجور عليه في أمواله كذلك في ذمته بأن يتعهد مالا أو عملاً فلا يصح اقتراضه وضمانه ولا يبيعه وشراؤه بالذمة ولا إجارة نفسه ولا جعل نفسه عاملاً للمضاربة ونحوها .

مسألة : معنى عدم نفوذ تصرفات السفیه عدم استقلاله فلو كان بإذن الولي أو إجازته صح ونفذ نعم فيما لا يجري فيه الفضولية بشكل صحته بالإجازة اللاحقة من الولي ولو أوقع معاملة في حال سفیه ثم حصل له الرشد فأجازها كانت كإجازة الولي .

مسألة : لا يصح زواج السفیه بدون إذن الولي أو إجازته لكن يصح طلاقه وظهاره وخلعه ويقبل إقراره إن لم يتعلق بالمال حتى بما يوجب القصاص ونحو ذلك ولو أقر بالنسب يقبل في غير لوازمه المالية كالنفقة وأما فيها فلا يخلو من إشكال وإن كان الثبوت لا يخلو من قرب ولو أقر بالسرقة يقبل في القطع دون المال .

مسألة : لو وكله غيره في بيع أو هبة أو إجارة مثلاً جاز ولو كان وكيلاً في أصل المعاملة لا مجرد إجراء الصيغة .

مسألة : لو حلف السفیه أو نذر على فعل شيء أو تركه مما لا يتعلق بماله انعقد ولو

الحجر بسبب الدين

ويحجر على المدين في تصرفاته المالية حتى لا تضيق على الناس حقوقهم وأموالهم التي استدانها منهم ، وفي ذلك تفصيل مبين في المذاهب (١) .

• حنث كفر كسائر ما يوجب الكفارة كقتل الخطأ والافطار في شهر رمضان وهل يتعين عليه الصوم لو تمكن منه او يتخير بينه وبين الكفارة المالية كغيره؟ وجهان أحولهما الأول نعم لو لم يتمكن من الصوم تعين غيره كما اذا فعل ما يوجب الكفارة المالية على التعيين كما في كفارات الاحرام كلها او جلها .

مسألة : لو كان للسفيه حق القصاص جاز أن يعفو عنه بخلاف الدية وأرش الجناية .

مسألة : لو اطلع الولي على بيع او شراء مثلاً من السفيه ولم ير المصلحة في إجازته فإن لم يقع الا مجرد العقد الغاء وإن وقع تسليم وتسليم للموضين فما سلمه الى الطرف الآخر يسترده ويحفظه وما تسلمه وكان موجوداً يرده الى مالكه وإن كان تالفاً ضمنه السفيه فعليه مثله او قيمته لو قبضه بغير إذن من مالكه وإن كان بإذن منه لم يضمه الا في صورة الائتلاف منه فإنه لا يبعد فيها الضمان كما أن الأقوى الضمان لو كان المالك الذي سلمه الثمن او المبيع جاهلاً بحاله او بحكم الواقعة خصوصاً إذا كان التلف باتلاف منه وكذا الحال لو اقترض السفيه وأتلف المال .

مسألة : لو أودع شخص وديعة عند السفيه فأتلفها ضمنها على الأقوى سواء علم المودع بحاله او لا ولو تلفت عنده لم يضمها الا مع تفريطه في حفظها على الأشبه .

مسألة : لا يسلم الى السفيه ماله ما لم يحرز رشده وإذا اشتبه حاله يختبر بأن يفوض اليه مدة معتدلاً بها بعض الأمور مما يناسب شأنه كالبيع والشراء والاجارة والاستئجار لمن يناسبه مثل هذه الأمور والرتق والفتق في بعض الأمور مثل مباشرة الاتفاق في مصالحه ومصالح الولي ونحو ذلك فيمن يناسبه ذلك وفي السفيهة يفوض اليها ما يناسب النساء من إدارة بعض مصالح البيت والمعاملة مع النساء من الاجارة والاستئجار للخياطة أو الغزل أو النساجة وأمثال ذلك فإن آتس منه الرشد بأن رأى منه المداقة والمكايسة والتحفظ عن المغالبة في معاملات وصيانة المال من التضييع وصرفه في موضعه وجريه مجرى العقلاء دفع منه ماله وإلا فلا .

مسألة : لو احتمل حصول الرشد للصبي قبل بلوغه يجب اختباره قبله ليسلم اليه ماله بمجرد بلوغه لو آتس منه الرشد وإلا ففي كل زمان احتمل فيه ذلك عند البلوغ او بعده وأما غيره فإن ادعى حصول الرشد له واحتمله الولي يجب اختباره وإن لم يدع حصوله ففي وجوب الاختيار بمجرد الاحتمال إشكال لا يخلو عنده من قوة (٣٥١) .

(١) الحنفية - قالوا : كما أن السفه بالمعنى المتقدم سبب من أسباب الحجر . فكذلك الدين والغفلة ، فأما الدين الذي يحجر به فهو : أن يستدين الشخص ديوناً تستغرق أمواله «وتزيد»

عنها فيطلب الدائنون الذين لهم هذه الديون من القاضي أن يحجر عليه ، كي لا يتصرف في ماله الذي تحت يده فتضيع على الدائنين أموالهم ، والحجر لا يكون إلا للقاضي ، فمتى وضع عليه الحجر فلا يصح له أن يتصرف في ماله بصدقة أو هبة أو إقرار بمال لمن له عليه دين غير من حجر عليه بطلبهم . ولكنه يعامل بإقراره هذا بعد فك الحجر عنه . ويصح الحجر على المديون ولو كان غائباً ولكن يشترط لعدم نفاذ تصرفه علمه بالحجر «إعلانه» فإذا لم يعلم به وتصرف فإن تصرفه يقع صحيحاً .

وللقاضي أن يبيع مال المحجور عليه بالدين لسداد الدائنين إذا امتنع من بيعه ويقسم بينهم بحسب حصة كل واحد في الدين .

وإذا تزوج المحجور عليه بسبب الدين صح تزوجه ، وللمرأة أن تشترك مع الدائنين في مهر المثل ، أما ما زاد على المثل فإنه يكون ديناً في ذمته .

وللدائنين أن يلازموا المدين فيذهبوا معه حيث ذهب ، ولكن ليس لهم منعه من السفر ولا حبسه بمكان خاص وللقاضي أن يحبس المدين بدينه في كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة فإذا حبسه شهرين أو ثلاثة أشهر ولم يظهر له مال في خلال ذلك فإنه يطلق سراحه ، وإن أقام البيئة على أن لا مال له خلى سبيله لقول تعالى : «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنُقِطِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ» وتقبل البيئة على الإعسار بعد الحبس فيطلق القاضي سراحه إذا شهد الشهود بأنه معسر .

ولا يضرب المحبوس بالدين ولا يغل بقيد ، ولا يخوف ، ولا يجرد ، ولا يكلف بالوقوف بين يدي صاحب الدين إهانة له ، ولا يؤجر ، ولكن يقيد إذا خيف هربه ، ولا يخرج المدين للجمعة ، ولا عيد ، ولا حج ، ولا لصلاة مكتوبة ، ولا لصلاة الجنازة ، ولا عيادة مريض ويحبس في موضع وحش لا ييسط له فرش ولا يدخل عليه أحد ليستأنس به ، وكفى بذلك زجراً للناس عن الديون والتورط فيها ، لأن شريعتنا السمحة تجعل لصاحب الدين سلطاناً على المدين في هذا الموقف الحرج ، وقد عرفت أن هذا هو المختار المفتى به من مذهب الحنفية ، أما الإمام فإنه يقول : لا يحجر على الحر البالغ بسبب الدين وإن استغرق كل ماله وطلب الغرماء الحجر عليه ، ويعمل الحجر فيه شيئاً فيصح أن يتصرف في ماله بجميع أنواع التصرف .

ومثل الحجر بسبب الدين : الحجر بسبب الغفلة ، والغفلة هي : كون الشخص لا يهتدي إلى التصرفات الرائجة في بيعه وشرائه فيغير فيهما لسلامة قلبه وهي غير السفه ، لأن السفه هو المفسد لماله بالقصد والاختيار لتغلب الشهوات الفاسدة عليه واتباعه الغي والهوى أما ذو الغفلة «المغفل» فهو لا يفسد ماله قصداً ولا ينقاد لشهواته ، ولكنه يخدع بسهولة فيستطيع الناس أن يغبنوه في ماله وليس هو المعتوه ؛ لأن المعتوه يخلط في كلامه . وقد عرفت أن الإمام لا يرى الحجر على مثل هذا أيضاً .

الشافعية - قالوا : يحجر على المدين بسبب الدين إن كان الدين أكثر من ماله ، أما إن كان ماله أكثر أو مساو فإنه لا يصح الحجر عليه ، ولا يحجر إلا إذا طلب الغرماء الحجر كلهم أو بعضهم ، أو طلب هو الحجر على نفسه كالمفلس الذي يشهر إفلاسه ، ولا يصح الحجر إلا إذا

.....
 = حل الدين ، أما إذا كان باقياً عليه مدة فإنه لا يصح .

ومتى طلب الغرماء الحجر فإنه يجب على القاضي أن يحجر على المفلس حالاً . ومتى حجر عليه تعلق حق الغرماء بماله وصار ممنوعاً من التصرف فيه ، فيبطل تصرفه من بيع وهبة ونحوهما حتى يقبض دينه .

ويصح للمفلس المحجور عليه أن يتزوج ويبقى المهر ديناً في ذمته لا في المال الذي تحت يده ، وكذلك يصح خلع طلاقه ونحو ذلك ، وإذا أقر بدين عليه قبل الحجر فالأظهر أنه يقبل إقراره ويكون صاحب الدين شريكاً لباقي الدائنين ، أما إذا قال : إنه استدان بعد الحجر فإن إقراره لا يقبل ، وإذا أقر بجناية لها عوض مالي بعد الحجر فإنه يقبل منه ويشارك المجني عليه الدائنين .

وإذا كان المحجور عليه بسبب الدين قد اشترى سلعة قبل الحجر ثم ظهر بها عيب فله أن يردّها إن كانت المصلحة في ردّها أما إذا كان العيب لا ينقص قيمتها وتساوي أكثر من الثمن الذي اشتراها به مع ذلك العيب فلا يجوز ردّها .

ويستحب أن يبادر القاضي ببيع مال المفلس ، ولا يشترط أن يكون المدين حاضراً وكذلك الدائنون إنما ليس ذلك ، ويجب أن يكون البيع بثلثي الثمن ، وأن يكون الثمن حالاً لا مؤجلاً فإذا لم يكن كذلك ، فإنه لا يصح البيع إلا برضاء المدين والدائنين ، وإذا لم يوجد مشتر بثلثي الثمن حالاً فإنه يجب الصبر إذا كان فيه أمل بأن يوجد له مشتر بثلثي الثمن الحال ، وما يتحصل من الثمن بعد البيع يقسم على الدائنين بنسبة ديونهم .

وإذا قسم ماله على الدائنين ثم ظهر غيرهم فإنه يشاركهم فيما أخذوه بنسبة دينه ، فيأخذ من كل واحد منهم نصيباً بنسبة ذلك .

المالكية - قالوا : الدين سبب من أسباب الحجر ، بشرط أن يستغرق الدين مال المدين ويزيد عليه ، واختلف فيما إذا كان مساوياً له فقيل : إنه يكون سبباً في الحجر ، وقيل : لا ، واستظهر أنه يكون سبباً لأن الغرض حفظ حق الدائن ، فله منع كل ما ينقص دينه فإذا استغرق الدين كل مال المدين فإن لذلك أحوالاً ثلاثة :

الحالة الأولى : أن الدائنين لم يطلبوا من الحاكم تفليسه «نزع ماله منه وإعطائه للدائنين» وفي هذه الحالة يكون لهم الحق في منعه من التصرف فيما ينقص أموالهم ، سواء كان دينهم حالاً أو مؤجلاً ، فيمنعونه من التبرع والهبة والصدقة والوقف ، ويمنعونه من أن يضمن شخصاً أو يقرض شخصاً معدماً ونحو ذلك مما فيه ضياع أموالهم ولا يحل لأحد أن يقبل من المدين المستغرق هبة أو هدية أو نحو ذلك ، وإذا كان لم يعلم ثم علم فإنه يجب عليه أن يرد ما أخذ لأن ذلك مال الغير ، وكذلك لهم الحق في منعه من الإقرار بدين لشخص يتهم بأنه إنما أقر له فراراً من الدين كولدته وزوجة ، أما من لا يتهم معه فإن إقراره يعتبر .

وليس لهم الحق في منعه مما جرت به العادة كالصدقة القليلة للمسائل وكنفقة العيدين والأضحى ونفقة ابنه وأبيه بدون إسراف ، وكذلك ليس لهم الحق في منعه من البيع والشراء والهبة بعوض ونحو ذلك مما لا يترتب عليه نقص في المال عادة إنما يكون لهم الحق في تفليسه . -

الحالة الثانية : أن يحكم الحاكم بتفليسه أي بنزع ماله منه وإعطائه للدائنين ، وهذا لا يكون إلا بثلاث شروط :

الشرط الأول : أن يطلب الدائن التفليس ، فلا يصح بدون طلبه ، فلو طلب المدين تفليس نفسه لا يصح ، وإذا تعدد الدائنون فإنه يكفي تفليسه أن يطلبه بعضهم ، ومتى فليس الحاكم فإن الجميع يشتركون في ماله ، سواء من طلب ومن لم يطلب .

الشرط الثاني : أن يكون الدين حالاً ، فلا يصح تفليسه بدين مؤجل .

الشرط الثالث : أن يكون الدين زائداً على ماله ، فإن كان مساوياً فإنه لا يصح تفليسه ويترتب على هذه الحال أربعة أمور :

أحدها : منعه من التصرفات المذكورة في الحالة الأولى .

ثانيها : منعه من البيع والشراء والتصرفات المالية .

ثالثها : قسمة ماله بين الدائنين .

رابعها : حلول الدين المؤجل إن كان عليه دين مؤجل . ولا يلزم في الحكم بتفليسه أن يكون حاضراً ، بل يحكم عليه وإن كان غائباً .

الحالة الثالثة : أن لا يرفع الغرماء الأمر إلى الحاكم ، ولكنهم يقومون عليه فيستتر منهم فلا يجدونه فإن لهم أن يحولوا بينه وبين ماله ويمنعوه من التبرعات والتصرفات المالية بالبيع والشراء ونحوهما .

ويقسم مال المفلس المتحصل بالنسبة لمجموع الديون ، فيأخذ كل واحد من دينه بتلك النسبة ولا تتوقف قسمة ماله على معرفة أنه ليس له دائنون غائبون ، ولا يكلف الدائنون الحاضرون إثبات أنه ليس غيرهم .

ويحلف المدين بأنه لم يكتسب من ماله شيئاً ، فإذا حلف وانتزع الدائنون أمواله من تحت يده على الوجه المذكور فإن الحجر ينفك عنه ولو بقي عليه دين ، فإذا اكتسب مالاً جديداً بميراث أو ربح تجارة أو هبة أو غير ذلك ، فإنه يكون مطلق التصرف فيه إلا إذا حجر الحاكم عليه ثانياً . وللدائن أن يمنع المدين من سفره حتى يقتضيه دينه ولو كان الدين غير مستغرق لمال بشروط :

أحدها : أن يكون السفر طويلاً بحيث يحل أجل الدين في غيبة المدين : أما إذا كان أمد الدين بعيداً عن المدين ، فليس للدائن منعه من السفر .

الشرط الثاني : أن يكون المدين موسراً ، أما إذا ثبت إعساره فإنه ليس له منعه من السفر .

الشرط الثالث : أن لا يوكل المدين عنه من يقوم بسداد الدين ، فإذا كان موسراً ووكل عنه من يسدد دينه عند حلوله ، أو ضمنه موسر فليس له منعه من السفر .

ويجوز حبس المدين الذي ثبت عليه الدين إلا إذا ثبت أنه معسر ، أما إذا ثبت أنه موسر فإنه يحبس حتى يسدد دينه ، أو يأتي بكفيل مالي . وإذا جهل حال المدين فإنه يحبس حتى يثبت أنه معسر .

.....
 = **الختابلة** - قالوا : الدين من أسباب الحجر ، ولكن بشرط أن يكون الدين أكثر من ماله الموجود ، ويسمى المدين الذي يستغرق الدين ماله ويزيد عليه مفلساً ، لأن ماله الذي تحت يده مستحق للغير فهو معدوم في الواقع ، فيحجر على المفلس بواسطة الحاكم . ويشترط أن يطلب الدائنون كلهم أو بعضهم الحجر ، فإذا لم يطلبوا لم يحجر عليه .

وجميع تصرفات المدين قبل الحجر عليه من البيع والهبة والإقرار وقضاء بعض الدائنين نافذة أما بعد الحجر فإنه لا ينفذ شيء من تصرفه في ماله ببيع أو غيره ، وكل ما يتجدد له من مال بعد الحجر فإنه يكون كالموجود حال الحجر ، فلا يصح له أن يتصرف فيه أيضاً . وكذلك لا يصح الإقرار بشيء من ماله لغير الدائنين الذين حجروا عليه .

وبعد الحجر يبيع الحاكم ماله ويقسمه بين الغرماء بحسب ديونهم على الفور . ولا يحتاج الحاكم إلى استئذان المفلس في البيع ، ولكن يستحب أن يكون حاضراً كما يستحب أن يكون الدائنون حاضرين .

وإذا أقرضه أحد شيئاً بعد الحجر أو باعه شيئاً فليس له المطالبة إلا بعد فك الحجر عنه ، وللدائن منع المدين من السفر بشروط .

الشرط الأول : أن يكون السفر طويلاً يحل الدين قبل فراغه .

الشرط الثاني : أن يكون مخوفاً ولو كان قصيراً ، أما إن كان مأموناً لكنه قصير يحل الدين بعده فليس له منعه .

الشرط الثالث : أن لا يكون للمدين رهن يفي به أو كفيل ذو مال ، فإن كان ذلك فليس له منعه .

الشرط الرابع : أن لا يكون السفر لجهاد متعين ، فإن كان لذلك فليس له منعه . وللحاكم حبس المدين الموسر الذي يمتنع عن الوفاء ، والحبس للمدين من الأمور المحدثه . وأول من حبس عليه شريح ، وهو مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم : لي «مطل» الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته ! وقد فسر عرضه بشكواه للحاكم ، وعقوبته بحبسه .

أهل البيت (ع) : المفلس من حجر عليه عن ماله لقصوره عن ديونه :

مسألة : من كثرت عليه الديون ولو كانت أضعاف أمواله يجوز له التصرف فيها بأنواعه ونفذ أمره فيها بأصنافه ولو بإخراجها جميعاً عن ملكه مجاناً أو بعوض ما لم يحجر عليه الحاكم الشرعي نعم لو كان صلحه عنها أو هبتها مثلاً لأجل الفرار من أداء الديون يشكل الصحة خصوصاً فيما إذا لم يرج حصول مال آخر له باكتساب ونحوه .

مسألة : لا يجوز الحجر على المفلس إلا بشروط أربعة : الأول - أن تكون ديونه ثابتة شرعاً . الثاني - أن تكون أمواله من عروض ونقود ومنافع وديون على الناس ما عدا مستثنيات الدين قاصرة عن ديونه . الثالث - أن تكون الديون حالية فلا يحجر عليه لأجل الديون المؤجلة وإن لم يف ماله بها لو حلت ولو كان بعضها حالاً وبعضها مؤجلاً فإن قصر ماله عن الحالة يحجر عليه وإلا فلا . الرابع - أن يرجع الغرماء كلهم أو بعضهم إذا لم يف .

.....
= ماله بدين ذلك البعض الى الحاكم ويلتمسوا منه الحجر عليه إلا أن يكون الدين لمن كان الحاكم وليه كالمجنون واليتيم .

مسألة : بعدما تمت الشرائط وحجر عليه الحاكم وحكم به تعلق حق الغرماء بأمواله ولا يجوز له التصرف فيها بعوض كالبيع والاجارة وبغيره كالوقف والهبة الا بإذنهم أو إجازتهم وإنما يمنع عن التصرفات الابتدائية فلو اشترى شيئاً سابقاً بخيار ثم حجر عليه فالخيار باق وله فسخ البيع وإجازته نعم لو كان له حق مالي سابقاً على الغير ليس له إسقاطه وإبرازه كلاً أو بعضاً .

مسألة : إنما يمنع عن التصرف في أمواله الموجودة في زمان الحجر عليه وأما الأموال المتجددة الحاصلة له بغير اختياره كالارث أو باختياره كالاحتطاب والاصطياد وقبول الوصية والهبة ونحو ذلك ففي شمول الحجر لها بل في نفوذه على فرض شموله إشكال نعم لا إشكال في جواز الحجر عليها أيضاً .

مسألة : لو أقر بعد الحجر بدين صح ونفذ لكن لا يشارك المقر له مع الغرماء على الأقوى سواء كنان الأقرار بدين سابق أو بدين لاحق وسواء أسنده الى سبب لا يحتاج الى رضا الطرفين مثل الائتلاف والجنابة ونحوهما أو أسنده الى سبب يحتاج الى ذلك كالاقتراض والشراء بما في الذمة ونحو ذلك .

مسألة : لو أقر بعين من الأعيان التي تحت يده لشخص لا إشكال في نفوذه بإقراره في حقه فلو سقط حق الغرماء وانفك الحجر لزمه تسليمها الى المقر له أخذاً بإقراره وأما نفوذه في حق الغرماء بحيث تدفع الى المقر له في الحال ففيه إشكال والأقوى عدمه .

مسألة : بعدما حكم الحاكم بحجر المفلس ومنعه عن التصرف في أمواله ، يشرع في بيعها وقسمتها بين الغرماء بالخصص وعلى نسبة ديونهم مستثنياً منها مستثنيات الدين وقد ذكرت في كتاب الدين وكذا أموال المرهونة عند الديان فإن المرتهن أحق باستيفاء حقه من الرهن الذي عنده ولا يحاصه فيه سائر الغرماء كما مر في كتاب الرهن .

مسألة : إن كان من جملة مال المفلس عين اشتراها وكان ثمنها في ذمته كان البائع بالخيار بين أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله وبين الضرب مع الغرماء بالثمن ولو لم يكن له مال سواها .

مسألة : الظاهر أن هذا الخيار - الخيار المذكور في المسألة السابقة - ليس على الفور فله أن لا يبادر بالفسخ والرجوع بالعين نعم ليس له الإفراط في تأخير الاختيار بحيث تعطل أمر التقسيم على الغرماء ولو وقع منه ذلك خيره الحاكم بين الأمرين فإن امتنع ضربه مع الغرماء بالثمن .

مسألة : يعتبر في جواز رجوع البائع بالعين حلول الدين فلا رجوع مع تأجيله نعم لو حل المؤجل قبل فك الحجر فالأصح الرجوع بها .

مسألة : لو كانت العين من مستثنيات الدين ليس للبائع أن يرجع اليها على الاظهر .

مسألة : المقرض كالبائع في أن له الرجوع في العين المقرضة لو وجدها عند المقرض فهل =

.....
= للمؤجر فسخ الاجارة اذا حجّر على المستأجر قبل استيفاء المنفعة كلاً او بعضاً بالنسبة الى ما بقي من المدّة؟ فيه إشكال والأحوط التخلص بالصلح .

مسألة : لو وجد البائع او المقرض بعض العين المبيعة او المقترضة كان لهما الرجوع الى الموجود بحصة من الدين والضرب بالباقي مع الغرماء كما أنّ لهما الضرب بتمام الدين معهم .

مسألة : لو زادت في العين المبيعة او المقترضة زيادة متصلة كالسمن تتبع الاصل فيرجع البائع او المقرض الى العين كما هي وأما الزيادة المنفصلة كالحمل والولد والدين والثمر على الشجر فهي للمشتري والمقترض .

مسألة : لو تعييت العين عند المشتري مثلاً فإن كان بأفة سماوية او بفعل المشتري فللبائع أن يأخذها كما هي بدل الثمن وأن يضرب بالثمن مع الغرماء وإن كان بفعل الاجنبي فهو بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء بتمام الثمن وبين أن يأخذ العين معيباً وحينئذ يحتمل أن يضارب الغرماء في جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة الأرض الى قيمة العين ويحتمل أن يضاربهم في تمام الأرض فاذا كان الثمن عشرة وقيمة العين عشرين وأرض النقصان أربعة خمس القيمة فعلى الأول يضاربهم في اثنين وعلى الثاني في أربعة ولو فرض العكس بأن كان الثمن عشرين والقيمة عشرة وكان الأرض اثنين خمس العشرة فالأمر بالعكس يضاربهم في أربعة على الأول وفي اثنين على الثاني ويحتمل أن يكون له أخذها كما هي والضرب بالثمن كالتلف السماوي ولو كان التلف بفعل البائع فالظاهر أنه كفعل الاجنبي ويكون ما في عهده من ضمان المبيع المعيب جزء أموال المفلس والمسألة مشككة فالأحوط التخلص بالصلح .

مسألة : لو اشترى أرضاً فأحدث فيها بناءً أو غرساً ثم فلس كان للبائع الرجوع الى أرضه لكن البناء والغرس للمشتري وليس له حق البقاء ولو بالأجرة فإن تراضيا مجاناً أو بالأجرة والا فللبائع إلزامه بالقلع لكن مع دفع الأرض كما أن للمشتري القلع لكن مع طم الحفر والأحوط للبائع عدم إلزامه بالقلع والرضا ببقائه ولو بالأجرة إذا أراده المشتري وأحوط منه الرضا بالبقاء بغير أجرة .

مسألة : لو خلط المشتري مثلاً ما اشتراه بماله خلطاً رافعاً للتمييز فالأقرب بطلان حق البائع فليس له الرجوع اليه سواء اختلط بغير جنسه او بجنسه وسواء خلط بالمساوي او الأردأ أو الأجود .

مسألة : لو اشترى غزلاً فنسجه او دقيقاً فخبزه أو ثوباً فقصره او صبغه لم يبطل حق البائع من العين على إشكال في الأولين .

مسألة : غريم الميت كغريم المفلس فاذا وجد عين ماله في تركته كان له الرجوع اليه لكن بشرط أن يكون ما تركه واقياً بدين الغرماء والا فليس له ذلك بل هو كسائر الغرماء يضرب بدينه معهم وإن كان الميت قد مات محجوراً عليه .

مسألة : يجري على المفلس الى يوم قسمة ماله نفقته وكسوته ونفقة من يجب عليه نفقته

= وكسوته على ما جرت عليه عادته ولو مات قدّم كفنه بل وسائر مؤن تجهيزه من الصدر والكافور وماء الغسل ونحو ذلك على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب على الاحوط وإن كان القول باعتبار المتعارف بالنسبة إلى أمثاله لا يخلو من قوة خصوصاً في الكفن .

مسألة : لو قسم الحاكم مال المفلس بين الغرماء ثم ظهر غريم آخر فالأقوى انكشاف بطلان القسمة من رأس فيصير المال للغرماء أجمع بالنسبة .

مرض الموت :

المريض إن لم يتصل مرضه بموته فهو كالصحيح يتصرف في ماله بما شاء وكيف شاء وينفذ جميع تصرفاته في جميع ما يملكه إلا إذا أوصى بشيء من ماله بعد موته فإنه لا ينفذ فيما زاد على ثلث تركته كما أن الصحيح أيضاً كذلك ويأتي تفصيله في محله إن شاء الله تعالى وأما إذا اتصل مرضه بموته فلا إشكال في عدم نفوذ وصيته بما زاد على الثلث كغيره كما أنه لا إشكال في نفوذ عقوده المعاوضية المتعلقة بماله كالبيع بثمن المثل والاجارة بأجرة المثل ونحو ذلك وكذا لا إشكال في جواز إنتفاعه بماله كالأكل والشرب والانفاق على نفسه ومن يعوله والصرف على أضيافه وفي مورد يحفظ شأنه واعتباره وغير ذلك وبالجملة كل صرف فيه غرض عقلائي مما لا يعد سرفاً ولا تبذيراً أي مقدار كان وإنما الاشكال والخلاف في مثل الهبة والوقف والصدقة والإبراء والصلح بغير عوض ونحو ذلك من التصرفات التبرعية في ماله مما لا يقابل بالعوض ويكون فيه إضرار بالورثة وهي المعبر عنها بالمنجزات وأنها هل هي نافذة من الأصل بمعنى نفوذها وصحتها مطلقاً وإن زادت على ثلث ماله بل وإن تعلق بجميعه بحيث لم يبق شيء للورثة أو هي نافذة بمقدار الثلث فإن زادت تتوقف صحتها ونفوذها في الزائد على إمضاء الورثة؟ والأقوى هو الأول .

مسألة : لا إشكال ولا خلاف في أن الواجبات المالية التي يؤديها المريض في مرض موته كالخمس والزكاة والكفارات تخرج من الأصل .

مسألة : لو أقر بدين أو عين من ماله في مرض موته لوارث أو اجنبي فإن كان مأموناً غير متهم نفذ إقراره في جميع ما أقر به وإن كان زائداً على ثلث ماله بل وإن استوعبه وإلا فلا ينفذ فيما زاد على ثلثه والمراد بكونه متهماً وجود أمارات يظن معها بكذبه كأن يكون بينه وبين الورثة معاداة يظن معها بأنه يريد بذلك إضرارهم أو كان حب شديد بالنسبة إلى المقر له يظن معه بأنه يريد بذلك نفعه .

مسألة : لو لم يعلم حال المقر وأنه كان متهماً أو مأموناً فالأقوى عدم نفوذ إقراره في الزائد على الثلث وإن كان الاحوط التصالح بين الورثة والمقر له .

مسألة : إنما يحسب الثلث في الإقرار ونحوه بالنسبة إلى مجموع ما يتركه في زمان موته من الأموال عيناً أو ديناً أو منفعة أو حقاً مالياً يبذل بازائه المال كحق التحجير وهل تحسب الدية من التركة وتضم إليها ويحسب الثلث بالنسبة إلى المجموع أم لا؟ وجهان بل قولان لا يخلو أولهما من رجحان .

مسألة : ما ذكر من عدم النفوذ فيما زاد على الثلث في الوصية ونحوها إنما هو مع عدم =



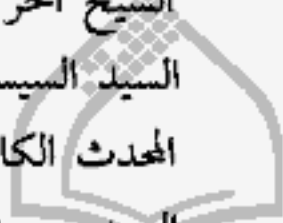
- إجازة الورثة وإلا نفذت بلا إشكال ولو أجاز بعضهم نفذت بمقدار حصته ولو أجازوا بعضاً من الزائد على الثلث نفذت بمقداره .

مسألة : لا إشكال في صحة إجازة الوارث بعد موت المورث وهل تصح منه في حال حياته بحيث تلزم عليه ولا يجوز له الردّ بعد ذلك أم لا ؟ قولان أقواهما الأول خصوصاً في الوصية ولو ردّ في حال الحياة يمكن أن تلحقها الإجازة بعد ذلك على الأقوى [٣٥٢] .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين .

المصادر الفقهية لمذهب أهل البيت (ع) من المجلد الثاني

المحقق الحلي	شرائع الإسلام
الإمام الخميني	تحرير الوسيلة
السيد الخوئي	منهاج الصالحين
الشيخ الحر العاملي	وسائل الشيعة
السيد السيستاني	المسائل المنتخبة
المحدث الكاشاني	المحجة البيضاء
السيد محمد كاظم اليزدي	العروة الوثقى
الشيخ محمد جواد مغنية	فقه الإمام الصادق



مركز تحقيق كتاب الشيخ محمد جواد مغنية



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

محتويات الجزء الثاني

٧	مقدمة
٩	مقدمة الكتاب
١١	كتاب الحظر والإباحة
١٣	مبحث ما يمنع أكله وما يباح
٢٢	مبحث ما يحرم شربه وما يحل
٢٩	مبحث ما يحل لبسه أو استعماله ، وما لا يحل
٣٤	مبحث ما يحل لبسه واستعماله من الذهب والفضة وما لا يحل
٣٨	مباحث الصيد والذبائح
٣٩	دليل الصيد
٤٠	شروطه
٤٠	الشروط المتعلقة بالحيوان الذي يحل صيده وأكله بالصيد
٤٧	الشروط المتعلقة بالصائد
٥٤	الشروط المتعلقة بألة الصيد
٦٥	الوليمة
٦٦	حكم الوليمة وغيرها
٦٧	وقتها
٦٨	إجابة الدعوة إلى الوليمة وغيرها
٧٣	أحكام التصوير
٧٥	حكم الغناء
٧٨	حكم إزالة الشعر وقص الأظافر
٨١	حكم صباغة الشعر
٨٢	مبحث المسابقة بالخيول وغيرها والرمي بالسهم ونحوه
٨٧	إفشاء السلام
٨٨	حكم البدء بالسلام ورده
٩١	تشميت العاطس

٩٣	كتاب اليمين
٩٥	تعريفه
٩٥	حكمه
٩٦	دليله
٩٧	أقسام اليمين
١٠١	شروط اليمين
١٠٩	مبحث الصيغ التي تعتقد بها اليمين
١١٣	مبحث الحلف بغير الله تعالى
١١٥	مبحث إذا حلف على غيره ، أو سأل به بالله
١١٦	مبحث كفارة اليمين
١١٦	موجباتها
١١٨	مبحث في كيفية كفارة اليمين
١٢٦	مبحث في وقت كفارة اليمين
١٢٧	مبحث تعدد الكفارة بتعدد الأيمان
١٢٨	مبحث الأصول التي تعتبر في الأيمان
١٣٧	مبحث اليمين على الأكل والشرب
١٤٩	مبحث الحلف على الدخول والخروج والسكنى ونحو ذلك
١٥٧	مبحث إذا حلف لا يكلمه ونحو ذلك
	مبحث فيما إذا حلف ليضربن غلامه أو لا
١٦٤	يبيع أو لا يشتري ، ونحو ذلك من العقود
١٧٩	كتاب النذر
١٨١	مبحث النذر
١٨١	تعريفه وحكمه ودليله
١٨٦	أقسام النذر
١٩٣	كتاب أحكام البيع
١٩٥	كتاب أحكام البيع وما يتعلق به
٢٠١	حكم البيع ودليله
٢٠٣	أركان البيع
٢٠٣	الركن الأول : الصيغة

- الركن الثاني : العاقد ٢٠٨
- الركن الثالث : المعقود عليه ٢١٢
- مباحث الخيار ٢٢٠
- خيار الشرط ٢٢٦
- مدة خيار الشرط ٢٢٩
- مبحث هل يخرج المبيع عن ملك البائع في زمن الخيار؟ ٢٣٢
- مبحث هل للبائع المطالبة بالثمن في زمن الخيار؟ ٢٣٨
- مبحث إذا اشترى شيئاً غير معين من أشياء متعددة ٢٣٩
- مباحث خيار العيب ٢٤١
- تعريف العيب الذي يرد به المبيع ٢٤٢
- شروط رد المبيع بالعيب ٢٤٣
- مبحث هل يرد المبيع بالعيوب على الفور أو لا؟ ٢٥١
- مبحث في حكم صرّ لبن الحيوان قبل بيعه «المصراة» ٢٥٢
- مبحث إذا كان في المبيع عيب باطني ٢٥٤
- مبحث إذا عرضت زيادة على المبيع الذي به عيب ٢٥٦
- مبحث إذا اختلف المتبايعان في شأن المبيع ٢٦٠
- مبحث خيار الرؤية وبيع الغائب ٢٦٥
- مبحث البيع الفاسد وما يتعلق به ٢٧٥
- مبحث البيع بشرط ٢٧٦
- مبحث بيع النجس والمتنجس ٢٨٢
- مبحث بيع الطير في الهواء ٢٨٤
- مبحث التصرف في المبيع قبل قبضه ٢٨٥
- مباحث الربا
- تعريفه وأقسامه ٢٩٧
- حكم ربا النسيئة - ودليله ٢٩٧
- حكم ربا الفضل ٢٩٩
- مبحث الأشياء التي يكون الربا فيها حراماً ٣٠١
- مبحث بيع الحبوب بأجناسها وبغير أجناسها ٣٠٦
- مبحث بيع الفاكهة بجنسها وما يتعلق به ٣١٤

- مبحث بيع اللحم بجنسه وما يتعلق به ٣١٦
- مبحث بيع المائعات بأجناسها ، وبيعها بما تخرج منه ٣١٩
- مبحث الصرف ٣٢٣
- البيع المنهى عنها نهياً لا يستلزم بطلانها ٣٢٦
- مبحث المراجعة والتولية ٣٣٢
- مبحث البيع بالغبن الفاحش ٣٣٧
- مبحث ما يدخل في المبيع تبعاً وإن لم يذكر ، وما لا يدخل ٣٣٩
- مبحث بيع الثمار ٣٤٥
- مباحث السلم ٣٥٦
- تعريفه ٣٥٦
- حكم السلم ودليله ٣٥٧
- أركان السلم - وشروطه ٣٥٨
- كتاب الرهن ٣٧٣
- مباحث الرهن
- تعريفه ٣٧٥
- حكمه ودليله ٣٧٥
- أركان الرهن ٣٧٦
- شروط الرهن ٣٧٧
- مبحث الانتفاع بالرهون ٣٨٧
- كتاب القرض ٣٩٣
- مباحث القرض ٣٩٥
- تعريفه ٣٩٥
- أحكام تتعلق بالقرض ٣٩٦
- كتاب الحجر ٤٠٥
- مباحث الحجر ٤٠٧
- أسباب الحجر ٤٠٨
- الحجر على الصغير ٤١٠
- ما يعرف به بلوغ الصغير ٤١٠
- مبحث إذا بلغ الصبي غير رشيد ٤١٢

- مبحث الولي أو الوصي ۴۱۵
- هل للولي أن يبيع عقار الصبي أو لا ؟ ۴۱۷
- مبحث تصرفات الصبي ۴۲۲
- مبحث الحجر على المجنون ۴۲۵
- مبحث الحجر على السفیه ۴۲۷
- الحجر بسبب الدين ۴۳۲



مرکز تحقیق کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

